شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

عمدة القاري شرح صحيح البخاري

المؤلف

محمود بن أحمد بن موسى (العيني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الملك سعود.
- نسخة ناقصة الأول والآخر.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة
الشيخ محمد بن ناصر الشثري
رحمه الله

كتاب في الفقه

كما لا ياخذ كرايمها فلا يجحف بالمالك ولا يودي بالسخيمة **بخ حسب احد**
العاق في الصدقة العاق بفتح العين الاثني من اولاد المعز **وفي رواية** وصله الدهلي في الزهر
وقد موشح الحديث في اول كتاب الزكاة **باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع**
في الصدقة ادخل ما فيه في فيما قبله واسقط الترجمة **على اليمن الاقليم** المعروف عدني
على وان كان بغت مسعديا بالي لتضمنه معنى ولاه عليهم **بعدم** بفتح الدال
مضارع قدم بالكسر اي جا اما تقدم بالضم فمعناه يتقدم **اول** بالنصب خبر
كان **عبادة** اسمها والمراد فيها معرفة الله كما في وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون ولهذا قال فاعرفوا قال ع وهذا يدل على ان اهل
الكتاب ليسوا عارفين الله تعالى وان كانوا يعبدونه ما عرف الله تعالى
من جسم من اليهود او اضاف اليه الولد او اجاز عليه الحلول والاتحاد
من النصارى او اضاف اليه الصاحبة والولد او الشريك لمعبودهم الذي عبدوه
ليس هو الله وانما سموه الها ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة له **بوحد** في بعضها
باسقاطها ولا بد من تقديرها ويستدل بها على اخذ الزكاة فهو امن المانع لها
بوق اي احذر **حار** قال في المطالع اي جامعة الكمال الممكن في
حقها من غزارة اللبن وكمال الصورة وكثرة اللحم والصوف وفيه العمل بخبر
الواحد وان الوتر غير واجب لان بعثه كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم
بقليل وان الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال ووعظ الامام ولاته
الامور وامرهم بتقوى الله وتوقي الظلم وان الزكاة لا تدفع للكافر قال
ابن الصلاح ما وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعايم الاسلام هو من تقصير الراوي
وسبق الحديث اول الزكاة **باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة**
اهملك لسبق الحديث فيه **محمد بن عبد الرحمن** هو محمد بن عبد الله بن عبد
الرحمن لكن نسب لجده اختصارا **باب زكاة البقر** **وقال ابو حميد**
وصله البخاري في الهبة وغيرها وسبق في الصلاة **لا اعرفن** قال النيني
هو الاشهر وفي الكتاب لا عرفن قال بن روي كذلك والمعنى لا ينبغي ان
يكونوا على هذه الحال فاعرفكم بها يوم القيامة واراكم عليها وعلى الاولى
اني لا ابتكم ولا عرفنكم جواب قسم مقدر **ما حا** ما مصدرية في موضع نصب
حوار بضم المهملة صوت البقر **وعار جوار** اي بالجيم والمعنى رفع الصوت ومنه قوله
تعالى في سورة المومنين **تجارون** قوله **اله** اي الى النبي صلى الله عليه وسلم لسبقه
في حديث ابي حميد **الى** بالبنا للمفعول **اعظم** مضاف الى ما المصدرية ونصب

ف ١/٣٧٠
٢٩٨١/١/١٧
شرح صحيح البخاري
مكتبة جامعة الملك سعود - قسم المخطوطات
اسم الكتاب كتاب في الفقه الرقم ٢٧٧٦
٢٩٨ ٢٩ ١٤٢٩
٢١٢ ١٤
صح
X

الصحيح انه لقد المخطوط نسخة من شرح صحيح البخاري
(الجزء الأول)، مجهول المؤلف، وليس كما ذكر أعلاه
أنه كتاب في الفقه.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على المال لانها اثقل زيادة في عقوبته كما في **نطحه** بكسر الطاء لانه ابلغ في النطح والخف للبعير كما ان القرن للبقر والغنم فيه لف ونشر **ردت** بضم الراء في بعضها بفتحها فالفاعل اما الاخرى او الاولى **علمه** الضمير للرجل **حتى يقضي** اى يفرغ من الحساب **رواه بكير** وصله مسلم وهو يعلو في مستخرج ابي نعيم وسبق الحديث اول الزكاة **باب الزكاة على الاقارب** ○ **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** هو طرف من حديث رغب امراة ابن مسعود الاتي في الباب وبهذا اللفظ في باب الزكاة على الزوج بعده بثلاثة ابواب الحديث الاول **ابو طلحة** اى زيد الانصاري زوج ام انس **مالا** نصبه على التمييز **من نخل** صفة له اى كائنا من نخل **بيرحا** فيه اضطراب في ضبطه واعرابه فقيل بكسر الموحدة ثم هاء مضاف الى جا بمهملة والف مقصورة وجا اسم قبيله او بستان والمراد في الحديث البستان لان بساتين المدينة يدعى بالابار التي فيها اى البستان الذي فيه بيرحا قاله التيمي قال **وبجوز** ان يمد جا في اللغة ولذا قاله **س** قال **ع** الروايات فيه القصر وروينا ه بالمد وهو حايط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بير انتهى وعلى هذا فبيرا مرفوع خبر ان منصوب خبرها والاسم احب بالرفع والاول اجود لان المحدث عنه البير وقيل بفتح الباء وضم الراء وفتحها على انه مقصور لا تركيب فيه وعلى هذا ففي تقدير الاعراب في الفه ما سبق من الرفع والنصب وقال الصاغاني بيرحا فعل من الراح اسم ارض كانت لابي طلحة بالمدينة واهل الحديث يصحفون ويقولون بيرحا ويحسبون انها بير من ابار المدينة وسبق كلام بعيني ذلك قلت لا ساني بين ذلك فان الارض او البستان باسم البير الذي فيه كما سبق تقريره **مستقبلة** اى مقابله لمسجده صلى الله عليه وسلم وقربة منه قال هذا الموضع يعرف بقصر بني حديله بفتح الحاء وكسر المهملة **ح** كلمة تقال لتفخيم الامر والتعجب من حسنه ومدحه والرهن به وكرر للمبالغة فان وصلت كسرت الخا وثنت وبمد دت قال ابن دريد هي بالسكون كسكون اللام في هل وبل ومن نونه شبهة بالاصوات كصه ومه قال حلي الكسر بلا تنوين ورويي بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثاني **رابح** بالموحدة اى ذو ارباح كلابن وتامر اى ذو لبن وتمر اى ربح صاحبه في الاخرة **ويروى عنه** من عطف الخاص على العام ووجه مطابقته للترجمة مع كونه صدقة لحديقه لاركا بقياسه على ذلك وفيه انفاق ما يحب ومشاورة اهل الفضل في كيفية الصدقة والطاعة **مالعه روح** بالياء فضلها في البيوع **وحي** وصلها البخاري في الوكالة **راح** اى بمثناه بقلب همزه

سن الرواح منه الغدا اي ذهب الفايدة تعمل بفعله الى صاحبه كل رواح بلا كلفة وقال **ح** اي ذهب روح خيره ليس بغارب وذلك العرما يكون من الاموال وحقره واحقره فعلا كقوله ساعيك ما لا بالمدينة راح اذا عادت الاموال قلت فضايله وقال **ن** معناه راح عليك منفعته واجره في الاخرة وقال **ك** يحتمل ان من شانه الرواح اي الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى قال **ح** وفيه ان الوقف يصح وان لم يذكر سبيله ومصارفه قلت فيه نظر ظاهر الحديث اث في سبق في باب نزل الحايض الصوم **الخادم** باهال الخا العامل الضابط اى ان رسم مهنن فعرف باللام مع كونه علما لاكرحبي جمع ووجه مطابقته الترجمة شمول الصدقة للعرض والنقل وان كان السياق قد يرجح النقل لكن القياس يقتضي عمومه **باب ليس على المسلم في فرسه صدقه** اي لينفي ذلك في الحديث الذي اورده خلافا لقول ابي حنيفة في اناثها او ذكورها واناثها في كل فرس دينار او مع عشر قيمتها قال **ن** وهو اصل مال الغنية لازكاة فيه اي فان الاموال ثلاثة العد للقنية كالدابة والعبد والمال الذي بنفسه كالانعام والرصد للنما كالنقد وعرض التجارة **باب ليس على المسلم في عبده صدقة** النفي عنه بالدين قبله والا طلاق في قوله **عبده** مقيد بما في مسلم ليس في العبد الا صدقة الفطر قال المراد بنفي الصدقة في الفرس والصدقة في اعيانها اما التجارة فتجب في القيمة **باب الصدقة على اليتامى** ○ **ما يتقى** في محل نصب بحذف من ان والمجرور قبله الجار **واليتامى** المرة للاستفهام والواو معطوفة للعطف قال **ك** على مقدر بعد المرة اي على طريقه كما سبق مرارا قال التيمي اي اتصدقهم لله التي هي زهرة الدنيا عقوبة وبالاقال **ل** ان كال الغنيمة المفتوح علينا خير ثم ترتب عليه الشر فاجاب صلى الله عليه وسلم بان الخير الحقيقي لا يات بالخير وهذه الزهرة ليست خيرا حقيقة لما فيها من الغبنة والمنافسة والاشتغال عن كمال الاخرة ثم ضرب المثل الاتي وحاصله ان من استكثر منه غير صادق له في وجوهه فهو ضار له ومن لم ياخذ الا يسيرا او اخذ كثيرا ولكنه صرفه مصارفه كما سقط الدابة فلا يضره **سكت** اي امسك الوحي **فقيل له** اي للسايل لا مولاه في ذلك ظنا انه انكر مسالته **فرايا** اي ظنا انه ينزل الوحي عليه **الحصا** برا مضمومة ومهملة مفتوحة وضاد معجمة ممدودة العرق الكبير **اراه السايل** على اسيواله عنه سوال واص انه حمد **لا ما في الخير بالشر** اي ان ما قضى الله ان يكون خيرا خيره وعكسه باز الذي اخاف عليكم نضعكم نعمته وصركم اياها من غير ما امركم به ولا يعلق لذلك بنفس النعمة

ثم ضرب المثل الاتي وحاصله ان من استكثر منه غير صارف له في وجوهه فهو
ضار له ومن لم ياخذ الا يسيرا اواخذ كثيرا ولكنه صرفه مصارفه كما يسلط الدابة
فلا تضر اي انتظار اللوحي اي للسائل وان مما يشبه الربيع كما قال
واضرب لكم مثلا كذلك فلله لك اتى بواو العطف واسناد الاتيان للربيع مجازا و فا
اي تمثلا او بيانا قال ح اوما اي ما يقبل قال ك لا حاجة لذلك لصحة ان بعض
ما ينبت كما قال الزمخشري في ووهبنا له من رحمتنا اي بعض رحمتنا واعطى في مواضع
كثيرة للحرف حكم الاسم الذي هو متعلق بمعناه قلت لكن الاول اصح او يلم
بضم اوله اي يقرب من العسل وسيقط سنه بتي ذكر في كتاب الرقاق فقال ما يقبل
حبطا او بكم والحبط بالمهملة انتفاخ البطن من داء يصيب الاكل مما اكل يقال
حبطت الدابة تحبط حبطا اذا اصابت مرعى طيبا فاطردت في الاكل حتى تنتفخ فتموت
ويروي بالخاء المعجمة من التخبط وهو الاضطراب الا بالتشديد استثنا عند اكثر
الرواة وروي الاستفتاح الانظر واد لك واعثر وا الخضر بفتح الخاء وكسر
الضاد ضرب من الكلا هو افضل المراعي واحده خضرة مثل البضر والطرمان
وهما من افضل المراعي ويروي الخضر بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة وروي الخضرا
بالمد اي جنابها اي امتلأت شبعا وعظم جنابها فلطت بملئه ولام مفتوحة
اي الغت الارض سهلا رصفا كذا قيده الجوهري وقال الشافعي بكسر اللام
وبعث اي اسعت في المرعى خضرة حلوة اما مع ان المال مذكر باعتبار انه رفع الدنيا
وخص لون الخضرة لانه احسن الالوان وقال ح باعتبار صورة الدنيا حسنة المنظر
موتقة تعجب الناظر والعرب تسمي المشرق خضرا تشبيها له بالخضرة كما يقال حسنا اي
فعله حسنة قال ك ووجه رابع ان الثانية للمبالغة كرواية وعلامة قال ك فشبه
المستكثر من الدنيا الحريص عليها بالذي استحلت نبات الربيع لغومته فاستكثرت
منه فكان سببا لهلاكها والمقتصد في الدنيا النافع منها بقدر الكفاية باكله الخضر
وهو من كلام الضيف ولا يستكثر منه الماشية بل يرتجى شيأ فشيأ وجعل ما يكون من
من تلطها وبولها مثلا لما يصرفه من المال في الحقوق والحاصل ان جمع المال غير محرم
ولكن الاستكثار منه مع التحيل مذموم والاقتصار ومحمود ومرتفع في وجوه الخير
كذلك وقال ط يعني ان المال يعجب الناظرين اليه ويحلو في اعينهم فيدعوهم
حسنه للاستكثار فيضر رواية كالماشية اذا استكثرت من المرعى فلطت ورده ك
بانه لا معنى حينئذ لاستثنا اكله الخضر معنى لشمول الضرر ويكون شهيدا عليه الظاهر
انه يمثل له شجاع اقرع في صورة من يشهد عليه لانه معجز ولا اكثر من شهود المعجزات

وفي الحديث الحض على الاقتصاد في المال وعلى الصدقة وترك الامساك وجواز ضرب
الامثال وسوال التلميذ العالم عن المحمل ليبينه له وان السوال اذا لم يكن في
موضعه ينكر على سايله وان العالم لم يوخر الجواب حتى ينكشف له بيانه وان
كسب المال من غير حله غير مبارك كما قال تعالى يمحق الله الربا وان للعالم
ان يحذر مجالسه من فتنة المال وتبهم على مواضع الخوف وسان ماجه الامان قال
وفيه حجة لم يوجب العيني على الغفير باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر
بفتح الحا وكسرها قاله ابو سعيد وصله في باب الزكاة على الاقارب الحديث الاول
عمرو بن الحارث هو اخو زينب ام المومنين امراة عبد الله اي ابن مسعود وزينب الرقيم
اي النحي والعضد انه رواه عن شيخين شقيق وابراهيم حليكن بالفتح معرد وبالضم
مشدد اجعلا اخرى بفتح اوله اي اكفي عني قال ك الظاهر تعيني ان تقول
ولكن ارادت كل واحد منا او اكتفت بالحكاية عن نفسها وفيه نظر امراة من
الانصار روي ابن منده ان اسمها ايضا زينب الاحمر ان لا نعس اسما بل كل سالك امراتان
من هما هذا السوال هو المقتضي لبلال ان يعين وان كانا امرتين ان لا يعين قال رزين
انما لم يذكر في الجواب معها الاخرى اكتفا باسم من هي اكبر واعظم قال
التيمي حمل النهاري الصدقة هنا على الزكاة ولعله بقرينة صرف المراة كابنها الزوج
الغفير لهذا الحديث ومنع ابو حنيفة ومالك حملا له على التطوع واجمعوا على انه
لا يجوز ان ينفق على ولدها من الزكاة فلما على ولدها من غير الزكاة كان ذلك
على زوجها قلت قد سبق انه اضاف الايتام لما اضافة تربية لا ولاده
فاستووا مع الزوج للحديث الثاني سبق اي من ابي سلمة الذي كان زوجها قبل
النبي صلى الله عليه وسلم قال ك ووجه احد الراجحة من ذلك قياس الايتام من
ولد غير المزكي على الذين هم ولد المزكي قلت وفساد هذا الجواب ظاهر قال
او ان هذا الحديث ذكر في الباب لمناسبة الحديث الاول في الانفاق على اليتيم
فقط والبخاري كثيرا يعمل مثله باب قول الله تعالى وفي الرقاب وهو
اي لقوله وفي الرقاب وقال قاب وآتى اي لقوله في سبيل الله في انها اي اي مصرف من المصارف
الثمانية اعطيت بمعنى الفاعل او المفعول وكذا اوصى وقوله ان خالدا سيأتي موصولا
قريبا وذكر عن الاسن بسين مهملة مفتوحة ونون قال ابن عبد البر اسم عبد الله
وقيل زياد انتهى قال وقيل محمد الخزاعي المزني ووصل حديث ابي لاس احمد
واسحق في مسنديهما وصححه ابن خزيمة والحاكم للحج اي قسم سبيل الله بصرف في الجهاد
والوقف والحج ابن جميل هو رجل من الانصار قلت قال في جامع الاصول

تبعا لابن منده لا يعرف اسمه ونقل ابن الجوزي انه قيل ان اسمه حميد ونقل غيره
انه ابو جهضم وابو جهيم قال المهلب كان منافقا فقال الله تعالى وما نقموا الا ان
قال يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني الله فتاب وصلحت حاله **ينقم** بكسر القاف
ونعم بالفتح يقال نقم بالكسر ينقم بالفتح **الا انه كان فقيرا** اي لا ينبغي له ان يمنع الزكاة لانه
كان فقيرا فاغناه الله فليس هذا من النعمة اي فلا ينقم شيا من امر الزكاة الا ان يكفر
النعمة فكان غناه اداه لذلك **واعبد** بالموحدة او بالمثناة فوق سبق قريبا
ما بعد ان لك الرشاد اي عبد الرحمن بن عبد الله وقد وصله احمد وابو عبد في
كتاب الاموال **ابن يحيى** قال **ك** انه محمد صاحب البخاري وقال **ع** بل هو
الدارقطني **قال ابن جوص** اي عبد الملك **والاعرج** عبد الرحمن قال **ح** يضعف حمل الدناول
على وجوه انه اذا احتبس ارداعه في سبيل الله تقربا وليس بواجب فكيف بمنع الزكاة
او انه طولب بزكاة اثمان الادرع بناء على انها للتجارة فاصاب عينه لانه احتبسها
فلا زكاة عليه وحبيد فيدل على الزكاة في مال التجارة وجواز احتباس الات الحرب
ويقاس به النبات او انها احتبسته بحسب من الزكاة لان احد الاصناف سبيل الله
وهم المجاهدون فصرفها في الحال كصرفها في المال وفيه دليل على جواز احد العينة
عن اعيان الاموال ووضع الصدقة في صنف واحد واما قصة العباس فلفظه
قبل المثبتون فيها لشعيب وروايته بن اسحق اولى لان العباس لا يجل له الصدقة
وقال ابو عبيد اي والله اعلم انه كان قد اخر عنه الصدقة عامين لحاجة العباس
اليها وفي رواية فهي علي ومثلها وبناول بانه كان تسلف منه صدقة عامين العام
الذي شكاه العامل فيها والذي قبله فقيه دليل على جواز التعجيل وقال
المهلب المراد انه يعطيها عنه اي فللامام ان يضمن الزكاة واما دوا ه فهي علي فغناه
او دينها عنه احسانا اليه وبراءة قال **ك** وقيل ان معناه سيتصدق بها ومثلها معها
كرما وقيل المعنى فاموالك عليه كالصدقة لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار
من الغارمين الذين لا زكاة عليهم وقيل المعنى في صدقة التطوع وقال **ط** اختلف
في المراد بالرقاب فقال مالك يشتري رقاب ويعتق وقال ابو حنيفة والشافعي
يصرف للكاتبين لانه يعود في غيرهم بما يقتضي التمليك فكذلك الرقاب وايضا فقد جمع الله كل
اثنين متفاوتين في المعنى كالفقير والمسكين وكالعاملين والمولفة لما جمعها من المعاونة
وكابن السبيل وسبيل الله لاشتراكهما في قطع المسافة والرقاب والغارمين لان كلا
منهما عليه دين وقال مالك لو اريد ذلك لاكتفى بالغارمين واختلف في سبيل الله
فقال الاكثر الغزاة لانه حيثما اطلق في سبيل الله فالمراد بالجهاد وسبق ما قاله ابن عباس

باب

باب الاستعفاف عن المسئلة الحديث الاول **نقد** بكسر القاف اي فني

ما يكون ما موصولة ضمنت معنى الشرط **او خره** اجعله دخيرة لغيركم وهو بالمال
الدال في الفصيح وجا باعجامها مدغما وغير مدغم **عطا** اي يعطي اوشيا من العطا وهو
المفعول الثاني لاعطى بالنصب صفة وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو **واوسع**
عطف عليه فاعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم ثم بينهم على موضع الفضيلة فيه الحث
على الصبر على ضيق العيش وغيره من الكاره وان الغنى والعفة والصبر بيد الله
تعالى قال الطيبي من عف لكن ان اعطي شيا لم يرده يملا الله قلبه غنى ومن قانع
بالقدح المعلى ويصبر وان اعطي لم يعمل فهو هواذا الصبر جامع لمكارم الاخلاق
الثاني **حرمله** لانه اعطاه فقيه نقل المنة وذل السوال وان سفه فذل وحسه وكان
السلف اذا سقط سوط احدهم لا يسال من يناوله وفيه التحريض على الاكل من عمل
اليد والاكتساب من المباحات الثالث **لان** اما لام الابتدا او جواب قسم محذوف
حرمه بضم المهملة وسكون الراي **فكيف** اي فيتمع الله بها وجهه من ان يريقه ما
بسوال الناس فهو ان لم يجد من الحرف الا الاحتطاب فهو مع ما فيه من الامتهان
خير من المسئلة الرابع **حضره** اي ره وهو حضر وشجر ناعمه وسبق في نائله ونائب **على**
اي استحلاوه او جه وجمع بينهما فجمع محسن المنظر وحلاوة الطعم **بسخاوة** اي طيب **نفس**
من غير حرص عليه قال **ع** اي اخذه لتفقته ويتصدق به واصل السخاوة السهولة
والسعة قال **ع** فيحتمل عوده للاخذ اي بلا حرص وطمع والى الدافع اي بانشراح وطيب
نفس **باشراف** اي يتعرض له واطلاع عليه والاشراف على الشي الاطلاع عليه ومنه الشرف
وهو العلو **كالذي** اي كذي الجوع الكاذب ويسمى جوع الكلب كلما اراد اكل ازداد جوعا
واليد العليا سبق بيانه في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى **ادبرا** بتقديم الراء
على الزاي المفتوحة ثم خمرا اي نقص قاله الجوهري وقيل معناه اصبت بقال رزاينه
خيرا اي اصبته منه **بعدك** اي بعد سوالك اولا ازراعيك وامتناعه من الاخذ
مطلقا مع انه لسعة الصدر وعدم الاسراف مبالغة في الحث او مقتضى
الحيلة الاشراف والحرز ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه **الغنى** اصله الحاجز
والغنيمة ثم غلب للفقها فيما كان من الكفار بغير قهر وقتال قال **ط** فيه اعطا
السايل من مال واحد مرتين وما كان صلى الله عليه وسلم من الكرم وفيه الاعتذار
للسايل اذا لم يجد ما يعطيه وموعظته والحض على الاستغناء عن الناس بالصبر والتوكل
على الله وان الاحوال في الطلب متقلبون بايدي الله وفضل الغنى على الفقر على تفسير اليد
العليا بالمعطية والتعفف ان فسرت بالمتعففة وانه لا يستحق من بيت المال الا باعطا

الامام ولا يجبر احد على الاخذ وانما اشهد عمر على حكيم حيث سوا وله في اساحه
بالاشهاد **باب من اعطاه او شيأ من غير مسئلة** وفي بعضها
باب في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم **حثه** اطلاق الامر بالاخذ محمول
على المقيد بعده بالشرط **مشرف** اي طامع **حامل** اي طالب له **وما لا** اي لا يكون كذلك
بان لا حيل وعمل نفسك اليه **فلا تتبعه نفسك** اي في طلبه واتركه وفي الحديث
منقبة عظيمة لعمر وبيان زهده قال **ط** وان للامام ان يعطي الرجل وغيره احوج
منه وان ماجا من الحلال بلا سوال فاخذه خير من تركه وان رد عطا الامام ليس من الادب
قال الطيبي ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى القبول سوا كان المعطي سلطانا او غيره
مطلقا الا اذا علم انه حرام وقد قبلت الصحابة الهدايا وقال عثمان جوايز السلطان
لحم ظبي وبكي وقال عكرمة لا يقبل الامن الامرا وقبل ما كان من مال فعليهم ومن
ههنا قلنا وحرم بعضهم جوايزه وكرهها اخرون قال **ن** المشهور استحباب قبول
غير عطية السلطان واما عطيته فان غلب الحرام حرمت والا فلا وقيل القبول
واجب من السلطان وغيره وقيل مندوب في السلطان دون غيره **باب من سال
الناس تكثرا** بالمثلثة اي استكثارا لامن حاجة ونصبه على المصدر **مزعه** بضم
الميم وسكون الزاي وبالمهملة القطعة اليسيرة وخص الوجه لبدو الان الحيا نه وقعت
لانه بدل من وجهه ما امر بصونه قال **ح** محمل انه ماتى يوم القيمة دليلا ساقطا لا قدر
له فهو كناية عن ذلك كما يقال فلان ليس له وجه عند الناس وان تكون قد اللة
العقوبة في وجهه حتى يسقط لحم شاكله للدب بالعقوبة كما جا فيمن راهم صلى الله
عليه وسلم ليلة الاسرا تقرض شفاههم وقال له جبريل انهم الذين يقولون ولا يفعلون
وان ذلك علامة له وشعار يعرف به لامن عقوبة منه في وجهه حتى يسقط لحمه شاكله
للدب بالعقوبة كما جا فيمن راهم صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا تقرض شفاههم وقال له جبريل
انهم الذين يقولون ولا يفعلون وان ذلك علامة له وشعار يعرف به لامن عقوبة
منه في وجهه قال **واذا لم يكن فيه لحم فيودية** الشمس يوم القيامة اكرم من وجهه غيره
حتى يلج العرق اي يسخن الناس من قرا يعرقون فيبلغ العرق **ثم يجهد** في
الحديث اختصاد فانهم يستعينون قبله بعرس سبق وكل ذلك لبيان رفعته ونحو
غيره عن هذه الشفاعة **وراه عبد الله** قال **س** قيل يريد به ابن صالح ابو صالح بن الجهني
كاتب الليث وقيل عبد الله بن وهب قال **د** حدثني عيسى المصري كذا رواه ابن شاهين
عن عبد العزيز بن قريس المصري سا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي
قال حدثني الليث فذكره قال **ك** هذا يحتمل التعليق حيث لم يقل زادني وان عبد الله

هو كاتب الليث مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال ولعل المراد باحكى العنابي
عن الحاكم ان النجاري لم يخرج عنه شيأ في الصحيح انه لم يخرج حديثا ما باسناد متصلا انتهى
وقال غيرهما ان زيادة عبد الله بن صالح عن الليث وصلها البزار والطبراني في الاوسط
وابن مندة في كتاب الايمان له **علقة الباب** باسكان اللام اي باب الجنة وهو مجاز عن
القرب من الله تعالى **مقاما محمودا** هو مقام الشفاعة العظمى في اراحة اهل الموقف
وهي مختصة به **اهل للجمع** اي اهل المحشر الذي يجمع فيه الاولون والاخرون **وقال يعلى**
بفتح اللام المشددة وقد وصله يعقوب بن سفيان عنه والمراد ابان هذه الرواية
ليس فيها زيادة عبد الله بن صالح قال **ط** في دم السوال اي لغير فقر واضطرار
واحتياج ويرجى له ان يوجر اذا لم يحدث عنه **باب قول الله عز وجل لا يسالون
الناس الحافا** اي الحاحا وابراما ثم قيل العني يسالون ولا يلحفون في المسلة وقيل
لا يسالون اصلا كقولهم لا صب بها ينجر اي لا صب ولا الحاد اي لا يكون منهم سوال
حتى يكون منه الحاف **عني** بكسر العين والقصر ضد الغنى وان صحت الرواية
بالفتح والمد كانه الكفاية **للفقرا** عطفا على لا يسالون وحرف العطف مقدر
وهو حال اي قايلا نهم في بعضهن كقوله تعالى للفقرا فيكون معناه انه شرط
في السوال عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقرا بقوله لا يستطيعون ضربا في الارض
اي فان من استطاع ذلك فله نوع غنى الحديث الاول **الاكلة** بضم الهمزة المأكولة
اي اللقمة وبفتحها المرة مع الاستيفا ولكن لا معنى له هنا كما قال **س** قال
وشهد للاول رواية اللقمة واللقمتان **ويسجى** ثلاثين وما واحدة **ان لا يسال**
لا زايدة وفي بعضها ولا يسال فلا غير زايده وفيه ان المسكنة انما عمل مع العفة
عن السوال والصبر على الحاجة واستحباب التجافي كل الاحوال قال **ط** يريد ليس
المسكين الكامل الذي هو احق بالصدقة واحوج اليها لان الاكلة والاكلتان
لا تخرج عن اصل المسكنة ثم قال ابو حنيفة ومالك ان المسكين اسوا حالا من
الفقير وقال الشافعي الفقير اسوا حالا الحديث الثاني **اشرع** بالسين
المعجمة الساكنة غير مصروف **كره** قال **ل** الرضي والكراهة من الله امره ونهيه
اوثوابه وعقابه او ارادة الثواب والعقاب **قل وقال** اما فعلان واما مصدران
ولكن كتبنا بغير الف على لغة ربيعة قال صاحب المحكم القول في الخير والقال والقيل
في الرخاصة قال **ح** المراد اما حكاية اقوال الناس كقال فلان وقيل له مثل باب
ما لا يعني واما نقل امر الدين بلا حجة ولا امان من بتيه ولا احتياط فيه **واضاعة المال**
اي الاسراف كدفعه لغير رشيد او احتمال الغرر وسوا الغرام به في الربح ونحوه

حتى يضيع او قسمه مالا ينفع به الشريك ويحتمل ان المراد ان يخلى الرجل عن كل ماله وهو محتاج
غير قوي على الصبر ويحتمل ان اضاعته حبسه عن حقه بالبخل به **وكثرة السوال** قال ح
اي الاكثار من سوال الناس اموالهم وسوال المرء عما نهى عنه من المتشابه الذي
بعدنا بظاهر او السوال عن امور النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بها ونحو ذلك كما في
ويسالونك عن الروح ولهذا قال تعالى لا تسالوا عن اشياء الاية فهذا مذموم بخلاف
السوال عما يحتاج الى معرفته في الدين نحو ويسالونك ماذا ينفقون ونحوه وذكر
رابعا وهو سوال الانسان عن حاله او تفاصيل امره لانه يقتضي حصول الحرج في حق السول
عنه فانه قد لا يريد اخباره بحاله فانه اجبره شق عليه او يترك جوابه نسوا د
للحديث الثالث **عمير** بضم المهملة **لا يراه** بضم الهمزة اي اظنه وسبق الحديث في باب
اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وان الرجل الذي لم يعطه خير من سراقة **وعن ابيه**
عطف على مقول يعقوب اي ان يعقوب رواه بالطريقين **سمعت ابا** محمد بن سعيد
ابن ابي وقاص فيكون مرسلا لانه لم يسنده الى سعد وجوابه ان قوله بهذا اشارة الى
حديث سعد السابق فهو متصل **باحدية** اي في جملة حديثه **بجمع** بالباء الجارة وضم
الجيم وسكون الميم في محل نصب على الحال اي ضرب بيده حالة كونها مجموعة وفي بعضها
جمع بالفا وعلى الماضي وفي بعضها بجمع بلفظ الفعل فيكون مضافا الى اسما
لا ظرف كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع **ونسو** فيه اللغات الثلاث المشهورة
اقبل روي بهمزة وصل كسر في الابتدا وفتح الموحدة من القبول اي لا يعترض وروي
بقطع الهمزة مفتوحة من الاقبال قال النبي كانه لما قال ذلك تولى ليذهب
فامره بالاقبال ليبين اوجه الاعطاء والمنع رواه مسلم اقبالا بهمزة استفهام ونصب فعالا على
المصدر اي اتقابل قبالا ارا يعارض فيما اقول من بعد من كالك تقابل قال ش ويصح
ان يكون مفعولا لاجله اعما اعطي الرجل لسالغه لتمستقر الايمان في قلبه وعلم انه انما
يعطيه قال فقولا او فعل فعلا دخل به النار فاعطاه شفقة عليه ومنع الاخر علما منه برسوخ
الايمان في قلبه صدره ووثوقا بصبره **اي سعد** منادى باي مبني على الضم لانه مفرد قال ك
ومناسبة الحديث للترجمة بما فيه من ترك السوال او لعله مستفاد من ترك الرجل
المشفوع له ذلك قال ط فيه الشفاعة من غير ان يسالها المشفوع له وانه لا يقطع لاحد
بحقيقة الايمان وان الحرص على هداية غير المهتدي اكد من الاحسان الى المهتدي
والامر بالتعفف والاستغنا وترك السوال **فلكبوا** اط ضربه المذكور في اية الشعرا
يريد ان كبّ متعد واكب لازم وهو غريب ان يكون القاصر باليمن والمتعدي بحذفها ويجوز
ان يكون همزة اكب للضرورة فكبوا من الكب وهو القا على الوجه وفي بعضها قلبوا بالقاف

والام

والتاء **مكا** اشارة للذكور في سورة الملك وعادة البخاري اذا كان في القران
لفظ يناسب لفظ الحديث يذكر استطرادا **غير واقع** اي لا ذم **وقع** اي كان متعديا
اكبر اي سن فان عمر مائة وستين سنة والاشارة بهذا الى انه من رواية الاكابر
عن الاصاغر الحديث الرابع **ولا يعطي به** اي لا يعلم حاله حتى يتصدق عليه **فيتصدق**
بالنصب وكذا قوله **فيسل** لا نها في جواب النفي قال س ويجوز في يسل
الرفع الخامس **احبه** اي اظنه قال تغدو الى الجبل اي موضع الحطب واعلم
ان تسمية العين من جملة الترجمة ولم يذكر مما ذكره ما يدل عليها اما لانه لم تجد
على شرطه كحديث المصابيح للبغوي مرفوعا من سيل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر
من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه وفي اخرى
سبع يوم وليلة وفي اخرى خمسون درهما او قيمتها وفي اخرى اوقيه او عدلها
ويحتمل ان ذلك مستفاد من لفظ عيني بعينه فان معناه شيا ينفع موقعا من حاجته
فمن له ذلك فهو العيني **باب خرص التمر** بفتح المثناه فوق
وحفة الوحدة المضمومة والكاف غير مصروف بينها وبين المدينة اربع عشرة مرحلة من
طرف الشام **اذا اطرا** قال ابن مالك سوغ الابتدا بالنكرة الاعتماد على اذا الفجائية
فمتى كانت قريبة صح الابتدا **اخرصوا** بضم الهمزة والخرص بفتح الخا جزاليمين من الخرص
وهو الظن لان الخرص تقدير بظن **احصى** اي اعديه او احفظي قدره **اما** بتخفيف
الميم **انها** بكسر الهمزة ان جعلت اما استفتاحية وبفتحها ان جعلت بمعنى حقا **فليعقله**
اي يشد بعقال **فعقلناها** وروي فعقلنا **بجبل طي** في بعضها بجبلي اي وها اجا
بفتح الهمزة والجيم والمد وسلمى **ملكا له** بفتح الهمزة وسكون المثناه تحت وبالام
قلعة على ساحل البحر الحجاز والشام واسم الملك يوحنا بن رؤبة قاله الحربي
في كتاب الهدايا نعم في مسلم جا رسول ابن العلما صاحب ايلة فيستفاد منه ان العلما
امة وذلك اسمه واسم البغلة ذلدل وذلك سنة تسع اما البغلة التي كان عليها في
حنين وقال لها الدلدل فاهداها له فروه ابن نعامة الجذامي كما في مسلم **وكساه** اي النبي
صلى الله عليه وسلم اقطعه ذلك وفرض اليه حكومته **حدار حديقتك** اي
قدر ثمر حديقتك **عشرة** نصب بنزع الخافض اي جات عقدار اكدا او جزها ها جرابها
نحوي كان قال س وجوز بعضهم ان يكون حالا **خرص** منصوب بدل من عشرة
او بيان وجا الرفع فيهما اي الحاصل عشرة او ثمرة وجا الرفع في خرص خبر مبتدا محذوف
وروي بالفتح مصدرا وبالكسر اسما **فلما** هو من قول ابن كادر **قال ابن بكادر**
هو مقول القاري **طابه** اي المدينة فهو من اسمايها كطيبه غير منصرف للعلمية والتانيث

شبكة الألوكة www.alukah.net

بمعنى الطيبة وكان اسمها يثرب فسماها صلى الله عليه وسلم بذلك **يحبنا ونحبه** قيل
على حذف مضاف اي يحب اهلنا ونحب اهله الانصار سكان المدينة او على المجاز
اي يفرح بوروده ويقربه منا ويفرح هو بنا لو كان ممن يعقل وقيل بل حقيقة جعل الله فيه
ادراكا ومحبة كما في تسبيح الحصى وحنين الجذع وبنت انه صلى الله عليه وسلم كلمه فقال
ابنت احد فليس عليك الا نبي وصديق او شهيد **دور** جمع دار كاساد واسد اي
العقار الذين يسكنون الدور بمعنى المحال **النجار** بفتح النون وتشديد الجيم **الاسهل**
بفتح وسكون المهملة وفتح الهاء وبالام **ساعدة** بكسر العين المهملة **الخزرج** بفتح المعجمة وسكون
الزاي وفتح الراء وبالجيم **وقال** اي فيها تقديم بني الحارث على ساعدة وصله
البخاري في الحج **وقال سليمان عن سعد** وصله ابو علي احمد بن الفضل بن خزيمة في فوايده ومن
طريقه اخرجه الحافظ الضيا في الاحاديث المختارة **سبي حبرا** اي كان لفظه خبرا وان لم يذكرها
النبي صلى الله عليه وسلم فهي مقدرة في كلامه وفيه قبول هذا با المنذرين وان الامام
يعلم اصحابه امور الدنيا كما يعلمهم امور الاخرة وفيه معجزة ان للنبي صلى الله عليه وسلم
ومدح الانصار **باب العشر فيما يسقى في العصل** قيل وجه دخوله في الباب
ان مقتضى الحديث ان ما لا يسقى فيه اصلا كالعصل لا زكاة فيه **ط** قال
ابو حنيفة الزكاة في العصل وليس فيه خبر ولا اجماع وكذلك ايجابه الزكاة في البقول
والرياحين وما لا يوسق وقال الجمهور بخلافه لان النبي صلى الله عليه وسلم كانت البقول
في زمنه ولو اخذ الزكاة فيها مرة لم يخف **عربا** بحملة ومثلثة مفتوحتين وراء ومشاه
تحت مشددة قال **ح** من شرب بعروقه اي وهو المسمى بالبعل في الرواية الاخرى
وقال **ك** الاكثر هو الذي يشرب بما السما الذي يتكسر حوله الارض وتعتوجريه قيل
ما حوذ من العاور وهو السد الذي يصنع ليرجع الماء الى الزرع وقال **النبي** لان
الماء يعتور بالحفر التي تجمع من المطر **العشير** في نقرة صلى الله عليه وسلم بدلك الرفق
ما هو باب الاموال وبالمستحقين **بالنضح** هو شرب دون ري والناضح البعير يستقي
عليه والمراد ما سقي بالسواني اي النواضح **قال ابو عبد الله** اي البخاري ومحل هذا الكلام
كما قاله النبي الباب الثاني عقب حديث ابي سعيد ولعل هذا من غلط الناسخ وعن ضبه
ان حديث ابي سعيد فيه القدر الذي تجب فيه الزكاة فهو مبين لاطلاق حديث
ابن عمر العشر ونصف العشر من غير ذكر النصاب قال **ك** وفي نسخة الغربري ذكره
هناك وقال وتقدير ان يكون مذكورا في هذا الباب فليس غلطا لان حديث
ابي سعيد قد سبق في باب ما ادي زكاته فليس بكثير فضح قوله **هذا تفسير الاول**
اي السابق في ذلك الباب وان كان معادا في الباب الاتي **قلت** وهو معكوس

لان عرض البخاري ان حديث ابي سعيد مقضي على حديث ابن عمر لا العكس وقايله نعم
هو بعضي عليه من حيث بيان القدر الواجب لكن ليس غرض البخاري **المعشر** اي بفتح
السين **يقضي على المبهم** اي الخاص يقضي على العام بالتخصيص لان مراده انهما
من المحمل والمبين لان الغرض ان حديث بن عمر دلالة واضحة على ان هذا القط ليس
في نسخة الغربري **اذا** يتعلق بقوله **السد** بسكون الوحدة النهب قال **ط**
اتفقوا على اعتبار النصاب سوى ابي حنيفة فانه يوجب الزكاة في قليله وكثيره
وهو خلاف السنة قبل وخلاف الاجماع وقد ناقض ذلك في الرقة اي حيث
جا فيها ربع العشر وجا ليس فيما دون خمس اواقي صدقة فجعل بيان النصاب
قاض على الاطلاق هناك ولم يوجب الزكاة الا في خمس اواقي قلت ان ادعى في
الثمار ان حديث بن عمر متاخر والعام اذا تاخر كان عنده ناسخا للخاص المتقدم ولم يثبت
عنده تاخره ولم يثبت عنده تاخر حديث في الرقة ربع العشر عن حديث ليس فيما دون خمس
اواق فيكون ذلك جوابا له **كما روى العصل** وصله احمد قلت وبوحذ من ذكر
البخاري ذلك ان العصل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت وبلال واسامة
وقد صرح به النسائي في روايته **وقال بلال** وصله البخاري في باب الحج **فاخذ** بالبنا
للمفعول ومراده ان زيادة بلال عمل بها ولا تقال انها منافية لقول العصل لم يصل فليس
من باب زيادة الثقة لانا نقول مراده بانه لم يصل ثم امره صلى وجه السنبه بينه وبين
زكاة التمر انه عمل بالزيادة في الموضعين لان احدهما سهم والاخر مفرده **باب**
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ٥ **فيما اقل** ما زايدة واقل مجرور بفي بالصحة
بدل قوله بعد ولا في اقل قال **ش** وسهم من قال بالرفع اي فيكون ما موصوله حذف
صدر صلتها **خمسة اوسق** هي الف وستماية رطل **اواقي** جمع اوقية بالتشديد
والتخفيف ولعل اواق كاعلال قاض وانما اعتبر النصاب ليبلغ حد يحمل المواساة **باب**
اخذ الصدقة عند صرام النخل بكسر الصاد قال **ك** وفتحها حداده اي قطع
ثمره واضرمه اي وقت صرامه قال **الاسماعيلي** قوله عند صرام النخل اي بعد ان
يجف في المربد ويصير تمرا ولكن ذلك لا يتطاول لحسن ان ينسب اليه كما قال تعالى
واتوا حقه يوم حصاده فمن قال ان ذلك في الزكاة وانما ذلك بعد ان يداس وينقى
من ثمره هو بمعنى قال في الاول من ثمره لانهما مثلازمان وان تغايرا مفهوما **صحن**
بالصاد **كوما** بضم الكاف القطعة العظيمة من الشيء قال **الجوهري** يقال كومت كومة
بالضم اذا جمعت قطعة من تراب ورفعت راسها وفي بعضها بفتح الكاف وفي بعضها كوم
بالرفع **فجعلها** في بعضها فجعله اي الماخوذ وسياتي في باب ما يذكر في الصدقة ان الاخذ

هو الحس **اما علم** في بعضها ما علمت بتقدير همزة الاستفهام **ال محمد** هم بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعي وابو حنيفة ومالك بنو هاشم خاصة وقيل قريش كلها **صدقة** ظاهر بعم الفرض والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذي يحرم على اله انما هو الواجبات وفيه يمكن الصبيان من اللعب بما لا يملكونه حالة الفرح فلا حوال المتجددة اذا لم يكن فيه ضرر قال ط ودفع الصدقات للسلطان وان المتجدد ينتفع به في امر جماعة المسلمين لجمع الصدقة فيه ولذلك لما يقعد للوفود والحكم بين الناس ولعب الحبشة بالحراب يوتعلم المناقبة وادخال الاطفال المساجد وان الطفل يجنب الحرام كالكبير وانهم يثابون على سبب النهي ليبلغوا وهم على علم منه **باب من باع نخله او ارضه** ذكرهما مع انه لا زكاة فيهما على ارادة ما فيهما من ثمر وزرع اي اذا بيعا معا لان البيع قد يقع فيهما وقد يقع في الثمر او الزرع وحدهما **سدو** اي يطهر فالمراد الوا بيعت وحدها اما مع النخل فمجوز اجماعا **فلم يخطر** هو من قول البخاري اي لم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع بعد البدو على احد سواء وجب عليه الزكاة ام لا فكانه تفسير وعقبه بالفاء اشارة الى انه يستفاد من لفظ حتى الى للغاية او ما بعدها مخالف لما قبلها قال ط عرضه الرد على الشافعي حيث منع البيع بعد الصلاح حتى يودي الزكاة منه فخالف اباحة النبي صلى الله عليه وسلم قال ك المستحق شريك فيمنع حصته بيع باطل الا باذن فلا يصح البيع الا فيما سوى الواجب وايضا المفهوم لا عموم له فلا يلزم كون كل ثمرة بدا صلاحها يجوز فيها البيع لجواز مانع اخر للحديث الاول **وكان** يحتمل عود الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ولابن مقابله اما ابن عمر اما ابن دينار **عاهته** اي افته اي فيصير على الصفة المطلوبة فيه لظهور النضج ومبادي الحلاوة بان يتلون اويلين او يتلون بحمرة او صفرة او سواد ونحوه فانه حينئذ يامن من العاهات وقبل ذلك ربما يتلف لضعفها فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فيكون من اكل اموال الناس بالباطل نعم يخص من عمومه ذلك ما اذا شرط القطع وانه جايز اجماعا للحديث الثاني **وهي** بضم اوله من ازهت الثمرة **حتى تحمار** اي او تصفر او تسود ونحو ذلك فهو للتمثيل ويقال ايضا زهي النخل ظهرت ثمرته وازهي احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال ازهى بل زهى قال الخليل اي بدا صلاحه قال ابن الاثير منهم من انكر وهي كما ان منهم من انكر زهوقال ك والحديث الصحيح يبطل قول من انكر الا زهاء **باب هل يشتري صدقته** الحديث الاول **اسنامه** اي استنانه **لا تعد** اي اقطع طمعك منه ولا ترغب فيه **فبذلك** اي فلهذا كان ابن عمر اذا اشترى شيئا كان قد تصدق به انما تشتريه لتتصدق به ثانيا

لا ينتفع به **بترك** في بعضها لا ينزل قبول على معنى التخلية بتقدير من اي لا يخلي الشخص من ان يتباعه في حالة الا حالة صدق او لغرض الا عرض للصدقة الثاني **حملت** المراد تمليكه للغازي لا انه وقفه والا لما صح ان يتباعه **في سبيل الله** المتبادر ارادة الجهاد **فاضاعه** اي لم يعرف قدره فاراد ان يبتعه بالوكس **لا تشتره** في بعضها لا تشتر به وهو اتباع الكسر يا **كالعايد** الغرض من التشبيه بد لك يقبح هذا الفعل كما يقبح ان يعزم ياكل **باب ما يذكر في الصدقة للنبي** بفتح الكاف وكسرها وسكون الحاء وجوز كسرها مع النون وهي كلمة يزجر بها الصبيان اي اتركه وارمه به واشار البخاري في باب من تكلم بالفارسية الى انها اعجمية معربة **اما سعرت** هذه الكلمة تقال في الشيء الواضح قال لم يكن الخاطب عالما به اي كيف خفي عليك مع ظهور تحريمه وهو ابلغ في الزجر والحكمة في تحريمها عليهم لانها مطهرة كما قال تعالى يطهرهم ويزكيهم بمعانيها كما قاله الاوساخ وقال محمد مزهون عن اوساخ الناس واما الان اخذها مذلة لانها اليد السفلى ولا يليق بهم الذل والافتقار الى غير الله ولهم اليد العليا واما انهم لو اخذوها لطال لسان الاعداء ان محمدا يدعونا الى ما يأخذ فيعطيه لاهل بيته قال الله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا ولهذا امر ان يصرفه الى فقرايهم في بلدهم قال الطحاوي قال ابو حنيفة تحل الصدقة لهم فرضا ونفلا لانها انما كانت محرمة من اجل ان لهم الخمس من سهم ذي القربى فلما انقطع ذلك بموت النبي صلى الله عليه وسلم حل بذلك لهم ما كان حراما وقال صاحباه يجوز عليهم كلاهما **باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم** قال الاسماعيلي ساق فيه حديث مولاه ميمونة فلو عبر فيه بالافراد لكان اولى من التعبير بالجمع قلت فيه قصة بريرة فناسب التعبير بالجمع الحديث الاول **مولاة** اي عتيقة وهو مرفوع نايب عن الفاعل لاعطي **لميمونة** صفة لمولاة **من الصدقة** متعلق باعطت او صفة لشاة **انما حرم اكلها** وجه مطابقة الجواب ان الاكل غالب في اللحم فكانه قال اللحم حرام لا الجلد الثاني **مواليها** اي سادتها اما بمعنى المشيبين في عتقها بالكتابة فكانهم اعتقوها والولي يطلق على المعتق وله اطلاقات اخر في المعتق وابن العم والناصر والجار والحليف قلت والمراد ما لكها لان الكتابة لم يخرج عن ملك سيدها وموالي هم بنو هلال **اشترطها** اي بما يرد من الاشتراط فان قيل هذا الشرط يفسد البيع فكيف قال اشترطي لهم ويصير ايضا في صورة المخادعة قيل اجاب ن بان هذا من خصايص عايشة المراد الزجر والتوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا فيه وخالفوا الامر قال لعايشة ما لي سواشرطة اولا فليس اشترطي للاباحة **هدق** مبني للمفعول والهدية ما يعمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

لبيت البيت اكراما واما الصدقة فهي هبة لثواب الاخرة **باب اذا تحولت الصدقة** اوخل حديثه **ك** في الرحمة السابقة واسقطه للحديث الاول **الايثي** استثنا من محذوف اي لايثي الايثي لذلك **نسيبه** بضم النون اسم اعطية **بعث** بالمطاب **محلها** بكسر الحا من حل اذا اوجب **قال** المحشي حتى يبلغ الهدي محله اي مكانه الذي يحل فيه اي بحسان يتجر فيه **وقال** التيمي اي بلغت حيث يحل اكلها فعلل من حل الشي والمعنى انه صلى الله عليه وسلم بعث الي ام عطية بشاة من الصدقة فبعث الي عايشة من تلك الشاة هدية وهو معنى قول البخاري **تحولت** اني **علها صدقة** قدم الجر لافادة الاختصاص اي لاعلينا وحاصله انه اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة فيجوز للغني شراؤها منه وللهاشمي اكله منها **وقال ابوداود** اي سليمان الطيالسي وهو في مسنده **سمع** بين ان قتادة صرح بالسماع بخلاف قوله عن في الاولى فانه يدلس **قال ك** لايدخل انه واجه صلى الله عليه وسلم في اله بالانفاق واما اكله صلى الله عليه وسلم الهدية فلتالف القلوب والدعا للمحبة ويثيب عليها بمثلها وبافضل منها فلامنه بخلاف الصدقة **باب اخذ الصدقة من الاغنيا وترد في الفقرا حيث كانوا** قيل يجوز بذلك انه يجوز نقل الزكاة عن بلد المال معه وجود المستحقين فيه كما يقوله ابوحنيفة **وقال** الاسماعيلي ظاهره اراد منع النقل كما ان مغني **قال ك** اي يرد على فقرا اولياء الاغنيا حيث وجدوا هناك ولاينقل والاحد النقل وسبق بيان الحديث في ابواب الزكاة **اصل الكتب** بدل ما قبله لاصفة وذكرهم وان كان في الثمن غيرهم من المشاركين تغليبا **اطاعوا** انقادوا **واكرامهم** تغاير **اتق** بدليل ما يستعمل الظلم باخذ الكرايم وغيره **محاب** تعليل لاتقاء بني الحجاب تمثيل للدعوة بمن يقصد السلطان متظلما فلا يحجب عنه وفي اجابة المظلوم ووعظ الامام الولاة في امور الرعية والتخويف بعاقبة الظلم **قال** تعالى الا لعنة الله على الظالمين **باب صلاة الامام ودعايه له اللهم صل** اي ارحم واعفر فالصلاة من الله مغفرة فهو امتثال لقوله تعالى وصل عليهم اي استغفر لهم ولا يحسن لغير النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على فلان الا على الانبيا والرسل الا تبعا كما لا يقال محمد عز وجل بل ذلك مخصوص بالله تعالى فذلك قوله لابي اوفى وغيره مختص به واختلف هل هو حرام او مكروه او ادب ثلاثة اوجه نعم يستحب الدعا للمالك بان يقال اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وتقال اللهم تقبل منه واغفر له اووحه الطاهر به الدعا له **وقال ط** معنى صل عليهم اي عند الموت صلاة الجنازة حملا على معناها الشرعي اوان ذلك من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل

انه امر السعاة بذلك ولو وجب لامرهم به وعلمهم كيفيته وبالقياس على استيفا سايرالحقوق اولايجب الدعا فيه **قال ح** ومعنى الصلاة لغة الدعا وذلك يختلف فصلاة الامة دعا للمعفرة وصلاتهم عليه دعا بزيادة القربه ولايليق بغيره عليه السلام **باب ماستخرج من البحر العنبر** بسكون النون وفتح الموحدة معروف بخلاف العنبر بكسر الموحدة وسكون الشاه تحت فانه اخلاط تجمع بالزعفران **دسره** بفتح المهملتين دفعه ورماه الي شاطيه والظاهر انه ربده وقيل هو روث دابة بحرية وقيل نبات في قعر البحر يا كله بعض دوابه ثم يقذفه رجعا **وقال** ابن سينا بنبع عين في البحر وقيل من كوز الفعل يخرج من اليل بجزاير البحر **وانما** الي آخره وصله البخاري من حديث ابي هريرة وابي سعيد وقصد بذلك الرد لقول الحسن ابي لما قال في الزكاة وقدمه كان للحصر فخرج ما يوخذ في الماوان لفظ الزكاة لايتناول ما في السايل ماذكر في الارض **قال ط** اللولو والعنبر متولدان من حيوان البحر فاشبها السمك ولايكونان ركازا **قال** التيمي ليس فيه دليل على وجوب الزكاة ولا على عدمه فيهما لكن لما كان في ذكر البحر ولم يذكر الزكاة معه ولا الخمس علم ان حكمه ليس كالركاز **وقال الليث** وصله البخاري في الشرع **فرمى بها** اي بقصد ان الله يوصلها الي صاحب المال وسيجي الحديث مطولا في باب الكفالة بالقرض **قال ط** في اخذ الرجل الحصة خطا دليل انما يوخذ من البحر الا شي فيه وهو لمن وجد حتى يستحق وان الله متكفل بعون من اراد اداء الامانة وان الله يجازي اهل الارفاق بالمال لحفظه عليهم مع اجر الاخرة وركوب اموال الناس والتجارة **باب الركاز الخمس** الركاز هو المال المدفون تحت الارض **وابن ادريس** **قال** البيهقي اراد به الامام محمد ابن ادريس الشافعي وبذلك جزم ابو زيد المروزي في رد ابنه عن الغريب وقيل انما هو عبدالله بن ادريس الاودي ولايصح **دفن** بكسر ثم سكون معنى مدفون لدخ وطحن اما بفتح الدال فمصدر **وقليل** ولو لم يبلغ نصابا لكن هذا قول الشافعي القديم والحديث اعتبار النصاب في الركاز **وليس العدن** سمي بذلك لاقامة البشر فيه من عدن اي اقام اي ليس بركاز حتى يجب فيه الخمس لاحتياج استخراجه الي مونة فيجب فيه ربع العشر وعامة الشرع التخفيف فيما فيه بوجوه وقيل انما كان في الركاز الخمس لانه يبال كاوفر من واجدة متولة الغانم فلذا ربعة اخماسه **خمسة** اي خمسة دراهم وهو ربع العشر **السلم** بكسر السين وسكون اللام اي دار الاسلام وداراهد والامان **الركاز** اي المعهودة وهي ربع العشر لكن عموم الحديث الركاز يدفع هذا التفصيل **اللقطة** بفتح القاف وسكونها وسبق ان قياسه الفتح للاقط والسكون للملقوط والمراد

شبكة الألوكة www.alukah.net

انها اذا كانت في ارض العدو يحتمل ان يكون للمسلمين واما فلا يحتاج للتعريف
بل يملك وتجب الخمس قال بعض الناس قيل اراد الامام ابا حنيفة فانه يوجب الخمس في المعدن
ايضا اذكر فعل ماض مبني للفاعل قاله ك وفيه نظر فلو بني المفعول سائغ بدليل
ما بعده ورفع شيء قيل له اي فيلزم عليه ان الموهوب والريح والثمن يكون ركازا ويقال
لصاحبه اي بنا الخطاب لكن الاجماع على خلافه واذ ليس فيه الا ربع العشر وان
كان يقال اركز فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية ثم ناقض هو الرام اخر ووجه
المناقضة لانه قال اولا المعدن ركاز ففيه الخمس وقال ثانيا لا باس ان يكتم اي
عن الساعي وكابودي خمسه اي الخمس في الركاز وهو عند شامل للمعدن قال الطحاوي
قال ابو حنيفة من وجد ركازا فلا باس ان يعطي الخمس للمساكين وان كان محتاجا
جاز ان يأخذ لنفسه وفي الهداية قال صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس وهو من
الركز فانطلق على المعدن وفيها ايضا ولو وجد في داره معدنا فليس فيه شيء عنده والاعتراض
الاول نقض الدليل والثاني نقض الحكم قال ط اما الزامه لابي حنيفة بتسمية من بعد
له وحوض فحجة قاطعة لان اشتراك المسميات في الاسماء لا تدل على اشتراكها في الاحكام
واما قوله وبناقضه فتعسف (ومراده كما قال الطحاوي ان يأخذ لنفسه هو خاصة لما له من
الحقوق في بيت المال لانه اسقط الخمس من المعدن بعد ما اوجب فيه وعن بلال سلمة
عطف على سعيد الحما اي البهيمة لانها لا تتكلم جبار بضم الجيم وحفة الوحدة اي هدر ولا بد
من تقدير مضاف في المبتدأ لصحة الكلام اي فعل العجماء جرح والمراد بها اذا انفلتت
فصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فلا غرم على مالكها اما اذا كان معها فيلزمه والبئر جبار
صادق بامرين بان يحفر بئرا في موات فيسقط فيها انسان او يستأجر من يحفر له بئرا في ملكه
فيها رعليه ولا يلزمه شيء في ذلك والمعدن اي بالاسر الثاني في البئر لا تجده من اثار علمهم
وفي عطف الركاز على المعدن دليل على انه غيره وان الخمس في الركاز لا في المعدن ف
قول الله تعالى فالغانمون علم المصدقين اي المصدق من اسم للفاعل من التفعيل الاسد
بفتح الهمزة وسكون المهملة اي الارد فالسين والزاي يتعاقبان قال الشيخ اما قبله
اسد بفتح السين بلا الف ولام سليم بضم السين ابن المشبه بضم الم[illegible]كي ابن زيد
فتحها قيل وهو خطا وسبكون الشاه فوق وحكى ابن الاثير في الحاء فتحها وبالعسبة
ويقال الاسمه بهمزة مضمومة قيل انها اسم امه عرف بها واسمه عبد الله قال ط
فيه ان من شغل بشيء من اعمال المسلمين اخذ الرزق على عمله ومحاسبة المؤمن وان المحاسبة
تصح امانته وتقديم المفضول في الامارة مع وجود الفاضل ف استعمال ابل
الصدقة عربه بضم المهملة وفتح الراء وسكون الشاه تحت ونون قبله اجتووا اي كرهوا وهو

بالجيم افتعال من الجوى وهو مرض الدود اي الابل ابوالها فيه علقة لئن قال يبول
ما يؤكل لحمه واجيب بان الدواب يبيح ما كان حراما الحرة بفتح المهملة ارض ذات
حجارة سود كانها احرقت بالنار وروي انهم كانوا مرتدين وسبق الحديث في باب
ابوال الابل من الطهارة وانهم كانوا ثمانية وان الراعي سبعة وعن ذلك وقطع الاطراف
لانهم قطاع طريق وسمر اعينهم لما روي سمر ولا عن الرعاة وقتل كان قبل نزول
الحدود وقال صدقة الفطر عند البخاري انه يجوز اعطاء الزكاة لصنف واحد كما اعطى هؤلاء
وهم ابناء سبيل وهو حجة قاطعة قال لا حجة فيه اصلا اذ الصدقة لم تكن محصورة عليها
والامام يتباع اذ الرقبة تكون لغيرهم ولا الانتفاع بتلك المدة ونحوها قلت
مع ركنة لا يخفى ما فيه وانما الجواب بما بعده ابوه بابه وصله البخاري في كتاب
الطب باب وسم الامام فنحمد الله اي على ما انعم به علينا من الاسلام وهو صحابي وسبي ن فجعله
تابعيا وهو الذي دعا لابويه في ليلة الوقاع فحملت به فقال بارك الله لكما في ليلتكما قال
رجل من الانصار رايت تسعة او عشرة من اولاد عبد الله كلهم قرأوا القرآن قتل بفارس
شهيدا لتحنكه هو ان يضع التمر ونحوها في فم الصبي ويحك بها في حنكه سمي بذلك
حتى تحلل في حلقه والحنك اعلاه داخل الفم فوافته اي اتيته المسيم حديدة تكوى
بها الدابة من الوسم وهو الناشر بعلامة والسمة العلامة وفيه ان هذا مخصوص من عموم
النهي عن تعذيب الحيوان لما في الوسم من العوائد من منع ماله واذا وجد بعد الاخراج لا يشتري
لئلا يكون عائدا فيما اخرجه لله تعالى لورود النهي عنه وان يقصد بالطفل اهل الفضل
والصلاح ليتمكن ويد عواله وكانت عادة في زمنه صلى الله عليه وسلم بتبرك بريقه ودعائه
ب صدقة الفطر وراي في بعضها ورد السكن بفتح المهملة والكاف صاعا هو
اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراقي الى الصلاة اي صلاة العيد قال الطاهر انه
هي سنة ووهم في ذلك فانه فاوض وانما قال منه وقال ابو حنيفة واجبة
لا فرض على قاعدته في الفرق بينهما ولفظ الحديث فرض يقتضي انه فرض فان الراوي لا يجود
ان يعبر عن الندب بالفرض مع علمه بالفرق بينهما ثم قال لا تجب على الصغير لانها طهرة وهو لا اثم
عليه ورد بان التعليل بحسب العالب كما يجب على من لا دين عليه كما والمسلم قيل الغرور
وقال ابو حنيفة لا تجب الا على مسلم نصابا لكن عامر له ولغيره من المسلمين قال الترمذي
انفرد بها مالك دون سائر اصحاب نافع ورد بانه قد وافقه فيها عمر بن نافع كما يروي الضحاك
ابن عثمان كما في مسلم عنه ب صدقة الفطر على العبد وغيره اي على
سيد العبد عنه لانه لا يملك ما لا واوجبها بعضهم على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبه
كما يمنعه من صلاة الفرض او عبد قيل يعني عن العبد بعلي بمعنى عن وقيل يجب عليه ابتداء تحملها

شبكة الألوكة www.alukah.net

السيد اما الزوجة فقال الكوفيون فطرها عليها وقال غيرهم على الزوج كالنفقة وكذا
كل من وجبت نفقته عليه ويكون على فيه بمعنى عن وقال الطيبي المذكور ان حاف
مزدوجه على القضاء والاستيعاب لا للتخصيص لانه قال فرض على جميع المسلمين اما كونه
فرضا وجب وعلى من وجبت فتعلم من نصوص اخرى **باب صدقة الفطر صاع**
من شعير اهله ك واد خل حديثه فيما قبله **كنا** اي واقرنا النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
فكان دليلا والمراد الاجماع **الصدقة** اي الفطر فالام للعهد **باب صدقة الفطر صاعا**
من تمر في بعضها صاعا بالنصب خبر كان محذوف او حكايه عما في الحديث **فجعل الناس**
اي معاوية كما فسر في الرواية الاخرى ولا يحمل على العموم حتى يكون اجماعا سكوتيا لانه
وفي حجيته خلاف وفي مسلم ان ابا سعيد قال تاخذ الناس بدلك واما انا فلا ازال
اخرجه كما كنت اخرجه ابدا وقال ن كيف يكون ذلك حجة وقد خالفه ابو سعيد
وغيره من هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم **عدله** بفتح العين وفي
بعضها بكسرها قال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر وقال الفراء بالفتح
ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل **باب صاع من زبيب**
اليس ك فيه بالرجحة السابقة **السمراء** الحنطة ومجيها رخصا وكثرة **من هنا** اي الحب **مدين**
اي من سائر الحبوب وبهذا اخذ ابو حنيفة في قوله من الحنطة نصف صاع وقد عدد
الاقوات فذكر افضلها قوتا عندهم وهو اكثر لا سيما وعطفه بالفاصلة بالنظر الى دوانيها
لا قيمتها ومعاوية انما صرح بانه رايه كما لا يكون حجة على غيره وقال ح ذكر الاصناف
المختلفة القيمة دليل انه لا يجوز اخراج القيمة وان النظر لاعيانها لا قيمتها قلت ط
قيمة التمر والشعير ايضا مختلفة ولم يتطرق الى ذلك احد فالمقدار مكدد لله البركة عشار
القيمة لا وجه له **باب الصدقة قبل العيد** ه **امر** اي ندب لان
المندوب ما سوى به فلذلك رخص النساء في تاخيره الى اخر النهار لانه في الحديث الاتي
اطلق يوم الفطر يشمل جميع النهار قبل الصلاة وبعدها وقال احد ان لا يكون اخر
بالنهار جدا عن يوم الفطر وقال ابن المسيب في قوله تعالى قد افلح من تزكى هو صدقة
الفطر **كان طعامنا** اي بحسب اللغة فلا ينافي تخصيص الطعام مما سبق لانه عطف
عليه الشعير فدل على التغاير وهذا كالوعد فانه للخير بخير او شر فاذا عطف عليه
الوعيد كان من ادابه الخير ولا يجعل من عطف خاص على عام ونحوه فاكهة ونخل
ورمان وملائكة وجبريل فان ذلك اذا كان الخاص اشرف وهنا العكس **ع باب**
صدقة الفطر على الرجل تؤدى اي يودي الزكاة **في النخاوا** اي باعيار الغنيمة اخر الحول
في الفطر باعيار مدته اي في ليلة الفطر قال ابو حنيفة لا يلزمه زكاة الفطر

وعموم الحديث لعبد التجارة وغيره وعليه **فاعوذ** بالبناء للفاعل وللمفعول لانه يقال
اعوذه الشيء اذا احتاج اليه فلم يجد ما يعيذه عليه وعوذه الشيء اذا لم يوجد واعوز اي
افتقر والمراد ان اهل المدينة فقدوه فلم يجدوه **من التمر** قال النبي من زائدة **ان كان**
روي بفتح ان وكسرها لكن المكسور في التخفيف يلزمها اللام في الخبر والمفتوحة
يلزمها قد فاجاب ك بتقدير اللام او قد او بجعل ان مصدرية وكان زائدة **عن**
بني جمع ابن وهذا من قول نافع ان كان ابن عمر يعطي عن اولادي وهم موالي عبد الله
وفي نفقته فكان يعطي فطرتهم **فجلوها** اي يدعونهم الفقر فكانه يعطيه ولا يحسبه
وقال ط المراد بالدين يقبلونها الذين يجتمع عندهم ويقولون تقبل صحة يوم
العيد لانه السنة **تعطون** مبني للفاعل او للمفعول قال النبي فيه جواز تقديم
صدقة الفطر قبل يوم العيد قال ط وانه لا يعطى الامن قوته لانهم لما لم يجدوا
الثمن اعطوا الشعير **باب صدقة الفطر على الصغير** اذ خل ك
حديثه في الرجمة السابقة واسقط الباب **على الصغير** اي على وليه من ماله
او على من يلزمه نفقته **كتاب الحج** هو لغة القصد واصلا حال
قصد الكعبة بعبادة فيها ووقوف بعرفة **باب وجوب الحج وفضله** حال
كتبت صيغة ليشحا او حال مداخله التي قبلها ومعنى ادرك فريضة الحج ان هذه الحالة
ام لان اسلامه او استطاعته بالمال حينئذ **وديف** اي وادخاله راكبا خلفه على
الدابة **فتعم** بضمة مفتوحة وثلثه غير مصرف للعلمية ووزن الفعل حي من
حيله من قابل الثمن **افاج** العطف على مقدر بعد الهمزة لان لها الصدر اي
اثوب عنه فاج وسنى مثله مرات **محه** بكسر الحاء وفتحها **الوداع** لانه صلى الله عليه
وسلم ودع الناس فيها لانه لم يكن حج قبل ذلك وهذا ودعها او لم يحج بعد الهجرة
غيرها وفي الحديث جواز الارداف جث اطاقت الدابة وسماع صوت الاجنبية
للحاجة في اسفار ونحو وتحريم النظر اليها وازاله المنكر بيده لمن امكنه والنيابة
في الحج عن العاجز ومنع مالك الحج عن المعضوب مع انه روي الحديث قال
الشافعي لا يستنيب والصحيح لانفي فرض ولا في نفل وجوز ابو حنيفة واحد في النفل
وحج المرأة عن الرجل وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وغيره وعدم
كراهة ان يقول حجة الوداع ومعلم الصبي ترك المحرم على غيره لان الفضل كان غلاما
وصرفه عن رؤية الاجنبية **باب قول الله عز وجل يأتوك رجالا** جمع راجل
لصاحب وصاحب **ضامر** هو الخفيف اللحم المهزول **فج** اي طريق واسع وهو معنى
تفسير البخاري المذكور في قوله تعالى فافا جمعه وتفسيره وموضعه في القرآن

الحديث الاول هي الذكر من الابل ذكرا كان اوانثى ويقال ايضا للناقة التي تصلح
ان ترحل **الحليفة** بضم لام مهملة وفتح لام وسكون ياء تفا موضع على ستة اميال
من المدينة **يهل** بضم اوله برفع صوته بالتلبية والمراد الاحرام مع ذلك **فايعه** حال
ان بني فيه كالذي قبله ان ذا الحليفة ميقات اهل المدينة وان ابعد الاحرام
حين الركوب **وابن عباس** وصله البخاري في باب من مات بذي الحليفة **وابن عباس**
في باب مايلبس المحرم **باب الخ على الرحل** بفتح الراء وسكون المهملة
اصغر من القتب قال التيمي بمنزلة السرج للفرس الحديث الاول **وقال ابان**
مصروفا وغير مصروف لم يقل حدثني لانه لم يذكر له تخييلا وتحديثا **فاعرها**
اي حملها على العمرة حتى اعمرتها **التنعيم** بفتح المثناه وسكون النون وكسر المهملة
موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة النابي قال
فيه **حدثنا محمد بن ابكر** اي العدني لقبه الا بالتي در ولغيره وقال **محمد بن ابكر**
قال بعض العصريين عدها الصنا المقدسي من العلقات وعدها في كتاب
الاحاديث المختاره مما ليس في الصحيحين او احدهما بل وصله في مسند ابي يعلى
ومعجم الطبراني في الكبير **صحيحا** اي كلا ما تؤل الوضوح واكتفى بالقتب تحلا على
اقتدا ابا النبي صلى الله عليه وسلم ولما روي حج الاعراء على الرحال **وكانت** اي الداحلة
وانه لم يسبق لها ذكر لكن دحل عليها الرجل والمراد ترك المرة في جعله متاعه تحته
وهو يركب عليه **وامله** هو البعير الذي يستظهر به الرجل في حمل متاعه وطعامه الثالث
فاعرها بقطع الهمزة امر من الاعمار اي احملها حتى اعمرت **فاحقبها** اي احملها
على حقيبة الرحل وارد فها خلفه ويروي اعقبها بغير مهملة بمعناه **باب فضل**
الحج المبرور هو اسم مفعول من بر المتعدي يقال **بر الله حجك** وتبنيه للمفعول
فعول بر حجك بضم اوله فلا معنى حديد لقول **ع** انه لا يتعدي الا بحرف الجر وسبق
الحديث الاول في باب من قال ان الحج الايمان هو العمل فان الحج المبرور
ما لا اثم فيه او ما يقبل او الذي لا رياء فيه الثاني **روى** بفتح النون ويروي بضم المثناه
لكن بضم الكاف وتشديد النون عند ابي در وهو خبر المبتدا بعده وهو افضل
وعند غيره بكسر الكاف وزيادة الف قبلها واسكان النون فافضل مرفوع
مبتدا خبره حج مبرور ويجوز تشديد النون مع كسر الكاف فيكون افضل منصوبا
على انه اسمها وعلى هذين يكون الاستدراك كما استفيد من السياق اي ليس
لكن للجهاد لكن افضل منه الحديث **ان لك وقت** بفتح الياء وضمها لانه يقال
وقت وارقت قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فقيل الرفث الجماع

قال

قال الازهري هو كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وقيل الرفث الفحش في الكلام
والفسوق الخروج عن حدود الشريعة ولم يذكر في الحديث الجدال اعتمادا على ما اشار اليه
من الاية المذكورة فيها **الكل** كنوم حره او صحبه بتا او مشابها لنفسه في انه يخرج لاديب
كما خرج بالولاة رفدا مسلل للصغائر والكبائر وان الخروج بمعنى صار **باب فرض**
مواقيت الخ والعمرة اي المكانية واحدها ميقات **فنطاطا** بيت من شعر ونحوه ويقال
فيه فسطاط وفساط بالادغام مع ضم الفا في الثلاثة وكسرها صارت سته **وسراديق**
واحد السرادقات التي تمد فوق صحن الدار وكل بيت من كرسف مخوس رادق **فرضها**
اي قدرها وسنها **محمد** هو ما ارتفع والمراد هنا ما ارتفع من تهامه الى ارض العراق
قرن بسكون الراء قال الجوهري بفتحها وغلطوه قال القابسي من سكن اراد الجبل
ومن فتح اراد الطريق التي يقرجوهي على قدر مرحلتين من مكة ويكتب في بعض النسخ بلا الف
اما على لغة ربيعة في الوقف على المنصوب بدونها لكن اذا وصل قرأه بنون واما علامه
غير مصروف للعلمية والتانيث وان كان في مثله وجهان كهند لان المنع ابرح **الجحفة** بضم
الجيم وسكون المهملة وبالفاء قرية بطريق المدينة على ثلاث مراحل من مكة وعلى نحو ستة
اميال من البحر وكان اسمها مهيعة فاجحفها السيل فسميت بذلك وهذه المواقيت لم تكن
بمكة والاميقات لمجموعة مكة وعمرتها في الحل ثم ظاهر الحديث وان كان في العمرة لكن لافرق
بينهما فلذلك جمع بينهما البخاري في الترجمة **باب قول الله عز وجل وتزودوا**
فان خير الزاد التقوى ساقط **ك** وادخل حديثه في الباب قبله **شباب** بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة
مكة هو الصحيح لا ما يقع في بعض المدينة وفي الحديث الحرج عن التكفف وكثرة
السوال والترغيب في التعفف والقناعة بالاقلال وليس فيه مذمة للتوكل ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم فيدها وتوكل وحذفه بعضهم بانه ترك السعي فيما لا يسعه قدره
البشر **باب مهل اهل مكة** بضم ميم مهل اي مكان الاهلال اي رفع الصوت بالتلبية
والمراد الاحرام وان كان التلبية فيه سنة لكن جرى على الغالب تقول **ك** انها ان قيل
فرض او سنة لاجلوا الاحرام فيها ظاهر الفساد وقال **ابو البقا** مهل مصدر
بمعنى اهلال لمدخل ومخرج **وقت** حد لذلك احرام ذلك وان كان ماخوذا من الوقت
الا ان العرف يستعمله في مطلق التحديد **المنازل** جمع منزل فالعلم مركب منه وما
اضيف اليه وربما اقتصر على المضاف كما في الحديث السابق وغيره **يلملم** بفتح الياء واللامين
وسكون الميم الاولى غير منصرف على مرحلتين من مكة وقد تقلب باوه همزة **من** اي
الوافدين **لهن** اي لاهلهن وفي نسخة لهم وهو واضح ويعلى الاول فهو اما على حذف
مضاف او الضمير للجماعات المتقدمة من اهل المدينة واهل الشام وما بعدهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

لواضح عرق الاستجار قال ن قال ان في الاجماع على ان ذات عرق ميقاتهم ولو اهلوا من العقيق كان افضل وهو ابعد من ذات عرق بقليل فاسجنه لا يرفيه وللنقل ان ذات عرق كانت في موضع ثم حول وحزبت الى مكة واختلف في مواقيت ذات عرق هل هو بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم او باجتهاد عمر والثاني اصح وهو ظاهر لفظ الصحيح رح اي الى المدينة اي من طريق العرس بفتح الراء من العريس وهو موضع النزول مطلقا وقيل اخر الميل وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة وعكس النبي فقال يخرج من مكة من طريق السجرة ويدخل من طريق العرس وتمام الحديث لا يباعدن وقال ن هو موضع معروف على ستة اميال من المدينة وباب اي بدي الحليفة حتى يصح اي مدخل المدينة حسد للاماكن الناس اهالي لها باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك العقيق بفتح المهملة وكسر القاف الاولى واد يدفق ماوه في غور تهامة وقال الجوهري هو واد بظاهر المدينة وكل مسيل بينه ما السيل وفي بعضها المختاري المبارك اي وادي الوضع المبارك الحديث الاولى صل الظاهر انها سنة الاحرام عمرة بالرفع وقد نصب على الحكاية فذهبها عمرة في حجة اي مع حجة او قدر حج فيها باعتبار ان اعمالها واحد ففيه فضل القران الثاني وتعلقه الحنفي سوحي اي يجري او يقصد بالماح بضم الميم الموضع الذي يلمح به نافته استغل الراوية بالنصب وتجوز الرفع دونه اي بين العرس وفي بعضها سهم اي بين العريس وسط هو حتى من بطن الوادي وبين الطريق ووسط وان كان معلوما مما قبله وهو بين بغيه بيان انه في حلق الوسط الاقرب له الى احد الجانبين كما هو المشهور في الفرق بين حرباء الوسط وتكينه ووجه تعلق هذا الحديث بالترجمة مع كون العقيق بقرب مكة ودو الحليفة بقرب المدينة انه لعل الوادي يمتد من هذا الى هذا وهما عقيقان او العقيق ما سلف عن الجوهري باب غسل الخلوق بمعجمة مفتوحة ولام مضمومة وبقاف طيب يعمل فيه زعفران قال ابو عاصم في رواية حدثنا ابو عاصم الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء ومنهم من يكسر العين ويشدد الراء والتخفيف هو ما صوبه الكسائي واهل اللغة ومحققوا المحدثين ولغة التشديد عليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع وكلاهما صواب رجل اسم عطا كما في الذيل لابن فحلون وغلطه الطرطوسي قيل وفيه نظر منتضحا بالضاد والحاء المعجمتين اي يتنطخ به اطل مبني للمفعول اي جعل له كالطلية يستظل به تعط بكسر العين المعجمة وبطا مهملة مشددة من العطيط وهو صوت حوحه لعطيط الناقة اي بخبره وصوته وسبب ذلك سدة الوحي قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا سري اي كشف عنه ما تغشاه تعالى سررت الثوب وسريته وعنه روي بتخفيف الراء المكسورة وتشديدها وهي الاكثر لافادة التذبيح كانت في بعض الرواية كما يوضح ذلك وهو انه سأله ما كنت تصنع في حجك

تصنع في حجك

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى علمه اي مرتين انشا اي قصد ابتداء حتى اهل الدفع على الحي ابتداء واضح وقال ك روي موقوفا ومجرورا وهذا مخصوص بغير مقيم مكة في العمرة فانه يحرم من ادنى الحل اولان العمرة حج اصغر والحج قصد يخرج من الحرم ليقصده قال ح جعلت المواقيت حدود الانجاد ونحوها ممن يريد الاحرام ولو احرم قبلها جاز وقد يكون الميقات بالعكس لا يتقدم عليه ويجوز التاخير لما بعد وقوله كمواقيت الصلاة قال ك ومثله ميقات الحج الزماني قال ح وفي الحديث ان الحديدي اذا كان ممن يمشي كان ميقاته بالعلم ونحوه وان من لم يرد الاحرام الا بعد مجاوزة الميقات يحرم من حيث قصد ولا دم وان من داره دون المواقيت يحرم من داره واهل مكة بالحج من مكة وبالعمرة ادنى الحل لان اعمال العمرة كلها في الحرم فالقصد يكون قبل الحرم والحج من اعماله ما هو في الحل وهو عرفة فيحصل القصد وهو في الحرم باب مواقيت اهل المدينة ولا اعلم قول ذي الحليفة يحتمل انه كان يرى المنع من الاحرام قبل الميقات كما هو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ومهل اهل المدينة وانه يضد ان الافضل من الميقات لامن دويرة اهله قلت كما هو الواضح عنه ن لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم حتى خرج من المدينة واتى ذا الحليفة ويحتمل بعد ذي ما قدامها من ناحية مكة ولعني بفتح تمثل ذلك لان الظاهرة لابرويه الاعن صحابي وكلام عدول وكذلك يهل اهل الشام اسقطه ك وذكرها فيه قبله دونهن اي اقرب الى مكة وكذلك اي وكذا من كان اقرب من قرب الى الوصول بمكة فيكون مهل اهلها منها باب مهل من مر بهن ممن كان دون المواقيت حتى اهل مكة يهلون من مكة باب اسقطها ك وادخلها في الباب السابق لان احاديثها كلها بمعنى واحد يهللون بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء واهمال العين وقيل بكسر الهاء ونون حلة والصحيح المشهور الاول وفي دلايل النبوة انها قرية قرية من الجحفة وغوا اي كانوا الانعم يستعمل بمعنى القول المحقق لم اسمعه اعتراض بن قال ومفعوله مدانا للعدو اي الضرة والكوفة قال س بانبنا للفاعل وفاعله ضمير عايد الى الله قاله وسكون هدين بالماء على النصب وقال ابن مالك تنازع فتح واتوا على اهمال الثاني واشار الاول الى ضمير عمر جور بفتح الجيم وسكون الواو والميل عن القصد حدث بفتح المهملة وسكون العجمة الحداء اي المقابل يقال حدوث الفعل بالفعل فذرت كل واحد بصاحبتها داء عمق بكسر العين المهملة وسكون الراء وبالقاف على مرحلتين من مكة هذا ميقات العراق بكسر العين الاعلام المعروف سمي بذلك الاستوا ارضه وخلوها من جبال يعلوا واوديه تنخفض والعراق لغة الاسواد قيل لانه على شاطي دجله والفرات حتى يصل البحر كل شاطي ما عراق وقيل هو معروف ايران وصل

قال انزع عنك هذا الثياب واغسل عنك هذا الخلوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا
في حجك فاصنع في عمرتك فلما ظن ان العمرة ليست كالحج قال لها انفا كالحج في ذلك قال
ن فيه تحريم الطيب على المحرم دواما فلا بدا اولى ولكن اذا اصابه في احرامه
ناسيا او جاهلا فلا كفارة عليه وكذلك اذا كان عليه محيط بنذره ولا كفارة لانه صلى
الله عليه وسلم لم يامن بكفارة وقال السنبي يلزمه شق الثوب ولا يجوز اخراجه
من راسه ليلا يكون مغطيا راسه وفيه ان العمرة كالحج في اجتناب المحرمات ويحتمل
انه اراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاقط ويختص منها ما يختص بالحج كالوقوف
وظاهر الحديث ان السايل كان عارفا بالحج دون العمرة وان الميتي اذا لم يعلم يقف
حتى يعلم وان من الاحكام ما يتلى فيه الوحي وامره بالثلاث لا مبالغة في ازالة اثر
الطيب ويحتمل ان تلك تتعلق بالفعل بالاداء تلاثا واداء حال على راسه واذن عمر
في ذلك محمول على علمها انه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت
لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم انتهى وصنوت البخاري بغسل
الخلوق تلاثا انما هو تلي ان تلاثا راجع للغسل قال الاسماعيلي ليس في الخبر ان الخلوق
كان في الثوب ولا يحال لمن طيب ثوبه او صبغه به بصبغ وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل
الطيب الذي بك تلاث مرات يعني ان الطيب لم يكن في ثوبه بل في بدنه والا لكان
نزع الجبة كفاية **باب الطيب عند الاحرام ومن رجل** اي سرح شعر راسه
وبدهن بضم الهاء على انه تلاثي ويكسرها مع تشديد الدال من الافتعال اي يطلي
بالدهن وهو مرفوع عطفا على ما يلبس وما مصدرية ويروى بالنصب بعد ان على انه
عطف على اسم كما في لبس عباة وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف **لشم**
المراة بوزن مفعال **الريت والسلي** المسهو وفيها النصب وعن بمالك الجر وضح عليه
ان بدلا من ما الموصولة فانها مجرورة ط لمعنى عليه لا على النصب فان الذي ياكل الاكل
الماكول قال ك اويان **والنمال** بكسر الطاء وهو معنى بدكر والتاويل محاون
فيها الدراهم او يعد على الوسط **وقد حوم** بفتح الزاي اي شد **والتبان** بضم المثناه وتشديد
الموحدة ثوب سراويل قصير قيل مقدار شبر يستر العوره العلطه فقط **وجلولان**
مشددة **موردا** مركب من مراكب النساء مقنب وعمر مقت الحديث الاول **فذكرته**
اي لا يطيب فقد سبق في الغسل انه قال ما احب ان اصبح محرما افضح طيبا اي فالف
منصور فذكر امتناع بن عامر من الطيب لابراهيم النخعي اي ما يصنع بن عمر فقوله
ذلك حين ثبت ما بانا فيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصبر في يقوله للنبي
صلى الله عليه وسلم وسمي فعله وتقريره نزولا ان ذلك لبيان الجواز كان كقوله **الاسود** هو

خار

ايه

خالد ابراهيم **وبيص** بالحال الصاد اي بريقه والمراد اثر الطيب لا حرمة **مفارق** الفرق
وسط الراس انما جمع لتعميمهم جوانب الراس مفرق فيها قال الجوهري كانهم كل
موضع من الراس مفرقا الحديث الثاني **والحلة** اي لحلة من مخطورات الاحرام
قبل طواف الافاضة وفيه ان الحج تحليلين وان الطيب مثل الاحرام لا يضر بقاء اثره
بعد ولا بنا في ما سبق من الاحرام بغسل ما كان من التضمخ قبل الاحرام الثاني اثره لانه
كانه تضمخا بالزعفران وهو حرام على الرجال حالتي الاحرام واخل كذا الجاب
به البغوي قلت لكن قوله متضمخا بطيب لا يشعر بذلك لا سيما اذا قلنا في البدن
لبعد التضمخ بالزعفران **باب من اهل بلد** التلبيد جعل شيء من الصمغ في راسه ليجتمع
ولا يشعث في الاحرام ولا يضع فيه العمل **باب الاهلال عند مجاوزي الميقات** اسقطه ك
لسبق حديثه **باب ما يلبس المحرم** اسقطه ايضا ك لسبق الحديث اخر كتاب العلم
كما احال عليه **نلبس** بفتح الموحدة **البراتس** جمع برنس قلنسوة طويلة وقيل ما راسه
يلتزق به واعلم انه صلى الله عليه وسلم سيل عما يجوز فاجاب عما لا يجوز لانه احصر واحصر
فانه اقل واضبط وسه بالقميص والسراويل على ما يحيط بالبدن وبالعمايم والراس
على ما سيتر الراس معادا وغير معاد بالخفاف على ما يحيط بعض البدن **ورس** صنف يصبغ
به في اليمن الثياب وفيه تحريم الطيب للمحرم في ثيابه كبدنه وكذا في طعامه والحمله
باب الركوب والارتداف وردف بكسر الراي رديف **مزدلفة** لان الحاج اذا
افاضوا من عرفات يردلفون اليها اي يقربوا منها وتقدموا اليها وقيل لتجمعهم اليها في زلف
من الليل **العشل** اي ابن عباس وفيه جواز الارداف اذا طاقته الدابة **حمر العقبة**
هي حد مني من الجانب الغربي من جهة مكة ويقال لها الجمرة الكبرى والمراجم للصبي
لا الحمى هي الحصاة **باب ما يلبس المحرم من الثياب والازر والارديه** هو بضم الراي جمع ازار بكسر وحمار وهو للنصف الاسفل والرداء للنصف الاعلى وعطفها
على الثياب من عطف الخاص على العام **المعصفرة** اي المصبوغة بالعصفر **يلتمع**
محذوف احدى التاءين والبرقع بضم القاف وفتحها ما يعطى الوجه **طيبا** اي مطيبا
لانه خبر في الاصل عن مصفر ولا يخبر بالمعنى عن اسم عين **بالحلي** بضم الحاء
وتشديد يد ايا جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام **المورد** اي المصبوغ بلون الورد
فروع بفتح الفاء والدال المهملة وبعدها مهملة وبضم الفا وكسر الدال
اي البئ كثر فيها الزعفران حتى يلطخه وسقصه من ملبسها وفتح انا اوجه ومعنى الضم
ان يبقى اثره على الجلد كذا قاله ع ودواه بالعين المهملة وذكر ط اهالها واعجامها من
قولهم اودعت الارض كثر ردعها وهي منافع المياه كما يقال اودعت الارض كثر ردعها

حذفه ك واد خل حديثه فيما قبله ملبد م

على الجلد قال ابو الزنج كذا للبخاري وصوابه يردع الجلد اي يصبغه ويقص صبغا عليه واصل الردع في هذا الصبغ والمس وثوب رديع اي مصبوغ اي السرف الذي قدام ذي الحليفة اي جهة مكة لان الكل مفازة سمي بذا وقيد هو ان يعلق شيئ في عنقه ليعرف انه هدي بدنة قال الجوهري البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها وجمعه بدن قال الازهري يكون من الابل والبقر والغنم وجمعها بدن بضم الدال واسكانها وقال ابن هي البعير ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون في سن الاضحية اي يستكمل خمس سنين لخمس بقين فيه حجة لاحد القولين اللذين ان لا يحتاج ان يستثنى ويقول ان بقين كما هو القول الاخر لحال بقض لم يحل اي لم يصر حلالا لان صاحب الهدي لا يحلل حتى يبلغ الهدي محله المحول بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة والنون جبل يشرف على المسجد الحرام بامعلى مكة عن يمينك وانت تصعد طلوعا قيل بتشديد اللام لانهم متمتعون ولا هدي معهم والطيب مبتدا حذف خبره اي حلال والجملة عطف على الجملة تقدم فصل البخاري

له من قبل بابواب الحديث الاول اي العصر لانه انسب السفر فيقصر والنبي في المدينة اربعا الظهر وكذا صح به في الحديث الاتي باب رفع الصوت بالاهلال ادرج ك حديثه في الذي قبله واسقط يصرخون اي يرفعون اصواتهم بالاحرام بالحج والعمرة لهما اي بالتوشيع بعض الحج وبعض متمتع يصرخ بالعمرة ويحتمل غير ذلك سيأتي بيانه باب التلبية الحديث الاول ليسك قال سيبويه بنى للكسر ودليل كونه مبنيا قلب الالف ياء مع المظهر وقال يونس لفظ مفرد والانقلاب الالف لاتصالها بالضمير واصله من لب بمعنى واحد والب اي احب او من اللباب وهو الخالص او من لب بالمكان اقام به فمعناه انجابي اليك اي مجيبتي لك او اخلاص لك او اقامتي على اجابتك وسره بعد من ان بكسر الهمزة وبفتحها والكسر اجود قال ح لانه اعم واوسع وقال ت تغلب من فتح خص ومن كسر عم لانه يجعل الحمد لله على كل حال ومن فتح يجعله لهذا السبب لانه على تقدير حرف التعليل ابنا قلت واذا كسر كان للتعليل من حيث انه استيناف جواب عن سوال عن العلة على ما ورد في البيان هي ان الامام والراوي واتباعه جعلوا ان تبعد التعليل نفسها ولكنه مردود بما ذكرناه والنعمة بالنصب على المشهور وجوز ع الرفع مبتدا حذف خبره اي لانه لك حقا ان وجود ابن الانباري ان يكون الموجود خبر المبتدا او خبرا ان هو المحذوف وحاصله ان النعمة والشكر عليهما كلاهما لله تعالى والوجهان في المالك وحكم الثانية انها مستردة اجماعا ع قال الشافعي واحمد سنة وقال مالك تحب وجب على تاركها دم وقال ابو حنيفة لا ينعقد الخ الا بتضام التلبية الى البيت او سوق الهدي تابعه ابو معاوية وصله

ومسدد والحاكم المتفق وقال سبعة وصله احمد وابو داود الطيالسي باب التحميد الى اخره قال س تقصد بذلك الرد على ابي حنيفة في قول ان من سبح او كبر حراء من اهلاله فاتت ان ذلك انما كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاهلال السرف قدام ذي الحليفة قدمنا اي الى مكة ان س اي الذين لم يسوقوا الهدي حلوا اي صاروا حلالا وانما امرهم بالفسخ وهم قارنون لانهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج فينكره كما هو رسم الجاهلية فامرهم بتحلل من حجتهم ولا انتساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفة رسمهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر ثم اختلف في جواز ذلك بعد تلك السنة فقال احمد يجوز لكل محرم بالحج ولا هدي معه ان يبلغ احرامه عمرة وان هذا الحكم يستمر الى يوم القيامة وقال اخرون ذلك خاص بتلك السنة يوم بالضم لانهم كانوا يرون انها ايام التروية لانهم يروون فيه من الماء ويحملونه الى عرفات بذي طوى اي المهداة الى مكة قياما اي قائمات اي في اصحيته يوم العيد بالمدينة الاملح الابيض الذي يخالطه سواد باب من اهل حين استوت به راحلته حذف واو حاله فيما قبله استوت اي رفعته سلويا على ظهرها به خال اي ملتبسة به باب الاهلال مستقبل القبلة مستقبل على الحال قال الاسيوطي ليس في حديث فلح عن نافع استقبال القبلة وقال ابو نعيم وصله ابو نعيم في المستخرج الغداة اي صلاة العيد وفي بعضها بالغداة اي صلى في هذا الوقت قياما اي منتصاعدا بابل حتى بلغ الحرم ذي الحرم يمسك اي عن التلبية وهذا وان فهم من العبارة لكن قيد التصريح به نعم الامساك محمول على انه في صحة يوم العيد في منى انه لم يحرم بلوغ المحرم اسك اوراد بالحرم منى او كان ذلك عند التمتع حتى اذا جاء هذه العبارة لقوله استقبل او المراد بالحرم هو المتبادر للذهن اول دخوله اي اسك فيما بين اوله وذي طوى فيكون حينئذ غاية لمسك طوى بكسر الطاء وضمها وصوبه ع والواو مفتوحة مخففة وادي معروف بقرب مكة العد مقصورة وقال تابت مدودة وقال في التهذيب هو موضع عند باب مكة باسفلها في صوب طريق العمرة العتادة ومسجد عايشة ويعرف اليوم بابار الزاهر يصرف ولا يصرف وكذا قال في شرح مسلم في باب استحباب المبيت بذي طوى لكن قال في باب جواز العمرة في اشهر الحج انه مقصور ممنوع اتى وفي بعضها حاذى طوى من الحاذات بحذف كلمة ذي والاول هو الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى حدثنا عم اي قال تابعه اسمعيل وصله البخاري بعد باب التلبية اذا انحدر في الوادي اسقطه ك وادرج حديثه فيما قبله انه بفتح الهمزة وكسر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم جواب له اوحذفت منه الفا فهو محمد على اللغة في منع حذفها قال النيني فيه ان موسى عليه السلام كان بج وقال المهلب لفظ موسى وهم من الرواة انما هو عيسى لانه حبشي ودل ذلك على رواية اذا الحذر لانه اخبار عما يكون في المستقبل واما من رواه بلفظ اذ التي

للماضي فصح موسى بان يكون النبي صلى الله عليه وسلم راه في المنام او يوحى اليه قال المناسب لذكر الرجال ان يكون عيسى **باب كشف المرأة رأسها** اي تحرم **كله** اي كما ذكر من هذه الالفاظ **من الطيلسان** اي ماخوذ من معنى الطهور فانه اذا تكلم اظهر ما في قلبه واذا طلع الهلال ظهر من الخفاء قال الجوهري أهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله ويقال ايضا استهل بالبناء للفاعل بمعنى تبين **وما اهل** اي يودي على المذبوح بغير اسم الله واصله رفع الصوت واستهل الصبي صاح عند الولادة **تمتع** لانها في ما سبق في باب الحيض وباقي المتمتع انهم كانوا لا يرون الا الحج ان ذلك كان عند الخروج قبل ان يحرموا امرهم صلى الله عليه وسلم بالاعتمار رفعا لما اعتقدوه من حرمة العمرة في اشهر الحج **هدى** بكون الدال او بكسرها مع تشديد الياء ما يهدي للحرم من النعم **انعضي** بالقاف ويجوز بالصاد ان صحت الرواية **ودعي العمرة** اي اتركي باعمالها لانها اذا دخلت الحج وصارت قارنة دخلت اعمالها في اعمال الحج هذا تاويل ابن فتحي قال ح وهو مشكل جدا لان انعضي اسهل وامتشطي لا يشاكل هذا ولو تؤول على انه رخص لها في فسخ العمرة كما ادت لاصحابه في فسخ الحج لكان لها وجه قال ش ويشهد لهذا التاويل ان في قوله في الحديث الاخر طوافك وسعيك كافيك قال ك واما قوله لها انعضي وامتشطي فليس هو هزل كانها جاريان في الاحرام حيث لا ينتف شعر او ان ذلك بسبب اذى براسها فابيح لكعب الحلق للاذى والمراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع بعمل الاحرام ويلزمه منه بعضه **الشعيم** بفتح المثناه وسكون النون بطرف الحل ويسمى مسجد عائشة **فهذه مكان عمرتك** مبتدا وخبر كالمشهور رفع مكان على الخبرية اي عوض عمرتك التي تركتها لاجل حيضك ونصب على الظرفية وعامله على المحذوف هو الخبر اي كائنة المجعولة ورجح الرفع لان الظرفية غير مرادة بل العوضية عافاها من عمرة مستقبلة لقصة امهات المومنين وعين بعضهم النصب وقال السهيلي انه الوجه لان العمرة ليست بمكان لعمرة اخرى الا ان جعلت مكان بمعنى عوض او بدل مجازا فيجوز الرفع حينئذ **باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كاهلاله** تعمد في الترجمة بزمانه اشارة الى انه لا يجوز بعد ذلك كما هو مذهب مالك دليل الاكثر ان الاصل عدم الخصوصية **قاله ابن عمر** وصله البخاري في المغازي في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا الى اليمن **اجرامه** الضمير لعلي **وذكر** الضمير اما لمكي مفهوم من مقول البخاري او لجابر مفهوم من مقول عطا **قول سراقة** اي قوله بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم من ليس معه هدي فليحل واجعلها عمرة لعامنا هذا ام للابد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اي دخلت العمرة في الحج لا للابد الابدي اي افعال العمرة تدخل في افعال الحج للقارن دائما لا في خصوص تلك السنة وقيل معناه يجوز فعل العمرة في اشهر الحج على الابد وان نسخ

الحج العمرة جوز على الابد فيكون فيه علقة لمن اخذ ذلك مطلقا الحديث الاول **الحلال** بضم المهملة وكسر اللام **حلال** بفتح الحاء وبتاء مثناه **عما** هو على القليل في اثبات الالف مع الاستفهام **لا حلل** اي من الاحرام اي وتمتعت لان صاحب الهدي لا يحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو في يوم النحر **وزاد محمد بن بكر** يحتمل ايضا له بدخوله تحت السبد الاول ويحتمل انه معلق وقد وصله الاسماعيلي وابو عوانة في صحيحه **فاهد** بقطع الهمزة **كانت** اي في الاحرام الى الفراغ من الحج وفي الحديث ان علي فان قارن لان الدم اما على متمتع او قارن وليس متمتعا كقوله لو امكث الحديث الاتي **فاحلت** يوخذ منه انه فسخ الحج سواء كان مفردا او قارنا لانه بايع النبي صلى الله عليه وسلم **امره** محمولة على انها كانت محرمة بنسك في ابواب العمرة انها من قيس **فستطيبي ابو غسان** راسي لم يذكر الحلق اما لكونه معلوما عندهم او لدخوله في امره بالاحلال **تعلم** اي جاء زمان خلافه فاذكن فسخ العمرة الى العمرة ويحتمل نهيه عن التمتع على هذا وقيل انها نهي عن التمتع المعروف لكن نهي تنزيه لا يحرم **ان احدا بكلا الله** اي بقوله تعالى اتموا الحج والعمرة لله اي ومن جملة الاتمام المامور به ان يحرم بالحج من الميقات والمتبع انما احرامه من مكة او ان المراد بالاتمام ابتداء ان العمرة الى وقت تحلل الحج لكونها في سنة واحد واعلم انه صلى الله عليه وسلم انما امرا بانا موسى بالاحلال لانه ليس معه هدي بخلاف علي حيث امره بالقران لانه معه الهدي مع انهما احرما كاحرامه لكن امرا موسى بالاحلال تنبيها بنفسه لو لم يكن معه هدي وامر عليا تنبيها به في الحالة الراهنة وفي الحديث صحة الاحرام المعلق ويحتمل انهما نويا القران ناسيا فلما سالها اجاب بانهما قرنا بمثل ما قرن لانهما علقا احرامهما باحرامه

باب قول الله عز وجل قول ابن عمر **وعسر** اليه ذهب ابو حنيفة وقال الشافعي تسعة ايام ليلة النحر وقال مالك ذو الحجة بكماله وانما جعل بعض الشهر بالاول شهرا اثر بلا للتبعيض منزله الكل او ان الجمع يصدق بكل ما وراء الواحد **من السنة** وصله ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والحاكم ومعناه من الشريعة ان ذلك واجب فلا ينعقد الاحرام عند الشافعي الا في اشهره واما عمرة فلا يصح شيء من افعاله الا في اشهر **حواسان** بضم الحاء المهملة المعروفة موطن كثير من علما الاسلام **كرمان** بكسر الكاف وقيل بفتحها قال ك منزل الكرام والكرام ودار اهل السنة والجماعة الى جانب خراسان وهما شاسعان للبعد كالهند والصين ونحو ذلك ووجه الكراهة ما قد من الحرج والضرر او لاحرج في الدين ولا اضرار ويحتمل ان مثل ذلك في البعد اذا الحرم منه لا يكون الاحرام الا قبل اشهر الحج وهو اما حرام او مكروه على الخلاف ويحتمل انه لكون الاحرام من دويرة اهله والافضل من الميقات عند الكثير اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم لكنه لا يجب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الترجمة **وجوم** بضم المهملة والراء قال ك اى ارتفعه وامكنته وحالاته وبفتح الراجع حرمة اى ممنوعات الشرع ومحرماته قال ك وبهذا ضبطه الاصيلى **سرف** بفتح السين وكسر الراء وفتح الفاء غير مصروف لانه علم البقعه وهى على عشرة اميال من مكة **فاخذ** مبتدا **من اصحابه حرفا صفا** وهو بفتح النون وسكون وبضم الفا الاخيرة ويسكن اصله هن كناية عن شئ لايذكر باسمه والانثى منه فان ناديت به مذكرا قلت ناهن ولك ان تدخل فيه ها السكت لبيان الحركة وتشبع فتحة النون الفا فتصير ها هناه او منونا فتقف عليه بالهاء تبعا للون او بالهاء بناء على ماسبق فى المذكر ولايتبعان الا فى النداء وقال التيمى الالف والهاء فى اخره كالالف والهاء فى الندبة والاصل على الاول فى الهاء السكون لانها للسكت لكن شبهوها بالضمير فانثوها وصلا ووصلوها وقيل معناه ما ملاء عن كناية الناس **لا اصلى** كناية عن الحيض وفيه رعاية الادب وحسن العاشرة **يصيل** اى يضرك وكذا يضورك اللغة بمعنى **ورمها** فى بعضها باشباع كسرة الكاف يا **النبى** باسكان الفا الانطلاق والدجوع **الاخر** بكسر الخاء اى ثالث عشر الحجة اما الاول ففى الثانى عشر **المحصب** بميم مضمومة وحاء وصاد مهملتين والصاد مشددة موضع بذى طوى بمكة سمى بذلك لاجتماع الحصا فيه بحمل السيل لانه منهبط ولابط والبطحاء وحدوده مابين الجبلين الى المقابر ولبيت المقبرة وسمى ايضا موضع الجماد من منى المحصب وليس مرادا هنا **اوزعنا** يدل على ان عبد الرحمن اعتمر معها ايضا اى انتظر كما **ماتان** اصله ماتانى بنون الوقاية وياء المتكلم حذفت اليا اكتفا بالكسرة **فرغت** اى من العمرة **ودعت من الطواف** اى للوداع فكررت فرغت لانهما فرعان وفى بعضها ودع اى عبد الرحمن فلا مراد اصلا **قال** بعضهم لعل الاول هو هذا ان براد به وداع عبد الرحمن لان بعده اوزعنم وفى الاول الحديث ثم اوزعنا **انثا سحر** بفتح الراء غير منصرف وبكسرها مع التنوين وقيل قبل الصبح الصادق لانك ان اردت سحر ليلتك فمعه للعدل وهو علم له وان اردت بكرة صرفت والاول اولى اى انثاوا من معكا من العماد اوان افعل للجمع اثنان **قادن** اى اعلم وفيه ان من كان بمكة فميقات عمرة الحل جميعا بين الحل والحرم كما يجمع الخارج فان عرفات من الحل **باب التمتع** وهو ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج ثم بعد الفراغ منها يحرم بالحج **والافراد** يريد القران وهو ان يهل بالحج والعمرة معا او بالعمرة ثم يدخل الحج قبل فعل شئ منها **والافراد** ان يفرغ من الحج ثم يعتمر **قال** السفاقسى الصغير بالاقران غير ظاهر وصوابه والقرن **قال س** ثم يبيع فى الحج اقرن ولا فى مصدر قرن فيه قرن ان يقال قران ونحوه ما **قال ع** ان فى اكثر الاصول واباه نهى عن الافراد والقران فى العمرة وصوابه القران ثم **قال** السفاقسى ومصادع قرن يعرف بكسر الراء **قال س** والذى فى المحكم والصحاح وغيرها الضم وقيل المراد انها يريد بذلك غيرها من

الصحابة

الصحابة لانهم لم يكونوا يعتمرون العمرة فى اشهر الحج فلم يخرجوا منهن بالحج **لانى** بضم النون اى بطن وسبق الجمع بينهما وبين فاهللنا بعمرة فى باب كيف يهل عن الحايض **ان دخل** اى بان وهو بضم الياء وهو مناسب لقوله فاحللن وفى بعضها بفتحها اى يصير حلالا وهو مناسب لقوله لتحل نعم هنا انه امرهم به بعد دخول مكة وسبق انه امرهم به بسرف ولا منافاة لانه امرهم مرتين ثانيهما تاكيد **فلم اطف** لاينافى قوله قبل فى طرقنا لانها عند بدلك الصحابة وهذا تخصيص بلا دليل والمراد بنفيها الطواف الحج بل طواف العمرة الذى كان عليها لو استمرت معتمرة اما طواف الحج فقد قالت فيه ثم خرجت من منى فاصبحت بالبطحاء **ليلة الصبية** بسكون الصاد وجايز فيها الكسر والفتح اى الليلة التى بعد ليالى الشريق التى ينزلون فيها المحصب **نحجه** اى بلا عمرة مقرونة كما رجع الناس بها **فاصلى** المراد اصل الصلية لان المراة لاترفع صوتها **صفيه** اى ام المومنين **اوالى** بضم الهمزة اى ما اظن نفسى **حابستهم** اى جابسة القوم عن التوجه للمدينة لاجل حيضتى وما طفت فيتوقفون لبسببى حتى اطوف واسناد الحبس اليها مجاز **عقرى حلقى** فيه اوجه احدها انها وصفان لمونث بوزن فعلى على معنى مفعول اى عقرها الله فى جسدها وحلقها اصابها بوجع فى حلقها او حلق شعرها فهى معقرة محلوقة وهما مرفوعان خبرا عنى مبتدا اى هى ثابتها لذلك الا انه بمعنى فاعل الى انها معقرة بوجها وحلقها بسوء اى يستاصلهم فكانه وصف من فعل متعدد به **قال** الزمخشرى ثالثها كذلك الا انه جمع لجرح وجرحى اى ويكون وصف المفرد فذلك مبالغة رابعها انه وصف فاعل لكن بمعنى لالة كفاكر وحلقى اى مشومة **قال** الاصمعى يقال اصابه حالقا اى نالا وهذه الاربعة لاتنون فيها لان الالف فيها للتانيث **قال** ابن الحدين بدونه بالالف للتانيث وبكسبونه بالياء والنون حامسا **قال** له ابو عبيد ان صوابه خلافا للمحدثين عقرا حلقا بالتنوين اى مصدرين **قال** لان فعل يجى معاولم يجى الدعاء هذا وهذا دعاء سادسها قاله صاحب المحكم ان معناه كما سبق من عقرها الله وحلقها اى سنعرها او اصابها فى حلقها لكنه مصدر لدعوى اى فيكون نصبه مفعولا مطلقا بحذف عامله مقدرة على فاعل المقصور وليس بوصف **قال ل** وعلى الاقوال كلها هى كلمة السعت فيها العرب فتطلقها ولاتريد حقيقة معناها اى لاوصف ولادعا بل هى كقربت بداه وفاه الله ونحو ذلك **انزل** بكسر الفا اى ادهى لاجاجه لك الى طواف الوداع لسقوطه عن الحايض للحديث **الثانى** سبق الجمع بين هذا التقسيم الذى هنا وبين حديث لايريد الا الحج فى باب **سهل** الحايض والنفسا الحديث الثالث **المتعه** المراد بها صحيح الحج لانه كان مخصوصا بتلك السنة وقيل المتمع المشهور والنهى امر به فرعا فى الافراد **وان جمع** بضم اوله وهو القران سماه متبعا لما فيه من التمتع باسقاط

سفر للنسك الاخر قال ن كره عمر وعثمان رضي الله عنهما التمتع والقران ثم انعقد
الاجماع على جواز الثلاثة وانما اختلفوا في الافضل على فاعل راي وحذف مفعوله اي
اليمين اهل جواب لما لبيك اي قال لبيك فهو مفعول القول المقدر قال استيناف
اي قال علي وكان قال لما قال له مخالفته فاجاب بذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا لاسيما
والسنة موجودة الحديث الرابع كانوا اي اهل الجاهلية يرون اي يعتقدون المحرم صفر
اي يجعلون صفر في الاشهر الحرم قال البحتري الذي هو ما خير حرمه الشهر
الى شهر اخر وربما زادوا في عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر فيتسع
لهم الوقت لانه اذا توالت عليهم ثلاثة اشهر حرم ضاق الوقت على احوالهم وذكر الطيبي
نحو ذلك وفي التركيب لطافة اراده المعنى اللغوي في المحرم فهو من الالصاق قال ن
وصفر مصروف بلا خلاف ولكن كتبوه بالالف قال ك اي على لغة ربيعة في الوقف
على المنصوب لكن حكى س عن بعضهم انه غير منصرف ثم قال ن ان هذه الالفاظ تعربي
كلها ساكنة الاخر موقوفة لاجل السجع مرا بفتح الراء المهملة وراء مفتوحين اي ما يلحق ظهور
الابل من خرج ونحوه من الاوبار اصطكاك الاقتاب فيبرا ذلك الدبر الحاصل في ومن الحج
بعد الارراق منه وعفا الاثر اي ذهب اثر ذلك الدبر يقال عفا الشيء اذا ذهب قال ك
وكذا رواه ابو داود وعفا الوبر وقيل المراد بالاثر الابل والسواي انا ومشي الحاج في الطريق
من وقوع الاقتاد وغيرها لطول الايام حلت العمرة اي صارت حلالا روحه تعلق اصلاح
سفرها بالاعتماد في اشهر الحج هو المقصود في الحديث مع ان المحرم وصف ليس من اشهر
الحج انهم لما سموا المحرم صفرا لزم من تصرفهم ان السنة لا تنعقد شهرا ان يصير المحرم
الذي سمي صفرا اخر السنة فيكون لا خر اشهر الحج او يقال ان المراد ابراء الدين انما هو يقتضي
الحجة والمحرم اذ لا يراقل من ذلك غالبا واما اصلاح صفر فلانه من الاشهر الحرمة وربما
فلو وقع قتال في الطريق بمكة لعقد واعلى القابلة فكانه قال اذا انقضى شهر الحج واشره
والشهر الحرام جاز الاعتمار او يقال المراد بصفر المحرم ويكون قوله اذا انسلخ صفر
كالبيان او البدل من قوله اذا اخر الدبر لانه لا يحصل الا في هذه المدة من نحو اربعين يوما
الى خمسين قال ك وهذا الظهر لكن بشرط ان يكون مرادهم بكراهة العمرة في اشهر الحج والزمان
الذي فيه الاربعة بعدها رابعة اي لعدد رابعة من ذي الحجة ذلك اي الاعتمار في اشهر الحج اي الفعل
اي اي شيء حل لنا كله اي كلما كان حراما على المحرم حتى الجماع الحديث الخامس فامره
مقتضى الظاهر فامرني لكن الراوي رواه بالمعنى لانه لفظة الراوين لبدت
سبق ان معناه جعل صمغ ونحوه في شعر الراس ليجتمع ولا يقع فيه قمل ولبدته اي جعلته
عنق الهدي من النعم علامة انه هدي وذكره وان كان اخفى من الحمل وعدمه بيان لانه

من اول الامر مسنونة لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد شعث شعره طويلا او
ذكر ذلك لبيان الواقع او للتاكيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا السامع فامرني
اي بالتمتع حج هو جزء مبتدا محذوف اي هذا وفي بعضها حجة بالتاء مبرورة سنة
بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب على الاختصاص واجعل حجله حالية اي وان اجعل في
بعضها واجعل بالنصب عطف على اجعل بتا التكلم لاجل موافقة امره دلسنه النبي صلى الله عليه وسلم ان تن
مكية اي فيكون مثلثة التواب لغة منتقبا النقب بضم الدال وسكونها مغدا بفتح الذال وكسرها
باعتبار كل واحد احلوا في الكلام حذف اي احلوا احرامكم عمرة ثم احلوا بين الصفا اي
وبالسعي بين الصفا وسماه طوافا قدمتم بكسر الدال سعيه اي عمرة ووجه التجوز في اطلاقه
ظاهر الامد اي هذا الحديث وقيل المراد ليس له مسند عن عطا الا عن هذا الا مطلقا اتاسع
بعسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية قرية بين مكة والمدينة بها سمي على نحو
موحيثين من مكة في التمتع اي القران كما سبق بدليل اخر الحديث لما فيها من التمتع بالتخفيف
الى ان سا تريد اراده منتهية الى ذلك او ضمن الارادة معنى الميل بهما اي قرانا لما
سبق ويحتمل ان القران عند عثمان التمتع كما سبق ايفا في قوله وان يجمع او المراد بالمتعة العمرة
في اشهر الحج ولو في ضمن قران باب من لبى بالحج وسماه فيه حديثان وفي بعضها
باب التمتع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فامرونا اي ان يفسخ الحج ونزلت اي قوله تعالى فمن
تمتع بالعمرة الاية دخل ظاهر السياق ان المراد عثمان لكن قال فيه التصريح بانكاره على عمر
مع السجع واول قول عمر بانه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه باب قول الله
تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اكتفى بالترجمة السابقة على هذا
البرا بتشديد الطا استيناف او جواب لما اذا دخال بتقدير قد المناسك اي وقوف
المناسك ومبيت مزدلفة ورمي يوم العيد والحلق الى مصادرك تفسير من ابن عباس لمعنى
رجعتم انشاه تفسير منه ايضا بمعنى المدي والجملة حالية بلا واو لانه فصيح حرى بفتح اوله
اي يكفي وكذا نفسه النافي الرجوع بانه الى اهاليكم وقال ابو حنيفة الرجوع الفراغ
من اعمال الحج ذلك هو على قول النافي اشاره للحكم الذي هو وجوب الهدي او الصيام
وحاضري المسجد الحرام اهل الحرم ومن كان منه على ما دون مسافة القصر واما على قول
ابي حنيفة فذلك اشاره الى التمتع لا الى حكمه فلا متعة للحاضرين قال وهم اهل المواقيت
ومن دونهم وقال مالك من كان بمكة او بذي طوى دون غيرها من الحج هذا ان فهم او لا
لكن ذكر ذلك كيما لوله اي في انه فمن تمتع وسنه اي سنه حيث امر الصحابة بالتمتع غير
بالنصب وبالجر وقد يتعلق به ذلك ابو حنيفة في ان ذلك اشاره الى التمتع لا لحكمه لكن
مذهب الصحابي ليس بحجة عند الشافعي اذ لا يعلم مجتهد ذكر الله اي في الاية الذي بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اية التمتع وهي اشهر معلومات الى اخرها في هن الاشهر فانه ذكر ذلك انه اذا اعتمر قبل
اشهر الحج ثم حج في اشهره انه يسمى متمتعا ولكن لا يوجب دما ولا صياما والفسوق المعاصي ينعربان
فسوق جمع لا مصدر باب الاغتسال عند دخول مكة الحرم اي اول موضع منه
امسك ترك التلبية وان كان يوم النحر الا انه محمول على من فرضه ذلك او يمسك بمعنى يقف
باب دخول مكة نهارا او ليلا ادخال ك ما فيه في الذي قبله وحذف هذه
الترجمة طوى سبق بيانه ثم دخل صريح في انه النهار فقوله في الترجمة وليلا اما ان تم للراخي
فيحتمل ان الدخول تاخر الى الليل وان دخوله ليلا كان معلوما في عمر الجعرانة او انه اراد ان
يأتي بحديث في الدخول ليلا فما وجد فيه حديثا على شرطه ثم قبل الدخول ليلا ونهارا لسواء لكن
الاكثر على انه بالنهار افضل باب من اين يدخل مكة وبعده باب من اين يخرج
اهلها واد خل بما فيها فيما قبلها لتقارب الكل ج العني العليا هي التي تنزل منها الى مقابر
مكة وهي بحذ الحجون السفلى التي في اسفل مكة وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
وهو مخالفة الطريقين تفاؤلا ولا يتعين الحال التي اكمل منها او يشهد له الطريقان او ليترك
اهلها او ليعرف ذلك اي كما هي عادته في العيد وغيره ثم قال الرافعي ان ذلك سنة في حق
من طريقة ذلك قال ك وكذا ليس ذلك بخلاف العقلي فهي سنة مطلقا كذا اي العليا
التي دخل منها المشهور عليه وعليه الجمهور فيها بفتح الكاف والذي بخلاف السفلى التي خرج منها فانها
بضم الكاف والقصر قال ن واما الذي بضم الكاف وتشديد الياء فهي في طريق الحاج الى اليمن
وليست من هذه الطريقين في شيء ووقع في الرافعي ان السفلى بالمد وللقاضي حسين انها بالفتح
من غير تعرض من احد منهما لما ذكر الاخر وكلاهما خلاف قول الجمهور وكذا وقع للبيهقي ضبط كذا
بالضم وتشديد الياء على التصغير قال ح المحدثون قلما يعتمون هذين الاسمين وانما هما كذا
كذا قال الشاعر واتى الخليل م انث ابن معجل البطاح كذبها وكذا بها قال ه اما قوله
في بعض احاديث الباب انه خرج من الثنية العليا مكة مخالف لما في الروايات ثم جمع بين ذلك
بان الدخول والخروج من اعلاها لعله كان في عام الفتح والخروج من اسفلها بالحج قال
هذا اذا كان كذا بالفتح اولا وثانيا اما ان كان بالضم الثاني فوجهه ان من اعلا متعلق بدخل
وخرج وكذا من كذا حال مقدرة بينهما فلا يحتاج للتخصيص بعد عام الفتح احمد وقيل ابن عيسى العبدري
لكن قال ابن سيد كلما قال البخاري احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري انما يدل من
كذا او بيان وفي بعض النسخ كلاهما بالالف وهو على مذهب من يجريها في الاحوال الثلاثة
على صورة واحدة باب فضل مكة الحديث الاول فخ اي وقع الى الارض
لما انكشفت عورته فطمحت بفتح الميم اي رجع بصره يقال فلان اطمح بصره اي رفعه وعلاه
ارني بكسر الدال او سكونها اي اعطني لان الاراءة من لازمها الاعطاء صد اي العباس او النبي

صلى الله عليه وسلم وسبق الحديث في باب كراهية البغوي في بنا الكعبة كان خمس مرات بنا اللا
ثم ادم ثم ابراهيم ثم قريش في الجاهلية وحصره صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وثلاثين سنة وقيل
ابن خمس وعشرين ثم بنا ابن الزبير ثم الحجاج وهو الموجود اليوم وقد سبق في كتاب العلم في باب
الاخبار الحديث الثاني الم تر اصله ترن حذفت النون للجزم اي الم الم يصلوا علم دلك البيت
حدثان بكسر الحا مصدر حدث يحدث وهو مبتدا حذف جزءه وجوب اي موجودا لهدم كائن
ليس ذلك شكا في قولها ولا تضعيفا في حديثها فانها السيدة الحافظة بل جري على ما تعتاده
في كلام العرب من التردد للتقرير واليقين كما في قوله وان ادري لعله فتنة لكم وفي
وفي فان تقتلت فانما اضل على نفسي اسلام هو مس الحجر ومسحه اما من السلم او من السلام
الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم ما تحت الميزاب عليه نصف دايرة هو برة تسع ثلاثين
ذراعا فاقا اصحابنا ستة اذرع من البيت بلا خلاف وفي الزايد خلاف لم يتم اي
ما نقص من البيت وهو الركن الذي كان في الاصل والذي هو الظاهر في ركن الحجر ثم نبيه
ابراهيم عليه الصلاة والسلام والمراد ان الركنين الذين يليان الحجر ليسا بركنين وانما
بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الثالث
الجدر بفتح الجيم وفي بعضها اي الجدار كما هو مصرح به في بعضها بذل الجدر والمراد جدار
الحجر لما فيه من اصول حايط البيت فحصرت بفتح الصاد المشددة وفي بعضها بضمها اي لم يستعوا
لاتمام البيت لقصور النفقة وقلة ذات يدهم يقال فصر عنه اذا ضعف ذلك بكسر الكاف
ليدخلوا اي محمد الب وحدسه وهو بنوا عبد الدار ولولا جوابها محذوف اي لفعلت
ذلك العنق اي يكون على وجه الارض غير مرتفع الحديث الرابع استقصرت اي قصرت عن
تمام بنايها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها وجعلت بنا المتكلم خلفا
بفتح الجيم وسكون اللام اي ما من جعله تقابل هذا الباب الذي هو مقدم حتى يدخلوا
من المقدم ويخرجوا من الذي خلف الخامس لولا ان قومك حديث عهد باضافة حديث
او موصوفة ورفع عهد فاعلا به قال س كذا روي بالاضافة من غير واو وفي حديث قال
المطرزي وهو لحن والصواب حديثوا عهد بواو الجمع قلت قد يوجه بان فولا قد تستعمل
للمفرد والجمع والمونث والمذكر كما في ان رحمت الله قريب من المحسنين وخرج عليه حبر
بتولب اذا قلما جبر مقدم فاذا صح له رواية وجب التاويل ما اخرج اي من الحجر باب ترك فتا
هو باب النوم وباما عربيا هو الحلف وقال س انه ولم يحلف لها حلفت اي بابي قال
وهو بفتح الها على المشهور وقيده الحربي حلفت بكسرها وقال الخالفة عمود يوضع البيت
بقال وراه حلف جيد والصواب الاول كاسنمة جمع سنام فحررت بالمهملة وراي
راي قدرت قال فيه اليوم ثلاث بعرفات على خلافة نا ابراهيم قال ك في الحديث

فعلا

ان بعض الوحيات يترك اذا خيف منه تولد مفسدة وان الناس لا يحجبون عن البيت ففي اي
وقت شاؤا دخلوا **باب فضل الحرم** اي حرم مكة المحيط بها فله حكمها في الحرمة تشريفا
لها وله حدود معروفة من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن اليمن والعراق سبعة ومن جدة
عشرة **حرمها الله** لا ينافي ما ثبت مرفوعا ان ابراهيم حرمها اذ المعنى حرمها الله على لسانه او حرمها
باذن الله **لا يعضد** اي يقطع **ينفر** اي يرعج من مكانه وهو تنفيه ما لا ذبي على الاعلى لا بالعكس
ولا يحل لاحد لقطته بفتح القاف وسبق بيانه وبانه ايضا **الا من عرفها** استثنا مفرغ فهو
فاعل يلتقط والمعنى عرفها فقط ولا يتملك والا فالملتقطة في غير الحرم حكمها التعريف الا انه يجوز
تملكها بشرطه وفي لقط الحرم ممتنع فهو خاصة **باب توريث دور مكة وبيعها**
وشرائها اسقطه ك واد خل حديثه فيما قبله **حاشية** اي المساواة انما هي في المسجد نفسه
لا في بناء مواضع مكة **الطارق** يريد المسافر كما ان العاكف هو المقيم **معكوفا** اي في قوله
تعالى والهدي معكوفا **ابن عثمان** اي امير المومنين **دارك** استدل به الكفي ان
دور اهل مكة ملك لهم اذ الاصل في الاضافة ذلك جمع ربع وهو المحلة او المنزل
او الدار فيكون قوله عقبه **اودور** للتاكيد او شك من الراوي والعموم وان كان
مستفادا من النكرة في النفي الا انه اتى بلفظ الجمع للايماء الى انه لم يترك من الربوع
المعدودة شيء فيكون من التشخيص **وكان عقيل** هو مدرج من بعض الرواة ولعله من
اسامة وطالب اسن منه بعشر سنين كما انه اسن من جعفر بعشر وجعفر اسن من علي بعشر
وهو من النوادر **كافرين** اي عند وفاة ابيهما والا فقد اسلم عقيل بعد ذلك قبل كان ابو طالب
اكبر ولد عبد المطلب احوى على اماله وجارها وحده على عادة الجاهلية من
تقديم الاسن فسلط عقيل بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم عليها قال الداودي
باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم بصرفات عقيل اما كرما عليه واما اشتماله له
واما تضييعا لتصرفات الجاهلية كتصحيح الحكم الكفار قال ج وعندي ان تلك
الدور ان كان قاعتة على ملك عقيل الدور التي ورثها لي الله في حال كفره ثم باعها بعد
بعد ان اسلم على جواز بيع دور مكة **وكانوا** اي السلف يعتبرون الولاية بولاية
الميراث حتى لا يرث المومن الكافر ووجه الدلالة منها وان كان الذي فيها ان المومنين
يرث بعضهم بعضا ان اسلم الاشارة قد توضع موضع الضمير فكانه اتى بضمير الفصل
بين المبتدا والخبر فاد الحصر اي لا يرث الا بعضهم بعضا او ان ذلك يستفاد من فحيه
الاية وهو **الذين امنوا ولم يهاجروا** ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا اذ المهاجرة كانت
اول عهد البعثة من تمام الايمان فمن لم يكمل منها هجرا كان ليس مومنا فلهذا لم يرث
المومن المهاجر منه **باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم** الحديث الاول

ان شاء الله

ان شاء الله بترك وامساك كقوله تعالى ولا تقولن لشيء الاية **خيف** بمعجمة مفتوحة و يا
ساكنة وقاف الحديد من الخيل وارتفع عن السيل **كنانة** بكسر الكاف والمراد به المحصب
بمهملتين مفتوحتين **تقاسموا** اي تحالفوا **على الكفر** اي المذكور في الحديث الاتي الحديث
الثاني **من العد** اصله عدو فحذفت لامه وهو اول النهار وقال الجوهري
العدوة بضم العين ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس **يوم** بالنصب قال
ذلك في غداة يوم النحر حال كونه بمنى والمراد بالعد الثالث عشر من ذي الحجة
وليس مراد **ان قريشا وكنانة** اذا كان قريش بني النضر فهم قسم من كنانة
فيكون من ذكر عام بعد خاص قال ك يحتمل ان يكون بنو كنانة غير قريش فقريش
قسيم لا قسم منه قلت هو بعيد **سلموا** باسكان السين وتخفيف اللام **وقال**
سلامة بتخفيف اللام من روح **عمل** هو بضم العين وفتح القاف عم سلامة وقد وصله
ابن خزيمة في صحيحه **وعي** وصله ابو عوانة في صحيحه اي وعى هيئة الدوايش الجزم بانهم
من المطلب والاولى مردودة فقال البخاري **بنو المطلب اشبه** اي بالصواب
لان عبد المطلب هو ابن هاشم ولفظة هاشم معرض عنه واما المطلب فهو اخو هاشم
وهما انما نسبا لعبد مناف فالمقصود انهم تحالفوا على عبد مناف قال ويشبه ان
صلى الله عليه وسلم انما اختار النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة في دخول مكة
ظاهرا او تحصنا لما تحالفت قريش عليه ان لا يكلموا بني هاشم ولا يجالسوهم ولا تشاركوهم
ولا يبايعوهم قال ابن الاثير تظاهرت قريش على بني هاشم والمطلب حتى حصروهم
في الشعب بعد المبعث بست سنين فمكثوا في ذلك الحصار ثلاث سنين قال
الامر الذي تحالفوا عليه اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب
من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها
انواع من الباطل فارسل الله تعالى عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت
ما فيها من ذكر الله فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم فاخبرهم اياها المطلب
فاخبرهم عمه عنه بذلك فوجدوه كما قال **باب قول الله تعالى واذ قال ابراهيم**
لم يذكر البخاري فيها حديثا اما لكونه لم يجده على شرطه او انه من الرجاء التي ذكرها
ليورد فيها حديثا كما ساعده القدر **باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة**
ذو السويقتين فلذلك اتى في تصغيره بتا الثانيث وانما صغر لان في سيقان الحبشة
دقة وحمومية والمراد بتحقيرها ضعف من هذه الطايفة ولا ينافي هذا قوله تعالى
حوما امنا لان الامن من قرب القيامة وخراب الدنيا وحينئذ ما فائدة ذو السويقتين
الحديث الثاني **عاشورا** ممدودة وغير منصرف قال ب وفيه نسخ للسنة بالكتاب

النسخ بلا بدل **قلت** مذهب الشافعي وجمع ان عاشورا لم يجب حتى ينسخ ويتقدر ان كان واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ واما قوله بلا بدل فجوب فانهم يمسكون به لما هو بدل اقل اذا قلنا بالنسخ **آنالك** ليحن بضم الباء وفتح الحاء والجيم **ياجوج وماجوج** منع الصرف لانهما اعجميان وقرابا لنمر فيهما وعلت الياء همزة **هل ياجوج من الرك** لما كان مدلسا بين البخاري ان عنعسه قريب من السماع **ما بعه اباك** اي العطار وصله احمد **وعمران** اي العطان بغاف ونون ووصله احمد وابو يعلى وبن خزيمة **وقال عبد الرحمن** اي بن مهدي وصله احمد ايضا **والاول اكثر** اي الذي يقتضي ان الحج بعد اشراط الساعة بخلاف الثاني فانه لا يقتضي ان لا يحج بعدها اذ فيها هو يحج قطعا فالعمل بمقتضاه صحيح ظاهر المراد انه يحج بعد ياجوج بمدة لم تصر عند ظهور قرب الساعة مرة وكا ومعنى اكثر اي عدد رواته اكثر من رواية الثاني فرجح عليه **وقال النيمي** معناه ان البيت يحج الى يوم القيامة **باب كسوة الكعبة** **اللعبة سيبة** اي ابن عثمان المحي اسلم يوم الفتح واعطاه صلى الله عليه وسلم هو وابن عمه عثمن بن طلحة مفتاح الكعبة **وقال** خذوها يا بني لطلحة خالده تالده الى يوم القيامة لا ياخذها منكم الا ظالم وهو الان في يد بني سيبة مات سنة تسع وخمسين **الكرسي** بضم الكاف وكسرها **صفرا ولا بيضا** اي ذهبا وفضة اي سما يهدي الى البيت كانوا بطرحون في صحن وق في البيت ثم يقسمه الحجبة فاراد عمر ان يقسمه بين المسلمين يقال له سيبة **ان صاحبيك** اي النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر **لم يفعلا** اي لم يقسما ه لم يتعرضا له فقال عمر **هما المرآن** اي الكاملان لا اخرج عنهما بل اقتدي واعلم ان بعظهم يوهم ان المراد بالصفرا والبيضا حلي الكعبة وغلطه صاحب المفهم لان ذلك يحبس عليها كالحصير والقناديل وانما ذلك الكثير الذي كان يهدي اليها فاضلا عما كانت تحتاجه فلما فتح صلى الله عليه وسلم مكة ترك رعاية لقلوب قريش ثم بقي كذلك في زمن الصديق وعمر قال ما ادري ما صنع بعد ذلك وانما رجمه البخاري عليه بكسوة الكعبة فلا يصرح فيه بذلك فيكون مقصوده التنبيه ان حكم الكسوة حكم المال بها فيجوز قسمتها على اهل الحاجة استنباطا من راي عمر قسمة الذهب والفضة الكائنين بها وقيل بل وجه مناسبة الحديث للترجمة ان الكعبة لم تزل تعظم بقصد الهدايا تعظيما لما فالكسوة من باب التعظيم لها ايضا وقال **ك** لعلها بانت مكسوة وقت جلوس عمر بحيث لم يكرهوه ورودها دلت على جوازها او الحديث مختصر والمراد من الكسوة تمويهها بالذهب والفضة **باب هدم الكعبة** اسقط **ك** وادخل حديثه فيما قبله **قال عائشة** الحديث يأتي في اوايل الصوم قال **ك** ما نصه في البيع في باب ما ذكر في الاسواق

جيس بجيم ومثناة لاعا وموحدة الحديث الاول والثاني **كاني به** اي بالسب **يلمسه اسود** مبتدا خبره يقلعها والجملة حال بلا واو والاسود خبر مبتدا محذوف اي الذي يقلعها اسود يدل عليه سياق الكلام وروي اسود بالنصب على الذم او الاختصاص او الضمير في به للبايع والاسود بدل منه وان الظاهر بدل من ضمير الغيبة بحو ضربته زيدا وقال الطيبي انه ضمير مبهم يفسره ما بعده وهو نصب على التمييز بحو تفقأ عيون شيبا في سبع سموات فسبع تمييز للضمير وقال غيره التوبيخ هنا حالان **انج** بسكون الفاء وفتح المهملة الذي يتعارب صدور قدميه وساعد عقباه وقال **ك** البعيد ما بين الرحلين وذلك من نعوت الجنس **محجنه محجنا** حال بحوبوسه بابا اي مبوبا وهو بدل من الضمير **باب ما ذكر في الحجر الاسود** ويقال له الركن الاسود وارتفاعه من الارض ذراعان وشبر ذراع **قال** صلى الله عليه وسلم نزل من الجنة اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم رواه الترمذي **يعتلك** فيه استحباب بعسله في الطواف وكذا وضع الجبهة عليه خلافا لمالك وهو من مفاريد مذهبه **لا تضر ولا تنفع** ذكر ذلك لدفع توهم قريب عهد بالاسلام ما كان يعتقد في حجارة اصنام الجاهلية من الضر والنفع والمراد لذاته انه لا يضر ولا ينفع وان كان امتثال في شرع فيه ينفع في الثواب ولكن لا قدرة له على النفع ولا الضر لانه حجر كباقي الاحجار واشاع عمر هذا في الموسم ليشهد في البلد ان وحطه المحل ويطوف في الاقطار **قال** فيه تسليم الحكم وترك طلب العلل وجنس الاشياء فيما لم يكشف لنا عنه فامر الشريعة ضربان ما كشف عنه عليه وما لم يكشف والثاني ليس فيه الا التسليم فالله يفعل ما يشا كما فضل تلك البقعة على ساير البقاع ويوم عرفه على ساير الايام **قال** الزاهر ما اتبر بمكة الا وادى شرف الله على البلاد **باب** اعلاق البيت وصلى في اي نواحيه اسقطه **ك** وادخل حديثه فيما قبله **عثمان بن طلحة** اي صاحب الكعبة وسبق شرح الحديث في باب الابواب والعلق في كتاب الصلاة **ولج** اي ادخل **اللمانين** تخفيف الياء لجعلهم الالف بدل احدى يا النسب وجوز سيبويه التشديد كالحديث وان دل على تعين مكان الصلاة وهو ضد الترجمة الا ان ذلك لما لم يكن يقصد بل اتفاق دل ان نواحي البيت من داخله سوا كما في خارجه **باب الصلاة في الكعبة قريب** في بعضها قريبا على انه اسم كان منصوبا اي المقدار او الساحة **بوحي** اي يقصد وسبق الحديث في باب الصلاة في السواري **باب من لم يدخل الكعبة**

حذفه ك وحذف باب من كبر في نواحي البيت وادخل حجبتها في فعلها لتقارب الاحاديث
في المعنى اعمر اي عمرة القضاء سنة سبع المقام اي مقام ابراهيم عليه السلام وسبب علم دخوله
البيت ما كان فيه حينئذ من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه لغيرها الا لفه اي
الاصنام على ما كانوا يسوونها وان كان ذلك باطلا الازلام جمع ولم يفتح الزاي وضمها وفتح
اللام السهام اي القداح التي كانوا يضربونها على الميسر وكانوا ايضا يضعونها في وعائهم
ويكتبون عليها الامر والنهي فاذا اراد الرجل سفرا او حاجة اجرج منها قدحا فان خرج الامر
مضى لوجهه او النهي انصرف فاعلم اي لعنهم الله على تصويرهم صورة ابراهيم واسماعيل
ونسبوا اليهما الضرب بالقداح وهما بريئان منه وانما احدثه الكفار الذين غيروا دين
ابراهيم واحدثوا احداثا اما بالتخفيف حرف ابتداء وقد يحذف الفه تخفيفا لم يستقسما
هو طلب معرفة ما قسم له وما لم يقسم له فالازلام وكذا معرفة ما امره وبنى عنه كما سبق
وقيل هي قسمتهم الجزور على الانصباء المعلومة بعا في بعضها بها الميم باعتبار ان اللازم يؤخان
خبرو شرط بتشديد الطا مبني على الضم قال س معناه ابدا وهو سبق فلم لان ابدا
للمستقبل وقط للماضي ولم يصل سبق ان رواته اتم صلى مقدمة لان الميت مقدم لزيادة علم
وقد صور البخاري مثله في باب العشر فيما سقي من السماني كتاب الزكاة باب
كيف كان بدء الوحي بفتح الراء والميم اسراع المشي مع تقارب الخطا وقيل الهرولة تقدم
بفتح الدال مضارع قدم بكسرها وقال بضم الدال اي بمعنى يتقدم كما في تقدمه
يوم القيامة وقد بفتح الواو وسكون الفاجع واقدو في بعضها بدله وقد يعاف اي بحرف
عطف وحرف تقريب وهنتهم بفتح الها يتعدى ولا يتعدي وجا بكسرها وروي بالتشديد
اي اضعفهم ويقال اوهن رباعيا قال الفراء يقال وهنه الله واوهنه يثرب غير
مصرف اسم المدينة في زمن الجاهلية وملوا بضم الميم الاشواط نصب على الظرف وهو
جمع شوط بفتح الشين وهو الطلق بفتح الطا واللام اي جري مرة الى الغاية فمعناه هنا
الطوفة كلما تاكيد الركنين اي اليمانيين الا بقا بكسر الموحدة وسكون الموحدة وبالقاف
والمد الرفق والشفقة اي لم يمنعه من امرهم بالرمل في الكل الا الرفق بهم ويجوز
نصبه على انه مفعول لاجله ويكون في تمتعه ضمير عايد هو فاعله الى النبي صلى الله عليه
وسلم كذا قال س وفيه نظر استلام مس من السلم او من السلام كما سبق باب
استلام الحجر الاسود حذفه ك وذكر ما فيه فيما قبله اذا ظرف لما يستقبل
من حين اوله ظرف الاستلام يحب بضم المهملة من الحب وهو ضرب من العدو والمراد
الرمل فهو دليل انهما مترادفان ثلاثة اي الاولى من السبع كما في الروايات الاخروي
وان ابهم في هذه السبع اي الطوافات السبع وفي بعضها السبعة باعتبار الاطواف

وايضا فاحذف اليمين حاد التذكير والتانيث اعلم ان هذا يقتضي الرمل في كل من
الثلاثة من اوله الى اخره وقد سبق انه يمشي فيما بين الركنين اليمانيين قال
ان ذلك كان وسنة لانه كان في عمرة القضاء سنة سبع وكان المسلمين ضعف في ابدانهم
وملوا الظهار للقوة والاحتياج الى ذلك كان في غير ما بين اليمانيين كان المشركين
كانوا جلوسا في الحجر وكانوا يرونهم فيما بين هذين الركنين ويرونهم فيما سواهما فلما حج صلى الله
عليه وسلم حجة الوداع ومل من الحجر لما الحجر موجب الاخذ بالتاخر باب الرمل في الحج
والعمرة الحديث الاول محمد اي ابن يحيى الذهلي كما نقله العسقلاني عن الحاكم قال
وقال ابن السكن هو محمد بن سلام لكن لاشيخ عندي اسمه محمد بن رافع النيسابوري
انتهى قال ك الثلاثة على شرط البخاري فلا يقدح ذلك في الاسناد سعى اي رمل
ثلاثة اي الاول وتابعه الليث وصله النسائي الحديث الثاني للركن اي الحجر الاسود والركن
بفتح الميم وهو منصوب على المفعول معه وجوبا نحو مالك وزيدا وجوز الكوفيون
جره عطفا على الضمير المجرور بدون اعادة الجار ويروي وللرمل اعادة حرف
الجر دائما فاعلنا واصله من الرواية اي اريناهم بذلك انا اسداء فاعلم وقال
ابن مالك معناه اظهرنا لهم القوة وكن ضعفة فجعل ذلك ريا لان المراي تظهر عنها هو
عليه قال وروي راسا ساس حملا له على رما والاصل ريا بقلب الهمزة بالفتحها
وكسرها قبلها وحمل الفعل على الصدد وان لم يوجد الكسر كما قالوا في احب او وحب
حملا على يواحي ومواخاة والاصل يواخي ومواخاه فقلبت الهمزة واوا لفتحها بعد ضم
اي فالمناسبة اليوم لذلك سعى خبر مبتدا محذوف ولا يجعل مبتدا ويكون فلا يحب
خبره لانها هنا لمعنى وشرط المبتدا المضمن معنى الشرط ان لا يكون معينا نحو كل رجل
ما سى فله درهم اللهم الا ان يقال المراد كل شيء صنعه قال ح كان عمر طلوبا للاشاد
بحوتا عنها فلذلك اسند في تقبيل الحجر لمجرد الاتباع لما لم يظهر له فيه سبب وما راى الرمل
ارتفع سببه بزعمه لاداما شاع السنة مبركا وقد حدث الذي من الدين بسبب نزول
السبب وسعى الحكم كالعرايا وغسل الجمعة قال وفيه دليل على ان فعله صلى
الله عليه وسلم للوجوب حتى يقوم دليلا على خلافه وان في الشرع ما هو بعيد وما هو
معقول المعنى الركنين اي اليمانيين ليكون ايسر اي ارفق بنفسه فلا يرمل ليقوي
على الاستلام عند الازدحام باب استلام الركن بالمحجن بكسر الميم حسنة في طرفها انعطاف
كالصولجان من المحن وهو الاعوجاج يستلم الركن بمحجن اي يرمي بمحجن الى الركن
حتى يصيبه تابعه الدراوردي وصله اسماعيل عن ابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله
باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين هو تخفيف اليا لان الالف عوض احدي

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي السبب فلو شدد لجمع بين العوض و جوز سيبويه تشديده وقال
الالف زايدة في صنعان ولم يذكر
الباب وشرح فيما قبله الحديث
الاول والثاني **ومن سعى** من استعمالهما اذا كان قيل في بعضها **فكان**
بالغا هو دليل انها شرطية قيل لانه يكون على مذهب من لا يوجب الجزم في اذا لما
ضم الثاني **يستلم** بنون المتكلم او ياء الغايب مبنيا للمفعول **مهجورا** النصب
والرفع صفة لشيء وغرضه ان الركنين الشاميين ينبغي ان يستلما ايضا ولكن الجمهور
على افضلية الاسود لان فيه الحجر على قواعد ابراهيم واليماني فضله لكونه على قواعد
ابراهيم والاخران اتفقت فيهما الفضيلتان قال الطيبي لو رفع جدار الحجر
وضم الى الكعبة في البناء كما كان على بناء ابراهيم كان يستلمان وهذه الغصة لابن عباس
ومعاوية وصلها احمد **باب تقبيل الحجر** الحديث الاول والثاني **ارايت**
اي اخبرني **رحمت** بضم الراء بلا اشباع ويروي رحمت باشباعها واوا **علمت**
بالبناء للمفعول وبالمتكلم اي اخبرني عن حكمه على الارد حام والغلبة **اجعل ارايت**
اي قال له ابن عمر اجعل هذه اللفظة ونحوها في اليمين لان التاويل كان بمعناه والمعنى
انك اذا جيت طالبا للسنة فاترك الراوي وايتك ارايت وعن واجعل ذلك في بلدك
واتبع السنة ولا يتعرض **باب من اشار الى الركن على الركن** اي محاذيا له مستقبليا
عليه وفيه جواز الطواف راكبا وقيل انما ركب كراهة ان الناس ويسالوا منه اوليبان
الجواز او كان مريضا وفيه ان من عجز عن الاستلام يشير استلم يعود ونحوه واشار به
اليه وفيه دخول البعير في المسجد وطاهر بوله وروثه وردبانه ليس من ضرورته
ان يبول ويروث وعلى تقدير وقوعه ينطف المسجد منه **باب التكبير عند الركن**
حذفه **ك** وما فيه **تابعه ابراهيم** وصله البخاري في الطلاق **باب من طاف بالبيت**
الحديث الاول **وكبر** اي ما قيل في حكم المقادير الى مكة **النبي** بتارع في
رفعه عاملان قدم وبدا **لم تكن عمره** نصب عمرة خبر كان ويجوز الرفع على ان كان
تامة قال **ع** كان التاويل لعروة انما سالة عن صح الحج عمرة عند من راه واخبره
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك من نفسه ولا من حج بعده **مع ان** اليا للتكلم **الزبير**
بدل من اب اي ان حجت مع الزبير بن العوام الذي هو ابي **امي** اسما بنت الصديق
اخت عايشة رضي الله عنها **حلوا** اي صاروا حلالا كما قال **ن** لا بد من تاويل
الحديث لان الركن هو الحجر الاسود وتمسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل
التحلل بمجرد مسحه اجماعا والتقدير فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم
وحلقوا وحدوا هذه المقدارات لظهورها قد اجمعوا على انه لا تحلل قبل تمام الطواف

والجمهور على انه لا بد من السعي ثم الحلق او التقصير قال **ك** لا حاجة للتاويل
لان مسح الركن كناية عن الطواف كله لانه من الاطوفة السبعة واما السعي
والحلق فعند بعض العلما ليسا بركنين فتعل **ع** عن ابن عباس وابن زاهويه
ان المعتمر يتحلل بعد الطواف وان لم يسع قلت **ع** ماهذا الا وجه ركيك
ومناسبة ذكر اهلال امه بما قبله ان الحاج ليس له طواف القدوم وليس له صبح الحج
الى العمرة وامره صلى الله عليه واصحابه بالفسخ لان من خصايص تلك السنة لغير
اصحاب الهدي وان طواف المعتمر في اول قدومه يقع ركنا للعمرة بدليل تحللهم بذلك
حتى لو نوى به طواف القدوم لغت نيته وانما يسمى طواف القدوم للحاج وسمي
طواف القادم والورود والوارد والتحية الحديث الثاني **سجدتين** اي ركعتين
للطواف من اطلاق الجزء على الكل الحديث الثالث **الطواف الاول** يريد به طوافا
بعد سعي احترازا عن طواف الوداع **حب** اي يرمل **يسعى** اي بعد **والبطن** نصب
على الظرفية **المسيل** الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قدر معروف
قيل الوصول للميل الاخضر الذي بركن المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين
احدهما بفناء المسجد والاخر بدار العباس وفيه استحباب السعي في بطن
الوادي والمشي فيما قبله وبعده وعن مالك لو ترك لزمه اعادته **باب طواف**
السامع الرجال الحديث الاول **قال عمر بن علي** كذا في روايات كثيرة ورواه
ابو داود وعيزة قال لي عمر بن علي وكذا اخرجه البيهقي من رواية حماد بن سالم عن
البخاري وكذا ابو نعيم في مستخرجه ثم قال بعد هذا حديث غريب صحيح
المحرج **اخبرني عطا** معمول له الذي هو مخبر به هو قوله بعد ذلك قال كيف الى اخره
ادعني ابن هشام هو ابن ابراهيم بن هشام واسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة
المخزومي وكان اي مكة ايام هشام بن عبد الملك بن مروان وهو خلا له **كيف يمنعني**
بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة اي كيف يمنعني المانع **قلت** هو من مقول
ابن جريج **بعد الحجاب** اي بعد اية الحجاب وهي وقل للمومنات او واد اسالمومن
منا عا **او قل** بالضم او بالتنوين **ادركت** اي طواف الناس معهم **محجرة** بنصب على
الظرف وهو بفتح الحا وسكون الجيم وراء مهملة اي ناحية معتزلة وبروى بالراي
اي محجورا بينها وبين الرجال بثوب ونحوه **يستلم** بالرفع والجزم **مستلمي** بحذف
النون **عنده** اي جهة نفسك **انت** اي منعت عايشة الاستلام **حين** في بعضها حتى
ومعنى هذا التركيب اذا اردت الدخول فتمهل فايجات حتى يدخل حالة كون الرجال
يخرجن منه **وكنت** هو في قول عطا **وعبيد** التصغير ولد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم

تبير بفتح المهملة وكسر الموحدة جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى عرفة وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وللعرب جبال اخرى تسمى بذلك ايضا فيه اى خيمة تركية قال اى صغيره من لبود وقال صاحب المفهم هي التي لها باب ويعبر عنها بالخيمة غير ذلك اي غير الخيمة اى كانت مجوزة عابدة للخمة فقط درعا هو القميص مورد ا اي احمر وليس المراد انه راها بل راى ما عليها على سبيل الاتفاق وقال ثبت في بعض الروايات انه قال وانا صبي الحديث الثاني اشتكى اى مرض وراء الناس اى كان مستلقيا النبا عد عن الرجال وايضا فربما يتاذى الناس بدابتها وانما طافت في حال صلاته ليكون استر لها وهذه الصلاة كانت الصبح وسبق الحديث في باب ادخال الرواحل المسجد باب الكلام في الطواف وتعدد في معناه باب اذا راى شيا او شيا يكره في الطواف قطعه وادخله ك لذلك يسير بفتح المهملة وسكون الياء وبالراء ما تقدم من الجلد والعقد السوق طويلا قيل ان الجاهلية كانوا سيرون الطايف بمثل ذلك الى الله تعالى فقطعه اى كان القود بالارنبة انما هو للدابة قدوه امر من القود وهو الجر قيل ليس فيه ما يرجم عليه البخاري من الكلام في الطواف قلت بلى فيه هو قوله مد بيده وانما طن المعترض ان المراد بيده اشاره يده او الاشارة وان نزلت منزله الكلام لكن ليست بكلام حقيقة لكن قد ورد في الحديث الاتي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالبيت باسان يقود انسانا بخزام في انفه فقطعه وامره ان يقوده بيده قال ك قيل اسم الرجل المقود ثواب ضد العقاب وقال غيره ان القايد والمقود لم يسم واحد منهما بل اخرج ابن مندة باسناد غريب عن حلفة ابن بشر عن ابيه انه اسلم فذكر حديثا ثم قال ثم لقيه النبي صلى الله عليه وسلم هو واسه مقرون فقال ما هذا فاخذ الحبل فقطعه باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك اسقطه ك وادخل حديثه في نزهة الكلام في الطواف وقال ان الحديث مر في باب ما يستر العورة في اللحد اى سنة تسع يوم النحر ظرف لقوله بعثه في رهط اى من جملة رهط يودن راجع الى الرهط باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لا في خبره على الالتفات ان لا يحج بالنصب وبالرفع على ان مخففة من الثقيلة اى ان الان مما عطف عليه سئله وكما في السمي يجوز ان يكون لا يحج نصا فيكون فلا يطوف بالجزم اى وبتشديد الواو وكما في وليطوفوا بالبيت العتيق باب اذا وقف في الطواف اسقطه ك وقال ان البخاري لم يذكر فيه حديثا اشاره الى انه لم يجد فيه حديثا بشرطه اى يتعين بما مضى وبنى عليه ولا يستانف باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم بفتح السين اى لاسبوعه تقال في الطواف سبع مرات اسبوع وسبوع لكن هي لغة قليلة وكلام ابن الزهير يقتضي انه بضم السين او قال

قيل اصله سبع او سبع لبرد وبرد وضرب وضروب ووقع في جامله الصحاح مضبوطا بفتح السين الحديث الاول حزبه بفتح الباء وضمها المكوبة اى المفروضة وقال ان نفي نادى سنه بالفريضة نواها ام لا وما استدل به الزهري ليس بصريح ان الركعتين نفل فيحتمل انهما الصبح ونحوها من الفرض الحديث الثاني حتى يطوف بين الصفا والمروة اطلاق الطواف على ذلك مجازا وحقيقة لغوية وعرضه انه لا يجوز ان مع على امراة مثل السعي فانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولنا فيه اسوة حسنة باب من لم يقرب الكعبة من قرب بالضم اذا دنى وقربه بالكسر اقربه اى دنوت منه والقرب المقصود ان الحاج لا يطوف بعد طواف الفرض حتى يرجع من عرفة وبه قال مالك باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد ادخل ك ما فيه فيما قبله واسقطه العسقلاني بجيم مفتوحة ومهملة ممدودة بوزن قال ابن السكن وصحفه بعضهم بضم المهملة وتشديد الجيم وقال بعضهم هو العثماني بمكة واعلم ان الدارقطني استدل على البخاري انه لم يذكر ركعتين في هذا الطريق بين عرفة وام سلمة وقد وصله عنه قال عرفة سمع من ام سلمة فكونه روى عنها تارة بواسطة وتارة بدونها فيحتمل انها طافت حتى اقيمت الصلاة ثم صلت الفريضة وبقيتها بجزيا عن ركعتي الطواف باب من صلى بذي الطواف خلف المقام اسقطه ك ايضا لان الاحاديث متغايرة في المعنى وكذا اسقطه باب الطواف بعد الصبح والعصر وذكر ما فيه من الرخصة السابقة الحديث الاول والثاني المذكر اى الواعظ الساعة اى عند الطلوع لكن الكراهة لا سبب له وهذا لها سبب وهو الطواف الا انهم كانوا يسجرون ذلك الوقت ويوجرونها قصدا اليه فلذلك زمنه لان المتحري له وان كانت الصلاة لها سبب مكروه ووجه تعلق الحديث بالرخصة ان الطواف صلاة او مستلزم للصلاة المسنونة بعد الثاني الا صلاتها اى الركعتين وسبق الحديث في باب ما يصلى بعد العصر باب المريض يطوف راكبا اسقطه ك لسبق الحديث قريبا وشرحه باب سقاية الحاج الحديث الاول لبالي منى هي الحادي عشر والثالث عشر قال يدل على امرين ان المبيت ليالي التشريق مامور به قال ابو حنيفة سنة والاحرون واجب وان اهل السقاية يجوز لهم ان يتركوه ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمن للحاج ولا يختص عند الشافعي بالعباس بل كل من ولي السقاية له ذلك وقيل يختص به وقيل بال العباس والسقاية كانت للعباس في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فبنى حق لال العباس ابدا قال الازرقي كانت بيد عبد مناف يحمل الماء في المراد والغرب الى مكة يتسك فيها في حاض بفنا الكعبة للحاج ثم وليها هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر زمزم فصار يشتري الزبيب فينبذ في ماء زمزم ويسقي الناس وكان

ايضا يسقى اللبن بالعسل في حوض اخرج فيه امر السقاية بعد العباس في الجاهلية ثم اقرها
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ولم يزل في يد حيث بات تولاها عبد الله ثم ابنه علي
وهلم جرا الحديث الثاني السقاية موضع سقي الماء فضل اي بن العباس فقال اسقني
الفاء فصيحة اي تذهب فاتي به فقال له اسقني وتعلون بها اي تحرمون الماء لولا ان يعلبوا
اي من ازدحام الناس عليكم او يغلبوا بان يجب عليكم ذلك بسبب يعلى قال
الوذيني او يغلبوا بان تنزعها الولاة منكم حرصا على حيازة هذه المأثرة قال
نصه ان يعلبه في امر الشريعة للوجوب وفيه انه لم يجرم عليه الصدقة التي تسلها المعروف
كالشرب من السقايات المعدة للمارة وفيه اثبات امر سقاية الحاج باب طما
في زمزم بينها وبين الكعبة قريب من اربعين ذراعا سميت بذلك لكثرة مائها وانما
المزموم هو الكثير وقيل لزمرها حولها حتى انفجرت اي ضمها وقيل لزمزمة جبريل وكلامه
وسيأتي في كتاب الانبياء حث الملك اياها بعقبه او بجناحه الحديث الاول لرجمة
اول الباب الصلاة الثاني قائما فيه الرخصة في الشرب قائما وقيل الشرب من زمزم من
غير قيام بتشق لارتفاع ما عليها من الحائط ما كان اي النبي صلى الله عليه وسلم
باب طواف القارن الحديث الاول فطافوا اي احرمنا بعمرة
سبقت رواية لا يريد الا الحج ورواية فمنا من اهل بعمرة ومن اهل بحج ومن اهل بهما ووجه
الجمع انهم احرموا بالحج ثم امرنا فسخ الى العمرة فسخ اكثرهم وصار وا متمتعين وبعضهم
الهدي بمعنى على ما كان عليه وبعضهم صار قارنا قضا محجنا اي معوجا اي بعد ان ظهرت
وطافت بالبيت التنعيم قال النووي هو ادنى الحل الى الحرم مكان طرف اي جبل وقيل
قال ذلك تطيبا لقلبها وفيه ان المرأة لا تسافر بغير محرم خلافا لقول ابي حنيفة ان القارن
يطوف طوافين وسعيين واسقط القارن طوافا فيه رد على اشتراط النحاة اثباتها في
جواب اما وقال بعضهم لا يحذف مستقبلا بل مع قول محذوف اي نحو فاما الذين
اسودت وجوههم اكفرتم فيقال لهم اكفرتم ثم قال ابن مالك هذا ونحو قوله صلى الله عليه
وسلم اما موسى كاني انظر اليه اما بعد ما بال رجال لعله بان من خصه بحذف القول
معه بقصر في فتواه وعاجز عن نصره رواه الحديث الثاني وطيه اي ركابه وهي الابل
التي تركب والغرض انه كان عاريا مستوفزا لحضور مركوبه لذلك لا ايس بفتح الهمزة وكسرها
كما يقول في علم الصانع اعلم وفي بعضها لا اامن على الاصل العام نصب على الظرف وكان تامة
وفاعلها قال فلو جوابها محذوف اي لكان جبرا او هي للتمني فلا جواب لها كان حل
مبني للمفعول وفي بعضها قال حيل بلفظ الماضي فعلى الاول جوابه يرفع ويجزم وعلى
الثاني لغط والاشارة بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم هو حلاله في الحديث حيث منعوه

اسهدكم

اسهدكم لم يختف بالسه بل اراد اعلام من يريد الاقتداء به الحديث الثالث اذن اصنع
اي السقي لقتال بن الزبير بالرفع خبر ان وما بعد الا وبالنصب على التمييز او الاختصاص اذن اصنع
بالنصب لا غير البيداء موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة واصله الارض
المستوية والمفازة الا واحد بالرفع وفي بعضها بالنصب على مذهب يونس على حد وما الدهر
الا هموما باهله وما صاحب الحاجات الا معذبا والمعنى ان حكمها واحد في جواز التحلل
منها بالاحصار وفيه صحة القياس لانه قاس الحج بالعمرة التي تحلل صلى الله عليه وسلم
بالحديبية قديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى ما وسيمي موضعه به ولم يرد او لم يجب
عليه دم بارتكاب محذورات الاحرام حتى غاية للافعال الاربعة قضى اي ادى
طوافه الاول لم يرد طواف القدوم او لا معنى له بل اراد انه لم يطف في قرانه الا
طوافا واحدا وفيه دليل انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا باب الطواف على
لم يكف عمر بالرفع والنصب قال ع كان السائل لعروه انما سأله عن فسخ الحج فاعلمه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده اول بدل عن الصبيو والطواف
هو المفعول الثاني الزيتون بدل من اي لم ينفضها اي لم يفضها اي انه لا يحذف الاستفهام
حيث في بعضها حتى وهو اظهر في المعنى الطواف قال ط لا بد هنا من تقدير اول اي اول
من الطواف قال ك لا حاجة لذلك او معناه ما كان احد منهم يبدأ بشيء اخر حتى يضع قدمه
في المسجد لاجل الطواف اي لا يشتغلون بتحية المسجد ولا غيرها وفي بعضها ومن يعني لاجل
كرامة ما كانوا يفعلون اي ما كانوا يبتدئون الشيء الا خرلان نفي النفي اثبات وهو يقتضي
المقصود لا ما تقول هو تاكيد للنفي السابق او هو ابتداء الكلام ولا احد عطف على فاعل تم بعضها
اي لابن عمر ولا احد قال ط وفيه حجة لمن اختار الافراد لان النبي صلى الله عليه وسلم
ولا احدا لم يعدل الى التمتع او قرانا سعوا مول بانهم طافوا وسعوا وحلقوا لحذف
للعلم به كما سبق بيانه قريبا ولا ينافي هذا قوله انهما لا يحلان لان الاول
في الحج والثاني في العمرة وعرضه انهم كانوا اذا احرموا بالعمرة حللوا بعد الطواف
في الحج المقدوم وفي العمرة للركن باب وجوب الصفا والمروة هو على حذف
مضاف اي وجوب سعي الصفا لان الحكم انما يتعلق بالافعال لا بالذوات
وكذا في قوله وجعل اي السعي بينها وفي بعضها وجعلا سعاي جمع سعيرة وهي العلامة
اي جعلا من علامات طاعة الله اذاك اي اخبرني عن هذه الاية اذ مفهومها عدم
وجوب السعي بينهما لان فيها نفي الجناح وهو الاثم في الطواف بهما فمن اين الاثم في تركه
ذلك فاجابته بانه لو كانت كما اولتها عليه كان لا جناح عليه ان لا يطوف
اي فكما ينتفي الاثم عمن لم يطف فيعرف انه غير واجب قال وهذا من بديع علمها

لا يسلونه

وباق وفهمها وكثر معرفتها بدقائق الالفاظ لان الاية دلت على دفع الجناح عن الطائف
فلا دلالة فيها على الوجوب ولا على عدمه وبتبت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وقد يكون
الفعل واجبا ويعتقد الانسان انه يمتنع ايقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة الظهر فظن
انه لا يجوز عنه الوقوف فسيل فقيل في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت
فان الجواب صحيح ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر لمناه بفتح الميم وخفة النون اسم
صنم كان نصبه عمر وابن يحيى بالمسلل بما مل قد مناجره بالكسرة للعلمية والتانيث
الطاغيه فاعله من الطغيان صفة لها ولو روي بكسر تاه واضافه للطاغية ويكون
موصوف الطاغيه محذوفا اي الفرقه الطاغية وهم الكفار لجار المسلسل بضم الميم وفتح
المسدودة موضع قريب من قديد قرب البحر فلما كان صنم الانصار بالمسلسل ولغيرهم
صنمان بالصفا اساف بكسر الهمزة وخفة السين وبالمروة نائله بالنون والهمزة والمد
بجوز من الطواف بينهما كراهية لمسك الصنمين وجبههم صنمهم الذي بالمسلسل
يتحرج بمهملة ثم جيم اي يخاف الحرج ومقصود عايشة ان نفي الحرج لم يتصرف الى نفس الفعل
قال س لانهم كانوا يعبدون في تلك البقعه الاصنام فجوزوا ان يحدثوها متعبدا لله
سبحانه وتعالى قلت سبق بما ذكرته عايشة من ان لم صنما بالمسلل ان الحرج
كان لانهم كانوا يعبدون الاصنام عند الصفا والمروة فكره هو ان يعبد والله في ذلك
الموضع المكروه انما هذا سبب محتمل خارج عن السبب الذي ذكرته عايشة والمذكور بعده
وقد سن اي شرع وجعله ركنا واستفادوا ذلك اما من فعله مع الصنام حدوا عيني مناسككم
او فهمت بالقرائن ان فعله للوجوب ان مذهبها ان مجرد فعله للوجوب كما قال
به من العلما ابن سريج وعيره فالسعي ركن عند الشافعي ومالك واحمد وقال
ابو حنيفة واجب يصح الحج بدونه ويجبر بدم اجرب هو من قول الزهري لعلم
بفتح اللام الاولى وتنوين علم وفي بعضها ان هذا العلم منصب صفة لمحذوف كنت بنا
المتكلم وقال انها نا المخاطبة على النسخة الاولى وقد تعلم قال
وما موصول نصب على الاختصاص او رفع صفة او خبر بعد خبر وما نافيه وانت بصيغة
المتكلم وحاصله استحسان قولها هو على لغة من يلزمها الالف فاعيا اي قاله به
لرد معتقد الفريقين صريحا حتى ذكر ذلك اي الطواف بينهما بعد ذكر الطواف
بالبيت وفي بعضها بعد ذلك اي ان لفظ ما ذكر يدل على ذلك وما مصدرية والكاف
مقدرة كما في زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا
ومستروعا وما موراه باب ما جاء في السعي ولد ني عباد بفتح المهملة وشد الموحدة
وبالمهملة من طرف الصفا وفاني بني الجبس هو من طرف المروة الحديث الاول الطواف الاول

سوا العقود الركن حـ اي رمل في الاشواط الثلاثة الاول مشى اي لا يرمل اليماني المشهور
فيه تخفيف اليا بدعة بتركه والغرض انه كان يمشي بين اليمانيين عند الازدحام يكون
اسير لاستلامه وسبق في باب الرمل الحديث الثاني كان قدم وجه مطابقة الجواب
للسوال لانه يجب متابعته صلى الله عليه وسلم وهو لم يتحلل عن عمرته حتى سعى فلا يحيل
حتى تبان المراه قبله الثالث في معنى ما قبله الرابع من سعاير الجاهلية قال ك بخلاف
الطواف فانه لم يكن من سعايرهم وفيه نظر زاد الحميدي اي لفظ حدثت او سمعت
بل العنعنه فان سفيان من المدلسين فيرتفع بذلك الخلاف في عنعنته الخامس ليري
بضم اوله وكسر ثانيه باب تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف الحديث الاول
عبد ان لا تطوفي لا زايده الثاني فقال في طيفه اي على سبيل المذاكرة ولو كان على سبيل
التحمل لقال حدثنا ويطوفوا اي بالبيت وبالصفا والمروة بقطر اي مناسب قرب
عهدنا بالجماع ليمتعنا بالنساء فلع اي ذلك النبي بالضب وهو ابهم تمتعوا وقلوبهم لا طيب
به لانهم كانوا يجبون موافقته عليه الصلاة والسلام لو استقبلت اي عرفت اول الحال
ما عرفته اخرا من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت وكنت متمتعا لمخالفة الجاهلية ولاحللت
لكن الهدي يمتنع ذلك عليه وهو المفرد والقارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك يوم النحر
لانه قال ن احج من قال به التمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل
واجيب بانه انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة
فقط مخالفة للجاهلية يطيب بذلك قلوب اصحابه اي ما منعني من موافقتكم الاهدا
طهرت بفتح الهاء وضمها وسبق شرح الحديث في كتاب الحيض في باب اشتراط المراة
الحديث ان لك الكلمي جمع كليم اي جريح الجلباب الا ان لا تحج اي في تحريم العبد
ما لي مفدي باي وقد تفعلت همزة اني ما تقال بمعنى وقد تبدل احرف الفاء وروي
با با وهي لغة بابدال الياء المبدلة من الهمزة الفا وسبق الحديث في باب شهود الحايض
باب الاهلال من البطحا اي الاحرام من وادي مكة المكي
اي الحاج بقرينة اذا خرج الى منى خلاف العمرة فانه انما يحرم من ادنى الحل وللحاج
اي الافاقي لانه قسم للمكي قال المراد به التمتع فان ميقاته نفس مكة لا غيرها سوا في
الحل والحرم المجاور اي المقيم بمكة حتى يوم التروية اي تاسع الحجة سمي يوما مجيء الماء بمعنى الي
ووجه دلالته على الترجمة فان الاسواء على الراحلة كناية عن السفر وابتدا الاستواء هو
ابتدا الخروج من البلد نطهو اي من ورايا يوم التروية حال كوننا ملبين فعلم انهم
حين الخروج كانوا محرمين وسبق شرح الحديث في باب غسل الرجلين في النعلين من كتاب
الوضو تبعثن بعث الناقة اي اثرتها واسعثت باب اين يصلي الظهر يوم التروية

قبله الحديث الاول ركعتين اى قصر
وعثمان صدرا من

الحديث الاول **عقلة** اى اداركته ومهمته **القصر** بكسون القاف الرجوع من مني **بالابطح** مكان متسع بين مكة ومني وهو الحصب وفيه منا بعقد الامر والتحرز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب عليه الحديث الثاني هو في معنى الاول **يعني اسقطه** ك واضافه معاذ الى اباه اي لانه بعد ست سنين من خلافة ابيه الثاني فيه انه يستعمل في غير النفي قال ابن مالك وقد خفي على كثير من النحويين استعماله من غير سبق نفي وقد جاء في هذا الحديث وله نظائر قال ك او استعمله بمعنى ابدا مجازا او متعلق بمحذوف اي ما كان اكثر منه لك قط ويجوز ان يكون ما نافيه والجملة خبر المبتدا واكثر منصوب خبر كان والتقدير وبخس ما كان قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت ولا ابن منا فيه وجاز اعمال ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس كما جاز تقديم خبر ليس عليه **امنه** بالرفع قال ك ويجوز النصب على ان يكون فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى قلت كانه اراد بالنصب الفتح حتى يستقيم كلامه نعم اويجوز نصبهما معا على حد وبخس عصبة على قراءة النصب لكان نحنها الحديث الثالث **ثم تفرقت** اي في قصر الصلاة واتمامها فمنهم من يقصر ومنهم من يتم **ركعتان متقبلتان** في بعضها وكعتين على نصب ليت الجرمي وبه قال الفراء وخبر كان مقدرة فالواو اعرضه انه صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه يعلونه وقال يعني فانا اتم متابعة لعثمان ولعل ان الله قبل مني من اربع ركعتين **باب صوم يوم عرفه** قول **سفيان بن اسيد** في بعضها عن الزهري عن سالم فان صح ان الزهري من سالم فيكون روايته الطريقين **ام الفضل** هي لسانه ام عبد الله بن عباس فيه ان صوم يوم عرفة وفيه الرد على من قال لا يستحب على الحاج **باب التلبيه والتكبير** اسقطه ك وادخله فيما قبله وقال من الحديث في العيد في باب التكبير ايام مني **تهل** اي يلبي قال كر حتى يزول الشمس يوم عرفة وفي الحديث استحباب التلبية في الذهاب من مني الى عرفات يوم عرفة وفيه الرد على من قال بقطع التلبية بعد صبح عرفة قال ح السنة لا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة ويحتمل ان يكبر هم هذا اذا كان بما من الذكر مخلل التلبية وسبق بيان هذا كله في العيد **باب التعجيل بالرواح يوم عرفه** اسقطه ك واضافه الى ما قبله **عبد الملك** اي ابن مروان الاموي الخليفة **الحجاج** اي ابن يوسف وكان واليا بمكة لعبد الملك واميرا للحاج **لا يخالف** بلفظ النهي والنفي **سراق** اي حمة **ملحه** اي ازار كبير **معصفره** مصبوغ به بعصفر **ابا عبد الرحمن** هو كنية ابن عمر **الرواح** بالنصب اي عجل او روح الرواح فانظر في بكسر الطاء **فنضح** اي اغتسل **فصار** بالصاد والسين **فقصر** بهمزة وصل وكسر الصاد **باب الوقوف على الدابة بعرفه**

حدثه

حدثه ك وادخله فيما قبله **ابن الزبير** وصله الاسماعيلي سبق انه مولى ام الفضل فاما ان يكون مولاهما او مولا احدهما وسبب للآخر توسعا واسم ام الفضل لبابه بنت الحارث **بلفظ الكلم والغيبة**

اسقطه واسقطه فيما قبله اي لمحارسه **فصحر** بتشديد الجيم اي صلى وقت الهاجرة وهي شدة الحر **في السنة** في الشريعة النبوية **انهم كانوا يجمعون** وجه مطابقته للكلام ولده سالم ان الجمع كان بالتجميع معا وكان امر الحجاج بذلك يصدقه ابوه **في السنه** قال الطيبي انهم متوعلين في السنة قال له تعريضا بالحجاج **وهل يبتغون بذلك** في بعضها في ذلك اي في الجمع اي في التجمير وفي بعضها بدون في مضمر قال الطيبي او لفظ **سنه** منصوب بنزع الخافض **باب** قصر الخطبة بعرفه اسقطه ك وادخله فيما قبله **ما شأن** اي يقتدي **زاغت** اي مالت **اوشك** من الراوي **فسطاطه** بيت من شعر وسبقت لغاته **هذا** فيه تحقير ولعله لتقصيره في تحمل الرواح ونحوه **افض** جواب للامر وفي بعضها افيض على الاستيناف **لو** لمست حرف امتناع بل بمعنى ان كما في بعضها بدلها ان قال ك واعلم ان في بعض النسخ هنا زيادة باب التعجيل الى الموقف كانه يريد انه بدل الترجمة التي ذكرناها وهي باب قصر الخطبة وفيه وقال ابو عبد الله يزاد في هذا الحديث نعم هذا الحديث هديث مالك عن ابن شهاب ولكن اردت ان لا ادخل فيه معاذا قال ك هذا تصريح منه ان لم يقل بعد حدثنا في الجامع ولم يكرر مما اشتهر ان تكرار فرد من الصنف كلام الساعي على سبيل المسامحة وعند التحقيق لابد من تقييد او اهمال او زيادة او نقص او تفاوت في الاسناد وكلهم بفتح الحاء وسكون الميم قيل فارسيه وقيل عربيه ومعناها قريب من معنى لفظ ايضا **باب الوقوف بعرفه** الحديث الاول **اضللت** من اضل البعير اي اضاعه او ذهب عنه **للخمس** بضم الميملة وسكون الميم جمع احمس وهو من الحماسة وهو الشدة قال الجوهري سميت قريشا بذلك لانهم تحمسوا في دينهم اوشدوا فيه فكانوا لا يستظلون ايام مني ولا يدخلون البيوت من ابوابها وغير ذلك **فما شانه هنا** وجه السوال والتعجب من خبر مع انه اسلم عام خيبر اما لانه لم يبلغه قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس او قصد السوال عن حكمة المخالفة للخمس او انه صلى الله عليه وسلم كان له ها وقعة قتل البحتري ابويه **وما ولدت** اي واولادهم وانما عبر بما دون من لقصد التعميم وقيل المراد والدهم وهو كما انه كان الصحيح ان قريشا ولد النضر بن كانه **يحسبون** اي يعطون الناس الباقي حسبة لله تعالى **وبعض** الافاضة الدفع بكثرة قال الزمخشري من افاضة الماء اصل في افضتم اي انفسكم من ذكر المفعول **جماعة الناس** اي غير الخمس **عرفات** علم للموقف

شبكة الألوكة www.alukah.net

اما لانها وضعت لابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما راها علما او لان جبريل عرفه المشاعر
ويقول له قد عرفت او هبط او دم من الجبل وحوى نجد فالتقيا بتعارفا في
ارض الموقف لان الناس فيها يتعارفون اولان ابراهيم عرف حقيقة رؤياه في ذبح ولده
هناك اولان الخلق يعترفون فيها بذنوبهم اولان فيها جبالا والجبال الاعراف وكل عال
عال فهو عرف جمع بفتح الجيم وسكون الميم المزدلفة اما لان ادم اجتمع مع حوى بها
اي دنا او جمع فيها بين الصلاتين او لانها يزدلفون اي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها
فدفعوا مبني للمفعول اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وذلك ان
الحمس كانوا يترفعون على الناس عن ان يساووهم في الموقف ويقولون نحن اهل الله وقطان
حرمه فلا يخرج منه ولا يجاوز الحرم ويقفون بجمع وسائر الناس بعرفات فنزلت الاية فهم امروا
بان يقفوا بعرفات ويفيضوا منها كسائر الناس باب السير اذا دفع من عرفة
من عرفة في بعضها من عرفات والمراد مكان الوقوف عرفات اسم في لفظ الجمع لا واحد له فقول
الناس نزلنا عرفة سيبويه بالموكد وليس بعولي محفض العنق بمهملة ونون مفتوحتين
وقاف السير السريع اي يسير سيرا العنق فهو كقولهم رجع القهقري وقيل هو المنبسط
فجوه بفتح الفا وسكون الجيم اي متسعا خاليا من المارة ومحوى الدار ساحتها والنص
بفتح النون وتشديد الصاد والسير السديد الذي يبلغ فيه العامة قال الجوهري حتى
تستخرج اقصى ما عندها فوق اي ارفع منه في السرة وفيه ان الكبة الموضع فما معنى
هي للوقف بالناس شاص هذا يقع في بعض النسخ ووجه ذكره هنا رفع توهم ان يكون
النص والشاص احدهما مشتقا من الاخر وبه اجزم على الحكاية للفظ الاية ليس جناح فراد
نصب جناح على خبر ليس واسمها محذوف اي ليس الجناح عليهم وهو قول سيبويه باب
النزول بعرفة وجمع الحديث الاول مال اي عدل الصلاة بالنصب بفعل مقدر
اي صل الصلاة عليه او بالرفع مبتدا حذف خبره اي الصلاة فيما بين ذلك وهو المزدلفة
يصلي فيها المغرب والعشاء فيه مذكر التابع المسموع حيث خالف عادته ليبين له وجه الصواب
وسبق الحديث في باب اسباغ الوضوء الحديث الثاني يجمع اي ما بمزدلفة احده في معنى
الاستثنا المنقطع اي كان يجمع مزدلفة بين المغرب والعشاء لكن بهذه الصفة لا مطلقا وفيه
ان جمعا حينئذ يسمى اي سلكه اي بقضي حاجته فهو كناية عنه لاستلزامه بعض الفعل
اولا لان الاستقصاء لاستحقاق اليمين هذا ترخيص لاعزيمة واوجب اصحاب الراي
اعادة الصلاة على من صلاها قبل ان ياتي المزدلفة بكسر السين الطريق بين الجبلين
فيه الاستعانة وسبق انها ثلاثة اقسام اما بانه مرة مرة او خفف
استعانة الما على خلاف عادته اي عداء البلة التي كانت فيها بجمع والمراد صحبة

صبيحة يوم النحر وفيه استحباب الركوب وجواز الارداف على الطاقة المطيقة الجمرة
اي جمرة العقبة وفيه ان قطع التلبية حين يلوعها الرمي اليها باب امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالسكينة اي الوقار والية بلام مكسورة وموحدة اوضعوا
اشارة الى مقصد الاضاع في الحديث بالاسراع كما في قوله تعالى ولا وضعوا خلالكم ثم استطرد
الى عشر خلال ثم ذكر خلالها في الاية الاخرى كل ذلك لتكثير الفوايد باب
الجمع بين الصلاتين بمزدلفة اسقطه ك لان الحديث فيه كالذي قبله وكذا الباب
الذي بعده وهو باب من جمع بينهما وانه مطوع لم يصل بينهما وفي الحديث الاخر
الذي هو اول حديثي الرحمة الثانية ولم يسبح بينهما اي لم يتنفل اي بكسر الميم بمعنى الرسحير
وهذا لا ينافي قول الفقها يستحب تاخير سنة المغرب عنها خلافا لما يوهم بعض ولا على
اثره لا يتنفل بينهما ولا بعدهما لان المراد انه لم يصل بعد كل واحد منهما وان صلى
بعدهما معا او ان المنفي بعضه لا المهلة قلت هذا اصح من الاول فان لفظ واحدة
شامل لكل من الاولى والثانية الحديث الثاني في معنى ما قبله باب
من اذن واقام اسقطه ك ايضا لتقارب الاحاديث بالعشا اي وقت عشا
الاخرة ثم صلى بعدهما ركعتين هي سنة المغرب لان هذا في جمع التاخير والذي تقدم انه
لم يصل بينهما هو في جمع التقديم بعشايه بفتح العين ما يتعشى به من الماكول
اري بضم الهمزة اي اظن انه امر رجلا بالتاذين والاقامة وهذا هو المراد من السك
فلما طلع في بعضها فلما حين طلع اي لما كان حين طلوعه والجواب محذوف اي صلا
صلاة الفجر والمذكور جرا على سبيل الكناية لان هذا القول رديف فعل الصلاة الساعة
بالنصب الصلاة بالنصب ايضا حولا ذعن وقتها اما تحويل المغرب فهو تاخيرها الى وقت
العشا واما تحويل الصبح فهو تقديمها عن الوقت الظاهر فللوعه لكل احد كما هو العادة في
ادا الصلاة تقدمت الى وقت منهم من يقول طلع الفجر ومن يقول لم يطلع لكن النبي صلى الله
عليه وسلم تحقق الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع والمراد المبالغة في التبكير
لارادة الاشتغال بالمناسك وفي الحديث الاول لما يبدا به في جمع التاخير سوا
الاولى او الثانية وهو ما قاله النووي خلافا لما قاله الرافعي وتبعه الحاوي انه ان قدم
الاخرة اذن لها والا فلا يلي ان هذا الحديث ليس فيه جزم باذان ونقل اليمني
عن الشافعي انه يصليها باذانين واقامتين وعن اصحاب الراي انه يقيم لها وعن مالك
يصليها باذانين واقامتين وقال النووي يجمع بينهما باقامة واحدة وقال
احمد ان فاتت فعلت اجزاك باب من قدم ضعفه اهله الى
ضعفايهم وهم النسا والصبيان بعديم بالنبا للفاعل او المفعول الحديث الاول

المشعر بفتح الميم وهو الرباني وحكى الجوهري كسرها اي معلم للعبادة الحرام اي الحرم الذي حرم فيه الصيد وغيره لكونه من الحرم او معناه ذو الحرمة وهو قرح بضم القاف وفتح الراء وجا مهملة جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه وقيل هو المزدلفة كلا هما اي ظهر وصح لهم في خواطرهم واراده ارجعون اي الي مني يقف اي بالمزدلفة يدفع اي اليها الجمرة اي العقبة وتسمى الجمرة الكبرى رخص في بعضها رخص قال ك الاول اصح اي خلاف الغزمية واما الارخاص فمن الرخص ضد العلا الحديث الثاني والثالث في ضعفه اي من جملة ضعفائهم من النساء والصبيان وذلك الارخاص ليلا يتادوا بالازدحام باني تصغير ابن في منان اي بمني باهناه سبق بيانه قريبا اراانا بضم الهمزة اي نظن علسنا من التغليس وهو السير بغلس اي ظلمة اخر الليل اي نقدمنا على الوقت المشروع الطفن بضم الطاء والعين وقد تسكن الف سمين بذلك لانهن يطعن تارة كالرجال اوراجعن ويخفن باقامتهن وقال الجوهري الطعينة الهودج كانت فيه امراة اولم تكن والمراة مادامت في الهودج وقال ن اصل الطعينة الهودج الذي فيه المراة على البعير ثم سميت به المراة مجازا واشتهرت عليه حتى خفيت الحقيقة للحديث الرابع شطه بفتح المثلثة وكسر الموحدة اوسكونها ومهملة اي نطه من الغبط وهو التعريف وفي جواز الرمي بعد نصف الليل عندنا في قولان قال لا يجوز قبل الفجر اما منعه قبل نصف الليل فباتفاق والخامس بفتح الخا وسكون الطا المهملتين اي الرحمة لان بعضهم يحطم بعضا ندفعه اي يدفع النبي صلى الله عليه وسلم فلان اكون بفتح الالف مبتدا خبره احب ومعنى مروح به ما يفرح به فقيه ان الضعفا يجوز دفعهم قبل الفجر واما الاقوياء فيجب عليهم المبيت بمزدلفة ومن تركه لزمه دم وحكي عن النخعي انه لا يصح حجه وقيل سنة وقال عطا ليس بركن ولا واجب ولا سنة بل منزل كبار النازل لا فضيلة فيه ثم اختلف في المبيت الواجب والصحيح عندنا فيه ساعة من النصف الثاني من الليل وعن مالك ثلاث روايات كل من الليل معظم اول زمان باب متى يصلي الفجر بجمع الحديث الاول عند الله اي ابن مسعود لغير ميقاتها سبق في الباب الذي قبله فقس ذلك وتاول بتقديم الصبح على وقتها المعتاد صلاة ويكن بها قبل الفجر لاجل الناسك فقد صح في الحديث الذي بعد انه صلى الصبح حين طلع الفجر ففي غير هذا كان يتاخر الصبح حتى يأتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتاخر قال ن وقد احتج الحنفية بقول ابن مسعود وما رايت الاصليتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن انما نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات الحديث الثاني وانا العشا بفتح العين

الحطة ٢

ويا يوجد

وما يوجد في بعض النسخ بكسر العين خلاف الصواب لان المعنى انه بقي كما سبق في الباب قبله اندعا بعشاه فتعشى ثم صلى العشا قاله ع في المشارق قال وفعل ذلك ليبنيه على انه بعشاء العشل البيهم بينهما العرم بالنصب نعتموا من الاعتام وهو دخول وقت العشا الاخرة حولنا قال شيخنا شيخ الاسلام البلقيني لعل هذا مدرج في كلام ابن مسعود في باب من اذن واقام قال عبد الله هما صلاتان تحولان فان وقد حكى البيهقي عن احمد تردد في انه مرفوع او مدرج ثم جزم البيهقي بانه مدرج قال شيخنا وهو في السنن الكبير للنسا ايضا قلت لا ينافي بين الامرين مرة ومرة وقف هذه الساعة اي قبل الظهور الصح للعامة ولكن بعد طلوعه كما بيناه لما اودي هو من قول ابن مسعود باب رمي جمرة العقبة من حيث اسقطه ك وادخل حديثه فيما قبله اشرق بالطاء اي يطلع عليك الشمس من اشرق الرجل اذا دخل وقت الشروق ثبير حذف منه حرف النذا اي يا ثبير وهو بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية اسم جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى مني هذا هو المراد وان كان للغير يتبين غيره قال محمد بن الحسن لهم اربعة جبال حجارتها كلها منها اسمه ثبير كما نعير اي مذهب سريعا قال ح اي لكي يدفع ونعيض بعد الشروق فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فافاض قبل الاشراق فقال اغار بعير اي اسرع في العدو وقيل يعير على القوم الاصح من ذهب بعيره يدخل في العور وهو الشخص من الارض على لغة من يقول اعمار اي اتى العود باب التلبية والتكبير الحديث الاول وان اني ردف بكسر الراء وسكون الدال ورويت بفتح الراء وكسر الدال فاعل لحذر مكلاهما جر محذوف اي مردوفان واعلم ان هذين الحديثين ليس فيهما ذكر التكبير الذي ترجم به لكن سبق في الحديث ما طول من ذلك وان التكبير الذي يقع في خلال التلبية كما ذكر فيكون هذا مختصرا منه وان عرضه ان يستدل بهذا الحديث على ان التكبير غير مشروع بدل عليه لفظ لم يزل الذاكر على الدوام وسبق ان مالكا يقول انما التكبير زوال يوم عرفة والجمهور حتى يبلغ الجمرة واحمد حتى يرميها فيكون هذا مستندا لاحمد لكن الجمهور حملوه على الشروع في الرمي جمعا بينه وبين حديث الفضل السابق في باب النزول بين عرفة وجمع انه لم يزل يلبي حتى يبلغ الجمرة باب قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم حذفه ك وادخل حديثه فيما قبله لسبقه في باب التمتع الحرود بفتح الجيم بغير على الذكر والانثى من الابل وقال صاحب المحكم هو الناقة المجرورة اوسرك اي لان البدنة تجزي عن سبعة فاذا شاركك غيرك في سبع احدها اجزاه سنه حتى مهدا محذوف ويجوز نصبه الله اكبر فيه تعجب من بر وباه النبي وافقت السنة وسبق تفسير الحج المبرور

شبكة الألوكة www.alukah.net

في باب ان الايمان هو العمل قال لهم وصله البخاري في التمتع والقران ووهم الدارقطني
وصله البيهقي وعند احمد عنه
مسكون الدال وضمها الدنا بفتحتين وروي بضم الموحدة وسكون الدال اي لصغامتها
وروي لبداتها قال الجوهري البدن السمن وبدن اي ضخم وكانوا يسمنون الناقة
والمعتر الذي يعترض للمسئلة اولا يسئل وقال الزمخشري وهو المتعرض بالسؤال
بخلاف القانع فانه الراضي بما عنده وما يعطى قال والشعائر الهدايا بالاتمام معالم /
ومعظمها اخذا وعظام الاحرام الحسان عالية الاثمان والعتيق فيه اقوال القديم لانه اول
بيت وضع للناس عتقه من الجبابرة هو قول قتادة كم من جبار سار اليه لهدمه فمنعه الله
ومجاهد اعتق من الغرق الحديث الاول بدنه قال ان حيث اطلقا في الفقه
والحديث فهي البعير ذكرا كان او انثى بشرط سن الاضحية وهي التي دخلت في السادسة
وقال صاحب العين هي ناقة تهدى الى مكة بينه دليل على ركوب البدنة الهداة
قال الشافعي يركبها عند الحاجة وقال احمد ويدونها وقال
ابو حنيفة لا يركب الا عند الضرورة وقيل يجب الركوب لمطلق الامر ولمخالفة الجاهلية
واكرام الجبرة والبابية وبلك كلمة تقال لمن وقع في مهلكة كما هنا فانه وقع في بعث
وجهد وقيل هي تجري على الالسنة من غير قصد الى ما وضعت له وقيل يدعم العرب
بها الكلام كقولهم لا ابا له ولا ام له وقال البيضي الهدي ان كان تطوعا فهو على ملكه
ويصرفه حيث شاء ويدركه دال وصار للمساكين ولكن له ان يركبه بالمعروف اذا احتاج له
ولعله امتنع من ركوبها سبعا من ام اوعمر فقال له اركب ويحك او نحوه
باب من ساق الهدي معه قال ابن معناه اذا احرم بالحج مفردا ثم العمرة فصار
قارنا والقران فيه تمتع في المعنى صح به من حيث اللغة والمعنى لانه مرفه باسقاط الميقات
والاحرام الا جميعا بين الاحاديث فاما لفظ اهل بالعمرة ثم ادخل الحج عليها لانه يودي لمخالفة
الاحاديث الاخرى ورد هذا التاويل لفظ ويمنع ان من بينه من المعلوم انهم اكثر
احرموا بالحج وانما سمحوا الى العمرة اخيرا وصاروا متمتعين بعضهم بالرفع والجزم وانما
لم يذكر الحلق وان كان افضل لسوق له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل افضل
منه في تحلل العمرة لتحلل اي يصير حلالا فيفعل ما حظر من طيب ونحوه لمن لم يجد
اي لم يجد الهدي لعدمه اولانه يباع باكثر من ثمن المثل استلم اي مسح حتى
اي دمل وقضى تفثهم اي وقف بعرفة وكذا عطف عليه وافاض فطاف بالبيت من اهدى هو
اهدي فاعل وفعل وفي بعضها هنا باب من اهدي فعليه يكون فاعل وفعل ضمير يعود

على ابن عمر فلذلك قال ش ان هذا من تمام الحديث الذي قبله وليس ترجمة له
باب من اشترى الهدي من الطريق اراد به رد على من ذهب من عمران الهدي اذا دخل في الملك
بعضها سيصد بالدفع كانه يريد ان اي فيكون مبنيا للمفعول وفي بعضها المنهاكسر
اول المضارع قد تنقل الالف ما قال سيبويه ويجوز كسر حرف المضارعة اذا كان
الماضي على فعل ومستقبله على يفعل فانا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم اذا افعل بالضب
وقد نقد بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون الثانية موضع وسبق الحديث في باب
طواف القارن باب من اشعر وقلد بدنه بالاسعار الاعلام بان يضرب
صفحة سنامها اليمنى بحديده حتى تتلطخ بالدم وهو سنة وان كان فيه ايلام الدابة
الامن الا ما سنعه الشرع ومن فوائد التمييز عند الاختلاط وان يعرف اذا ضلت
وسعها المساكين للمخمصة حتى ثانوا منها وتعظم شعائر الشرع وحث الحر عليه والتقليد انه
يعلق في عنق الهدي شيئ ليعلم انه هدي قال ابو حنيفة الاشعار بدعة لانه مثله قال ن وهو
مخالف للاحاديث الصحيحة وليس مثله بل هو كالختان والقصد وغيرهما وقال ح اشعر
النبي صلى الله عليه وسلم بدنه اخرجاه ولفيه عن المثلة كان اول مقدمه المدينة
انه ليس من المثلة بل من باب اخر بطعن بضم العين يضرب برمح ونحوه شق
بالكسر النصف والناحية بالسفرة هي السكين العظيمة وقال الغرضه
الحديث الاول وان في من المدينة في بعضها بدل هذا من الحديبية بصبح بالكسر
وبالفتح ما بين ثلاث الى التسع باب فتل القلايد للبدن والبقر
الحديث الاول والثاني في لبدت هو ان يجعل صمغا في شعره كالغد ووجه مطابقة
الترجمة ان التقليد لا بد له من الفتل باب اشعار البدن وقال
عمرو هو من حديث طويل وصله البخاري في الشروط باب من قلد
القلايد بيده ثم اهدي اي بعث الى مكة هديا على الحاج في بعضها من الحاج حتى نحر
اي ابو بكر وفي بعضها بالبنا للمفعول وهذه الغاية وان كان مقتضاها ان نفي حرم
سي على النبي صلى الله عليه وسلم لا مستمر بعدها مع ان الحكم استمرارها لما بعد الغاية
انه في معرض رد قول ابن عباس ان من اهدي حرم عليه محرمات الاحرام حتى
يحرهديه تقوعايشة لحرم لا لكم حرم ثم ابن عباس قال فيا سافرته عايشة بانه
لا اعتبار بالقياس من مخالفة النص باب تقليد الغنم احاديثه الاربعة
متقاربة المعنى وفيها دليل للجمهور على جواز تقليد الغنم خلافا لمالك قال لعله لم يبلغه
الحديث قال والاتفاق ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الحمل ولانه ليس
بالصوف باب القلايد من العهن اي الصوف المصبوغ

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدايا في الغالب وهذا يكون ابلغ من العلامة باب تقليد النعل
قال العسالي قال ابن بلال ابن سلام ولعله من البني صنيا بي في باب الذبح بعد
الذبح حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى يا كلها بحال لان اضافة لطمه فصوبكرة
او بدل من الضمير في رايته قال اليمني تقلدا الغنم حرث العرب لان النعال
يثقل عليها تابعه محمد بن بشار اخرج الاسماعيلي الحديث من هذ الطريق باب
حلال البدن الجلال الكسيه يحمل على ظهورها واحده جل لا يشق تمادى سوء وضع
السنام اظهار الاشعار ان الصدقة تمنع مع الجلال والمجلود هدي والاصح لان الامر
احقيقه في الوجوب قلت فيه نظر فراد صنعه افعل لا لفظ امر باب
من اشترى هديه من الطريق و قلدها انث ضمير الهدي اعتبارا لارادة
الجنس او ان ما يصدق عليه البدنة ولهذا في بعضها قلد هديه عنه مما والهدي
بسكون الدال او بكسرها مع تشديد الياء الحرورية اي الخوارج نسبه الى حرور
اسم قرى الكوفة كما سبق بيانه في باب ما لا تقضي الحايض البيدا الشرف
فدام ذي الحليفة الى جهة مكة وسبق شرح الحديث في باب طواف القادمين
طواف الحج في بعضها طوافه الحج بعضب على نزع الخافض اي للحج كما صرح به
في بعض النسخ بطوافه الاول ليس المراد انه قبل الوقوف بل المراد بعد ما وانه اكتفى
به في القران فاراد بالاول الواحد قلت لان اول لا يحتاج ان يكون
بعده شيء فلو قال اول عبد يدخل مفوحر فلم يدخل الا واحد اعتق وقد سبق
الخلاف في الاكتفا بطواف واحد باب دفع الرجل البعر عن ساقه
فخم اوله اي لا يظن وذلك كان ظن بعضهم لا كلهم ان يحل بكسر الحا اي يصير حلالا
بان يتمتع ايعمرة امك على وجهه اي على ما هو من غير نقص ولا زيادة قال
ن هذا محمول على انه استاذنهن لان التضحيه عن الغير لا حور الا بادته قلت
وكان البخاري عمل بان الاصل عدم الاستيذان باب النحر من نحر الرسول
الله عليه وسلم الحديث الاول والثاني جمع اي مزدلفة منحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي بمنى باب من نحر بيده اللام للعهد وهو ما يأتي بعد
في باب نحر البدن قايمة تسعة بدن انث للعدد على ارادة البعرة قاله النيمي وفي
بعضها سبع قياما حال املحين اي ابيضين خالطها سواد اوربن هو كبير
العرن باب نحر الابل المقيدة قوله قايمة يعني قايمة وهو حال مقدرة
او ان البعث بمعنى اقمنها او عامله محذوف اي الحرها مقيده اي معقوله
سنه مفعول بمحذوف اي اسع سنه وفيه ان هذا السنة ويستحب ان تكون معقوله

السيري ويروي ابو حنيفة بين كونها قايمة وباركة وقال عطا
الباركة افضل اما البقر والغنم فيستحب ان تكون مضطجعة على جانبها
الايسر وتترك رجلها اليمنى وتنشد قوايمها الثلاث وقال شعبه وصله اسحق
ابن راهويه في مسنده اي فان الطريق الاول كان معضلا باب عرائد
قايمة قوله صواف اي صفين اذ هن واد حلين الحديث الاول
لبى بهما فيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وامرهم اي من لم معه هدي الثاني
عن رحل احتملت جمالة لانه تابعة وقيل المراد به اولاده باب
لا يعطى الجزار شيا بكسر الطا وفتحها ونصب الجزار ونحن مرتب عليها وهو حكم
م راى اي العضاب الذي يحز في حوارنها هي بضم الجيم اجن الجزار وبكسرها
عمل الجزار وفعل ما سقط من الجزور فان صحت الرواية بالضم فالمعنى لا يعطى
من بعض الجزور اجن له كالا يجوز بيع جزء من الهدي بعلة ذلك عن النبي
بعد ان قال ان الجزار باحدها فهي حوارنه كما يقال احمد العامل عمالة
وقال ح الجزارة اسم لما سقط كنثارة اسم لما سقط من الحب ونحوه
حس بمسر باب تصدق بجلود الهدي باب تصدق بجلال الد
علم شرح حديثها مما سبق باب واذ بوانا لابراهيم لا توكل اي
لا يوكل المالك من الذي جعله جزا الصيد ولا من الدوى بل يجب عليه التصدق
بالكل بن المنعه اي دم التمتع الحديث الاول تلاث منى اي الايام الثلاثة
التي يقام بها بمنى الثاني اذا جوابها محذوف اي سمه العمرة او نحو ذلك او هي
لمحض الظرفية لقوله لمن لم يكن معه هدي اما جواب من في من لم يكن محذوف
او جوابها يحل بتقدير زيادة ثم كما في قوله تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا على ما قال
الاخفش ان باب جواب اذا صاق وثم زايدة وفي بعضها اذا ساقه وهو ظاهر
ب الذبح قبل الحلق وجه مطابقتها لما اورده من الحديث الاول عن ميمونة
وانا في زوج اي طافت طواف الزيارة قال س يتعالقول ح وهذا اذا كان
ناسيا فلذلك لم يوجب عليه الفديه وكان ابن عباس يوجبها على من قدم او اخر
قلت التقييد والنابي في ذلك عند الجمهور سواء وقال عبد الرحيم وصله الاسماعيلي
والطبراني في الاوسط وقال عفان اخرجه احمد وقال حماد اخرجه الساجي والطحاوي
وابن حبان الحديث الثالث فقال اي السايل الذي حذفه واقام المفعول
مقامه الرابع فعلت بوزن ضربت اي اسمحت ما في راسي من العمل ومراده النبي

تحللت من العمرة ثم احرمت من الحج فصرت متمتعا لاني لم يكن معه هدي ه اي بالتمتع
المفهوم من السياق بكتاب الله اي قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله الاية وسبق
بيانه في باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ووجه دلالة هذا
على الترجمة ان يكون الهدي محله عبارة عن الذبح فلو تقدم الحلق عليه صار
بمحلل قبل الذبح وتقديم الذبح هو الاصل وانما ثمن وخصه قال اعمال
يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف وترتيبها هكذا سنة
فلو قدم موخرا جاز ولا فدية لانه لا حرج معناه لا شئ عليك خلافا لبعض الناس في
ايجابه الدم وحمل لا حرج على لا اثم باب الحلق والتقصير الحديث الاول
في حجته اي حجة الوداع الثاني والمقصرين لتقديره قيل وارحم المقصرين لان الشرط
ان يكون للمحذوف والمعطوف عليه من كلام واحد ويسمى مثله العطف التلفيقي كما قال
ومن ذريتي وفيه تفصيل الحلق لانه ابلغ في العبادة ودال على صدق النية قال
المقصر سعى عليه السعر وهو رسه والحاج لما هو اشعث اغبر في التقصير تفصيل
ثم الذهب ان الحلق او التقصير نسك وركن في الحج والعمرة لا يحصل كل منهما الا به
خلافا للحنفية واقل ما يجزي عندنا ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس
وعند ابي يوسف الصف واحد اكثرها وفي رواية للمالك الكل والمثل يلزمه
الحلق عند الجمهور والصحيح يلزمه قال ح كانت عادتهم اعفاء الشعر على الاوس
وبوفره ويرون الحلق نوع سهره قالوا الى التقصير فمنهم من حلق ومنهم
من قصر فدعا لهم صلى الله عليه وسلم بالرحمة للمحلقين دون المقصرين حتى استعطف
عليهم فعمهم بعد ذلك بالدعا وقال الليث وصله مسلم وعنه ان الثالث والرابع
والخامس بمسعص بكسر الميم سهم فيه نصل عريض وقال س يعيل السهم اذا
كان طويلا وان عوص سمي بعلبه اي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة
ومراده قصرت عنه في بعض عمرة باب تقصير المتمتع بعد العمرة
يحلقوا او يقصروا ليس المراد انهما سوا في الفضل بل سوا في سقوط الوجوب
باب الزيارة يوم النحر اي زيارة البيت والطواف به وقال ابو الزبير
وصله ابو داود والترمذي وبذكر عن ابي حسان وصله الطبراني في الكبير
والبيهقي يرود اي يطوف بالبيت في ايام التشريق ودفعه اي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتيتها اي طفنا حابستنا هي خبر مقدم ومبتدا موخر ويجوز ان يكون
حابسه مبتدا وهي فاعل سد مسد الخبر لان همزة الاستفهام فيه مقدرة قلت
يجوز ان يكون ضميرا متصلا نحو اراغب انت قال البيني ظن صلى الله عليه وسلم

انها لم تطف طواف الزيارة فحبسهم الى ان تطهر فلما قالوا له انها طافت يوم النحر
قال اخرجوا ورخص لها في ترك الوداع لانه ليس بواجب عند الاكثر قلت
تعذر الحيض ولو كان واجبا باب اذا رمى بعد ما امسى الحديث
الاول والتقديم والتاخير اي في بعض على بعض الثاني سئل اي عن التقديم والتاخير
في افعال يوم العيد ثم ليس في الحديث ما في الترجمة من كونه ناسيا او جاهلا لانه
مختصر من الحديث الاتي في باب بعد وهو باب الفتيا على الدابة عند الجمرة
الحديث الاول عن شئ اي من هذه الامور المذكورة الثاني لمن اما متعلق اي
قال لا جلس كلمن افعل ولا حرج او محذوف اي يوم النحر لهن او يتعلق بلا حرج اي لا حرج
لاجلس عليكم اما كونه كان الجمرة واما كونه على الدابة فمن حديث علي بافيه فالاحاديث
المطلقة تحمل على المقيدة باب الخطبة ايام منى
الحديث الاول بلد حرام بحرم القتال فيه لذلك اليوم وذلك الشهر بعدي
اي بعد فراقي من هذا الموقف او بعد حياتي كفارا اي كالكفار ولا يكفر بعضكم
بعضا فيستحاو القتال بضرب بالرفع ويروي بالجزم وسبق في الايمان الحديث
الثاني بابعه ابن عيينة وصله احمد ومسلم ان لك ورجل بالرفع عطفا على عبد الرحمن
جمل بدل من رجل او عطف بيان يوم النحر بالنصب خبر ليس اي ليس اليوم يوم النحر
ويجوز الرفع على انه اسمها اي ليس يوم النحر هذا اليوم قال س وعلى هذا
قال ذو الحجة اي اليس دورانه هذا الشهر بالبلد الحرام اي مكة ووصف بالحرام
وهو للذكر لانه اصطحل فيه معنى الوصفية وصار اسما وفي بعضها سقوط الحرام قيل
لانها اسم خاص لها قال تعالى قل انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي
حرمها واللام فيها للعهد عن هذه الاية وقال الطيبي المطلق محمول على الكامل
اي الجامعة للخير المستحقة الكمال كما ان الكعبة بيتي البيت المطلق يوم يلقون بفتح
يوم وكسر مع التنوين وعدمه واعلم ان هذا الحديث لم يجيبوا فيه كما اجابوا في الحديث
الذي بان يوم احرام ونحوه لان هذا خاتمة ليبست في ذلك نسب زيادة لفظ اتدرون
فلذلك سكتوا او ان السكوت كان اولا والجواب بالتيقن كان اخرا وانما شبه بعض
الاشيا كانهم كانوا لا يدرون هنكها اللهم اشهد لما اوجب الله عليه التبليغ وبلغ اشهد على اداء
الواجب مبلغ بفتح اللام اي رب شخص بلغه اليه كلامي وهو احفظ له من السامع
مني وسبق الحديث في كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ الحديث
الرابع هو بمعنى الذي قبله وقال هشام بن الغاز ما لجهة والراي اسم فاعل من الغدر
وقد صرح ذلك ابو داود وابن ماجه بعدا اي ملبسا بعد الكلام المذكور الحج الاكبر

شبكة الألوكة www.alukah.net

سمي بذلك قيل لقلة العمرة التي هي الحج الاصغر وقيل لانه صلى الله عليه وسلم كان واقفا
فيه وقيل لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لاعتياد اهل الكتاب
محمه بفتح الحاء على المعروف في الرواية وهو القياس لان المح لا للتية الوداع
بفتح الواو وحاكسرها سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخر العهد به
فيها ولم يتفق له وقفة اخري ولا اجتماع مثل ذلك باب هل يبيت اصحاب
السقاية او غيرهم الحديث فيه سبق في باب سقاية الحاج تابعه ابو اسامة
والوصمة الجار وجمع جمرة والمراد الثلاث جمرات واصل الجمرة الحصاة رواه
مسلم وابن خزيمة وابن حبان محسن بفتح العين اي يجعل من الحسن اي يراعي الوقت فاذا ارتفع
اي في غير يوم النحر باب رمي الجمار من بطن الوادي قوله يا ابا عبد الرحمن
هي كنية بن مسعود سورة البقرة خصت بالذكر لان معظم المناسك فيها خصوصا وقت
الرمي فانه في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات ففيه جواز ان يقال
سورة البقرة لان ندب كون الرمي من بطن الوادي وان تكون مكة عن
يساره انما هو مني رمي يوم النحر ورمي بالتشريق يستحب من فوقها باب
رمي الجمار بسبع حصيات وذكر ابن عمر وكذا قال في باب يكبر مع كل حصاة وفي باب
من رمي الجمار ولم يقف وقد صله البخاري في باب اذا رمي الجمرتين يقول الجمرة الكبرى
اي جمرة العقبة وهي اخر الجمارات بالنسبة للتوجه من مني الى مكة باب رمي
جمرة العقبة سبق شرح الحديث فيه باب يكبر مع كل حصاة استبطن
اي دخل في بطن الوادي يحادي بالسجرة اي قابلها قائما راية قام اي للرمي باب
متى رمى جمرة العقبة ولم يقف سبق ما قال فيه قال قاله ابن عمر باب اذا رمى الجمرتين ويسهل
بضم اوله واسكان ثانيه اي ينزل الى السهل من بطن الوادي يقال اسهلوا نزلوا من
الجبل الى السهل اي التي تلي مسجد الدينا وهي اقرب الجمرات الى مني وابعدها
الى مكة ذات الشمال بكسر الشين اي جانب الشمال جمرة ذات العقبة اي جمرة العقبة
باب رفع البدين اي بفتحتين ثم وتكسر ثم سكون باب الدعا
عند الجمرتين اي الدنيا والوسطى فاللام للعهد وقال محمد قال ابن السكن هو بن بشار
وقال الكلاباذي انما هو وامام من النبي وقال غيرهما وصله الاسماعيلي من حديث
ابن النبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من مراسيل الزهري قال ك ولا يصير مسندا
بما ذكر اخرا لانه قال وجدت بخطه اي لان نفسه قلت فيه نظر فانهم انما
يطلقون المثل غالبا على النبي نفسه باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة
اي طواف الركن فالمحرم يحلل بشيئين من ثلاث وهو اول تحلل بالحج عبد الرحمن بن القاسم

اي انس بن عياض وصله الفاريابي في باب
ما جاء في سقاية الحاج باب
رمي الجمار بسبع حصيات

ابن محمد بن ابي بكر الصديق حين احرم حين اراد الاحرام حين احل اي حقيقة
الحل لان الطيب انما يكون بعد الاحلال عكس الاحرام باب طواف الوداع
الحديث الاول بالبيت هو حين كان اي طواف الوداع واجب الاعلى الحايض الثاني
المحصب بفتح المشددة مكان متسع ما بين مني ومكة بين الجبلين الى المقابر لاجتماع
الحصا فيه بعمل السيل بابعة اللبث وصله الطبراني في الاوسط وساه من فوايده والفرق
بين هذا والطريق السابقة ان في تلك قال حدثه ان النبي وفي ان في عن النبي
صلى الله عليه وسلم باب اذا حاضت المراة بعد ما افاضت الحديث الاول
فلا اذن اي فلا تحبسنا فسطرها حتى يطوف فانها قد طافت طواف الركن الثاني
فتدع بالنقيت جواب النفي وكذا على رواية ومدع بالواو ورد اي ابن ثابت
فانه افتى بوجوب طواف الوداع على الحايض ام سليم اي ام انس وكانت من فضلات
الصحابيات وفي بعضها ام سلمة اي ام المومنين رواه خالد اي الحذا وصله البيهقي وقتادة
وصله الاسماعيلي سبق شرح الحديث في باب اذا رات المراة بعبض الحديث الثالث
قال ابن عباس الرابع ليلة المحصبة بفتح الميملة وفتح الصاد ايضا وكسرها وسكونها
النفر بفتح الفاء وسكونها اي يوم منفر الناس من مني وهو بعد يوم النحر يطوفن في بعضها
يطوفن بحذف النون تخفيفا وقبل حذفها بلا ناصب وجازم لغة فصيحة فلا لا
انما مالها اذا كانت ممتعة قال لا وهي المتمتع وان كان لا يلزمه الحاجة للعمرة
لجواز القران وهي قد كانت قارنة عند الاكثر كما هو صريح رواية مسلم لكن امرها
صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث ارادت عمرة منفردة اما ان كانت معذورة
فامرها بالعمرة على سبيل الايجاب نعم في بعضها قلت بلى ووجهه انها قد تستعمل كثيرا
عرفا فيكون تقدير النفي السابق فيكون حينئذ بمعنى لا اعفري حلقي سبق ايضاحه
في باب التمتع مصعدا اي صاعدا فاصعد لغة في صعد باب من صلى الظهر
يوم النفر بالابطح الحديث الاول سبق في باب اين يصلي الظهر يوم التروية الثاني
بالمحصب سبق تفسيره مرات باب المحصب ابي الابطح منزلا في بعضها منزل
قال بن مالك وفيه ثلاثة اوجه احدها ان ما بعد اني الدنيا واسم كان ضمير يعود على
المحصب فحذف الضمير اكتفت الاسم يصير بكر حاز كقوله كان سنده من حمد راس
يكون مراحها عشل وما الثالث انه منصوب لكن كتبت بالالف على لغة ربيعة
بالابطح متعلق بمنزل وفي بعضها الابطح اسمح اي اسهل لخروجه راجعا الى المدينة باب التصب
قال ان يهبج ساعة بالمحصب اذا نفر من مني الى مكة للتوديع ثم يدخل مكة
وليس شيء او ليس شيء من الحج انما تركه صلى الله عليه وسلم للاستراحة باب

الزول بدى طوى بفتح الطاء على الاصح وكسرها وضمها يصرف ولا يصرف البطحا بالمد الوادى الذى فى مسيل الما او هو مجرى السيل اذا جف واستحجر الحديث الاول التنعيم التنعيم طريق العقبة سنحدس ايى ركعتين الطواف الثانى نزل بها هو مرسل تابعى واحسبه اى اظنه والشك انما هو فى العربى لا العا يفسح اى ينام باب التجارة من ترك بدى طوى حديثه فى معنى حديث الذى قبله باب التجارة ايام الموسم سمى موسما لانه علم من السمة اى العلامة يجتمع اليه الناس ذو المجاز كلفظ منه الحقيقة موضع بمنى كان له سوق فى الجاهلية عكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة غير مصروف سوق العرب ناحية مكة فى كل سنة يقومون به شهرا يتبايعون ويتناشدون الشعر ويتفاخرون بمدينة الاسلام ذلك فى مواسم الحج وكان الراوى تفسيرا للاية باب الادلاج من المحصب الادلاج بسكون الدال سير اول الليل وبكسرها مشددة اخر الليل عمرا سبق شرحه فى باب التمتع وفيه ان للرجل توبيخ اهله على ما يدخل بسببها على الناس كما وبخ ابو بكر عايشة فى قصة العقد ورادنى محمد قال العسانى ابى ابن يحيى الدهلى وقال ابن السكن هو ابن سلام لم اكن حللت اى لم اتمتع بل ليث قارنه والمراد انه طيب قلبها بعمرة مفرده كسايرامهات المومنين واما كونه من التنعيم وان كان اطراف الحل كلها سواء فما لانه كان اسهل واما الغرض احراق باب يجب الاحرام منه وجعله ميقات العمرة من مكة مدحا بسكون الدال مكان بالرفع خبر عن موعدك وهو مصدر ميمى بمعنى الموعود والكان مقدر او الوعد الذى فى ضمير اسم الكان بمعنى الموعود باب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها بقرنها اى فى ايجاب احرامها وذلك يقتضى وجوب الشروع لان باتمام الواجب الابد فهو واجب البرود من بره اى احسن اليه وبر الله عمله اى قبله كانه احسن الى عمله اذ قبله ولم يرده وسبق ذلك مرات الا اللجبة اى لا يقتضى لصاحبه من الجزا على تكفير بعض ذنوبه بل لابد ان يدخل الجنة باب من اعتمر قبل الحج لا باس اى جايزة وقال ابراهيم وصله احمد باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم الحديث الاول اناس فى بعضها ناس وهما بمعنى بدعه انما قال ذلك مع ان البدعة ما لم تكن فى عهد صلى الله عليه وسلم وقد صلاها فى بيتام هانى اما لان ذلك لم يثبت عند عمر او انها من البدع المستحسنة كما قال فى صلاة التراويح نعمت البدعة هذه والبدعة تكون واجبة ومندوبة ومباحة ومكروهة وحراما كما سبق بيانها او ان مراده وهو الظاهر ان اظهارها والاجتماع لها فى المسجد هو البدعة لا ان نفس الصلاة بدعة اربع خبر مبتدا اى عمرة اربع وفى بعضها اربعا قال ابن مالك الاكثر فى جواب الاستفهام ما سيما مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فى الفصيح فمن الاول

فى عصاى جوابا لقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى قال ومن الثانى قوله عليه الصلاة والسلام اربعين يوما جوابا لقول السايل بالسنة فى الارض فاصمر ليلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقيل اربعون لان المستفهم به فى موضع رفع فالوجهان جايزان الا ان النصب قيس واكثر تطايرا قال وجوز ان يكون اربع كتبتها الالف على لغة ربيعة فى الوقف بالسكون على المنصوب المنون ان قدرت على به الاضافة اى اربع عمر فحذف المضاف اليه وترك المضاف على ما كان عليه من حذف التنوين ليستدل به على الاضافة ثم قيل قول البرا انه صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين اشبه من قول انس اربعا لان الحديبية لا تحسب لانه صد عنها والى التنعيم تفويج على انه قارن وفيه خلاف طويل انسان اى استبا كما ماحوذ من السن باساه فى بعضها بالمد لسكون الهاءين اوعبد الرحمن هو كنية ابن عمر فى رجب قال ن سكوته عن هذا الماروت عليه عايشة دليل على انه اشتبه عليه او بنى اوسك قال وفى الحديث دليل انه كان قارنا اى كان مفردا اولا ثم صار قارنا هذا الصواب وانما اعتمر فى ذى القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة ما كان الجاهلية يرونه من فجور الفجور والحديث الثانى فى معنى الذى قبله الا ان الحديث بتخفيف الياء على الفصيح القعده بسكون العين من العلم المقبل هى عمرة القضا الجعرانه بسكون العين على الفصيح حنين بنصرف اداه اعتراض بين المضاف والمضاف اليه والعمرة الرابعة ان كان قارنا فهى مع حجته كما هو قول الاكثر او مفرد افالافضل ان يعتمر من عامه وهو صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل ردوه اى راه المتركون عام الحديبية قال ن الاولى فى ذى القعدة سنة ست حللوا وحبست لهم عمرة الثانية فى ذى القعدة سنة سبع وهى عمرة القضا والثالثة فى ذى القعدة سنة ثمان وهو عام الفتح والرابعة مع حجته احراها فى ذى القعدة واعمالها فى ذى الحجة مرتين لا يدل على نفى غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له باب عمرة فى رمضان قوله لا براه من الابصار هى ام سنان كما عند البخارى ومسلم والروح ابو سنان والابن سنان وفى النسايى والطبرانى فى قصة نسبه هذه اسمها ام معقل زينب واسم ابى معقل الهيثم ووقع مثله لابن سلامه وابن السكن انها ام طليق وابو طليق وفى ابن حبان قالت ام سليم حج ابو طلحة واسه وبركانى وخوف فى ابن لاسنه وحينئذ فالظاهر ان المراد بالابن انس مجازا لان ابا طلحة لم يكن له بن غيره ويرجح ما فى حديث البخارى انهاس الانصار ولم يكن ام معقل انصاريه بل وفى ابى داود ان ابا معقل لم يحج معهم بل تاخر فى مرضه فمات واما ام سنان فانصاريه وبالجملة فيحتمل انها وقايع متعددة وقال ش ام سنان هى ام معقل لها كنيتان

ان تحبس في بعضها بحيض بدون النصب على اهمال القراءة بجاهد لمن اراد ان
يتم الرضاعة بالرفع وتحبس او يعفو الذي بيده عقدة النكاح على قراءة تسكين
الواو ناصح اي يعتبر لسعي عليه ولسعي الارض كان لا مكان يرفعه على ان كان تامة فان عمر
في رمضان حجه اي لحجة في الفضل اي عند كون ذلك تطوعا والا فالنفل
دون سواد العرض قطعا فالظاهر ان الذي ندبها اليه كان تطوعا كان العمر لا تعرى
عن حجة الفريضة باب العمرة ليلة الحصبة هي ليلة النفر الاخير
لانها اخو ايام الرمي وقد سبق بيان ذلك مواقيت اي مكيلين ذلك العدد
مستقبلين ذي الحجة قال الجوهري والافلان الى ووفى بم واصل اي مع عرق
فكونين قارنة كان عمرتي اي التي احرمت بها من شرف وسبق شرح الحديث
مرات في باب تعصب المراة شعرها وعمرة لك باب عمرة التنعيم الحديث
الاول عن عمرو ابن دينار سمع عمرا اي ابن اوس اي تحمل بلفظ السماع لا بالعنعنة
فان كان العنعنات في كلها سماع الثاني احلت كذا للحميدي اي لاحللت من حجتي
واهللت بحجة ولغيرها لا ، هللت بالهاء وهو معناه قال ك لو الاولى
لتمتي ماتت ولولا الثانية لحكم الحال اللهم عذ اي افعله وهي القران
او العمرة في اشهر الحج او صح الحج الى العمرة ويروي انه صلى الله عليه وسلم مسك اصابعه
بعد سواله وقال دخلت العمرة في الحج للابد وفي الحديث جواز تعليق الاحرام
باحرام الغير والتمتع ولو في التاسف على فوات امر في الدين واما حديث
لو نفخ عمل الشيطان فذلك في خطوط الدنيا باب الاعتمار بعد الحج بغير
هدي قولها في بعضها فاطلقني قال س اي قرب مني فقال اطلقي فلان وكان طلقه
من قربه وقع عليه ولم تكن ماسي من ذكر هدي بحب تاويله لما في مسلم التصريح بانها
قارنة باذ المنفي دم محظورات الاحرام ونحوه وسبق ان هذه العمرة انما كانت لموافقة
سايرامهات المومنين في تحصيل عمرة مستقلة لنفسها قال س او يكون هذا اخبارا
عن نفسها انها احرمت بالحج ثم صحته الى عمرة فلما حاضت رجعت الى حجها فلما اكملته
اعمرت ومن قال انها قارنة احمل قولها في صدر الحديث فكنت ممن اهل
بعمرة على انها اشارت الى الوقت الذي نوت فيه الفسخ باب اخر
العمرة على قدر النصب اي العمرة بقدر بضم الدال اي يرجع طهرت
بفتح الهاء وضمها او نسكك هذا اما تتويج من كلام صلى الله عليه وسلم او شك من الراوي
اذ الثواب في العبادة بكثرة التعب او الفقه قال مراد تعب او تفقه لا يذهبها
الشرع باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج قوله وحرم الحج

بضم الحاء والراي الحالات والاماكن والاوقات التي للحج وروي بفتح الراء جمع حرمة اي
محرمات الحج سرف بفتح المهملة وكسر الراء موضع بقرب مكة فلم تكن لم عمرة
اي مستقلة لانهم فاتوا الحرم اي من الحرم ونصبه على نزع الخافض فيتا
لا يخالف هذا رواية فلقيته مصعدا واما منهبطه كانه كان خرج بعد دخولها بالبيت
للوداع لعسفها وهو صادر بعد الطواف وهي داخلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد
ذلك وهو في منزله بالمحصب بالرحيل في بعضها الرحيل بالنصب على الاغراء ومرظاف
من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الذين لا طواف وداع عليهم كالحايض
او صفة الناس وبجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها
بالموصوف نحو واد يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض قال
سيبويه هو مثل يريد وصاحبك اذا اردت بالصاحب زيدا وصح في الكشاف
بجوازه في مواضع نحو وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم قلت
ولكن ضعفوا قوله في ذلك باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج الحديث الاول
الحلوق بفتح الحجمة وحفة اللام المضمومة وبالقاف صيف من الطيب صفيره
بالجر والرفع عطفا على المضاف اليه او المضاف اسرك بضم السين عطيط اي صرير
وصوت فنه نحوه النكر العنى من الابل بكر والعلوص كالجارية والبعير كالانسان
والجمل كالرجل والناقة كالمراة سرى بكسر الراء مشددة ومخففة اي كشف
وانقى من الانقاء اي طهر وبالمثناة المشددة بعد همزة الوصل اي احدر وسبق
الحديث بتمامه في باب الحلوق في اوايل كتاب الحج وان الرجل في اسمه عطاء
الحديث الثاني كانفول اي من عدم وجوب السعي تحرجون هو بضم الحاء اي
الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يحسبون عنه لاجل الطواف او يتكلفون
الحرج في الطواف ويروى فيه او لجنا قال ك هو بن عيينة وقال غيره هو الوهم
قال وسويناها في جامعه وابو معاوية وصله مسلم باب متى يحل المعتمر
اي من احرامه وقال عطا وصله البخاري في باب تقضي الحايض المناسك كلها
الا الطواف الحديث الاول قال لا اي لم يدخل الكعبة في تلك العمرة وان كان
قد دخل في غيرها ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان المعتمر لا بد له من
الطواف والسعي حتى يحل قصف اي قصر من در محذوف لاصحابه اي صياح اذ
يامن به في الدنيا يجتمع فيه اهله الا وفيه صخب وحلبه ولا نصب اي كسوت
الدنيا كان في بنايها واصلاحها التعب فقصور الجنة ليس فيها شيء من ذلك الحديث
الثاني لا يقربها اي لا يباشرها وسبق الحديث في ابواب الطواف ان لك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سبق ايضا في باب الفتح قبل الحلق وان حلق توزن رمت فتشت واستخرجت العلل الرابع
المحون بفتح الحاء وحقيقة الجيم وسنون حيل بمكة وهو مقبره حفاف جمع حفف ظهرنا
البيت ص واي مراكبنا مسحا اي طفنا لان الطواف فيه مسح وسبق انه حذف من الحديث السعي
والحلق للعلم به كما تقدم لما ربا رحم واخص رحم باب ما يقول اذا راح نقل
اي رجع ومنه القافلة الشرف المكان العالي ايبون اي نحن فحذف المبتدا اي
راجعون الى الله وفيه اتمام الرجوع الى الوطن لربنا اما متعلق بساجدون او عام
لسائر الصفات على سبيل التنازع الاطواء اي الطواف المفرقة الذين تجمعوا عليه الصلاة
والسلام على باب المدينة مهزمهم الله بلا قتال له باب استقبال الحج القادمين
صفة للحاج باعتبار الجنس بحوسا مرابحون واللاته عطف على الاستقبال
وفي بعضها اللعابين وتوجيهه مع اشكاله ان يقرا الحاج بالنصب ويكون استقبال
مضافا للعلابين خوفا من قتل اولادهم شركا وهم بنصب اولادهم وجرا لشركا ويكون
الاستقبال مضافا للحاج والعلابين مفعول وذلك لان الاستقبال يكون من الطرفين
في استقبلك فقد استقبلته اعمله قال الجوهري نصعس عمله على غير مكره
فانهم صغروا اعمله وان كانوا لم يتولوه وقال ح قياسه عليه لكن ردوه الى افعله
كما في اصيبيه وفيه انه لا حجة في الحمل على الدابة ما طافت باب القدوم بالعداة
سبق شرحه الحديث فيه باب الدخول بالعشي بطرق بضم الراء من الطروق وهو
الاتيان ليلا عشية قبل من صلاة المغرب الى العتيم وقيل من الزوال باب
لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة هو بمعنى حديث ما قبله والنهي فيه للتنزيه لا للتحريم
وذلك ليلا يكون فيه تطلب عثراتها او كشف اسرارها باب من اسرع ناقته
اي ساقه فنضيه بنزع الفاء فقال ش وانكر عليه الاسماعيلي بعدته نفسه
وردبان في الحكم اسرع بتعدي بحرف وبغير حرف دوحات جمع دوحة بمهملتين الشجرة
العظيمة وفي بعضها درجات نوا وحيم اي طرقها المرتفعة اوضع اي اسرعها وحملها على
السير السريع ووضع البعير اسرع في مشيه جبها اي المدينة زاد الحارث وصله
احمد وابن ابي شيبة جدرات جمع جدر بضمتين وهو جمع الجدار باب
قول الله عز وجل وائتوا البيوت من ابوابها قتل بكسر القاف وفتح الواو حلت
عبر مبني للمفعول من العبور وهو العدو قال الجوهري يقال عبر كذا واعبره
تقول عبر كذا باب السفر قطعة من العذاب تمنع احدكم طعامه اي لذته طعامه قال ح
اي في الوقت الذي لسوقه منه لعشائه وعداه قال ونومه اي كذلك واشتاه
القدر الذي يحتاجه من ذلك نهمته بفتح النون وسكون الهاء اي همته والمراد الحاجة

التي

اليتي فصدها فيه الترغيب في الاقامة وترك اكثار السفر ليلائم توبة الجمعة والجماعات
والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا في غير الاسفار الواجبة باب المسافر
اذا جد السير قوله صفة في رواية عبد الله بن عمر السير اي في السير الشفق بقيته ضوء الشمس
وحمرتها في اول الليل وجع اما حملة حالية او استئنافية ومن الحديث في باب
تقصر الصلاة وفيه دليل للشافعي ومالك في جواز الجمع في الحضر ابواب المحصر
اي الممنوع من الحج او العمرة كل شيء اي لا يختص بمنع العدو فقط وقال ابو حنيفة
كل منع من عدو او مرض او غيرهما فهو احصار وخصه الشافعي ومالك بمنع العدو فقط
باب اذا احصر المعتمر الحديث الاول لاهلته اي صنة مقاتله بن الزبير والحجاج
صنعنا اي احللنا كما احل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية من عمرة عبد الله في بعضها
عبد بالتكبير وهو موافقة للرواية الاتية في باب النحر قبل الحلق والمصغر
اكثر سامن الكبر الجيش اي الغازين مع الحاج من الشام لمكة على بن الزبير وهو وما
ان يسلكه قاله بتر كالانه كان حاربها بالاحرام بقرينة استهدكم ويحتمل انه منقطع عما
قبله وهو شرط والجزاء انطلق شاتها اي الحج والعمرة واحدا اي فان القارن لا يحتاج
لطوافين وسبق الحديث مرات الحديث الثاني بعيدا اي في هذا المكان او في هذا
العام وهو ما شرط جواز محذوف اومن الثالث محمد قال العسائي انه ابن يحيى
الذهلي وقال الكلاباذي هو ابو حاتم بن ادريس الرازي وقال ابو مسعود
الدمشقي هو محمد بن مسلم الرازي فقال عطف على مقدر اي قلت اوسال عنه فقال
باب الاحصار في الحج احمد هو محمد بن السماء سنه بالرفع خبر حسبكم او فاعل
بمعنى يكفيكم ويكون ما بعده تفسيرا للسنة لكن قال ع ضبطناه بالنصب على
الاختصاص او على اضمار فعل اي تمسكوا او شبهه وخبر حسبكم بالبناء وقال
السهيلي من نصب سنه فالكلام امر بعد امر كانه قال الزموا سنة نبيكم كما قال
يا ايها الناع دلوي دونكا مذلوبي عندهم مصوب باضمار فعل الامر ودونك امر اخر
طاف اي لانه انما هو محصر عن الوقوف بعرفة وقد جا الحج عرفة فهديي اي بذبح
شاة اذ التحلل لا يحصل الا ببنية التحلل والذبح والحلق وان لم يجد الهدي فصوم
بدله بعدد امداد الطعام الذي يحصل من قيمته باب النحر قبل الحلق في الحصر
لا يقال قصته قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله تاخر الحلق عن النحر فكيف
يكون مقدما لانا ذاك في غير الاحصار اما في الهدي المحصر فحيث احصر وهنالك
قد بلغ محله فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية ونحرها بعد الحلق
وهي من الحل لا من الحرم قال التيمي قال مالك لا هدي على المحصر دليلنا الحديث

حيث نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك
السبب **باب من قال ليس على المحصر بدل** اي قضاء **البدل** اي بالجماع **عذر** بما يطرأ
على المكلف يقتضي التسهيل ولعل المراد به هنا نوع منه كالمرض ليصح عطف او غير
ذلك عليه **ولا يرجع** اي لا يقضي وهذا في النفل اذ الفريضة ثابتة في ذمته كما كانت
فيرجع لاحلها في سنة اخرى وانما وجب قضاء الذي يفسد بالجماع لتعصيره بخلاف
الاحصار قال البيهقي قال ابو حنيفة يلزم المحصر اذا تحلل القضاء تعلقا كان او فرضا
يبعث اي الى الحرم **في اي موضع كان** اي الحصر الحلق **قبل الطواف** لا يقال ان ظاهره يقتضي
وجوب طواف ووصول هدي للحرم والعرض انهم حجوا بالحديبية ولا طواف ولا وصول
لانا نقول لا يلزم ذلك لانه يصدق بان لا طواف ولا وصول او يصدق بوجودهما
شاحرين والواقع هو الاول **لا تعودوا** لا رايه كما في ما معك ان لا تشجد **الحديبية**
بتخفيف الياء الاخيرة عند المحققين كالبيضي وغيره وقيل مشددة وهي على مرحلة من
مكة وهذه الجملة يحتمل ان تكون من تمة كلام مالك وان تكون من كلام البخاري
ردا على من قال لا يجوز التحريث احصر بل يجب التعب الى الحرم فلما انهوا الحرم
صلى الله عليه وسلم بالحديبية اجابوا بانها من الحرم فرد ذلك بقوله **والحديبية خارجة من الحرم**
واما عمرة القضاء فانها سميت بذلك من المقاضاة لانه كان كتب هذا ما قاضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا انها بعضا عن العمرة التي احصر وابها وسمى عمرة الحديبية وعلى
تقدير انها قضاء فهي على وجه الاستحباب ولا نزاع فيه اذ لا دليل على الوجوب
بل عدم الامر به لذلك للصحابة دليل عدم الوجوب **ان ذلك محربا** وهو على بضم
ان الحيين او خبر كان محذوفة اي يكون محربا ويجوز الرفع على انه خبر والمجوي
بضم الميم من الامر او هو الاداء الكافي لسقوط العبد ووجه ذكر حديث ابن عمر
في هذا الباب استعانه بشهرة قصه حد النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية والفهم
لم يوفروا بالقضاء في ذلك **باب قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا**
اي مرضا يصير ترك الشعر على راسه من جراح او صداع او هو اذي من راسه من
هامه فيوديه **فاما الصوم** حذف منه معادله اما اي واما النسك فاقله شاة واما
الصدقة فاطعام ستة مساكين **موامك** جمع هامة بالتشديد وهو المحفوف والمراد هنا
العقل لانه لهم على الرؤس اي تدب والهم الدبب **باب قول الله عز وجل او**
صدقة او نسك بعرف بفتح الفاء وسكون الراء وضمها مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر
رطلا وقيل اثنى عشر رطلا قال البيهقي قال الازهري هو بالفتح في كلام العرب
والمحدثون يسكنونه **او انسكا** اي ادح وفي بعضها نسك بلفظ الاسم هو المناسب

لاحوه

لاحوه الا ان يقدر نسك بنسك او من هو من باب علفتها تبنا وماء باردا **باب الاطعام**
في الفدية قوله نزلت اي الاية والعقد انه من خصوص السبب وعموم اللفظ
اذى الاول بضم الهمزة اي اطن والثاني بفتحها اي ابصر **او** شك من الراوي **الجهد**
بفتح الجيم الطاقة والمشقة **فصم ثلاثة ايام** بيان لقوله تعالى في الاية صيام وكذا الصدقة
على ستة مساكين بالعرف بيان لقوله تعالى او صدقة والاتيان الفاء تدل على الترتيب
والاية بخيير لان عند عدم الشاة انما التخيير بين الامرين لا بين الثلاثة فالجواب
ليس المراد انه لا يجزي الصوم الا لعادم الهدي بل سأله عن النسك فان كان موجودا
فالتخيير بين ثلاثة والا فبين اثنين **نصف صاع** اي لان الصاع اربعة امداد والمد رطل
وثلث فهو موافق لرواية الفرق الذي هو ستة عشر رطلا وكذا قاله الشافعي وانما
يشكل على من يفسر الصاع بغير ذلك **باب النسك شاة**
الحديث الاول **ان حمله** بكسر الهمزة وفي بعضها وان كان رواية في بعضها وانه فالضمير
القمل يدل عليه السياق او لكعب كان نقه بسقط مبالغة في كثرة القمل
او كثرة الوجع والاذى **ولم يبين** اي لم يظهر لم يعد في ذلك الوقت انهم يحاولون بها
لانهم كانوا على طمع ان يدخلوا مكة الثاني في معنى الذي قبله **باب قول**
الله تعالى فلا رفث هو الجماع والفسوق الخروج عن حدود الشريعة **يرفث**
بضم الفاء وكسرها وفتحها وهو عطف على الشرط وجوابه رجع **كيوم** بالفتح والكسر
وهو حال اي مشابها لنفسه في البراءة من الذنوب في يوم الولادة او رجع بمعنى
صار والظرف جزء وانما امر باجتناب ذلك في الحج وان كان حراما في جميع
الحالات لانه في الحج اسمح كلبس الحرير في الصلاة وانما لم يذكر الجدال في الحديث
اعتمادا على انه في الاية ثم المراد بالذنوب ما لم يكن حق ادمي فانه يحتاج الى يسر صاحبه
باب جزاء الصيد ونحوه باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد
الى اخر الاية **باب اذا صاد الحلال لاصحابه المحرم الصيد اكله وقال ابو قتادة** اي **يذبح**
المحرم غير الصيد **عدل** اي بالفتح **زنة** اي موازنا قال في الكشاف الفرق انه ما عادل
الشيء من غير جنسه كالصوم والصوم ما عدل به في المقدار **قواما** بكسر القاف اي نظام
الشيء وعماده وهو تفسير لقيما في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام الاية قال
في الكشاف اي معاشا لهم في امر دينهم ودنياهم ويقال القوام بالفتح العدل
بين الشيئين وبين ما يقام به الشيء **يعدلون** اي من اناة الانعام ذكر هنا لمناسبة او عدل
ولم يحرم اي ابو قتادة اما لان الواقعة لم يكن وقت حتى يقال انه حرام او جاز مبقات
المدينة لا احراما وان النبي صلى الله عليه وسلم انما بعثه لاهل المدينة لاعلام النبي صلى الله عليه وسلم

ان بعض العرب يقصد الاغارة على المدينة **بغزوه** اى يقصد **البعض** اى منهما او ما طرا اليه وانما كان محكم فتحيا من عرض الصيد مع عدم تعرضهم له **اثبته** اى حملة ثابتا المعنى اسقطه لاحراك به يقال رماه فاثبته اى حبسه مكانه **يقطع** اى يصير مقطوعين منه صلى الله عليه وسلم **ارفع** من رفعت الفرس مشددا مخففا طعنه السريع **شاوا** بمعجمة وشين ساكنة وواو اى مقدار عدو اى ارضه شديدا واسوقه لسهما حرى **غفار** بكسر المعجمة وخفة الفا بصرف ولا يصرف **بعهن** بكسر المثناة فوق وفتحها وسكون المهملة وكسر الهاء وبالنون عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا بضم المهملة واسكان القاف قريتين بمكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالمهملة وقيل على سبعة من السقيا وهو وادي العناوية على ثلاث مراحل من المدينة والموضع الذي ذكر المالقي تسمى القاحة وصحفه بعضهم بالفا قال ابو ذر وسمعنا اهل الله اربعهن بفتح الهاء قال عياض وقد سمع من العرب من يضم التاء وبفتح العين وبكسرها وقال ابو موسى المديني بضم التاء والعين وتشديد الهاء منهم من يكسر التاء واهل الحديث يقولونه بكسر التاء وسكون العين **ابي فايل** اسم فاعل من القيلولة قال **س** من القول هو المراد هنا مفعول بفعل مضمر كانه قال اقصدوا السقيا وقال **ك** المراد بقوله سعين وفي غيره ان يفعل بالسقيا وروي بالموحدة وهو غريب فان صح فمعناه ان بعهن موضع مقابل السقيا **فاصله** اي فاقطعه قطعت وفيه ان لحم الصيد مباح للمحرم واد الم يعن عليه وقد انهم لم يحرموه لكان الصيد ولم يدلوا عليه انما هو راه **باب اذا راى المحرمون صيدا** قوله **فاتانا** اي اخبرنا **بحيقة** بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالقاف موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين **فانظرهم** بضم الطاء اي انتظرهم **صدنا** في بعضهم اصطيا وفي بعضهم اخذنا بوصل الالف وتشديد الصاد واصله اصيدنا وفي بعضها بفتح الميم وتخفيف الصاد يقال اصدت الصيد مخففا اي ارميه وقد استحباب ارسال السلام الى الغايب قال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه رد الجواب **باب لا يعين المحرم الحلال** المحرم مفعول مقدم **عن لا محمد** هو نافع مولى ابي قتادة **العاحة** سبق بيانه **يزاون** بصيغة جمع مضارع المفاعلة **يعني** من كلام الراوي تفسير لما يدل عليه لا يعينك عليه الف وعنة والاصلاف فيها **عمرو** هو ابن دينار وقايل ذلك هو سفيان **باب لا يشير المحرم الى الصيد لكي لا يابصره** في بعضها ابو قتادة لم يجرموه والا بمعنى لكن وتظيره لكن مع حذف الخبر قوله تعالى فشربوا منه الا قليل منهم وقيل هو فاعل لمحذوف اي واسع قليل وقال ابن مالك وهذا مما اغفلوه ولم يعرف اكثرهم فيه الا المصنف او هو على مذهب من جوز قال علي بن ابي طالب

قال ابن مالك والكوفيين في مثله مذهب اخر وهو ان يكون الاخر عطف وما بعدها عطف على ما قبلها **انانا** فيه ان المراد بحماد في ساير الروايات الاتي منه **باب اذا اهدي للمحرم حمارا الاتان** بفتح الهمزة وسكون الوحدة والمد حمار الوحش من عمل الفرع بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا قيل سمي بذلك لانا نه على القلب والاصل اوباء وقيل لان السيول تمواه اى تحمله وهناك توفيت امنه ام النبي صلى الله عليه وسلم **رواذن** بفتح الواو وتشديد المهملة وبالنون هو من الجحفة فهو من اعمال الفرع بضم الطاء والراء بعين مهملة **انا** الاولى مكسورة الهمزة الثانية مفتوحة لتقدير لام التعليل قبلها **لم يرده** في بعضها لم يرده بالادغام قال **ع** رواية المحدثين بفتح الدال وقال المحققون من النحاة غلط والصواب ضم اخر الضاعف من كل مضاعف مجزوم او موقوف اتصل به ضمير المذكور مراعاة للواو والمولدة عن ضمة الهاء كانهم قالوا ردوا كما فحوها مع ها الموث مراعاة للالف وكانهم قالوا ردوا ومن حديث هو عرض عليه ريحان فلا يرده وقال ابن الاثير يجوز الفتح والكسر والضم **حرم** بضم الهاء والراء اى محرمون والتقدير لم يرده لعله من العلل الا انت حرم واعلم ان ثبوت البخاري يدل على انه فهم من الحديث انه كان حيا واكثر الروايات مصرح بانه كان ميتا وانه اتاه بعضو منه فيحتمل انه اتاه به حيا فرده ثم ارسل اليه بعضو منه فرده اعلاما بان حكم الجزء حكم الكل وحينئذ فالعقول من صيد الى الى قاده دون الصعب اما لانه كان حيا والمحرم لا يملك صيدا اصلا واما على ما قال **ن** ان اكثر اهل الحديث عليه انه على حذف مضاف اى لحم حمار او خرحمار كما هو صريح في رواية مسلم وتواردت عليه الروايات انه ظن لانه صيد لاجله فان الصعب قصد بهم باصطياده قال واما قوله انه علل بانا حرم فلا تمنع كونه صيدا له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه يحرم فبين الشرط الذي يحرم به وفيه انه يسبق لمن امتنع من قبول الهدي ان يعتذر للهدي بطيبا لقلبه **باب ما يقتل المحرم من الدواب وعن عبد الله** عطف على نافع **احدى تسوه** يعني في الطريق الاخرا فحصه على ان جماله الصحابي لا ضرلان الصحابة كلهم عدول **الغراب** قيل المراد به الابقع الذي في بطنه وظهره بياض **والحدا** بكسر الحا المهملة مهموز والجمع حدا بلا هز كعسه وعس واما رواية الحديث فقال ثابت صوابه الحمر على معنى التذكير والا فحقيقته الحديثة ولذا قيد في البخاري قاله صاحب المفهم **العقور** اى الجارح والعقر الجرح فعيل هو الكلب العروف وقيل كل مفترس كالنمر والذيب **كل فاسق** لان الفسق هو الخروج وهذا خرجت بالايذاء والافساد عن معظم الدواب فالغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويجلس

اى اخذ السوط حين وقع فاحضره اى تكلف الاخذ اما لما قدامنا فيه جواز الاجتهاد في المسايل

وكذا الحداة اطعمة الناس واللحم والعقرب يلدغ ويلم والفارة تشرق وتاخذ الفتيلة
فتضرب البيت والعقود بحرق وتذكير فاسق لان كل مذكر وصوله بعده **يقتل** اما على معنى
كل لا لقطة اخبر عن جنس والاتفاق على جواز قتلهن في الحل والحرم قال مالك
لانهن موديات فكل مود يقتل فيأساً عليهن للحديث الثاني **لا تلقاها** اي
التقطها من فمه والتقطها منه **لطب** قال النبي الطب العض الطري كان معناه قبل
ان يجف ويقع **متروكم** مفعول ثاني كون المبني للمفعول اي سلمها الله سكر كما سلكم منها
الوذع بفتح الواو والذال والجمة قتل ايقاظ اخذ ضرع الناقة فتشرب من لبنها وكانت
تنفخ في نار ابراهيم عليه الصلاة والسلام للتحقير والدم **باب**
لا يعضد شجر الحرم سبق في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد شرح الحديث
عمرو بن سعيد هو الاشدق كان امير المومنين ايام معاوية **البعوث** جمع بعث وهو الجيش
اي الجيوش التي جهزها يزيد بن معاوية الى عبد الله بن الزبير **ولا يعضد** لا زايدة لتوكيد
النفي **يعضد** اي يعضم **خبره** بتثليث المعجمة وسكون المهملة العب والمراد هنا
الذي يفرشي يريد ان ينفرد به ويغلب عليه مما لا يجوزه الشريعة قال صاحب
الاحوذي ولو روي بكسر الخاء والياء والياء تتين من تحت كان عايد اللغتين ايضا
اي شئ يجري **باب لا يقر صيد الحرم بحملا** اي يحرى
ويوخذ **ملاها** بفتح المعجمة مقصور من الكلا **بلقطة** ما يلتقط وبالفتح الاخذ كضربه
وضربه **لعرف** اللام زايدة او ممن لا يلتقط معنى لا يحل الا لمنشد ثم المراد الا لمعرف فقط لانه
بعد بخلاف لقطة سايز البلاد فانه اذا عرف وقضد التملك كان له ذلك **الاذخر**
بكسر المعجمة والمهملة بمعجمة نبت معروف **لصاغتنا** جمع صايغ والاستثناس لا يحلي
ويسمى مثله الاستثنا التلفيس وسبق مباحث الحديث في كتاب العلم **ما لا يفوه** استهم
عن مضمون ما بعده **باب لا يحل القتال بمكة** قوله **لا هجرة** اي من مكة والا
فالهجرة من بلاد الكفر للاسلام حكمها باق ففيه معجزة الاخبار عن بقايا دار الاسلام
لا يتصور منها هجرة **ولكن** اي لكم طريق الى تحصيل الفضايل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد
وسد الجد في كل شئ من لفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه وقال الطيبي هو عطف
على محل ما دخول لا **واذا استنفرتم** اي طلبكم الامام للخروج للغزو فاخرجوا وفي معنى الخروج للجهاد
هجر الوطن لطلب العلم ونحوه لك **لعشبهم** بفتح الغين وسكون الياء وبالنون الحداد اي الذي
فيه نفع وعلى رواية ما بعد صد للفاعل قال ابو الفرج اصحاب الحديث يضمون الصاد
وقال لنا من الحساب بكسرها **وليبوئهم** اي لسكونها بجعل فوق الخشب وقال النبي
معناه يوقدونه في بيوتهم **الاذخر** قال النبي نبت طيب اذا يبس دق وغسل به البدن **باب**

بالبناء للمفعول للفاعل لمطلقا
المحدثون بمعنى بالفاء وهو ظاهر
اهل اللسان لانه بالسكون م

يحصد شوكه م

الحجامة للمحرم اي يكون المحرم محجوما والحديث يدل على هذا وان كان الترجمة محتملة
ويذاوى فاعلة لما المحرم واما ابن عمر الحديث الاول **اول شئ** اي اول مرة يعرض له
ثم سمعته يقول اي سمعته عطا اي في الاول روي عن ابن عباس بلا واسطه وفي
الثاني بواسطة طاوس الثاني **بلحي جمل** بفتح الجيم والميم اسم موضع قرب المدينة
واما لحى بفتح اللام وكسرها معدا وعلى لفظ الشي قيل المراد به عقبه الجحفة وقيل ماقال
الناجر لولا رسول الله ما ربحنا شيئا ولا لكرويات ولا لحي جمل
ووهم من ظنه مكنى الجمل اي الحيوان **وسط** بفتح السين مؤكر الدابة وسكونها اعم من ذلك
فالاول اسم والثاني ظرف فالمراد هنا بتوسطه وهو ما فوق الياوح عنه وبين العرس
باب تزويج المحرم سياتي بيان اختلاف رواته انه تزوجها حلالا او محرما
باب ما ينهى من الطيب للرجل الحديث الاول **خلوق** اصفر يصبغ به قال
اصحابنا الثلاثة ما يتبت للطيب ويتخذ منه كالورس والزعفران وما في معناهما
فيحرم وفي استعمال المحرم له الفدية سواء اكتسب ويتخذ منه فهو حلال وما ينبت له
ويتخذ منه فيحرم وفيه الفدية على الصحيح **يلبس** بفتح الموحدة **القمص** بضم الميم وسكونها
البراس جمع برس ثوب رامه سلتزق به وقيل قلنسوة وسبق ذلك اخر كتاب
العلم واول باب **القفازين** بضم القاف وتشديد الفا ناس للكف يتخذ من الجلود
تلبسه نساء العرب ليحفظ نعومة اليد ويلبسه ايضا جلة الجواريح من البراة وغيرها **وتابعه**
اي تابع الليث هولا الاربعة في الرواية عن نافع وقد وصل متابعة **موسى** النابي
واسماعيل ابو الحسين بن كسان في فوايد **وحويره** البخاري في اللباس لكن ليس
فيه القصد من الترجمة نعم وصله ابو يعلى بتمامه وابن اسحق احمد وابو داود والحاكم
وقال عبيد الله اي ابن عمر وصله النابي وابن خزيمة **وكان يقول** كانه كان يكرر ذلك
فان كان يشعر بالدوام بخلاف ما سبق ما نه قال فانه يصدق بقول ذلك
مرة والفرق بين المروين اما من جهة حذف لفظ المراة او ان الاول
بلفظ صيغ من التفعل والثاني من الافتعال او ان الثاني يضم الى
على سبيل النفي لا غير والاول بالضم والكسر سماعا وهنا **وقال مالك** هو في الموطا الحديث
الثاني **وقت** اي كسرت رقبته **يقيل** اي يهلا قايلا لبيك اللهم لبيك وسبق الحديث
في ابواب الكفن **باب الاغتسال للمحرم اذا سوا** قرب مكة سبق
القرنين هما جانبا الجبل على راس البير توضع حسبة البكرة عليها **طاطا** اي خفض
المجبس سياتي التقييد بقطع الاسفل فيحمل المطلق على المقيد **باب لبس**
الخفين للمحرم بالرفع فاعل ليس وفي بعضها للمحرم ثلاثة البيان كالتي في هيت لك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن سالم عن عبد الله في بعضها ابن والصواب عن نافع معنومه انه لا يلبس في احدي رجليه نعلا والاخري خفا كما لا يجوز ان يغسل في الوضوء رجلا ويمسح علي الخف الاخري باب اذا لم يجد الازار الحديث فيه بمعني ما سبق باب لبس السلاح للمحرم قوله ولم يتابع بفتح الموحدة اي لم يقل به غيره وقال لعله اراد اذا كان محرما فلا يكون مخالفا للجماعة يدعوه اي يتركون فاضلهم من الفضل بمعني الفضل والحكم الثواب هو جراب توضع فيه السيف نعله وقال شبه جواب يطبخ فيه الزاد اذا كان زادا من تمر وغيره باب دخول الحرم ومكة بغير احرام قوله ودخل ابن عمر اي حلالا وغيرهم ممن يتكرر دخوله للحاجة كالحشاشين والسقائين ونحوهم الحديث الاول سبق شرحه كثيرا وانه يقال فيه بالم والم ووجه دلالته علي الترجمة من قوله لمن اراد كان مفهوم انه من لم يرد يدخل بلا احرام اذ لم يعين له ميقات الثاني المعفر ما يلبس تحت العمامة وهو رد يشبح من الدروع علي قدر الراس رجل قال بعضهم العصر بن لم يسم وقوله ك هو ابو برزة الاسلمي قلت كذا ذكره ابن ظاهر غير وقيل سعيد بن حرب وقيل ابو برده كما اوضحت ذلك في شرح الدهر في رجال العمدة ابن حنظل بفتح المهملة والمهملة بعدها لام اسمه عبد الله او عبد العزيز كان ارتد وقيل مسلما كان يخدمه وكانت تحموا النبي صلي الله عليه وسلم والمسلمين ووجه دلالته علي الترجمة دخوله بالمغفر اذ لو كان محرما لكشف راسه والعامل لان حظيل سعيد بن حرب بضم المهملة وفتح الراء وبالمثلثة وفيه جواز اقامة الحد والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز واول الحديث بانه كان في الساعة التي ابيح له واجاب اصحابنا بانه انما ابيح له ساعة الدخول حين استولي عليها وقيل بر حظل بعد ذلك قلت في كتاب الاموال لابي عبيد انها كانت من صحن الي العصر فلا يستقيم الجواب بذلك ما شاء لانا في حديث من دخل المسجد فهو امن بل يكون فعله صلي الله عليه وسلم خصوصا لهذا العام وقيل يمتنع دخول مكة بغير احرام ولكنه صلي الله عليه وسلم دخلها لذلك يوم الفتح لانه كان خائفا باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص قوله به اثر صفرة اي ناكل جل وفي بعضها عليها اي علي الجبة سري بضم السين اي كشف وعض رجل هو يعلي يد رجل اي كما في مسلم فنثنيته اي سنة فابطله اي حكم بانه هدر لانه نزعها دفعا للصايل وذكر هذا هنا لانه من تتمة الحديث وذكر في الحديث الجبة والترجمة القميص لان حكمها واحد لانهما قميص وزاده وسبق شرح الحديث بطوله في اول الحج في باب غسل الخلوق باب المحرم يموت بعرفة الحديث الاول او شك من الراوي فاقعصته بالقاف ومهملتين اي قتله في مكانه عمدوا

يعطوا

يعطوا اعطوا بعطوا فيه خيوطا وهي اخلاط من طيب للميت من كافور وذريره قصب وصدل الثاني بمعناه وفيه ان التلبيه لا يقطع حتي يرمي الجمرة باب سنة المحرم اذا مات الحديث فيه بمعني ما سبق باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المراة اقضوا الله اي حق الله فالله احق بالوفاء اي بوفاء حقه من غيره فيه جواز النيابة عن الواجب كالدين الواجب بعضي وان لم يوص به ووجه مطابقة الحديث الترجمة انه اذا جاز حج المراة فالرجل عن المراة اولي وفي بعضها المراة يحج عن المراة وقال خاطب بلغط نعم الرجال والنساء وهو اقضوا الله باب حج عن لا يستطيع بنفسه اي بجزي او يكفي او ينفعه وفيه جواز الارداف وسماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء وغيره وتحريم النظر اليها وازالة المنكر باليد وجواز النيابة والحج عن العاجز وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما بقضاء دين وحج صدقة وغير ذلك ووجوب الحج عن المعضوب وحج المراة بلا محرم عند الامن وقال مالك لا حج الا عن الميت الذي لم يحج حجة الاسلام باب حج الصبيان الحديث الاول النقل بمثلثة وقاف مفتوحتين الامتعة والمراد هنا الات السفر ومتاع المسافرين جمع اي مزدلفة الثاني ناهزت اي قاربت الحلم بضم اللام وسكونها البلوغ رتعت اي الاتان وقال يونس وصله مسلم الثالث حج بي بالبناء للمفعول الرابع تقول قوله بعد هذه الجملة الاعتراضية وهي للسائل يزيد اي لاحد في حقه دلك وكان السابق يمنح به والواو كانها عطف علي مقول اخر سبق من عمر بن عبد العزيز باب حج النساء الحديث الاول اذن اي في حروجهن الحج بعث معهن المبعوثان وان لم يكونا محرمين او المراة منهية عن السفر بغير محرم او زوج لكن كان معهن نسوة ثقات فهن مقام المحرم او ان كل الرجال محرم لهن لان المحرم من حرم نكاحها علي التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتابيد اخت المراة وبباح ام الموطوءة بشبهة وبحرمتها الملاعنة لان تحريمها تغليظ وعقوبة بل قال الشافعي لا يشترط المحرم بل الامن علي نفسها ولو كانت وحدها في القافلة امنه مطيعة وكانه نظر للعلة الثاني يغزو ويجاهد جعت بينهما لتغايرهما فان الغزو القصد الي القتال والجهاد يدل علي المقدور في القتال وحمل الراوي فكون تاكيدا لكن مشددة النون ضمير الشان وهو خبرا عن المبتدا وهو لحسن والحج بدل الحج بدل الكل وقال التيمي هو تحفيف النون وسكونها والحسن مبتدا والحج خبر ان لك محرم يحتمل محرم لها وان يراد بها اوله والحديث مخصوص بالحج لما في اخر الحديث فانه اذا كان معتصا لا يحتاج لمحرم

من باب اولي فتحوز الفعها الدخول عليها اذا كان زوج او سيد تعات فالقياس ايضا على
المحرم لعله وجود الامن ولذلك عمم الشافعي في قوله سفرا عند الامن كما سبق احرج
معها فيه تقديم الاهم عند المعاوضة وخرج الحج لان الغزو يقوم غيره مقامه
بخلاف الحج بها الرابع سبق في اول كتاب العمرة وان المراد بها تجزي محمول
على الثواب رواه ابن خزيمة وصله البخاري في باب العمرة في رمضان وقال عبيد الله وصله
احمد وابن ماجه الجاس سبق شرحه في كتاب الصلاة في باب فضل الصلاة
بمسجد مكة وابتغيني بفتح النون الاولى وسكون القاف وفتح الثانية نحو
انجدتني قال تكرر لان العرب تكرر المعنى باختلاف اللفظ كقوله تعالى صلوات
من ربهم ورحمة ان لا تسافر بالرفع لا غير فان تقديره لا صحة علم به ان مفهومه لا تسافر
الا مع محرم عموم مخصوص بما جاءها من سفرها الزوج معها وان مفهوم المخالفة ساقط اذا
كان لم يوافقه لان دلالة من شرط العمل بالمخالفة فان سفر الزوج معها اولى من المحرم
ذو محرم اي محرم بالمعنى منهما واحد كما قاله الجوهري ولا صوم يومين صوم اسم لا
ويومين خبرها اي لا صوم في هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا ليومين
والخبر اي لا صوم صوم يومين او لا صوم يومين ثابتا او مشروع وسيق كبير من بحاث
الحديث باب من ندر النبي بالبنا للمفعول اي عيني بينهما معتمد عليها ان نمشي اي راجلا
من ان يركب لان الوفا بالنذر وان كان واجبا الا ان هذا معذور هذا ان قلت
لمشي افضل فان قلنا الركوب افضل فيكون نذر الغير الافضل فلا يصح قلت
النذر صحيح كما صرح به اصحابنا فيكتفي الجواب الثاني سبق شرحه فصل المدينة
ان حرم المدينة الحديث الاول من كذا الى كذا لا يجب بالبنا للمفعول
والفاعل اي لا يعمل فيهما عمل يخالف للكتاب والسنة بايني الحارهم بطن من الانصار
يأمنون اي ما يعوني باليمن بالحرب بفتح الحجة وكسر الراجع حربه لسي وفي بعضها
بكسر ثم فتح للعم وهو رديء بفتح المهملة وبالثا المثلثة اي الموضع المخروب للزراعة
وسبق الحديث في باب هل يقيس قبور المشركين ليتخذ مكانها ليتخذ مكانها مساجد الحديث الثاني لابتي اللابة تخفيف الوحدة الحرة وهي ارض ليست
بحارة سودا والمدينة بين حرتين شرقية وغربية وقيل المراد بهذا حرم المدينة
ولابتيها جميعا بايني حارثة من الانصار ظن انهم خارجون من الحرم فلما تأمل
مواضعهم رآهم داخلين فقال بل انتم فيه الثالث لبي اي من احكام الشريعة
اي مكتوب والا فالشريعة كثيرة الا ان المبين في ذلك الوقت لم تكن مكتوبة
في الكتب مدونة في الدواوين تقدم في كتاب العلم ان في الصحيفة العقل

وفكاك الاسير وليس بمناف ما هنا ان فيها المدينة حرام الى اخره لجواز كون الكل
فيها بمهملة والف وهمزة وراجل بالمدينة وفي بعضها غير بلا الف قال ع والذي
رواه البخاري ذكره واما نوادي وهو ما في مسلم ما في عورها الى ثور فمن رواه البخاري
من كفي عنه بكذا بدال معجمة ومنهم من ترك كأنه بياض لانهم اعتقدوا ان ذكر ثور خطأ
اذ ليس بالمدينة موضع يسمى بورا انما ذلك بمكة وقال بعضهم الصواب من عير
الى احد قال ص مصعب الزبيري وعنز ليس بالمدينة عنز ولا بورا انما هما بمكة واجاب
ت عن الاشكال بانه يحتمل انه كان بالمدينة قديما بين عاد وثمود من حرم
مكة محمول بتقدير حذف المضاف وذكر ذلك ايضا المنذري في حواشي السنن
قال او يكون المراد انه حرم من المدينة كالتحريم لما بين عير وثور من مكة
او يكون الى هنا بمعنى مع اي حرام ما بين عاير مع ما حوم في مكة الى ثور انتهى
اوى بالمد على الافصح في التعدي وعكسه في اللازم قال ح بفتح الدال اي الدائر
المحدث في امر الدين والسنة وكسرها اي صاحب الذي احدثه وابتدعه وقال
البعض منظم فيها او اعان ظالما صرف اي فريضة عدل اي نافلة وقال الحسين
العكس فيهما وقال الاصيعي الصرف التوبة والعدل الفرية قالوا معناه لا يقبل
منه صوم ولا صلاة ولا توبة ولا فدية وان قبلت فبقبول جزاء لعنة المراد بها هنا البعد من رحمة الله وعن
الحنفية اول الامر بخلاف لعنة الكافر فانها البعد اولا واخرا وفيه عند سد
فيستدل بها على انها كبيرة ذمة اي العهد والامان اي امان المسلم للكافر
صحيح والمسلمون للنفس واحدة وشروط الامانة مذكورة في الفقه وفيه ان امان
العبد والمرأة جائز احقر اي نقض عهده ويقال حقرت الرجل امنته
واحقرته نقضت عهده فالهمزة للازالة مولى اي احدهم اوليا بغير اذن ليس
بقيد على الغالب قال ح اواه بالمد للتحزم لانه لواسادهم فهو ذلك
سعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل وفيه تحزم الانسان الى غير ابيه والعتق الى غير
معتقه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء وغير ذلك مع ما فيه
من قطيعة الرحم والعقوق باب فضل المدينة بعزيزة اي الجوع
اليها والنزول بها تأكل كناية عن كون اهلها معلف سائر البلاد لان الاكل غالب
على المأكول قال ز ذكر جيوش الاسلام في اول الامر فتحت البلاد وغنمت
اموالها وان اكلها يكون من الفيء المستحق واليها يساق غنائمها يثرب اي كانوا
يسمونها يثرب ولكن كره النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها به لانها من التثريب
الذي هو التغيير واحب صلى الله عليه وسلم ان يقال لها المدينة اي فهي الكاملة التي

شبكة الألوكة www.alukah.net

التي يستحق ان يقال لها المدينة على الاطلاق كالبيت للكعبة واما تسميتها في القرآن
بيثرب فانما هو حكاية عن المنافقين **سوء المنافقين** اي الخبيث الردي منهم ودواسه
النسبة بحب الحديد والكير هو ما ينفخ به الحداد معروف قال **ك** واما المبنى من
العلين فهو الكور **الخبث** بفتح الخاء والباء وبروى بضمها ثم كسر **باب المدينة**
طابه ناتئ طابت وكذا طيبة غير مصغرتين بطرف الشام بينه وبين المدينة
اربعة عشر مرحلة غير مقصرتين **بئول** بطرف الشام بينه وبين المدينة اربعة عشر مرحلة غير مقصرتين مسيرة
سهلة وراء اي افرعها ونعرها **باب من رغب عن المدينة** الحديث
الاول **على خير ما كانت** اي اعمرها واكثرها عامرا **لا يغشاها** لا يسكنها **الا العوافي**
جمع عافية وهو كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر وعافته الماء واردته والمراد
هنا السباع والطيور **عصيبة** اي تشاق وتخلى من الطريق وقيل احوج من يموت
بجشر لان الجشر بعد الموت ويحتمل ان يتاخر حشرها لتاخر موتها والقول
الاول هو لفظ رواية مسلم وفي كتاب العقيلي هما عافتا هذه الامة واخرهما
حشرا او هما يزان بجبل من جبال العرب يقال له ورقان **مزينة** بضم الميم وفتح
الزاي قبيلة من مضر **بنغفان** بكسر العين وفتحها من النعيق وهو صوت الراعي ونغق
بالكسر صاح وزجرها **حداثا** اي حدان اهلها وحوسا حدان المدينة ذات
وحوش وقيل يصبر غنمها وحوشا اما بانقلاب ذابها او انها تتوحش او تنفر
من اصواتها وقال ابن الجوزي الوحوش بفتح الواو والمعنى انها خالية
ويروى وحشا اي كثيرة الوحوش لما حلت من ساكنها **ثنية الوداع** الوداع عقبة عند
حرم المدينة لان المودعين يمشون اليها في الوداع لمن يخرج من المدينة وهذا
سبيلها عند قرب الساعة وقال **ع** هذا جري في العصر الاول وانقضى وقد
تركت المدينة على احسن ما كانت حين استقلت الخلافة عنها الى الشام وذلك
الوقت حين ما كان للدين لكثرة العلماء بها والمدينا لعمارتها واشاع حال اهلها وذكر
الاخباريون في بعض الفتن التي حرب بالمدينة انه رحل عنها اكثر الناس ونبتت
اكثر ثمارها العوافي وخلت ثم يراجع الناس اليها الحديث الثاني **يسون** بمشناه
مضمومة ثم سين مكسورة وبنون مهملة وبا عما وبفتح اوله وكسرها بنة ثلاثيا
قال ابن مالك يسرون وحكى **ط** عن ابي عبيد ان اهل اليمن اذا ساقوا حادا
او غيره يقولون بس بس وفيه لغتان مشهورتان بس واس وقال الخربي يسست
الغنم والنوق دعوتها لتعيى يدعون الناس الى بلاد الخصب وهذا البق بمعنى الحديث
اي يسوقون اموالهم وهو احد الاقوال في قوله تعالى وسيرت الجبال سيرا اي تسير

كما قال تعالى وسيرت الجبال سيرا والمعنى انهم يحملون من المدينة الى هذه البلاد المسيحة لسعة
العيش فالمراد ان المدينة خير لهم لانها حرم الرسول ومهبط الوحي ومنزل البركات
وجواب لو محذوف ودل عليه ما قبله اي لو كانوا من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينة
او هي للتمني فلا جواب لها وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم في احياده مع هذه الاقاليم وان
اكثر ساكنوها اهالهم ويفارقون المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد
ذلك جميعه كذلك وقال المطرزي اخبر ان اليمن مع صافي هوائه المدينة حتى يكثر اهلها
والمدينة خير لهم من غيرها وكذا الشام والعراق **باب الايمان بارز الى**
المدينة بارز بكسر الراء وبالزاي سمع وجمع بعضه الى بعض **باب اثم من كان من اهل**
المدينة بارزا بفعل من البعاء وهو خوار الثور في الهم اي داء وحوى على وجه الارض
فلا ساق له يعني من اراد الكرم لا يمهله الله ولم يكن له كما انعصى ثقيف من حاربها ايام بني
امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في مصدره عنها ثم هلك مرسله اليها يزيد بن
معاوية على اثر ذلك وغيرها من صنع صنيعها وقيل المراد من كادها اغتيالا وعلى
غفلة من اهلها لا يتم له امر **باب اطام المدينة** جمع اطم بضمتين
او بسكون الطاء وهي جمع اطمة كلمة واكمة وقال الاطام بالكسر واحد وجمع
ويقال اطام بالكسر الابنية المرتفعة كالحصون وهي حصون لاهل المدينة **حلال** جمع
حلل وهي الوجهة بين السبس ووجه السهل العهون والكثرة **تابعه معمر** وصله
البخاري في الفتن **وسليمان** وصله في كتاب بر الوالدين خارج الصحيح **باب**
لا يدخل الدجال المدينة من الرجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب خلاط الحديث
الاول **رعبا** اي خوف واذا لم يدخل رعبة فاولى ان لا يدخل **المسيح** سمي
بذلك لانه يمسح الارض او هو ممسوح العين لانه اعور **الدجال** ذكر وصفه بذلك ليميز عن عيسى
عليه الصلاة والسلام الذي **انقاب** تبع نقب وجمعه في الكثرة نقاب والنقب الطريق
في الجبل وقيل الطريق على راس الجبل قال الاخفش المراد هنا طرف المدينة
ونجاحها **الطاعون** الموت والوباء وهذه الجملة مستانفة سان لموجب كون الملائكة على
الانقاب ان لثلث **الا مكة** مستثنى من المستثنى لان بلداي في اللفظ والا في
المعنى منه لان الضمير في سطاوه عايد الى بلد الرابع **السباخ** جمع سبخة وهي ارض
تعلوها ملوحة والمراد سباخ المدينة **رجل** قال عمر في جامعه بلغني انه الخضر عليه السلام
فيقولون لا هم اليهود ومن صدقه من اهل السفاوة او العموم يقولون ذلك منه خوفا
منه لا تصديقا له او يصدقوا بذلك عدم الشك في كفره وانه دجال **اشد بصيرة** في
بعضها اشد بني بصيرة فالمفضل والمفضل عليه واحد باعتبارين وانما يقول ذلك

لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الرجال ان يحى المفعول واراد بصيرته
بحصول تلك العلامة **فلا يسلط عليه** اي لا يقدر على قتله بان يجعل الله بدنه كالنحاس
لا يجري عليه السيف ونحو ذلك وفي بعضها فلا اسلطه عليه اي افعله فقد هم بانكاره
مقصودة وفي بعضها ظاهرة وكانه بتكرار ارادته القتل وعدم تسلطه عليه **باب**
المدينة تنفي الخبث الحديث الاول **اقلني** اي من البايعة على الاسلام **تلاثا**
تارعه الفعلان قبله اي قال ذلك ثلاث مرات وهو صلى الله عليه وسلم ما ابى من اقالته
اما النضيج فهو لشدة نحوه نهى عن النار الدخان والرماد حتى لا يبقى الا اخالص الجمر
واما الموضع المشكل على النار وهو المعروف في اللغة فهو لشدة حرارته سريع حب
الحديد والذهب والفضة ويخرج خلاصه ذلك فالمدينة كذلك لما فيها من شدة العيش
وضيق الحال يخالص النفس شهواتها وشرهها **وينصع** من النصوع بمهملتين وهو الخلوص
وان صح الخالص يروي اوله بمثناه فوق مفتوحة ومضمومة وشناه تحت مفتوحة **طيبها**
بفتح الطاء وتشديد المثناه تحت مرفوعا ويروى بكسر الطاء وتسكين الياء وهو اليق بقوله
وينصع نعم قال القزاز ان ينصع لم اجد له في الطيب وجها وانما الكلام ينصع بما مضمومه
بعدها موحدة ثم صاد معجمة اي نضعته اللحم اي قطعته قال الصاغاني ويخالف
بهذا جميع الرواة قال ك وفي بعضها بالموحدة مع المهملتين من النصع وهو الجهد
الحديث الثاني **يغتلهم** اي يقتل الراجعين **في الرجال** اللام فيه للعهد عن سرادهم
واجنادهم وبالمراد بالنفي الابطال والتمييز بقرينة المشبهة به ويروى الدجال بالدال
الثالث **صعفي** اي مثليه كما قال الجوهري لكن الفقها قالوا اضعف الشيء مثلاه
وضعفاه ثلاثة امثاله وسبق بيانه في الايمان في باب حسن اسلام المرء **البركة**
او كثرة الخير وهذا محمل دعائه اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فعرف منه انها البركة الدينية
حتى لا يقال ان مقتضى اطلاق البركة ان يكون ثواب صلاة المدينة صعفي صلاة بمكة
والمراد عموم البركة لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجي **تابعه غفار** وصله صاحب
الدعوات الرابع **جدران** بضمتين جمع جدر وهو جمع جدار **اوضع** اي حملها على السير
الرابع **جدران** بضمتين جمع جدر وهو جمع جدا **اوضع** اي حملها على السير السريع **باب كراهة**
نعرى اي بحلى واعرب الكان جملة حاليا اي بحل حواليها حاليا ويروى تعري بفتح اوله
اي بخلو او بصمر عرا وهو الفضاء من الارض الذي لا سترة به الحديث الاول **ماشي سلمة**
بكسر اللام **يحلسبول** اي يعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة
اجرا وفي بعضها يحسبوا بالنون لان حذفها بدون ناصب وجازم يصح الثاني **بيتي** اي
قبري او الحجرة وهو بمعناه لانها القبر **روضة** اي لروضة في نزول الرحمة وحصول

السيادة او العبادة فانه تؤدي الى الجنة او الموضع يثقل بعينه الى الجنة فهو اما تشبيه
او مجاز او حقيقة **على حوضي** قال اكثر العلما ابي منبره بعينه موضع على حوضه وقيل سوضع
له هناك منبره وقيل معناه ان ملازمة منبره للاعمال الصالحة موردا صاحبها الحوض وهو
الكوثر ليشرب منه الثالث **وعك** بضم الواو وكسر المهملة اي حم والوعوك
المحموم **مصبح** بلفظ المفعول اي يقال له صبحك الله بالخير انعم الله صاحبك والحال
ان الموت بمعناه لا يمسي حيا ويحتمل انه صاح في اهله او يستقي صاحبه وهو شرب الغداة
والبيت لحكيم السهمي كان يرتجز به في يوم الوشيط **شراك** بكسر المعجمة احدى سيور النعل
التي على وجهها **اقلع** اي كف وفي بعضها للنسا للمفعول **عقيرته** بفتح المهملة وكسر القاف
اي صوته قيل ان رجلا قطعت رجله فكان يرفع المقطوعة على الصحيحة ويصبح من شدة
وجعها بالعلا صوته فقيل لكل رافع لصوته من شدة وجع عقيرته وهي بعينه تجئ معنوله
بواد مروي بفتح **وحولي** سند اوما بعد الخبر والجملة حالية نعم استشهد الجوهري بمكة
حولي بلا واو وهو حال ايضا **اذخر** بمعجمتين وكسر الميم بت سبق بيانه **وجليل**
بفتح الجيم وكسر اللام الاولى النبات وهو نبت ضعيف حسن به حصائل البت وقيل
اذا عظم النبات وطال يقال له الجليل واحد جليلة **ساه** بالهاء جمع ماهة **مجنة** بفتح الميم
والجيم والنون موضع على اميال من مكة كان سوقا في الجاهلية وقال **ش** بفتح الميم
وكسرها والميم زايدة سوق بمر **شامة** بالمعجمة **وطفيل** بفتح الطاء حلان بناحية معنة
قال ح كذا احسبهما جبلين حتى مررت بهما وحدتهما عينين برمان وكذا قال
ابو الفتح انما عينان لا جبلان وفي العباب شامة بموحدة موضع بلاد هذيل قال
والمحدثون يقولونه بالميم وتعرف الى دوس يروى بالباء والميم قال الاشبيري في
شرح ابيات النوادر ويروى فقيل بالقاف بدل الطاء وكلها مواضع بمكة ومابليها **كما** اي اللهم
ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا عن مكة **الوبا** بالمد والقصر مرض عام وقال **ن** الموت الذريع
وقال الاطبا عفونة الهواء **صاعنا** اي صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث عند
اهل الحجاز ورطلان في غيرها وقيل يحتمل ان يرجع البركة الى التصرف فيها في التجارة وارباحها
والى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها اي في الكيل بها مما ساع عيشهم عند الفتوح
حتى كثر الحمل الى المدينة وزاد مدهم وصارها شيا مثل مد الرسول صلى الله عليه وسلم
مرتين او مرة وفيه اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم **الجحفة** بضم الجيم وسكون
المهملة ميقات اهل مصر وكان سكانها يوميد يهود وفيه دليل من دلايل النبوة
لا يشرب احد من مائها الا مرض ومحموما قال الاصمعي لم يولد احد بعد يوحم وهو من الحادثات
الا ان يحتلم الا ان يحول فيها فاذ قيل ما الجمع بين قدومهم على الوبا وحديث النهي عنه

قبل اما الان القدوم كان قبل النبي وان المنهي كان الامر العام والذي في المدينة كان للعرب
وفي الحديث الدعا على الكفار بالامراض وللمسلمين بالصحة وكشف الضر عنهم ورد لقول
بعض المتصوفة ان الدعا فارغ في التوكل وقول العترة له فائدة في الدعا مع سبق العدد
والمذهب ان الدعا عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به التقدير **بطحان** بضم
الموحدة وسكون المهملة واد في صحن المدينة **محلا** بضم اللون واسكان الجيم الما الذي
يظهر على وجه الارض والاجر الا المتغير الطعم واللون قال **ش** فيما سبق انه
منبط اكنافهم اي بطن وحرف ووسط وسطه الاصلي بفتح الجيم وهو وهم قال ابن السكيت
النحل الروحس بظهر ويتبع عن الما وقال الحربي محلا اي واسعا دمثة عين محلا وقيل
العذير الذي لا يزال فيه الما وقول البخاري في تفسيره **معين ما جاء** ال **ع** هو
خطا في التفسير واما الاجر الما المتغير الحديث الرابع **اردف في الشهادة** فقد استحق دعوته
فيما حصل له في مثله من ثواب الشهادة لانه قتل مطلوما **عن ابيه** اي ما الاختلاف بين ذلك
والطريق ان يقال ان في تلك عن ابيه وهي المشهورة **كتاب الصوم**
هو لغة الامساك وشرعا امساك عن وصول عين جوفه واسمنا من الفجر الى الغروب
بنية معتبرة **باب وجوب صوم رمضان** الحديث الاول **اعرابيا** واحد
الاعراب وهم سكان البادية **ثائر** اي منتفش **تطوع** بتشديد الطا وفتحها واختلف
في الاستثنا هل هو منقطع او متصل **شرائع الاسلام** كالحج ان قلنا كان فرض مطلقا
او قلنا فرض على غير السابل وبصب الزكاة ومقاديرها وغير ذلك وبهذا يزول
الاشكال عن الاحيا وصلاحه مع ان للاسلام فرايض غير المذكورة في الحديث
وقيل دل على ان الفرايض بوجب الحصر والسنن بوجب الزيادة فيها وسبق الحديث في الايمان
وان هذا الاعرابي هل هو صماد بن ثعلبة او عمرو **عاشورا** ممدودة ومقصور هو عاشر
المحرم وقيل تاسع من اظا الابل فانهم يسقون خامس اوراد الابل ربعاد هكذا فيكون
ان صح عاشورا وسبق رده ثم الاتفاق على ان صومه سنة في زماننا واما في زمانه فاختلف
فيه كان واجبا ام لا وعلى الاول فعل نسخ رمضان فيكون تبدلا لاصل او بسبح لا بدل
وسبق بيانه وذلك الحديث الثاني بمعنى ما قبله **باب فضل الصوم جنة**
بضم الجيم اي الترس اي فيكون مانعا من النار او من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف
القوة **ورفث** بضم الفا وكسرها على ان ماضيه رفث بالفتح قاما على انه بالكسر فالمضارع يرفث
بالفتح وهما بالسكون في الصدر وبالفتح في الاسم الذي يخش به الكلام **يجهل** اي
يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية او يسفه **فليقل** اي بقلبه ولسانه الاول
الكف نفسه عن مقاتلة خصمه والثاني الكف خصمه عن الزيادة وهو من اساد الذريعة

نفو

صفو من حمل اللفظ على حقيقته او حقيقته ومجازه وذلك واجب عند الشافعي وهذا
وان لم يختص بالصايم الا انه في الصيام اكد وقال الاوزاعي ينظر بالسبب والعلة فقيل
معناه يصبر كما لمفطر في سقوط الاجر لا في انه مفطر حقيقة **لخلوف** بضم الخا على الصحيح
المشهور وهو تغير رايحة الفم **عند الله** قال **ط** اي في الاخرة كما في وان يوما عند ربك
كالف اي ايام الاخرة قال المازري هذا استعارة لان استطابة بعض الروايح من
صفات الحيوان الذي له طبيعة تميل الى الشي ويستطيبه وينفر عنه فنستقذره والله
مقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروايح الطيبة فاستعير ذلك في ترتيب
الصوم وقيل المعنى فلخلوفه اطيب منه اي فتجازيه في الاخرة بكون نكهته اطيب المسك
عندكم لان الطيب مستلذ للقبول عادة او على وجه الاعراض اي لو تصور الطيب عند الله لكان
الخلوف او المقصود من الذكر رده وهو الساعي على الصايم والرضى بفعله ليلا يمنعه
الخلوف المتغير من مواظبة الصوم وقال **ن** الاصح ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك
حيث ندب اليه في الجمع والاعياد وقال البيضاوي هو تعليل لما يستكن من
الصايم على اطيب ما يستلذ من جلسه وهو المسك ليقاس عليه ما فوقه من اذا الصوم
مزاجلي هذا محتاج لتقدير حتى لا يخد المتكلم في والذي نفسي مع لاجلي اي قال الله
وقول الله في مثل ذلك وهو التسمي بالقدوس والا لاجلي ربما يفارق لفظ القران
لان ذلك معجزة بعضه متعبد بتلاوته وعبادته **ك** في نفي الاعجاز فيه بالكلية
وان لم يات به جبريل ليس بجيد فيها نعم الفرق بينه وبين الاحاديث النبوية مع
انه ما ينطق عن الهوى وكلها وحي ان هذا يضاف الى الله تعالى بخلاف لفظ الاحاديث
قال وقد يفرق بان القدسي ما يتعلق بتنزيه ذات الله تعالى وصفاته الجلالية
والجمالية منسوبا الى الحضرة المقدسة قلت ان اراد غيرها لا يتعلق تنزيه
الله تعالى وصفاته فليس بصحيح بل الاحاديث النبوية تتعلق بذلك وان اراد لفظا
لا يضاف الى الله فهو عين الفرق الاول ونقل عن الطيبي ان القدس خاص بالمنام والاعلام
والقران نزل به جبريل فيه تظافرت الاحاديث القدسية قد تنزل بها
جبريل لكن انما يفترقان في قصد الاعجاز المتعبد بتلاوته **الصوم لي** يعني انه لم يتعبد
به احد غيري وان كانت العبادات كلها لله تعالى وان كان الكفار يعظمون المنكم بسجود
وصدقة ونحو ذلك اما بالصيام فلا وان الصايم ليس له فيه حظ اولا يطلع عليه احد
وفيه كسر النفس وتعرض البدن للنقص والصبر على حرقة العطش ومص الجوع
وقيل هو اضافة تشريف كما قد الله قال **ح** الصوم عبادة خالصة لا يستولي
عليها الرياو السمعة لانه عمل من لا يطلع عليه الا الله كما روي نية المومن خير من عمله

بان محلها القلب اي النية متفرده خير من عمل خالص عن النية كما في ليلة القدر خير من الف
شهر اي الف ليس فيها ليلة القدر قلت وسبق اول الكتاب بتقريرات لذلك
لطيفة قاله وقيل معناه ان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فانه يطعم ولا يطعم
فكانه يقول الصايم يتقرب لي بامر هو متعلق بصفة من صفاتي وان كانت
صفات الله تعالى لا تشبه صفاتي **وانا اجزي به** معناه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب
وانما عينه بقوله **الحسنة بعشر امثالها** اعلاما بان الصوم مستثنى من هذا الحكم كما قال
وساير الاعمال الحسنة بعشر امثالها بخلاف الصوم فانه كثير الثواب جدا لان الكريم
اذا اخبر بانه يتولى الجزاء بنفسه اقتضى عظمته وسعته والتقديم في وانا يحتمل التخصيص
اي بخلاف سايرالاعمال فان جزاءها قد يعرض للملايكة واما حذف الناس مع ان المسك
مذكر فانه بمنزلة حسنة وهي سيئة كانه قيل بعشر حسنات والمراد ان هذا اقل التضعيف
وقد يكون بسبعماية والله يضاعف لمن يشاء **باب الصوم كفارة ذي**
اي ذي فاتي فيه بما الكف **وان احد** لاي الكفر اولي من الفتح في ان لا يغلق الا يوم القيامة
اي اذا وقعا لمنفقة والظاهر انها لا تتكرر وسبق الحديث في اول مواقيت الصلاة **باب**
الريان للصايمين وريان بوزن فعلان اي كثير الري الذي يفيض العطش سمي به لان جزاء
الصايمين على عطشهم اي وجوعهم لكن النفي بذلك عنه لاستلزامه لعدم ولذلك قاصدا على
صايم رمضان وكذا في الزكاة والصلاة المفروضة بل ملازمة النوافل وكثرتها من ذلك الحديث
الاول **علق** مخففا ومشددا واعلى من الاعلاق **فلم يدخل** انما الى لم وكان العباس
فلا لان انما عطف على الزمان في حكم المستقبل الحديث الثاني **زوجين** اي درهمين او دينارين
فلا يحمل تكرار الانفاق مرة بعد اخرى اي يصير عاده كما في فارح البصري **في سبيل الله**
قيل عام في انواع الخير وقيل المراد الجهاد **خير** اي من الحيوانات والتنوين فيه للتعظيم وليس
المراد به اسم التفضيل **من اهل الصدقة** الذي اعتاد عليه دائما والا فكل المومنين اهل لكل **ومن كان**
من اهل الصدقة ليس تكرار الما في صدر الحديث لان ذلك لدفع ان الانفاق ولو بالقليل
خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة وهنا استدعا الدخول من باب
خاص فيه فضل الانفاق حيث افتتح به وختم **ما علي** اي مقدري **ما علي** اي من لم يكن الامر
حصلة واحدة ويدعى من بابها الاضر عليه لان القصد منه دخول الجنة **من ضرورة** اي ضرورة وجاره
اي قد سعد من يدعى من ابوابها جميعا قال ط هذا التقسيم فيمن انفق زوجين ادخل
فيه الصوم والصلاة باعتبار انه انفق فيها نفسه وماله وهي المراد بزوجين فالعرب تقول
انفقت في ذلك عمري فجعل اتعاب الجسم في الصلاة والصوم انفاقا وبانضمام ما ينفقه
من قوته وستر عورته يصير منفقا لزوجين نفسه وماله وقد يكون الانفاق في الصلاة مما لا

وفي

وفي الصوم تنغط الصوام عنده **نعم** اي يدعى من كلها اكراما تخصه بالدخول من ابها مسالا
استحالة الدخول من الكل معا قال ك ويحتمل ان الجنة كقلعة لها سوار محيط
بعضها ببعض وعلى كل سور باب فمنهم من يدعى من الباب الاول فقط ومنهم من يجاوز
عنه الى الباب الداخلي وهلم جرا **باب هل يقول رمضان**
يوخذ بدلالة لا يكره ان يقول رمضان بدون لفظ شهر سواء كان بقرينة ارادة الشهر كصمت
رمضان او بدونها خواجب رمضان ومنع المالكية الاشتهار رمضان لان رمضان اسم من
اسمايه تعالى وقال اكثر الشافعية ان لم يكن قرينة كره او كانت قرينة فلا واما
تسميته بدلك فقيل لانه يرمض فيه الذنوب اي يحرق لان الرمضاء الحر وقيل
وافق اشد الصوم فيه وما نا حارا **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** وصله البخاري في الباب
الذي بعد هذا **ولا تقدموا** رواه مسلم واصل تقدموا تتقدموا فحذفت احدى
التاءين قلت وهو في البخاري ايضا بعد ابواب بلفظ لا يتقدمن احدكم رمضان
بصوم يوم او يومين والمعنى لا تتقدموا الشهر بصوم يوم تعتدون به ويروى
لا تقدموا بضم اوله وكسر الدال اي لا تقدموا صوما قبله ليكون منه بحلوله
احتياطا لحديث الاول **فتحت** بتخفيف الثاء وتشديدها والاظهر ان المراد
مع الحقيقة لمن مات او عمل عملا لا يفسد عليه وقيل مجازا اي ان العمل فيه يودي الى
ذلك او اكثر الرحمة والرحمة بدليل رواه مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال
الرحمة من اسما الجنة واعلم ان الترمذي روى هذا الحديث بترك شهر وزيادة
النفقة مقبوله بسكون رواية البخاري مختصرة منه فلا له حجة فيه على الطلاق بدون
سبب الثاني **ابواب السما** قال ط اي الجنة بقرينة ذكر جهنم في مقابلته وقال
التوربشتي كنايه عن تنزل الرحمة وازاله العلق عن مصاعد اعمال العباد تاوة بعد اخرى
واخرى بحسب القبول وقال في **وغلقت ابواب جهنم** كنايه عن تنزه الصوام
عن رجس المعاصي والتخلص من النوايب على العاصي بتمتع الشهوات وكذا قال
ان التغليق والتصفيد مجازعما يمتنعون عنه وقال ع فايده التعبير توقيف
الملايكة على استجماد فضل الصايمين وان كان من الله بمنزله عظيمة وان المكلف اذا
علم بذلك باجتهاد الصادق او بساطه ويلقاه بارحبيه **وسلسلت الشياطين**
قال ع يحتمل ايضا الحقيقة ليتمتعوا من ايذا المومنين والمجاز اشارة الى انهم بعد
اغوايهم مصيرهم اكالسلسلين الحديث **الثالث رايتموه** اي الهلال وان لم يسبق له
ذكر لدلالة السياق عليه وليس المراد رويته جميع المسلمين بل رجلان وكذا احاد الحديث
ابن عمر ترآى الناس الهلال فاخبرته صلى الله عليه وسلم باني رايته فصام وامر بصيامه قال ع

يجب على كل قوم ان يعتبروه بوقت رؤية في بلادهم دون بلاد غيرهم فان البلاد تختلف
اقاليمها لارتفاع والانخفاض **غنم** بضم العين وتشديد الميم مبني للمفعول وفيه ضمير
الهلال اي ستر من غممت الشيء ستره وليس من الطم وتقال فيه غمي وغمي مخففا ومشددا
رباعيا وثلاثيا **فاقدروا** بهمزة وصل وضم الدال وكسرها اي احقفوا مقادير ايامه شعبان
حتى يكملوا ثلاثين يوما كما صرح به الرواية الاخرى وكذا اخرجه البخاري كما لك في الموطا لانه
مفسر له وقيل المعنى قدروي له منازل القمر وسيره فان ذلك يدل على ان الشهر
تسع وعشرون او ثلاثون فعلى هذا خطاب لمن لم يعرف هذا العلم والوجه وقول الجمهور
هو الاول **وقال غيره** اي غير يحيى وقد وصله ذلك الاسماعيلي من حديث كاتب الليث
عنه والدهلي في الذهويات عن ابي صالح عن الليث **باب من صام رمضان ايمانا**
واحتسابا في نصبهما وجهان احدهما انهما مصادر وقعت احوالا لقوله تعالى يأتينك
سعيا اي ساعيات مفعول لاجله ومعنى ايمانا وتصديقا بوجوبه واحتسابا من الحسبة
قال الجوهري هو بالكسر الاجر واحتسبت بكذا اي اجر عند الله وقال
البعوي طلبا للاجر في الاخرة وقال ح ابي عريمة اي بصومه على معنى الرغبة
في ثوابه طيب نفسه بذلك غير مستثقله لصاحبه ولا مستطيله لايامه **وقالت**
عائشة هو طرف من حديث ذكرها البخاري في البيوع **يبعثون** اي يوم القيامة على
حسب نياتهم ان كان مخلصين ساءوا والا فلا والوا فاكافر يخلد في النار لانه على نية
ولو عاش مخلدا كان كافرا **ومن قام** سبق الحديث شرحه في الايمان **باب اجود**
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان ما مصدرية اي اجود اوانه يكون
في رمضان والاجود الاسخى وسر الحديث سبق شرحه في كتاب الوحي **باب**
من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم اي لم يترك والزور الكذب والميل عن الحق
والعمل به اي بمقتضاه نهاني الله عنه قال البيضاوي ليس المقصود من شرعية الصوم
نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس
المطمئنة فاذا لم يحصل ذلك لا يبطر الله اليه نظر القبول فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
فليس لله حاجة الى اخره فهو مجاز عن عدم الاثابة والقبول فنفى السبب
واراد نفي المسبب وقال ط ومنع الحاجة موضع الارادة او الله تعالى لا يحتاج الى
شيء **باب هل يقول اني صائم اذا شتم** كل عمل ابن ادم قال ح
اي كل عمله له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو متحمل به نوايا من الناس ونحوه
به حظا من الدنيا جاها وتعظيما ونحن بخلاف الصوم فانه خالص في لا يطلع عليه احد
له قال ابن بطال المراد هنا بعمله الصالح **نصب** بالصاد والسين المهملتين والخاء

المعجمة والصياح والخصومة وتقدم قريبا وعند الطبري لا يسخر اي الناس ولكن
الفروق الاول **يفرحهما** فيه توسع بحذف الجار والاصل يفرح بهما كما في قوله تعالى
فليصمه اي فيه او هو مفعول مطلق اي يفرح الفرحين فجعل الصغير بدله كوعدته
اطنبه منطلق **اذا افطر فرح** اي لاتمام الصوم وخلوه عن المفسد او لتناوله الطعام
واذا لقي ربه فرح اي بلقائه او برويته مؤابه على احتمالين مفهومين وبر
يقبله **باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة** قال الجوهري العزب الذي لا اهل له والعزبة
التي لا زوج لها والاسم العزوبة جواب بين وان كان اصله اباياوال
وبالفعل المحرف لكن اقيمت الفاعل مقام اذا او ان لقط قال مقدر والذكور
مفسره **الباءة** سميت النكاح باة لان الرجل يتبوا من اهله اي يستيكن كما يتبوا من زوجته قال
البيضي هو ممدود والمحدثون يقولونه بالقصر والعامة تقول فيه اربع لغات
المشهورة وهي بالمد والعاء والمد وبالمد بلا هاء وناهيه بعابين بلا مد اصلها في اللغة الجماع
مشتقة من الماء وهي المنزل وسماه الابل معاطنها قيل المراد بقدرة الباه قدرة
مؤن النكاح ومحزها لعجزها **فعليه بالصوم** فعل من اغرا الغايب وسهله تعدد المغري
به في من استطاع منكم فكانه كان عنده الحاضر وقال ابن عصفور الباء الزايدة في المبتدا ومعناه الخبر
لا الامر اي فعليه الصوم وقيل من اغرا المخاطب على معنى ذلوا على الصوم اي اشيروا عليه به
اعص اي ادعي عض البصر **واحصن** اي ادعي الى احصان الفرج **وجا** بكسر الواو والمد
رض الخصيتين وقيل رض العروق والخصيتان بجا لهما والمراد ان الصوم يقطع الشهوة
كما يفعله الوجا قال ك وقد يستدل به على جواز العلاج بقطع الشهوة ونحوه قلت لكن فيه ضرر فلا يقاس على ما لا ضرر فيه **باب قول النبي**
صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال كذا عبر عن الحديث في الترجمة وهي رواية مسلم
وذكر البخاري على ما سبق بلفظ اذا رايتموه **وقال صلة** بكسر المهملة وفتح اللام الخفيفة غير
منصرف وصله ابن خزيمة وابن حبان والاربعة واحمد والحاكم **يوم الشك** هو الذي
يشهد فيه من لا يقبل الا برواية او تجري السنة الناس انه روى الهلال **ابا القاسم**
ذكر الكنية اشارة الى انه الذي يقسم احكام الله بين عباده رمانا وسكانا وغيرهما
الحديث الاول سبق شرحه الثاني **الشهر** اي الذي نحن فيه او حبس الشهر **العدة**
اي عدة شعبان وهو كما سبق مبين لاجمال حديث فاقدروا له وفيه التصريح انه لم يرد
اعتبار ذلك بالنجوم الثالث **وخنس** بالجمة والنون اي فيض وبروي فحنس بالمهملة
والوحدة الرابع **عبى** بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة لابي ذر وقيد الاصيلي
بضم العين وتشديد الباء المكسورة والاولى ابهم اي خفي عليكم وهو من الغباوة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهي عدم العظنه وفي بعضها عمي من العمى تقال عمي عليه الامر اي اللبس ومن التعمية
وفي بعضها اعمى من الاعماء بالمهملة يقال اعمى عليه الخبر اي استحجر وفي بعضها عمم
اي استتر ما بعام الخامس الى اي حلف لا يدخل عليهن السادس انفكت
اي انشرخت وفي نسخة مسيرة بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الراء وضمها موحدة الغرفة باب شهرا
عبد لا ينقصان اي لو كان احدهما تاما والاخر ناقصا فلا ينقصان معا في سنة واحدة
غالبا وصحه وقيل المعنى لا ينقص ثواب ذي الحجة على ثواب رمضان لان فيه
المناسك وقيل كاملان في الاجر والثواب اي فانهما وان نقص عددهما في الحساب
محكمهما على الكمال في العبادة وذلك لبلا يقع في صدورهم اذا صاموا تسعة وعشرين
وان وقع الخطا في عرفة ولم يكن في نجم نقص نعم هذا في ذي الحجة انما هو في العشر الاول
وقعت في ذي القعدة يلزم فيها نقص عشر ذي الحجة الاول او زيادة غلطا لا تعتبر
على الاصح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب امية اي لا باقون على
الحالة التي ولدتن عليها الامهات من عدم الكتابة والقراءة وهو نسبة الى الام وصفها
لان هذه صفة الغالب وقيل النسبة الى ام العرب لانهم ليسوا اهل كتابة لا نكتب
اي بالاعتبار الغالب في العرب والكاتب منهم نادر ولا نحسب اي لا نعرف الحساب
الاحساب النجوم وقال لا نحسون بالفرائض العاسة عنا ولكن نحسبون بالموجودات
عيانا باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم او يومين صومه
اي المعتاد من نذر او قضا او ورد او كفارة الا ان يصلوه بغية رمضان فيكره
صوم يوم او يومين لغير ذلك من اخر شعبان ليدخل في صوم رمضان بنشاط وقوة
فلا يثقل وقيل للاحتياط صوم النفل بالفرض فانه قد يورث الملل بين الناس وقيل
انه صلى الله عليه وسلم لما قيد الصوم بالرؤية كان كالعلة للحكم فمن تقدم فقد حاول
الطعن في العلة اما القضا او نذر ونحوه او ورد بعد الف فحاصله ان ذلك
ليس تقدما على رمضان بصوم باب قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم قيس ربرحه بكسر الصاد المهملة قال الداودي وابن التين يحتمل
ان هذا غير محفوظ وانما هو ضرمة اي كما في الصحابة لابي نعم ضرمة بن ابي انس وقيل
ابن قيس الحطمي فغلبه عيناه اي نام وفي بعضها عينه بالافراد حبيبه اي حرمان وخاب
اذا لم ينل ما طلب وهو معمول مطلق حذف عامله وجوبا قال بعض النحاة اذا
كان بدون لام وجب نصبه اومعها جاز النصب فنزلت ووجه المناسبة في نزولها
مع حكاية قيس انه اذا جاز الرفث لان الاكل والشرب حلالا بالاولى ثم نزل

فيقولون الناس الاول والعاشر ولا ينقص
اخر وتوهم انهما لا يعطيان ثوابا ولكن وصولان من برة
كذا قال

بعد

بعد وكلوا واشربوا لتعلم ذلك بالمنطوق تصريحا بتسهيل الامر عليهم ودفع الحرج
الضرر الذي وقع لصرمة اوان المراد نزول الاية بتمامها والغرض تراخي ثانيا لفظ
من الفجر باب قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر اي لكن لما لم يكن
حديثه في الباب على شرطه لم يذكره كذا قال وهو عجيب فان البخاري قد
اخرجه في الباب الذي قبله وفي غير الحديث الاول والثاني بمعنى متقارب
علموا اي بعد نزول من الفجر وليس هذا تاخير البيان عن وقت الحاجة
لان استعمال الخيطين اي الابيض الذي اول ما يمتد من الفجر العترض في الافق
شبههما بالخيط والاسود الذي يمتد معه من غلس الليل شبههما بالخيط ايضا كان سابعا
لا يحتاج لبيان واشتبه على بعض فحمله على الطاقيين قال ان فعل ذلك من لم يكن
مخاطبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن لا بعد عنه اولم يكن
من لغته استعمالها في الليل والنهار انتهى وبالجملة فاستعمال الخيطين في الليل
والنهار على ما قرراه كان استعارة قبل نزول قوله تعالى ومن الفجر وبعدها صار
بالتشبيه لان الطرفين مذكوران والاستعارة وان كانت ابلغ من التشبيه لكن
الكامل من التشبيه ابلغ من الاستعارة الناقصة وهي ناقصة لفوات شرط حسنها وهو
كون المستعار والمستعار له جليا بغنه معروفا بين سايد الاقوام وهذا كان
مشبها على بعضهم وانما كان من الفجر بيانا لهما مع انه متعلق بالخيط الابيض لان بيان
احدهما مشعر ببيان الاخر قال ش حديث عدي يقتضي نزول من الفجر متصلا
وحديث سهل يقتضي نزولها منفصلة فان حملا على واقعتين في وقتين فلا اشكال
والا فيحتمل ان حديث عدي متاخر عن حديث سهل وان عديا لم يسمع ما جرى في حديث
سهل وانما سمع الاية بحروفها ففهما على ما وصل اليه ذهنه حتى تبين له الصواب
وعلى هذا فيكون من الفجر متعلقا بمحذوف وعلى حديث سهل يكون في موضع الحال
متعلقا بمحذوف قاله في الفتح وبهمزة مكسرة الواو وهمزة ساكنة تحت مرفوعة
بمعنى النظر كقوله تعالى انا ما وريا وقال في غيره هذا صواب ضبطه وبعضهم
بفتح الواو وكسر الهمزة ولا وجه له هنا لان التابع من الجن وحكى ثالثة وهي واو مكسورة
وياء مشددة بلا همز ومعناه لونها باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم
من سحوركم اذان بلال السحور بفتح السين ما يوكل في السحر
وبالضم المصدر قال ط لم يصح عند البخاري لفظ الرخصة فاستخرج
معناه من حديث عايشة ولفظها قد رواه الترمذي وقال حسن ابن ام مكتوم
هو محمد بن قيس ولم يكن الى اخره قيل هو مشكل مع سياق الحديث فانه يقتضي ان ابن

اذان بلال والغر ومن طويل وتاويل بين اذانيهما ان المراد بينهما كما في حديث ابن عمر لم يكن بين نزول
بلال وبين صعود ابن ام مكتوم ومن طويل بل ينفض ما بترل احدهما بصعد الاخر **وقا** بفتح القاف
اي يصعد **باب تعجيل السحور** قال ط اي تعجيل الاكل ولو رحم
بتاخر السحور لكان حسنا اي لانه للسنون فالمعنى تعجيل الاكل اذا خاف ان يدهم الفجر وعلى
هذا يقرا بضم السين وهذا الحديث والحديث الذي قبله تقدما في باب وقت الفجر **ان ادرك**
السحور اي الصلاة اي غاية ما يعيد امرشرعي ادراك الصلاة اي لغرب
سجودهن من الفجر بعد ما فصل من منزله من للسجد واورد ع ان ادرك الصلاة وفي
بعض النسخ السحور وهو قريب من المعنى المقصود **باب قدركم** قوله **قدر**
بالنصب خبر كان مقدرة في كلام رجل وبالرفع خبر مبتدا **باب بركة السحور**
قوله **واختلفوا** اي بين الصوبين من غير افطار بالليل **ولم يذكر** بالبناء للمفعول او يذكر بالبناء
للفاعل من ضمير الجمع قال ط انفى البخاري انه لم يذكر غسله بنتكلان حديث ابي سعيد
في باب الوصال الى السحر فيه فاكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر فهو تفسير لهذا المجمل
الذي لم يذكر فيه السحور الحديث الاول **كهيئتكم** اي لستم حالتي كحالتكم او لفظ
الهيئة زايدة والمراد ليست حالكم وسبب النهي عنه ما فيه من حصول الضعف
والعجز عن مواظبة كثير من الطاعات والعبام بحقوقها والاصح ان النهي فيه للتحريم
والفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم ان الله تعالى يعطي عليه ما يسد مسد
طعامه وشرابه فلا يحس بجوع ولا عطش ويقويه على الطاعة ويحرسه من ضعف القوي
وكلال الحواس او انه يطعمه ويسقيه حقيقة من الجنة قال ن الصحيح الاول
اذ لو كل حقيقة لم يكن مواصلا وترجمه انه قال **ظل الطعم واسقي** وظل انما يكون
لما في النهار ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار قال ك ظل باقي بمعنى صار كما في ظل وجهه
مسودا وقد يكون بمعنى الوقت المطلق لا المقيد بالنهار وايضا في الرواية الاخرى
اثبت والجمع بين الروايتين اولى الحديث الثاني **السحور** ينبغي ان يكون بالضم مصدرا
بمعنى السحر ولا يمتنع الفتح بل منهم من يقول ان الفعل فيه الوجهان **بركة** اي اجر
وثواب وقيل لانه يقوي على الصوم ويخفف المشقة ويبسط وقيل لما يتضمنه من الاستيقاظ
والذكر والدعا في ذلك الوقت الشريف وقت نزول الرحمة وقد اثنى الله على المستغفرين
بالاسحار قال ط خصت الامة بالسحور ليكون لهم قوة على صيامهم فهو مستحب
لانه في تركه واعلم ان هذا الحديث يدل على صدر الرحمة والحديث الاول
يدل على اخر الرحمة من حيث انه لو كان السحور واجبا لما واصل النبي صلى الله عليه وسلم
قال ك والاولى ان يقال الاصل عدم ايجاب السحر واما كونه واصل فلان اباحة الوصال

من خصايصه فلا يدل على عدم الوجوب مطلقا بل اذا حمل الاطعام والسقي على الحقيقة
فلا بقي دلالة بالكلية فان قيل لفظ تهام دليل الايجاب قلنا ان النهي امر بالضد
وضد الوصال الاكل قبل الاكل يصدق على ما ليس بمستحب كالاكل اول النهار الليل **باب**
ابو ابوي بالنهار اسم ام الدرداء حرف سكون الساء وابي الدرداء عويمر رجلا
قال ابن بشكوال هو هذا بن اسما السلمي وفي مسند احمد انه اسما بن حارثة **فليتم**
بكسر اللام وسكونها وهو لفظ الامر للغايب وبفتح الميم بحيفا اي ليمسك بقية يومه حرمة
للوقت كما يمسك المواصل يوم الشك مقطرا ثم ثبت انه من رمضان ولعاقد الطهرين
يصلي احدا ما للوقت قال يستحب تشبيها باهل الطاعة يصوم بعض النهار لا يصح وقد
استدل بهذا ابو حنيفة ان الفرض يجوز بنية من النهار لان صوم عاشورا كان فرضا ورد
بان ذلك امساك لا صوم وايضا فصوم عاشورا لم يكن فرضا عند الجمهور وايضا فليس فيه
انه لا قضا عليه بل في ابي داود انه اتموا بقية اليوم وقضوه قال ط غرض البخاري
جواز صوم النفل بغير تبييت وقال مالك يجب فيه التبييت كالفرض لاطلاق
حديث من لم يبيت بالصيام فلا صيام له ولحديث الاعمال بالنيات فالامساك
اول النهار عملا بلاية وقياسا على الصلاة اذ نفلها وفرضها في النية سوا وحكم حديث
عاشورا منسوخ قال ولا دلالة في ابي صايم اذن لاحتمال ان المراد من السوال
انه يجعل ذلك افطارا حتى نطين نفسه للعبادة ولا يتكل لتحصل ما يفطر عليه
ولما قالوا له لا قال اني صايم كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر فلما قيل له تمم
الصوم اتمهى وهذا الحديث من ثلاثيات البخاري **باب الصايم يصبح جنبا**
قوله **لغرث** بالغاء والراء من الغرث وفي بعضها بالقاف والزاء وفي بعضها اليغر عن بفتح القاف
وكسر الشد ده اي يعتقه وذلك لان ابا هريرة كان يروي من اصبح جنبا فلا صوم له وبنبي
به اي ابي حاكم عليها **فذد** ما بنا للمفعول **كذلك** اي حديث من اصبح جنبا فلا يصوم
حدثني الفضل في النساحد بني اسامة ورد فليحمل على انه سمعه منهما وكان
حديثها متقدما **وهو اعلم** اي برواته من غيرها فلا تعتمد عليه او الضمير راجع الى الله
وفي بعضها وهن اعلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وصح مسلم في رواية انه لما
حدث عن عايشة وام سلمة قال في اعلم وذكر ان ابا هريرة رجع عن ذلك وقال
لم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فعنى قوله اعلم انهن صاحبات الواقعة **وقال همام**
وصله احمد **وابن عبد الله** قال ك لعبد الله بن عمر بسنة سنن والظاهر ان هذا مما لا يروى
عن ابي هريرة وقال عنبر انه عبيد الله بن عبد الله ووصله حديثه الطبراني في مسند
الشاميين وهو في الساي الكبير وقيل عبد الله بالتكبير بن عبد الله **والاول**

من

أي حديث امهات المومنين **اسند** اي اصح اسنادا وقال **ن** ساجع ابو هريرة عن روايته عن الفضل لحديث عايشه وام سلمة لانهما اعلم بمثل ذلك من غيرهما ولانه موافق للقران وهو قوله تعالى فالان باشروهن واجازت المباشرة الى الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه واول حديثه بانه ارشاد الى الافضل وهو الغسل قبل الصبح والنبي صلى الله عليه وسلم قد يفعل غير الافضل لبيان الجواز ويكون بيانا للناس وقد يجب عليه البيان الوجوب على من ادرك الفجر جنبا معا فاستدامه بعد طلوعه لما فاته لاصوم له وان كان في اول الامر حين كان الجماع محرما من الليل بعد النوم ثم نسخ بعد ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فلما بلغه الناسخ رجع واما كراهة عبد الرحمن سلم الحديث الى ابي هريرة مع ان الكمان ممتنع لان الكراهة انما هي للتفريع واما الكمان فهو حيث ساله سايل ولا سيما له **باب المباشرة للصايم** المراد اللمس ليدخل فيه التقا البشرتين لا الجماع **لاربه** قال ن يروى بكسر الهمزة واسكان الراء وبفتحها اي الحاجة ولكنه يطلق على العضو وقيل المراد امله لعقله اي معنى لكم التحرز عن القبلة ولا سيما وكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم لانه يملك نفسه ويامن الوقوع فيما يتولد منه الانزال وانتم لا تملكون ذلك **مارب** بسكون الهمزة وفتح الراء **اولي الاربة الاحمق** اي غير الاولي الاربة قال الاحمق تفسيره فلو ذكر البخاري غير اكان اظهر قلت **ح** وجد في بعض النسخ ذلك **باب القبلة للصايم** الاول **بعض ازواجه** هي عايشة كما في مسلم وام سلمة كما عند البخاري **تضحك** اي تهت بضحكها انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بحديثها قال **ع** او التعجب مما يخالف او من نفسها حيث يجي بحديث يستحي منه لكن ذكرته للاضطرار وقيل ضحكت سرورا بتذكرها من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لي **الحميله** هي ثوب من صوف له علم **نفست** بفتح النون وكسر الفاء على الصحيح وسيوافي في شرح الحديث في **باب** من سمى النفاس حيضا **باب اغتسال الصايم** قوله **يتطعم** بالتشديد اي يتعرف الطعم بدونه بطرف لسانه **القدر** اي ما فيها **او النشي** من عطف العام على الخاص **متزجلا** اي بتمشط الراس **ويذكر ان الصايم صلى الله عليه وسلم استاك وهو صايم** باقي بيان وصله في **باب سوال الرطب واليابس** ان لي ارضا هو شبه الحوض الصغير يتبرد فيه وهو صايم ليستعين به على الحر والعطش قال **ع** بفتح الهمزة وكسرها ثم موحدة ساكنة ثم نون وهي كلمة فارسية قال **ك** مركبة من اب وهو الماء وزن وهو المراة لان ذلك يتخذ النساء غالبا وفي بعضها بقصر الهمزة محمول على انه بالمد والقصر قال

وجد

وحيث عرب اعرب قال **س** بالنصب اسم ان وبالرفع على ان اسمها ضمير الشان والجملة بعدها الخبر **انعم** اي الوفي نفسي فيه وانفس وفي بعضها وافخم افتعل **والاله طعم** قال في الحمل الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى ومن لم يطعمه **حلم** بضم الحاء واللام وبسكونها اي من حبابه غير حلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف لظهوره فيلزمه ان الانبيا يحتلمون لكن الاشهر امتناعه لانه من تلاعب الشيطان وهم معصومون وقولها غير احتلام لا يلزم منه انه يقع اصلا بل هو صفة لازمة مثل ويقتلون النبيين بغير حق **باب الصايم اذا اكل وشرب** قوله **استثنى** هو اخراج الماضي الآتي بعد الاستثنا وقيل هو الاشتياق وسبق بيانه **لم يملك** استيناف كلام تعليلا لما قبله وفي بعضها ان يملك **لا باس** ليس هو جواب الشرط والا لكان بالفاء هو مفسر لجوابه المحذوف والجملة الشرطية جزا لقوله ان استتر وعلى النسخة الاولى الفاعل محذوفة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها **اطعمه الله** اشارة الى لطف الله تعالى بعباده بدفع الحرج عنهم وفيه دليل على مالك في قوله ان الصوم يبطل بذلك نسيانا نعم عند الشافعي بالاكل الكثير لان التحرز عنه سهل ونذر النسيان فيه فوقوعه يشعر بالتفريط في التحفظ قال **ح** النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها ولا يولجدها والقياس مطرد الا ان يكثر النسيان وانه اذا تتابع خرجت العبادة عن حد التعرف قلت **ح** رجح النووي النسيان لا يفطر به قل الاكل او كثر لظاهر اطلاق الحديث **باب سوال الرطب واليابس** **ويذكر عن عامر** وصله احمد وابو داود والترمذي وابن خزيمة والدارقطني بسند فيه ضعف **وقالت عايشه** رواه النسائي وابن حبان وغيرهما **وقال ابو هريره** رواه ابن خزيمة **جابر** رواه ابن عدي في الاكليل **ورخص** رواه احمد والثلاثة وحكى الترمذي ان البخاري صححه **مطهرة** بكسر الميم وفتحها مصدر سمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير واسم للاله **مرضاة** اي سبب للرضى من حيث ان المندوب يتاب عليه او انه مقدمة للصلاة وفيها مناجاة الرب وطيب الرايحة تقتضي رضى صاحب الحاجة او ان مرضاه بمعنى مرضيه للرب او بمعنى مظنة كما في الولد مبخلة مجبنة اي السوال مظنة للطهارة والرضى اي يحمل الرجل على الطهارة ورضي الله ثم يحتمل الترتيب ان تكون الطهارة به علة للرضى وان يكونا مستقلتين بالعلية **لامرتهم** اي امر ايجاب لانه مندوب قلت **ح** فلا يستدل به على ان الامر للايجاب لان ذلك من صيغة افعل وفيه جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم ورفعه بالاتة وسبق

الحديث في الجمعة ولم يجص اى هو متناول للصايم ايضا كما انه عام في الرطب واليابس وفي كل وقت وقال الشافعي يكره بعد الزوال لان الخلوف انما يحصل بعده وقال مالك واحمد يكره ان يستاك عسه رطبه لانها تجلب الغم فهو لصنع العلك حديث حمران عن عثمن سبق في باب الوضوء ثلاثا ووجه تعلقه بالترجمة ان معناه توضا وضوءا كاملا جامعا للسنن من جملتها السواك وقال هو حجة واضحة في اباحة السوال رطبا ويابسا كما قدمه عن ابن سيرين وذلك لان المارق من ريق السوال وقد ابيحت المضمضة للصايم عفر له في بعضها الاعرابي فيكون استئنافا من الاستفهام الانكاري المفيد للنفي ويحتمل الحديث نفسه من الاثنين في سان الرجلين الاتية فيغفر له

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا فليستنشق

هذا الحديث وصله مسلم المنخر بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم اتباعا للخا السعوط بفتح السين ويروى بضمها ويصب في الانف يصره في بعضها لا تضر وهما بمعنى اى يسلح وما بقي حمله سعيد وقعت حالا وقيل ما موصولة قال ط اظن انه سقطت كلمة ذا من الناسخ واصله وما ذا بقي فيه وكذا رواه عبد الرزاق وزاد عطاء انه اذا تمضمض ثم انتزع ما بقي في فيه من الما لا يضره ان يرد ريقه خاصة لان ما فيه بعد تغريغه له ولهذا قال وما داق في فمه لا يفصح في بعضها يمضع بدون لا وهو بفتح الضاد وضمها عند بن سيده العلك بفتح العين ما يمضع كالمصطكى قال الشافعي يكره لانه يحفف الفم ويعطش وان وصل منه شي للجوف بطل الصوم

باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شي ولم يصم ولم يطعم فتصدق عليه فليكفر

ولا شي عليه وهل يطعم اهله اذا كانوا فقراء

ويذكر عن ابي هريرة

وصله اصحاب السنن وفيه اضطراب رفعه اي رفع الحديث الاتي وهو من افطر الى اخره وهو جملة حالية متاخرة رتبة عن معمول ما لم يسم فاعله كقوله يذكر وفي بعضها رفعه بالنصب الاسم مرفوعا بانه مفعول يذكر فيكون الحديث بدلا عن الضمير نحو ما سمعت به سعيد ولا بصري الا بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان السمع بدل عن الضمير نحو زيد مثله انحاة والمقصود انه ليس مرفوعا على لسان ابي هريرة بل مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في باب التشديد والمبالغة بعضي يوما قال ط اخلفوا فيما يجب على المواطي عمدا في نهار رمضان فنقل البخاري عن جماعة من التابعين القضا بلا كفارة ان رجلا قيل هو سلمة بن صخر رواه ابن ابي شيبة وبن الجارود وبه جزم عبد الغني واحمد ان ذاك هو الظاهر في رمضان ابتي اهله في الليل واي حلالها في النهر وفي مهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب ان المجامع في رمضان سلمان بن صخر احد بني بياضة قال واظنه وهما اتي من الرواة اي لان ذلك انما هو في الظاهر واما المجامع فاعرابي نعم اشتركا في ان ذلك في رمضان

وان كان ذلك نهارا وهذا ليلا وامرهم بالكفارة والاسان الثمر والاعطاء قول كل منهما على انفراده احرقني يدل على انه كان عامدا لان الناسي لا اثم عليه اجماعا والاحراق مجاز عن العصيان او المراد انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي المكتل بكسر الميم وفتح الثناه سمه الرسل يسع خمسة عشر صاعا العرق بفتح المهملة والراء ويروى بسكون الراء المنسوج من الخوص واحد عرقه وهو الظفيرة لتعلقه وعلق نصدد اى على نبس مسكنا كما في باقي الروايات انما هو بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين قيل الحديث مختصر من الطول الاتي وفيه رد على المالكية في قولهم الكفارة مخيرة

باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شي فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر

وهو الزنبيل فقال تصدق به فقال يا رسول الله ما احد افقر منا

فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك

سماه سايلا مع انه انما اخبر بانه احرق الا انه يضمن سواله عن حكم الله تعالى فيه على افقر اي اتصدق به على افقر لابتيها اى الحرتين سبق قريبا اطعمه ليس المراد عن الكفارة بل لانه عجز عن العتق لاعساره عن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكر انه وعياله يحتاجون فتصدق النبي صلى الله عليه وسلم به لشدة حاجتهم حالا وصارت الكفارة في ذمته قال ح كان رخصة له خاصة او منسوخ لانها على التراخي وقد استنبط العلما من هذا الحديث الف مسئلة واكثر

باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله اذا كان فقيرا

بفتح الثمن المقصورة وكسر الحا بوزن كتف اي من هو في اخر القوم وقيل المدبر المختلف وقيل الارذل وعن ابن الموطه بعد الثمن وهو غريب الزنبيل بفتح الزا وكسر الوحدة المخففة من غير نون السه وروي الزنبيل بالنون بمعناه بكسر الزا وحكي صاحب الفهم فتحها وقال لانه يحمل فيه الزبل ذكر ابن دريد وقال الجوهري اذا كسرته شددته فقلت رسل لانه ليس في الكلام تعليل بالفتح

باب المجامع قال ابو عبد الله وقال ابن عيينة مرة

اى بلا احتساد وهذا محل الخلاف اما الاستقاء فبطلة للصوم اتفاقا

ويذكر عن ابي هريرة

هو اشارة الى ما ذكر اصحاب السنن عنه مرفوعا من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضا ومن استقا فليقض والاول اي عدم الافطار او الاسناد الاول

والصوم مما دخل

اي الاسال واجب مما يدخل في الجوف لا مما يخرج

ويروى عن الحسن

الى اخره وصله البيهقي

عن غير واحد

اي من شيوخه كذا ابهم شيوخ الحسن سليمان التيمي وهم شداد ابن اوس واسامة ابن زيد وابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار ويحتمل انه سمعه من كلهم

افطر الحاجم والمحجوم

اخذ بظاهر انهما يفطران احمد وخالف الثلاثة وحملوا الحديث كما قاله البغوي على معنى انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعيف والحاجم لانه كالماش ان يصل الجوف شي يمص اللحم وقال ط ليس فيه ان الفطر للمحالة بل بمعنى اخر

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما يفعلانه وقيل ان الاسن كما يفطران فنقص اجرهما بذلك وصار كالفطرين
لا الفطر حقيقة كما يقال الكذب يفطر الصايم قال ك اولانهما فعلا مكروها فيه وهو
الحجامة لكنهما لم يبلغا الاثم بعبادة الصوم الحديث الاول وقال ابي عباش لفظه
في تاريخه حدثني ابن عياش والله اعلم وعياش بايا والحجة الله اعلم هذا يستعمل
في مقام التردد وان الجزم من حيث سماعه مرفوعا والتردد من حيث ان خبر الواحد
لا يفيد اليقين انه حصل له بعد الجزم تردد الثاني وما بعده ظاهر وزاد سابه
هو من غرايب سعيد لا ين منده باب الصوم في السفر الحديث الاول
الرجل هو بلال المؤذن قاله ابن بشكوال فاصدح امر من الصدح بجيم ثم مهملتين وهو
الخلط والمراد هنا اخلط السويق بالماء واللبن والماء وحركه والمحج العود الذي
يحرك به في طرفه عود ان قال الداودي معنا اخرج احلب قال ع وليس
كما قال الشمس بالرفع والنصب اي نور الشمس باق وان غاب جزء منها ظن ان ذلك
يمنع من الافطار فاجابه صلى الله عليه وسلم بمعناه ان ذلك لا يضر لان العبرة عنده للغرض
ههنا اي المشرق اي لان اول الظلمة انما تاتي منه افطر الصايم اي دخل في
وقت الفطر كاصبح وامسى اذا دخل في الصباح والمساء وفيه تعجيل الفطر تابعه جرير وصله
البخاري في الطلاق وابو بكر وصله في باب تعجيل الافطار الحديث الثاني اسرد
اي اتابع فيه ان صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به وانما انكر على ابن عمرو بن العاصي
صوم دهر لعلمه انه سيضعف عن ذلك بخلاف حمزة فانه وجد فيه القوة فافطر
بعض قطع باب اذا صام اياما من رمضان ٥ الكديد بفتح الكاف
وكسر المهملة الاولى عين جارية بينه وبين مكة نحو سرحلين وقال ابن دارين
ميلا عسفان بضم المهملة وسكون الثانية قرية على اربعة برد من مكة وقديد
بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون الثانية بعدها باب رواة الحديث
فيه كلهم سابيون وهو من اللطايف باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لمن ظلل عليه ليس من البر الصوم في السفر رجلا هو ابو اسرايل العامري واسمه قيس ليس
من البر تعلق بعض الظاهرية في ان الصوم لا ينعقد في السفر ورده حديث
صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث فما الصايم ومنا المفطر
وعند ذلك لم يقع اختلاف في الافضل قبل الصوم مطلقا وقيل الفطر مطلقا والاكثر
الصوم افضل لمن لم يتضرر به وعليه جمل ليس من البر اي لمن تضرر وقال ط
اذا قل اذا لم يكن من البر يكون من الاثم اجيب بان المعنى ليس ابر البر فقد يكون
الافطار ابر منه اذا كان في حج او جهاد ليتقوى عليه كما في ليس المسكين الذي يرد

التمرة والتمرتان ومعلوم انه مسكين وانه من اهل الصدقة فعناه الشديد المسكنة
وقال الطحاوي خرج هذا الحديث على شخص معين وهو من ظلل عليه وهو يجود بنفسه
اي ليس البر ان يبلغ الانسان هذا المبلغ والله قد رخص له في الفطر قال من
زاده لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشيء قلت الذي يظهر ان التبعيض
اوجه قال ورواه اهل اليمن بادخال لا على البر والصوم والسفر سماهو لغة قليلة
قال ورواه كذلك بعض النحاة باب لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه
بعضهم بعضا فيه الرد على من ابطل صوم المسافر كما سبق باب من اظر في
السفر ليراه الناس فافطر بذه كذا كثرهم وعند الكشميهني وهو اظهر الا ان يقال
الرواية الاولى ان الي بمعنى على قال للمعنى رفعه الى عابد طول يده وهو حال
او فيه تضمين اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها وفضيته انه صلى الله عليه وسلم
خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الصوم شق عليهم
وهم ينظرون الى فعلك فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى ينظر الناس فعيد وانه
وكان لا يامن عليهم الضعف عن القتال عند لقاء عدوهم قيل وابن عباس لم يكن
حاضرا سفر مكة فانما قال الحديث بانهم لا يروه الا عن صحابي باب وعلى الذين
يطيقونه سخنها قبل الناسخ فمن شهد وقيل الاية محكم وقيل بخصوصة قال ابن عمر
وصله البخاري في الباب مختصرا كالطبري في تفسيره وفيه المقصود وسلمة
وصله البخاري في تفسير صوت البقر للحديث الثاني حديثا اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم فذراي بن لا ليلى كبيرا من الصحابة كعمر وعثمن وعلي وغيرهم
فلا يغرنك ما له عين من روى عنهم لانهم كلهم عدول فنسخها وان تصوموا خير
وجه النسخ بذلك مع ان الخبرية لا تقتضي الوجوب لان الصوم كان خيرا من
التطوع بالفدية ولا يكون شيء خيرا من السنة الا الواجب الذي هو بمعنى الاول
باب متى يقضى قضاء رمضان فعله اي بعد ومتفرقا كان او متتابعا
العسر اي الاول من ذي الحجة وهو المسمى بالمعلومات يوخذ اي بقضاء صومه
حتى حاضت في بعضها جاز من الجواز وفي بعضها حان من الحين وابن عباس عطفه على ابي
هريرة يقتضي انه يكون ايضا مرسلا لان الاصح اشتراك العطوف والمعطوف
عليه في قيد وللاصوليين خلاف في المطلق العطوف على مقيد هل يتقيد او لا
ولم يذكر هو من كلام البخاري والمراد من الاطعام الفدية لتاخير القضا المعنى في
تاخيره تحقيق القضية وتعظيمها وبدره كان اثبت يكون كذا وذكر الثاني بلفظ
المستقبل لارادة الاستمرار وذكر الفعل وقيل انه زايد كما في وجيران لنا كانوا كرام

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشغل اي يصبوها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مرصدة لاستماعه حيث اراد واما
في شعبان فصوائم تسرع حسد عايشة لقضا صومها اولان الصوم يضيق عليها
فيه والشغل مرفوع فاعل فعل محذوف اي قالت بمعنى الشغل او وجب ذلك الشغل
او ان يجيء قال الشغل هو المانع لها فهو مبتدا محذوف الخبر **من النبي** من للتعليل اي
من اجل وهذا من البخاري بيان ان هذا ليس من قول عايشة بل مدرج من قول
غيرها واستكمل برواية مسلم فما قدرت ان اقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه يقض في كونه من قولها وفيه نظر لانه ليس بصريح بانه من قولها بل الاحتمال باق
وقال **ك** ان قيل شغل بمعنى فرغ عنه وهو عكس المقصود او الغرض ان الاشتغال
به هو المانع لا الفراغ قيل المراد الشغل الحاصل من جهته قلت كان عندان
من لا تبتدا الغاية وفي الحديث ان القضا موسع وتضيق في رمضان وان حق الزوج
من العشرة والخدمة مقدم على سايرالحقوق ما لم يكن فرضا محصورا في الوقت
باب الحايض تترك الصوم والكل من جملة ما هو خلاف الراي فان قضيته
تساوي الصوم والصلاة في القضا لان كلا تترك لعذر لكن قال الفقها ان الفرق ان
الصوم لا يقع في السنة الا مرة فلا حرج في قضايه بخلاف الصلاة فانها تتكرر كل يوم
حديث ابي سعيد سبق في الحيض **باب من مات وعليه صوم يوما**
اي في يوم فيقع قضاء كله في يوم واحد الحديث الاول سنده ثماني وهو قليل
في البخاري **وليه** الصحيح ان المراد به القريب عصبة كان او وارثا او غيرهما وقيل
الوارث وقيل العصبة وقد اختلف في قضا صوم الفرض عن الميت فاشهر قولان
انه فجي لا يصام عنه والاصح والثاني مستحب ولا يجب ويبرا به الميت ولا يحتاج للاطعام
قلت ورجح هذان ونقله **ح** عن احمد قال وقال اكثرهم لا يصوم احد عن
احد كما لا يصلي احد عن احد فكل من عمل البدن داخل والحديث فان المراد الاطعام
فيقام ذلك مقام الصيام عنه **تابعه ابن وهيب** اي تابع موسى ووصل ذلك مسلم
ورواه يحيى وصله ابن خزيمة وابو عوانة والدارقطني الحديث الثاني **ان اي**
ذكر ابن ظاهر ان قسمه عايشة او عاسه **احق** اي من سودتون العباد وحقوقهم
يفسر رواية ايات لو كان عليها دين اكنت تقضينه قال نعم قال فدين الله احق **فهو للكم**
الى اخر ظاهره رواية الكل لا بالتوزيع **قالت امراة** فيه استماع كلام الاجنبية واستفتا
ونحو وصحة القياس وتنبيه المفتي المستفتي على وجه الدليل وقضا الدين عن الميت
واعلم ان الالفاظ الوقايع **وقال عبيد الله** اي بن عمر وصله مسلم **وقال ابو جرير** بفتح الجيم وكسر
الراء وصله البيهقي **باب متى يحل فطر الصايم** الحديث الاول **من فهنا** اي من المشرق

وفي الثاني اي من الغرب وسر الحديث في باب الصوم في السفر **فلو امسيت**
الجواب محذوف اي لكنت مسا اولو للتمني واعلم ان الواصل فقال يا رسول الله اني ابيت
اوفاوعدل عن حكاية نفسه من باب الالتفات واما رحل يدل عليه السياق واما
مراجعته فلظنه انه صلى الله عليه وسلم لم يتطرق الى ذلك الصوتطرقا تاما فقصد زيادة
الاعلام بسقوط ذلك الضو **باصبعه** فيه عشر لغات مشهورة **باب تعجيل الافطار**
فيه حديثان علم سرهما مما سبق **ما عجلوا** اي ما داموا على اقامة السنة **باب**
اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس بتقدير استفهام انكاري
اي هل بد من القضا يعني لا بد منه **وقال معمر** وصله عبد بن حميد **باب صوم**
الصبيان السكران اي السكران او المسمى من السكر وجمعه سكاي وعند بخويه
من حد الحمر بكسر الواو واعجام الدال وقال العماني بفتح الواو ويقال بكسرها **بصيامه**
اي عاشورا **اللعبة** بضم اللام ما يلعب به **العهن** الصوف المصبوغ وهو من يتمرين
الصغار على الطاعات وبعد صاحب الغنم فقال من فعل السابا ولا دهن ولم يثبت
عليه صلى الله عليه وسلم بذلك فائدة بعد تعدد الصغار بعبادة مشقة غير متكررة
في السنة **باب الوصال عنه** اي عن الوصال **لهم** اي للامة **وما يكره**
عطف اما على الضمير المجرور واما على رحمه اي للكراهة **التعمق** من العمق وهو
قعر الوادي والمراد التكلف وذكر في الباب اربعة احاديث متقاربة المعنى
سبق بيانها تفاوتا **باب التنكيل لمن اكثر من الوصال**
وفي بعضها السكر بالراء فيه حديثان قريبان ايضا كما سبق **حين ابوا** لم يحبوا فعوا
بصيغة الاظهار انه تنزيه **لا يحرم** **لو تاخر** اي الهلال لزدتكم في الوصال الى ان يحجزوا
اي لارادة التعذيب يقال نكل به تنكيلا جعله نكالا وعبرة لغيره وانما جوز لهم ذلك
لمصلحة زجرهم وبيان للمفسدة المترتبة على ذلك وهي الملل من العبادة والتعرض
للتقصير في سايرالوظايف **يحيى** اما ابن موسى السلمي واما ابن جعفر البخاري
اكلفوا بفتح اللام اي تكلفوا وتقال كلفت بهذا الامر اي اوتعب به مهمز ووصل وبعضهم
بالف قطع ولامه مكسورة ولا يصح عند اللغويين قاله **ع** **ومباحث الاطعام**
والشرب وكونها حقيقة او مجازا او احكام الوصال تقدمت لا يمنعكم من سحوركم
باب مواضعتم على اخيه او وقف في بعضها ارفق بالمراء والعين يفطر
اذا كان الافطار ارفق للعسم الذي هو صاحب الطعام فاذا معلعه بما اسلفنه
لم ترعليه قضاء من جواز افطاره قال اصحابنا ان شق على الداعي صومه استحب له الفطر
في التطوع والا فلا اما الواجب فيجب عليه الافطار **ام الدرداء** هي خيرة الصحابية اما ام الدرداء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصغري فاسمها مجيمة متبدلة اي لابسة ثياب البذلة بالمعجمة اي المهنة ودوي بتقديم
المثناه على الوحدة تاركة للزينة فيأكل اي ابي الدرداء وفي بعضها فاكلا فضليا فيه
منقبة عظيمة لسلمان ووجه مطابقة الترجمة ان السياق يقتضي تقديره منه في قوله
مالانا ما كل باب صوم شعبان فيه حديثان في احداهما لم يستكمل
صيام شهر رمضان وفي الاخرى انه صام شعبان كله والجمع بينهما ان المراد من الكل
الاكثر او هو تخصيص اخر بعد التخصيص الاستثنائي اكثر صياما وروي بالخفض قال
السهيلي وهو وهم كانه بناه على كتابتها بغير الف على لغة من يقف على المنصوب
المنون بالالف لاسيما وضيغة افعل تضاف كثيرا فيتوهمها مضافة ولكن الاضافة هنا
تمتنعه مطلقا لا عمل فيه مجاز والمراد ترك الجزاء وسبق في الايمان في باب احب الدين
تقديرات دوم مبني للمفعول من الدوامة باب مايذكر من صوم
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الاول عمر رمضان سبق في الباب قبله الجمع بينه
وبين شعبان كله ان المراد الاكثر ويحتمل هنا ما روي الا رمضان فاخبر بحد ذلك
على حسب اعتقاده الثاني لا يصوم بالرفع والنصب ومعنى انه متى ساراه مصليا
ومتى شاء راه نائما انه يكثر من هذا فيكون اكثر من الاخر ومرة بالعكس قال سليمان
اي ابو حالد الاحمر قد وصله البخاري في الباب مسست بكسر السين على الصحة
وحكى ابو عبيد فتحها وكذا شممت الضحة بالكسر وحكي ابو عبيد الفتح باب
حق الضيف في الصوم اسحق قال العدني لم يسمه ابو نضر ولا غيره
من شيوخنا الحديث اي الاتي في الباب الذي هو عقب هذا الزورك بفتح الراء مصدر
بمعنى زائرا وجمع زائر كراكب وراكب والزائر هو الضيف فعليه ان يرد المزار
اذا نزل به ضيف يفطر لاجله امتثالا ووسطا باب حق الجسم في الصوم لجسدك
اي جسمك وهو ما ترجم به البخاري واعاد ذكر هذا المحفوظ لان الصيام والقيام
يمنعها فاذا تعارضت قدم الاولى بحسبك الباقية زايدة وهو بفتح السين وحكي
اسكانها والمعنى ان صوم ثلاثة ايام من كل شهر يكفيك فاذن روي بالتنوين وبلفظ
اذا الجوابية كبر بكسر الموحدة نصف بالنصب على الافصح باب صوم الدهر
لا افضل من ذلك اي في حقك والا فمعلوم انه ليس ما هو كالصفة لا يكون افضل من
حقيقة الصوم باب حق الاهل في الصوم المسير اي اصوم
متتابعا ولا يفطر اي بالنهار حقا في بعضها حظا لاقوى مضارع مبدوء بالهمزة
المفتوحة وفي بعضها لا ذلك وبعضها على ذلك صوم داود افضل لانه لا يضعف البدن
بخلاف سرد الصوم لا فا اي العدو اي لا يهرب من قتال الكفار بعد اي

حصلة داود كسيما عدم الفرار من تكمل في بذلك لا صام اي لان منه العيد والتشريق
وهو حرام قال هو بمعنى الدعا عليه او ان لا بمعنى لم نحو فلا صدق ولا صلى وقوله
امه اي يعقر الله بعقرها واي عبد لك لا انا اي لم فيكون بمعنى الخبر وقيل
المعنى لا جد من المشقة ما يجدها غيري انتهى وهذا الحديث في ابن ماجه بهذا اللفظ
وقد رواه البخاري لكن بلفظ لا صام من صام الدهر باب صوم يوم وافطار يوم
اقرأ فعل امر في ثلاث اي ليال فيستحب ان لا يقرأ في اقل من ثلاثة ايام قال ابن
اختلفت عادة السلف فيه فكان بعضهم يختم في كل شهر وهو اقله واكثر ثمان ختمات
في يوم وليلة على ما بلغنا انتهى نعم في مسلم اقراه في سبع ولا ترد ولد امع كثير
من العلما الزيادة على السبع باب صوم داود الحديث الاول
لا يهتم اي لكونه شاعرا وقد قال تعالى والشعرا يتبعهم الغاوون بل هو صادق
داخل في المستثنى في قوله تعالى الا الذين امنوا الاية قالها في صدقة كونه شاعرا
عجبت اي عارت لاجل عينك وضعف بصرها وهمكت اي ذبلت وهزلت وفي
بعضها نهكت بفتح النون وكسر الهاء اي كلت واعيت وقال البيضي نهضت
بالنون والمثلثة ولا اعرف هذه الكلمة وفي اللغة نهت الرجل بمعنى شغل وهو بعيد ايضا
قلت يحتمل انه بابدال الفا مثلثة فانه كثير في اللغة كموم ويوم قال ح البعيد
لا يخص بالصوم وانما استفرغ المكلف جهده في الصوم فرت حوائج والجهاد وغير
ذلك من الطاعات فامر صلى الله عليه وسلم بالاقتصاد في الصوم ليستبقي بعض القوة
كباقي الاعمال ولهذا قال في داود لا يفر اذا لاقى اي دصومه يوما وفطر يوما بقي له قوة
للجهاد الحديث ان بين مع ابيك الخطاب لابي ثلاثة وابن هو يزيد بن عمرو الخامس
يا رسول الله الجواب في ذلك مقدر اي لا يا رسول الله وفي الحديث اكرام الضيف
وبيان ما كان عليه الصلاة والسلام من التواضع وحسن الاستيثار على صاحبه
باب صيام البيض اي الايام اي الايام التي لياليهن مقمرة مطلقا
فيها اي المذكورة وهي ليلة القدر وما بعدها وفي الترمذي انها الثالث عشر والرابع عشر وخامس
عشر خليلي اي النبي صلى الله عليه وسلم وسبق الحديث في باب من لم يصل
الصبح ثلاثة فعيل البيض كما قاله البخاري والجمهور وقيل اول الشهر وقيل اخره وعن ابن عمر
اول اثنين من الشهر وخميسان بعده وعن ام سلمة اول خميس ويوما اثنين بعده وقيل
اوله وعاشره والعشرون هو صوم مالك وقال ابن سفيان المالكي اول يوم
والحادي عشر والحادي والعشرون باب من زار قوما فلم يفطر
عندهم في بعضها فلا فطر عندهم خويصة مصغر خاصة وهما اعترفه النقاش بكس

شبكة الألوكة www.alukah.net

ای یختص بخدمتك وحفرته لصغر سنه یومئذ **خادمك** اشارت به الی جهة
حضوصیته ای فادع له دعوة خاصة فهو مستدا جزء **انس** او انس بنا او بدل
من خادمك والخبر محذوف ای خادمك الذی هو لدی یرجو اسك الدعاله **حمراحرة**
العضد تنکیر الاحرة تنکیر جزء المضاف الیها ای جزء من جود الاحرة ولا حمر من جمور
الدنیا قال الزمخشری انما صغروا کید ساحر من اجل تنکیر المضاف لاتنکیر فی نفسه
قال لقول عمر لا فی امر دنیا ولا فی امر اخر قال اراد کید سحری ودنیوی واخروی
ای لو عرف لصار المضاف معرفة والمراد التنکیر والمعنی فی امر ما **مالا وولدا** هما فی
امر الدنیا واما الاخر فذکر فی حدیث هذا مختصر منه وهو اللهم اعقله وارحمه او ان لفظ
بارك اشارة الی جزء الاخری او المال والولد الصالحان من جملة جزء الاخر لانهما یستلزمانها
امه بضم الهمزة وفتح المیم وسکون الهمزة وبالنون **محاح** ای ارس یوسف المعنی **الهمة**
نصب بمقدم بمعنی قدوم ویقدر قبله زمان ای زمانی قدوم البصرة اذ لو جعل مقدم
اسم زمان لم ینصب مفعولا والاشهر فی ما البصرة الفتح ویضم ویکسر **بضع** قال
الجوهری بکسر الباء وبعض العرب تفتحها مابین الثلاث الی التسع تقول بضع عشرة واذا جاوزت
لفظ العشرین ذهب البضع لاتقول بضع وعشرون وهو شهر منه لان اشاره بصاحبهم
وقال ولما قلت وقال افصح الحاق الایمان بضع وسبعون شعبة والفضل دعاه
صلی الله علیه وسلم استجیب فی انس فمزق فی اولاده کثرة ومالا کثیرا قیل وکان انسان
یحمل الفاکهة مرتین **قال ابن الاسوم** وقع التحدیث بها من روایة کریمة عن
الکشمیهنی **باب الصوم من اخر الشهر سئاله** السائل هو النبی صلی الله علیه وسلم
سردا قال ن ضبطوه بکسر السین وفتحها والاسکان وقال الجمهور هو اخر لیلة من الشهر
لاستسرار القمر فیها ولکن یحمل علی انه کان معتادا لهم اخر کل شهر فلذلک امن به
والا فقد نهی عن تقدم رمضان بیوم او یومین وقیل وسطه فالسرور والسر بمعنی الوسط
وذلک ایام البیض وروی ابو داود عن الاوزاعی ان سردا وله **اطنه** هو مفعول
ابی النعمان ولم یقل ابو الصلت ذلک **اصح** ای اثبت اسنادا وقال ج اذ لا معنی
لامره بصیام سرر من رمضان اذا کان ذلک مستحقا علیه من جملة الشهر **فاذا افطرت**
فصم یومین قال ابو عبید الاستسرار قد یکون لیلة وقد یکون لیلتین
فامر صلی الله علیه وسلم بالقضا یومین بعد العید ای عوضا من اخر یوم من شعبان وقال
ثابت وصله مسلم **باب صوم یوم الجمعة** الحدیث الاول **زاد عبد** ای عبده ابی
عاصم من الشیوخ ینفرد بصومه هو یحیی بن سعید القطان رواه النسائی فقبل الحلمة
فیه انه لا تشبه بالیهود فی افرادهم یوم الاصناع فی معبدهم الثانی **جویرة** هو ظرف

لیصوم متقدما او متزع الماضی وهو بالصاحبة ای بیوم والا فلا یصح ان یکون استثنا
من یوم الجمعة ولا ظرف لیصوم المذکوره الثالث **حوریه** کان اسمها بره فغیرها
صلی الله علیه وسلم حوریة تزوجها صلی الله علیه وسلم وهی من سبا بنی المصطلق فارسل
کل الصحابة ما فی ایدیهم من سبی المصطلق فلا امرأة اعظم برکة علی قومها منها مائتی
سنة ست وخمسین **وقال احمد** رواه البغوی من حدیث هدبة عن حماد وفی الحدیث
انه لا یجب اتمام صوم التطوع ولا قضاؤه خلافا لابی حنیفة فیهما وقال مالك
ان کان لعذر لزمه القضاء والا فلا وقال ایضا لم اسمع احدا ینهی عن صوم
یوم الجمعة وصیامه حسن قال الداودی المالکی لم یبلغ مالکا هذا الحدیث
ولو بلغه لم یخالفه قال العلما حکم النهی عن صومه انه یوم دعاء وذکر وعباده
من غسل وتکبیر واستماع خطبة واستئنالها فلا مطار اعون له علی ذلک والبساط فیه
وعدم السامة ولا یقدح فی ذلک الامر بصوم یوم قبله او بعده لان ذلک لا یحصر
ما قد یحصل من فتور فی وظایف یوم الجمعة بسبب صومه او خوف المبالغة
فی تعظیم من ان یفتتن به کما افتتن اهل السبت قال ن وهذا ضعیف
ینقضی بصلاة الجمعة **باب هل یخص شیا من الایام دبیمه**
بکسر الدال ای دایما لا ینقطع کما یسمی الطعام الذی یدوم ایاما ولا یبلغ دیمه واصله بواو
ولکن قلبت بعد الضم یا **باب صوم یوم عرفه** الحدیث الاول
مولی ام الفضل سبق الجمع بین هذا وبین نسبته تارة لابن عباس فی باب الیمین فی الحصر
تماروا ای تجادلوا وتسألوا **فارسلت** بلفظ التکلم والعینة وفیه استحباب فطر یوم
عرفة للوقوف راکبا والشرب قایما واباحة الهدیة له وقبولها صلی الله علیه وسلم وهدیة
الزوجة الموقوف بدنها وتصرف المرأة فی مالها من البیت لانه صلی الله علیه وسلم لم
یسأل هل هو من مالها او من مال زوجها وغیر ذلک الحدیث الثانی **او قوی علیه** الشک
من یحیی **علاب** بکسر الجیم المهملة وخفة اللام الاناء الذی یحلب فیه اللبن ای یملاه قد حلبت
ناقة ویحتمل ان یکون کمعنی المحلوب ای اللبن نفسه والسر فی فطر عرفة او انه ارفق بالحاج
فی اداب الوقوف ومهمات المناسک وهو مختص بحدیث صوم عرفه بکفر سنتین
باب صوم یوم الفطر الحدیث الاول **یوم** بالرفع خبر مبتدا محذوف
ای اولها او اخرها وحذف دلالة الاخر علیه لان الاخر لا یستعمل الا بعد اول
نسککم بضم السین وسکونها ای اضحیتکم **قال ابن عیینه** ای نسبه الی انه مولی
کل منهما صحیحة ای لان عبد الرحمن بن الازهر بن عوف هو ابن محوف الحدیث الثانی
والثالث سبق فی باب ما یستر من العورة وعین تفسیر ما فیها من اشتمال الصما والاحتبا

والملامسة والنابذة باب صوم يوم النحر فيه احاديث سبق
ما فيها مما ذكر فيما قبله فقال اي الرجل الجاي وامر الله اي حث قال وليوفوا نذورهم
وحق وحاصله ان ابن عمر يوقف عن الجزم بجواب لتعارض الادلة عنده ويحمل عرض
السايل بان الاحتياط لذلك القضا فيجتمع بين امر الله وامر رسول الله وقال ح
يورخ عن القطع بالقيا فيه واختلف اهل الامصار فيه على قولين فاذا نذر ان يصوم
اليوم الذي تقدم فيه فلان يقدم يوم العيد فلا صوم ولا قضا وقيل يقضي وقيل
اذا التقى الامر والنهي في محل قدم النهي سبق شرح الحديث الاخر في باب فضل الصلاة
في مسجد مكة باب صيام ايام التشريق اي الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر من ذي الحجة لتشريق اللحم فيها وسمي في الشمس او لانها مشرقات وهي
ايام مني الحديث الاول ابوه اي عمرو بن العاص الثاني ان يصمن بصيام
فيهن وتابعه ابراهيم بن سعد رواه الشافعي في المسند باب صيام
يوم عاشورا هو باليوم العاشر المحرم وقيل التاسع سبق اول الصيام الحديث
الاول والثاني والثالث من تناصا اي نسخه رمضان وهو نسخ بالاثقل قال ك
وفيه اذا نسخ الوجوب بقي الندب قلت قد سبق مرات ان المنسوخ ان لم يكن
واجبا ولا نسخ برمضان الحديث الرابع ابن عمها وكم قال ن الظاهر ان معوية
قاله لما سمع من يوجبه او يكرهه فاراد اعلامهم بنفي الثلاثة بقول كما بعد
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما جا مبينا في النسا قاله الخامس من عدوهم اي وعون
حين عرق في اليم احق اي لا شركا في الرسالة والاحق في الدين والعزابة الظاهرة
دونهم ولانه اطوع واتبع للحق منهم فصامه يشعر بان هذا ابتدا صيامه لكن سبق انه
كان يصومه قبل قدومه للمدينة فليحمل قوله فصامه على المداومة لا الابتدا قيل
او كان وكم لما علم ما عند اهل الكتاب فيه عاد وصام ولعل ابن عباس ما كان
يعلم انه يصومه قبل القدوم واعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمد على قول اليهود
في ذلك لجواز ان الوحي نزل عليه وفقه او صام باجتهاد او اخبر من اسلم منهم
كابن سلام او كان المخبرون منهم عدد التواتر اذ ليس من شرط التواتر الاسلام
امر بصامه دليل من قال كان قبل النسخ واجبا كما ان لم يكتب عليكم حجة من قال
بعدم الوجوب السادس عيدا قد سبق ان اليهود تصومه والعيد لا يصام وايضا
فصوموا انتم يشعر بان الصوم لمخالفتهم وسبق انه كان لموافقتهم فجمع بانه لا يلزم من
عدم اياه عيدا ان يكون عيدا حقيقة وايضا فيحتمل ان العيد لا يمتنع صومه عند عدم
اذ هو لليهود غير يهود المدينة فوافق المدنيين حيث انه الحق يوحي ويخالف

غيرهم بخلاف السابع وهذا اشهر عطف على هذا اليوم وهو وان لم يدخل في لفظ المستثنى
لكن بتقدير وصيام شهر فضله على غيره وهو من الف التقديري او يعتبر في الشهر
اياما يوما فيوما موصوفا فهذا الوصف قالوا وسبب تخصيصها ان رمضان فرضه
وعاشورا كان فريضة نعم ورد ان افضل الايام يوم عرفه وهذا ان افضلها
عاشورا فجاب بان عاشورا افضل من حيث العموم وعرفه افضل من حيث خاص
اولا ذاته من حيث هو ولو اعيد الضمير في فضله الى الصايم لكان مسقوط السوال
ظاهر الثمن وهو من ثلاثيات البخاري من اسلم قبيلة من العرب فليصم
اي فليمسك اذ الصوم الحقيقي هو الامساك من اول النهار الى اخره وسبق مباحث
الحديث اول كتاب الصوم كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان
فيه صلاة التراويح باتفاق الحديث الاول لرمضان اي لفضله او لاجله قلت
اللام بمعنى عن نحو الدين امنوا لو كان خيرا الاية ايمانا اي تصديقا بانه حق
واعتقاد الفضيلة واحتسابا اي طلبا للاخرة وقال ح به وعزيمة
وقال ن النووي اخلاصا قال وانفقوا على استحباب التراويح واختلفوا
هل الافضل صلاتها منفردا او جماعة عصر اي الصغابر على العروف الثاني اوزاع ما بالراي
والهملة اي جماعات متفرقة لا واحد من لفظه الرعط قال ح ما بين الثلاثة الى
العشرة من الرجال ورهط الرجل قومه اميل اي افضل البدعة ما لم يسبق له مثال
وسبق الخامسة واجبه ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث
كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وسماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم
يسنها لهم ولا كانت في زمن ابي بكر على هذا الوجه ولا اول الليل ولا كل ليلة
ولهذا العدد ورغب فيها بقوله نعم البدعة نعم لبدل على فضلها وليلا يمنع هذا اللقب من تعلها
فان نعم كلمة تجمع المحاسن وبئس تجمع المساوي فقيام رمضان ليس ببدعة لانه صلى
الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر قلت اذا
اجمع الصحابة معه عليه زال عنه اسم البدعة ينامون اي فارغين عنها فالصلاة
اول الليل افضل من اخره وقيل بالعكس وقيل يعمل من يثق بانتباهه وبين
من لا يثق الرابع والخامس مكانكم اي من مكثكم واهتمامكم بالطاعة او كونكم في
الجماعة وفيه النقل في المسجد وبالجماعة والاقتدا بمن لم ينو الامامة ويقدم الاهم
في مصلحتين تعارضتا او مصلحة ومفسدة فانه خشي ان تفرض عليكم فتعجزوا
وهذه مفسدة عظيمة واستحباب التشهد في صدر الخطبة وقول اما بعد
فيها واستقبال الجماعة فيها فنعجزوا بجيم مكسورة السادس عشر اي عشر رمضان

وفي بعضها غيرها اي غير ليالي الوتر والتراويح عشرون ركعة وقال مالك
ستة وثلاثون وكان ذلك بالوتر وهذا الزايد هو الذي ورد عليه السوال والجواب
في هذا الحديث اويقال ان هذا معارض بما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين
ركعة ليلتين فلما كان في الثالثة قال ما قال والمثبت يقدم على النافي
وسبقت مباحث الحديث في كتاب التهجد وفي باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل

باب فضل ليلة القدر سبق بيان تسميتها بذلك وغيره لك
من المباحث في كتاب الايمان في قيام ليلة القدر **فقد اعلمه** اي اعلم الله رسوله
بخلاف ما كان بلفظ المضارع نحو وما يدريك لعل الساعة قريب والمقصود انه صلى
الله عليه وسلم كان يعرف ليلة القدر **وايام حفظ** بوضع اي ما صافه الى الحفظ وما زايده
وهو مبتدا وخبره حفظا مقدرا بعده **ومن الامر** متعلق بحفظناه المذكور قبله وفي
بعضها بالنصب وهو مفعول مطلق بحفظناه المقدر تابعه **سليمان** في صله في الرواية

باب التماس ليلة القدر الحديث الاول **ارواً** بالبناء للمفعول **في السبع**
ليس ظرف الارواء بل حال محذوف اي كائنة او موجوده **رويا كم** قال
كذا جا بالافراد للجنس والمراد الجمع او لم يكن رويا واحدة قال الشافعي كذا
يرويه المحدثون بالتوحيد لانه مصدر وقيل انما هو رؤاكم جمع رؤيا فيكون
جمعا في مقابلة جمع اصح **تواطات** اي توافت واصله تواطات فحذفت الهمزة **متحريها**
من التحري وهو القصد والاجتهاد في الطلب الحديث الثاني **الاوسط** تذكير
باعتبار الوتد ونحوه او باعتبار تذكير لفظ العشر والافصح المشهور والعباس في العشر
الثاني **فيقال** الوسطى **ولهذا** في الرواية الاخرى العشر الاواخر روي الوسط بضمتين
جمع اوسط كاذل وذل وبضم الواو وفتح السين جمع وسطى ككبر وكبرى **او نسيها**
بضم النون وسد المد والسين وفي بعضها نسيها من النسيان والمراد في الكل نسيان
بعضها وهذا انما هو فيما لم يجب عليه تبليغه فانما وجب عليه تبليغه لا ينسى فيه ولو
نسي فلابد ان يذكره الله تعالى **الوتر** اي اوتار الليالي كالحادية والعشرين والثالثة
والعشرين **فليرجها** اي الي متعلقه في العشر الاوسط لانهم كانوا يعتنون في العشر المتقدم
على العشر الاخير **نوءه** بمفتوحات قطعه وسقه من سحاب **حرد** اي سعف جود عن
خوصه **باب تحري ليلة القدر في الوتر** وصله البخاري في باب رفع معرفة
ليلة القدر الحديث الاول والثاني **يجاور** اي يعتكف **حسين** بالرفع اسم كان
وبالنصب خبرها **ويستقبل** عطف على يمشي لا على يصلي **بدا لي** اي ظهر بوحي واجتهاد
فاتبعوها اي اطلبوها **وابتغي** سبق ان كون الفاعل والمفعول ضميري واحد من خصايص

فيه عن عباده

افعال القلوب **فاستهلت** وذلك اول المطر وقيل صوت وقعه **لعمري** من التوكيد
كاخذت بيدي فقال في الامر الذي يعز الوصول اليه اطلبها والتمسها من تلك الحالة الرتبة
الثالث والرابع والخامس **العشر الاواخر** وصفه وهو مفرد بلفظ الجمع لارادة الجنس
كالدرهم البيض او المراد ايام العشر الاواخر جمع باعتبار الايام وهذا الحديث
وان لم يكن فيه لفظ الوتر المترجم به لكنه محمول على الحديث المذكور فيه ذلك حملا
للمطلق على المقيد او المقصود دلالة على حرا الرتبة والجزء الاخير دل عليه الحديث
الاخر **التمسوها** اي ليلة القدر المذكور بعد نحو صوامها سبع سوات وليس فيه ضمير
الشان لان ذلك انما يعتبر حملة **في تاسعة** بدل من قوله في العشر الاواخر **التمسوها** صفة
لتاسعة وكذا الباقي للاولى ليلة احدى وعشرين والثانية ليلة ثلاث والثالثة
خمس كذا قاله مالك وقال بعضهم انما يكون كذلك اذا كان الشهر ناقصا
فيكون في هذه الاوتار اما اذا كان ثلاثين فالتي بقي بعدها ثمان ويكون هو تاسعتين
هي ليلة اثنتين وعشرين والخامسة بعد اربع يالي في ليلة ست وعشرين والي بعد
بعد ست هي ليلة اربع وعشرين على ما ذكر البخاري بعد عن ابن عباس وهذا على طريقة
العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يورخون بالتي مضت لا بالتي مضى قال
ما معناه انه محمول على النقصان لانه المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين
من رمضان وليوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار **وسبع يمضين**
ليلة السابع والعشرين وفي بعضها في تسع اي ليلة التاسع والعشرين او هي مع سابر
الليالي التي بعده الى اخر الشهر ثلاثين اي فلا يكون فيها بقين **تابعه عبد الوهاب**
وصله احمد بن ابي عمرو في مسند يهما وان قيل الرجحة بالاوتار وهذا سبع قيل
العصة التمسوها في تمام اربعة وعشرين وهي ليلة الخامسة والعشرين يملي ان
البخاري كثيرا ما يعيد ترجمة ويذكر فيها ما بينه وبين الرجحة ادنى ملابسة لغرض
ما لاشعار بان خلافه قد ثبت ايضا فان قيل ما وجه الجمع بين رواية التمسوها
في السبع الاول والاخر وفي العشر الاواخر وفي تاسعة الخمس الاول من العشر والسبع
الاول وفي الرابع والعشرين ان مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة قال
ابن فتحي والذي عندي انه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما سيل عنه فيقال
له التمسوها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقال بعضهم انه صلى الله عليه
وسلم لم يحدث بمعنا فاحرما وذهب كل من الصحابة بما سمعه والذاهب الى سبع
وعشرين نعم الاكثرون **باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس**
اي بخاصمهم **تلاحاه** اي مخاصمة **رجلان** هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

رفعت اى معرفتها قال الطيبي ولعل من قدر هذا المضاف راى ان رفعها يقتضي وقوعها واذا وقعت فلا معنى لوقعها ويمكن ان يقال المراد برفعها الفاشرعت ان يقع فلما ان لاحظ ارتفعت فنزل الشروع منزله الوقوع **باب العمل في العشر الاواخر مبيزره** اى اراده كلف ولحاف وهو كناية عن ترك الجماع او الاستعداد للعباده والاجتهاد لها زايدا على ما هو عادته واما عنها معاولا يبافى شد المبيز حقيقه **واحيا** اي ترك النوم الذي احق الموت واحياه بعثاء ليل او انه لما قام ليلة جعله حيا بالطاعة نحو حيي الارض بعد موتها **ايواء الاعتكاف** وهو لغة الاقامة وحبس النفس عن الشهوات واصطلاحا لبث مسلم ما قل في مسجد بنيه ويقال له مجاورة والاجماع على الاستحباب واهل مكة تزيد على طمانينة الركوع والسجود ادنى زيادة ولاحد لكثرة **باب الاعتكاف في العشر الاواخر** الحديث الاول والثاني والثالث **ليلة احدى وعشرين** الى اخره قلت استشكل ذلك بان المعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين فما معنى العشر الاواخر واجيب وقال ك مفهوم منه ان صدر قوله من كان اعتكف معي كان قبل الحادي والعشرين وسبق في باب تحري ليلة القدر ان صدوره وكان بعد حيث قال جاورته الليلة التي كان يرجع فيها فيجاب بان معنى مجاورته واراده المجاورة **هذه الليلة** مفعول به لا ظرف **عرش** هو ما يستظل به من سقف او حشب وسبق الحديث فريبا **باب الحايض ترجل المعتكف** اى يمشط شعره ويسرحه **يصغى** اى يدني ويميل بعنقه ان بدن الحايض طاهر الا موضع الدم وان يد المراة ليس بعورة لان المسجد لا يخلوا عن بعض الصحابة فاذا غسلت راسه شاهد وايديها وان الاعتكاف لا يصح في غير المسجد والا يخرج منه لترجيل الشعر وان اخرج البعض ليس بالكل فمن حلف لا يدخل بيتنا فادخل راسه لا يحنث **باب لا يدخل البيت الا لحاجة** اى البول والغايط كما سن الازهري رووي الحديث **وان كان** هي المخففة من الثقيله واسمها ضمير الشان **باب غسل المعتكف** بفتح العين لا بضمها **فينا شرف** اى يمس شيئا اى من غير جماع فان قلت يفسد الاعتكاف ولا شهوة بان يقبل زوجته اذ انا لا نراه لها في الاعتكاف ويشهوة بان يليها يشهوة الصحيح انه لا يفسد الاعتكاف **باب الاعتكاف ليلا في الجاهلية** ظاهره ان الوقت الذي كان هو فيه في الجاهلية مفيه ان نذر الجاهلية اذا كان على وفق الاسلام يعمل به كذا قال ك وهو عجيب فلا يصح فساد نذر الكافر قال وفيه ان من حالف فكفر ثم اسلم يجب

لعله وانه مكث

يجب عليه قلت هذا واضح وقيل وله في الجاهلية ان نذر بعد اسلامه في جاهليته اهل مكة الذي سفوهم من دخول مكة ومن الوصول للحرم قيل وهو بعيد قلت قريب لانهم حينيذ لا يتمكنون من دخول المسجد فهو في نذره واما قبل الحج فما كانوا ممنوعين من المسجد فما كان يمكنه ان يوفي نذره لا سيما قبل ان يسلم وفيه انه لا يشترط لصحة الاعتكاف صيام **باب اعتكاف النساء** بكسر المجمة والمد اى خمره من وبر او صوف لا من شعر وهو على عمود من اوثلاثه وجمع ان على احسنه لحمار واحمرة **الا لبر** بهمزة استفهام ومعناه الطاعة وهو مفعول مقدر لقوله **يرون** وهو مبني للفاعل من الراي او للمفعول بمعنى الظن ويجوز الرفع والغاء الفعل لتوسطه بين المفعولين ويروي يردون من الارادة وفيه ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف وجواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا في المسجد يتفرد به مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس وان ما ليس بخالص لله لا نذر له عند الله قال ع انكر عليهن لخوف ان يكون غير خالصات في الاعتكاف بل اردن الغرف منه للمباهاة ولان المسجد يجمع الناس من اعراب والمنافقين وهن محتاجات للدخول والخروج فدل بذلك ولانه صلى الله عليه وسلم راهن عند في المسجد فصار كانه في منزله حاضرا مع ازواجه والاعتكاف انما هو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا او لانهن صغر المسجد باحسنهن **باب الاخبية في المسجد** جمع خبا **عمرة بنت عبد الرحمن** هي تابعيه لا صحابية فهو ارسال نعم في بعضها عن عايشه **اداحسه** خبر لمبتدا محذوف اي حاضرة او مفاجاة او مصدر وبه **يقولون** اي يعتقدون او يتطنون والعرب تجري يقولون مجرى يظن في العمل والمعمول الثاني بهن اي ملتبسا بهن وانما قال يقولون ولم يقل لان الخطاب عام للرجال والنساء الحاضرين ويجوز ان يرتفع اكبر مبتدا وخبره يقولون **باب هل يخرج المعتكف لحوايجه رسلكما** بكسر الراي هسكما يقال افعل كذا على رسلك اي اسد كما يقال على هينك **سبحان الله** اي انزه الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او بما لا يطلق عند التعجب **كبر** بضم الموحدة اي عظم وشق عليها **مبلغ الدم** ووجه الشدة شدة الاتصال وعدم المفارقة قال الشافعي في معناه انه خاف عليها الكفر لوظنا به ظن التهمة فساد والى اعلامها بكما نصحه لها في امر الدين قبل ان يقذف الشيطان في قلوبها امرا يهلكان فيه **باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين او تسعة** بفتح الميم وبالنون

والموحدة المفتوحتين طرف لانف ومن الحديث قريبا باب اعتكاف المستحاضة
امراة مستحاضة قيل هي سوده وقد سبق في باب الحيض بيان انكار ذلك
باب زيارة المراة زوجها في اعتكافه عن علي بن حسين
هو تابعي فيكون الحديث من طريقه مرسلا فرخن الصغير المسنوة وهو من الرواح
اجازا اي مصاوقال الجوهري اجار بمعنى حلف وقطع وفي بعضها جار بدون
الهمزة انفكم هو مثل فقد صغت قلوبكما فقيل يدل على ان اقل الجمع اثنان وردبانه
عدل عند اللازم فانه لايجمع بين علامتي وتثنيه فلذلك جاز الافراد ايضا باب
هل يذكر المعتكف عن نفسه رجل وفيما سبق رجلان محتمل بحي واحد ثم اخراو انهما
واثنان ولم يسم واحد من ذلك ابن ادم لايختص هنا بالمذكور بل المراد ولد ادم كما في
بني اسرايل الا ليلا اي فضل الاتيان في وقت الا في الليل باب من خرج
من اعتكافه عند الصبح وهاجت الشمال اي طلعت السحب انقه وازيبه
جمع بينهما تاكيدا وعلى ان الانف الوسط والاربية الطرف باب
الاعتكاف في سوال مكانه اي الخاص الذي خصص به الاعتكاف وهو موضع
خيمته واهاوثلاث صاب لعاشه وصيغه وزيب ماحملهن ماناقه والبر فاعل
حمل اوما استفهامية والبر بهمزة استفهام مبتدا خبر محذوف انزعوها بكسر الهمزة
فيه ابطال نطوع الاعتكاف وقيل ان يعتكف ثم بدا له قبل ان يدخل فيه فلا دليل
فيه وهو ظاهر ترجمه البخاري الاتيه وهي باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له فلا ارا
بالرفع والجزم باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما صوما مفعول به والضمير
في عليه عايد للشخص اوجوز اي لم يشترط في الاعتكاف صوما عن احد اي عبد الحميد
باب اذا نذر في الجاهلية سبق المراد بهما اسلم عطف على نذر اداه
بضم الهمزة اي اطنه والظاهر انه من مفعول البخاري باب الاعتكاف
في العشر الاوسط ليس فيه تعين انه الوسط حتى يطابق الترجمة الا ان
يقال قد فيد في غير هذه الرواية والمطلق يحمل على المقيد او ان الظاهر من اطلاق
العشرين انها متواليه والعشر الاخير منها بالضرورة يدخل العشر الاوسط فيها
باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له اي ظهر له ان لا يعتكف ذكر اي النبي صلى الله
عليه وسلم للناس انه يريد ان يعتكف فاستاذنته عايشة في مواقفتها له بيتا اي يضرب
خيمه البر اي الذي هو اول ما بني له قبل الاعتكاف والاولى انه كان بيني له في
كل عام جا فينصرف من الصلاة فيدخله بالنصب وهمزة الاستفهام مر سبق
اسباب الانكار عليهن فوجع انما نزلت دلالتها ولا تنافي ما سبق في انه اعتكف العشر الاواخر

لجواز ان ذلك في وقت جمع بين الحديثين باب المعتكف يرجل راسه وترجل
اي يمشط شعره صلى الله وسلم عليه ساوليها اي يميل اليها راسه وكان باب الحجرة الى باب
المسجد وكانت عايشة تفعله في حجرتها من وراء الحيشة والنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
خارج الحجرة فتميل راسه اليها كتاب البيوع جمع بيع يطلق من ضده
المشهور وتارة بمعنى الشرا كما يطلق الشرا بمعنى البيع ومعنى البيع اصطلاحا قال
الرافعي مقابلة مال بمال وتراد بعضهم على وجه التمليك الابدي ومنهم من تعقب هذا وبسط
ذلك في الفقه الحديث الاول مايحل اخوف اي في الدين يستعلم بفتح اوله من
شعله الشي واما اشتعل فلغة ردية سفق تقال للبين قال الخليل كل بين او صاد
قبل القاف فيها لغتان ولو فصلت ولكن اجتمعا في كلمة لكن الصاد في بعضها احسن
وفي بعض البين احسن قال وكانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة على اشتمال
كل من يده الى يد الاخر كان القبض وعن بالايدي وكان المهاجرون تجار والانصار اصحاب
زرع فيغبنون بسببها عن حضرة النبي صلى الله عليه وسلم في اكثر احواله فلا حد ثون الا هاكان
في وقت حضورهم وابو هريرة حاضر دهره لايفوته شي منها الا ماشا الله لايستولي عليه
النسيان لصدق عنايته بضبطه وقلة اشتغاله بغيره ولقد لحقته دعوة النبي صلى الله عليه
وسلم فقامت له الحجة على من اكثر منه واستعرب شانه عمل موالم اي الزراعة النضا اي
ما وراء قوا المهاجرين ومن لاسكن له وهو موضع مطل في المسجد اعى اي اضبط وهو
استيناف او حال من الضمير في كنت واذ كان مضارعا وكان ماضيا لانه لحكاية
الحال الماضية حين يسئل لم يذكر في حقهم ما قال في المهاجرين استهد اذا غابوا لان عنيه
الانصار اقل لان المدينة بلدهم ووقت الزراعة معلوم واما ان يحمل ان مايسئل عايدا
للطايفتين كما في استهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا بان بعدا في قصة الانصار ايضا بقرينة
السياق وسايرالروايات المحمة كما سبق في باب حفظ العلم تمر اي شا ماوكانه من
التمر لما فيه من سواد وبياض وفيه فضل لابي هريرة وكان حافظ الامة لكن لايلزم من
كونه اكثر احفظا للعلم وارهد افضليته على غيره مطلقا لان جهات الافضلية لاتحصر
في ذلك فلعين الذي هو افضل منه امورا خرى غير ذلك الحديث ان لي اخا اي جلنا
اخوين من اخوت الرجال اخاوة صرت له اخا وقد استشهد سعد ابن الربيع بمدا في احد
اي بالتثنية واي اذا اضيفت الى الوقت تذكر وتونث فيقال اي امراة وايه امراة عموت
اي اردت نكاحها نزلت اي طلقت حلت اي انقضت عدتها فتماع بفتح العاف
الاولى وسكون الياوضم النون او فتحها وكسرها وبالعاف والمهملة ينصرف ولا ينصرف
على ارادة الحي والقبيلة وهم شعبة من يهود المدينة اصيب البهم السوق تابع العدو اي

الذهاب فهو مصدر اي في النوم الثاني وهكذا وفي بعضها العد ضد الامس **صعترة**
اي من الطيب الذي استعمله عند الزفاف **ومن** اي من التي تزوجتها **امراة** هي بنت
ابي الحسن بن الرافع ولم يسم هي للذهب اي ثلاث مثاقيل وتخفف وقيل خمسة المراد
سقت اي اعطت **نواه** اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما والاوقية
لاربعين اي اشد فعاوزن خمسة دراهم من الذهب اي ثلاث مثاقيل ونصف وقيل خمسة
المراد وزن نواة التمر من ذهب وقال احمد النواه ثلاث دراهم وثلث وقال
بعض المالكية ربع دينار **اولم** اي احد وليمة وهي لطعام في العرس والاشهر للعذر
وقيل للوجوب **بشاة** هذا بيع العدة والاصل اولم النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
نسائه فسويق وتمر الحديث الثالث **استفضل** ذبح **وصنر** بضم الواو والمعجمة ثم راء الطبخ
من حلوى او طبيخ لعلون وقال هو انوز من غير الطيب **مهيم** بفتح الميم
والياء بينهما هاء ساكنة كلمة يستفهم بها اي ماشانك وقيل الخامسة وهي مبنية
على السكون **نواه** وفي بعضها وزن والاحسن بضبطه لان السوال جملة فعلية
فيكون الجواب كذلك للتشاكل ويجوز الرفع لتشاكل ما قارع مبتدا الرافع **عكاظ** بضم المهملة
وخفة الكاف ومعجمة **ويحنه** بفتح الميم والجيم وتشديد النون قال **نس** وبكسر
الميم ايضا وهو سوق للعرب قال البكري على اميال يسيره من مكة بناحية نخل الظهران
وكان سوقه عشرة ايام آخرها العقد والعشرون يجتمع الناس اليه وزيادة هذه
قراءة شاذة لابن عباس **باب الحلال بين** فاتت التحويلات في هذا الاسناد التقوية
والتاكيد لاسيما مع لفظ سمعت اي قال ابن معين حكى عن اهل المدينة ان البعض
لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عدد الطرق رد على من
زعم ذلك **مشتبهة** اي على بعض الناس الا ايضا في بعضها مشتبهة لان الله تعالى
بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما يحتاجونه في دينهم فلا يشاء ان حلال
واضح كله لحجز وحرام واضح كالسرقة ومالين بواضح ما فيه احدهما ولا يقربه الا العلما
وسبق شرح الحديث في باب من استبرا قال ح كل شيء شبه الحلال
من وجه والحرام من وجه فهو شبهة فالحلال البين ما علم بكله نصيا والحرام البين ما علم
بكله لعين والشبهة ما لا يدري اهو له او لغيره فالورع اجتنابه وهذا الورع واجب
والورع المندوب اجتناب معاملة من اكثر ماله حرام والمكروه كترك رخص
تعالى والهدايا والخراساني دخل بعد اد فتجنب الرواح بها كان اباه كان بها وبما ولدت
له بنت فتكون اخته **استبان** اي ظهر خبرته **سل** اي يبينه فيه **اوشك** اي
قرب من كثرة تعاطي الشبهات فصادف الحرام وان لم يتعمد او يعتاد الساهل ويمن

عليه

عليه حتى يقع في الحرام عمدا **الحمى** بكسر المهملة وخفة الميم مقصور موضع للامام يمنع
الغير منه فشبه المعاصي بالحمى لوجوب الاشاع فيها وهذا الحديث اجمعوا على عظم
موقعه وانه ثمانية وربعه الاسلام **باب تفسير الشبهات دع ما يريبك**
قال بعضهم الورع كله في هذا وريب بفتح اوله من الريب وهو الشك
وقد يضم لكن الفتح افصح للحديث الاول **ارضعتها** اي عمه وامراته وان لم يسبق
لها ذكر لكن يفهم بالقرينة وقد فسرت آخر الحديث بانها بنت ابي اهاب بكسر الهمزة
واسمها عمه واسم ابي اهاب عمرو بفتح المهملة وكسر الراي الاولى ووجه دلالة على
الترجمة ان قوله **كيف وقد قيل** باشارته عليه بتركها نورعا ولهذا افتى فيها
الحديث الثاني **عشة** هو الذي بيع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وكسر
رباعيته والجمهور انه مات كافرا **عمد** اي اوصى **وليده** اي جارية **زمعه** اي وسيم
ومهمله مفتوحات كما صوبه المغنسي وقيل مسكون الميم ابن قيس العامري **ابن اخي**
بالرفع اي هو ابن اخي **فتساوقا** اي تتابعا **هو لك** اي اخول **لاعدن زمعه** هو الصواب
في الرواية وفي الثاني بلا حرف ندا وحرفه بعضهم منون عبدا ما على الذما بن نصب
فقط ويجوز فتح عبد وضمه كما جري دلك في يا رجل بن عمر **للفراش** اي للزوج او للسيد اي
قيل على ظاهره اي الرجم بالحجارة وضعف بانه ليس كل زان يرجم بل المحصن
وايضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث انما هو في نفيه عنه بل المراد كما قال
ابو عبيد ان له الحسه ولا حق له في الولد فالعرب تقول في حرمان المستحق له الحجر
وله التراب **احتجبي** اي من ابن زمعة المتنازع فيه وهذا امر بالتورع والاحتياط والا
فهو في ظاهر الشرع اخوها قال ن الزوجة للفراش بمجرد العقد وشرط لحاق
الولد فيه امكان الوطء بعد ثبوت الفراش والامة لا تصير فراشا الا بالوطي وحديث
عبد الله سب فيه الفراش اما بينة على اقراره في حياته واما بعلم النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك وفي الحديث جواز استلحاق الوارث نسبا للموروث وان الشبه وحكم
القافه انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوي منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح
قال ع كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزني فتستاجر الامة للزنا مع ان
السيد لا يحسها فمن اعترف الامر بان الولد الحقوق به فابطل الاسلام ذلك فلما قام سعد
لما كان في الجاهلية بعهد اخيه ولم يعلم بطلانه في الاسلام ولم يكن حصل الحاقه في
الجاهلية لعدم الدعوي او لعدم اعتراف الام واما عبد فاسند للفراش كما هو في
الشرع حكم له به صلى الله عليه وسلم الحديث الثالث سبق في باب الماء الذي يغسل
به في كتاب الوضوء **المراض** بكسر الميم وسكون المهملة واعجام الضاد سهم لا ريش عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل عصى راسها محدد وقيل خشبة ثقيلة وقيل عود دقيق الطرفين مليط الوسط
اذا ربي به ذهب مستويا **وقد** بمعنى موقود وهو المقتول بغير محدد من عصى او حجر
او غيرهما وذاله معجمة **ما ساقط من النسهات مسقوطه** بمعنى ساقطه فقد يجيء مفعول بمعنى فاعل
كما في قوله تعالى انه كان وعده ماتيا قال ويروي مسقط وقال ك القياس
وان كان ساقطه ولكن قد يجعل اللازم كالمتعدي بتاويل كراهة عموا وصموا بالبنا
للمفعول قال اليمني ويجوز ان يكون من مجيء سقط متعديا نحو ولما سقط في ايديهم
وفيه ان التمر ونحوها مما يلقط ليس فيه تعريف حولا بل يجوز لواجدها ان ياكلها وانه
لا يجب على واحد منها ان يتصدق بها اذ لو كان كذلك لما قال لا كلتها **وقال عمار** وصله البخاري
في اللقطة **احد** ذكر بلفظ الصادع استحضارا للصورة الماضية ووجه تعلق هذا
الحديث بالباب انه صلى الله عليه وسلم لما ارتاب في التمر ان يكون من الصدقة التي
يحرم عليه او من ماله ترك اهلها تتركها عن الشهة **باب من لم ير الوساوس**
ونحوها من الشبهات الحديث **الاول سنبا** اي وسوسته في بطلان الوضوء فيه ان يقين
الطهارة لا يزول بالشك **وقال ابن لي حفصة** اي محمد بن لي حفصة لاخواه سالم وعباده الى
حفصه ووصل حديثه الرامهرمزي في مسند الثاني **سموا** اي اذكروا الله عليه فيه ان
التسمية عند الذبح لا تجب او هذه التسمية هي المامور بها عند الاكل والشرب
باب قول الله عز وجل واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها اي صلاة الجماعة نعم المفاد قد كانت
في الخطبة لكن المنظ للصلاة كالصلى **عير** بكسر العين هي الابل التي تحمل الميرة
الا اثنا عشر في بعضها اثني عشر على ان الاستثناء من ضمير بقي عايد الى المصلي المستفاد
من صلى اي ما بقي مصلى الا اثني عشر فانه يجوز حينيذ الرفع او النصب او المستثنى
محذوف اي ما بقي احد الا طايفة اعني اثنا عشر او اعطى اثني عشر بالغنم احواله
من التركيب ولهذا اطلق في الفصل العدد المنيف على العشرة ان الاصل فيه ان
يعطف عليه ولكن مرح الاسهل ولم يستثن منه اثني عشر وقد سبق في باب اذا
نفر الناس في كتاب الجمعة **انفضوا** اي تفرقوا قال الزمخشري روي ان اهل
المدينة اصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحيه بن خليفة بتجارة من زيت الشام والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقاموا اليه حشية ان يسبقوا اليه فما بقي معه الا سبعة
ثم اجاب عن قوله اليها ولم يقل اليهما فانه حذف من احدهما انفضوا اليه لدلالة المذكور
عليه **باب من لم يبال من حيث كسب المال منه** الضمير عايد على ما **من الحلال** هذا
وان لم يكن مذموما لكنه ذكر لقصد لا يفرق بين الحلال والحرام **باب**
التجارة في البر وغيره هو بفتح الباء الموحدة وتشديد الراي اي اسعته البراد وعند بعضهم

البر بالراء وهو تصحيف قال ك وفي بعضها في البر بفتح الباء والراء وهو المناسب لما ياتي بعد
في باب التجارة في البحر قال وفي بعضها بعد وعبر اي عبر البر وهو البحر **بالضم** اي عبر
لهم **ولا بيع** عطفه على تجارة مع كونها اعم لان البيع كما اشار اليه في الكشاف في
الالهاء ادخل لان الكفار اذا اجتمعت له بيعة رابحة فهي طلبة بخلاف الشري فانه موقع
فيه زجر في المستقبل فهذا مظنون وذاك يقين ويحتمل ان المراد بالتجارة الشري
من اطلاق اسم الجنس على النوع وقيل التجارة لاهل الحلب **مدابيد** اي متفاوضين
في المجلس **باب الخروج في التجارة هبوت عبد الله** هو اسم ابي
موسى الاشعري **بذلك** اي بالرجوع حيث لم ياذن للمستاذن **على ذلك** اي على ما قلت
من الامر بالرجوع وليس في قول عمر ذلك ان خبر الواحد لا يقبل بل فيه دليل
انه حجة لان انضمام خبر ابي سعيد اليه لم يخرجه عن الاحاد الى التواتر **الا اصغرنا**
اي ان هذا امر مشهور حتى ان اصغرنا يحفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ن
وليس فيه رد بخبر الواحد بل حتى عمر مسارعة الناس الى القول عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان كل من وقعت له قضية وضع فيها فاراد سد الباب خوفا من
غير ابي موسى لا شكا في روايته وان كان ما رواه لامر يتعلق به فهو عند عمر
اجل من ان يتهم ولكن من دون ابي موسى اذا بلغته القضية يخاف ويحتري في روايته
الغافي اي شغلني **باب التجارة في البحر مطر** الطاهر
انه ابن ابي الغصن والمروزي شيخ البخاري **ه** اي بالبحر لاجل التجارة **الاحق** اي وهو
ابتغا الفضل الشامل للتجارة وغيرها ومقصوده اي الركوب في البحر
لم يذكر في القران مدموما **وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله** هذه اية سورة
فاطر اما اية النحل فقيها تاخير فيه عن مواخر وزيادة الواو في ولتبتغوا **الواحد والجمع**
سوا يحتمل ان الفلك تكون جمعا كاسد ومفردا كفلس وان الفلك يطلق على الواحد
والاكثر وهو الاية في جمع على كل حال بدليل مواخر بالجمع **يمخر** قال
الجوهري مخرت السفينة اذا خرت مع صوت ومنه الاية وقال الزمخشري مواخر
اي سواق الماء تجريها **الريح** قال ع كذا لهم بالنصب وضم الريح على انه الفاعل
وصوبه بعضهم لكن عند الاصيلي بالعكس وهو الصواب وليله قوله تعالى مواخر لتجعل
الصرف لما قال الخليل مخرت السفينة الريح استقبلته وقال ابو عبيد وعين اي
يشقها الماء ولهذا قال **ولا يمخر السفن** اي شيء من السفن فالجار والمجرور صفة
الا الفلك العظام بالرفع بدل من المستثنى منه لانه معنى ويجوز فيه النصب لوافاتا
الريح اولان جرها الماء الاعظم والاول افعل سيفه لسان الماقال ك ولبعضهم تمخر

السفن من الريح فهو نحو قد كان من مطر او من للتبعيض وقال الليث وصله
البخاري هنا على رواية المستملي حيث قال حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث بهذا
اي بحديث ابي هريرة ووصله ايضا الاسماعيلي قلت في بعض النسخ تقديم ذلك
على وقال الليث ومعنى ذلك لرواية الحموي ولكن الصواب ان تكون موخرة
عنه حتى وصلا لما ذكر شاهدا فان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث
في الجامع مسندا ولا حرفا واحدا بل ولا سلم الا ان البخاري استشهد به في مواضع وهذا
معنى قول ابي ذر ان كل ما قاله البخاري عن الليث فانما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب
الليث اي في الاستشهاد نعم سيأتي حديث الليث مطولا في باب الكفالة ما
واداراوتجارة او لهوا قد سبقت هذه الترجمة بعينها قبل ابواب الا ان
البخاري زاد هنا وقوله عز وجل رجال لا تلهيهم وسبق في باب
التجارة في البر سان عطف ولا بيع على تجارة وذكر البخاري هنا الحديث ليجمع
تخالف لبعض السند والمتن باب قول الله تعالى كلوا من طيبات ما كسبتم
الاية وانفقوا قد كرر خلوا في بعض النسخ سهوا الحديث الاول غير مفسده
بنصب غير على الحال كان دوى وكان فكون الواو زايدة مضوف
بفعل مقدر اي من غير ان ينقص الزوج من اجر المراة والخازن شيا ورواية مسلم
من غير ان ينقص من اجورهم شيا اي بان ينفق في وجه الحل والمراد ان الطعام
المذوج وكان عادتهم يا جرون ازواجهم بالانفاق من طعام البيت والا فلو كان
طعامها لم يكن للزوج دخل فيه الثاني من غير امر قد يستشكل ان يكون لها اجر
وهو بغير امر بل يكون ماذونا له ما جوره فيجاب بانه قد يكون باذنه لا بامر منصف اجر
اي جزا حقيقة النصف اذ المراد المشاركة ان كان احدهما اكثر وقيل بل النصف
حقيقة وذلك فضل الله يوتيه من يشا وقيل انما هذا كناية عن مقادير الطعم
وسائه الحمل وقد سبق انه لا نقص بعضهم اجر بعض فطريق الجمع ان ذلك فيما كان
يامره اواجرها هو نصف الاجر ولا ينقص عما هو اجر الذي هو النصف باب من
جلب البسط والزرع الكرماني قال ك بفتح الكاف قال ك نحن اعلم ببلدنا واهلها ينفقون على
الكسر قال ش عن السمعاني انه بكسر الكاف وقيل بفتحها بنسا من الانثا وهو الخير
ومنه النبي في اثنى بفتح الثاء والنا في عمره فليصل اي يحسن بالمال والخدمة والزيادة
ونحو ذلك رحمه قيل ذي رحم محرم وقيل وارث وقيل القريب مطلقا الحديث
الاول من سهو دى هو ابو الهيثم وهو من بني طفر رواه البيهقي طعاما سيأتي في رواية
للبخاري انه ثلاثون صاعا وفي رواية عشرون وكانه بينهما فالمعنى زايد العشرين

قارة

قارة وخير الى اللابس مادة قال ك وهذا على السلم لانه عقد على موصوف
في الذمة وهنا التمر في الذمة ثم قال السلم السلف وهو اعم من ذلك الحديث
ان بني اهاله بكسر الهمزة ما يوتدم به من الادهان قاله ابو زيد وقال الخليل
الا انه يقطع ثم يذاب السمحه بفتح المهملة وكسر النون وبا لجيم المتغيره الرايحة
من طول الزمان وفيه جواز الدهن في الحضر وان كان في النزيل مقيدا بالسفر ومعاملة
من يظن ان اكثر ماله حرام ما لم يتبين ان الماخوذ بعينه حرام وبيان ما كان عليه
الصلاة والسلام من التقليل من الدنيا ورهن اله الحرب عند الدرسي ومعاملة فيه
بغير ان ذلك جايز او لانه لم يكن عنده غير طعام فاسل عن حاجته او لان الصحابة
لا يبا - ول رهنه ولا ثمنه فلم يرد التضييق عليهم او لغيره ذلك ولقد سمعته هو
قيادة وفاعل يقول انس لمحمد لعل ان منخمة حد ذكر عام بعد حاضر
روي انه كان يدخر لنفقات ازواجه كفايته سنة فالمراد من غير الحب
ا - - كسب الرجل وعمله بيده الحديث الاول حرفتي اي الاحتراق وهو
لكسب وقيل التصرف في المعاش وهو المتجر وستغلت بضم الشين قال ح
فيه ان للعامل ان ياخذ من المال الذي يعمل فيه قدر عمالته اذا لم يكن قومه ايام
عمالته يعطع له اجرة معلومة منه وحرف للمسلمين اي يكتسب لهم ما ينفعهم حتى
يعود عليهم من ربحه بقدر ما اخذ وهذا تطوع منه فانه لا يجب على الامام الاخذ في مال
المسلمين بقدر مونته لا مفارض من بيت المال او يكون بمعنى بحاربهم يقال احرفت
الرجل اذا جاري على خير او شر الثاني محمل قال العسقلاني لعله ابن يحيى الذهلي فكان
يكون في كان ضمير الشان والي بعده بالمضارع استحضار الماضي او ارادة الاستمرار
ارواح جمع ريح وارياح اللحم اي انتن وهو اكثر من ارياح خلاف ما تقتضيه كلام
الجوهري لو اعلم جوابه محذوف او هو للتمني رواه هشام اخرجه ابو نعيم في المستخرج
لذلك خيرا اي لما فيه من ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة
المودية الى الفضول ولكبر النفس به وللتعفف عن ذل السوال من عمل يده اي كان يعمل
مرة ويتبعه لقومه الرابع حومة بضم المهملة وسكون الزاي وحرمت الشي اي شددته
بمعنى لما في السوال وتمام الحديث خير من ان يسال الناس كما سبق في كتاب الزكاة
باب السهولة والسماحة في البيع والشراء عفا هو الكف عما لا يحل رحم الله ظاهره انه اجاب عن حال
جهل كان سمحا لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره رحلا يكون
سمحا وقد يستفاد العموم من تعيد بالشرط سمحا بسكون الميم اي جوادا سهلا موافقا
لما يطلب منه اقتضى اي طلب قضاء حقه باب من انظر موسرا لقضاء

اي استقبلت اعلك في بعضها بلاهمز فتكون مقدرة فتجافى اي علما في الدين يقولون
بامري ان يبطروا اي يمهلوا العصر ويتجاوزوا اي يتسامحوا في الاستيفا متعلق بتجاوزوا
لكن هذا خلاف الرجحة بس انظر موسرا يقتضي ان عدم الموسر بيقين ينظر ايضا ولا يخفى
ما فيه ويتجاوزوا بلفظ الامر وهو من قول الله تعالى وقال ابو بكر رواه ابن ابي عمر في مسنده
وتابعه شعبه وصله البخاري في الاستقراض وقال ابو عوانه وصله في مسند ابراهيم
وقال يعم وصله مسلم باب من انظر معسرا سبق شرحه في الباب قبله واعلم ان الميسار امر اعتباري
يختلف باختلاف الاحوال وقيل ما لا تضاب الزكاة وقيل من لا يحل له الزكاة وقيل
من يجد فاضلا عن نفقته ومسكنه وخادمه ودسته وخوت من يمونه والعسر مقابلة
في الكل وقيل المراد العرف قلت هو قريب من القول الاول باب اذا ابتاع البيعان
اي اظهرا ما في البيع والبيعان تثنيه البا واطلق على المشتري تغليبا او هو من اطلاق
المشترك واراده معنيه لان البيع جابا لمعنيين ويذكر عن العدا سيا تي بيان وصله وهو
بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة المعاري اسلم بعد الفتح وكان يكتب الوديه
قال ك من بني ربيعة من اعراب البصرة قال المطرزي فرس عدي بوزن فعال
وبه سمي العدا الذي كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب المشهور قال وهو المشتري
والنبي صلى الله عليه وسلم هو البايع كذا في الفايق ومشكل الاثار ومعظم الطبراني والصحابة
لابن منده والدعولي والفردوس بطرقه كثيرة قال ش وكذا الزبيدي وقال احسن قلت
وكذا النسايي وابن ماجه وكذا قال ع ان ما في البخاري مقلوب وصوابه هذا ما اشترى
العدا من محمد رسول الله قال ولا يبعد ان يكون ما في البخاري ايضا صوابا ولا ينافي ما في
الروايات لان اشترى بمعنى باع باب بيع المسلم نصب الباب بالصدر وهو بيع وليس المراد به
انه اذا باع دينا يقبضه بل هذا بيانه المسلمين مطلقا لا بعض مسلما ولا غير وقال
التيمي وبيعه نصب على المصدر لكن بغير فعله لان البيع والشرى متقاربان ويجوز الرفع على
انه خبر مبتدا محذوف لا دا قال المطرزي هي كل عيب باطن ظهر منه شي او لا وجع
الكبد والسعال لاحه بكسر الجيم واسكان الواو وحاء مهملة ثم مثلثة قال ك بوزن النوع
من المصدر قال س فسره المطرزي بان يكون مسببا عن قولهم عهد وصفها غيره بالحرام
كما عبر عن الحلال بالطيب وقيل الاحلاف الحسه كالاباق وقال صاحب العين هي الريبة
هو الاباق والعجز واصله من العوار اي الهلاك قال ك فان قلت
العادة ان البايع يكتب مثل هذا الجحة قلت قد يكتبها المشتري ايضا وكلاهما عادة وايما
اذا كان الثمن في الذمة فالبايع هو الكاتب البتة تجري على ظاهر رواية البخاري وانه ان
وردت رواية هذا ما اشترى العدا لكن رواية البخاري المشهورة التحاسين جمع تحاس

بفتح النون وشد الجيمة وكسر المهملة اي الدلالين سبي اي عراسان قال ك اي بضم الميمة
اي اطن وخراسان الاقليم المعروف موطن الكثير من علما المسلمين وسحسان بكسر المهملة
الاولى والجيم وسكون الثانيه وبالنون فيه اسم للدياث التي وصمها رديح بفتح الراي
والدا واسكان النون وبالجيم وهذا الملك حلف كيمان بمسيرة مايه فرسخ وهي الى باحيه
الهند ويقال لها سحر بكسر المهملة وسكون الجيم وبالراي قال وفي بعض النسخ اري بوزن
فاعول فقلبت الواو يا وادغم وهو محبس الدابة وقد يسمى الحبل الذي يشد به الدابة
في محبسها وقال التيمي الاري العلف واصله من قولهم ما ربته في المكان اذا احتبست
قال وهذه الكراهة من باب كراهتهم تزيين السلعة قال ش ان اري بالمد وكسر الرا
وتشديد الياكما قاله ع وغيره ودفع عند المدوري بفتح الهمزة والراسكل دعا وليس بشي وهو
مربط الدابة وقال الخليل معلفها وقال الاصمعي خبل يدفن في الارض ويربط فيه
تشد به الدابة اصله من الحبس والاقامة من قولهم نادى الرجل بالمكان اذا اقام به وحبله
فالمعنى ان المحاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم بهذه الاسامي ليسا على المشتري انه جا
الان من خراسان وسحسان يعنون مرابطها فيخرج من عليها المشتري ويظنون انها طرية
الحلب قال ع واري انه نقص من الاصل بعد اري لفظ دوابهم قال وقد رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشام عن بعيره عن ابراهيم قال قيل له ان شامن المحاسين
واصحاب الدواب يسمى احدهم اصطبل دوابه خراسان وسحسان ثم مالي بداية الى
السوق فيقول جاء من خراسان وسحسان قال اني اكره هذا مالحيا اي خيار المجلس
بالتصرف عن المجلس صدقا اي في بيان العيب ومحقه اي يكثر لها بقع كل من العوضين
فاطلق على كل منهما بيع بمعنى مبيع باب بيع الخاط بكسر المعجمة هو الفل من التمر
كانه خلط من انواع متفرقة وانما خلط لرداءته وهو معنى الجمع بفتح الجيم وقيل كل لون من
النخل لا يعرف اسمه فهو جمع باب ما قيل في اللحام اي بايع اللحم والجزار
اي الذي يجزر اي ينحر الابل باب ما يمحق الكذب والكتمان سبق شرح الحديث
فيه قريبا باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اثبات الف ما الاستفهامية
من غير الغالب وهو للحذف باب اكل الربا وكابته وشاهده الحديث الاول ليس فيها ولا فيما
بعده ذكر كاتب ولا شاهد بل في اكل الربا فقط الا انها لما كانا معاونان لاكله تولا مشتركة
الاكل فترجم البخاري بالثلاثة او انهما رضيا به والراضي بالشي كفاعله او انهما يفعلها كانهما
فاعلان اما السع مثل الزبي وهو العلة في فيا هم متخبطين او عقد الرخمة لها وكل لم يحد منها
حدا بنا على شرطه مفوسه يحتمل الاطلاق ويحتمل ارادة المسجد الاقصى ولكنه ذكر للتعظيم
كما قاله الزمخشري في سكة كاب مسيرة الليل ع وسط متعلقة بقوله قايم وفي بعضها وعلى بالواو

عما اخدم

اي وهو على وصف فحذف المبتدا والجملة حالية ولا يجوز ان يكون خبرا مقدما على المبتدا
بعده وهو رجل لمخالفة سائر الروايات ان الرجل الذي في بدنه الجاره على وسط النهر
كما سبق اخر كتاب الجنائز لا في وسطه بل وفي بعضها ورجل بالواو ولا يفصل بين المبتدا
والخبر فان قيل فاربط رجل بما قبله قيل هو مبتدا والخبر محذوف اي هناك او على الشط
او نحو ذلك والجملة حالية سواء كانت بالواو او بدونها اي الرجل الذي على شط النهر
في فم الوادي في وسط النهر يجري الحجارة التي بين يديه فردوه الى حيث كان ولا علة يخرج
منه **باب وكل الربا فاكل ابن عباس** وصله البخاري في التفسير
ثمن الدم اي اجرة الحجامة فسماه ثمنا مجازا وعلى هذا فانما استرى الحجام ليحجمه من الحجامة
وفي بعضها فامر بمحاجمه فكسرت **فسألته** اي عن الكسل الذي يوسم وهو ابعرز
بالموحدة ثم بدر عليه النيلج قال الجوهري هو دخان السخم يعالج به الوسم حتى يحمر قاذا
وابقى الاثر **الاكل** اي فعله فهو على حذف مضاف لان النهي لا يكون عن ذات الاكل **والموكل**
اي المطعم اي يعطيه لمن ياكله وخص الاكل من بين سائر الانتفاعات لانه اعظم المقاصد
وقال ح نهيه عن ثمن الكلب يوجب فساد البيع لان احد طرفيه الثمن والاخر المثمن فاذا
بطل احدهما بطل الاخر والنهي للفساد ما لم يعم دليل على خلافه واما ثمن الدم اي اجرة
الحجام فللكثرة والا فخصوصي الله عليه وسلم اعطى الحجام اجره واما الوشم فتغيير للخلقة واما
الربا فقد اعلظ الله فيه الوعيد ويشترك فيه الاكل والموكل لاشتراكهما في التعاون واما لعن
المصور اي مصور الحيوان لان الشجر فان الغشة فيه اعظم قال ك اولان الاصنام التي عبدت
كانت على صور الحيوانات وجوز ابو حنيفة بيع الكلاب واكل ثمنها وانما تضمن القيمة عند الاتلاف
وعن مالك روايات **باب يمحق الله الربا وينمي الصدقات** اي المتاع **يمحقه** من المحق وهو الاذهاب
وكلاهما يلفظ المكان ونفق البيع اي راج ومحوا اي محي وفي بعضها بلفظ اسم الفاعل فيهما اي
بضم الميم وفتح ما بعدها وكسر الثالث والمراد هنا اليمين الفاجرة كما صرح به في رواية احمد
اليمين الكاذبة وذكر علة السياق ايضا ووجه مطابقة الترجمة ان طلب المال بالمعصية
مذهب للبركة مالا وان كان محصلا له حالا او مآلا بيان ان المراد من محق الربا محق البركة
وان هذا كالتفسير للاية ويقال كيف يجمع المحاق والزيادة قيل للحديث ان النهي يزيد في الثمن
ويمحق البركة منه والبركة زايدة على العدد **باب ما يكره من الحلف في البيع**
سند الحديث كله عراقيون **اقام** اي روج بائعة البيوع اذا راجت ونفقت يحتمل ان يكون
هو اليمين وقوله جوابه وان يكون صلة الحلف ولعل جواب القسم المحذوف اي تقول
والله **اعطى** بفتح اوله وثالثه او بضم اوله وكسر ثالثه **بها** اي بدلها يروج بدلك سلعته **يمحق**
بفتح الطاء وكسرها على الوجهين والمقصد انه يروج السلعة بذلك **باب ما قيل في الصواغ**

بفتح الصاد

بفاطه

بفتح الصاد وتشديد الواو وبالعين معجمة قال الجوهري رجل صايغ وصواغ وصياغ
ايضا في لغة الحجاز انتهى وهذا تعميم لهم في الحديث لكن الذي قاله الجوهري وغيره
انه الحداد فينبغي ان يقول مقصد البخاري ترجمته انما هو الحديثان المذكوران بعد ذلك
وقال طاووس وصله البخاري في تاريخ وسبق شرحه الحديث الاول **شارف** هي المسنة
من الوف التوق **اينتاناطه** اي ادخل بها ففيه رد على الجوهري في قوله لا يقال بنى بها **فينتفاع**
مثلث التون كما سبق قريبا وهو ابو وسط من يهود المدينة الحديث الثاني **خالد**
الاول هو الطحان والثاني هو الحذاء **الصاغ** جمع صايغ وسبق شرح الحديث في باب
كتابة العلم **باب ذكر القين** اي الحداد **وابله** بهمزة بعد الالف
حتى يمسك الى البلغ والكفر بعد ذلك غير ممكن فكانه قال لا اكفر فيكون مثل قوله تعالى
لا يموت فيها موت الا الموتة الاولى اي وهي لا يمكن لسبقها فلا موت اصلا وايضا
فالعاصي لا يقر بالنعت فكانه علق على محال **باب الخياط الدنا**
بضم المهملة وبالموحدة والمد الفرع واحده دباه **حوالي** بفتح اللام فيه اجابة الدعوة
وان الصحفة التي قربت اليه كانت مختصة به اما في المشترك فالمستحب ان ياكل مما يليه
وفيه فضل امس اذ كان يجب ما احبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاطعمة قال
وفي الخياط معنى ليس في عين لانه يأتي غالبا بخيط من عنده فيجمع بين الصنعة والاله
فيه تجارة واجاره حر للحاجة في بعض نسخة لانه صلى الله عليه وسلم اطلع ولم ينكر
وبحث الصاغ الغالب ان ما في الصبغ من عنده بخلاف القين والحداد والصانع كان الذي
منهم مجرد الصنعة وهي بعدد وحدها فلا تختلط بصانع غيرها **باب النساج ينفض وجهه**
هو جزء مبتدا او في بعضها منسوخ اي هدب **ما شبهها** ويحتمل ان يكون من القلب اي
منسوجة فيها خاشيتها وسبق الحديث بغير هذا اللفظ في الجنايز في باب من استعد
الكفن **محاجا** جاء في بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف وانه مكتوب على لغة ربيعة في
الوقف على المنصوب المنون **رجل** سبق انه عبد الرحمن بن عوف **ما احسنت** اي لم تحسن
فيه ان كسب النساج حلال واعداد الكفن قبل الموت ولوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايثاره على نفسه مع الاحتياج اليه **باب النجار** فيه حديثان سبق شرحهما
يعمل باعوادا اجلس برفع الفعلين ويروي بجزمهما **طاسخ العابه** مخفف الا الاخيرة
واسم موضع بالحجاز **المحلة** الجذع **سيكت** بفتح الكاف مسندة **على ما كانت** اي على فراق
ما كانت ليصح المعنى بعد التقدير وفيه فضل سماع الذكر ومعجزة النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينافي كونه
بعث اليهما من يوطيها حاجاتهما لاحتمال انها حاجات وجدت فارسل يستبطئ وعدها بعدان كان
اصر به على ما قاله اولا واراه صوابا **باب نسج العواتك** فاعل نسج محذوف اي نسج الرجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابن عمر يأتي وقال عبد الرحمن وصله في الاطعمة واشتري جابر يأتي قريبا وسبق
ان البعير من الابل كالانسان من الناس للذكر والانثى وان الغنم اسم جنس للذكور
والاناث وسبق الحديث بشرحه باب شرب الدواب والحمر
من عطف الخاص على العام وهو عليه اي والبعير راكب عليه اعيا لازم ومتعد
تقول اعيا الرجل واعياه الله حابس خبر مبتدا محذوف اي انت حابس
لا مناوي ولا فاعل قال فجنبه يجنبه اي جعله بالجيم وهو الصواب ان اكفه
اي اتبعه مجاورا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكر وثيب بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي ازوجك وبالنصب اي اتزوج المراة التي تزوجتها هي شهيدة بنت شمعون
الاوسية افلا جارية اي افلا تزوجت جارية اما حرف تشبيه الكيس بفتح الكاف
وسكون التحتانية نصب على الاغراء اي الزم وقيل الجماع وقيل العقل وقال
البخاري فيما سيأتي انه الولد قال ح وهو مشكل وله وجهان اما ان يكون
حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ دال
اولاده على التحفظ والتوقي عند اصابة اهله مخافة ان يكون حابضا فتقدم عليها بطول
الغيبة وامداد الغربة والكيس صفة المحافظة على الشيء اوقه بسق اثنا اربعون
درهما او ما يتعارف وهو عشرة دراهم وخمسة اسباع ووجه مطابقة الحديث
للترجمة قياس ما سيأتي الحمل من الحمير والدواب عليه او اراد ان يضع في الرحمة
حديثا فيه فلم يجده بشرطه ولت اي ادبرت وفي الحديث انه لا باس بطلب
البيع من المالك وتفقد الكبير احوال اصحابه والاشارة عليهم بالمصلحة ونكاح البكر
وملاعبة الزوجين والابتدا بالمسجد للقادم من السفر واداء الركعتين وان نافلة
النهار ركعتان والزيادة في الاداء ارجاح الوزن وجواز الوكالة في اداء الحقوق
وفضيلة جابر حيث بذل خط نفسه لمصلحة اخوانه وقبل ان اخوته وزن الثمن
على المشتري وكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعجزة واضحة في اسعاف الجمل واسراعه
بعد اعيائه باب الاسواق التي كانت اي فيها بالتمتوا تجنبوا الاثم من التجارة متعلق
بالاثم وهو حال اي حاصلا من التجارة او بيانا الى الاثم الذي هو التجارة او المعنى
احترزوا عن الاثم من جهة التجارة كذا اي بزيادة في مواسم الحج لان المراد انه بعض
اذ يتبايعوا اذ هو متواتر وسبق الحديث اول البيع باب سمر الابل الهيم
جمع اهيم وهو المخالف للقصد اي الوسط وقال ح العطشان الذي لا يروى
وقد يكون من الهيام وهو جنون فلا يلزم القصد في سيرها او الاحرابا اي الجنس
من الابل الاجرب فذكره مفردا مذكرا وان كان قد وصف اولا بالهيم باعتبار

الافراد ولهذا قال الاجرب ولم يقل الجزبي بالتانيث ولا الجرب بالجمع او يقال
انه عطف الاجرب على نعس الابل لا على صفتها وهو الهيم سمر بعضها يقال بعته وبعت
منه اسمعها فعل امر من افتعال من السوق عدوى هو المجاوزة قال الجوهري
العدوى طلبك الى وال لتعديك على من ظلمك اي ينتقم منه وما تعدي من حرب
او غيره لانه ينقل من صاحبه الى غيره قال ح المعنى رضيت بقضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وارضى باسع مع ما اشتمل عليه من التدليس والعيب فلا اعدي
عليكما حاكما ولا الزمكما اية قال كا والمعنى رضيت بقضايه ولا اظلم في ذلك
القضا ولا اظلم على لاذهب الابل سوى الثمن الذي اديته ومضرة هذا العيب سهلة
والظاهر هذا المعنى فلن يكون لاعدوى تفسيرا للقضا حكاية عن كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي رضيت بقضايه وهو انه لا عدوى وسيجي في كتاب الطب
انه صلى الله عليه وسلم اي رضيت بقضايه قال لا عدوى ولا طيرة باب بيع السلاح
في الفتنة وغيرها حيس مصروف وادين مكة والطايف وراء عرفات ابتعت اي
اشتريت محرفا بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الراء السنان الذي يحترث منه النمر
سلمة بكسر اللام باسلمه اي اخذته اصلا للمال وقد احضر هنا ما لا يتم الكلام
الا به وهو انه قتل رجلا من الكفار فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدرع
وسلبه وسيأتي ذلك في المغازي في غزوة حنين باب ما يذكر في العطار وبيع المسك وكس
بكسر الكاف اي المسخ وفي الكلام لف ونشر ثم ظاهر الحد للفظ ان المشبه به اكثر
والمناسب للتشبيه ان يكون صاحب اكثر بعديمك بفتح الدال والماضي عدم ما اكثر اي فعد
وفاعل بعدم مستتر يدل عليه اما اي تعدل احد الامرين او ان ما رأيته وبشتريه
هو الفاعل باولة بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري كما في قوله قالوا ما سا قلت
الا هذا معنى كلام وفي الحواشي نظر والظاهر ان الفاعل موصوف ويشتري
اما بمعنى يشتريه كقوله لو قلت ما في قومها لم يمم بفضلها في حسب ومسلم بفتح
الكاف ولا بمصدر بعض قوم باب ذكر الحجام الحديث الاول ابو طيبة
بفتح المهملة وسكون المثناة تحت اسمه نافع وقيل دينار وصل بن وهو مولى بني حارثة
ابن مسعود الانصاري واهل هم بنو اباصه حراجه اي ما تقرره سيد العبد عليه
من شيء في اليوم او في الشهر او نحو ذلك وكان حراجه ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا
ففي الحديث جواز ذلك وجواز وضع الصريبة عليه والتخفيف روي انه صلى الله عليه
وسلم قال له كم ضريبتك قال ثلاثة اصع وضع عنه صاعا وانما اضيف الوضع اليه لانه
كان الامر به الثاني اعطى مفعول الثاني ستا او صاعا وتمر بقرينة الحديث

السابق وقد سبق انه لا بأس في النهي عن ثمن الدم اي اجرة الحجام ونحو بان النهي للتنزيه
بدليل هذا الحديث او يقال الامر على ظاهره ولا بأس ان ثمن الدم حرام **باب**
التجارة فيما يكره لبسه الحديث الاول **سيرا** بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالمد برد فيه
خطوط سبق مع شرح الحديث في كتاب الجمعة مع المرمة في الرجال فيكون هذا
الحديث دالا على بعض الترجمة والذي بعده على تمامها او الكراهة للتنزيه الثاني **عمرقه**
بضم الراء واما اللون فحكى فيها الثليث وهي وسادة صغيرة والثراوان كان اعم
من التجارة لكنه دل على الترجمة بان حرمة الخمر تستلزم حرمة الكل قال ح فيه
ان الصورة محرمة في سقف او حداء او بساط او غيرها سواء كان لها شخص ام لا **ويل**
او لا خلقتم اي قدرتم لصور الحيوان **الملائكة** يحتمل شموله الكرام الكاتبين ويحتمل
انه عام مخصوص **باب صاحب السلعة احق بالسوم** وهو بتعيين الثمن
وتقريره **تامنوني** اي قدروا لي ثمن حايطكم اي قيمته وثمنه بكذا اي قدر ثمنه
الثمن وهذا الحايط بني فيه النبي صلى الله عليه وسلم مسجده ومساكنه وتقدم شرح
الحديث في كتاب الصلاة في باب هل ينبش القبور **باب كم يجوز الخيار**
هو اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين ايضا البيع او فسخه ومن التخيير الحديث
الاول والثاني سبق شرحهما **وزاد احمد** اي ابن حنبل قال **ش** ك قال ان هذا اخر الوصفين
الدين ذكر احمد فيهما وهو ظاهر تصرف **ك** ايضا اسنادا الى قول ابن ابي حاتم في الجرح
والتعديل ان بهزا روى عن همام عن يحيى وروى عن بهز احمد بن حنبل لكن قال
غيرها ان هذا الحديث وصله ابو عوانة عن ابي جعفر الداريي وهو احمد بن سعيد
قال حدثنا بهز بسنده **باب اذا لم يوقت في الخيار** اي مدة الخيار
يوما او نحوه وهل يكون ذلك البيع لازما او جايزا فيه الفسخ **البيعان** سبق قريبا بيانه
احتز قال الداودي قاله الاخر اختزت انقطع خيارها وان سكت انقطع خيار الاول
ودل على الاصح لان قوله احتز رضي منه بالالزام **او يكون بيع خيار** اي شرط فيه خيار
فان الخيار مقتض في المدة ان تفرقا او الزما العقد **باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**
الحديث الاول **اسحق** قال العسقلاني لعله ابن منصور فقد روى مسلم عنه عن هبام
ابن هلال وسبق شرحه قريبا **الا بيع الخيار** اصح الاقوال فيه انه استثنا
من اصل الحكم اي الا بيعا جرى فيه التحاور اي لا مضا العقد فان العقد يلزم وان لم
يتفرقا بعد وثانيها انه مفهوم من الغاية اي الا بيعا شرط فيه خيار مدة فان الخيار
بعد التفرق يبقى للمدة المشروطة وثالثها انه المراد من الابيعا شرط فيه ان لا خيار
بمجلس فان البيع يلزم بنفس العقد لكن هذا على خلاف المرجح عند الشافعية قال

الرافعي

الرافعي والاستثنا على هذا التاويل من لفظ بالخيار قال ح هذا الحديث رواه مالك
مع انه لا يقول بخيار المجلس فهو حجة عليه **باب اذا اجر احدهما صاحبه وكانا جميعا**
قال ح هذا سطل كل تاويل يخالف ظاهر الحديث من اهل العراق وغيرهم وفيه اس
دلالة على ان التفرق في الدن هو القاطع للخيار وان للمتبايعين ان يتركا البيع بعد عقده
ما داما في مجلسهما ولو كان معناه التفرق بالاقوال الحديث عن الفايد لان الناس محلون
في اداهم في املاكهم قبل ان يعقدوا عليها فاي فايدة في ذكر البيع حينيذ وان كان حقيقة
البيع العقد فليس بعده الا التراخي ما لا يدان مع ان راوي الحديث بن عمر فسر معناه فكان
اذا اشتري شيا يعجبه فارق صاحبه اي صاول من سفي خيار المجلس يحمل المتبايعين
على المتساومين وان التفرق اي بالقول وهو الفراغ من العقد فيه مخالفة للظاهر
بلا ضرورة مع ان الحديث المذكور هنا لا يقبل التاويل المذكور قال النيمي ان
ابا حنيفة ومالكا يقيدان خيار المجلس ويولدانه ولكن سمعته متبايعين قبل ان يوجد
البيع ان ركنا بجاز قطعا بلا ضرورة **او يخير** الجزم والنصب **ولم يترك** اي لم يفسخ البيع
باب اذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع معناه هل يكون
العقد جايزا حينيذ ام لا زما الحديث الاول والثاني والثالث **وجدت في كتابي**
اي المحفوظ الذي رويته ولكن وجدت في كتابي **حماد** اي بالالف واللام
ثلاث مرار اي وهو مكتوب ثلاث مرار وفي بعضها باضافة اني ثلاث مرار وفي بعضها
ختار بلفظ الفعل وحينيذ يحتمل ان يكون ثلاث متعلق بقوله يختار بلفظ الفعل ويحتمل
ان يكون مما وجد في كتابه ويحتمل ان يكون مما رواه من حفظه لكن الظاهر الثاني واما قال
هنا حدثنا وفيما قبله قاله هما لان الاول على وجه التحمل **باب اذا اشترى شيا فوجب**
من ساعته فاعتقه هو قياس على ما في الحديث من الهبة **على الرضى** اي على شرط انه ان
رضي به اجاب العقد **وجبت** اي السلعة او المبايعة **وقال الحميدي** هو في مسند
الحميدي وفي الصحيح من رواية ابن عساكر قال لنا الحميدي **البكر** اي الفتي من الابل
صعب يقال صعب البعير اذا لم يركب ولم يمسه حبل **وقال الليث** وصله
الاسماعيلي **مالا** اي عقارا **ما والي** اللام للعهد لوالد معروف عندهم **عفى** بلفظ الافراد
والتثنية وهذا صريح في ان التفرق بالابدان **واد** بتشديد الدال **السنة** اي طريقة
الشرع **بيعي وبيعة** فيه انه اذا فارق احدهما لزم البيع من الجانبين قبلة من العرب
الاول وهم قوم صالح تصرف ولا تصرف وارضهم قريبة من تبوك ووجه مناسبة الحديث
للترجمة ان للمتبايعين التصرف على حسب ارادتهما قبل التفرق اجازه وفسخا **باب**
ما يكره من الخداع في البيع ان رجلا هو حبان بمهملة مفتوحة وتشديد الموحدة

ابن منقذ بضم الميم من الانقاذ صحابي بن صحابي انصاري مازني شهد بدرا واحدا وما
بعدهما ومات في زمن عثمان قيل بلغ مائة سنة وثلاثين سنة وقد تتبع في بعض مغازيه
مع النبي صلى الله عليه وسلم بعض الحصول بجز فاصابه في راسه ما سومه فتغير بصاله وعقله
لكن لم يجرح عن التمييز لا خلابه اي لا خداع وفي بعض الروايات لا حيابه بالياء وكانا بمعنى
لغة من الراوي ابدل اللام ياء وفي بعضها حيابه بالنون وفي بعضها خذابه بالجام الدال
وكان الرجل اتبع يقولها بعد العبادة قال ح جعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول
من حبان بمنزلة شرط الخيار ليكون له الرد اذا تبين انه قد خدع وقد قيل انه خاص
وقيل عام في كل احد وحكي عن احمد انه قال اذا قال لا خلابة فله الرد وقال
بعض الفقهاء انما يكون هذا فيما يتعلق به كثرة واما اليسير فلا يرد منه باب
ما ذكر في الاسواق فيتقاع مثلث النون سبق الحديث الاول بعزو اي بعصد
لحرب الكعبة ببدا هي المغازة التي لا ماء فيها والمراد هنا موضع مخصوص بين مكة
والمدينة اسواقهم اي اهل اسواقهم او رعاياهم وربما صحفت باشرافهم بالمعجمة والفاء
وفهم البخاري من منه ان اسواق جمع سوق وبنى به ان لاسواق هنا الرعايا قال
صاحب النهاية السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك قال وكنى بهم ان الناس يطئون
ان السوقة اهل الاسواق انتهى لكن هذا يتوقف على ان سوقة جمع على اسواق وذكر
صاحب الجامع انها تجمع على سوق كقم ومن ليس منهم اي ليس ممن يقصد الحرم بقصد الصفقا
والاسواق او لم ولحرمهم لم يذكر الوسط لانه امر نسبي فهو داخل اما في الاول او الاخر
وبنهد للذلك العرف على بيا نقم اي يخسف بالكل لشؤم الامر وهم انه تعالى يجازيهم في
الاخرة على حسب قصودهم من خير وشر للحديث انما الاعمال بالنيات والواي لا توجه
ويحركه وهذه الجملة كالجملة السابقة اللهم صل عليه هو بيان لقوله يصل ولذلك
اللهم ارحمه مالم يود اي الملايكة بنتن الحديث ومر في باب الصلاة في مسجد السوق ذلك
هذا اي شخصا اخر غيرك سموا من التسمية ولا مكنوا من الكناية والامر هنا والذي ليسا
للوجوب والتحريم كما سبق بيانه في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب
العلم الرابع بمعنى ما قبله لم اعنك اي لم اقصدك ووجه مناسبتها للترجمة انه كان في
السبع حينئذ سوق للخامس الدوس بفتح الدال المراد نسبه لا التخرز عن اخر
طابعة اي قطعه وفي بعضها صابغة النهار اي حوالها ويقال يوم صايف اي حاد
اسم بفتح الميمة لكع بضم اللام وفتح الكاف وبالمهملة الصغير بلغة تميم وان كان قد
يطلق بمعنى اللئيم كما في حديث لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع
والمراد من حديث البخاري الاستضعاف على جهة سبيل التقليل والترحم عليه والمقصود بذلك

الحسن

الحسن على الاصح وقيل الحسين اما عدم التنوين في لكع فللتشبيه بالمعدول او انه منادى
مفرد معرفة وتقديره ايها انت بالكع حسنة اي حسبت فاطمة عليها السلام الصغيرة شا
من الرمان سحابا بكسر المهملة وبالمعجمة الموحدة قلادة تتخذ من طيب بشذا اي بعدوا واحه
هو فعل امر وبروي احيته بالمثناة هو بيان او بدل لقوله قال عبد الله وفي بعضها
احرت بالنون للمفعول ووجه ذكر الوتر هنا انه لما روي الحديث عن نافع انتهز الفرصة
لسان ما تبت منه مما اختلف في جوازه الحديث السادس الركبان اصحاب الابل في السفر
يستوفيه اي يقتضيه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل القبض باب
كراهية السجع بمهملة ثم معجمة مفتوحتين الصباح اجل جواب مثل نعم لكن شرطه ان يكون
تصديقا للمخبر قال وهنا باحد الطريقين الخرز بكسر المهملة وسكون الراي الموضع
الحصين وسمي التعويذ خرزا لغط اي غليط وانما لم يقل لست بالحطاب للالتفات
بعه اي نفي الرزق وبنى التوحيد اعين عمى بالوصفية والاضافة العلاف
الساي العطي تابعه عبد العزى وصله البخاري في سورة الفتح وقال سحيم وصله الداري في مسند
باب الكيل على البايع بعني كالوهم اي بحذف الجار واوصل
الفعل ويجوز وجه اخر اي يكيلهم ويوزنهم بحذف المضاف وقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو طرف من حديث طارق بن عبد الله البخاري ويذكر عن عثمان وصله احمد وغيره
فاكيل الفرق بين اكيل واكال ان الاكتيال لنفسه كما يقال يكتسب لنفسه وكاسب لغيره
واستوى الحد سواء لنفسه وسوى اعم والغرض انه لا بد من الكيل احترازا عن
المجازفة ثم الاسبب في الترجمة الاكتيال بمعنى المطاوعة يعني اذا بعت فكن كيالا
واذا اشتريت فكن مكيالا عليك اي الكيل على البايع لا المشتري لحديث الاول
والثاني النجوة ضرب من اجود التمر بالمدينة وعدق بفتح المهملة والدال المعجمة سبب
الى شخص يسمى بدا وهو نوع من التمر ردي وقال الجوهري العدق بالفتح النخلة
وبالكسر الكباسة فواس وصله البخاري في الوصايا وقال هشام وصله في الصلح
باب ما يستحب من الكيل يا ركل فيه محمول على حاله السع ويحمل حديث
عايشة في الرقاق وعين عن عايشة فكلمة فانه مشعر بان الكيل سبب عدم البركة على ان
ذلك حالة الانفاق باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم
اي مد اهل المدينة ويروي ومد عايشة وصله البخاري في الحج والبخرة والطب الحديث
الاول والثاني وحرم المدينة اي في ان يصاد صيدها ويكنى ذلك في التشبيه في صاعهم ومدهم
اي ما يكال بالصاع والمد من باب تسمية الحال باسم المحل باب ما يذكر
في بيع الطعام والحكرة بضم الحاء الاحتكار اي حبسه ويتربص به الغلاء وله شروط في الفقه

مبسوطه ان يبيعوه اى كراهيه اى يبيعون وفيه الاضمار كما فى قوله تعالى يبين الله لكم
ان تضلوا الحديث الاول وان نبى الله والطعام مرخص اى موخر ويجوز ترك الهمز قال
صاحب النهاية قال س على اختلاف فى نسخ كتابه س حتى بالتشديد للمبالغة فمعنى الحديث
ان يشترى من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه
بدينارين مثلا فلا يجوز لانه فى التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غايب وكانه باعه
الدينار الذى اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا ولانه بيع غايب بناجز قال ش
مكون وهو موخر مبتدا وخبر فى موضع نصب على الحال وفسر عبد ابن عباس ان المراد لا يبيع
المبيع قبل القبض اى بيع الدرهم بالدرهم والطعام لا دخل له بحذف من النهى وهو اشارة
الى علة النهى وفى بعض الرواية عن ابن عباس قال الا مراهم بقبايعون بالذهب والطعام مرجا
الحديث الثالث على شرحه تماسبق الرابع اوس بفتح الهمزة وسكون الواو والحدثان
بفتح المهملتين وبالمثلثة ما يعنى عند الجمهور وقيل ضحاكى صرف اى دراهم يصرف بها
دنانير وهو ماخوذ من صوصها فى الميزان وقال الجوهرى الصريف الفضة
الخالصة العاية الاجله قال سفيان الى ان العقد منه موافقة عمر ها بكسر الهمزة اى هات وبفتحها بمعنى
خذ وكذلك ها بالهمزة الساكنة واذا قيل لك ها بالفتح قلت اها اى ما احذ اى فتقول
كل لصاحبه ها فتتقابضان فى المجلس وقال ن فيه القصر والمد والهمزة مفتوحة
ويقال بالكسر قال ابن مالك عنها ان لا يتبع بعدها حذفا اوقع بقدر
قول اى الا مقولا عند المتعاقدين ها ولا باب بيع الطعام قبل ان يقبض
الذى حفظناه لانه كان سفيان مسبوبا الى الذى ليس اراد انه صرح بالسماع والحفظ
ويسمى شرح الحديث مسبوبا فربما يحمله رفع بدل من الطعام وانما ابدله النكرة من
المعرفة بلا غة لان الضابع مع ان مشغول فى التعريف فيه مقدر دل عليه السياق
اى واما غير ما نهى عنه فانه الامثلة فى انه لا يباع ايضا قبل القبض ووجه حسبان
ابن عباس ذلك ان العلة مشتركة وهو كونه من الدرهم بالدرهم وارجا البيع واداها عجلا اى
واد فى رواية اخرى وهو حمل بعضه مكانا استوفيه والا فهو عين الحديث السابق او بمعنى
الاستيفا القبض والرجال اربعة وبالجملة فحذف الطريق وصلها البيهقى باب
من راى اذا اشترى طعاما جزافا هو فارسى معرب مثلث الجيم وهو البيع بلا كيل ووزن
فى الاحاديث فى الباب والذى علله النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه المشترى قال
الشافعى لا يصح سواء كان طعاما او عقارا او منقولا او بوجيفة لا يصح الا فى العقاد
ومالك لا يصح فى الطعام واحمد لا يصح فى المكيل والموزون وفيه تعزير الامام من تعاطى
بيعا فاسدا وتاديبه بالضرب ونحن باب اذا اشترى متاعا هو اسم

ان يباع

مفعول لا اسم فاعل ما ادركت الصفقة الاساد فيه محا رما كان عند العقد غير متبت
وغير منفصل عن المبيع فهو من جملة المبيع لعل اللام جواب قسم محذوف وقيل
فعل ماض وفيه معنى النفى اى ما ياتى يوم عليه الا ياتى فيه ت الى بكر رضى الله عنه
لم يرعنا من الروع وهو الفزع اى اتانا تعته وقت الظهر حدث اى حادثة حدث له
ما عندك على لغة من يعم ما فى العقلا وغيرهم وفى بعضها من عدل العجمة بالنصب اى
اريد او اطلب وبالرفع اى مرادى او مطلوبى العجمة وكذا لفظ الصحيحة ما سا نقدنى
الاربين ما يليق اعدتها يروى عدتها قال المهلب وجه استدلال البخارى ان قوله
فاخذتها ليس احدا بالبيد ولا بالحيازة بل بالابتياع بالثمن واحراهما من سلك ابى بكر
فاخذها بوجب احدا صحيحا وقضا من الصديق بالثمن الذى هو عوض وقال ك
ووجه دلالة على الترجمة اما على الجزء الاول فظاهر لانه لم يقبض الناقة الا بعد الاخذ
بالثمن الذى هو كناية عن البيع وتركه عند البايع واما الجزء الثانى فاما للاستعارة
بانه لم يجد حديثا بشرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع
عن فيما سا عليه باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه
السوم على السوم ان يقول لمن اتفق مع اخر فى بيع ولم يعقداه انا اشتريه باكثر
او انا ابيعك خيرا منه بارخص منه وهذا حرام بعد استقرار الثمن بخلاف ما يباع
ممن يزيد فانه قبل الاستقرار ودل على ذلك القياس على الخطبة وان لم يصح به فى
الباب الحديث الاول لا يبيع فى بعضها لا يبيع خبر بمعنى النهى وهو ان يقول
فى زمن الخيار للمشترى افسخه وانا ابيعك مثله باقل منه وكذا بجرم الشراء على شرا
اخيه بان يقول للبايع افسخ وانا اشتريه باكثر اخيه اى احق الاسلام وهذا
خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار فى الذمى ايضا الحديث الثانى لباد اى الا
من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدى انزل عندى لاجعة لك
على الذبح باغلا وهذا الفعل حرام ولكن يصح البيع لرجوع النهى لامر خارج وقيل
لا يكون الحاضر سمسارا للبدوى فهو اعم من البيع والشرى تناجسوا من النجش
بالنون والجيم والعجمة وهو ان يزيد فى الثمن لا لرغبة فى السلعة بل ليخدع غيره
ويقال ولا تناجسوا واصله الاراده كان الناجش يريد الرغبة والجملة معمول لقال مقدرة اى
وقال ولا تناجسوا ولا تخطب من الخطبة بكسر الخا وهو حرام اذا صرح بالاجابة للخاطب
ولا تسل بالرفع خبر بمعنى النهى وبالكسر على انه نهى حقيقى اى لا تسل الزوج ان يطلق
امراته ويتزوج بها ويكون لها من النفقة والعاشرة ما كان لها وهو معنى لتكفا
ما فى انائها بفتح الفا اى تقلب وقد سبق انه بقال كفات الانا قلبته

شبكة الألوكة www.alukah.net

والغانة امله قال النبي ويروي ليكتفي بفتعل من كفات باب
بيع المزابنة اي من الزيادة ان رجلا هو ابو مذكور اعتق غلاما اسمه يعقوب كما في مسلم
واستراه اي بثمان مايه درهم كما في الرواية الاخري في الصحيحين بغنيم اي النحام
بفتح النون وشدة الميملة العدوي القرشي وصف بالنحام لقوله صلى الله عليه وسلم
دخلت الجنة فسمعت نحمة نحمه بغنيم اي السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبل
الفتح وكان قومه يمنعونه من النحو لشرفه فيهم لانه كانت تنفق عليهم فقالوا لهم عندنا
على اي دين شيئ ولما قدم المدينة اعتقه صلى الله عليه وسلم وقبله استشهد يوم
اليرموك سنة خمس عشرة وفيه جواز المدح قال الاسماعيلي ليس في الحديث
المعني المترجم له بان المزابنة ان يدفع شيا ويدفع اخر بزيادة منه باب النهي
بنون مفتوحة وجيم ساكنة ثم معجمة الزيادة في الثمن خداعا وقيد المطرزي
بحرين الجيم ثم قال وروي بالسكون اكل الربا اي كله قال النبي صلى الله
عليه وسلم الخديعة في النار هو في معجم الطبراني الصغير اي صاحب الخديعة ويحتمل
انه فعيل بمعنى فاعل والتاء للمبالغة كعلامه ومن عمل وصله البخاري في الصلح
باب بيع الغرر هو شامل لما لا ينحصر كبيع الابق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر
على تسليمه والمنهي فاكل باطل نعم اذا دعت الحاجة جاز كاس الدار وحشو اللحبة
ونحوها وحبل الحبلة عطف الخاص لشهرته في الجاهلية افرد للتنصيص عليه وكذا اباق في
بواحد مما يدخل في الغرر امور لهذا كالملامسة والمنابذة ونحوها وحبل بمهملة وموحدة
مفتوحتين وكذا الجملة الاولى مصدر والثاني مع حامل لطلمة جمع حامل وقيل بل هو مصدر
ايضا سمي به المحمول بالحمل قال وقال بعضهم الفاء في الحبل للمبالغة واتفقوا
على ان الحبل يختص الادميات ويقال في غيرهن حمل قال ابو عبيد الامام في هذا
الحديث واختلف في المراد منه فقال الشافعي البيع بثمن موجل بان تلد الناقة
وتلد ولدها وهو تفسير ابن عمر وقيل بيع ولد ولد الناقة وهذا اقرب لفظا والاول
اقوى لانه تفسير الراوي وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي
وارد عليه وهو اعرف واستشكل بانه انما تقدم اذا لم يخالف الظاهر والفساد فيه على
التفسير بن ظاهر لانه على الاول بيع الى اجل مجهول والاجل يقابله قسط من الثمن وعلى
الثاني بيع معدوم وكان سعد الخ هو ما اشرنا اليه من سبب النهي الجزور من الابل يقع
على الذكر والانثى بنتج مبني للمفعول قال الجوهري نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله
تنتج نتاجا باب بيع الملامسة سبق في اوائل الصلاة في باب ما يمر من العورة
تفسيره وتفسير المنابذة المذكور هنا من الحديث الاول والاحصا واشتمال الصما

المذكور في الحديث الثاني نعم تفسيره هنا اللمس بشئ واحدا ما هو لعسر لاحدهما واحضر
لتفسير الاخري وهو اشتمال الصماء كانه لشهرته لاصحابنا في تفسير الملامسة والمنابذة اوجه
مشهورة وسبق ان لبستين بكسر اللام للهيئة وكذا الوجه في بيعتين ايضا كسر الباء المراد
الهيئة واللماس والنباذ بكسرهما مصدران باب بيع المنابذة تمام شرح
الحديثين فيه مما تقدم باب النهي النابع الا يحمل لانه العابث للمعقول
من الحمل وهو الجمع ومنه المحمل لجمع الناس ولا يحمل المقارابذة ويحتمل ان يكون
تفسيريه فيكون لا يحمل تفسير النهي وكل محمله اي من شانها ان تحمل وهو عطف
على الابل وما بعده اي فان النصوص وان وردت في النعم لكن الحق بها غيرها قياسا
نعم غير الاكول كالجارية والانسان وان شاركه في النهي وثبوت الخيار للمغبون والاصرار
لكن لا يرد في اللبن صاع من تمر لعدم ثبوته ويسمى المحفلة مصراة ايضا النهي صري
هو تفسير الراوي فهي حلا قال ابو عبيد وحش عطف على صري وان كان معناها واحد للتفسير
الحديث الاول لا تصروا بضم التاء وفتح الصاد على الرواية الصحيحة ويؤيده ان تركوا
واصله تصريوا فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت الرام فالتقى الساكنين
الابل بالنصب قال ع وروياه عن بعضهم بدون الواو بعد الالف ورفع الابل
من الصر وهو الربط قال ابو عبيد لو كان من الصر لكانت مصرورة او مصرة
لانثى فاجاب بانه يحتمل انها مصرورة فابدلت احدى الرايين الفا كما في دساها
اصله دسسها كرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس واحد بعد اي بعد التصرية وقيل
بعد العلم بالنهي وقال الدمياطي بعد ان يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر
ابن ربيعة عن الاعرج وبه يصح المعنى انتهى لكن هذا صرح به في البخاري احوالا
من حديث ابي الزناد فلا حاجة لعزوه لرواية ابن لهيعة وهو ليس من شرط البخاري
وصاع تمر اما ان الواو بمعنى مع او لمطلق الجمع ولا يكون منصوبا على المفعول
معه لان شرطه ان يكون فاعلا نحو جئت انا وزيد ويذكر عن ابي صالح رواه مسلم عن ابن سيرين
في الاوسط للطبراني في مسند احمد بن منيع رواه احمد بن منيع
هو في مسلم وذكر ثلاثا بناء على الغالب في امكان سن التصرية لاحتمال
ان النقص من اختلاف العلف او تبدل الايدي او غير ذلك قلت على ان
الشيخ تقي الدين السبكي وغيره من المحققين رجح القول بان الحادث ثلاثا ورواية
بعض اللبن عن ابن سيرين ايضا في مسند الشافعي وابن ابي عمر ومسلم والنسائي اكثر
اي من الطعام وقيل صاع من قوت البلد واما التقدير بصاع فليعتبر التمير فيما يختلط
من اللبن الحادث وقد لا يوجد من يعرف العينة هناك وقد يختلف اللبن فلا يعرف مقداره

فضبط لقطع الذراع بذلك كالعرف في الجنين مع اختلاف الاجنة ذكورة وانوثة وتماما ونقصا
وحسنا وقبحا بين الحيوان في الزكاة مع تفاوت اسنان الابل الحديث الثاني فليرد
معها اي حيث كانت من الماكول كما سبق وان كان بحفلة عام لكن حضه بدليل
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم هو حديث النهي عن تلقي الركبان المذكور بعد
تلقى على انبنا للمفعول واصله تلقى فحذفت احدى التاءين يعني يستقبل القادم من
يشتري منه الحديث الاول تلقوا اي يتلقوا فحذفت احدى التاءين وصاعا قال ك
فان قلت الرد بعد الاخذ فما معنى الرد في الصاع قلت من قبيل علفتها تبنا
وماء باردا اوسقيتها اوتمين علفت معنى اتاك انتهى ولا ادري ما معنى السوال
ولا الجواب فتامل قلنا لما قرر ان الرد لا يكون الا بعد الاخذ وجدناه ظاهرا
في الشاة واما الصاع لما لم يتقدم فيه احد من البايع فكيف يقال فيه رده فهذا
اذا اشكل فاجاب عنه بما مر حيث على قول الشارح علفتها تبنا وماء باردا الخ اي فتقدر
قبله ما ينتظم به الكلام كما هذا السبب وهذا ما ظهر لي

هو ابن عباس الاحنف مولى عبد الرحمن في جامع الاصول والمصابيح انه مولى عمر بن عبد
الرحمن عنها سوغت اسم جنس شامل للمذكور والاناث حلبتها باسكان اللام اسم
للفعل اي سبب حلبتها ويجوز الفتح على ارادة المحلوب فيفيد ان القليل والكثير
في ذلك سواء وقد مر في الماكول كما سبق وقال الحنفية الاخيار للمشتري
في المصراة ولا ولاية ردها وقال ابو حنيفة يردها بدون
الصاع لان الاصل انه اذا اتلف شيا لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما
خبر آخر فخلاف الاصول واجاب الجمهور بان السنة اذا وردت لا تعترض عليها
بالعقول باب بيع العبد الزاني اي الرقيق فان الكلام في
الحديث الامة ولا فرق او ان العبد شامل للذكر والانثى الحديث الاول
فليجلدها فيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لابي حنيفة ولا يثرب اي يوبخ
ويعزع لارتفاع اللوم بالجلد او التوبة وقال ح معناه ولا يكتفي فيها بالتثريب بل يحدها
الحديث الثاني ولم يحصن بفتح الصاد المراد بالاحصان هنا العفة كما في والدين مرهون
المحصنات نعم نقل البغوي عن الاكثرين تفسير الاحصان في الاية بالاسلام والاظهر
رجم على الرقيق احصن او لا لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
والرجم لا نصف قال ح او المراد بالاحصان العفة فان ذكره هنا غريب مشكل
جدا فانه لا ترجم بالاجماع ثم ان زنت اي بعد ان جلدت اما من ربي مرارا ولم
يجلد فلا يجلد الا مرة واحدة وفيه ان الامر لعدم مخالطة الفاسق بل يفارقه وهذا

بمثله

البيع منحب لا واجب خلافا للظاهرية وبيع التين بالتمر اليسير لا سيما لمصلحة واما كونه يكره
شيا لنقصه ويرضاه للمشتري فانما هو لتوقع ان يضعف عند المشتري بان يزوحها او يعيفها
بغشه او يبيعها بغير صفتها بعينه او باحسان اليها بعضها اي مستوجه من طرفات الشعر وخص اي
قتلة او سجته باب الشراء والبيع مع النساء الحديث الاول قد سبق شرح
حديث بريرة في ذكر البيع على المنبر في المسجد فذكرت اي قصة بريرة وشراها وان اهلها
شرطوا ان يكون الولاء لغير المعتق اي للبايع في كتاب الله اي في حكم الله لانه مكتوب
على العباد سواء في القران او السنة ان اتى ما ليس في ما استعملوه اي لا اعلم ذلك
مع ثبت انه كان عبدا كافرا في مسلم عن ابن عباس وعايشة باب هل يبيع حاضر لباد
قصد البخاري بهذا الباب والذي بعده جواز بيع الحاضر للبادي بعموم ما ورد في
الاجرة يدل السمسار او غير السمسار بقصد النصح فاستنبط من ذلك والا فالحديث
لا يدل من له الاجرة ولا لغيرها وقال النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد عن حكيم بن يزيد عن ابيه
والبيهقي عن جابر فليضع النصح الاخلاص عن شوايب الفساد والمراد حينئذ الحظ للمنصوح
له الحديث الاول السمع والطاعة اي لاحكام الله ورسوله وسبق الحديث في اخر كتاب
الايمان وفي سنده ثلاثة كوفيون محدثون كلهم كل ابو عبد الله الثاني سمسارا اي دلالا
وهو يشمل البايع والمشتري والمشهور ان يقدر عرف يقبل له الذي لا يشح حتى ابيع الذ
على الشيخ باغلا والبيع صحيح مع ارتكاب المحرم وهذا وان كان نصحا للقادر فقط لكن
ليس نصحا لعموم اللفظ لعموم الضرر وقال ابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي
مطلقا لحديث الدين النصيحة وحديث بيع الحاضر للبادي منسوخ باب
ذكر ان بيع حاضر لباد سبق شرح الحديث فيه باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة
في بعضها لا يشتري واراهم اي النهي للبايع والمشتري اي كره ذلك للبايع وللمشتري
وهو بمعنى الشراء اي فيجوز على ترجي استعمال الشراء في معناه قال ك
الا ان قيل هما ضدان وطريقه ان يقال فيه تعموم المجاز قلت لا تضاد في استعمالهم
كالعرب للظهر والخمص كما حرره ذلك في شرح الالفية ووجه استفادة النهي المبوب عليها
في الحديث انه الغالب من البيع لغير فالحاصل ان الحديث واحد ذكره في الابواب
لطرق التقوية والتاكيد واستدل به للاخر وليقدم الاخر والمتسمرة بالاستنباط
كما بيناه فاشار باختلاف الطرق مع اختلاف المستنبط استناد كل حكم الى رواية عنه
باب النهي عن تلقي الركبان اي استقبالهم قبل ان يعدوا الاسواق وسبق
بيانه مردود لعل هذا مذهب البخاري ان النهي يقتضي الفساد مطلقا سواء كان لحاج
او لا كما قاله بعض الاصوليين وان كان الجمهور على ان الفساد اذا كان النهي او كان لعين

الشئ اولازمه الخارج عنه كبيد او كان على اى بالنهى فهو شرط لكل منهى عنه على بيع اى يدل تضمينا له معنى الاستعلاء والغلبة التلقى جمع سلعة وهى المتاع قال ح ينهى عن بيع الحاضر يعنى كراهة فان فيه قطع مرافق الناس واما التلقى فالتلقى فيه غير ماسون والغبن غير متوقع باب منهى التلقى اى منهى جواره وهو الى اعلا سوق البلد اما التلقى المحرم فما كان الى خارج البلد وجه مطابقة الحديث للترجمة انه فيه لا المنع من بيع فى مكانه فعلم ان مثل هذا التلقى غير منهى عنه وهو معنى قول البخارى بعد ذلك هذا فى اعلا السوق اى فانه يعنى ان المنهى هو التلقى خارج البلد حتى يبلغوه الغرض حتى يقضوه لانه العرف فى قبض المنقول فيه ان البيع قبل القبض غير صحيح باب اذا اشترط فى البيع شروطا لا تحل الحديث الاول كاتبت ظاهره ان الكتابة كانت وجدت فيما وقع من شراء عايشة فمن لها عند من يقول به قلت هو وجه ضعيف تفريعا على القول بجواز بيع المكاتب وهو قول الشافعى الراجح وغيره فيشكل الحديث فيهم من قال لم يكن عقد الكتابة وقع وانما راوضهم عليها ولكنها لم تكمله خلاف الظاهر الاحاديث بل صرح بعضها التى سماها انها اعطت بعض النجوم دون الباقى وقيل بل لانها عجزت نفسها فيفسخ السيد بذلك الكتابة وهو الحاد قلت ويحتمل ان الكتابة كانت فاسدة لحلل فى الصيغة او تعليق لشرط مفسد والممنع بيعه انما هو المكاتب كتابة صحيحة اواني بتحقيق الياء وتشديدها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهى على الاصح اربعون درهما فى كل عام دليل على ان مال الكتابة نجوم متعددة اعدها اى اشتريك وازن الاوانى بمعنى واعتقك ويكون ولاؤك لى من عندهم فى بعضها من عندها اى من عند اهلها فابت اى ابت عايشة مفصلا وان كان النبى صلى الله عليه وسلم سمع ذلك من بريرة بجملا واشترطى لهم الولا قد استشكل ان الشرط اذا كان فاسدا فكيف يأذن فيه قال ن هو مشكل من هذا ومن حيث انها تخرج الباع وشرط ما لا يجوز يصح حتى ان بعضهم اكرهن الحديث هذه اللفظة محمله وهو منقول عن يحيى بن اكثم بفتح الهمزة والمثلثة قاضى بغداد قال لانها ساقطة فى كثير من الروايات قاولة العلما بأولات اما ان لم يعينى عليهم نحو ان اسلم قلها او المراد اطهرى لهم حكم الولا او التوبيخ لهم لانه قد بين لهم فساد الشرط ولحوا فى اشتراطه فلا يبالى ان تشرطه اولا ويكون ذلك من خصايص عايشة وهى فقه ممن لا عموم له او انه اذن فى ذلك ثم ابطله ليكون ابلغ فى زجرها عليه كما امرهم بفسخ الحج للعمرة زجرا عما كانوا يعتقدونه من منعها فى اشهر الحج وقد يحتمل المعنى البسيط لتحصيل

صلحة

مصلحة عظيمة قال ح اوانه لما كان الولا لحمة كلحمة النسب فاذا اعتق عبدا ثبت له عليه ولاؤه كما اذا ولد له ولد ثبت نسبه فكما لا يقدح فى نسبه من سفله لغيره اية ذلك لا يقدح فى الولا من سفله لغير المعتق فشرطه بمنزلة اللغو فى الكلام وتكون الاشارة برده وابطاله بخطب به على رؤس الاشهاد وقصد المبالغة فى التكثير واو كد فى التعبير اوان هذا الامر للتهديد الذى باطنه النهى نحو اعملوا ما شيتم ما بال سقوط اكفا منه وهو جواب اما شرط الله وان كان جائرا كما سبق نحو فى الحج فى باب طواف القارن فى واما الدين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا فى كتاب الله اى حكمه ولو كان فى السنة مايه شرط اى ولو ذكر الشرط الفاسد مايه فى الرواية الاخرى فيكون شرطا مصدرا بمعنى الاشتراط انما للحصر لاحت الولا للحليف ونحوه وفيه جواز الشحج اذا لم يتكلفه وانما نهى عن شحج الكهان لما فيه من التكليف وفى الحديث فوايد كثيرة سبق بعضها فى باب ذكر البيع على المنبر فى ابواب المسجد وصنف فيه ابن حبيره مجلدا كبيرا الحديث الثانى فمعنقها النصب عطف على المنصوب باب التمر بالتمر بالمثناه وسكون الميم فيهما باب بيع الرطب بالرطب قال الاسماعيلى ليس فى الحديث من حجة النص مع الزبيب بالرطب والطعام بالطعام الامن جهة المعنى قال ك هو مفهوم من نهى مع الزبيب بالنص اى فيجوز بيع الزبيب ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قلت وله مفهوم آخر مهنى وهو الرطب بالرطب فلا يتغنى الاول الا ان يقال خرج دلالة بدليل الحديث الاول المزابنه من الزبن بالزاى والموحدة وهو الدفع لان كلا يدفع صاحبه عن حقه وذلك لان مداره على الخرص لا مرئ فيه التفاوت فتقع فيه المخاصمة اكثر من غبن التمر بفتح المثلثة والميم بالتمر بالمثناه فوق وسكون الميم اى بيع الرطب على رؤس النخل بالتمر والاصل ان التمار يجوز بيعها بالتمر وان اريد بالبيع الشرا جاز ان يقرا اللفظان بالعكس فيما سوى كيلا حاذ واعلى ما كان فى عاداتهم والا فالمنع عام بجمل او عين بالكرم بسكون الراى اى بشحم العنب الحديث الثانى بكيل اى من الزبيب او التمر متعين ان زاد قيل فى محل نصب الحال اى قايلا ان زاد الثمن المخروص على ما يباع به والعرايا باغى سرحه فى بيا خرصها الى للسببية اى بسبب خرصها وهو بفتح الخا مصدر وبكسرها المخروص قال ن الفتح اشهر وقال القرطبى الرواية بالكسر يقال لم اخرص ارضك او للالصاق اى خرص ملتبسا به باب بيع الشعير بالشعير صرفا قال العلما هو بيع الذهب بالفضة لصرفه عن مقتضى البياعات من التفرق قبل التقابض وقيل من صرف بفتحهما وهو تصويتهما فى الميزان اما بيع الذهب

بالذهب والفضة بالفضة فيسمى مراطلة قل وصفا ما بحاء الصاد اي تجاذبا في البيع
والشري وهو ما يجري بين البائع والمشتري من الزيادة والنقصان كان كل واحد
يريد ان يغبن صاحبه على ما يريد من رياضة الدابة وقيل هو المواصفة بالسلعة بان يصفها
ويمدحها عند خيبا ني اي اصبر حتى ابائي وانما قال ذلك ظنا انه يجوز كسائر
البيوع فلما ابلغه عن حكم المسئلة ترك الصارفة عن العادة بالموحدة باب بيع
الذهب بالذهب كيف شئتم اي مثلا بمثل او متفاوتا لا في الحلول والتقابض في المجلس
فانهما وا[illegible] باب بيع الفضة بالفضة الحديث الاول مثل دلك اي مثل
حديث ابي بكرة في وجوب المساواة فلغيه له اي من اخرى والا فقد علم
اياه من تحديثه له ما هذا انما انكر لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة في الصرف
اي في شان الصرف الذهب بالرفع اي بيع الذهب بحذف المضاف للعلم وبالنصب
اي يبيعوا الذهب والورق بالدراهم المضروبة وقد تسكن الراء وقد تكسر الواو مع
اسكان الراء فيها ثلاث لغات كما في نظايره فكيف يكون هذا صرفا والصرف
انما هو بيع الذهب بالفضة وجوابه ان مفهومه الجواز في الذهب بالفضة وهو الصرف
ومثل ذلك يشهد له الياق الحديث الثاني مثلا جواز ابو البقاء في نصبه ان يكون
مصدرا حالا اي مماثلا او ان يكون مصدرا موكدا اي يماثل مثلا وكذا في وزنا يوزن
اما بمعنى موازنا او يوزن وزنا ولا تسفوا بضم الثاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء
اي تفضلوا والشف بالكسر الزيادة ويطلق على النقص من الاضداد بنا جزا اي جاف
من البحر بالنون والجيم والزاي مقابل الغائب وهو الموخر اي لا تبيعوا موخرا بحاضر
بل لابد من التقابض في المجلس باب بيع الدينار بالدينار نسا فتحتين ممدود
اي موجلا لا بقوله اي انه انما كان يقول بان الربا فيما اذا كان احد العوضين نسيئة
اما التفاضل فلا ربا فيه عند فيجوز بيع الدرهم بالدرهمين لكنه رجع عن ذلك
حين بلغه كل ذلكما الرفع اي لم يكن لا لسماع ولا لوحدان فهو سبب كلي بخلاف ما لو نص
فانه حينئذ يسلب الكل لا لعموم السبب انتم اعلم اي لانكم لستم بانعس كما ليق عنه
ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما كنت صغيرا واعلم ان الجمع بين حديث
اسامة وحديث ابي سعيد من وجهين احدهما ان ذلك بحسب اختلاف اعتقاد
السامع فلعله كان يعتقد الربا في غير الجنس حالا فقيل ذلك لرد الاعتقاد لا ربا الا في
النسيئة اي فيه مطلقة او انه محمول على غير الربويات كبيع الدين بالدين موجلا فانه
بيع ثوبا مطلوبا موصوفا بعبد موصوف موجلا فانه باعه حالا جاز او محمول على الاحتراز
المخالفة فان الفاضل فيها ليس فيه ربا ولكنه محمل فيئة حديث ابي سعيد او هو منسوخ

فقد اجمعوا على ترك العمل بظاهره قال ح اي انه سمع كلمة من اخر الحديث ولم يدر
اوله كان سئل عن التمر بالشعير او الذهب بالفضة متفاضلا فقال انما الربا في النسيئة وهو
صحيح لاختلاف الجنس باب بيع الورق بالذهب نسيئة بوزن كريمة
وناكوعام بحوريه وحذف الهمزة وكسر النون بخوجلسه الذهب بالورق هذا عكس
الترجمة الا ان يقال اذا كان العوضان نقدين فلا يتوقف الحال من دخول الباء على ايهما
كان قال اصحابنا ويكون الثمن حينئذ ما دخلت عليه كما لو كانا عوضين دينا اي غير
حال حاضر في المجلس في الفضة كفى شيئا في بعضها بالفضة ومعنى كيف شيئا اي مفاضلا
او مساويا فلانا في الترجمة بقوله بدا بيد لان هذا مختصر من حديث اعتياد التقابض
فيما هو من جنسه وغير جنسه او اشتركا في علة الربا او انه لما بين الفرق بين البيع بجنسه
وبغير جنسه في اشتراط المساواة علم ان باقي الشروط على حالها باب
بيع المزابنة سبق بيانه وكذا بيان معنى الثنيا بالمثلثة قال انس سبق وصل البخاري
اماه والمحاقلة بالمهملة والقاف من الحقل وهو الزرع وموضعه وهي بيع الحنطة في
سنبلها بحنطة صافية وقيل بيع الزرع قبل ادراكه وتحريم المزابنة والمحاقلة لان بيع
الجنس بجنسه يشترط فيه المماثلة وقال ح المحاقلة بيع الزرع القايم في الارض
بالحب اليابس ومنع بيعها لان مصرفه التماثل متعذرة للحديث الاول بالرطب او بالتمر
قيل الشك من الزهري قال ف فيه علة لوجه عندنا انه يجوز بيع الرطب على النخل
بالرطب على الارض والاصح عند الجمهور بطلانه ويقولون او في الحديث للشك او للتخيير
اي شك الراوي هل قال بالرطب او بالثمن لكن اكثر الروايات بالثمن فهو المعول
عليه قال والعرايا جمع عرية مستثنية من العري وهو التجرد لانها عريت من حكم
باقي البستان قال الجمهور هي فعيلة بمعنى فاعله وقال الهروي بمعنى مفعولة
من عراة العرية اذا اتاه وترد اليه لان صاحبها يرد اليها قال وهي اصطلاحا ان يخرص
نخلات بان رطبها اذا جف ثلاثة اوسق مثلا فيبيعه بثلاثة اوسق من التمر وكذا
في الكروم الحديث الثاني عرف سرحه مماسبق وكذا الثالث والرابع خرصها سبق
انه بفتح الخاء المصدر وبكسرها المخروص باب التمر على رؤوس النخل بالذهب
والفضة الحديث الاول بطب اي طبخه والمراد حين يبدو صلاحه منه اي من الذي
يطيب الثاني اوسق جمع وسق بضم الواو وفتحها ستون والصاع خمسة ارطال
وثلث اوذون قال ف ان في الاصل تحريم المزابنة ورخص في العرايا والراوي
شك في الخمسة فوجب الاخذ باليقين وطرح المشكوك فبقيت الخمسة على التحريم الذي هو
الاصل الثالث بشير ا بضم الموحدة وفتح المعجمة بسار بالسين المهملة

اتف له على اسناد ابه واظنه في نسخة اي صاع كاتبه عنه لكن روى مسعيد بن مسعود عن عبد
الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن طارقة بن زيد انتهى وقد اشار البخاري بعد ذلك الى وصل
الحديث من غير طريقه فهو الحديث الاول من الباب **حد الناس** بفتح الحيم اي قطعوا
نمارهم وهو الجداد **الدمان** بضم الدال وتخفيف الميم واخره نون فسار التمر وعصفه قبل
ادراكه حتى يسود ما خود ما خود من الدمن وهو السرقين وقيل الدمان بالام وصله
الجوهري وصاحب المحكم بفتح الدال لكن الضم هو ما في غريب الخطابي قال ابن الاثير
وكانه اسمه كما في غيره من الادواء والعاهات كالسعال والزكام قال ح وبروى
الديان بالياء والاصح الاول **مراض** بضم الميم وتخفيف الراء وضاد معجمة واصيب النخل وقيل
هو اسم لكل مرض وصمه كصداع وسعال وزكام وكسر بعضهم الميم عن تراض **تسام**
بضم الفاء وحقيقة المجمة ان ينتقص تمرة النخلة قبل ان يصير بلحا وقيل فساد المايدة
لما ينقص مما بقي منها ولا خير فيه واما تكرير الضاد فكل يدل مما قبله **افات** اي عاهات
وهو خبر مبتدا محذوف اي هذه الثلاث عاهات **يحتاجون** جمع الضمير باعتبار
جنس المتاع الذي هو مفسره **فاما لا** بكسر الهمزة اي ان لا تتركوا هذه المبالغة فزيدت
اما توكيدا وادغمت النون في الميم وحذف الفعل قال سيبويه في اما لا كانه
يقول افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره لكنهم حذفوا لكثرة استعمالهم اياه وتصرفهم حتى
استغنوا عنه بهذا ويجوز اما لا لتضمنها الجملة والاقياس ان لا تعمل الحروف وقد
تكتب لا بلام وبالاجل اما لتها ومنهم من يكتبها بالالف ويجعل عليها فتحة تحرفة علامة
للامالة وقال الجواليقي العامة تقول اما لي بفتح الالف واللام وتسكين الياء وصوابه بكسر
الهمزة اي وبالالف لا اما له او بامالة **كالمشوره** بفتح الواو وتقال بضم السين وذكره
الجوهري **واخرني** قال ذلك ابو النضاد **على بكر** هو شيخ البخاري **الثريا** بضم المثلثة
مسمع الثروي صاد علما للمخصوص وهو زمان بدو الصلاح في الثمار الحديث الثاني **ينهى**
اي لانه يوشك ان يصيبها افة فسلف فيضيع مال صاحبه بخلاف ما اذا بدا صلاحها فانه
يوشك التلف هذا اذا اطلق البيع او شرط فيه التبقية فان شرط القطع جاز اجماعا **البائع**
والمبتاع فيه لان البائع ياكل المال بالباطل والمبتاع يوافقه على اكله حراما
وايضا فيصدد ان يصيبه ماله ان ترك **تزهوا** رواي تزهى وصوبها ح قال
ابن الاثير منهم من انكر تزهى كان منهم من انكر تزهو والصواب الروايتان على اللغتين زهى
وزهوا واذهبت تزهى البائع **مسخ** بضم اوله وسكون المجمة وكسر القاف من استحت
البئر تغيرت الى الحمرة او الصفرة وفي المجمل يستعمل الفعل وهو وضبطه ابو ذر بفتح القاف قال ع
الزاء او الهاء وانما يقال افعال في اللون الغير المشكل **باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها**

ان ساع بدل من العربة **رطبا** بضم الواو وفي بعضها بفتحها فيتناول العنب **ياكلا** اي
المشترون الذين صاروا ملاك الثمرة بخلاف تولها بعد بيعها اهلها فانهم الا يعون لانهم
حينئذ اهلها **ماكلوها** اي مساو للقول الاول لا تفاقهما في المعنى واحد ويحتمل ان المراد به
المساواة بين الرطب والتمر على تقدير الخفاف **قيل** القائل علي ابن المديني **وليس** جميع
ان في هذا الحديث **باب تفسير العرايا** اي التي رخص فيها صلى الله عليه وسلم
واستثناها من المزابنة **ان يعري** اي يجرد الرجل من قل جل نخله من نخلات بستانه
ويهبها له فيتملكها وعند مالك ان الهبة تلزم بنفس العقد ثم سادي الواهب
بدخول البستان لاجل الثمرة الموهوبة والتقاطها فيستضر بها منه بثمن ولا يجوز ذلك لغيره
ومثله قول ابي حنيفة ان العرية ان تهب نخله ويستثنى عليه رد والموهوب له الى بستانه وكره
ان يرجع في هبته شيء شاكس كره فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا في معنى البيع الا انه
بيع حصته وكلا القولين بعيد عن الفاظ الاحاديث لان لفظ ارخاص العرية فيها عام
وهما بعد انه بصورة وايضا فقد صرح بلفظ البيع فنفي كونه بيعا مخالف لظاهر
اللفظ **وقال ابن لهرك** هو الامام ابو بكر محمد بن ادريس رضي الله عنه قال البيهقي
وعين ان مراد البخاري بذلك تفسيرها ببيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على الارض فيخرص
اي بان ذلك الرطب اذا جف يكون مقدرا بالكيل مثل الثمن الذي يشتري به وهو
معنى قول البخاري بالكيل **من التمر** اي لتعلم المساواة **الا بالعراف** لفقد العلم بالتساوي **يدا بيد**
اي مع التقابض في المجلس لكن قبض الرطب على النخل بالتخلية وقبض الثمن بالنقل كغيره
وتفسير ابن لهيعي هو الموافق لتفسير يحيى بن سعيد راوي الحديث وقرن البخاري ذلك
بقول سهل **الا يبس الوسقه** وفائدة الموسقة التاكيد كما في قوله القناطير المقنطرة وقولهم
الف مولفة اي لانه لو اريد مسماة قاله مالك وابو حنيفة ساكان يعتبر وسق
لوجود العلة المذكورة في الاقل من ذلك **ان يتطروا** اي حداد هكذا رواه الجمهور على انه يوكل ذلك
وهو ان سبب الرخصة ان المساكين ليس لهم نخل ولا نقد يشترون به رطبا وقصارى امرهم
تمر واهلهم يشتهون الرطب فرخص لهم شراء الرطب على رؤوس النخل بالتمر لياكلوه
اولا فاولا **وقال موسى بن عقبه** ليس عرضه عموم العرايا لكل ما يتباع من ثمر النخل باي
عوض كان بل سان انها مشتقة من عروت اذا اتيت وزرت لان العري بمعنى
التجرد وقد سبق بيان اشتقاقها او قصده اسر الرطب بالتمر بشرطه التي قد عرفت
باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها اي يظهر الصفة المطلوبة
من تلك الثمر بظهور النضج والحلاوة ونزول العفونة والتمر واللين ويطيب الاكل
ونحو ذلك في كل شيء بحسبه وعليه سرى لفاظ الاحاديث **وقال الليث** قال عمر بن ا

قال ك قال البخاري انما كتب عنه هذا الحديث تاكيد رغبة فانه لم يحدث عنه في الجامع
بشيء وانما حدث به واسطة رجل عنه وعن النخل اي عن بيع ثمر النخل وليس تكرارا مع ما قبله
لان المراد بالاول غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الرهن مخصوص بالطعام وما ترهى
يترامى فيه الى علي الحكاية ويحتمل ان يقال وضع الفعل موضع المصدر اي ما الارهان
لقوله وقالوا ما شأنها فعلت الهوا ب ا ذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ارايت
اي اخبرني او اخبروني وانما صحت العرب الى التاكاف الخطاب قال تعالى ارايتكم ان اتاكم
عذاب الله ومن حكمه عنها قوله تعالى ارايت من اتخذ الهه هواه واعلم ان هذا مدرج
في الحديث من قول انس وقد بينه البخاري بعد في الباب السادس الطلق اللازم
واريد الملزوم فهو كناية او الاخبار مستلزم للدوية عالما ومن اطلاق احد نوعي الطلب
على الاخر حيث استفهم واراد الامر ثم يأخذ اي لانه اذا تلف الثمرة لا يبقى للمشتري
في مقابلة ما دفعه شيء فيكون البايع اخذ بالباطل على ربه اي واقع على بايعه
محسوب عليه ولا تبتاعوا حص منه العرايا كما سبق ب ا ب شراء الطعام الى اجل في السلف
قال ك هو السلم وفيه نظر فالمراد اعم من ذلك بدليل الحديث فانه ليس سلما وسبق
شرحه في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم اوابل البيوع واذ اليهودي يسمى انا الشحم ب ا ب
اذا اراد بيع ثمر بثمر خير منه رجلا ك وهو سواد بن عزيز بفتح المعجمة وكسر الزاي
وتشديد الياء الانصاري وقيل مالك ابن صعصعة حكاه الخطيب حبتر نوع جيد من
التمر معروف قال اجود تمورهم بشيء حيثما لغرابته فيما يعهد من الثمار كما قالوا للجارية الحب
قاله النبي والصاعين اي غير الصاعين اللذين هما عوض الصاع الذي من الحب واما لم
يجعل هو الاول مع ان العرفة اذا اعيدت معرفة كانت عين الاولى كما ذكر البخاري لان ذلك
حيث لا قرينة تقتضي المغايرة محمولة على المثلية الاية الجمع نوع ردي من التمر يقال
هو انخلاط رديء فسمي جمعا لانه من انواع متفرقة وانما امره صلى الله عليه وسلم بذلك
لانه اذا كان صفقتين فلا ربا فيه بخلاف الواحدة ب ا ب من باع نخلا قد ابرت
بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففة ومشددة والابار او التابير هو ان يشق طلع الاناث
ويوضع من طلع الذكر وقيل بل طهر انه فيكون ذلك صلاحا باذن الله تعالى او باجارة
او اخذ باجارة ليكون ذلك عطفا على باع للحديث الاول وقال لي ابراهيم كذا وقع في
طريق ابي ذر وحده بقال حدثني لانه ذكره له على سبيل المجاورة وهو ابراهيم بن موسى الفراء
لم يذكر الثمر اي والحال انهم لم يتعرضوا للثمر بان اطلقوا او شرطوا للمشتري كما قاله البايع
الذي ابرها وفي حكم التابير هنا ان يشق كما مر اد بالتابير هو الظهور كيف كان وكذلك
العبد اي اذا بيعت الام الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبايع وان كان جنينا لم يظهر

بعد فهو للمشتري هذا المناسب لما في الحديث من الثمرة ويحتمل ان العبد اذا بلغ وله مال
على راي من يقول انه يملك فانه للبايع وقد ثبت في الحديث ان من ابتاع عبدا وله مال
فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع قال البغوي اضافة المال للعبد مجاز كسرج الفرس
بدليل قاله للبايع اذ لا يصح ان يكون ملكا لكل منهما في حالة واحدة فالاضافة للعبد
مجاز بمعنى الاختصاص وال السيد حقيقة والحرث اي الزرع فانه للبايع اذا باع
الارض المزروعة الا اي الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف على نافع للحديث
الثاني قد ابرت سبق معناه قال ح هو كالولد المخبى في بطن الحامل اذا التبس
كان الحمل تبعا لها فاذا ظهر تم حكمه عن والدته قال وفي معنى الموبر كل ثمار زرعي في
السبخ كالعنب والتفاح اذا بيع الشجر لا يدخل الا ان يشترط ومثله الزرع القائم في الارض
اذا بعت الارض الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ويوافقه البايع على شرطها فيكون للمشتري
والمراد ان يشترطه للمشتري وان كان اللفظ مطلقا الا ان تحقق الاستثناء من المراد وايضا
لفظ الافتعال يدل عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ووجه دلالة الحديث
على القبض المذكور في الترجمة في بعض النسخ ان معناه ان قبض المشتري للنخل صحيح وان
كان ثمر البايع عليه او معناه ان للبايع ان يقبض ثمر النخل اذا كان تقديرا ب ا ب
بيع الزرع بالطعام كيلا ان يبيع هو بدل من المزابنة والشرط تفصيل له وتقييد لجزا
الشرط الثاني بنى ان يتبعه لغرابة الحال السياق وكذا يقيد جزا الشرط الاول
وان كان كرما يحتمل انه قبل النهي عن تسمية العنب كرما فيكون منسوخا او كان
زرعا هذا محاقلة ولكن اطلق عليه هنا مزابنة تغليبا او تشبيها ب ا ب
بيع النخل باصله اي ثمر النخل مع النخل اصلا الضمير عايد الى النخل
قد تونث نحو النخل باسقات والاضافة بيانية اي الاصل التي هي النخل بخلاف الاراك
لان المراد اصل النخل الارض ب ا ب بيع الخضرة بالخضرة بالضاد معجمتين مفاعلة من
الحضر لانهما تباعا شيئا احضر اي بيع الثمار وهي حضر لم يبد صلاحها كالارطاب
والبقول واشباهها الحديث الاول المحاقلة بالمهملة والقاف بيع الزرع في سنبله بالحب
الصافي والبواقي تقدم شرحها الحاضرة في الترجمة والثلاثة قريبا الثاني ثمر النخل لعل
الثانية بالتاء واضيفت المتنة اليها مجازا ثم يستحل سبق معناه ان يلف لا يحصل
للمشتري بني فيأكل البايع المال بالباطل وانما اختص ذلك بما قبل الزهو مع امكان
تلفه بعده ان زال اكثر واغلب واسرع ب ا ب الجار واكله ك
بضم الجيم وشديد الميم سمي النخل وانما رجم على بيعه واكله وان كان لا يحتاج في اباحته
لدليل خاص كغيره من المباحات لمعنى يحل ان تحمر النخل افساد للمال وتضييع له او لانه

بستثنى من بيع الثمر قبل بدو صلاحه احدهم اي اصغرهم سنا فمعنى ذلك ان لا اعتد بهم على الاكابر
والكل محصورهم ووجه دلالة الحديث على جواز بيع الخيار جواز اكله ولعل الحديث مختصر
مما فيه ذلك او عرضه الاشارة ان لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه باب مراجعي
امر الامصار وسننهم عطف على ما يتعاقدون اي طرقهم الثابتة والتقديريات مراجعي
اهالي الامصار على عرفهم وقصودهم وعوايدهم للغزالين اي الناسجين للعمولات
سنتكم بنصب نحو الزموا او برفع بالابتدا اي عادتكم معتبرة بينكم في تعاملاتكم العشره
بالرفع والنصب اي اذا كان عرف البلد ان البشري بعشرة دراهم يتباع باخذ عشر فيبيعه
على ذلك العرف فلا باس به وان اخذ لاجل النفقة ربحا وقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو طرف من حديث عائشة وذكر البخاري في هذا الباب في النفقات كمسند
بالصرف وتركه وهي ام معاوية بدانق الدانق بضم النون وكسرها سدس الدرهم الحماد
بالنصب اي هات الحمار او اطلب او اريد وبالرفع اي المطلوب اي فلم يشارطه
اعتمادا على العادة في اجرته بضعف اي زاده على العادة وانفاحركما ومسامحة
الحديث الاول ابو طيبه بفتح المهملة وسكون التحتانية موحدة نافع سبق حديثه وفيها
يجوز رفعه ونصبه على المفعولية قالك وعطفا وقعه بطرفكم بتقدم
منصوب ولا محفوظ قال يقتضي القام ان يقال وما يكفي بنك او ما يكفيكم ولكن التقدير
ما يكفيك لنفسك وابنك فاقتصر عليها لانها الكاملة لامورهم وهذا الذي قاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان فتيا لا حكما لان ابا سفيان كان بمكة والقضية فيها قلت على
ما في المسلة من اضطراب في انه حكم او فتيا وفيه نفقة الزوجة والاولاد الصغار فانها مقدرة
بالكفاية وسماع كلام الاجنبية عند الافتاء وذكر الانسان بما يكره لاجل الحاجة واخذ
الحق من مال الغريم بغير اذنه وتعليق الفتوى بما يقوله المستفتي وان للمراة مدخلا
في كفالة اولادها واعتماد العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وخروج المتزوجة
من بيتها لحاجتها اذا علمت رضى الزوج به للحديث الثاني اسحق قال الصاغاني لم اجد
منسوبا الا حديث الرواه والي اليتيم اي الذي يلي امره الذي كالتعريف له وتقوم في بعضها
يقيم اي يعتكف عليه ويلازمه او يقيم نفقته عليه باب الشريك بالشريك من شركه
فاذا وقعت الحدود اي صارت مقسومة غير مشاعة وصرفت بتشديد الراء وتخفيفها
فقيه ان الشفعة لا تكون الا في العقار وانه لا شفعة في الحمام قال ح لانها لنفي
الضرر ولا ضرر على الجار فلا وجه لنزع الملك منه باب بيع الارض والدور بالجر وتركه
والعروض بضاد معجمة مشاع كان العباس مشاعه الان المشاع صار كالاسم وقطع
النظر فيه عن الوصفية او اعتبر المذكور او كل واحد الحديث الاول والثاني في كل عالم بقسم

والحديث

والحديث الثاني في كل مال عام مخصوص اذ المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا لا اجماع
الا ما شذ به عطا من اجرا الشفعة في كل شيء حتى في الثوب واما ما لا يحتمل القسمة
كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمته يبطل والمنفعة تصبح وسيأتي بسط ذلك
وشرح الاحاديث قريبا في باب الشفعة تابعه هشام وصله البخاري في باب
نزل الخيل قال عبد الرزاق وصله قبل هذا باب وهو في مسند سدد قال ك
الفرق بين هذه الاساليب الثلاثة ان المتابعة ان يروي الراوي الاخر الحديث بعينه
قال رواية اعم منها والقول اذا كان على سبيل المذاكرة باب اذا اشترى
شيئا فجره بغير اذنه عليهم اي على باب غارم اوان اب وام فعلب في النفقة الحلاب
بكسر الحا المهملة المحلب وهو الاناء الذي يحلب فيه والمراد هنا اللبن المحلوب كالخلاف لما يخلف
واهلي المراد به هنا الاقارب كالاخ والاخت يتضاعون بالمثناتين تتعاونون من
الضعاء وهو الصياح بالبكاء وقدم الابوين مع ان نفقة الولد مقدمة اما لانه كان
في شرع او لبيك تقديم نفقة الاصول او كانوا يطلبون الزايد على سد الرمق او لم
يكن الصياح من الجوع دابي ودابها اي شابي وشابتها فيجوز فيها الرفع والنصب اسمر
زال او خبرها كما في قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم اتبعا وحبك منصوب على انه
مفعول لاجله والمراد من الوجه الذات ويحتمل ان يراد جهة التقرب اليك اي طلب
رضاك فرجة بضم الفاء وفتح فرج اي تفدير ما دعي اليه بعايري النساء كاسد
الكاف زايدة او اريد تشبيهه بحسه باسد المجانات بعض بفتح الضاد وكسرها
الخانم بكسر التاء وفتحها كناية عن بكارتها بجعه اي بالنكاح اي لا يزل بكارتي
الاخلال بفتح الراء واسكانها مكيال معروف يسع ثلاثة اصع دره بذال
معجمة مضمومة وراء مخففة وجواب الشرط الاول محذوف دل عليه جواب
الثاني والشرط الثاني بالدا للاول وفيه تذيب الدعا حال الكرب والتوسل بصالح
العمل الى الله تعالى كما في الاستسقاء وفضل بر الوالدين وحدتهما وايثارهما على
غيرهما من زوجة وولد وفضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لاسيما بعد القدرة
وجواز الاجارة بالطعام وفضل اداء الامانة واثبات كرامات الاولياء ايما دلالة على جواز
بيع الفضولي بمسى على ان شرع من قبلنا حجة لنا اولا بل ولو قلنا حجة فيحتمل انه لو استاجره
عرف في الدنة ولم يسلمه اليه بل عرضه عليه فلم يقبضه لدابه فيبقى على ملك المستاجر
لان ما في الدنة لم يتعين الا بقبض صحيح فتصرف المستاجر صحيح لانه تصرف في ملكه
سوا اعده لنفسه او للاجير ثم ينزع مما اجتمع منه على الاجير بزا صبتها قال ح
انما تطوع به وتقرب الى الله تعالى ولذلك توسل به في الخلاص ولم يكن يلزمه في الحكم

الا الفرق الذي استاجره عليه **باب** الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب
في بعضها اهل بلا واو وفي بعضها واو بدل او بيان **مستعان** بضم الميم وسكون المعجمة واهمال
العين وبالنون المشددة مسعس الشعر مفرقة قال الجوهري استعان شعره اسعسانا
فهو مستعان اذا كان تاره الراس اشعث **سعا** نصب على المصدر اي اسع سعا ويجوز الرفع
على انه خبر مبتدا محذوف اي هذه سع **بل سع** اي هو بيع واطلق البيع عليه باعتبار
العاقبة وفيه جواز بيع الكافر واثبات يده وملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية
باب شراء المملوك من الحربي وقال **النبي** صلى الله عليه وسلم لسلمان
رواه احمد والطبراني وغيرهما وهو بهذا اللفظ في ابن حبان **كاتب** اي اشترى عبدا
بنجمين فاكره **وكان حوا** اي في الاصل قبل ان يظلموه فالجملة حال من سلمان وذلك
انه كان هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم تاخر بعد مونة
كل منهم حتى دله الاخير على الحجاز واخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده في بعض
الاعراب فعدر به واباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه يهودي اخر من بني
مرسطه فقدم به المدينة فلما قدمها النبي صلى الله عليه وسلم ورأى علامات الصدق اسلم فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك قال **ك** قوله صلى الله عليه وسلم فقعده
في بعض الاعراب كاتب وهو حر بمعنى واحد صورة الكتابة لا حقيقتها اي افد نفسك
وخلص قلت **اذا** قهر حربي حربيا ملكه لان استيلاءهم عليه وظلمهم بالبيع كان
قبل مجيئه واسلامه فالكتابة صحيحة وهو اول مكاتب في الاسلام ذكره وبريره من الاناث
وسبي اي اسر **وصهيب** اي وسبي صهيب وقد اشار اليه البخاري في هذا الباب كان روميا
ومنازل قومه بالموصل فاغارت الروم على ناحيتهم فنشب صهيبا وهو صغير فباعه
كلب فقدمت به مكة فاشتراه ابن جدعان فاعتقه **وبلال** ذكر قصته عبد الرزاق
في مصنفه ومسدد في مسنده وابو نعيم في الحلية بالفاظ مختلفة اشتراه الصديق
الحديث الاول **ساره** وقيل فيها السديد ايضا وهي ام اسحق واسحق اصغر من اسماعيل
باربع عشر سنة **قرية** قيل بمصر وقال ابن قتيبة في المعارف هي بالاردن **جباد**
اسمه صادوق وقال ابن هشام في النسابين انه عمر بن امرئ القيس كان اسمه
ملكا بمصر قاله السهيلي وقيل سعوان بن علوان **اخي** اي في الدين او اراد واحدا
منافقي الكتاب في يا اخت هرون انه كما يقال يا اخا همدان اي واحدا منهم او جاز
لابراهيم ذلك لان مثله جاز له لدفع اعظم الضررين باهونهما كما لو طلب ظالم وديعة
بد فعها غصبا فانه يجب الانكار والاخبار بانه لا يعلم موضعها مع قوله اختي انما كان دفعا
للظالم عن احدها لما علم من دينه انه لا يتعرض الا لذوات الازواج او انه اذا علم الزوجة

بل زمه بطلاقها او تبقيله حرصا عليها قال **ح** فيه ان سوءة لامراة اث احق
ولا يريد طلاقها لا يكون طلاقا او مثل احتى ولا يريد الظهار لا يكون ظهارا **ان على**
الارض ما فيه بمعنى ما **وعيرك** في بعضها عيرك بدل من المحل وفي بعضها من سوءة
فكلمة من الموصولة وصدر صلتها محذوف **ان كنت امتك** هي فاطمة باسمها فليس
ذلك للشك بل على سبيل الفرض هضما لنفسها قلت الاحسن ان هذا ترحم وتوسل
باثباتها لنفسها سوالها **فغط** بضم المعجمة وتشديد المهملة اي خنق وصرع حتى سمع
له غطيط **وركض** اي حرك رجله وضرب بها على الارض **عبد الرحمن** اي الاعرج **بعقل**
في بعضها يقال اما لان العقيلة استعملت الفاء واما على حد قراءة ابن مسعود فذكروا الموت
بالرفع وقال الزمخشري فيه انه بتقدير الفاء وجوز ان يقال حمل على ما يقع موقع
ابن ما تكونوا وهو انما كنتم كما حمل على ما يقع موقع مصلحين وهو لمصلحين في قول
الشاعر مساميح ليسوا مصلحين عشيرة ولا ناعب الا بين غرابها قال وهو قول
سيبويه **شيطانا** اي متمردا من الجن وكانوا يعانون الجن ويعظمون امرهم **ان حيوها** اي يردوها
فهو متعد ولازم **اجر** بهمزة ممدودة وجيم مفتوحة ويقال اصله هاجر فابدلت
الهاء همزة وهي جارية فسطيه هو ام اسماعيل **كنت** اي صرفه وادله وردده خايبا خاسيا
واحدم اي مكن من الخدمة **وليده** اي جارية التملك ففيه جواز اطلاق السلم على الكافر
وقبول هدية السلطان الظالم للحديث الثاني **رنغه** بفتح الراي والميم وسكون النون
وبالمهملة **اخر** اي يمسه وسبق شرح الحديث في اوائل البيع في باب تعقيب الشهادات
ووجه دلالته على الترجمة ثبوت الولد لرنغة وامه مستولدة **مالت بدئي** باشباع
كسر العين ياء وفي بعضها لا بدع اي ينتسب **ذلك** اي الادعاء الى غير الاب وابوه هو سفيان
بن نائل **سرقت** اي فصادفتا في كلمات الاعاجم قاله عمر انك تنسب عربيا ولسانك
اعجمي فقال انا من النمر بن واسط وان الروم سبتني صغيرا فاخذت لسانهم ووجه دلالته
على الترجمة تمام القصة وهو ان كلتا اتباعه من الروم فاشتراه ابن جدعان فاعتقه
الرابع **الحت** بالحاء المهملة والنون والتاء المثلثة اي الحب الخب وهو الاثم **او احنث**
بالشاه بدل المثلثة قال **ش** كلاهما بمعنى قال **ع** **المتناه** غلط من جهة
المعنى وان كان الرواية صحيحة والوهم فيه من شروح البخاري بدليل قوله في كتاب
الادب ويقال ايضا عاث اي السماد الحب وكذا في النوع عن بلا السمان الحب والجنب
على الشك والصحيح الذي رواه الكافة بمثلثة بعدها نون وبروى بالجيم والنون والموحدة
اي الجنب الاثم وروى في العين وفسر الجنب بمعنى الاثر منهما **على ما سلف** اي موضع مايتلف

او مستعليا عليه باب جلود الميتة قبل ان يدبغ باب جلودها هو جلد قبل
الدباغ باب قتل الخنزير بحديث جابر سياتي موصولا بيده من المهابة وفيه الدجال
المسيح وان التفويض والتاويل لبوشكي اي لعمرك تقوله مقسطا من اقسط اي عدل
بخلاف قسط اي ظلم بكسر الصليب بفتح المهملة اي سطل شريعة النصارى ويقتل الخنزير
اي يحرم اكله فيقتله ولا يقتنيه ويضع عن دينهم اي يجل اليهود والنصارى على الاسلام
فيسقط الجزية وقيل يضع بقاءها والتزامها النصارى وقيل لا يقبلها لاستغنا الناس عنها بما
اخرجت الارض من الاموال ويفيض اي يكثر ويسع باب لا يذاب شحم الميتة
فلا لما سمرة بن جندب ثم قيل انه كان يحللها ويبيعها فيحتال فيحلله او كر عمر في حملة الشحوم
لما فيه من التحيل على البيع قال والاكيف يجوز على مثل سمرة ان يبيع غير الخمر
قلت وقد شاع تحريمه وقد حكيت في شرح الزهر 2 عدة اقوال احدها ان يكون باع العصير
ممن يتخذه خمرا ظانا حمل ذلك او انه كان ياخذ من اهل الذمة الخمر 2 الخمر على ظن انه
خمر ويبيع ذلك ان تغيره بسره رواه مسلم وغيره قائل قيل يعني قاتلهم فاخرج في صورة
المبالغة او غيره عما هو مسبب عنه فانهم لما حرموا من الحمل استصوا المحاربة الله ومقاتلة
ومن قائله قتله وقيل بمعنى عاداهم وقيل بمعنى لعنهم وابعدهم اليهود في بعض يصعد
علم على القبيلة المعروفة فيمنع من الصرف وان كان باعتبار الحي ينصرف وقد يدخله
اللام نحو الحسن حملوها بالجيم وتخفيف الميم اي اذابوها والحمل الشحم المذاب وفيه لغة
اخرى اجملوها قال ك وجه استدلال عمر به على جريه فعله القياس على فعلهم والمراد
ما يذاب للبيع اما المذاب للاستصباح فليس بحرام لان الدعا عليهم انما ترتب على المجموع وفيه
ابطال الحيل الى فعل المحرمات وان التي اذا حرم عينه حرم ثمنه قال ابو عبد الله قاتلهم
الله لعنهم هو تفسير لقائله في اليهود كان المقابل الواقع من عمر في حق فلان فسقط
سوال ك كيف جوز عمر لنفسه على تفسير البخاري اياه بالشحم وجوابه بان المراد التغليظ باب
بيع التصاوير اي المصورات سائغ اي لا يمكنه النفوذ فيكون
معدوما ابدا فرما اي اصابه الرمي على نفسه وصاق صدره والريو بتثليث الواو كل شي
بالجر وظاهره ان يكون بدل كل من بعض وهو قسم حوزه بعض النحاة في البدل لقوله تعالى
اعظاما دفنوها بسحسان طلحة الطلحات او بمضاف محذوف اي عليك بمثل السحاة واو
العطف مقدره اي وكل شي كما في التحيات المباركات الصلوات اي بي والصلوات
قال الطيبي انه لما منعه من التصوير وارشده الى السجر راه عيرا فاوصحه بالجواز
النصب على التفسير قال ابو عبد الله الخ يشير الى ما خرجه في اللباس من حجة سعيد عن النضر
عن ابن عباس وليس لسعيد ولا للنضر عن ابن عباس سوى هذا الحديث الواحد باب تحريم

في آخر

التجارة في الخمر وقال جابر سياتي بيان حديثه بعد ستة ابواب آيات سورة البقرة من
وسبق شرحه في باب تحريم الخمر في المسجد باب اثم من باع حرا اعطى بي اي اعطى العهد
باسم الله واليمين به ثم نقض العهد ولم يف به فاكل ثمنه اي تصرف ولكن ذكر بعض
الاكل لانه اعظم مقصود فاسووفي اي العمل منه باب امر النبي صلى الله
عليه وسلم اليهود ببيع ارضيهم جمع ارض وسبق ان فيه شد ومن كونه
لا يعقل وتحريك الراجل احلامهم اي تعلم من المدينة وهم بنو النظير فيه المغيرة
وصله البخاري في الجزية احد الجهاد فلا معنى حينئذ لقول الكرماني انه لم يذكر الحديث
بعينه لانه لم يثبت على شرطه باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة
بوزن فعيله سبق بيانه والظاهر عود ضمير كان ويحتمل العبد بالعبد لمناسبة الحيوان
قلت ويحتمل ايضا ان يكون بالحيوان متعلق بهما ويكون عطف الحيوان على العبد
عطف عام على خاص راحله هي الناقة تصلح ان يرحل او المركب ذكرا كان او انثى ولا يسقيا مصوغ على
اي على البايع نوقيها اي سقيها الى صاحبها باربذة بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحة موضع
بقرب المدينة ذهبوا بفتح الراء وسكون الهاء والمراد انا اتيك به سهلا بلا مانع
وشدة او ان المأتي به يكون سهل السير رفيقا ودرهم بدرهم نسيئة قال ط هذا
خطا في النقل عن البخاري لان الصحيح عن ابن سيرين ودرهم بدرهمين كذا نقله ك وقال
س ان الصواب عنه ودرهم بدرهم نسيئة كما رواه ابو المضيم والحموي قال
وفي نسخة بدرهمين وهو خطا والصحيح عن ابن سيرين ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن
سيرين قال لا باس بعشرين بعشرين ودرهم بدرهم نسيئة في السبي اي سبي حربي وجهه
دلالة الحديث على الترجمة انه لما جمع السبي بخيبر واخذ دحية صفية في قسمه قبل له صلى الله
عليه وسلم اتعطي قريظة والنضير ما تصلح الا لك فقال صلى الله عليه وسلم خذ جارية
من السبي غيرها وروي مسلم انه اشتراها منه بسبعة ارؤس فعلم منه اشار اليه البخاري
اليه هنا وهذا اولى من قول ط ان بركب دحية لها عند النبي صلى الله عليه وسلم واخذ جارية
من السبي سعا لها بجارية سيئة حتى اخذها وسيحسبها وحينئذ فنعين لها وليس ذلك
سدا للذريعة وان كانت في العبد لكن العبد اعم من الذكر والانثى او انها في الحكم
سوا باب بيع الرقيق ان رجلا هو محمد بن عمر والنصري
كما سياتي في القدر نصب اي لمانع مجن الايمان فيعزل عنهن خوف الاسترقاد والمستولدة
لاتباع فكيف يرى في العزل اي اهو جايز او لا اوانكم بفتح الواو وكسر ان والقصر للاستفهام
اي ليس عليه الغسل واجبا عليكم وقال للمبرد لا ارايده اي بفتح الواو ولا باس عليكم
في فعله ومن منع العزل قدر ان لا نعلما لما سالوه وعليكم كلام مستانف موكد له وقال

ای ما علیکم ضرر فی ترک العزل لان کل نفس قدر الله خلقها لا بد ان یخلقها سواء عزلتم
ام لا **نسمة** بفتح النون والمهملة النفس والانسان والغرض منه ان العزل لا یمنع الاولاد
المقدر **باب بیع المدبر** ای الذی علق عتقه بموت السید لحدیث
الاول والثانی سبقا قریبا والثالث سبق ایضا فی باب بیع العبد الزانی **مخصص**
بفتح الصاد وکسرها **ثمن** ارتبت ووجه تعلق الترجمة بالمدبر ان الامة شاملة للمدبرة
وغیرها **باب هل یسافر بالجاریة قبل ان یستبرئها بما شرها**
من البشرة ای یلامسها قبل الاستبراء **فلیستبرئ** بالهمز للمفعول والفاعل ای یستبری المبتاع
والمشتری والمتزوج غیر المعتق **ولا یستبرئ** بضم المثنة وکسرها **العذراء** البکر اذ لا شک فی براءة
رحمها **الحامل** اشارة الی ان استبراءها بالوضع لا بالحیضة **قال الله عز وجل** الایة لکنها
تعصی جواز ها اصابة الفرج ایضا وهو خلاف لقول عطاء قال **لکن** الایة لما دلت
علی جواز سایر الاستمتاعات ضمنا فخروج جواز الوطی منها بسبب اشتغال الرحم بالغیر
لا ینافیه **صفیه** سبق انه کان قبل اسمها زینب فسمیت صفیه للاصطفاء من السبی **حمی** بضم
الحاء وکسرها **فاصطفاها** ای اخذها صفیا والصفی سهم رسول الله صلی الله علیه وسلم من
المغنم یاخذ قبل ان یقسم ما یختاره من جاریة او دابة او سلاح **سد الروحاء** بفتح
السین وضمها جبلها وتقال ما کان حلقه فهو بالضم والروحاء بفتح الراء وسکون الواو
وبالمهملة والمد موضع قریب من المدینة وقیل الصواب سد الصهباء لا سد الروحاء **حفصا**
اخلاط تمر وافط وسمن **نطع** بکسر النون وفتح الطاء فی افصح لغاته السبع **ادل** بهمز مکدوده
ودال معجمة مکسورة ای اعلمهم وادعمهم **ولیمة** بالنصب والدفع کالوحیمین فی ثمار الت
ملک دعواهم علی ما قاله الدجاج **نحوی** ای هی لغة من وراء بالعباء موکبا وطسا ویسمی
جویة قال صاحب المحکم الجویه کما نحوی حول سنام البعیر **بعباة** بعین مهملة ممدود
اللسان الصغیر وسبق الحدیث **باب بیع المیتة ان الله ورسوله حرم**
افرد الضمیر للحذف فی احدهما او لانهما فی التحریم واحد والعلة فی تحریم بیع المیتة النجاسة
فتعدی لکل نجس وفی الاصنام کونها لا منفعة فیها مباحة **یسبصح** ای یذوبها
المصباح **لا هو حرام** ای لا تبیعوها فان بیعها حرام **احملوا** ای اذابوا وحملت افصح من احملت
ای اذبته واسحت دهنه **باعوه** راجع للشحوم باعتبار التاویل بالمذکور او باعتبار
مفرد سیجیء فی صنمها **قال ابو عاصم** وصله مسلم واحمد وابو داود **باب**
ثمن الکلب الکلب فی الحدیث شمل ما فیه منفعه فقیه حجة علی الحنفیة فی تجویزهم بیع الکلام
التی فیها للمنفعة **البغی** فعول بمعنی فاعله یستوی فیها الذکر والمؤنث او فعیل والمراد بها
ما اتخذ الدابة علی صورة عوض ممن یحرم فهو کمهر البغی **حلوان** ما یعطی علی

الکهانة

الکهانة تقال حلوة واحلة ای اعطیة وقیل الرشوة **الکاهن** قال ح هو الذی یدعی
مطالعة علی الغیب ویخبر الناس علی الکوائن وکان فی العرب کهنة فمن زاعم ان له ریا
من الجن یلقی الاخبار الیه ومن مدع انه یستدرک الامور بفهم اعطیه ومنهم من یسمی
عرافا ای یتعرف الامور بمقدمات یستدل بها علی مواقعها کالذی یسرق فیعرف
المظنون به السرقة ومنهم من یسمی المنجم کما هنا قال فالحدیث شامل لهم **عن الدم**
ای لانه نجس ومجهول علی اجرة الحجام **وکسب الامة** ای من وجه لا یحل کما لزنا لا الخیاطة ونحوها
ولهذا جاء فی روایة رافع بن خدیج حتی یعلم من این هو وفی روایة ابی داود الا ما عملت
بیدها وقال ابن ابی ذئب یا صانعه هکذا نحو الزنا والنفس بمعنی نفس الصوف وفی حدیث
الا ان یکون لها عمل واحد ای کسب یعرف **الواشمة** من الوشم وهو ان یعرز الجلد بالابرة
ثم یحشی بکحل **وموکله** ای لانه یعین علی کل الحرام فهو شریک فی الاثم کما انه شریک
فی الفعل **الصور** ای صور الحیوان کما سبق بیانه **کتاب السلم**
هو بیع موصوف فی الذمة یبذل یعطی عاجلا ثمن سلما لتسلیم راس المال فی المجلس
وسلفا لتقدم راس المال الحدیث الاول **عبد الله بن کثیر** قال الکلاباذی هو
المقری احد السبعة وقال العباسی کان العابسی یزعم ان هذا لیس بصحیح وانما
هو عبد الله بن کثیر بن المطلب السهمی هکذا یقول اهل النسب والمحدثون ولیس له فی
الجامع غیر هذا الحدیث **التمر** بالمثناة وفی بعضها بالمثلثة وفی بعضها بالمثلثة قال
وهم اعم الثانی کالذی قبله **باب السلم فی وزن معلوم** الحدیث الاول **الی اجل معلوم**
لیس ذکر الاجل لاشتراطه فی السلم حتی لا یجوز السلم الحال کما قال به قوم فانه اذا حاز
موجلا فلیکن معلوما کما ان الکیل لیس بشرط ولا الوزن بل یجوز فی الثیاب
بالذرع بل اذا کان فی مکیل او موزون فلیکن ذلک معلوما قال ح **العضد**
ان یخرج المسلم فیه من الجهالة حتی لو اسلف فیما اصله الکیل بالوزن جاز لانه صار
معلوم القدر فلا جهالة فیه حینئذ لیس منع الحال ولا لمن منع السلم فی الحیوان الثانی
والثالث کذلک الرابع فی بعض طرقه **محمد او عبد الله** من الرواة الشک فی اسمه هل هو محمد او عبد الله
وفی الطریق الاخر جزم شعبة بانه ابن ابی المخالد محمد وفی طریق من غیر تسمیه اصلا
ومن معهما **باب السلم الی من لیس عنده اصل**
واصل الحیوان الذرع واصل الثمار الاشجار الحدیث الاول **یسلفون** من الاسلاف
او من التسلیف **سنبط** بفتح النون اهل الزراعة وقیل قوم ینزلون البطائح وسموا به
لانتباطهم الی استخراج المیاه من السواقی ونحوها قال الجوهری النبط والنبیط قوم ینزلون

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالبطائح وسماه لاهل ايذج الى اسماح المياه من الينابيع ونحوها بين العراقين والجمع
انباط وقال غيرهم نصارى الشام الذين عمروها الثاني والاول مثل ماسبق الرجل
كان الاصل ان يقول رجل بالتكبير لكن اراد به ابا النجتري السابق نعمه فاتى فيه بلام
العهد واى شئ اى لانه لا يمكن وزن الثمرة على النخل الى جائحه اى جائحة ابن عباس
يحمل بانى بيانه فى الباب بعده وقال عبد الله بن الوليد هو جامع سفيان وواقعه مالك
السلم فى النخل اى فى ثمرة الحديث الاول والثانى عن بيع النخل حتى يصلح
اى يظهر صلاحه وهذا لا يطابق الترجمة بالسلم لانه لا يبيع نخل والسلم بيع موصوف
فى الذمة الا ان يريد بالسلم معناه اللغوى وهو السلف او هذه الثمرة لما كانت
قبل بدو صلاحها مكانها موصوفة فى الذمة اولوقوعه على التعيين لملك الثمرة وقع النهى
لكون السلم ليس مترسبا فى الذمة لكن مقتضاه حينئذ انه بعد للاكل الذى هو كناية
عن بدو الصلاح يصح ولكنه لا يصح ايضا فيجاب انه ذكر الغاية لكونها الواقع لانهم كانوا
يسلفونه قبل صيرورته مما يوكل اى والعبد اذا خرج مخرج الغالب سقط اعتبار مفهومه
قال ط حديث ابن عباس الذى فى احاد الباب ليس هو من هذا الباب
وانما هو من الباب الذى بعده وغلط فيه الناسخ يحمر بتقديم الراى على الزاى وهو
الخرص والتقدير والقصد به وبالتغيير به وبالاكل وبالوزن ظهور الصلاح يكفى عنه
بعض الالفاظ قال ش وفائدة الخرص ان يعلم كمية حقوق الفقراء قبل ان يتصرف
المالك وفى رواية ابى ذر يجز بتقديم الزاى على الراى وصوبه ع قال ومعناه حفظه
وصيانته لمن يجده وقل ما يكون ذلك الا بعد صلاحه الورق بكسر الواو وسكون الراء
وبفتح الواو وكسر الراء وسكونها الدراهم المضروبة نسأ بالمد وبالقصر قال الجوهرى
نسأت عنه دينه اخرته نساء ناجز هو الحاضر سواء كان ذهبا او فضة اذ لا بد فى جوهرى
التمنية من الحلول والتقابض فى المجلس ونهى ابن عمر اما سماع من النبى صلى الله عليه وسلم
او عن اجتهاده وفى بعضها نهى النبى صلى الله عليه وسلم قلت اى قال ابو النجتري
قلت لابن عباس باب الكفيل فى السلم الحديث فيه سبق فى باب
شراء النبى صلى الله عليه وسلم ووجه دلالته على الكفيل ان الرهن متكفل بالوفاء من حيث
انه يباع فيه فسمى كفيلا مجازا او اما انه اراد قياسه على الرهن بجامع ان كلا منهما وثيقة
ولهذا كما صح الرهن به صح ضمانه وبالعكس مع الحديث ليس فيه عقد سلم لكنه ليس
فيه سلف فهو المراد لا حقيقة السلم باب الرهن فى السلم
وبعده باب السلم الى اجل معلوم وفيه حديثان وهما بمعنى الحديث السابق
وفيه وقال ابو الوليد وسبق فى الباب الذى قبله بيان وصله اباط سبق ضبطه

لم يك بحذف النون تخفيفا قال ك قال ط وجه احتجاج النحوى بحديث عائشة ان الرهن
لما جاز فى الحرجاز فى الثمن وهو للسلم فيه اذ لا فرق بينهما باب السلم الى ان تنتج الناقة
حبل الحبلة بمهملة وموحدة مفتوحتين نتاج الناج تنتج مبنى للمفعول ما فى بطنها
بدل من الناقة وهذا هو الموافق للتفسير نافع له فى باب بيع الغرر وقال الشافعى هو
بيع الحمل بثمن موصل الى ان تلد الناقة وبلد ولدها وهو تفسير ابن عمر وقيل هو بيع ولد الولد
كتاب الشفعة مشتقة من شفعت كذا بكذا اجعلته شفعا وكان الشفيع يجعل
نصيبه شفعا بنصيب صاحبه له وفى الاصطلاح ملك قهرى فى العقار بعوض مت على التمليك
القديم للحادث وقيل يملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه ما لم يقسم فيه انه
لا بد ان يكون قابلا للقسمة لا كحمام صغير وصرف اى متجر الطرق او غيرت وقال
ابن مالك اى خلصت وبنيت من الصرف وهو الخالص وفيه انه لا شفعة الا فى العقار وحض
بدليل الاتى حكمة الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وهو اعم الانواع ضررا الاتى يراد للتابيد
وثبتت الشفعة فى النخل تابعا للعقار لا كالطعام وقال مالك بثبوت الشفعة
فيه بسبق الحديث قريبا باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع لمن
يلفظ المعرف وبالتشبيه ولهذا جاء الضمير الذى بعدها بالتنبيه وبالافراد مؤنثا وبالتذكير
بالبقعة مجمة اى موطنة والمجم هو الوقت المضروب او سئل من الراوى حمسماية دينار
لعله اراد انه اعطى له مائة دينار زايدا على اربعة الاف درهم والغالب ان الاربعة الاف
تساوى اربعة اربعمائة دينار وكل دينار بعشرة دراهم بالسين وبالصاد وبقاف ساكنة
ومفتوحة الزبد والملاصقة قال الشيخى قال الشافعى الشفعة انما هى للشريك وابو حنيفة
لجاره وهذا الحديث حجة عليه بالبداية وهو ان الشفعة فيما لم يقسم وبالنهاية فى قوله اذا وقعت
الحدود واما الحق بصيغته فلا حجة فيه لانه لم يقل الحق بشفعة بل بصفته وهو يحتمل ان يراد به
الحق ما يليه ويقرب منه اى الحق بما يتعمد ويتصرف عليه وبعينه وبيعه كما فى حديث
ابى جارود قال ايضا اهدى قال اقرأ هما مالك يا ماوله هذا عقبه البخارى به او يراد بالجار
الشريك قال ك ويجب الحمل عليه جمعا بين مقتضى الحديثين مع ان هذا الحديث متروك
الظاهر لانه مستلزم ان يكون الجار احق من الشريك وليس كذلك اتفاقا وقال ط اراد
ابو رافع وهو راوى الحديث بالجار الشريك لان سعدا وسلم الحاضرون وهم اهل
الغربة وايضا يقال لامرأة الرجل جاره لما بينهما من الاختلاط فالجار هو المخالط باب
اى الجوار اقرب بضم الجيم وكسرها وحدثنى على قال اللبادى هو ابن سلمة التنيسى
بفتح اللام الموحدة وبالفاء اقربهما منك بابا متعلق بالقرب فى اقرب لانه صلة التفضيل
لان افعل التفضيل اذا اضيف فلا يجمع بينه وبين ما سبق صلته بمن ويروى اقرب بدون الى

وتعزا جر الغرب على حذف الجار وبقاء عمله وفيه ان الاعتبار في الجوار بقرب الباب لا قرب الجدار ولعل السر فيه انه ينظر الى ما يدخل داره وانه اسرع اجابة لجاره عند ما ينوبه من الحاجات في اوقات الغفلات وليس فيه دلالة على ان الشفعة للجار لان المعنى فيه ظاهر **كتاب الاجارة** هي اصطلاحا تمليك المنافع بعوض **باب** **استيجار الرجل الصالح وان لم يحتسب** اي الامام من اراد العمل اي لا يفوض الامر الى الحريص عليه للحديث الاول **طيبه** بالنصب وفي بعضها طيب نفسه بضبه مضافا الى النفس وانما يشاع وقوعها حالا لان الاضافة فيها لفظية وفي بعضها برفعها بان يكون طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعلة او تاكيد **المصل** بتثنية او الجمع وسبق الحديث في باب اجر الخادم ووجه تعلقه بالاجارة انه حازن مال الغير فالاجير لصاحب المال اولازم الاجيرين فلا يضر الاقتصر الحديث الثاني **علمت** بتا المتكلم **او** سئل مال الغير من الراوي **علمنا** اي الحكومة والولاية وذلك لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولان من سال الولاية يوكل اليها ولا يعان عليها **باب** **رعي الغنم على قراريط** جمع قراط بالتشديد وقد يبدل احد حرفي التضعيف ياء وهو نصف الدانق وقيل نصف عشر الدينار وقيل جزء من اربعة وعشرين جزءا **الا رعي الغنم** حكمة ذلك انهم اذا خالطوا الغنم زاد لهم الحلم والشفقة وانهم اذا صبروا على مشقة الرعي وجمعها مع اختلاف طباعها وتفرق مرعاها ومع ضعفها واحتياجها وصبرهم على مشاق الامة مع الاختلافات التي في اصنافهم وطباعهم وعلى الاهتمام بشانهم وحفظ احوالهم كان اولى ان لا تضجر نفوسهم من الامم لانهم قد يعود ذلك **كنت ارعاها** قاله تواضعا وتعريضا لمنته تعالى عليه حيث جعله بعد ذلك سيد الاكوان صلى الله عليه وسلم **على قراريط** قيل الاجر واللقطاء واية بن مالك القراريط ثم قال قال **سويد** يعني بن سعيد احد رواته يعني كل شاة بقيراط وهذا ظاهر ترجمه البخاري لكن قال ابراهيم الحربي قراريط اسم موضع ولم يرد ذلك القراريط من العضة قال ابن ناصر هذا هو الصحيح واخطا سويد في تفسيره قال ش وبدل له رواية الثاني وانا ادعي عنها لاجل بجاد ذكر في تفسير سورة طه وقال صاحب مراة الزمان ان اهل مكة يذكرون ان يكون هو اجياد مكة موضعا يقال له قراريط وانما اراد قراريط من فضة ثم ذكر رواية لاهل الجياد وجياد اسم موضع بظاهر مكة ودل هذا على انه انما كان رعاها لاهله لا بقراريط كما قاله قلت **لا** يمتنع انه كان رعاه عم لاهله وعم لعزبه من اهل مكة يرعى بقراريط او باعشار رمبين ولا يمتنع ان يكون بمكة موضعا يسمى قراريط ثم بنى او صار يعرف بهذا الاسم فلا منافاة حينئذ بين الروايات **باب** **استيجار المشركين عند الضرورة وعامل النبي صلى الله عليه وسلم**

موصول في العارية **واستاجر** بالواو وليله سبق كلمات غير من اول الهجرة عطف هذا عليه فكان البخاري اقتطعه من حديث الهجرة والى بالواو يشير على ذلك لكن رواية بن السكن بلا واو وهو اين **من بني الديل** بكسر الدال واسكان الياء وبضم الدال وهمزة مكسورة بطن من بكر واسمه عبد الله بن اريقط وقيل سهم بن عمرو **هاديا خريتا** بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء **الماهر** كذا سهم وفيه وهم وصوابه رواية بن السكن والمستملي وهو الماهر وهو تفسير الحديث لا الهادي وكذا هو للجميع في الرواية الاتية في ابواب الدين بعد وهو الذي يهدي لاعراف المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها وقيل اراد انه يهتدي لمثل حر الابرة من الطريق واريقط بصغير ارقط براو قاف ومهملة **وهو على دين** مدرج الطاهر انه من قول الزهري **عمس** بالعين المعجمة **حلف** قيل بفتح الهاء وكسر اللام والاسر بكسر الخاء وسكون اللام اي احد نصب من عقدهم وحلفهم باسن به كان عادتهم ان يعسوا اليدهم عند الحلف في حصه فيها طيب او دم لهم كنتم عقدتم عليه باسنتكم في شيء واحد وقيل انه اراد بالعس الشد **العاصي** بالياء بدل الهمز **وايل** بهمز بعد الالف **ماسماه** وهو ثلاثي مصدر الامن قال التيمي سوالديل بطن من بني بكر **بثود** بالمثلثة هو ما داوطحل اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر من المشركين **عامر بن فهيرة** بضم الفاء وفتح الهاء وسكون الياء وبالراء الاسدي كان اسود اللون مملوكا الطفيل بن عبد الله فاشتراه ابو بكر الصديق منه فاعتقه وكان اسلامه قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وكان حسن الاسلام وهاجر معها الى المدينة وكان نالها قبل يوم بير معونة بفتح الميم وبالنون **فاخذ بهم** اي سلك بالتباسهم طريق ساحل البحر وفي بعضها فاخذ ساحل البحر وهو طريق الساحل اي احد الدليل وعامر هم وعلى هذا لا بد ان يقال اقل الجمع اثنان لان الاثنين اذا اخذا بقي الماخوذ بهما النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر **باب** **اذا استاجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة** اورد الحديث فيه ثلاث اي ويكون غير قياسا عليه **صيحة ثلاث** نصب على الظرفية والعامل فيه واعداه وكذا العامل في **عاد ثمود** وقد نازع الاسماعيلي البخاري في الترجمة على ذلك بالاستيجار عليه وقال من اين في الخبر انها استاجراه على ان لا تعمل الا بعد ثلاث بل الذي فيه انهما استاجراه وايدا في العمل من وقته تسليمها اليه حاذ الراحلتين بوعاهما وحفظهما عليهما وكان في عروة بتول سمي بها لانقطاعه عن ابن الى الغزو في سنة القحط وكان وقت طيب الثمر فعسر عليهم ذلك وشق **بعلى امه** بضم الهمزة وتشديد الياء وتقال له ايضا ابن مسه بسبة لانه **امسح** لعادة العشر مستهورة **فائد** بنون ومهملة اي استقط **فاسقط** اي اهدر انسان العاص فلم يوجب له دية ولا ضمانا **تقصمها** بفتح المعجمة والعصم الاكل باطراف الاسنان يقال قصمت الدابة

تشعرها بالكسر **النحل** اي الذكر من الابل ونحوه **عبد الله بن لهيعة** قال الدمياطي
هو عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن لهيعة زهير بن عبد الله بن حدحان فاضي الطائف
لابن الزبير وقد خالف الحاري ابن منده وابو نعيم وابو عمر وفرد وه في كتب الصحابة في
ترجمة بن لهيعة زهير بن عبد الله من حديث بن جريج عن ابن لهيعة عن ابيه عن جده عن
ليلة بكران رجلا عصر يد رجل فسقطت فاطلها ابو بكر **باب اذا استاجر اجيرا ليس**
له الاجل ولم يبين العمل تاجر بضم الجيم تصغير لقوله تعالى على ان تاجرني ثماني حجج **وفيه**
في التعريه اجوكما الله فيه القصر والحبس منه الاستئجار للتعريه لان المعنى فيهما
مختلف وفرق بين الاجر والاجرة قال المطرزي ما كان من فاعل في معنى العاملة كالمكاري
والمزارعه لا يتعدى الا الى مفعول واحد فاذا قلت من اجرة الدار فهو من افعل لا غير
واذا قلت اجر الاجر كان موجها ولم يذكر فيه حديثا بل ذكر حكما وهو جواز مثل هذه الاجارة
واستدل له بالاية لكن قال المهلب ليس كما ترجم لان العمل كان معلوما عندهم عادة **باب**
اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حائطا احدهما اي يعلى وعمرو **سمعته** الصميري
راجع الى عمرو قال ابن جريج وسمعت عنها ايضا حدث عن سعيد بن جبير فان قيل يلزم من
زيادة احدهما على صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشيء مزيدا ومزيدا عليه قيل ان اريد باحدهما
معيني فظاهر وان اريد كل منهما فمعناه انه يريد شيأ غير ما اراده الاخر فهو مريد ما عتبار
شيء مزيد عليه باعتبار شيء اخر تتم على عين الزيادة من سياقه فعلى ادقال حسبت **بيده**
اي اشار بيده الى الجدار فاستقام هو هو تفسير لقوله تعالى فاقامه **باب**
الاجارة الى نصف النهار كمثل رجل هو من شبيه مركب بمركب اي مثلي
معكم كمثل رجل مع اخرا ما لا عتبار ما لمجموع عن والا كان يلزم من كونه تشبيه متعدد بمتعدد
ان يقال كمثل احرا **اكثر عملا واقل عطا** بسبب اكثر واقل على الحال نحو قائما عن التذكر
معرضين وقال **كانه** ما لرفع والنصب ثم قال فان قيل كيف كانوا اكثر عملا ووقت الظهر
الى العصر مثل وقت العصر الى المغرب قلت لا يلزم من التشوبة العمل اكثرية البيان انتهى
وكرر هذا السؤال والجواب مرارا وهو عجيب وان ما بين العصر والمغرب اقل قطعا جامع
اهل الميقات وبالحسن ايضا **واليهود** عطف على المجرور بلا اعادة الخافض وهو جائز
وجوز ابن مالك رفعه ايضا على ان مثل حذف واقيم المضاف اليه مقامه **حبس** يجوز
رفعه وفتحه **قيراطا** كرره ليدل على تقسيم للقاريط على جميعهم **باب الاجارة**
الى صلاة العصر الى مغارب الشمس جمعه باعتبار الازمنة المتعدده باعتبار الطوائف
المختلفة الاتية الى يوم القيامة **وقالوا** قال هو من قول اليهود خاصة نحو فسيا
حوتهما وانما النسايي موسع فقط ويخرج منها الدلو والمجان وهو لا يخرج الا من الماء

اويكون

اويكون الى العصر والمغرب وفيه ما قد مناه قال انما كان للمومنين قيراطان لايمانهم
بموسى وعيسى لان التصديق عمل **باب اثم من منع اجرا لاجير فاكل ثمنه**
الحصم مصدرا وصفة مشبهة **اعطاني** اي العهد موقعا باسمي والقرينة المخصصة للمفعوله
لقط عدة والحديث سبق في باب اثم من باع حرا **باب الاجارة من العصر الى الليل**
ان قيل هذا يخالف ما سبق ان اليهود استوجروا الى نصف النهار قيل ان ذلك محمول
على من عجز عن الايمان بالموت قيل ظهور دين اخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام
ومن لم يومن به وسبق الحديث في باب من ادرك ركعة من العصر **لا تفعلوا**
اي ابطال العمل وترك الاجر المشروط الا ما يقال سبق انهم احذوا قيراطا قيراطا فهو
مخالف للمفهوم هنا وهو ان اهل الكتابين لم ياخذ واشيأ لانا نقول لا خذوا هم الذين
ما توا قبل النسخ والنادرلون هم الذين كفروا والذي بعد مبعثه ومالحمله فالمقصد من
الاول بيان ان اعمال هذه الامة اكثر تواما من اعمال سايرالامم ومن الثاني ان الدين
لم يوتوا بمحمد صلى الله عليه وسلم اعمالهم السالفة على دينهم لا ثواب عليها **فاسا** منع الما
على المشهور وحكى الجوهري وابن سيده كسرها وفي نسخة فابوا والجمع **كلاهما**
الالف على لغة من يجعل المثنى بالالف في الاحوال الثلاثة **هذا النور** اي نور الهداية
الى الحق **باب من استاجر اجيرا فترك اجره او ذهب** تلافى ورعاه والاكثر
في اللازم العصر والمتعدي المد يقال اوى الى منزله اويا سوزن فقول **ان يدعوا**
بسكون الواو لان الواو للجمع واصله يدعون فحذفت النون للنصب **اعبق** مضارع عبق
بفتحة وبوحدة قال **ك** من باب فتح الرجل اعتقه بالضم والعبوق شرب العشي مقابل الصبوح
وقال **ش** ان افتح مبني للمفعول فعناه ان ما صيغه مكسور العين اي ما كنت اقدر
عليها احدا في شرب نصيبها من اللبن **بالا** اي رفيقا **صاي** اصله يا اي بعد فقلبت
فصار ناي ساي كرمي ورعي واما ناقيقال فيه بنا نجا وحاد وما سوكقال يقول **فلم ارح**
بضم الفوقية وكسر الراء من الرواح **موق** بفتح الواو وكسر الراء وفتحها **عوقها** اي ما كان بعدا
للعبوق والا فصوابه ان صبوح لانه شرب وقت الصباح **اسعا** مفعول لاجله **عن نفسها** اي بسبب
نفسها وفي بعضها على نفسها اي مستعلية عليها **الم** اي نزلت بها سنة من سني القحط
عشرين اي دينارا لكن سبق في باب اذا اشترى شيأ لغيره ان الكل مايتا دينار ولا يبالي
وان المايتا التي طلبتها والعشرون ينزع منه زيادة **بعض** بالفاء والمجمة اي لا حور لذة
ازالة البكارة **حرجت** اي وهو النكاح **حرجا** اي حرجت من الحرج والطوالا ثم
بمرت اي اكثرت **مراجلك** هو خبر مبتدا وهو كل احمر **من الابل** الى اخره بيان لما ترى
ثم قال في الباب ذبرا وراعيها وزاد هنا الابل والغنم ولا منافاة وسبق بقية مباحثه

هناك فاجوح بهمزة قطع وكسر الراي اكشف ورواه غير الجاوي بهمزة وصل
وضم الراء من وجه بزحه باب من اجر نفسه ليحمل على ظهره حمائل
فعل ماض مبني للمفعول من الفاعله اي عمل الناع بالاجرة وسد من طعام اونحوه
فينفذق به والفاعله بين اثنين لان الحمل من احدهما والاجرة من الاخر بمنافاة
ومزارعة لان السقي والزرع من احدهما والاجرة من الاخر وفي بعضها بلفظ مضارع
المفاعله لانه اللام فيه لام الابتداء دخلت على اسم ان لوجود شرطه وهو تقديم الخبر
بحوان في ذلك لعبرة نواه بضم النون وفتحها اي قال شقيق اراد ابو مسعود بذلك
نفسه وانه هو الذي يملك نهاية الغ لكن في الزكاة في باب اتقوا النار وان لبعضهم اليوم
لغاية الغد المراد انهم كانوا فقراء وانهم اليوم اغنياء باب اجر السمسرة
اي الدلاله والسمسار اي بكسر السين الدلال وقال النبي صلى الله عليه وسلم وصله احمد
وابو داود والحاكم عن ابي هريرة والدارقطني عن عمر بن عوف شروطهم اي الجائزة شرعا
لايبع بالنصب على ان لا والرفع بتقدير ان قبله عطفا على بني وسيعيد اوساط كتاب
البيع لايكون له سمسارا قال اي من اجل مضرته للناس لامن اجل اجرته باب
اذا بوجر الرجل نفسه من مشرك في ارض الحرب اي دار الكفر فيقتل اي حداد وانل بالمهملة
ما بالتخفيف للتنبيه وجواب القسم محذوف وتقديره لا الكفر ونحوه حتى تموت غاية
ومراده التابيد والا فبعد البعث لا يمكنه الكفر كقولك على ابليس اللعنة الى يوم القيامة
وفي بعضها فلا فيكون نفسير الجواب القسم المقدر لان الفا لا تدخل جواب القسم وفي بعضها اما
عشد بد الميم وتقديره اما انا فلا اكفر والله واما غيري فلا اعلم حاله والى لبت اي او
حذفت همزة الاستفهام ووجه تاكيده بان واللام والمخاطب به وهو جاف
لايرد ولا منكر لذلك ان العاصي فهم من جناب التاكيد في مقابلة انكاره وكانه قال
اتقول هذا الكلام المؤكد ومر في باب ذكر الغنم باب ما يعطى في الرقية
بضم الراء وسكون القاف هو العوذة الا ان يعطى بفتح ان والاستثناء منقطع اي لكن
الاعطاء بدون الاشراط جايز فيقبله في بعضها فليقبله وفي بعضها بكسر همز ان اي
ان يعطاشيا بدون الشرط فليقبله وثبوت الالف حينيذ في معطا كقراءة قنبل انه من
يتق ويصبر اومن اسباغ الفتحة القسام جمع قاسم السحت بضم الحا وسكونها الرشوة
بكسر الراء وضمها على الحرص اي اجرة الحارس فلدغ بمعجمتين كذا قال س
لكن الذي في الصحاح ان لدغ بالمهملة ولدغ بالمعجمة والعين المهملة والمعجمة صنعوا اي
عالجوه طلبا للشفاء وفي نسخة فسقوا له وليس بمحفوظ لوجوبها محذوفا او للتمني بعضهم
هو ابو سعيد نفسه كما في بعض الرواية صرحا ان الراقي بذلك ابن بكسر الفاء جعلا

فضم الجيم ما جعل الانسان من ماله على فعل فطبع طايفة والغالب انه
ما بين العشرة والاربعين والمراد هنا ثلاثون كما جاء بينا في الروايات سعل
بمثناه وضم العاء وكسرها ان سرق بريق قليل وسبق ان اوله الرق ثم التفل
ثم التفث ثم النفخ نشط بالتخفيف اي حل وروي انشط وهو افصح قال
اهل اللغة انشطت العقدة اذا حللتها ونشطتها اذا عقدتها بشوط واقل النشط
الرج فيحمل بسط التخفف اي نوع والتشديد للتكثير اي حل شيا فشيا عقال
بكسر العين الحبل الذي يشد به الوصف مع الدراع فعلله بقاف ولام موحدة
مفتوحات اي علبة تعلب اليها ليعلم موضع الدا فينتظر اليه فاله في الحمل اووهم
من الاوهام وهو الايهام وفي بعضها بالواو والموفور هو التي التام يقال اوفرته ما الشي
وزاووفر الشي بنفسه وفورا رفا بفتح القاف اشموا اموا بما هو من المروات
ومكارم الاخلاق والافاضل جميع ملاذ الراقي وقال واخروا لي بطيب لقلوبهم
ومبالغة في انه حلال لاشبهة فيه وفيه التصريح بان الفاتحة رقية واستحباب
قرائتها على اللديغ والمريض وساير الاسقام ولا تعارض هذا ما في الحديث الذين
يدخلون الجنة بغير حساب ولا يرقون لان المراد بالرقي المذمومة التي من
كلام الكفار او التي لا يعرف معناها المحتملة ان تكون كفرا او قرانا ومن بامنه كالتي
بالعبرانية واما الرقي بالقران والاذكار المسنونة فمستحبة اجماعا وقد جمع بان الترك
اترك الرقا من حيث الافضلية وبيان التوكل والذي اذن فيه فهو لبيان الجواز
وان كان الترك افضل او ان النهي لقوم يعتقدون تاثيرا لله كما كانت الجاهلية
تعتقد في اشياء كثيرة قال ن فيه ان من القران ما يختص بالرقية وان كان الكل
مرجو البركة لكن اذا كان في الاية تعوذ او دعا كان اخص بالرقية قاله او يقوله
ومايد ريك ان تخبر عنه بذلك وموضع الرقية فيها واياك تستعين اي على كشف
الضر وسوال الفرج والاقرار بالحاجة الى عونه فهو في معنى الدعا ويجمل من حمده الاصباح
بالحمد لله هو تاء على الله فاستفتح بالثنا في الفرج وقال سمعته موصول في الط
باب ضربه العبد اي ما يعين السيد ان يعطيه كل يوم
مثلا من الخراج فعيله بمعنى مفعوله وجمعه ضرايب ونعاهد واشار البخاري بذلك الى
ما في تاريخ حدثنا محمد بن كثير ا سفيان ا شداد بن ابي عالية ا ابو داود
الاحمري اي واسمه ما لك بن داود من اهل المدائن قال خطبنا حذيفة حين
قدم المدائن فقالوا تعاهد واضرايب ارقابكم ابو طيبه اسمه دينار وقيل نافع وقيل
سرح موالله اي ساداته وجمعه اما لكونه جمعا وهو كما يقال قلم بمعنى فلان وان كان

القابل سهم واحدا وكان سواه محيصة الانصاري او سئل من الراوي من طعام لابتاعي مات
في اثنا البيع صاع من تمر لان الطعام يعبد في على التمر ايضا او ان القضية متعددة
علقه بفتح الجيم الحامل من ملكه او سئل من الراوي ايضا وكان حراجه ثلاثة اصع
فوضعوا عنه صاعا ووجه ما في الترجمة من ضرب الامام العباس عليه وذلك حين لا يكون
صرا يهن من الربا وحزه وهو المراد بتعاهدها باب خراج الحجام
فيه ثلاثة احاديث الاول عن ابن عباس والثالث عن انس متقاربة المعنى ووجه مطابقة
ما فيها من لفظ اجره وهو بسكون الجيم للترجمة بجراح ان المراد بالخراج ما يخرج البدن من
الاجزاء وتمام الحديث اعتمادا على سائر الروايات قال ط فيه الشفاعة للعبد
في الصدقة وان لم يكن دينا ثابتا لكنه مطالب به وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده
اذا كان معروفا قلت اذا كان عليه ضريبة فهو اذن ضمني باب من كلم
موالي العبد للحديث فيه معنى ما سبق باب كسب البغي حصتا اي معفقا والشرط في الاية
خرج مخرج الغالب فلا يعمل بمفهومه اذ يقال انهن حرمة الاكراه لا تنافي وجود الاكراه
حينئذ اذ هو اكراه على خلاف المراد حلوان بضم الحاء ما يا خذه المنجم على كهانته ومن اخر
البيع الحديث الاول والثاني كسبهن اي من غير الزنا حض بالقرينة باب
عسب الفحل نهى عن عسب الفحل بفتح العين المهملة وسكون السين المهملة اي ضرابه
والمعنى عن كراء عسب فحذف المضاف وقيل العسب الكراء ولم يرد النهي عن الاعارة لذلك
لما فيه من قطع النسل وانما حرم الكراء للغرر فيه اذ هو غير معلوم ولا يدري هل يلقح او لا
وهل تعلق الناقة او لا باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما
اي الموجر او المستاجر لاهله اي لورثته ان يخرجوه من عقد اجارته ويتصرفوا في منافعه
وقال ابن عمر موصول في الباب الاول عبيد الله عن نافع موصول في المزارعة بالشطر اي
النصف له صلى الله عليه وسلم والنصف للزرع وان ابن عمر عطف على عن عبد الله ط
سماه نافع اي سمى مقدار ذلك الشيء الا ان جويرية لم تحفظه حدث انما لم ينقل حدثه
كما قال هناك لان ابن عمر حدث نافعا بخلاف رافع فانه لم يحدثه خصوصا وسياتي في المزارعة
على انه يحتمل ان يكون حذف الضمير من حدثه واما النهي فانه كان عن الكري ببعض
ما يحصل من المزارع بالنقد وحق وقال عبد الله قال ك هو من كلام موسى ومن ثمة حدثه
ومنه حصل الرحمة اي فلا يكون تعليقا وسبق على تقدير التعليق انه وصله قال ط
اختلفوا فقال مالك والشافعي واحمد لا تفسخ الاجارة بموت احدهما ولا بموتهما وقال
الكوفيون تفسخ بموت ابهما مات محتجين بان استيفاء المنفعة حينئذ للكري وهو ملك
الكري واذا مات زال ملكه واما الوارث فلا عقد له معه وجوابه ان المستاجر ملك

المنفعة

المنفعة بالعقد فلا ملك فيها لا للورث ولا لبواقي حتى تنقضي المدة كاب
الحوالة هل تنقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى يهل يرح اي المحال على المحيل
وفي بعضها ينبغي للمفعول كان يوم بالنصب او مبني على الفتح يعني اذا كان المحيل عليه يوم
الحوالة غنيا ثم افلس بعدها جاز رجوع المحال على المحيل وهذا خلاف قول الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة يرجع اذا مات المحال عليه مفلسا يحاربح اي فرح هذا
الشريك فيما وقع في نصيب صاحبه وذلك لانه موى بفتح الميم وكسر الواو اي
هلك اتبع مبني للمفعول وهو سكون المثناه قبل الموحدة من الاتباع قال
بعوله وبالتشديد والصواب التخفيف ملى بمعنى لفظا ومعنى وفي بعضها بالهمز فهو لف
فعيل بلا ادغام فليتبع بالسكون ايضا امر من التبعية وذكره ك بتبع مضارعا مبنيا
للفاعل قال وعن بعضهم بتشديده من الافتعال ومعناه اذا احيل بالدين على غني
فليقبل الحواله وفيه ان المطل وهو منع اذا ما استحق اداوه ظلم فلو تكرر ذلك كان
مستقطا للشهادة ومفهوم الصفة ان مطل العفيف فيه ليس بظلم وكيف وهو معذور
وفي بعض النسخ فاذا اتبع فالترتب فيه من حيث المطل اذا كان المطل فليقبل الحواله قال
الظاهر انه مجتزى بها عن الظلم وهذا الامر للارشاد او الندب لا للوجوب خلافا للظاهرية
قال ج واشتراط الملاءة دليل على انه لا رجوع للمحال على المحيل اذا افلس المحال
عليه او مات والا لم يكن لاشتراطها معنى او الحوالة جايزة على من كانت له ذمة من
غني او فقير وقال ح الحواله رخصة من بيع الدين بالدين كالعربة من الرابنة واعلم
ان في نسخة الزبري زيادة باب اذا احال على ملي فليس له رد ومن اتبع على
ملي فليتبع معناه فاذا كان لاحد عليك شيء فاحلته على رجل ملي فقبل ذلك منك فان
افلست بعد ذلك فلا له ان تتبع صاحب الحواله فياخذ منه ما محمد بن يوسف بالسفيانين
عن ابن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني
ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع باب اذا احال دين الميت على رجل جاز الحديث فيه من
ثلاثيات البخاري ثلاثة دنانير صلاته صلى الله عليه وسلم على الاوسط الذي عليه دين
تزل ثلاثة لانه اعلم بقرائن الاحوال او غيرها انفاقي بدينه على دينه هذا ضمان فما وجه
وجه دخوله في الترجمة بالحوالة وجوابه انه في معنى الحوالة لانه نقل الدين من ذمته الى
ذمة نفسه او ان الضمان والحوالة متقاربان في المعنى لان كلا منهما سعي مطالبة غير الاصل
اشار الى ذلك ط قال فالحمالة في الحديث براءة لذمة الميت وصارة لحواله سواء قال
ح فيه ان الضمان عن الميت يبريه اذا كان معلوما سواحلف الميت اوفا اولا وذلك
انه انما امتنع من الصلاة عليه لارتهان ذمته بالدين فلو لم يبرا بضمان ابي قتادة لما صلى

عليه والعلة المانعة قائمة وفيه فساد قول مالك ان الموى عنه الدين يملكه اولا على الصحيح
لان الميت لا يملك وانما كان هذا قبل ان يكون للمسلمين بيت مال اما بعده فالقضا عليه
قال البيضاوي لعله صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على المديون حيث لم يترك وفا
حقير امن الدين وزجرا عن المطله وكراهة ان يقف دعاه على الاجابة بسبب ما عليه
من مظلمة الخلق وفي الحديث حجة على ابي حنيفة في منعه الضمان عن الميت اذا لم يترك وفا ه
باب الكفالة في القرض والديون اي ديون المعاملات ونحوها وهو من عطف العام
على الخاص مصدقا بتخفيف الصاد اي احدا للصدقة عاملا فيها مصدق مهمز حوز فيه ثلاثة اوجه
احدها انه بالتخفيف والمعنى ان الرجل الذي وقع على جارية امراته اعترف بما وقع لكن
اعتذر بجهله بحرمة ذلك ظنا ان جاريتها كجارية نفسه او كرفجته او انها التبست عليه
بزوجة او جارية نفسه بانها اذنت له بالتسديد وان المراد مصدق عمر الكفلا فيما كانوا يدعونه
انه قد حلل منه ذلك وعلى هذا اقتصر ش وان البخاري اختصره مما في الموطا ورواه ابن وهب
عن عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه قال حدثني حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه حمزة ان عمر بعثه
مصدقا على بني سعد بن هذيم فاتي احدهم بمال للصدقة قال فاذا رجل يقول لامراة صدقي
في مال مولاك فاذا امراة تقول بل انت اوصدقة مال ابيك فصدقة فسال حمزة عن
امرها فاخبر ان الرجل زوج المراة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته امراة قبل
المال لابنة من جاريتها وقال حمزة لا دخلنك بجاريك فقال له اهل المال اصلحك الله
ان امره رفع الى عمر فجلده مائة لم يرخص عليه رحما فاحد حمزة بالرجل كلاحتى قدم على عمر
فساله عما ذكر لاهل المال فصدقهم عمر وانما دراعنه الرحم لانه عذر بالجهالة انتهى وهذا
يحتمل ان يكونوا هم الكفلا حتى يوافق من قال فصدق الكفلا ثالثها ان معنى وصدقهم
اكرمهم بما في مقعد صدق اي كريم والمعنى اكرم عمر الكفلا وعذر الرجل بجهالة الحرمة
او الاشتباه لكن يشكل جلد عمر اياه حينئذ فيجاب اما بان ذلك كان قبل الاحصان ان صاحبة
الزوجة او انه اقتضى اجتهاده جلد الجاهل بالحرمة وكفلهم عشاريم اي ضمنهم واعلم ان احد
ضمني الكفلا وكفيل الثلثين من الدية المراد به التعهد والضبط والا فمن احتمل ان عليه حدا
ومات من الدية لا معنى لكفالة فيه لانه امر لم يقع ولا يعلم انه سيقع او لا فالمراد ه
بتعاهدون احوال الرجل لئلا يهرب ويطمئن الناس حتى لا يرجعوا للدية قال
هو على سبيل الترهيب على المكفول بدنه والاستئناف الا ان ذلك لازم للكفيل
اذا راى المكفول به قلت كانه تعرض بان الكفيل في غير ذلك كالدين يقوم به
عن المكفول كما هو مذهب مالك وقال الليث سبق وصله اوايل البيوع مركبا اي سمه
بعدم بفتح الدال جميعه اي مكتوبا براي وحبهن اي اصلح موضع الشعر وسواه ولعله من ترجيح

اعلم

الجواجب هو التقاط وايد الشعر الخارج عن الحد بين فان اخذ من الروح وهو سنان
الرمح فيكون الذبح قد وقع في طرف من الحشبة فسد عليه رجاء ان يمسكه وحفظه ما في بطنه
بسلفت فلانا المشهور ان بعده هذا انما هي بحرف الجر حمدت بفتح الجيم والهاء
شعرها اي قطعها بالمشاعر رواه الشافعي كسرها مالا لفخذ ينادو هو جائز عند الكوفيين
راشدا حال من فاعل انصرف قال ح ان فيه دليلا على دخول الاجل في القرض وهو
قوله الى اجل وذهب كثير الى وجوب الوفا بها وفيه ان جميع ما يوجد في البحر هو لواجده
ما لم يعلمه ملكا لاحد قال ط وفيه ان من توكل على الله فانه يضره فان الذي
يغره حسبه وتوكل حفظ الله ماله والذي سلفه وقنع بالله كفيلا اوصل الله ماله
اليه باب قول الله عز وجل ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون
اي وبالعكس لشمول الاخ الخامس ذوو ذوي ترجمة اي اقاربه منهم اي بين المهاجرين
والانصار نسخت اي اية الموالي اية العاقدة ثم قال اي ابن عباس الاية المنسوخة
والا النصر مستثنى من الاحكام المقدرة في الاية المنسوخة اي نسخت تلك الاية
حكم نصيب الارث لا النصر والرفادة بكسر الا اي المعاونة والرفادة ايضا شئ كان يترافد
به قريش في الجاهلية يخرج ما لا يتبرى به للحاجة طعام ويهب للسيد او الا النصر
استثنا منقطع اي لكن النصر ونحوه باق ثابت وقد ذهب الميراث اي من بين المتعاقدين
فان قيل ما وجه تعلق هذا الباب بالحوالة قيل فيه معناها حتى تحول استحقاق
الوراثة من الغريب الى العاقد او بالعكس او هو باعتبار ان احد المتعاقدين كفيل
عن الاخر لانه كان من حملة العاقدة لانهم كانوا يذكرون فيها تطلب بي واطلب
بك وتعقل عني واعقل عنك وقيل وجه الدلالة على الكفالة انها ملزمة فيجب
الوفا به كما يجب الوفا في عقد الاخوة فيشبه الالتزام بالالتزام في الوفا الحديث
الاول عنبسة بن سعد صرف فصنته اول كتاب البيع الثاني حلف بكسر المهملة وسكون
اللام العهد يكون بين القوم ووجه الجمع من لا حلف في الاسلام وبين مخالفة بين
قريش والانصار ان الخير المواخاة للرفق والافادة والممنع المعاقدة على باطل فيما
كانوا يفعلونه في الجاهلية من الانساب والتوارث ونحو ذلك واصله من الحلف
لانهم كانوا يتحالفون عند عقده على التزام والواحد حليف والجمع حلفا واحلاف
وقيل ان المحالفة كانت في اول الاسلام وزالت باب من تكفل عن ميت
دينا فليس له ان يرجع الحديث الاول من ثلاثيات البخاري وسبق قريبا في الحوالة المناسبة
السابقة ولانه صلى الله عليه وسلم اولى بالمومنين من انفسهم فانه احال غريم البيت على
ابي قتادة ولكن هذا موضعه بالحقيقة لانه كفالة حقيقة لوقد معنى قدها التحقيق

موعد
اي المخبر صلى الله عليه وسلم بالعطا سلنيها بالتسهيل وفي بعضها بالادغام قال ط الجمهور على جواز
التكفل عن الميت وان لم يترك شيأ نفي به وشذ ابو حنيفة في منعه دلا جني قال
الطحاوي ان هذا مخالف لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لاحتجاج به على عدم
الرجوع فلانه لو كان الرجوع لقام الكفيل مقام الطالب ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي عليه بعد ضمان ابي قتادة واما تحمل لابي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلان الوعد
منه يلزم الحاده لانه من مكارم الاخلاق وانه لعلي خلق عظيم وقد استدل به على وفاء
وجوب وفائه صلى الله عليه وسلم بالوعد وعلى بعض اصحابنا من خصائصه واما تصديق
ابي بكر جابرا في دعواه فلقوله لمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ولا يظن بان
مثله وقع فيه انتهى اما دلالته على عدم الرجوع فلانه لو كان لابي بكر الرجوع للزم خلاف مقصوده
وهو براءة ساحة النبي صلى الله عليه وسلم عن حقوق الناس مع انه لو بقي منه عليه الصلاة
والسلام شيء لكان صدقة فلا محال للرجوع اليها باب حوار ابي بكر في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وعقده جواز بكسر الجيم وضمها اي الامان قال الله تعالى وان احد
من المشركين استجارك فاجره اي امنه ومنه اني جار لكم اي مجير الحدث الاول فاجره
عطف على مقدر اي قال ابن شهاب اخبرني بكذا وكذا وعقب ذلك اخبرني بهذا
وقال ابو صالح ابي سليمن بن صالح الملقب سلمويه عبد الله اي ابن المبارك وقد وصل
هذا التعليق الدهلي في الهريات فلم اعقل لم اعرف ولم اجده الدئل اي بن الاسلام
قط قال ط يجيء اذا كان بمعنى القليل حولين عدى الا هذا فقط ويضم وسهل
اذا كان في معنى الزمان نحو لم اره قط ابتلى اي بايد المشركين لهم ركن بفتح الوحدة
على الاكثر وفي بعضها بالكسر العقاد بكسر المعجمة وضمها واخره مهملة موضع بناحية اليمن
وقيل وراء مكة بخمس ليال وقيل بافاصي هجر قال الجوهري موضع بناحية اليمن وعماد
جبل من اليمن وعمدان بطنا اي باليمن ابن الدغنة قال الغساني بفتح المهملة وكسر المعجمة
وخفة النون بوزن كلمة ويقال بضم الدال والعين وتشديد النون بالوجهين
روياه في الجامع ويقال بفتح الدال وسكون العين وقال ابن اسحق اسم ربيعة بن
رفيع والدغنة اسم امه ومعناه لغة الغنم المطر وقال س ان الاول هو ما لكا
فهم وعند ابي ذر الهروي فتح العين قال الاصيلي وكذا قراه لنا لانه كان في لسانه
استرخاء لا يقدر وحكي ضم الدال والعين وتشديد النون عن القابسي وان الوجهين
حكاهما الجياني فالحاصل من الكل في ضبطه اربعة الغاره بالقاف وتخفيف الثانية
موصوفة بجودة الرمي وهم بنو الهول بن خزشة اسيح اي اسير من السياحة لا يحرج
بفتح اوله ويجوز بالبناء للمفعول سرى بفتح التاء وتكسر بفتح الراء وضمها المعدوم اي الصغير

الذي

الذي نفقده كانه هنالك غير موجود والعيني يكسب معاونته وسبق في اول الجامع مباحث
في مثله واورده س هنا العديم الفقير فعيل بمعنى فاعل وهذا احسن من الرواية
السابقة اول الكتاب في حديث خديجة بكسب المعدوم الكل بفتح الكاف العيال
اي تقل المجن حار اي مجير قال الجوهري الذي اجارته من ان يظلم ظالم فرجع مع
ابي بكر قيل كان القياس فرجع ابو بكر معه الا انه اطلق الرجوع واراد لازمه
الذي هو المجيء او هو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر راجعا او اطلق الرجوع باعتبار ما كان
قبله بمكة فاعتقد اي رضي جواره ولم يتعرضوا لنقضه وهو بالجام الدال فليعبد
انما دخلت الفا لان التقدير مرابا بكر ليعتدر به فليعبد اي يعتق من العتبة والافتعال
ومن التعتيق فطفق بفتح الفاء وكسرها يدا اي ساله واي يعاب بكسر الفاء والد هو ما اعتدت
من جواب المداواة يتقصف اي يرد حم حتى يسقط بعضهم على بعض واصل التقصف
التكسر احرانا ابا بكر كذا لاكثرهم ورواه القابسي باذاي تحرك بضم اوله اي
بتنقص عهدك ولا يفي به سبخة بفتح الموحدة اي ارضا ملحة اذا وصف به الارض
كثرت البالبش اللام بتخفيف الموحدة ارض فيها حجارة سود كانها احرقت
بالنار وهي الحرة بفتح المهملة قفل بكسر القاف مهاجرا حال مقدرة رسلك بكسر الراء
اي هينك من غير عجلة نرجو اذاك الى ان اما ان يكون ان مبتدا وتاتي خبره
اي مفدي بابي انت باليد لفاعل نرجو وتاتي فتم السنم بضم الميم شجر
الطلح ومناسبة الحديث للترجمة ان المخبر بالفتح للجاز ان لا يودي من حصة
من اجازه وضامن له ذلك وان العمدة في ذلك عليه قال ط هذا الجوار كان
معروفا بين العرب وفيه انه اذا اخفى المرء على نفسه من ظالم جاز له ان يستجير
بمن يحميه وان كان كافرا وان من اجار الرضي بجوار الله وفاه الله عز وجل بما وثق فيه
ولم ينله مكروه وفيه فضيلة ابي بكر وتقدم الحديث الثاني سبق شرحه قريبا
كتاب الوكالة بفتح الواو وكسرها اي التفويض مني وكلت اليه الامر
وكلا ووكولا فوضته وجعلته نائبا باب وكالة الشريك في القسمة وقد اشرك
الى اخره ملفق من حديثين وصل احدهما في الحج وهو حديث امره ان يقيم على بدنه
ويقسمها ووصل الاخر في كتاب الشركة وهو حديث واشركه معه في الهدي
الحديث الاول جلال بكسر الجيم جمع جل وهو ما تلبسه الدابة البدن بضم الدال
وسكون ثانيه تحرت بضم اوله وكسر ثانيه وقيل بفتحها والضمير لعلي ووجه دخوله في
الترجمة ما علم من انه صلى الله عليه وسلم اشركه معه في هديه الثاني عقود بفتح المهملة
وضم المثناه ما بلغ من اولاد المعز الى الرعي وقوي قال ط وكالة الشريك جايزة

كما يجوز شركة الوكيل نعم ليس في حديث عقبة ذكر الشركاء ولكن لما وكله صلى الله عليه وسلم
في قسم الضحايا وكان شريك الموصوب اليهم فتوكيله يدل على ذلك كتوكيل شركاء الدين
في قسم بينهم الاضاحي باب اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او في دار الاسلام
حارصا عيني بمهملة ثم معجمة خاصة ومن بصقي اليه ان يميل اليه ومنه قد صغت
قلوبكما والمراد اتباعه وهو اشبه وقيل المراد بها المال لاحوزه من الحيازة اي الجمع وفي بعضها
من الحرز اي الضبط والحفظ وفي بعضها من التحوز اي التنقد اميه بالدفع اي هذا اميه
وبالنصب اي الزموا اميه انوا من الاتيان وفي بعضها من الاتيا فجعلوا وهو بالجيم للاصيلي
واني داري علوم وعشق وعبد الباقي بالجيم وهو اظهر لقول عبد الرحمن فالعتت
عليه بقتي فكانهم ادخلوا بينهم خلالة حتى وصلوا اليه وطعنوا بها من تحته من فوقهم
حللته بالرمح واحللته طعنته ولما قبله قال ابو بكر اياتا منها هيا زاد لك الرحمن
فضلا اقد ادركت ماوك بالبلال قال المهلب وقول عبد الرحمن ان يكب
اليه لفظ الرحمن لان السمه علامة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك يوم الحديبية واما
سعر بلال قبل اميه واستصراح الانصار واعلامهم به فلانه كان عذب بلالا كثيرا
على الاسلام وكان يخرجه الى الرمضاء اذا حميت فيضعه على ظهره ثم ياخذ الصخرة العظيمة
فيضعها على صدره ويقول لا تزال كذا حتى تفارق دين محمد فيقول بلال احد احد
سمع يوسف صالحا وابراهيم بالرفع عطفا على صالح وفايدته مع انه قد علم سماعها
من الاسناد تحقيق معنى السماع حتى لا يظن انه عنعن بمجرد امكان السماع كما هو مذهب
بعض المحدثين لمسلم وغيره باب الوكالة في الصرف والميزان
اي بيع النقد بالنقد الحنب بفتح الجيم وتشديد النون الحادر من التمر الجمع المخلط من
الجيد والردي في الميزان اي في الموزونات مثلا بمثل اي لا بيع منه رطلا برطلين بل بيع
بالدراهم ثم ابتع بالدراهم وسبق شرح الحديث ووجه دلالته على الترجمة انه لما منع
الوكيل عن التقابض علم منه جواز بيعه صاعا بصاع فيكون بيع الدرهم بالدرهم
والدينار بالدينار كذلك اذ لا قايل بالفصل قال ط والترجمة صحيحة وبيع الطعام
بالطعام يد بيد مثل الصرف سواء وهو شبيهة في المعنى باب اذا اصر
الراعي والوكيل شاة اصلح هو جواب الشرط وفي بعضها فاصلح فهو عطف على الصدر
والجواب محذوف اي جاز ونحو ذلك انها نا لا فرق بينه وبين اجرنا ابن كعب الظاهر
انه من اولاده عبد الرحمن وولده ايضا عبد الله وعبيد الله بسلع بفتح المهملة وسكون
اللام ومهملة جبل بالمدينة وفيه تصديق الراعي والوكيل فيما اوتمن عليه حتى يظهر
عليه دليل الخيانة وان ذبيحة المرأة والامة جايزة والذبح بكل جارح الا السن والظفر

فكسر نحجرا محمول على ان الحجر كان له حد يعمل كمور الحديد بايعه عبك اي ابن سليمان بن
عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب وهو موصول في الذبايح باب وكالة الشاهد
والشاهد فهرمانه بفتح القاف والدال الخادم اي القايم بالخراج يزكي اي زكاة الفطر
اوفيتني اي اعطيتني حتى بك من زيادة الثاني في المفعول تاكيدا اجادكم بمعنى الجياد فانه جمع
الجمع لان افعل التفضيل الضاف يجوز فيه
المطابقة والافراد ووجه مطابقته للترجمة ان اعطوه خطاب للوكلا للغرماء
وان كان ظاهره انه خطاب للاجنبين باب الوكالة في قضاء الديون فاغلظ
اما شدد في الوكالة الطالبة في عين كلام يقتضي الكفر ونحوه او ان المقاضي كان
كافرا فهو يقول ملايشا فهموابه اي قصدوا ان يؤدوه بالسان او تاكيدا
ونحو ذلك الا امثل هو استثناء من مفدر دل عليه السياق اي لا احد الا امثل اي
لا يجد الا شيا افضل من سنه وفيه جواز اقراض الحيوان مطلقا خلافا لابي حنيفة
خيركم اي خيركم عند الله الموفي بما سوى هذا الا انه خير الامة مطلقا او فيه
من مقدر اي من خياركم القاضين وقد جاء كذلك في بعضها باب اذا وهب شيا
لوكيل اي بالتنوين وجوز بالاضافة حوتين دراعي وجبهة الاسد هوازن
بفتح الهاء وخفة الواو وتشديد الزاي وبنون قبيلة من قريش زعم اي قال
ثم يستعمل في القول المحقق واسنانه اي استطرته ويقال للثلث في الامور شان
ومسنان والاناء الرفق فقل اي رجع بطب من الثلاثي ومن الاضعال
ومن التفعيل اي برد الشي محاما يرضى نفسه وطيب قلبه ما بي اي يوجع وهو شامل
للمشي والغيمة وفرق القفال بينهما اي حيث اجتماعهم فاوكم جمع عريف
اي الذي يعرف امر القوم واحوالهم وهو النقيب وهو دون الرئيس وفي بعضها
برفعها على لغة اكلوني البراغيث قال ح فيه جواز سبي العرب واسرهم
كالعجم واستدل به ايضا من يرى قبول اقرار الوكيل على موكله لان العرفا بمنزلة الوكلا
عنهم في امورهم طيبا اي تقلونا اي طابت انفسنا بذلك فلما سمع صلى الله عليه وسلم
ما نقل اليه من القول انعده اليهم ولم يسلهم عما قالوه وكان في ذلك خروج
النسا على من كانت حلت لهم وفيه قبول خبر الواحد باب اذا وكل رجلا
ان يعطي شيا بعضهم الضمير فيه لغير لانه في معنى الجمع لم يسلفه الضمير للحديث او للرسول
رجل بدل من كل على جاره متعلق بعطا وفي اكثر الروايات لفظ الغراء بالجر واما دفعه
فعلى الابتدا ويريد خبره ويحتمل ان يكون رجل فاعل مقدر خوبلغه وعلى التقادير لا يخفى
ما في هذا التركيب من التحريف ولو كان بدل كلهم بضمير المفرد لكان ظاهرا واما الروايات

فعله

فلورز

والتقاوت مستاق في باب الشروط **تقال** بالمثلثة وحفة القاف وبالام البطئ السير الثقيل
الحركة **قاله ع** ورواه بكسر الثاء وهو خطأ **فكان** اي الحمل من مكان الضرب من اوابل
القوم وفي مباديهم بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث تبدل صعفه بالقوة **ولكظهر**
اي لك ان تركب وهذا اعارة منه صلى الله عليه لجابر واباحه الا انه شرط في البيع **حلا** اي
مات عنها زوجها **حاد** بالضب بفعل مقدر اي هلا تزوجت جارية **حرث** اي اخرت
حوادث الدهر وصارف ذات تجربة يقدر على تعهد اخوانه وتفقد احوالهن **فذلك**
مبتدا خبره محذوف اي مبادك ونحوه **قضه** اي دينه وهو ثمن الحمل **ملكي** اي القيراط
وهو مقول عطاء **باب** هو وعاء السيف وبروي جراب بالجيم **باب وكالة المرأة**
اي توكيلها **الغلام** معمول به وقال **ك** الامام موقوع بانه فاعل المصدر **بعشي** وفي بعضها
من بعشي **قال ن** تمانكر على الفقها قولهم وهبت من فلان كذا وجوبه ان زيادة من
في الموجب جايزه عند الاخفش والكوفيين **مما معك** فيه جواز كون الصداق تعليم القران
لان ظاهره ان ابا للتعويض نحو بعت هذا الثوب بدينار والا فلا فايده في ذكر ومنعه
الحنفية وقالوا ابا للسببية اي تزوجتها بسبب ذلك وفيه استحباب عرض المراة بنفسها
على الصلحاء لمن رجحها وان من طلب منه حاجة لا يمكنه قضاوها ان يسكت سكوتا لا يحمله
بالمنع **باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل وقال عثمان**
وصله المستملي في رواية عن محمد بن عقيل عن ابي الدرداء ابن مسعب عنه **بحثوا** بمهملة
ومثلثه ناخذ بكفنه **اما** بالتخفيف **انه** بفتح همزة ان وكسرها **كذبك** اي في انه يحتاج
وسيعود الى الاخذ وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم حيث وقع كما اخبر **كذبك** اي
في الاحتياج وفي عدم العود **وصدقك** اي برصه **والمقرلك** بفتح الراء والباء وصله بقرينك **ما في**
بعضها ما هو اي الكلام او ان فاعل او الشيء **وبت** من الثلاثي على المشهور في اللازم
من الله ليس متعلقا بحافظ او متعلق به ومعناه من حفظه امر الله وقدره او من باسه
ونعمته لقوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله **وكانوا**
اي الصحابة احرص الناس على تعليم الخير وانما حملني سببه حرصا على ان يعمله الله
بفعله الله بها **وهو كذوب** اي من شانه وعادته الكذب بان كان صادقا في نحو قراءة اية
الكرسي فاكذوب قد يصدق والتيمم به في غاية الحسن اذ ماساء الصدق له ربما يوهم
مدحه فاشتد ركه بصعبه بعد المبالغة في كذبه قاله الطيبي وفيه ان الشيطان قد
يراه الانسان وانه حافظ القران عالم بفعله ووجه دلالته على الترجمة بالاقراض لاجل سبي
انه اهمله الى الدفع للنبي صلى الله عليه وسلم قاله الطيبي بمعنى لارفعنك اي لاذهبن بك
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد قيل ابو هريرة تركه الذي خنا الطعام فاخبر

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاجاز فعله وفيه نظر لان ابا هريرة لم يكن وكيلا بالعطا
بل في الحفظ خاصه وفيه دليل على جواز جمع زكاة الفطر من الجماعة ثم توكيلهم احدا
يفرقها وعلى جواز تعلم العلم ممن لم ينو تعليمه **باب اذا باع الوكيل شيئا فاسدا**
فبيعه مردود اي بيعا فاسدا **ترى** بفتح الموحدة واسكان الراء وبالنون قال في المحكم
ضرب من التمر اصفر مدور وهو اجود التمر **لمطعم** في بعضها لمطعم باليم **اوه** بفتح
الهمزة وشده الواو وسكون الهاء قال كذا وبناه العض وقيل بمد الهمزة والواو
لا بمد الا لبعد الصوت وقيل بسكون الواو وكسر الهاء ومن العرب من يمد الهمزة ويجعل
بعدها واوين فيقول اووه وهي كلمة تقول عند الشكاية والحزن ومنه ان ابراهيم لاواه
عن الربا اي هذا البيع هو نفس الربا حقيقة **باب الوكالة في الوقف ونفقته**
اي نفقة الوكيد والطعام صديقة **قال عمر** وفي بعضها صدقة عمر بالاضافة فيه ارسال
اذ هو لم يدرك عمر وفي بعضها عمر بالواو فالقايل به هو ابن دينار اي قال في وقفه
عمر من الخطاب ذلك **شامل** اي متاصل من اله التي اصله فالمال من يجمع مالا ويجعله
اصلا **ينزل** اي ابن عمر على ناس من مكة ويهدي لهم من صدقة عمر **باب**
الوكالة في الحدود الحديث الاول **واغد يا انيس** هو مختصر من الحديث المطول
سبق مرات الثاني **بالعجماء** تصغير نعمان وهو ابن عمرو الانصاري كان من قدماء الصحابة
وبكادهم وكان فيه دعابة وقال ابن عبد البر انه كان رجلا صالحا واسمه الذي حمله النبي
صلى الله عليه وسلم في الخمر كان اسمه قال ح وفيه ان حد الخمر لا ياتي به الا قامة
حد الحامل لضع الحمل وفيه انه احق الحدود **باب الوكالة في البدن**
ونحوها الحديث فيه انه سبق في الحج وعينه **باب اذا قال الرجل لوكيله**
ضعه حيث اراك الله الانصاري هو من التفصيل بالتفضيل اي اكثر من كل واحد واحد
من الانصار ولعله اراد بقوله الانصار **ح** بفتح الموحدة وسكون المعجمة وتنوينها **داج**
من الدواج **ما تعشى** موصول في سورة ال عمران **وقال ح** وصله احمد **داج** بالموحدة
في هذه الرواية وسبق شرحه **باب وكالة الامين في الحرانة ونحوها**
بكسر الحا المهملة الموضع الذي يخزن فيه سبق الحديث فيه في الزكاة في اجر
الحاد **المصدق** بالتشديد **كتاب الحرث باب فضل الزراع**
الحديث فيه حجة على الصحيح في افضل المكاسب الثلاث انه الزراعة وثانيها التجارة
وثالثها الصناعة **مسلم** قال الطيبي ذكر بعد البقي لعم وزاده تاكيدا من الاستغراقية
وشمل الحر والعبد وذكر ايضا ما بعد ذلك ليعم كل منتفع به قال **البعوي** روي
ان رجلا مر بابي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذا وانت شيخ كبير وهي لا تطعم

الا في كذا عاما فقال وما علي ان يكون لي اجرها ويا كل منها غيري وذكر ابو الوفا العبادي
انه مر انوشروان على شيخ يغرس شجر الزيتون فقال ليس هذا اوان غرسك الزيتون وهو
يطعن الايام فقال غرس من قبلنا فاكلنا ونغرس ليا كل من بعدنا فقال زه اذا حسنت
وكان اذا قال ذلك يعطى من قبل له ذلك اربعة الاف درهم فقال ايها الملك كيف تعجب
من اطالة عمر وما اسرع ما اثمرت فقال زه فريد اربعة الاف درهم فقال كل شجرة تثمر في
العام مرة وقد اثمرت شجرتي في بساعة مرتين فقال زه فريد مثلها ومضى انوشروان قايلا
لو وقفنا عليه لم يكفه ما في خزائننا **وقال** لم اسلم **باب** ما يجذر من
من عواقب الاشتغال بالة الزرع الى اخره فيه اشعار بانه لا يكون الزراعة افضل الكاسب
الاحيث لم يستعمل بها ويترك الجهاد **سكه** بالكسر هي الحديدة التي تحرث بها
الارض **الدل** اي من حمية الدنيا وان كان فيها عز وثواب من حمية الاخرة وذلك لما يلزم بهم
من الحقوق التي يطالبهم بها السلطان وامراؤهم قال الشاعر هي العيش الا ان فيها
مذلة ممن دل قاسها ومن عز باعها **باب** اقتنا الكلب للحرث الا ما الاتخاذ والارسال
الحديث الاول **قيراط** هو هنا مقدار معلوم عند الله تعالى اي بعض جزء من اجزاء عمله وسبب
النقص قيل لامتناع الملكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى او ذلك عقوبة
لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه او لكثرة اكلها النجاسات او لكراهة رائحتها او لان بعضها
شيطان او لولوغه في الاواني عند غفلة صاحبها **او** هي للتنويع هنا لا للترديد واستثنا
الكلب الذي فيه منفعة يرجح للمصلحة الراجحة على المفسدة **وابو صالح** وصله ابو نعيم
كتاب الترهيب قال ابو حازم وصله ايضا ابو الشيخ في كتاب الترغيب الحديث
الثاني **رجل** مرفوع خبر مبتدا محذوف كان من اهل السراة ويترل المدينة كذا **سنوق**
بفتح الجيمة وضم النون وسكون الواو وبالمهملة **لا يعني** اي لا ينفع سببه او لا يقوم به **ضرعا**
هو كل ذات ظلف وخف وهذا كناية عن الماشية واعلم انه قال هنا قراط
وجا في بعض الروايات قيراطان فاما ان ذلك باعتبار نوعين احدهما اشد ايذاء من
الاخر او قاله في زمانين قال او لا قيراطا ثم زاد في التغليظ فقال قيراطين
او ان القيراطين في المدن والقرى والقراط في البوادي **باب** استعمال
البقر للحراثة ثم اخلق لهذا اي للركوب **به** اي بكلام البقر وكذا في تكلم الذيب قال
قال س هذا **استعذب** اي جوز ابن مالك فيه ثلاثة اوجه انه منادى حذف منه حرف
النداء او في موضع نصب على الظرفية متشارا به اليوم والاصل هذا يوم الاستسقاء او في موضع
نصب على المصدرية **يوم السبع** بفتح السين وضم الموحدة ورويا باسكانها اي الحيوان المعروف
وقيل انه بالسكون يوم القيامة وان ذلك اسم للموضع الذي عند الحشر واكثر اخرون

لان يوم القيامة لا تكون الذيب راعيها ولا له تعلق بها ويحتمل انه اراد يوم اكلي لها فقال
سبع الذيب الضم اكلها وقيل هو يوم الاهمال وقال الداودي معناه اذا طردك
عنها السبع فبقيت انا فيها احكم دونك لغرائك منه وقيل من سبعت الرجل دعوته
اي من لها يوم الفزع وقيل من اسبعت اي اهملت اي من لها يوم الاهمال وقيل يوم
السبع عيد في الجاهلية يجتمعون فيه للهوم فيهملون مواشيهم فياكلها السبع وهذا
لا يلايم سياق الحديث وقيل انما هو بمشاه حتى اي يوم السباع يقال اسبعت واضبعت
بمعنى وقال **ل** من لها عند الصرخ حين تتركها الناس هلا راعي لها بصيغة للسباع صفق
السبع لها راعيا اي منفردا بها **واهنا** اي لم يكوما موسيد خاصرتين وانما قال ليتي ذلك
لعلمه بصدق ايمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى وفيه جواز كرامات
الاولياء **باب** اذا قال اكفني مونة النخل وتشركيني
بفتح اوله وتاليه او بضم اوله وكسر تاليه وفيه الرفع والنصب **احواسا** اي المهاجرين وهذا
عقد المساقاة **باب** قطع الشجر والنخل وقال انس موصول في البخري
وغيرها **النضير** بفتح النون وكسر المعجمة قوم من اليهود **البويرة** بضم الموحدة وفتح الواو وسكون
اليا وبالراء تحل بقرب المدينة وقال الجوهري البويرة تا التمر للحرة **سراة** بفتح المهملة
سادات جمع سري على غير قياس **لوي** بضم اللام وبالواو والتمر المفتوحة تصغير لؤي
اسم رجل والمراد اكابر قريش **مستطيرا** اي منتشرا قال ح هذا يعل اذا دعت
الحاجة وقيل النخل كانت تقابل القوم فقطعت لسرعة فنائها فيكون محالا للحرب
قال صاحب العجم انما قال حسان ذلك لان قريشا الذين حلوا كعب بن اسد القرظي صاحب
عقد بني قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج معهم الى
الخندق **باب** مزارعا هو مكان الزرع او مصدر واصله مزتوع ابدلت التاء الفا **مسيي**
القياس مسماه ولكنه ذكر باعتبار ان ناحية الشيء بعضه او باعتبار زرعها وفي بعضها
مسيي بلفظ المفعول المبني للمفعول **سيد الارض** اي مالكها تنزيلا لها منزلة عبد
نصاب اي يقع له مصيبة وتتلف ذلك وسلم ما في الارض تارة وبالعكس اخرى **فنضينا**
عن ذلك لانه يوجب لحرمان احد الطرفين فيودي الى اكل المال بالباطل ويحتمل
ان يكون مما يعني ويما لان حروف الجر يقام بعضها مقام بعض ومن التبعيضية تناسب
رب التعليلية فلا يحتاج حينئذ ان يقال انه من وضع مظهر موضع مضمر **باب**
المزارعة بالسطر اي النصف وقد يطلق على البعض مطلقا **اهل بنجرة** اي مهاجرين
والربيع الواو بمعنى او **او اجا** بكسر الهمزة وفيه جواز المخابرة وهي ان يكون البذر من العامل
لا من المالك **الثلث بالثلث** اي يعطى الشاة الفاضل بنسجه ويكون ذلك المنسوج له والباقي للمالك

الغزل فاطلاق التوب عليه وهو غزل مجازا **المائشة على الثلث** اي ثلث الكري الحاصل
منها **عامل خيبر** اي اهلها **من زرع** اي بالمزارعة **وثمر** بالمثلثة اي بالمساقاة **وشيء من الاصناف**
ويعصب **مما يمضي** اي يجري لمن ينهض على ما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما كان من التمر والشعير **باب المساقاة والمزارعة** اي لو اعامله صلى الله عليه وسلم مع اهل
خيبر كانت برضى الغانمين فلما اخذها عمر من اليهود خيبر اجلاهم قسمها بين المستحقين
وسلم اليهم وفيه دليل ان الناصر كان يختبر الذي هو موضع الزرع اقل من الشجر واحق
به الخ فيه على جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان لم يجد عنه مغردة وصف بن خزيمة
في هذا الباب كالباب فاستغرق مسايله **باب** جوابها محذوف او هي للتمني **المخابرة**
هي ان يكون البذر من العامل وهي مشتقة من الخبر وهو الاكار او من الخبرة بضم الخا
وهو النصيب او من خيبر لان اول هذه المعاملة وقعت فيها **عنه** اي عن الزرع على طريق
المخابرة **اي عمرو** ندا اي يا عمر **اعتم** من الاعانة وفي بعضها من الاعنا **ان يمنح** بكسران وفتحها
والنون ساكنة ونون سمح بالفتح او بكسرها مع ضم اوله لانه يقال منحه وامنحه اي اعطاه
حرجا اي اجره والغرض ان يجعلها عليهم منحة على عادته لانهم كانوا يتمادعون في كري
الارض حتى افضى بهم الى التعاليل اولانه صلى الله عليه وسلم كان لم الاضان بالمزارعة والحرص
عليها ليلا يقعد واعما عن الجهاد ووجه الجمع بين نهي رواينى عنه ولم ينه عنه ان الاولى فيما
فيه شرط فاسد ونحوه والثانية ما ليس كذلك او المنفي نفي التحريم والمثبت نفي التنزيه
باب ما يكره من الشروط في المزارعة حقلا بفتح المهملة وسكون القاف
الارض التي تزرع وتسميها اهل العراق الزراع **د ه** اشارة الى القطعة والاصل ذي
فحي بها السكت للوقف اولبيان اللفظ كما يقال هذه وهذي والجميع بمعنى
وانما دخلت هنا الاشارة على ذي في هادي واعلم ان هذا لا تعلق له بالمزارعة لان النهي
قد لا يكون لتعين قطعة لهذا وقطعه لهذا ولما فيه من العزد بصلاح لحق احدهما **باب**
اذا زرع بمال قوم دون اذنهم يتصاعون بمهملتين اي يتصالحون **الفا** لصهر الفضة وفي
انه مما سبق للسان **عرق** بفتح الفا ما يسع ستة عشر رطلا **ارز** فيه ست لغات فتح
الهمزة وضمها وضم الراء تشديد الزاي وسكون الراء تخفيف الزاي وبضمها كعنق ورد
بلا همز مع تشديد الزاي واعلم انه قد سبق في باب من اشتري شيئا لغيره انه من دره
فاما ان ذلك لتقاربهما فاطلق اسم كل منهما على الاخر او كان بعضه من هذا وبعضه من هذا
او كانا اجزين قيل ووجه دلالته على الجواز في الترجمة ان المستاجر عين للاجراجرة
فيبعد اعراضه عن ذلك بتصرف فيه فلم يكن التصرف جابرا لكان معصية فلا يتوسل
بها الى الله تعالى وقد يجاب بان محل التوسل رد الحق الى مستحقيه برواينه وبما يه

لا يتصرفه كما ان الجلوس مع المراة كان معصية والتوسل انما كان بنزل الرياد والمسامحة
بالجعل ونحن كما سبق بيانه في الاجارة في باب من استاجر اجيرا **وقال اسماعيل**
ابن عقبة عن نافع قال العيني في نسخة ابي ذر عن ابي عقبة وهو وهم
فان اسماعيل هو ابن ابراهيم بن عقبة وهو ابن اخي موسى بن عقبة يروي عن نافع هذا
الحديث **صنعت** اي رواه بدل صنعت الذي هو بمعنى ظلمت **باب اذا قال رب**
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر هو رواية بالمعنى لما وصله
من طرق **فحص** بضم اوله وفتحه **قرنه** بالدفع والصب **من اهلها** اي الغانمين وذلك
ان عمر كان يعلم ان المال يعز وان الشح يغلب وان لا مال له بعد كسري يغنم ماله
ويحرز خزائنه فبغى بها فقراء المسلمين فاشفق ان يبقى اخر الناس لا شيء لهم وتاول
قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم الاية ورأى ان للاحقين منهم اسوة الاولين فحبس
الارض ولا عتنها كما فعل بارض السواد نظرا للمسلمين وشفقة على اخرهم بدوام نفعها
لهم ورد خيرها عليهم **باب من احيا ارضا مواتا** اي غير معمور فهو
يشبه الميت وعمارته يشبه الاحيا **في ارض الحراب** في بعضها الموات **ويروى عن عمرو بن عوف**
وصله ابن ابي شيبة **وقال في غير** اي زاد في روايته ذلك وقيل انما هو يروي عن
عمر بضم العين اي ابن الخطاب وابن عوف اي عبد الرحمن غايته ان الالف من ابن
سقطت في الخط ولا يقال يكون فيه تكرار جديد لان له فوايد احدها ان الاول
بصيغة تمريض والثاني بالجزم وثانيها ان فيه زيادة في غير حق مسلم وثالثها ان في
الثاني رفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن الصحيح الاول ففي الترمذي انه بروايه عمرو بن عوف
قال العيني والحديث محفوظ لعمرو بن عوف فرواه عن كثير بن عبد الله
ابن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا مواتا من الارض
في غير حق **لعرق ظالم** بالاضافة لان الغارس في ارض غيره بلا حق ظالم وبالتنوين ويشبه
الظلم للعرف مجازا لانه سبب الظلم او به رفع الظلم او نحو ذلك قال في النهاية
وهذا اختيار مالك والشافعي وقيل التقدير لعرق ذي ظلم **ويروى عن جابر**
وصله احمد **اعمر** قيل بضم الميم اجودلان الممنوح كما قال ع وقع هنا رباعيا
والصواب عمر ثلاثيا اي وهو ما يقع في بعض النسخ قال الله تعالى وعمروها اكثر
مما عمروها الا ان يكون من اعمرته جعلت فيها عمارا او اعمرتها وجدتها عامرة ولكن
هذا لا معنى له ولا يطابق الترجمة ويمكن ان يكون من اعتمر سقطت الف من الاصل وفي
الحديث ان المحيي يملك بمجرد الاحيا ولا يشترط اذن السلطان وكيفية الاحيا مدارها
على العرف وهو مختلف كما فصله الفقها حذف الفعل اصل للعلم به **باب** الحديث الاول

والثاني اري مبني للمفعول معرسه بمهملات التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة فانه صلى الله عليه وسلم كان عرس بذي الحليفة وصلى فيها الصبح ثم رحل ساح بضم المهملة وسكون وبمعجمة اسفل بالرفع والنصب في مجمه اي مع حجة وسبق الحديثان اول الحج قيل مقصود البخاري ان الموات يجوز الانتفاع به بالنزول وانه غير مملوك لاحد قبل الاحياء وان ولي الخليفة لا يملك بالاحياء لما فيه من منع الناس من النزول فيه باب اذا قال رب الارض اقول ما اقول الله نما اي المقر وهو صاحب الارض والمعترف وهو ساكنها تراضيا اي بالاسكان والسكون اجل اي اخرج للجاد هو مكة والمدينة ومخاليفها فظهرا اي على وليقرهم اي يسكنهم فيها لكفاية عمل محلها ومزارعها والقيام بتعهدها وعمارتها نصفا بفتح النون وبالمد وابى بالمد وابا بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء ومهملة والمد فرنبان معروفان من حبة الشام واجمع به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب الجمهور عنه بان المراد انها ليست عقدا دائما كالبيع بل بعد انقضاء مدتها ان شيئا عقدا عقدا اخر وان شيئا اخر جاكم اي بان ماشيا الى المدة التي عقدت بها المساقاة او مدة العهد باب ما كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا الحديث الاول وافقا اي وافق رفق او هو اسناد اي مزارعكم والحقل بالمهملة والقاف الزرع الربع اي النهي الصغير اي الزرع الذي هو عليه وعلى الاول الواو بمعنى او وعلى قول النهي ويحتمل ان يكون النهي عن مواجرة الارض بالثلث او الربع مع اشتراط صاحب الارض او سقاء من الشعير ونحوها ايضا ارزعوها بهمزة قطع وكسر الزاء وهو خير من النبي صلى الله عليه وسلم لهم بين الامور الثلاثة ان يزرعوا بانفسهم او يجعلوها مزرعة الغير مجانا او يمسكوها معطلة سعا بالنصب والرفع الحديث الثاني او ليمنحها بفتح النون وكسرها اي يعطها لغيره اي عارية وقال الزهري وصله مسلم ذكرية اي الحديث الذكور اتفاقا قال طاوس تجوز ان يزرع غيره بالكراء لان ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه بني النحريم وسبق شرحه قريبا الحديث الثالث صدرا اي اوايل زمان امارته ولم يذكر عليا لكونه فيما يظهر انه ما اكرها في زمانه شيأ حدث مبني للمفعول انا كنا بفتح الهمزة تكري بضم اوله الاربعاء جمع ربع الرابع احدث اي حكم مما هو ناسخ لما كان بعلة من جواز الكراء باب ذكر الارض بالذهب والفضة وقال ابن عباس وصله المؤدب في جامعه عما ما احدها ظهير وقد اخرجه البخاري عنه واما الاخر فقال الخلابادي لم اقف على اسمه ابهى ومنهم من سماه مطهرا لكن ابن السكن روى انه مهر سلسه اي كاستاذ الثلث او الربع من المزروع لاجل صاحب الارض وكان الذي اي قال الليث اطنه

يعني لم يجزم برواية شيخه له ذو والغنم في بعضها ذوا بالافراد باعتبار الجنس المخاطره هي الاشراف على الهلاك كما سبق فربما اصاب ذلك وتسلم الارض وبالعكس وقال البرماوي لست لم يبين سبب ان هذه الزيادة من قول بعض الرواة ام من قول البخاري وقال البيضاوي الظاهر من السياق انه من كلام رافع قال ح ابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزارعة والمخابرة ما كان محمولا قال الطيبي او كان لكل واحد قطعة من الارض معينة باب فدد اي البق البدر من الارض صادر الطرف اي حسر في الحال واستوى وادرك حصاده فكان كل حبه مثل الجبل دونك حذه الاعرابي هو لله الرجل الذي كان عنده من اهل البادية باب ما جاء في العرس الحديث الاول سلق بكسر السين ودك دسم اللحم والظاهر انه من كلام ابي حازم ومر الحديث في اخر الجمعة الحديث الثاني بكر اي رواية الحديث الوعد سواء كان للانسان او المكان او العدد لا يطلق على الله فعل بمضاف لا يخفى وغرضه ان الله سبحانه نسي ان محمدت كذبا ويجاب من ظن في السوء عمل اي من زرع او غرس ملا بكسر الميم والمد اي احفظ الجمعة بالنصب عطفا على بسط وكذا فيما مضى والمعنى ان البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي بعد الجمعة المتعقب للنسيان منتف عند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس نمره اي بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها ليلا تكتشف العورة وسبق بسطه في باب حفظ العلم كاب الشرب بكسر السين هو الحظ من المال قال ابو عبيد الشرب بالفتح مصدر وبالخفض والرفع اسمان ويقال ايضا شرب الماء وغيره شربا وشربا وشربا نصبا اي وقت يحتاج اذا نصب جدا السحاح اي البيضاوي والجمع منون وذكر البخاري هنا على عادته ان يذكر عود الترجمة ما ينا سبها في القرآن وتفسيره تكميلا للفائدة باب من رأى صدقة الماء قبل ثمان ح ٤ وصله الترمذي دومة بضم الدال وسكون الواو وبالميم علم لصاحب البر وهو دومة العقاري والبير معروفة بالمدينة اشتراها عثمان بخمسة وثلاثين الف درهم فوقفها داوه بها تعلق بذلك من يجوز الوقف على النفس لانه ينتفع كما ينتفعون وجوابه انه ليس القصد كما لو وقف على الفقراء فصار فقيرا الحديث الاول غلام هو ابن عباس رواه ابن لهيعة وقيل الفضل وقيل خالد بن الوليد نقل عن سفيان في سننه ومن جملة الاشياخ خالد بن الوليد بفضلي في بعضها بفضلي وهو واضح وسيأتي في الرواية الاخرى بعضي انها للفضة الداجن الشاة التي الفت البيوت وأمامت بها وانها لم تقل داجنة اعتبارا بانبات الموصوف لان الشاة تذكر وتؤنث شيب اي خلط عن عينه قاله بعض وفي البيضاوي لعلى كان موضعا مرتفعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاعتبر استعلاف او كان الاعرابي بعيدا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **اعرابي** قبل خالد بن
الوليد واسكن بن عبد البر بناء لا يقال فيه اعرابي **فقال عمر** اي بهذكر النبي صلى الله عليه وسلم واعلاما
للاعرابي بحاله ابي بكر قال كانت العادة قديما وحديثا تقديم الايمن كما قال ح وكان الكاس
مجراها اليمنا خشي عمر ان يتاول الاعرابي لذلك **الايمن** بالنصب بفعل محذوف اي قدموا
الايمن وبالرفع مبتدا والخبر محذوف اي الايمن احق او اولى وانما استاذن الغلام في الحديث
السابق ولم يستاذن هنا الاعرابي لعلمه بغلبة الاعرابي وتطييبا لنفسه وشفقته ان يسبق
الى قلبه شئ يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه قرابة وسنه دون
المشيخة فاستاذنه عليهم تاديبا وليايوحشهم بتقديمه عليهم جبرا لعلمهم ان ذلك حق له بالقياس
وفيه استحباب التياسن وتقديم الايمن وان كان مفضولا وانه لا يوثر على نفسه ما هو فضله
احروبه وانما الايثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات وان خلط الماء باللبن
جايز لنبيل او كثير او قليلها وانما نهى عن سؤره اذا اراد بيعه لانه غش وان من سبق الى
موضع من مجالس العلم فهو احق به ممن بعده **باب من قال ان صاحب الماء احق بالماء**
حتى يروى بفتح الواو من الري الحديث الاول **الكلا** بفتح الكاف واللام وبالمد العشب
سواء كان باسا او رطبا الثاني في معناه قال ح هذا في الرجل يحفر البير في الموات
فيملكها بالاحياء بقرب البير موات فيه كلا تراه الماشية فلا يكون لهم مقام اذا سمعوا
الماء حير صاحب البير ان لا يمنع الماشية ماءه ليلا يكون مانعا للكلا وهذا النهي للتحريم
عند الشافعي ومالك وقال اخرون من باب العروف **باب من حفر**
بيرا في ملكه لم يضمن جار بضم الجيم وفتحة الجيم الثانية **والمعما** اي حرج المعا وسبق في الزكاة
في باب في الركاز الخمس **باب الجمومة في البير جمزه** كمهلة وراي **تقطع** اي ياخذ
قطعة لسبب اليمني **فاخر** بالنصب اي اقم او احضر **فيمينه** بالنصب ايضا اي الطلب يمينه
وفي بعضها بالرفع فيما اي اي ما لبيت بدعواك شهودك والبجة القاطعة سيكما يمينه
اذن عليف قال الشيلي بالنصب لاعنى للقدر اذن قال س وكلام بن جروف في شرح
سيبويه يقتضي ان الرواية بالرفع فانه قال من العرب من ينصب بها مع استيفاء
الشروط وذكر الحديث واما حضم الاسنان فهو الحسيس بفتح الجيم او الحاء الحاء واسكان
الفاء وكسر العجمة الاولى ابن معدي كرب وهذا لقب واسمه معاوية ذكره الطبراني وغيره
الكندي وقيل اسمه حرير وكنيته ابو الحير **باب من منع ابن السبيل من**
الماء ليبيع به ممن بعده كناية عن عدم الاحسان اليهم قال في الكشاف هو كناية ممن يحرم
عليه الفضل بحيث لا يجوز عليه **ولا يزكيهم** اي لا يثني عليهم **امامه** اي خليفة عصر **لدينا**
غير سنن وصلها ضيعة التفضل ولكن اضمحل عنا معنى الوصفية لغلبة الاسمية عليها

فلا يحنث

تلم يحنث لمن ونحوه **اقام** من قامت السوق اذا انفقت **سلعته** اي متاعه وذكر النبي
بهذا الوجه لانه الاغلب والا فكل حلف على باطل كذلك حتى لو حلف وقت
الظهر او الصبح كان كذلك وانما الغالب ان سل هذا يبيع اخر النهار حيث
اراد الاعراك عن السوق والقراغ من العامله او خصصا بالذكر لما فيها من زيادة
الجراة اذ الوحد هو اساس الرجاء والعصر وقت صعود الملايكة النهارية لذلك
معلظ في حق اللاعن ونحوه بذلك **فصدقه رجل** اي المشتري فاشتراه بذلك الثمن
الذي حلف انه اعطى اعتماد على حلفه نعم الدين لا يظن اليهم لا يحنثون في الثلاثة
لان العذر لا ينفي الزايد والاول اشارة الى عدم النفقة على خلق الله والثالث الى
عدم التعظيم لامر الله والمتوسط جامع للجميع فرجع ما سوى ذلك اليها **باب**
سكر الانهار بفتح السين وسكون الكاف قال الجوهري السكر مصدر
سكرت النهر اذا سددته **ان رجلا** قال بعضهم مما حكاه ابن ماطيس حاطب
ابن ابي بلتعه كان يهاجر بدريا مد محمدا حليفا للدير انصاريا لانهما جريا لان للمهاجرين
كتب عليهم ان يخرجوا من ديارهم ففعلوا وكانت الدار للانصار فعل واطلق عليه
انصاري لانه كان حليفا لهم وحينئذ فلا يصح ان يضعف هذا القول بذلك وقيل
اسمه حميد رواه ابو موسى في الذيل بسند حده وقيل ثابت بن قيس حكاه ابن
بشكوال وقيل ثعلبة بن حاطب **شراج** بكسر المعجمة وراوهم جمع سرجه وقيل
مسيل الماء من الحرة الى السهل والحرة بفتح الحا اسم موضع **اسق** بفتح الهمزة رباعيا
وكسرها لانها **ان كان** بفتح الهمزة اي حكمت بذلك لاجل انه كان ابن عمك وقيل ان يفسر
به نحو ان كان ذا مال ويسر **ابن** منصوب خبر كان واسمها ضمير مستتر وفي بعضها
بالكسر **ثالث** اي صفته بنت عبد المطلب **الجدر** بفتح الجيم وسكون المهملة اصل
الجدار وقيل الحايط والمراد به هنا المشاه وهو ما وضع حول المزرعة كالجدار وقال
السهيلي هو الحواجز التي تحبس الماء ينقال للجدر حباس ورويي بالدال
المعجمة اي قلع تمام الشرب من جدر الحساب ويروى احدر بالضم جمع جدار قال
ابن عمار شالت الشاشي عن قوله حتى بلغ الجدر قال حتى بلغ اللعب قال وكانه
ضرب على العنبي والاقعي احدر في اللغة للبس الكعب **باب شرب الاعلا**
قبل الاسفل ثم امسك ان قيل المناسب للساق ثم ارسل قيل المراد امسك نفسك عن
السقي لان المراد امساك الماء **انه كان** جور فيه ابن مالك الكسر والفتح فان كسرت
قدرت الفاء وان فتحت قدرت اللام والكسر اجود قاله ابن مالك وقرى بالوجهين في
قوله تعالى انه هو البر الرحيم فراجعه والكساي بالفتح وكسره الباقون واستشكل قوله ان

ان كسرت قدرت قبله الفا لان تقدير الفا يشعر بالتعليل والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر
ف شرب الاعلى الى الكعبين ثابالمعروف فعل امر من الامر اى فعل مرض الامر اى فعوضه وفي بعض
فعل ياض من الامر واستوفي اى استوعب واستوفي ولعله من اراح الرعى على
عادته في الاراح فهو ماخوذ من الوعاء وهذا يدل على ان القول الاول مستوره المر
وسامحة يجاوره ببعض حقه لاعلى وجه الحكم فلما خالفه الخصم استقضى الرجل حقه وقبـ
بل عفوه له بالمال والاول اوجه والوايد الثانية الاية في باب اذا اشار الامام
بالمصلحة مصرحه بد للفا ل ح وقيل انه منسوخ للحكم الاول الذي وكان له في الاصل
ان يحكم بما يشاء الا انه قدم الاخف والاسهل مسامحة واشار للجواز فلما راى الانصار
يعمل موضعه حقه نسخ الاول بالاخذ حين راه اصلح وفي الزجر ابلغ والله ان هذه
الاية وجه الجمع بين هذا وبين ما في الرواية السابقة احسب ان الشخص قد يكون
اولا شاكا ثم يتحقق وبالعكس والناس من عطف العام على الخاص او هو معهود من عبـ
الانصار قال ح وفيه ان ساه الاوايه التي لم يسبط يعمل فيها ساح ومن سبق
اليه فهو احق به وفيه انه ليس للاعلا اذا احد حاجته ان يحبسه عن الاسفل وان للامام
ان يعفو عن التعذير وقيل كان تقديره بالمال والعفو به قد يقع بالمال لسوا ان ق
وكسر الجدار وتحريم الحمر تغليظا للتحريم قال وحكمه ممكنه حال غضبه مع نهضه ان يقضي
القاضي وهو غضبان لعصمة صلى الله عليه وسلم فلا يقول في الغضب والرضي الا حق
قال النووي قد احر اجع بتنبيه هذا الرجل للنفاق وهو باطل لان كونه انصاريا مدح
والسلف احدث وان يطلقوا على من اتهم بالنفاق ايضا وما قالوا لي ان يقال هو قول
ادلة الشيطان فيه تمكنه عند الغضب ولا سدع الا بدلا لبعض البشر ها ب
فضل سقي الما الحديث الاول فاستند اي يخرج لسانه بمثلثة الارض من العطش
ويروى العطاس بضم العين وايضيب الانسان المشرب الما فلا يروي بلغ مثل هذا بضـ
بغت لمصدر محذوف اي مبلغا مثل وفي بكسر القاف صعد فعقر له هو نفس السكر
لقوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم عند من فسر التوبه بالعقل كما مر في الوضو
كبد فيه ثلاثة اوجه وانث رطبة لان الكبد مونث سماعي والمراد بوطبه حـ
اذ الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية ومعنى في الطرفة وسعلها محذوف بعد روه الاـ
قانت في اوذ اكد كبد حتى اوفى للسه حوفي النفس المايه ابل اي بسبب قتل النفس
المومنه الثالث في هرة اي في شان هرة وسبيتها والله اعلم حمله معترضة اطعمتها
قاله الله اوما لك حابس النار وفي بعضها اطعمتها ما متاع كسر الثا حساس
بكسر المهجة وحفة السين الاولي وقد تفتح الحسرات قال ن وقد تقدم ايضا وفيه

اهل الفضل وفيه انه لا سحر احد حاله ونفعه الله التي عنده وان المراة تعاقب على اضاعة
زوجها وان الرجل ان يبد ايمن نسائه من الزوجات وان الرشيد شاور ابو يعا في امرها
ان ثلث الفراري بفتح الفا الى اي حلف لا الايلا الفقهي انفك انفرجت والفك انفراج المشكل
عن مفصله با من عقل بعير على البلاط بالفتح ما فرشت به الغابة من محبره
وعير اليمني هو في الحديث موضع بطفير بضم اوله يلم به ويقاربه ويروي بطوف الثمن
اي ثمن الحمل الذي اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه والحمل المشترى كلاهما
لك وتركال ط فيه ان رحاب المسجد مباح لبعير الداخل فيه وجواز ادخال
الاسفه في المسجد قياسا على البعير وفيه حجة لمالك والكوفيين في طهارة ابوال
الابل واو وانقلا فالشافعي في نجاستها قال ك ولا دليل في الحديث
على ادخال البعير وحدوث البول والروث فيه اذ قد تفصيل المسجد وبطف سه
با ف الوقوف والبول عند ساطة بضم المهملة وحفة الوحدة الكناسه
او المزبلة ومن في البول قايما با ف من اخذ بتخفيف المعجمة وروي
بتشديد المعجمة ثم را با ف اذا اختلفوا في الطريق الميا بكسر الميم والد
مفعال من الاتيان واليم زايدة وفي بعضها مفعول منه اي المشكوك لعامة
الناس او معظم طريقهم الرجبة بفتح المهملة وتجوز تسكينها اي الواسعة او الساحة
والفنا ان حرث بكسر المهجة والراء المشددة تشاحروا بتخفيف الجيم اي تنازعوا
ويروي تشاحوا بتشديد المهملة قال ابن الملك جعل مدرج لمدخل الاجال
والرجال والركبان ومخرجها وطرح ما لا بد لهم من الارتفاق منه هذا في امهات
الطريق وما يكثر البنى عليه اما سات الطرق فيجوز في احيائها ما اتفق للجيران
عليه او يقتطعونها بالحصص على قدر املاكهم با ب النهي
الحديث الاول النهبي بالضم اسم لما انتهب من النهب كالعبي بمرة العين ومعلوم
ان اموال المسلم محرمة فما وقع هذا في جماعة بغير ارادتهم عفوا فلما عمموا النهبوا واحد كل
واحد ما وقع في يده مستاثرا به دون قسمه او هو موهوب مشاع انتهبوه على قدر
قوتهم او طعام قدم لهم فلكل واحد اكل ما يليه فقط المثلة العقوبة في الاعضا
كجدع الانف والاذن وفقي العين ونحو قال ط الانتهاب المحرم ما كانت
العرب عليه من الغارات وعليه وقعتا البعة في حديث عبادة قال ابن المنذر
النهبة المحرمة نهب مال الرجل بغير اذنه وهو كاره له والمكروه ما اذن فيه للجماعة واباحة
لهم وعرضه لشايهم فيه او تقاونهم فيغلب القوي الضعيف الثاني لا يزني الزاني
حين يزني وهو مومن فيه حذف الفاعل بعد النفي فان الضمير

لايرجع الى الزاني بل الفاعل مقدرا لما قبله اي ولا يشرب الشارب قال ح سلبه
كمال الايمان لا اصله والمراد الانذار بزواله اذا اعتاد استمرارها رواي ولا يشرب الخمر
بكسر الباء على معنى النهي اذا كان مومنا لا يفعل ذلك او سلب الايمان باعتبار المستحل النهبة
بفتح النون المصدر وبالضم المال المنهوب اي لا ياخذ مال غيره قهرا وظلما ممن يراه ولا يقدر
على دفعها وهو ظلم عظيم ويضمر النهب باذن صاحبه الاجمالي كانتهاب شاع النهبة
وعفى في الموائد وغيرها ويستفاد عدم الاذن من الحديث من رفع الصوت اليه فلا
يكون عادة عند عدم الاذن وهذا قيده ذكر الرفع من الظاهر متعلق بسعد بن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن ان الزهري روى عنهما مثل رواية ابي بكر بن عبد الرحمن
الا النهبة فلم يذكر الانتهاب بل ذكر الزنا والسرقة والشرب فقط ويحتمل انه ما روى
لفظ النهبة مع صفتها بل قال ولا ينهب حتى ينتهبها وهو مومن وفيه تنبيه
على جميع انواع المعاصي فيه بالزنا على الديانات وبالسرقة على المالیات خفية والنهب
عليها جهرة وبالحكم على ما يتعلق بالعقل واستدل به المعتزلة على ان صاحب الكبيرة
ليس مومنا ولما كان الايمان هو التصديق القلبي وجب تاويله بنفي الكمال اي لا يكون
كامل الايمان حال زناه او معناه النهي والاول اولى لتحصيل فايدة الظرف
او المراد التغليظ لقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين اي ليست هذه
الخصال من صفات المومنين قال ح او المراد من فعل ذلك مستحلا له قال
ابن عباس معناه انه ينزع منه نور الايمان او ينفى عنه اسم الايمان دون نفس
الايمان او المراد الانذار بزوال الايمان اذا اعتادها ممن يرتع حول الحمى يوشك ان
يوقع فيه باب كسر الصليب هو المربع المشهور للنصارى
من الخشب يدعون ان عيسى صلب على خشبة على تلك الصورة حكما مقسطا اي حاكما
عادلا لحكم الشريعة المطهرة المحمدية وكسر الصليب للاستعداد بان النصارى كانوا مبطلين
في تعظيمه وكذا قتل الخنزير وفيه بعد لانه يقتل الخنزير بقبح الخلقة اي يتركها ولا يقتلها وبا برهم الاسلام
ونحن نقتلها لحاجة المال من الكابي ولانكرهه على الاسلام ولا نقتله واذا نزل عيسى عليه
الصلاة والسلام انما نحكم هذا الحكم وقد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسخه
وليس عيسى بل نبينا صلى الله عليه وسلم بين الناسخ وعيسى تابع لشريعتنا عند نزوله او
المعنى يضع الجزية على جميع الكفرة وينقاد الناس له اما بالاسلام او بالعهد يضرب عليهم
الجزية ويفيض المال من كثرة الجزي والظاهر ان فيضان المال بالفيض سبب
نزول البركات وظهور الخيرات وقلة الرغبات او قرب الامل وعلم بقرب القيامة
حتى لا تقبله بوفع اللام ونصبها باب هل يكسر الدنان

جمع دن وهو الحب الزقاق جمع زق وهو السقا جمع القلة وجمع الكثرة
ازقاق الطنبور الضمة اشهر من الفتح فارسي معرب او ما لا ينتفع بعي او كسر شيا
لا يجوز الانتفاع بحسبه قبل الكسر كالات اللاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم
بعد تخصيص ويحتمل ان او بمعنى الى بعني فان كسر طنبورا الى حد لا ينتفع بخشبه
او هو عطف على مقدر وهو كسر واسع بحسبه او لا ينتفع به بعد الكسر وجزا الشرط
محذوف اي هل يجوز او فحكمه سرح بضم المعجمة القاضي فلم يقض اي لم
يحكم بالتقديم والتضمن الحديث الاول وهو تاسع الثلاثيات ابو عبيد مصغر
بزانا بكسر النون خبز بلده على اربع مراحل من المدينة الى الشام فتحت سنة سبع
الاسيه الاشهر كسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الاس وهم بتوا ادم صد
الوحشة مائة الف بيوت وروي بفتح النون والهمزة اكسروها بدل الساق ان
الضمير يعود الى الدنان اهرقوها بسكون الهاء وروي اهريقوها وجاء حذف
الهمزة او الهاء بفتح الهاء ويجوز السكون يقال هراق الماء يهريقه اي صبه
وفيه لغة اخرى اهراق الماء يهريقه اهراقا وخالفوا امر النبي صلى الله عليه وسلم لانهم
فهموا بالقرائن ان الامر ليس للايجاب ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الامر الجازم الى التردد بين الكسر والعدل لما روى البخاري في المغازي في غزوة
خيبر قالوا يا رسول الله انهريقها ونغسلها قال او ذاك فلعل اجتهاده بغير
او وحي اليه بذلك ولا يجوز الكسر اليوم لان الجمر بالفعل نسخ التحريم كما نسخ
الجمر بالكسر وفيه نجاسة لحومها قال ط في كسر الدنان اضاعة المال
لانه يطهر بالغسل قال مالك لا يطهرها الغسل لما دخلها وعاص فيها من
الخمر وقال غيره لما ايضا يطهرها ويغوص فيها واما الان النهي كالطهارة
والعيد ان فكسرها ان يتغير عن هيئتها الى خلافها ان ابي اويس بضم الهمزة ابن اخت
مالك الامام الثاني نصبا تضم الصاد وسكون الضاد وهو نصاب عيد وعشر ما كانت الجاهلية
تنصبه وتنحر عنده تعبد من دون الله للجمع ايضا نطيعه بضم العين على الاشهر
وفيه ادلال الاصنام وسدنتها واطرادها انها لا تضر ولا تدفع عن نفسها الثالث
الشهوة بفتح المهملة وسكون الهاء كالصفة بين يدي البيت او كالرف والطاق موضع
فيه الشيء كمرقبتين بضم النون والراء ويجوز كسرها وسادة صغيرة ويطلق على الطنفسة
وفيه ان موضع التصوير اذا نقص حتى يقطع اوصاله جاز استعماله باب
من قاتل دون ماله اي عنه وفيه ان العاقل اذا قتل لاديه له لا قصاص
وان الواقع شهيد في حكم الاخرة لاحكم الدنيا فله ثواب كالشهيد وبين النوابين تعاوت

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما في نفاوت الشهداء ادخل هذا الحديث هنا لبدل ان للانسان دفع من قصد
اخذ ماله ظلما باب اذا كسر قصعة بفتح القاف جميعها فضاع
وضرب بعض النسا التي عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يد الخادم المطلق
على الذكر والانثى فانث الضمير باعتبار المعنى كما جا تذكيره باعتبار اللفظ وضم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلق القصعة وحبس الخادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد الامهات صفيه او ام سلمة والضارب اكثر عايشة رضي الله عنها فدفع اي الامر
باحضار قصعة صحيحة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحيحة لصفيه وحبس المكسورة
عند عايشة وليس في الحديث حجة على ضمان المتقوم بمثله كالمكيل والموزون والقصعة
بالقصعة لانه لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم على الخصم لان القصعتين
كانتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند اهله فلما انكسرت قصعة رد احدى مكانها
من بيته الى بيته باب اذا هدم حايطا فخرج بضم الجيم مصغرا
الذاهب قال يمكن ان يكون نبيا فقال اي في نفسه مناجيا الله تعالى المومسات
بالمهملة الزانيات الصبيعة بفتح المهملتين فكلمته اي رضعه في مباشرتها الغلام بالنصب
اي الطفل الذي في المهد قبل زمان تكلمه الاسرطين قال ابن مالك فيه شاهد
على حذف المخبر وتربلا الناهية والمراد لا تسبوها الاسرطين وفيه اثبات كرامات
الاولياء وان دعا الوالدين يجاب ولو حال الصغر والرد على من قال الوضوء
مخصوص بهذه الامة على المخصوص كونهم غرا محجلين وقد ابدا خرمت اوال الصلاة
واجنح البخاري به على الرخصة بنا على ان شرع من قبلنا حجة وفيه نظر لان شرعنا
اوجب المثل في المثليات والحايط مقوم وقد يكون على سبيل التراضي فلا
نزاع باب في الشركة الهندا بكسر الشين ما يخرجه
الرفقة عند المشاهدة وهي اخراج الرفقا النفقة في السفر وخلطها وسمي المخارجة
بجوز في جنس واحد واجناس وان تفاوتوا في الاكل وليس من الربا بل اباحة
العروض جمع عرض خلاف النقد وتحريك الراجمع انواع المال
بمحارفة قيل المراد بمحارفة الذهب بالفضة والعكس اذا قلنا المجازفة في القسمة
بيع قال فضة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة مما لا يجوز اجماعا
اما فضة الذهب مع الفضة مجازفة فكرهه مالك وكذا لا يجوز فضة البر بمجازفة
كلما يجرم فيه المفاضلة قال وللسلطان ان يامر الناس بالمساواة وسد بكم
فيما بقي من ارواهم سفرا انتهى لا بعسهم وكذا في الحصر عند سنن المجاعة قيل
لا تقطع يد سارق في المجاعة لان المساواة واجبة للمحتاجين القران الجمع بين التمرتين

باب ما يكل بضمهم تمرتين وصاحبه تمرة ان كيلا بفتح الكاف معا اي حسا الحديث الاول
ابو عبيد مصغر هو عامر بن عبد الله ابن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء في الزاد اي قل
او اراده غاصه المزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد كالجراب بموتنا بتشديد الواو وجدنا
فقدها اي وجدنا اثر فقدها شافعلينا او حزنا لفقدها الطرب بفتح الطا وكسر الرا
ثم موحدة مفرد الطرايب وهو الدواني الصغار ويقال بكسر الطا وسكون الرا
بصلعين بكسر الضاد وفتح اللام احد الاضلاع ان ابي بشر بكسر الموحدة
ابي عبيد مصغر جفت اي قلت واملتوا من الاملاق وهو الفقر نطع الاصح كسر
النون وفتح الطا هنب برك بتشديد الدال اي بالبركه اشهد ان لا اله الا الله لان
هذا معجزة ان لك ابو النجاشي عطا ابن صهيب جدح بفتح المعجمة فيقسم
هذه العشمة موصوفة للعروف ولهذا احتمل التفاوت والعشمة بالخرج
وفيه ان وقت العصر عند صير الظل مثليه ليسع هذا المقدار الرابع
بريد وابو بريدة كلاهما بضم الموحدة الاسعريين وفي بعضها الاشعريين بدون
بالنسبة تقول العرب جانك الاشعرون الجوهري الاسعر ابو قبيلة
من اليمن املوا فقد زادهم واعوزوا الطعام اصله من الرمل كانهم لصقوا
بالرمل كما قيل للفقر ترب فهم مني اي منضمون لي ومن هذا سميت انصاليه
خولا انا من الرد ولا الرد مني باب ضمة الغنم
اي نخالطين بضم المثلثة
عساله بفتح المهملة وحفة الموحدة بذي الحليفة قال الجاربي الحليفة مكان
من تهامة ليست بذي الحليفة ميقات اهل المدينة لكنه قال بدون
لغطادي والذي في الصحيحين ذو الحليفة فكانه يقال بالوجهين اخرياتكم
الهمزة اي اواخرهم فعجلوا بكسر الجيم اكفيت اي اشلت وقلبت ليفرغ ما فيها قال
كفات الانا والكفاة اسلته قيل امرهم بالاكفا لانهم ذبحوا الغنم قبل ان يقسم
قيل يطيب لهم ذلك لانه في معنى النهبى المنهي عنها وقيل لانهم كانوا انتهوا الدار الاسلام
والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه من الغنيمة المشتركة وقيل امره عقوبة لهم
لزكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس معرضا للعدو ونحوه
وتضييع المال لا لحور فعلهم ردوا اللحم الى الغنم فعدل بتخفيف الدال بمعنى
التسوية هذا محمول على انه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف قاعدة الاضحية
تقوم البعير مقام سبع شياه لانه الغالب في قيمة الشاة والابل المعتدلة قتد
اي شرد وذهب على وجهه شاردا فاعياهم اعجزهم عن ما سواه اذا لم يهتد لوجهه

والعيباني هو لسين اي قليله فاهوى رجل تيال اهوي بيده الى الشي ليأخذه وهوي نحوه اذا مال اليه وأومأ اوابد اي نوا فرجع ابده وتابد اي توحش وانقطع عن الموضع الذي كان فيه وسميت اوابد الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس وفيه ان الانسي اذا توحش فذكاته كذكاة الوحش كعكسه حدى هو رفاعه مرحوا يخاف او نخاف شك من الراوي والغرض من ذكر العدو عند السوال عن الذبح بالعضب انا لو استعملنا السيوف في الذبح لكلت عن المقاتلة عند اللقاء مدى جمع مدية بالضم والكسر وهي السكين انهر اي اجري الدم بكثرة كما يجري الماء في النهر وروي بالزاء وانهزت الطعنة وسعتها وكله ما شرطيه او موصوله والحكم في اشتراط الافهار التنبيه على ان تحريم الميته لنقاذرها ليس السن كله ليس هنا للاستثناء بمعنى الا وما بعدها نصب على الاستثناء وفي رواية خلا السن والظفر وساحذثكم اي سابين لكم العلة في ذلك اما السن فعظم هذا يدل على ان النهي عن الذكاه بالعظم كان متقدما لما حال هذا المقول هذا معلوم مسبق وقيل ان العظم غالبا لا يقطع انما يخرج فتزهق النفس بلا يقين ذكاة او المراد بالسن المركب من الانسان او المدوع وفي رواية اما السن فعضش واما الظفر فمدى الحبشه قال ظاهره ان مدي الحبشة لا يقع بها الذكاه ولا خلاف ان السلم لو ذكى بمدية حبشي كافر جاز فيعني الكلام ان الحبشة يرمون بذبح الشاة باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويجعلونها محل الذكاه فلذلك ضرب المثل بهم قال ن لا يجوز بالعظم فانه ينجس الدم وهو زاد اخواننا الجن ولهذا نهي عن الاستنجاء بالعظم وفيه ان كل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الذكاة به ولا بالظفر لان الحبشة كفار لا يجوز التشبه بهم ولاستعمالهم ويدخل فيه ظفر الادمي وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا كان او نجسا كذا السن قال ابو حنيفه لا يجوز بالمتصلين ويجوز بالمنفصلين التي العظم غالبا انما يخرج ويدمي فتزهق النفس من غير تعمدي وقوع الذكاه به فلهذا نهي عنه البيضاوي هو قياس حذف منه المقدمة الثانيه لظهورها عندهم وهي ان كل عظم لا يحل الذبح به ب القران في التمر حتى يستاذن كذا في جميع النسخ وفيه اشكال بعمل العبي لا يجوز حتى يستاذنهم واحضر لا يجوز وقيل صوابه حبس مكان حتى وقيل لعله بان النهي عن القران فسقط لفظ النهي الحديث الاول خلله بفتح الجيم والوحدة سحيم بمهملتين مصغرا ان يقرن بفتح اوله وكسر الراء وضمها ان يجمع بين تمرتين نهي عنه لان فيه شرها او عنابة فيقه والنهي للتنزيه والطاهر انه للتحريم قال عايشه انه للدناة واذا اذن له صاحبه وكانه جاد عليه بفضل ما بين القران

والافراد

والافراد الثاني نهي عن الاقران كذا روي والاصح القران ب تقويم الاشياء الحديث الاول الشقص بكسر السين والشقص النصيب في العين المشتركة قليلا او كثيرا وكان له اي للمعتق ما بلغ ثمنه اي ثمن العبد بتمامه فالعبد كله عتيق بعضه بالاعتاق والباقي بالسراية والا اي وان لم يكن موسرا له ما بلغ ثمنه عتق منه القدر الذي اعتقه فقط قال اي ايوب الثاني لسير بكسر الموحدة ان كميل بفتح المهملة وحفة الراء سكون المثناة فتح الموحدة فتح النون فعليه ان يكلف العبد بتحصيل قيمة نصيب الشريك الاخر فيمة الباقي ممن قاله ليتخلص من الرق استسعى بضم التاء اي اكتسب غير مشدد عليه في الاكتساب فاذا دفعه عتق غير مشقوق عليه بضم غين على الحال وصاحب الحال العبد والعامل فيها استسعى والتقدير استسعي العبد موفرا او ساعدا والشافعيه لا تقول بالتقويم والاستسعا اجاب الدارقطني ان الحديث رواه شعبة وهشام عن قتادة وهما احفظ فلم يذكرا الاستسعا قال ابن عبد البر من لم يذكر السعاية اتم ممن ذكرها قال ح من هنا ان ذكر السعاية انما هو من قول قتادة قال ابن المنذر والكلام من فتوي قتاده لا من نفس الحديث والجواب الاخر المعني سيجذمه سيده الذي لم يعتق بقدر ماله من الرق وسيأتي في العتق ب هل تقرع في القسمة والاستهام الاستهام هنا احد سهمي النصيب والضمير عايد للقسمة والمال الذي دل عليها القسمة عامر هو الشعبي القايم على حدود الله اي الامر بالمعروف والناهي عن المنكر الواقع فيها اي الدارك للمعروف المرتكب للمنكر استهموا اي اخذ كل واحد منهم سهما اي نصيبا من السفينة بالقرعة اخذوا على ايديهم اي منعوهم من الخرق نجوا اي الاخذون ونجوا الماخوذون وهكذا ان اقيمت الحدود حصل النجاة للكل والا هلك العاصي بالمعصية وغيرهم بترك الاقامة قال ط اتفق العلما على القول بالقرعة الا الكوفيين فقالوا لا معنى لها لا تفاتنبه الا لام والحديث يدل على جوازها لاقرار النبي صلى الله عليه وسلم المستهمين وضرب المثل بهم وقيل يعذب العامة بذنوب الخاصة عند واستحقاق العقوبة بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان الجانب على اذى جاره خوفا مما هو اشد ب شركة اليتيم الاوسي بضم الهمزة اراحتي لان عروة من اسما اخت عايشه حجر بفتح الحاء وكسرها الثيابي يقال للانثى كما يقال للذكور جمع عمه على القلب والاصل ثيام مثنى وحوها غير منصرف للعدل والوصف الزمخشري فيه عدلان عدلها عن صيغتها وعدلها عن

تكرارها **باب الشركة في الارض** بفتح الراء **كلما لم يقسم** اي مشترك من الارض ونحوها
باب اذا اقتسم في بعضها اقتسموا نحو كلوني
البراغيث **وغيرها** غير الدور من نحو البيتين وسائر العقار **فليس لهم رجوع** كان القسمة عدلا
من جواز التفاضل فيه وقيل من صرفهما وهو نصوصهما في البرازان قال ط اجمعوا
ان الشركة بالدراهم والدنانير جايزة واختلفوا في الدنانير باحدهما والدراهم باحدها
والجمهور لا يجوز لانه صرف **وما كان نسيئة** وروي فدعوه وروي ردوه بحذف الفا
لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن لمعنى الشرط صح في خبره دخول الفا وحذفها
باب مشاركة الذمي والمشركين بضم بعد تخصيص لان الذمي ايضا مشترك مر
الحديث في كتاب الخوف وهذه المشاركة معناها الاخيرة واسيخاد اهل الذمة جايز
اما مشاركة الذمي فقال مالك لا يجوز لان بتصرف الذمي يحضر المسلم فالذي يتولى البيع والشرا
هو المسلم لان الذمي يتجر في الربا والخمر وغيرهما مما لا يحل للمسلم الاتجار فيه واما اخذ
اموالهم في الجزية فللضرورة اذ لا مال لهم غيره **باب قسم الغنم غير** بفتح المهملة من الغرما بلغ
الرعي وقوي وبلغ حولا مر في الوكالة وهذه القسمة تجوز فيها من المسامحة ما لا يجوز في القسمة
التي فيها تمييز الحقوق **باب الشركة في الطعام ابن عمر** بحذف ابن في بعضها عمر وهو الاصح
لما رواه سفيان عن هشام بن حجير عن اياس بن معاوية قال بلغني ان عمر بن الخطاب
قضى في رجلين حضرا في سلعة فساوم بها احدهما واراد صاحبه ان يزيد فخرج بيده فاشتري
فقال انا شريكك فابى ان يشركه فقضى له عمر بالشركة قال ط اجاز ابن عمر الشركة
للذي عمر صاحبه قال ابو حنيفة في الذي يشتري الشي للتجارة ضيف به الرجال لا يقول له
شيا حتى اذا فرغ اشركه راي مالك له الشركة لانه وان تعضي بها لانه ارفق بالناس
من فساد بعضهم على بعض ووجه ان للمشتري ان يمتنع بترك الزيادة عليه فوجب الشركة
لمنفعة الشريك ايضا بذلك وكذا اذا عجز وسكت فسكوته رضى بالشركة لانه يمكنه
ان يقول له لا اشركك ليزيد عليه **اصبع** بفتح الهمزة والموحدة ثم معجمة **ذهره**
بضم الواي **يشركهم** بفتح الباء والراء اي فما اشتراه قال العفا اذا طن لفظ اشركك
كان شريكا في النصف **اصاب** اي عبد الله من الزرع **كما هي** اي تماما **باب**
الشركة في الرقيق الحديث الاول **شركا** بكسر الشين اي نصيبا **وجب عليه ان يعتق**
اي وجب عليه ان يودي قيمة الباقي ولا يحتاج الى عتقه لان الكل يعتق بسبب اعتاق البعض
انا في نسيبي بفتح الموحدة **ابن شملة** بفتح النون **باب الاشراك في الهدي**
بسكون الدال ما يهدي الى الحرم من النعم والهدي على فعيل ميله **والبدن** بسكون

التسعة في الشركة الا في المقسومة ومر الحديث في التسعة

باب الشركة في الذهب والعروض والشركة فيما يكون وزنا والصرف

فردوه م

الدال بدنة بخصيص بعد تعميم **وعن طاوس** عطف على عطا لان ابن جريج سمع منهما **سمعون**
خبر مبتدا محذوف اي وهم وجمع باعتبار ان قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلزم
قدوم اصحابه معه وفي بعضها مهلين اي محرمين **لا تخلطهم شي** اي من العمرة وفي بعضها
لا تخلطه شي **قدمنا** اي مكة **امرنا** منحات اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ
الحج الى العمرة فحللنا الحج عمرة وصرنا متمتعين **القاه** اي مقالة الناس لاعتقادهم ان
العمرة لا تصح في اشهر الحج وبرونها فجورا **بقطر** لقرب العهد بالوطي **قال جابر كفه** اي اشار
بيده الى هيئة النقطر **ولو استقبلت** اي لو عرفت من اول الحال ما عرفت اخرا من جواز
العمرة في اشهر الحج **ما اهديت** اي لكنت متمتعا لمخالفة اهل الجاهلية ولا حللت من الاحرام
لكن امتنع الاهلال لصاحب الهدي وهو القارن حتى يبلغ الهدي
محله في ايام النحر لا قبلها **سراقة** بضم المهملة **ابن جعشم** بضم الجيم والسين **في** اي العمرة
في اشهر الحج او المتعة **وجاعلي** اي من اليمن **فقال احدهما** اي احد الراويين عن عطا
وطاوس وانهم بلفظ احدهما اذا لم يكن الراوي عالما بالتعيين لكن روى عن عطا
عن جابر في باب تقضي الحايض المناسك انه قال اهللنا بما اهل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم **واشركه في الهدي** اي اشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا قال ع لم يكن
شريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم خص البدن التي
جات معه من المدينة واعطاه عليا البدن التي جائت بها من اليمن وقال المهلب
ليس في الحديث ما يرجح به من الاشتراك في الهدي بعد ما اهدي بل لا يجوز بعد الاهداء
ولا هبته ولا بيعه قوله ما اهدي علي من الهدي الذي كان معه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجعل نواله فيحتمل ان لا يفرد بثواب الهدي كله فهو شريك
له في هديه لانه اهدي عنه صلى الله عليه وسلم منظوما في ماله او ان الذي يشركه
في هدي واجزي يكون تمتعا اذا كان نظوعا قال ك فجعل صنيع الفاعل في اشراك
تعالى لآله صلى الله عليه وسلم **باب من عدل عشره** بخفيف الدال
في القسم اي لا في الاضحية فيجزيها بعدل سبعة بحر ورنظر اللحيمة العالية اما يوم القسمة
فالنظر فيه للحاضرة في ذلك الزمان والمكان **اودى** قال بفتح الهمزة وكسر
الدال واسكان الواو موزن ام ورواية البخاري بفتح الهمزة وسكون الدال وكسر النون قال
ح صوابه ادى بحذف الالف **عجل** اي اسرع وهو بمعناه من اذن ياذن اذا نشط وخف اي اعجل ذبحها
للا تموت هزلا لان الذابح بغير حديد يحتاج لخفة يد وسرعة او ان موزن اطلع اي
اهلكها رجاس قولهم الوان القوم اذا هلكت مواشيهم او موزن اعط بمعنى ارم القطع
وما عبر من قولهم ربوت اذا ادمت النظر والصحيح انه بمعنى اعجل وانه شك من الراوي

الدال

هذا قال ايجيك اوآذن التي هي كلمة تستعمل في الاستجلال وطلب الخفة واصل الكلمة
كسر الذال ومنهم من يسكنها ومنهم من يحذف بالاضافة لان كسرة النون تدل عليها قال
كونها باضافة مشكل والظاهر انها بالاشباع **كتاب الرهن اهاله**
بكسر الهمزة الول الدسم **سخه** بفتح المهملة وكسر النون وبالمعجمة المعدة الريح الفاسدة
سمعت اي سمعت انسانا **باب من رهن ودعة** الكفيل بالنفس او المال وتقدم في البيع قاراد
ابراهيم النخعي ان يستدل بالحديث ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمون وهو السلم **باب**
رهن السلاح من لكعب بن الاشرف من استعنها به اي من يتصدق سعله لان كان
يعادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمع **محدن مسلمه** بن الميم واللام الانصاري
المدني بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة الى كعب فقتلوه عمله **وسفا** بفتح
الواو وكسرها سنون صاعا **ارهنوني** اللغة الفصيحة رهن وارهن لغة قليلة **اللامه**
بهموز الدرع وعن الازهري السلاح كله وهو يقوي تبويب البخاري جمعا لدم على عزفاس
قال ليس يدل برهنك اللامه على جواز رهن الحربي السلاح بل هو من معاريض
الكلام المباح في الحرب وعينه ولم يكن كعب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كذب الله
تعالى في قوله فتولوا عنهم فما انت بملوم المازري فيه لنقضه العهد وحمه مع اهل الحرب بعضا
عليه ولم يومنه ابن مسلمه بل اسنه بالبيع والمشي فيكن منه من غير عهد ولا امان وقد قيل
على من قال في مجلسه كان فيه غدرا وامر بضرب عنقه لان الغدر انما يتصور
بعد امان صحيح وكان كعب ناقضا للعهد **باب الرهن مركوب ومحلوب**
ذكره في الترجمة لانه ليس على شرطه واسنده الحاكم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الرهن مركوب ومحلوب وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه الاجماع
الثوري وسعنه على وقفه على الاعمش عن ابي هريرة قال انا في بسنبه قول ابي هريرة
من رهن دابة فنفقتها وظهرها يمنع الرهن درها وظهرها لان له رفعها قال الطحاوي
مجمل لم يبين فيه الذي يركب ويشرب فمن ابى جاز جعله للراهن دون المرتهن ولا عمل على
احدها الابدليل قال ك وهو الحق قال احمد للمرتهن ان يرتهن ما يحلب
والركوب دون غيرها لنفقة ودل الحديث بمنطوقه على اباحة الانتفاع في
مقابلة الانفاق سلب الاباحة ملك الرقبة لا الانفاق ومفهومه على جواز الانتفاع
مقصورا على هذين النوعين وانتفاع الراهن غير مقصور عليها واجيب بمنعه باه الا
لانه يودي لانتفاع المرتهن بدسه وكل قرض جر منفعة ربا الحواف اولا ولي ليس
ان بنفقته للبدليه بل للعينه والمعنى الظهر يركب وينفق عليه وقبل هذا المفهوم لا يعتبر
واسقط ك باب الرهن عند اليهود وغيرهم **باب اذا اختلف الراهن**

العبيله

والمرتهن

والمرتهن الدعي هو الذي يذكر امرا خفيا خلاف الظاهر او من ادا تزل تزل والمدعي
عليه مقابلة الحديث الاول **كتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم**
يجوز فيه كسر ان وفتحها الثاني **فاجر** كاذب من الفاجرة لازم للكذب واطلاق
الغضب على الله مجازا والمراد لازمه وهو ارادة انتقال العذاب **شاهداك** اي لك
ما يشهد به شاهداك وسر في الشرب في باب الحضونة ودلالة الرخية من لفظ
شاهداك او يمينه **كتاب العتق** هو الحرية اي تخليص الرقبة
عتق يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة بالفتح سبق من عتق الفرس اذا سبق وعتق
الفرخ طار لان العبد يخلص بالعتق ويذهب حيث شا وخص الرقبة بالعتق دون الاعضاء
مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه يحمل في رقبة العبد وكالعلة المانع من الحركة
فاذا عتق كان رقبته اعتقت **ايما رجل** يختص اللام وبالدفع بدل وفيه فضل العتق
والله ينجي به من النار وان المجازاة من جنس العمل وان تقويم ما في العبد لمن اعتق شقصا
منه لاستكمال تمامه عتق النفس من النار وان للمرء حكم الرجل قياسا اولقوله حكمي
على الواحد حكمي على الجماعة **فاح** واذا كان اعضا العتيق قد الاعضا المعتق
فيكون العتيق سالم الاعضا من شلل وعور ونحوها ليحصل الثواب كاملها وربما
زاد الثمن بنقص بعض الاعضا كالخصا لصلاحيته لما لا يصلح له غيره من حفظ الحرم
ونحوه **باب اي الرقاب افضل عن ابي مسروح** بضم الميم
وكسر الواو ثم مهملة قيل اسمه سعيد الغساني **وجهاد** وقرن بالايمان لانه
كان لتكون كلمة الله هي العليا فكان ذلك الوقت افضل الاعمال **اعلاها** بالمعجمة
وروي بالمهملة لقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون **فانم افضل** اي لم
افد رفعله اطلق الفعل واريد القدرة عليه **ضايعا** بالمعجمة كذا رواها همام
في البخاري وصوبه الدارقطني لمقابلة الاحرف وهو الذي لا يحسن صنعه وكان
الزهري يقول صحفي همام انما هو صانع بالمهملة **لاحرق** اي جاهل لما يجب
تعلمه ليس له صنعه يكتسب بها قال ط ضايعا اي عبرا والحرف لا يكون
الا في اليدين **تصدق** بحذف احدى التاءين فترك الشر خير موجب للثواب والانصاف
عن الشر افضل من اتيان المومنين واعتاق رقبتين غير نفيسين خير من اعتاق رقبة
واحدة نفيسة بخلاف الاضحية فالضحية بشاة سمينة افضل من شاتين دونها
لان المقصود من الاضحية اللحم ولحم السمين اطيب ومن العتق التخليص من الرق
وتخليصه اتى افضل **باب ما يستحب من العتاقة زايده** من الزيادة **ابن ذمامه**
بضم الذال **بالعتاقة** بفتح العين اي بالاعتاق فهو كناية للزوم العتاقة الاعتاق

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذل الحديث على استحباب العتاقة للأمات قياسا على الكسوف لانه اية ايضا وعطف
الاباب عليه عام على خاص والعطف ما وفي الترجمة بمعنى الواو بل الدراوردي
بفتح الدال وتخفيف الراء وفتح الواو وهو عبد العزيز عتاق بفتح المهملة وشدة
المثناة ابن علي العامري وامر بالعتاقة هي الخسوف والكسوف لانه به عتق من النار
وهي من ايات الله تعالى وما يرسل بالايات الا تخويفا باب اذا اعتق عبدا بين
اثنين حض العبد بالاثنين والامة بالشركا محافظة على لفظ الحديث
ولفظ اثنين يمثل احكم الثلاثة والاربعة وهلم جرا كذلك الحديث الاول
موسرا هو المالك فاضل ما يترك المفلس وهو دست ثوب ومسكن وقوت مؤنة يوما
واحدا ان في ما يبلغ في بعضها مال يبلغ قيمة عدل اي بلا زيادة ولا نقصان فيه والا
اي وان لم يكن موسرا فاعطى مبني للمفعول شركاؤه مالرفع نايب عن الفاعل
هذا مشهور الرواية ومنهم من بني اعطى للفاعل ونصب شركاءه على المفعولية فقد
عتق بفتح العين والتا ولا يبنى للمفعول الا بمن التعدية ما عتق اي ما اعتقه
ويستعمل عتق بمعنى اعتق الثالث عبيد مصغر ضد الحر فغلبه عتقه كله مالحر
تاكيد للضمير المضاف الى عتق العبد كله يقوم صفة مال لا عن اداء الجواهو
فاعتق الرابع بشير بكسر الموحدة ثم معجمة اخصر اي اختصر مسدد الحديث
فذكر المعقود فقط مهول في بعضها مملوكة بالاضافة للضمير والا بحد اعتق شقصا اعتق
قال القاضي ظاهره انه من الحديث لانه رواه مالك وعبيد الله عن نافع موصلا
بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما نافع امد من ايوب قال وهذا يرد مزة قال
بالاستسعا الخامس ما يبلغ مفعوله محذوف اي ثمنه العتق ه اي العتق ورواه
الليث وصلها مسلم وابن لهيعة وصلها ابو نعيم وابن اسحق وصلها ابو عوانة
وجرير وصلها في الشركة وحيي واسماعيل وصلها مسلم باب اذا اعتق
نصيبا في عبد استسعي اي كلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك
وقيل ان يخدم سيده الذي لم يعتقه بقدر ماله من الرق غير مشقوق اي لا يكلف
ما يشق عليه عوالكتابة اي مثل الكتابة اي يكون للعبد في زمان الاستسقا كالمكاتب
استسعي اي اكتسب بلا تبديد واستخدم بلا تكليف ما لا يطاق قال الاصيلي
وابن القصار وغيرهما من اسقط السعاية من الحديث اولى ممن ذكرها لانها ليست
من الاحاديث الاخر عن ابن عمر وروى الحديث شعبة وهمام عن قتادة ولم يذكر
الاستسعاء وفضلهما مما الاستسعا من الحديث وجعله من راي قتادة
واحد يث عمران بن حصين ولم يذكر الاستسعاء الا عند السه فاسهم النبي

صلى الله

النبي صلى الله عليه وسلم سهم فاعتق اثنين وارق اربعة ولم يلزمهم الاستسعاء قال
الجمهور انه يعتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه وولا الجميع للمعتق وليس للشريك المطالبة
بقيمة نصيبه وقال مالك يعتق بدفع القيمة ومذهب ابي حنيفة للشريك الخيار بين
ان يستسعي العبد وان يعتق نصيبه والولا بينهما وبين ان يقوم نصيبه على شريكه المعتق
في نصيب المعتق فقط وهو نصيب الشريك رفيقا وقال ابو حنيفة يستسعي
العبد في حصة الشريك وهو في شدة السعاية كالمكاتب اما اذا ملك عبدا كله واعتق
بعضه فيعتق الكل في الحال عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يستسعي في
نصيب لولاء ايان بالصرف اكثر باب الخطا قديمة والمراد
هنا ما تقتص العمد قال ابو عبيد خطا واخطا لغتان بمعنى واحد وقال
الاموي المخطي من اراد الصواب فصار لغيره والمايل المتعمد لا يستغني لوجه الله
اي لذاته او لجهة رضاه لكل امرئ ما نوى طرف من حديث من اول الكتاب
قال فيه وانما لكل امرئ ما نوى وفي اخر الايمان بلفظ ولكل امرئ ما نوى وانما
مقدرة الحديث الاول والثاني تجاوز لي اي لاجلي ما وسوست به صدورها بالضم
ورواه الاصيلي بالفتح ووسوست على هذا بمعنى حديث نفسه كالرواية الاخرى
ما حدثت به انفسها بالنصب مفعول اي قلوبها ويدل عليه قوله ان احدنا يجد
نفسه واهل اللغة يقولون انفسها برفع السين يريدون بغيرا اختيار لقوله تعالى
وعلم ما توسوس به نفسه ما لم تعمل اي في العمليات او تكلم في القوليات وعدم
القلب على المعصية وساير اعمال القلوب كالحسد يواخذ عليه وان لم يعمل ويواخذ
باشاعة الفاحشة اذا وطن نفسه عليه والذي في الحديث هو ما لم يوطن عليه انفاس
بعكر دون استقرار ويسمى هذا ما وجب حمل ما لم يعمل على غير الموطن دون الموطن
في الصدر جمعا بينه وبين ما يدل على المواخذة لقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع
الفاحشة وانضاف لفظ لوسوسة لا يستعمل الا عند التردد والنزول ووجه تعلق الحديث
بالرحمة القياس على الوسوسة فكما لا يعتبر عند عدم التوطين فكذا العمل والتكلم والباعث
والمخطئ لا توطين لهما باب اذا قال لعبد الله هو لله ونوى العتق والاشهاد وعن
الاشهاد اي وباب الاشهاد فسقي حذف التنوين في باب ليصح عطف المضاف
عليه الحديث الاول والثاني ابن يسير مصغر يسر ضد العسر بشير بكسر الموحدة
ثم معجمة ابن حازم بالمهملة والزاي صل اي ضاع وغاب عبارها بفتح المهملة والسد
العيب والضب داره الكفر اخص من دار دوى بعضها داره بالاضافة للضمير فيكون
الكفر بدلا منه بدل كل من كل ولا بد من زيادة واو او قاو لي البيت ليكون

موزونا قال وفيه العتق عند بلوغ الامل والنجاء من الخوف كما فعل ابو هريرة حين نجاه
الله من دار الكفر ومن صلاله عن الطريق ليلا إبق بفتح الموحدة وحكى ابن القطاع ضمها
صاحبه اصله صاحب من صاحبه فحذف من الحافظة لقوله تعالى واختار موسى قومه وقد جا
مستعد بالفتح في الاستاذ انه قال ضللت المسجد والدار اذا لم يعرف موضعها باب
ام الولد وقال ابو هريرة تقدم موصولا في الايمان بمعناه رنبها
الى مالكها وسيدها اخذ سعله بالتنوين ابن بالنصب لانه الماخوذ وما من ما الف قال
العضه مشكله لان عبدا دعى على ابيه ولدا بقوله اخي ولم يات ببينة على اقراره ابنه
فكيف يقبل دعواه فذهب مالك والشافعي الى الامة اذا وطيها مولاها لم يبعه كل ولد
يجيء بعد ذلك ادعاه ام لا قال الكوفيون لا يلزم مولاها الا ان يقر به
ولد لانه قال هو لك ولم يقل هو اخوك فالمراد هو مملوك يحف مالك عليه من البد ولهذا
امر سوده بالاحتجاب منه فلو حمله صلى الله عليه وسلم ابن زمعه لما احتجبت منه اخته
وقيل معناه هو اخوك كما ادعيت فقضى بعلمه لان زمعه كان صهره فالحق ولدها به
لما علم من عفه امه لا انه قضى بذلك لاستلحاق عبد له قال الطاوي هو لك
اي بدل عليه لا انه تملكه بل ليمنع عنه سوال كما قال في اللقطة هي لك او لذئب
حتى يجيء صاحبها ولما كانت سوده اخت عبد شريكه ولم يعلم بعد يقها على ذلك امره
صلى الله عليه وسلم عدا ما اقره على نفسه ولم يجعل ذلك حجة على اخته وامرها بالحجاب
قال الداودي في رواية ابن زمعه بسوده ساجه لكن كرهها للسه وامرها بالستر احتياط
او زاد في بعض النسخ بعد تمام الحديث ثم امي النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعه
امه وولده لان الخصمين اطلقا الامة والوليدة وعلمها وامرها النبي صلى الله عليه وسلم
على اطلاق ذلك فكان كالتسمية وقيل عرض البخاري ان بعض الحنفية لا يقولون الولد
للفراش في الامة اذا لم يلحقون الولد بالسيد الا باقراره بل يحصونه بفراش الحرة وأولوا
حديث الولد للفراش بان ام الولد المتنازع فيه كانت حرة للاية قال الخطابي
في قوله تعالى الا ما ملكت ايمانهم للمومنين ومن لم يكن مومنا فليس له ملك اليمين
فيكون ما في يده حرة لا ملك له باسوده بنت بوزن سوده ومنت ونصبهما اللام
والثمن ثمانمائة درهم عام اول نصب عام على الظرف واول مضاف اليه مجرور
بالفتح لانه غير منصرف بوزن افعل ويجوز الصرف لان وزنه فواعل ويجوز بنان على
الضم وهذا من اضافة الموصوف لصفته اصله عاما اول باب
بيع الولا بفتح الواو والمد هو حق ارث العتيق من العتيق نهي عن بيعه لانه لحمة كلحمة
النسب بويرة بفتح الموحدة الورق بكسر الواو والدراهم المضروبة خبرها لان زوجها

منطوطات دار الملك عبد العزيز الرياض

لان زوجها كان عبدا وللحديث فوايد كثيره ذكر له في شرح مسلم منها ثلاثين فايده
وصنف ابن جرير فيه تصنيفا نقده بعضها في باب اذا شرط في البيع شروطا قال
والنبي عن بيع الرجل ولا عسقه بمال يا خذ كانت العرب تعامله وبيع الرجل لصاحبه
بشرط ان يعتقها ويكون ولاوها للبايع فيضع لاجل ذلك من الثمن فيكون من بيع الولا
على قاعدتي قضيه بريرة وكان عباس اسر يوم بدر في مناسر فعاداهم النبي
صلى الله عليه وسلم واطلقهم فاراد الانصار ان يتركوا له الفداء اكثر مالا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولقرابتهم من العباس اذ كانت جدته من بني النجار تزوجها هاشم
ابن عبد مناف وولدت له عبد المطلب فلذلك قالوا ابن اختنا فلم يحبهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ذلك فاستوفيت منه وصرف للعامين وذلك العضة ان لاح لا يعتق
على اخيه لان عليا كان له اخ في الغنيمة فلم يعتق عليه عقيل والسبي يوجب الرق لكن النبي
صلى الله عليه وسلم كان مخيرا بين ان يقتل البالغين او يفاديهم او يمن عليهم ان لم يسترقهم
باب اذا اسر الرجل او عمه استنبط البخاري منه ان العم وابن العم ونحوهما من
ذوي رحمهما لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم ملك
ابن عمه العباس وابن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب وكذا سلمه علي بن عمه وابن اخيه
ولم يعتقا عليهما وهو حجة على ابي حنيفه في ان من ملك ذا رحم عتق عليه وقال انس
هو طرف من حديث تقدم في باب القسمة وتعليق القمو في السجد في الصلاه
بضم الميم واسكان الحاء الانصار اخواله باب عتق المشرك حكم بفتح الهملة ان حرام
بكسر الهملة على مائة بعير اي في الحج لما روي انه حج في الاسلام ومعه مائة بدنه فذ هلها بالحجة
ووقف بمائة دفعة وفي اعتاقهم اطواق الفضة اخت مثلثة على الصواب
ابتزه براء هو تفسير البخاري من اراد بطلب البرها ويروي انعرجا سلمت على ما سلف
لك من خير هذا اصل لقولهم الخير عاده باب من ملك من العرب
سبيي عطف على ملك الدرة نسل النخلين ذرا الله الخلق اي خلقهم لا يقدر على شي
استدل به على ان العبد لا يملك المال الحدث الاول السور بكسر الميم هو ازن
بفتح الحا وحفة الواو قبيلة الطايفة من الشي قطعه منه استنابت به استطرته حتى ما بي
اي يرجع الله الينا من مال الكفار ونعطيناه حرا جادا وعنوه العريض النقيب وهو
دون الراس من قول الزهري وكانت هذه الوقعة في سنة ثمان ومر الحديث
في الوكالة عاديب هذا هذا كان في عراق بدر سوا المصطلق بضم الميم وكسر اللام
جي من خزاعه وهذه الغزوة كانت سنة ست وهم غافلون مسندد الراي غافلون
ترا الغزه بالكسر مقاتلتهم الطايفة المقاتلين الذي يصد القتال دراريهم يجوز

في ان التشديد والتخفيف **جويرية** بضم الجيم مصغر سباها النبي صلى الله عليه وسلم الرابع عشر من
بفتح المهملة والوحدة **الرل** نوع الذكر من الخيل عند الاوائل وفي بعضها الفل **نسمة**
بالتحريك اي انسان **بامن** نفس كاسه في علم الله **الا وهي كائنة** اي لابد من اخراجها من العدم الى
الوجود الخامس **عارة** بضم المهملة الى درس **عن الحارث بن يزيد** ولم يذكر البخاري الا مقرونا
الى زرعه اسمه هرمز وفي الحديث دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم بسائر وفرق
اللحم لكن عتقهم افضل **قال ط** وغنم كانوا يجاورون احل افضل ما عندهم في الصدقة
فاعجب النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا القول مبالغة في النصح لله ولرسوله
في جوده الاجاد للصدقة وان الغزال غير مكروه لانه عليه الصلاة والسلام
لما اخبروه لم ينههم وقال اذا قدر الله الولد لم يمنع عزل واوصل الى الرحم
ما يكون الولد منه وان قل وفيه اثبات قدم العلم وقدره فلا يكون في ملكه الا باشائه
الخلق والامر **باب من ادب جاريته وعلمها** هذا الصواب وبروي
لابي ذر فعلها اي العز عليها بعد ان الله صانعف لم اجر بالتعليم والنكاح فجعله
كاجر العتق وفيه الحض تعجيل نكاح العفيفة وتنزل العلقة في امر الدنيا ومن تواضع لله
في نكحه وهو مقدم على الشريعة يرجى له جزيل الثواب **باب قول النبي صلى الله**
عليه وسلم العبيد اخوانكم ساعدهم هو بلال **خولكم** بالتحريك اي خدمكم وانما عم جمع
حايل **اعيرته بامه** الاصح تعديه بنفسه **لا تكلفوهم** بتشديد اللام نهي عن التكليف
عقبه بقوله **فان كلفتموهم** لان النهي للتنزيه وفيه جواز تكليف ما فيه مشقة فان غلبت
وجب العون عليها **باب العبد اذا احسن عبادة ربه ونصح**
النصيحة كلمة جامعة لحيازة الحظ للمنصوح له وارادة صلاح حاله وتخليصه من الحلل وتصيد
من اثعش الحديث الاول والثاني والثالث **الصالح** في عبادة ربه ونصح سيده **والذي**
نفسي بيده هذا مدرج في الحديث من قول ابي هريرة كقوله وبراعي وكلام الطائي جدل
انه مرفوع وقال ان الله انزل شفاء الداء كما انزل يوسف عليه الصلاة والسلام
قال ط وبراعي ابل سباه بحث نضر والخضر حي بوجه الله فقال لا اسلك الا رقبتي
فنعني واشفع بمتي فاتت امه الله صلى الله عليه وسلم وهو طفل فاراد تعليم الامة او على سبيل
فرض حياتها والمراد حليمة السعدية ام الرضاعة وبر الوالدين السعي عليها بالنفقة والكسوة
وكسب العبد لولاه نجلان خفض الجناح ولين القول ونحوها فانه لا دم العبد كما على الحر
وللعبد في عبادة ربه اجر كما في نصح السيد اجر ولا يبتسا وان لان طاعة الله اوجب من طاعته
وفيه انه ليس على العبد جهاد ولا حج الرابع **نعم ما** الجوهري ان ادخلت نعم على ما قلت
فما عظم به جمع بين ساكنين وان شئت حركت بالكسر وان سبت فتحت النون مع كسر العين التي

والمخصوص

والمخصوص بالمدح محذوف ولفظ نحس مبتدأ له **باب كراهية التطاول**
هو التجاوز عن الحد **قوله** اي قول السيد **قال النبي صلى الله عليه وسلم** هو طرف من
حديث سبأتي في المغازي في قصة سعد بن معاذ **قوموا الى سيدكم** اي سعد بن معاذ
قال له ذلك حين حكم في واقعة بني قريظة ورجع منوجها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال **من سيدكم** الحديث الاول **من الحق** اي حق الحديث **والصحيحة** تحليفه من
الفساد **والطاعة** لا واسرع **سيدي ومولاي** المناسب لربك سيدك ومولاك
لكن الاول خطاب للسادات والثاني للمماليك اي لا يقول السيد للمملوك الطعم ربك
اذ فيه توغير كما لا يقول العبد لفظا لا تعظم فيه بل يقول اطعم سيدي ومولاي
ونحوه **الثاني الفتى الشاب الفتاة** الثابة اما قوله تعالى اذكرني عند ربك
شرع من قبلنا فكما لا رب حقيقة الا الله لا سيد ولا حقيقة الا الله لكن جاز السيد
دون الرب لان حقيقة التربية مختصة بالله تعالى دون السيادة لانها ظاهرة
قال بعض الناس سادات على احرين وجا المولى بمعاني بعضها لا يصح الا على المملوك
قال لا يقال اطعم ربك لان العبد مربوب مامور باخلاص التوحيد وترك
الاشراك فكره له اضافها بالاسم اما غيره من حيوان وجماد فلا باس باطلاق الاسم
عليه مع الاضافة نحو رب الدار والدابة فلا يمنع العبد من قول سيدي
ومولاي لانه من جمع السيادة اذ سيده تدبيره وحاصل المعاني يرجع لولاية الامر
لكن لا يقال على الاطلاق ولا المولى دون اضافة وكذا المالك لا يقول عبدي لما فيه
من ايهام المضاهاة **قال** جاز قول عبدي وامر لقوله تعالى والصالحين من
عبادكم واما كم ونهى عنه على سبيل الغلظة لا على التحريم وكره لاشتراك اللفظ في
عبد الله وامة الله ولفظ الرب وان كانت مشتركة فنقع على غير الخالق نحو رب الدار
فيختص بالله تعالى فلا يستعمل في المخلوق والتطاول **على العبد** مكروه لان الكل
عبيد الله فكما لم يكلفنا فوق طاقتنا لطفا بعباده فيمتثل طريقته في عبيده الثالث
اعتق اي العبد بتمامه **والا فقد اعتق منه** اي نصفه ومر قريبا ووجه مناسبة
الترجمة انه اذا نصح لسيده وطلب عليه الزيادة عد من التطاول وكذا اطلاق
العبد على تطاول **الرابع رعيته** اي ما يجب عليه رعايته وسيأتي للجمعة والاستقراض
الخامس **الصغير** الجمل المفتول مر وسط **الشبع باب اذا اتى خادمه**
بطعامه اكله او اكلتين بضم اللقمة فيهما اي لقمة او لقمتين **ولي** اما من الولاية اي يولي
ذلك واما من الولي وهو القريب **علاجه** مصدر عالجته اذا زاولته وعالجت كلفة
ايجاده وفيه الحث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لا سيما من صنعه وحمله لتحمله

شبكة الألوكة www.alukah.net

حره ودخانه فتعلقت به نفسه وتم رايحته وهذا الحديث تفسير حديث ابي در في
التسوية بين السيد والعبد لا يملك ومن قال يملك احتج بقوله تعالى ان يكونوا
فقراء يغنهم الله **باب اذا ضرب العبد فمات واختلفوا** القائل هو
ابن وهب **ابن فلان** هو عبد الله بن زياد بن سمعان لم يصرح به ابن وهب
لضعفه وادخله البخاري في المتابعات لا في الاصول ودل على الترجمة لان اجتناب
وجه الكافر الجائر القتل اذا وجب فاجتناب وجه العبد المؤمن اولى وتمام
هذا الحديث فان الله خلق ادم على صورته فامر بالاجتناب اكراما لادم لمشابهته
لصورة المضروب ومراعاة لحق الابوة والضمير راجع للمضروب **باب**
الكتابة بيع الرقيق لنفسه بدين موجل يؤدي به نجمين او اكثر واصل
النجم كان العرب تعلم امرهم على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول
احدهم اذا طلع نجم الثريا اديت حقك فسميت الاوقات بنجوما ثم سمي المودي
في الوقت بنجا **قال روح** بفتح الراء وصله اسماعيل القاضي في احكام القرآن **انا زهير**
وقال عمرو ثم اخبرني اي عطاء **سيرين** كان يعرب سيرين الذي بمعنى حلو
والد محمد بن سيرين من سبي عين التمر كاتبه انس على عشرين الف درهم فاداها وعتق
قال لان اجتهاد ادى الى ان امر **مكاتبوهم** ليس للوجوب كما ادى اجتهاد
عمر الا انه للوجوب **الدرة** بكسر الدال وشد الراء هي التي يضرب بها وهي معروفة
وقال الليث وصله الاهلي في الدعوات عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث **كاتبها**
اي في مال كاتبها سمي العقد كتابة لانه دين موجل فيحتاج للكتابة توثيقا **خمس**
اواق هذا خلاف ما يأتي قريبا الاسماعيلي الاخبار مصرحة بانها كوتبت
على تسع اواق فان وقع في الاخبار غلط في الكتاب فهي في العدد خلاف الاخبار
الصحيحة **وقال** على خمسة انما هو في خبر هشام تسعة اواق في كل سنة اوقية
الاواقي جمع اوقية وهي اربعون درهما **نجمت** اي نجمت وتفرقت **قال**
نجمت المال اذا اديته نجما نجما **نجمت** بكسر الجيم اي دعجت **ايبعك** احتج به من يجوز
بيع المكاتب قال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل
بانها عجزت نفسها وضحوا الكتابة **من اشترط شرطا ليس في كتاب الله**
فهو باطل الاسماعيلي اوليس في حكم الله حوازه او وجوبه الا ان يحل شرطا ينطق
به الكتاب باطل لانه لا يبطل شرطية الكفيل وغيره من الشروط الصحيحة **باب**
ما يجوز من شروط المكاتب للحديث الاول والثاني **عتقت** اي ان ارادت الثواب عند الله ولا يكون لها الولاء **لا يمنعك** بلفظ النهي **فانما الولاء لمن اعتق**

الحديث

الحديث **باب استعانة المكاتب** تسع اواق تسعة اواق لانها في
خمس اواق المتقدم او التخصيص بالعدد لا ينافي الزايد لان مفهوم العدد لا اعتبار
له ولانه ان اصل العقد كان بتسع وعند استعانتها بعايشة كان الباقي
عليها خمسة لان لفظ لم يكن مضت من كتابتها ستة بدفعه **واشترطي لهم**
لا اشكال فيه لان المعنى اشرطي عليهم كقوله تعالى وان اساتم فلها اظهري لهم حكمه
الولاء والمراد نهيهم لانه صلى الله عليه وسلم بين لهم ان هذا الشرط لا يصح فلما لحوا
في اشتراطه **قال** ذلك اي لاجالهم به سواء شرطه ام لا والاصح انه من خصايص
عايشة فلا عموم له والحكمة في اذنه ثم ابطاله انه ابلغ في قطع عادتهم وزجرهم عن
مثله وتقدم في كتاب الصلاة وصف ابن حزم مجلدا في فوايد هذا الحديث
في كتاب الله ط في حكم الله من كتاب او سنة او اجماع وفيه دليل
على تكسب الكاتب بالسوال وهو طيب لموليه وهو عبد كما بقي عليه درهم وجواز
كتابة الامة اعتبارا بالحر الذي هو عليها صدقة والنبي صلى الله عليه وسلم هدية وفيه
ان العقد لا يوجب العتق حتى يودي تمام المال وهو عبد ما بقي عليه درهم
وجواز كتابة الامة المزوجة بغير اذن الزوج وان كان بول لقاحها وان للمراة
ان تخرجها وتعتق دون اذن زوجها واكرام من يخرج وجوه حديث بريرة فبلغت
اية وجه **باب بيع الكاتب وقال عايشة** وصله ابن ابي شيبة **وقال زيد**
وصله الشافعي **وقال ابن عمر** وصله مالك **بانه شرط** بمعنى المصدر لموافق ما جاء به
مرة **زعمت** اي قالت والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق واسقط ك اذا قال
المكاتب اشتريني **كتاب الهبة** هو تمليك بالعوض انواع كالابراء والصدقة فهبة
الدين ممن عليه ابراء وللاخرة صدقة وبالنقل اكراما هدية الحديث
الاول **يا نساء المسلمات** وروي للمومنات فيه ثلاثة اوجه المختار نصب
النساء وجر المسلمات على الاضافة من اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع
على الاصح على الاشهر قاله عياض والصوفي ساكونه على حذف الموصوف واقامة
صفته مقامه اي نساء الجماعة المسلمات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما قال
هو لارجال القوم اي افاضلهم والكوفيون لا يقدرون محذوفا ويكون باطلا
الالفاظ للمغايرة ووجهه ابن رشد بان الخطاب توجه لنساء باعيانهن افضل
نسائه عليهن فصحت الاضافة على معنى المدح لهن فالمعنى كالفاضلات المسلمات
كما تقدم وعن ابن عبد البر انكار الاضافة ورده ابن السيد بانه تغلله الرواة وسايعه
اللغة **قال** ووجه ابن رشد فقال فيه وان خاطب نساء باعيانهن فلم

بقصد تخصيصهن به بل عزهن كذا قال الخطاب للعموم والثاني رفعهما رفع التمر مناد
مفرد وان كان غير علم كقوله تعالى يا جبال اوبي معه ورفع التاء صفة على اللفظ يا بعا النسا
المومنات والثالث رفع النسا ونصب الناس من المسلمات تخوار العاقل والعاقل
والنصب صفة على الموضع وعلامة النصب في جميع المونث بالجر لجارتها متعلق
بمحذوف اي لا تحقرن جارة هدية لجارتها وبالغ حتى ذكر احقر الاشيا فرسن
بكسر الفا والسين واسكان الراء عظم قليل اللحم من البعير كالحافر للدابة والظلف
من الغنم والقدم من الانسان وتسعد لنا ونون فرسن زايده وقيل اصليه وهذا
النهي لمعطيه الهدية اي لا يمنع جاره من هدية لاستقلالها واحتقاره الوجود عندها بل
يجوز بما تيسر واقل كفرسن شاة فوجهز من العدم وفيه المبالغة من قبول
القليل من الهديه لا اعطا الوفير لان احد الايديه وقيل النهي للمراة عن الاحتقار
ان في الاوبي بضم الهمزة ان جازم با لهملة والراي رومان بضم الراء العدوه ابن
بالنصب على الذا ان كانا بفتح الظا المعجمة من التفيله والضمير مستتر ولهذا
دخلت اللام في الخبر بلاة اهله يجوز في تلاة الخبر والنصب في شهرين اي يكمل
الشهرين وستطر الى هلال الشهر الثالث بعشكم من التعشيش وفي بعضها بعسكم
من العسيكة الاسود التمر التعليب فان غالب تمر المدينة اسود والمالبس بالسود لكن على
الاشهر كالعجوة والبرني وهذا الحديث تصرح ان التفسير من قول عايشة
قال صاحب المحكم فسره اهل اللغة بالتمر والما وصدي الحارة ادارت الحرة
والليل لان التمر والما عندهم سيع وري الاشغب فارادت عايشة ان تبالغ في شدة
الحال وبتنفي الحال لا يكون معها الا الحرة والليل وهو ادهب في سوالحال من التمر والما
جيران بكسر الجيم متاع جمع منحة بفي كالعطية وزنا ومعنى وهي شاة او ناقة فيها لبن
يعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك وقد تكون المنيحة عطية للدقة بما فيها مودته
كالهبة يمنحون بفتح اوله وثالثه وضم اوله وكسر ثالثه يحلبونها له منحة او عارية
وفي الحديث الاول حض على التهادي والتحق ولو بالسير لما فيه من استجلاب
المودة وازالة العادة ودوام العاشرة والمدية البسيرة ادل على المودة واخف
للمونة واسهل على المهدي وفي الثاني صبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على التقليل
من الدنيا واخذ اللغة من العيش وحجة لمن اثر الفقر على الغنى واق الواحد سواسي العدم
ما بات الليل من الهبة هو الساعد او قراع ما دون الركبة من الساق المدن
يذكر ويونث جمعه اكرع وجمع اكرع واعرب الغرالي في ان الداع هنا كراع المغنم
الموضع البعيد من المدينة واجيب به لاجابة الدعوة من المكان البعيد لكن حكى

قالت اي قدار ضعتها فاسعقبة وكبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بالمدينة فذكرت ذلك له وقلت سالت اهل الجاهلية فانكروا فقالوا كيف
وقد قيل فقاد قتها وكحت عزم قال فمن حيث صح البخاري حديث ان الاخرج
عن ابن لا سليكة فقد صح حديث عمرو بن سعيد عنه وهو يروي مولاه لاهل مكة وقد
يدعى بعبد الاسم من من كانت حرة وعليها الولا لاخر يجد تحقيرها وتصغيرها فتحيفت
اي انتظرت حين الكلام ووقفة طالبا للفرصة وفي بعضها سحت فتاه اي بني تتريه
با فاسهادة الرضعة دعها اي اتركها بعيدة بمجاوزة عكه ومر الحديث
في كتاب الرحلة في طلب العلم حديث الافك اصل الاول معناه الكذب
والمراد الكذب على عايشة رضي الله عنها وكان قصتها في غزوة المريسيع قيل في شعبان
سنة ست وسياتي في ذلك اشكال في ذكر سعد بن معاذ فيه با
تغديل النسا بعضهن بعضا وافهمني عدل عن حديثي او اخبرني
للاشعار بانهم بعض معاني الحديث ومقاصده لا لعظه احمد في بعض النسخ احمد
ابن يونس شيخ الاسلام طايفة اي بعضا اوعى اي احفظ واحسن ايراد
وسرد الحديث لا يقال مني قوله اولا كلم حدثني طايفة وثانيا وعيت
عن كل منهم الحديث ساق لان المراد بالحديث البعض الذي حدثه منه فان
الحديث يطلق على الكل والبعض وهذا الذي فعله الزهري من جمعه الحديث
عنهم جايز بلا كراهة لان الكل اية حفاظ ثبات على شرط البخاري وقد اتفقوا
على انه لو قال حدثني زيد او عمرو وهما ثقتان جاز الاحتجاج به وبعض حديثهم
يدل الى ان بعض من حدث بعضا فسبه الصدق للحديث على الاستدراك
ذلك زعموا سبق عدات ان الزعم يطلق على القول المحقق ونسبة الزعم اليهم لان بعضهم
صرح به بعضهم وبعضهم صدق الباقي ولم يقم بها قزع قال ابو عبيد غلط
بالزاي ثلاثون الانبيا يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم فالاهيني لقول من ابطلها
فانتهب هو الوجه وروي فاهش الخباب اي اداة الجباب هوج هو القبة التي
يحمل فيها المراة وهو الهدر وهو بفتح الهاء والدال وبجيم وبعل اي رجع
ادن من الابدان او من الثانين اي اعلم ما رجل من نصب واسقط الباقي نحو
اتمرا بحكي قضيت ثاني اي قضا الحاجة يكني بذلك عما يستقبح ذكره الرجل متاع المسافر
ومحله عقد بكسر العين اي قلادة جوع بفتح الجيم وسكون الزاي الخرز اليماني
وهو الذي فيه سواد وبياض اطفار كذا الرواية بهمزة وقال ح وغيره
الصواب طفار بفتح الطا وكسر الراء سمي لحمام مدينة باليمن ينسب اليها الجزع

وكذا ذكر البخاري في كتاب المغازي فما هنا وهم وبعضهم وجه الاول بان الاطفار
عود طيب الريح فجاز ان يجعل كالخز فتحلى به اما الحسن لونه او طيب رائحة وقيل
الطر نوع من العطر وقيل هو ما اطمأن من الارض **يرحلون** بفتح الياء وتخفيف الحا
قال ح رحلت البعير مخففا شددت عليه الرحل وعن اللحياني بضم الحا وتشديد
الحا وكذا **فرحلوه** مشدد الحا فكن العرف التخفيف وفي بعضها يرحلون الى وفي بعضها
لى **لم يضنهن** اي لم يكن سمينات وفي روايه في المغازي لم يمسهن اللحم بضم الياء وكسرها
اي لم يكن شحومهن عليهن **العلقة** بضم العين اللغة واصله شجر يلقى في الشاء يعلق
الابل اي يحزن به حتى يدرك الربيع ويقال للعلقة ايضا للغة من القوت **فبعثوا**
اي افاقوه **اسمن** استفعل من مرضه سحر سمر اي ذاهب **فامتمت** بشد الميم
اي قصدت وحكى السقاقسي تخفيفها **قطنت** اي علمت **سيغفدونني** بنون واحدة
ساحذف نون اخري واما مشددة ويروي بنو بني محكوكا **صعوا بن**
المعطل بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الطا المهملة المفتوحة السليم بضم المهملة
وفتح اللام الذكوان بفتح المعجمة كان رجلا خيرا فاضلا عفيفا قتل في غزاه ارمينية
شهيدا سنة تسع عشرة **سواد** اي شخص **فاستيقظت** اي تنبهت من نومي
باسترجاعه اي بقول انا لله وانا اليه راجعون فيحتمل انه شق عليه ما جرى
عليها او يكون عدها مصيبة لما وقع في نفسه انه لا يسلم من الكلام **فوطئت**
يدها اي وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها ولا حتياج الى مساعدة
اياها **مقرين** اي زلين صفوان ليقول اي اريد التقريب هو النزول
من وقت كان وان كان المشهور انه النزول احر اليل **حر للظهيرة** وقت القايلة
وشدة الحر والنحر هو الاول والصدر والمعنى ان الشمس اذا بلغت منتهاها
من الارتفاع فكانها وصلت الى النحر وهو اعلا الصدر والظهيرة شدة الحر
اي ازكب سبب الهلاك وهو الافك **تولى** اي تفله ويتصدي **الى** بضم الهمزة
وفتح الموحدة وتشديد الياء **ابن** صفة لعبد الله فكتب بلا الف **سلول** بفتح المهملة
وضمة اللام الاولى غير منصرف علم لام عبد الله اي يسقون الحديث من الافاضة
وهي التكثير والتوسعة والدفع **يرتبني** بفتح الياء وضمها لان راب واراب بمعنى من
الشك والوهم **اللطف** بضم اللام وسكون الطا ويقال بفتحتين معا ايضا وهي رواية كما
قال ابن الاثير ومعناه البر والرفق **سلم** اشارة لموتك والخطاب بجمع مذكر
كما في ذلكم في اشارة المذكور وهذا يدل على لطف من حيث سواله عنها وعملي نوع
حقا من قوله تيكم بفتح الكاف مثل راب وزنا ومعنى قاله ع وحكى الجوهري

وابن سيده الكسر ايضا والناقة الذي تراس الارض وهو قرب عهده لم تراجع الشيه
كما في صحة **وام بسطح** علما بكسر الميم وسكون المهملين وفتح الطا المهملتين واسمها سلمى وكانت
من اشد الناس على اسها مسطح في شان الافك **قتل** بكسر القاف وفتحه **المناصع** بنون
ومهملتين مواضع خارج المدينة مرون فيها **مرضنا** اسم المكان بذكر او تسيان
للمناصع **الكث** جمع كثيف والكثيف هو الساتر **الاول** بلفظ المفرد والجمع صفة
للامراو العرب قال ابن الحاجب الرواية المشهورة الافراد ومنع مولد الرجال
الاخر قال ووجه رواية الجمع ان تقدر العرب اسم جمع بحتة جموع كل واحد
عرفا وجماعة فصير معتده بهذا التقدير **البرية** الناحية **النزه** اي طالب
النزاهة بالخروج الى الصحراء ترتد انهم بعدو لم يتحلقوا باخلاق العجم **زهدم** بضم الزا
وسكون الهاء **عزت** بفتح المثلثة **مرطها** بكسر الميم الكساء من الصوف **محص** بفتح العين
ياهناه بسكون النون على الاشهر وبفتحها قال في النهاية وضم الهاء
الاخره وسكون اي ياهذا قال ح وقيل كانها سميت بالليل وقلة المعرفة بالشر
وكايد الناس يقال امراه هناه اي بلهاء واصله باهنه فالحق الالف والهاء
وهذه اللفظة تختص بالنداء **اي ابرى** وفي بعضها اي ابوي **وصه** بالبناء حسنة
فعله من الوصاه **ضرائر** جمع ضرة وهن زوجات الرجل لان كل واحدة تسوء
الاخرى **اكترث** اي عبيها وتغصها **برقا** بالبناء اي ينقطع ورقا الدمع بكسر **الكحل**
المراد الاثمد فاستعرله ذلك **استلبث** اي لبث ولم يزل **اهلك** بالرفع والنصب
وسبق اول الشهادات **كثير** فعيل يستوي فيه الذكر والمونث وانما قال
على ذلك لصلحة ونصيحة للرسول صلى الله عليه وسلم في اعتقاده لما راي من ارتجاجه
وقلقه فاراد الاصحاب لاعداد لعايشة رضي الله عنها **يوبره** قيل هذا وهم
لان بريرة انما استرتها عايشة واعتقتها بعد ذلك وبعد ان اعتقت واختارت
نفسها حصل زوجها يطوف وراءها ويبكي فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته
فقال اتامرني فقال انما انا شافع فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عباس
الا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها له والعباس انما قدم المدينة بعد الفتح
والمخلص من هذا الاشكال ان تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض
الرواة ظنا منه انها هي **اعمضه** بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الميم والضاد
الصاد اي اعيبه **فاستعذر** الشاة التي قلت البيوت ولا تخرج الى المرعى ومعناه لا عيب
فيها اصلا **فاستعذر** اي طلب من يعذره منه اي يضعفه **من يعذرني** قال ح يحتمل
جهتين من تقوم بعذرة فيها ما ذكر الى منه من المكروه او من يقوم بعذري

الداجن

فيها

ايّ يعاينه على سوء فعله وقال ن معناه من يقوم بعذري ان كافأته على سوء فعاله والاولى ان يقال معناه من ينصرني والعذير الناصر **رحلا** اي صفوان **سعد بن معاذ** سيد الانصار قال ع هذا مشكل لان هذه القصة كانت في غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتانية وبمهملتين وهي غزوة بني المصطلق وكانت في رمضان سنة ست وسعد بن معاذ وهم وقال ابن اسحق ان المكان اولا واخرا هو اسيد لا سعد قال ع مجاب بان موسى بن عقبة ذكر ان المريسيع كانت سنة اربع وهي سنة الخندق فيحتمل ان المريسيع وجديب الاقط كانا في سنة اربع قبل الخندق وقال الواقدي المريسيع كانت سنة خمس والخندق وقريظة بعدها فلا وهم **فقام سعد** ضم الميم وسكون الواو ثم مهملة **الخزرج** بفتح المعجمة وسكون الزاي وفتح الراء والجيم قبيلتان من الانصار **احملته** بالضم بالنون وبروي مع التنوين قال ابو ذر هذا هو الصحيح واما ما وقع في بعض النسخ سعد ابن عبادة اما ان اسامة لم يدرك سعد بن عبادة فلا وهم كذا قالوا كذا قالوا كذا قالوا

البخاري في الاعتصام معلقا ان النبي صلى الله عليه وسلم حد الواشي وقد اسنده
ابو داود وهو حسان بن ثابت ومسطح ويقولون ان المراة حمنة بنت جحش ع
باب اذا زكى رجل رجلا كفاه سبق بيان الخلاف فيه في باب تعديل لم
والغايلون بالتعدد قال ان السوال من عمر فيما ياتي انما هو على طريق
الخبر لا الشهادة ونحن لا نوجه الا لمن الشهود له قولهم ولا نسلم عدالتهم قال
وكذا في حديث ابي بكرة ابو جمله هو بفتح الجيم سنين بضم السين المهملة وفتح النون وقيل
ميسرة بن يعقوب الطهوي بضم المهملة وفتح الهاء وقيل بسكونها وقد يفتحون الطا
مع سكون الهاء فيه ثلاث لغات اول النبي صلى الله عليه وسلم وقال
انه شهد معه حينا منودا اي لغطا فلما راني عمر كذا للعضهم بنون والوجه ما عند
الاصيلي راي وفاعله مضمر وهو عربي المذكور بعد وعند الهمداني فلما راني قال
عيسى الغوير ابوسا كان يمنى فقال عربي وهذا بين وانما الغوير تصغير غار
ابوسا هو الداهية او جمع بوس واصل المثل ان اناسا كانوا في غار فاغار عليهم
او اناس فيه عدو فقتلوهم فصار مثلا لكل شي يخاف ان ياتي منه شر او ان ضربه المثل
بذلك انه اتهمه ان يكون صاحبه فقال ذلك عيسى ان يكون باطن امرك رديا قال
الجوهري هذا تكلمت به الدبا لما سكن فقر للحمر لاجل الطريق المنهج واحد
على الغوير وهو جمع ناس وانتصب على انه خبر عسى والغرير بالحلب وخبر عسى وان كان
شرطه ان يكون مضارعا فتقدر هنا يكون ليوسا او عسى ان يابى الغوير شرا ونحن
قال ان عرفانه اي بهم وما كدت اسا وكم مثلها فارقتها وهي تصعر
وقصته انه وجد سرداحا به الى عمر فقال ما حملك على اخذ هذه الغنمة فقال
وجدتها ضايعة يقال عريفة يا امير المومنين انه رجل صالح فقال كذلك
نعم فقال اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نعقله قال ط انما عمر ان يكون ولده
اساء به للعرض له في بيت المال ويحتمل ان يكون ظن به ان يريد ان يعرضه وعلى امره
ويا خذ له ما يعرضه ويصنع ما شاء فلما قال له عريفه انه رجل صالح صدقه وكان
عمر ضم الناس اضماما وجعل على كل ديوان عريفا ينظر عليهم فكان الرجل الحامد من
ديوان الذي زكاه عند عمر وفيه ان للانسان ان يزكي نفسه ويخبر بالصلاح
اذا احتاج الى ذلك وهكذا رواه مالك في الموطا فقال عمر الله ذاك قال اي الرجل
نعم قطع عنقه قال ن هو استعارة من الملال في الدين لا يحالها اي البتة احسبه
بفتح السين وحكى الكسر قال الجوهري وهو شاذ اي اظنه لا يقطع به لكنه لا يطلع على
باطنه فحكم بالظاهر والله متولي السراير فلم يرد من قوله نعلم اطن وكثيرا ما يجي العلم

بمعنى

بمعنى الظن معنى الحرم والقطع ووجه مطابقة الحديث للترجمة انه صلى الله عليه وسلم
ارشد الى ان التزكية كيف يكون حتى لو لم يكن مقيدة لما ارشد اليها فكيف للبالغ ان يقول
انها مقيدة مع تزكية اخرى لا تمهدها وليس في الحديث على احد الطريقين
ما يكره من الاطناب في المدح وليقل ما يعلم الحديث فيه كالسابق ولا معاودة
فيها لما في كثير من الاحاديث الصحيحة من المدح في الوجه فان المذموم الافراط فيه
او على من يخاف فتنة باعجاب ونحوه اما من لا يخاف ذلك فيه لكمال تقواه ورسوخ
عقله فلا اذ لم يكن بحضرته بل ان كان يحصل به مصلحة كالازدياد عليه او الاقتداء به
كان مستحبا وبطريه بضم اوله من الاطراء وهو مجاوزة الحد في المدح وانما قال
اهلكتم ليلا يفتن الرجل به ويرى انه عند الناس بتلك المنزلة ويحصل له العجب
ويحد الشيطان له سبيلا ووجه دلالة على الجزء الاخير من الترجمة ان المطنب
لابد ان يقول بما لا يعلم لانه لا يطلع على سريرته وخلواته فمقتضى انه لا يطنب
باب بلوغ الصبيان وشهادتهم وبلوغ النساء في بعض
الروايات بالدفع بان يكون مبتدا وخبره في الحيض بنت احدى وعشرين اي
بان حاضت لتسع وولدت لعشر وعرض مثل ذلك لسها واقل ما يمكن بقله في تسع
عشرة سنة ولحطات الحديث الاول فلم يحزني اي لم يسؤني في ديوان المقاتلين
ولم يقدر لي مزاحمتي لاجناد عرضني انما قال هنا ذلك وفيما سبق عرضه لكن
الاصل وان كان عرضه لكن المتكلم به على سبيل الحكاية تقلا لكلام ابن عمر بعينه على
هذا قال ولا عرضه لان ابن عمر جرد من نفسه شخصا وعبر عنه بلفظ الغيبة وجاء
في مثله وجاء في نحو انا الذي ضربت زيدا وانا الذي ضرب زيدا اذ هذا اي السن
وهو خمس عشرة سنة بما في الصغير وبداية البلوغ تعرضوا اي بقدر ارزاقهم
في ديوان الجند للحديث الثاني واجب اي كالواجب محتلم اي بالغ وسبق
في باب الجمعة بيان ذلك وفيه ان البلوغ يكون بالاحتلام اي الانزال
وليس في الحديث ذكر الشهادة لتطابق الترجمة بل استعاد القياس على سائر
الاحكام اي الاغزال وليس في الحديث ذكر الشهادة لتطابق الترجمة من حيث
الاجازة للصبي ولا غسل عليه وتجهز به ليستعز بانه لم يجد شرطه حديثا بدل عليه
وقال ابو حنيفة بلوغ الغلام بثمان عشرة سنة والجارية بسبع عشرة وقال
مالك ان علم من السن ان يحتلم ان مثله قد بلغ قال وليس في خبر ابن
عمر ذكر البلوغ وانما فيه ذكر الاجازة ولعله تعلق والضعف ونحن نحرضان الصبي
يهم له اذا قاتل باب سوال الحاكم المدعي ء بكسر العين اذن عليف

بالنصب وجواز الدفع وسبق في باب الشرب **باب اليمين على المدعى عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم** هو طرف من حديث الاشعث الاتي قريبا بهذا اللفظ **شاهداك** خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف اي اليمين او الحجة شاهداك او شاهدك هو المطلوب او لك اقامة شاهديك او اطلب يمينه فحذف الصفة واقيم المضاف اليه مقامه او فاعل محذوف قال سيبويه تاتي لك شاهداك اي شهادة شاهديك فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه **اذا كان** جواب الشرط **فما يحتاج** فما نافية والفعل مبني للمفعول **ما كان** ما نافية اسقطها ميه **يصح** مبني للمفعول اي اذا ابقى شاهد ويمين فلا احتياج الى تذكير احدهما الا حرى اذا اليمين يقوم مقامها واجاب **ك** بان فايدته تهيم شاهدا اذ المراة الواحدة لا اعتبار لها لان المراتين كرجل ولهذا قال بعضهم المراد سد ذكر اي كالذكر والمقصود منه انه لا يحتاج الى يمين يمر لك ومن بيان هذا النوع من السنة فان لا يكون ثم نوع ثمانيه عدم التعرض له لا التعرض لعدمه للحديث الاول **كسان عباس** عد كثير من المحدثين الكتابة من ايصال السند وفي مسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده الحكم على المدعى عليه بمجرد اليمين لا يقال هذا زيادة على ما في القران فيكون نسخا له وهو خلاف الاصل لانا نقول سقوط النسخ التعارض ولا منافاة الحديث الثاني **ابو عبد الرحمن** هو كنية ابن مسعود **فنزلت** قال ابن مالك في بعض الروايات لقي والله نزلت وهو شاهد على توسط القسم بين جزئي الجواب وعلى ان اللام يجب وصلها بمجول الفعل الحواي القدر لا بالفعل وسبق الحديث مرات ووجه دلالته على ما في الترجمة من الحدود اطلاق اللفظ **يحلف** بالدفع لا غير لعدم تقدير اذن **باب اذا ادعى او قذف** الى اخره مقصودة من الترجمة يمكن القاذف من اقامة البينة على ما القذوف لدفع الحد عنه والحديث وان كان في الزوجين فالزوج متمكن من الدفع بطريق اخر وهو اللعان لان هذا قبل نزول ايه اللعان فلا فرق بين الزوج والاجنبي حينئذ في ذلك **ويطلق** يحتمل ان المراد بيان ان له حق المهلة فيه مخوف للسابق وانه من باب اللف والنشر وخصص هذا بالقسم الثاني اي القذف موافقة للفظ الحديث فان قيل ليس في الحديث الا هذا فمن اين حكم الادعاء قبل بالقياس عليه **شريك** بفتح المعجمة **سحما** بالمهملتين والد وشريك هذا حليف للانصار شهدا حدا **بينة** اي يجب او الواجب عليك كذا او رده **ك** واعربه ثم قال **البينة** منصوب بفعل مقدر اي احضر البينة او اتم يرد المذكور في الحديث ثانيا ومقتضى كلام **ش** ان الكل

سؤالا اي وان لم يحضر البينة او يقيمها في اول حد في ظهرك فحذف صاحب البينة وفعل الشرط والجزاء الاول مرالجملة الجزائية والفاء **فما** مثل لاصلبنكم في جذوع النخل بمعنى على **باب اليمين بعد العصر فضل ما** اي فضل عن كفاية السابق **وفا** الرواية بالتخفيف قال القرطبي وهو الصحيح رواية ومعنى لانه يقال وفا بالعهد وفاصد العدر او في بمعناه واما في المشددة فبمعنى توفية الحق نحو وابراهيم الذي وفا اي فاهر بما كلفوه به من الاعمال وحكى الجوهري اوفاه حقه فيكون لا وفا معنيان الوفا بالعهد وتوفية الحق **لقد اعطى به** اي بالمتاع الدلول عليه بذكر السلعة بذلك الثمن اعتمادا على حلفه وفي الحديث في الترغيب **باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين مروان** اي ابن الحكم الاموي فان والي المدينة من جهة معاوية **على المنبر** تعلق بمحذوف لكن السياق يقتضي حلفه باليمين **احلف** بلفظ المتكلم وان كان المعنى صحيحا بلفظ الامر ايضا والبخاري هنا موافق لابي حنيفة انه لا يستحلف عند المنبر بالمدينة ولا عند المقام بمكة ونحو ذلك وقال ان في لو اعلم زيدان اليمين عند المنبر سنة لا نكر ذلك على مروان كانكر على متابعة السكوك ونحوها وهو احترز عنه نصا وتعظيما للمنبر قال مالك ومن ابى ان يحلف عند المنبر قضي عليه بالنكول عن اليمين قال المهلب وانما اراد ان يحلق في اعظم موضع في المسجد ان يرتدع اهل الباطل وهذا مستنبط من قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة فغلظ بكونه بعد الصلاة بخصوصه بمكان التعظيم بخصوصه بزمان التعظيم **باب اذا تسارع قوم في اليمين لسهم** اي يقرع قال تعالى فساهم فقال وانما يفعل ذلك اذا تساوت درجاتهم في اسباب الاستحقاق مثل ان يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما مدعيه كله فيريد احدهما ان يحلف ويستحقه ويريد الاخر مثل ذلك فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه وقد اذا كثر الخصوم ولم يعلم ايهم السابق فتشبههم بينهم **ايهم يحلف** هو نظير ما سبق في الصلاة في انهم يكبرون اول **باب قول الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله** الحديث الاول **اسحق** قال العسالي لم اجده مسندا بالاحد من شيوخه لكن صح البخاري في باب شهود الملايكة بيننا اذ قال حدثنا اسحق بن منصور اخبرني يزيد ابن هرون وسبق الحديث في باب ما يكره من الحلف في البيع **الناجش** بالنون والجيم والمعجمة وهو ان يزيد في الثمن ليضر غيره كما سبق بيانه نعم قوله **فنزلت** استشكل مع الاحاديث الدالة على انها نزلت في قصة الاشعث في خصومته وهذا الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

يدل على انها نزلت في السلعة وجوابه ان الاية لعلها لم تبلغ ابن ابي اوفى لاعند اقامته السلعة وظن انها نزلت في ذلك والعصتان وقعتا في وقت واحد فنزلت الاية بعدهما والامر عام متناول لها ولغيرهما الحديث الذي علم شرحه مما سبق **باب كيف يستحلف ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر** هو طرف من الحديث السابق قبل بابين الحديث الاول سبق في كتاب الايمان في باب الزكاة من الاسلام ان **من كان حالفا** اي من اراد ان يحلف فليحلف بالله او لا يحلف اصلا **باب من اقام البينة بعد اليمين وقال النبي صلى الله عليه وسلم** هو طرف من الحديث الموصول في الباب بمعناه **احق** اي قبل لاشك ان الصدق اقرب اي الحق من الكذب بل لا قرب للكذب اليه قبل العرض انه لو حلف المدعى عليه فاقيمت البينة بعدها على خلاف ما حلف عليه لان الاعتبار بالبينة لا باليمين ولو كان الحق لصاحب اليمين وانما رجحت البينة مع احتمالها كاحتمال اليمين الصدق والكذب لان كذب شخص واحد اقرب الى الوقوع من كذب اثنين فيما فمن يريد جر النفع الى نفسه او دفع الضر عنها **الحن** اي اوطن واقدر على بيان المقصود واوضح فيه وسبق الحديث في كتاب المظالم ووجه دلالته على الترجمة انه لابد لكل من الخصمين حجة حتى لا يكون بعضهم الحن فيما من بعض وانما يتصور ذلك اذا حاز اقامة البينة بعد اليمين قال ح **اللحن** بحريك الحاء المعطلة وسكون الباء في الاعراب يقال لحن الرجل بالكسر يلحن بالفتح اذا فطن ولحن يلحن بالفتح فيهما اذا زاغ وفيه ان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا سوا المال وغيره وهو محل الدليل على الترجمة وان الحاكم انما حكم بالظاهر وان على من حكم من الحاكم انه اخطا في الحكم فاعطاه شيا ليس يستحقه لا ياخذه وان البينة مسموعة بعد اليمين **باب ما يذكر في الاشخاص والخصومة** **ترامر** بالجاد الوعد وفعله مصدر **الحسن** صفة مشبهة نعت للمصدر وفي بعضها فعله بلفظ الماضي والحسن فاعل اي البصري **وذكر** مصدر **عمرو بن اشوع** اي قاضي الكوفة **تالوعد** اي بالجادة **قال المسور** موصول في باب الخمس **وذكر** فعل ماض مبني للفاعل اي النبي صلى الله عليه وسلم والجملة حال **صهرا** اي ابا العاص ابن الربيع زوج زينب وقيل يعني ابا بكر **فوفاني** في بعضها فوفاني من التوفيق وفي بعضها فاوفاني في الحديث الاول سبق اول الجامع الثاني سبق في الايمان وعمرو الثالث **العلا** بالمد **الحضرمي** بفتح المهملة واسكان المعجمة عبد الله كان العلا عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين وافره الشيخان الى ان مات سنة اربع عشرة **قبله** بكسر القاف اي عنده وجهته فر اكفاله الحديث الرابع **الحين** بكسر المهملة وسكون

الياء والراء مدينة معروفة عند الكوفة كانت للنعمان بن المنذر **اقدم** بفتح الدال **حمر** بفتح المهملة وكسرها اي عالم **اكثرهما** اي عيرسين قال تعالى فاذا انبعثت اشقاها من عندك والاول هو ثمان **حج واطيبها** اي على نفس شعيب عليه السلام ورواه في الكناف اطابجدل اطيب **رسول الله** اي موسى او اراد جنس الرسول فيتناوله ساوكا اوليا ووجه تعلق هذا الباب بكتاب الشهادة لان الوعد كشهادة على نفسه **باب لا يسئل اهل الشهادة الشرك عن الشهادة اللكي** اي ملك الكفر **وقال ابو هريرة** موصول في سورة البقرة **على نبيه** اي نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم **الاحاد** بلفظ الجمع وبلفظ المصدر **لم يثب** مبني للمفعول من السوب وهو الخلط اي لم يخلط ولم يدل ولم يحرف كحمد الله **بدلوا** قال تعالى في اليهود **ويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم** الاية **لا والله** لا فيه اما زايدة او تاكيد معنى ما قبله او ما بعده اي هم لا يسالونكم فاتتم بطريق الاولى ان لا يسالوهم **باب العزعة من المشكلات اقترعوا** هو تعسير لعضة الشارع في كفالة مريم وكانوا اذا اراد وا الاقراع يلقون الاقلام في النهر ممن علا قلمه اي ارتفع كان الحظ له **الجزية** بكسر الجيم **الجعيل** للعاوين واصل الدحض الزلف عن مقام الطفر والغلبة **وقال ابو هريرة** موصول قيل فريا الحديث الاول **ام العلا** قال الزهري هي ام خارجة **مظعون** بكون المعجمة وضم المهملة **فاشتكى** اي مرض **ابا السايب** هو كنية عثمن **بابي انت** اي مفدى **بابي ما يفعل به** اي بعثمن او برسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق اول الجنايز **دلك عمله** انما عبر الما بالعمل وجريانه بجريانه لان كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا فان عمله ينموا الى يوم القيامة الحديث ان لي **ثمانين** قال في الكناف شبه سيبونه ثمانيث اي ثمانيت كل في قولهم كلمس وسبق في باب هجرة المراة الثالث سبق شرحه في باب الاستيمار في الاذان **استهموا** اي اقترعوا **التنجير** الثكيه الرابع **المدهن** من الادهان وهو المحاباة في غير حق سبق في الشركة قال قيل هذا المعنى يقتضي ترك الامر بالمعروف ولفظ الحديث هنا مثل الغسمة على حدود الله وهو يقتضي العمل وهما متنافيان والجواب انه قام بالنظر الى خصمة الجاه ومدهن بالنظر الى حصة الهلال فالشبيهان **مستهمان كاف الصلح باب خروج الامام ليصلح بين الناس** الحديث الاول **اذا انا بكم** اذا للمفاجاة المحضة لا للشرط **لم يصل** مثل ما سبق ان لا تجد لكن هناك لا زايدة واما هنا فمعناه مجاز عن دعا حملا للنقيض على النقيض قال السكاكي والتعلق في الصادف عن فعل الشي والداعي الى تركه يحتمل ان منعك بمعنى دعاك وانما خالف

الامر لعلمه بالقرائن ان ذلك ليس للوجوب وسبق الحديث في باب من دخل ليؤم الناس
الحديث الثاني **سبحه** بكسر الموحدة اي ذات سباح **الكعبي** اي نبح **بالجريد** هو
العضن الذي جرد عن الخوص هذه رواية الاكثر ورواية ابي ذر بالحديد بالمهملة
والدال والاول هو الصحيح **ولت** قال **ط** يستحيل نزولها في قصة ابن ابي لان اصحابه
لم يكونوا مومنين ورواية البخاري في باب الاستيذان بلفظ في مجلس فيه اخلاط
من المشركين والمسلم وعبدة الاوثان واليهود وفيهم عبد الله بن ابي بدل انه الاية
لم تنزل فيه وانما نزلت في قوم من الاوس والخزرج اختلفوا في حق فاصلوا بالعصي
والنعال **باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس امنه**
اي ارجميد **فينمي** اي رفع الحديث وبلغه على وجه الاصلاح فيقال نماه وان كان
على وجه الافساد ويقال انماه قاله **ح** قال وفي الحديث رخصة ان يقول
الرجل في الاصلاح ما لم يسمعه من القول وقال البيضاوي اي حين
ما يسمعه ويدع سره يقال نميت الحديث مخففا في الاصلاح ومثقلا في الافساد فكان
الاول من التدافع لا يبلغه والثاني من النميمة وقال الحوي هي مشددة واكثر
المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن ومن حضره
لزمه ان يقول خيرا قال ابو السعادات وهذا ليس بشيء فانه ينتصب يقال نميت
وكلاهما على زعمه لازمان وانما نمى منعد يقال نميت الحديث اي رفعته
وانما نهى عن المصلح عونه كذا باعتبار القصد دون القول وقد رخص في بعض
الاحوال من الفساد القليل الذي يرجى به الصلاح الكثير انتهى نعم نفي الكذب
بصيغة المبالغة لا يلزم منه نفي اصل الكذب الا ان حمل الكذب على النسبة اي رد وكذا
كما قرر بذلك ومار بك بظلام اي ليس بذي ظلم او ان الكثير باعتبار كثرة الناس
فكبرة الكذب اولا من الصلح لا بد له من كثرة الكلام فلو كان لا ما كذبا فكان كذا واما كون
الذي للاصلاح وهو خلاف الواقع لا يسمى كذبا فالمراد به نفي الاثم ولا نفي وجود حقيقته
وفي الكلام فيما يظهر قلت ليس من يصلح بين الناس كذابا **باب قول الامام**
لاصحابه اذهبوا بنا نصطلح سبق شرح الحديث فيه كثيرا **نصطلح** بالرفع
والجزم **باب قول الله عز وجل ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا**
بيان لما اي كسر اللسن **او غيره** اي من شوخلق او خلق وفي بعضها وغير بالواو **باب**
اذا اصطلحوا على صلح جور بالاضافة وبالصفة **عسيفا** اي اجيرا **على هذا**
فيه الاشارة الى انه اجر ثابت الاجير عليه وانما يكون ذلك اذا تم العمل ولو صل
لهذا باللام لم يلزم ذلك **بكتاب الله** اي بحكمه او ليس في القرآن الرجم اي ان ذلك كان

قبل نسخ آية الرجم لفظا واما قول الخصيم اقضي بكتاب الله فالمعنى بحكم الله وهما ان كانا
يعلمان انه لا يحكم الا بذلك ليفصل ما بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح اذ للحاكم ان
يفعل ذلك لكن برضاهما **انيس** تصغير انس قال ابن عبد البر هو ابن مرثد الضوي
بالمعجمة والنون المفتوحتين وبالواو وقال وقد يقال هو ابن الضحاك الاسلمي
قال ابن الاثير القاضي اسنده بالصحة لكنه ان قلت ولانه صلى الله عليه وسلم كان
يقصد ان لا يوسن في القبيلة الا رجلا منها لتقوم من حكم عشيرهم وكانت المراة اسلمية
فرجمها اي بعد ان ثبت باعترافها وروايه ملك وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة
وبعثه لها انما هو غلامها ان ابا العسيف فيها ما نه فعليه الحد فيطالبه او يعفو
او يعترف بالزنا فرجمه لانها محصن وفيه ان الصلح الفاسد منتقض وان الفرض في
الفاسد يجب رده وجواز الاقتداء برسنه صلى الله عليه وسلم وفيه التغريب خلافا
للحنفية **باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان او مسبة**
بلفظ المصدر ان يلتفت في اول الوثائق بالاسم ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد
ونحو الحديث الاول **امحه** بفتح الحاء وضمها يقال محوت الشيء امحوه ومحاه
وانما حلف علي لانه علم بالقرينة ان الامر ليس للايجاب **الحلبان** بضم الجيم واللام وسكون
الموحدة قال ابو الفتح انهم اجازوا كسرها واللام مضمومة عند الاكثرين مع
تشديد الياء وصوابه ابن صبه وقال **ح** يحتمل ان يكون سالمة اللام غير
مشددة اليا جمع حلب كما رواه موسى عن سفيان الاحلب السلاح وكذا ذكره
الهروي وصوبه هو وثابت وبالوجهين ذكر ابو حنيفة في البيان وقيل المعروف
حرمان الدا حرمان السيف والقميص وليس بشيء وعادة العرب ان لا يغادروا
السلاح في السلم والحرب **القراب** غلاف السيف من جلد ويضع الراكب فيه اداته
وانما شرطوا ذلك لانه للسلم اي حتى لا يظن انهم دخلوا مهرا لحديث الثاني **العقده**
بفتح القاف وسكون العين **يدعوه** اي يتركوه **قاضا** اي فاضل وامضى امرهما
عليه وهو معنى صالح ومنه قضى القاضي اذا فصل الحكم واصله **بها** اي بالرسالة
فلم يعلم الايمان بالصالح فان لو للماضي للدلالة على الاستمرار كما في لو يطيعكم
في كثير من الامر **فكتب** اي بعد انه اخبر بعض القرآن لان الامي من لا يحسن الكتابة
لا من لا يكتب اذ الاسناد مجازي بمعنى امر بالكتابة او كتب مجازا للعادة
محيرة له **هذا** اشارة لما في الذهن **ما قاضى** خبر مقدر له **لا يذل** تفسير للتفسير
دخلها اي في العامل المقبل **ومضى الاجل** اي قرب انقضاؤه نحو قوله تعالى
فاذا بلغن اجلهن ولا بد من هذا التاويل ليلا يلزم عدم الوفا بالشرط **ما عبى** فيه

اصاد ويجوز ان عليا ابن عمها لاعمها **دونك** اسم فعل بمعنى خذها وفيه مجاز ايضا لانها ابن عم ابيها **احليها** وفي بعض اختلها وفي بعض حملها بلفظ الماضي ولعل الفا منه محذوفة **ابن اخي** لانه صلى الله عليه وسلم اخي من حمزة وزيد لان المراد اخوة نسب ولارضاع **بمنزله اللام** اي والام اولى لانها احق على الولد واهدي الى ما يصلحه وعلى الاطلاق السنا اولى بالحضانة من الرجال **انت مني** اي انت منفصل مني ومن هذا سمي ابناء لقوله لا انا من الدد ولا الدد مني **اخوانا** اي احق الاسلام او باعتبار الاخوة المذكورة وطيب صلى الله عليه وسلم قلب الكل سوغ من الشريف على ما يليق بالحال ووجه الدلالة على الرجحة من ذلك السياق وكذا لفظ الفاضلة

ق الصلح مع المشركين عن ابي سفيان بشيره الى حديث هرقل الموصول اول الجامع **وقال** عبد موصول في الجزية **يكون عدد** نضم اولها اي يصلح **بني الاصفر** اي الروم **قال** ابن الانباري سموا بذلك لان جنسا من الحبشة غلب على بلادهم في وقت فوطئ نساءهم فولدت اولادا صفرا وسودا الجنس وبياض الروم قال عوف التي صلى الله عليه وسلم في بعض تنوك فقال اعدد ستا بين يدي الساعة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان ثم استفاضة المال ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة يكون بينكم وبين بني الاصفر فيغدرون **وفيه سهل** موصول في الاعتصام **واسما** اي بنت ابي بكر موصول في الادب **والمسور** موصول في اول الشروط **وقال موسى** وصله ابو نعيم في المستخرج وابو عوانة في صحيحه **يحلبان السلاح** الى اخره كذا فسره هنا لكن سبق قالوا ما حلبان السلاح فقال القرب بمائه وهو الاصوب وقال الازهري الحلبان قنة الحراب من الادم يضع فيه الراكب سيفه معقودا وسوطه واداته ويعلقه في حزام الرحل او وسطه وقال ابن قتيبة لا اراه سمي بذلك الا لحقايه **محل** بفتح الميم وسكون الحاء المهملة ثم جيم مضمومة هو ان يرفع رجلا ويقف على الاخرى من الفرح وقد يكون بالرجلين **لمشي العجلة** اي بفتح الجيم وسكون النون وبدال مهملة القاص بن سهيل بن عمرو اسلم بمكة فحبسه ابو جهل فهرب يوم الحديبية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد البعد بسبب العهد وامارده لانه كان ياسر عليه القتل **لم يعبكي** بضم الجيم واللام وشد الموحدة جمع قال ع ولعله بفتح اللام جمع حلبة وهي الجلدة تعشى العين قال ك وبسكون اللام وبكسر الجيم وسكون اللام الحديث الاول **بالحديبية** بتخفيف الثانية وتشديدها قال العلما في شرط رد من جاهم ومنع من ذهب اليهم بسبب العهد وامارده لانه كان ياسر عليه القتل فقد بين حكمه في رواية

رواية يونس لم يذكر وصلها احمد عنه عليه

اخرى

اخرى بقوله من ذهب منا اليهم فقد ابعده الله ومن جانا منهم فجعل الله له فرجا ومخرجا واما المصالحة في هذا الصلح فمواطن من عرامه فتح مكة ودخول الناس في دين الله افواجا لانهم قبله لم يكونوا مختلطون بالمسلمين ولا يعلمون طريقتهم فلما حصل الصلح واختلطوا بهم وعرفوا احواله عليه الصلاة والسلام من المعجزات الباهرة وحسن السيرة وجميل الطريقة مالت نفوسهم الى الايمان فاسلم قبل الفتح كثير ويوم الفتح كلهم وكان العرب في البوادي ينتظرون اسلام اهل مكة فلما اسلموا اسلمت العرب كلهم والحمد لله الحديث الثاني **ابن مسعود** رضي الله عنه كذا وقع في البخاري ولعله الصحيح عنده والا فابن عبد البر وغيره هما وابن الاثير لم يذكروا الا مسعود بن كعب **ما صح الصلح في الدية** بفتح **بينه** اي بين **حارثه** هي الشاة لان المراد منه والا لما كان بينهما قصاص **وطلبوا** اي قوم الربيع من اهل الحارثة العفو على الارش **لا يكسر** اما انه قاله قبل ان يعرف ان كتاب الله القصاص على الثنية وطن المخبر بن القصاص والدية او المراد الاستعطاف من رسول الله صلى الله عليه وسلم المهم او لم يرد به الانكار والرد بل توقعا ورجاء من فضل الله ان يرضي ويلقي في قلبه ان يعفو عنها وكان الطيبي ليس رد الحكم بل متى لو توقعه بلفظ لا يكسر اخبارا عن عدم الوقوع ولذلك لما كان له عند الله من القرب والثقة بفضل الله ولطفه في حقه انه لا يحمله على عدم العفو ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره حيث حمله من رتبة عباد المخلصين **كتاب الله القصاص** مرفوعا على الابتداء والخبر ويجوز نصبهما اما الاول فوضع فيه المصدر موضع الفعل اي كتب الله القصاص فحذف فعله واقيم مضافه مقامه فانتصب انتصابه بقوله تعالى **كتب الله عليكم** واما على الاغراء ويكون القصاص بدلا او منصوبا بفعل او هو مرفوع خبر مبتدا محذوف ولا يجوز ذلك في الاية او يمتنع ان يكون كتاب الله نصب بعليكم المأخوذ عنه اي حكم كتاب الله القصاص فحذف مضافا وذلك اشارة الى قوله تعالى والجروح قصاص والسن بالسن ان قلنا بانا متعبدون بشرع من قبلنا او قوله تعالى وان عاقبتم الاية او الكتاب بمعنى الفرض والايجاب وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه والشاهد على من لا يجانف لفتنه بذلك واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة في العفو وان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق واثبات القصاص بين النساء وفي الاسنان والكسر بمعنى القلع ليتصور فيه القصاص قلت او كان مضبوطا فامكن وفضيلة انس وهذا من اثباتات **بما قول** النبي صلى الله عليه وسلم **للحسن** بن علي **ان هذا سيد** ان الصلح هو لفظ الحديث كما سبق في الفتن وفيه استعمال لعل لكسى في الاتيان بان لاشتراكهما

في الرجا بكتاب عماه جمع كتيبة وهي الجيش ولي من التوليه وهي الادبار حيزا لهم
اي معوية حرس عمر بن العاصي اي عمرو اي حرف نداء وعمرو منادى مبني على الضم
مصيبتهم بفتح الصاد المهملة اي عيالهم عبد الرحمن هو وما عطف عليه بالنصب
بدل من المفعول وهو رجلين ويجوز قطعها بالرفع كرز بضم اوله وبراي في
اخره فقال اذهبا دليل على ان معاوية كان الراغب في الصلح وانه عرض على الحسن
المال رغبة في حقن الدماء ورفع سيف الفتنة فاكوا وفيه ان الصلح على الاقلاع
من الخلافة والعهد بها على اخذ مال جائز دفعة واحدة واطلبا اليه ان يكون مطلوبكما
معوضا اليه او منتهيا اليه اي الزما مطالبة اصبا اي تزلنا من هذا المال
وضرفاه في جهة منه عاب اي اشتغت في الفساد وتقال عاب وعاث ومنه ولا تعثوا
في الارض مفسدين قال الحسن البصري عظيمتين وصفها بالعظمة لان المسلمين كانوا
يومئذ فرقتين فرقة معه وفرقة مع معاوية وكان الحسن يومئذ احق الناس بهذا
الامر فدعاه ورعه الى نزول اللذان والدنيا رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لقلة
له ولا لقلة فقد بلغه على الموت اربعون الفا صالحة رعاية لدينه ومصلحة للامة
وكفى بهذا منقبة وفضلا قلا اسود ممن سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا على
اي ابن الدهني من الابكة اي نفع النعمى باب هل يشير الامام بالصلح
اخي اي عبد الحميد بالحرصفة وبالنصب حال اصوابهما قال ك هذا على
قول من يقول ان اقل الجمع اثنان قلت فيه نظر اذ قد وضعت فاوكا
ليس من محل النزاع وسبق الحديث في باب التقاضي في المسجد باب فضل
الاصلاح بين الناس سلامى بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم معقود المفصل قال
الجوهري السلاميات عظام الاصابع واللامي في الاصل عظم يكون في فرسن البعير
واحده دخمه سواء قد يجمع على سلامات وقيل على الانملة وقيل كل عظم يحوف من
صغار العظام اي على كل احد بعد كل مفصل في اعضائه صدقة شكرا لله تعالى بان
جعل عظامه مفاصل يقدر على القبض والبسط وتخصيصها من بين سائر الاعضاء
لما في اعمالها من دقائق الصنايع التي يحير الافهام فيها قال ابن ملك حق الراجع الى كل
المضاف للنكرة ان يجيء على وفق المضاف اليه كقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت
وقد جاء على وفق كل كما في هذا الحديث كل يوم بالنصب ظرف لما قبله وبالرفع مبتدا
والجملة بعد خبر والعايد يجوز حذفه يعدل الضمير فيه للشخص او الطف وهو مبتدا
على تاويله بالمصدر كما في تسمع بالمعيدي وكذا قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق
ووجه دلالة الحديث على الترجمة ان الاصطلاح نوع من العدل وعطف العدل

عليه عام على خاص وقيل لان القصد الحكم بالعدل فضل الخصومة والصلح فيه فضل
الخصومة وان الناس كلهم حكاما فالعدل من الحكام الحكم ومن غيرهم الاصلاح بين
الناس باب اذا اشار الامام بالصلح فابى حكم عليه سراح
اي مسيل الماء الحرة ارض ذات حجارة سود كلاهما تاكيد للمبني وفي بعضها كلاهما
بفتح الكاف واللام والهمزة او كان بفتح الهمزة وكسرها ابن عمك اي صفية ام الزبير
الحدر بفتح الحاء وسكون الدال اي الجدار سعة اي مسامحة لهما وتوسيعا عليهما
على سيل الصلح والمحاملة احفظ محاملة اي اعضب والحفيظة والحفيظ العضب
قال الحافظ العامري بصري معتمد حسن عند الحفيظة ان دولابه الاثقال
قوله فلما احفظ مدرج من كلام الزهري على عادة ادراجه حتى قال له موسى
ابن عقبة ميز قول الحسن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى اي استوفى
وسبق الحديث في كتاب الشرب باب الصلح بين الغرماء واصحاب
الميراث اي وبين اصحاب الميراث نوى بفتح المثناه وكسر الواو وسوى بفتحها
اي هملج ويقال ايضا بفتح الواو ماضيا وكسرها مضارعا اي صفية ام الزبير
بفتح الجيم وسكون الدال اي الجوار اي مسامحة لهما
وتوسيعا عليهما على سيل الصلح والمحاملة محاملة اي لغضب والحفيظة
والحفيظ العضب مضارعا بدال معجمة ومهملة فيهما اي قطعته المربد
بكسر الميم وفتح الموحدة وبدال مهملة الموضع الذي يحبس فيه الابل وغيره واهل
المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر مربدا والحرين في لغة نجد ادنت
اي اعلمني ووضع الظاهر موضع المضمر لتقويه الداعي او للاستعارة بطلب البركة
وحق وتفصل مضارعه بفصل كنعد يقعد ويقال فصل يفصل لحد يحدر
وله ثالثة موكب منهما بالكسر يفصل بالضم شاذ قال سيبويه ملت
وروايه اي ذرفها فضل بالكسر عجوة من اجود تمر المدينة لون هو يسير
الى قل قال الاخفش موجع واحد لبنه والجمع بين هذا وبين روايه فضل
سبعة عشر وسبعا سبقت في الاستقراض في باب اذا قاض وروايه بني اليمين
كانه لم يمس سبقت في باب الشفاعة في وضع الجوائح ان معمول العدد
لا اعتبار به او انه بقي بعد الديون وقيل ساير الاحراجات سبعة عشر
وبقي بعد الجائحة تقسه ثلاثة عشر واما بقاؤه كما هو فهو بحسب البركة او بحسب
الحس او لعل الاجل لم يكن الا سبعة عشر فخلق الله تعالى القدر الذي وفا
لغرمايه زايدا وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هشام موصول

في الاستعراض صلاة العصر وفي السابعة المغرب وفي رواية من اسحق الطرف كلهم لحسن
ضبطهم ولعلم ان قصد البخاري من هذا الحديث ان المجارفة في الاعتياض عن الدين
جايزه وان كانت من جنس جعه واقل فانه لا يساوله النهي اذ لا معامله هنا من الطرفين
باب الصلح بالدين والعين سحف بكسر السين وفتحها اي سر
النصف النصف سر في باب التقاضي في المسجد والحدث وان لم يكن فيه ما في
الترجمة من المعنى لكنه بالقياس على الدين كتاب الشروط قال
القرافي الشرط ما لا يوجد الشيء دونه ولا يلزم ان يوجد عنده وقال الامام
الرازي ما يتوقف عليه تاثير المؤثر لا وجوده والمختار ما يستلزم عدمه عدم المعرف
لا على خصوص السبب وهو ينقسم الى عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالوضوء للصلاة ولغوي
كان وخلت الدار قلت هذا كله فيه يشاح في المنقول هنا وقد حررت ذلك
وبينت المراد في كل موضع في شرح العمدة وفي شرح اللغية الاصول سنعين على من
يريد التحقيق الوقوف على الحديث الاول على الصحابة لا بصر الاهم بمثل ذلك
لان الصحابة كلهم عدول الماجدل بفتح الجيم وسكون الواو اسم العاص ومات في خلافة
عمر امتعضوا بمهملة ثم معجمة بينهما مثناه مفتوحه اي غضبوا يقال معض وامتعض
غضب وشق عليه معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون الياء ومهملة بن حميد بن عبد
الرحمن قال س ان عقبة بن ابي معيط هو الفاسق المذكور في القرآن اسر يوم
بدر وضربت عنقه صبرا وفيه نظر فان الذي في التفاسير ان ذلك في الوليد
ابن عقبة لا عقبة عانق هي الجارية الشابة اول ما ادرك فاصحوص اي اخبثوهن
بالخلق والنظر في الايات ليتغلب على ظنوكم صدق ايمانهن هذه الاية تولت
بيان ان الشرط انما كان في الرجال كلاما هو مقول عايشة وقع حالا الحديث
ان بني والنضير عطف على مقدر يعلم من الحديث الذي بعده وهو ان ثابت
اذا باع نخلا قد ابرت اي ابر بلقح النخل وسبق للحديث في باب
من باع نخلا باب الشروط في البيوع مختصر
اي بعضي عند حسنه الله تعالى سبق مرارا باب اذا اشترط
البايع اعما اي عجز عن المشي يسير حاء ومهملة ورسير مضارع وقه بفتح الواو
لغة في الاوقية قال الجوهري هي اربعون درهما والذي كان فيها مضى واما
اليوم فما يتعارفه الناس بي عشره دراهم وخمسة اسباع درهم حملانه بضم المهملة
اي حمله اي اشترطت حتى حملي على اي المدينة فحذا اي هم لانه كان اعطاه الثمن
وزاده وقال شعبه وصله البيهقي اقرني يقال اقرد ابته اعاره فعاره لها كبها

وقال

وقال اسحق اي ابن ابراهيم موصول في الجهاد فعار بفتح الفاء حورات الظهر اي
مفاصل عظامه وقال عطا موصول في الوكالة وقال محمد بن المنكدر وصله البيهقي احذنه
اي قال صلى الله عليه وسلم احذنه على حساب الدينار مبتدا بعشره خبره والجملة في
محل جر باضافة حساب اليها اي دينار من الذهب بعشرة دراهم فاربعة دراهم
تكون اوقيه من الفضة وان المنكدر عطف على مغيرة وفي بعضها وقال لم يسمع
الشعبي والمغيرة فيكون من تتابع العاملين وقال زيد بن اسلم وصله البيهقي وقال
ابو الزبير وصله البيهقي ايضا وقال الاعمش رواه مسلم والنسائي ومستدعيد شفع عليه
فعل امر من التفعل وفي بعضها بلفظ المضارع قال ابو عبد الله والاشراط اكثر
اي قال البخاري ان الروايات كاثر بمثلثة محققة والرواية التي تدل على الاشتراط
اصح واكثر من الروايات التي لا تدل عليه وقال عبيد الله موصول بعد بابواب
وابن اسحق وصله احمد وقال ابو نضره وصله احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه
وقد اختلف في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البايع فجوزه البخاري لما سبق من قوله
رواية الاشتراط اكثر وعليه احمد وجوزه مالك اذا كانت المسافة قريبة وقال
ابو حنيفة والشافعي لا يجوز مطلقا لحديث نهى عن بيع وشرط
واجابوا عن هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع بل اراد ان يعطيه
الثمن بعد الصورة وان الشرط لم يكن في نفس العقد لعله كان سابقا او لاحقا
وشرع صلى الله عليه وسلم بادخاله واعلم ان القصة واحدة فكيف يقع فيها هذا الاختلاف
وكلهم عدول فجواب ان وقية الذهب قد يسوي مايتي درهم المساوية لعشرين دينارا
على حساب الدينار معتبرة واما وقية الفضة فاربعون درهما مثلثية واما اربعة دنانير
واما اربعة اواق فلعله اعتبر اصطلاح ان كل وقية عشرة دراهم فهي وقية ايضا
بالاصطلاح الاول والكل راجع الى وقية ووقع الاختلاف في اعتبارها كما وكيف
قال ع قال ابو حفص الداودي ليس لوقية الذهب قدر معلوم واوقية
اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا لمعنى وهو جايز
فالمراد وقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار بوقية الذهب عما وقع به العقد
وعن اواقي الفضة كما حصل به الابعاد ويحتمل ان هذا كله زيادة على الاوقية كما كانت
في الروايات انه قال وزادني واما رواية اربعة دنانير فموافقه ايضا لانه يحتمل
ان يكون اوقية الذهب حينيذ وزن اربعة دنانير وفي رواية عشرين دينارا
على دنانير صغار كانت لهم ورواية اربع اواقي سبك فيها الراوي فلا اعتبار بها وفيه معجزة
ظاهرة وغيرة لك كما سبق باب الشروط في المعاملة الحديث الاول

اخوانا اي المهاجرين فقال اي الانصاري وافرد نظرا الى انه صار علما لهم وفي بعضها
قالوا المونة بهمز ولا يهمز هو التعب والشكر والمراد هنا السعي والنزح والجواد ونحو وشركة
بفتح اوله وثالثه وضم اوله وكسر ثالثه ويسمى هذا عقد المساقاة وسبق في كتاب
الحرث ووجه كون هذا شرطا لتطابق الترجمة ان تقديره ان يكفوا المونة يقسم لكم
اوبيركم فهو شرط لغوي اعتبره الشارع قلت لا يحتاج الى تقدير هذا فان
الشرط في مثل هذا معتد القديمي باي صفة كانت الحديث الثاني سبق شرحه باب
الشروط في المهر عند عقدة النكاح بضم غين عقده وقال الزهري
في الخمس صهرا هو لغة قرب المراة ومن العرب من يجعل الصهر من الاحماء والاختان
جميعا والمراد به هنا ابو العاص بن الربيع زوج زينب انه صلى الله عليه وسلم اسر
يوم بدر ومن عليه بلا فداء اكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فداى ان يطلق
امامة اذ سبي اليه المشركون في ذلك فسكوا له في ذلك فسكر له رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم مصاهرته راى عليه رد زينب الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد بدر بقليل حتى
طلبها منه واسلم قبل الفتح باب الشروط في المزارعة حفظه
هو الوريح والراح عن ابي عمر ابي عمن كرا الارض ببعض منها ولم ينه عن الاكرا بالورق اي الدراهم
سبق في الحديث شرحه باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح
الحديث الاول ولا ناحشوا هو ان يزيد في الثمن بلا رغبة اي ضرة لا تضار
اختها في الدين لتكفي من كفات القدر اذا كبتها ليفرغ ما فيها وهو ممثل لاماله
الضرة حوصاحبتها من روجها الى نفسها اذا سالت طلاقها فيصير لها من النفقة
والعاشرة ما كانت للمطلقة فعبر عن ذلك باكفائها ما في الاناء مجازا وسبق في باب
لا يبع على بيع اخيه ان بي اشترط لك الا قضيت اي لا اطلب منك الا قضاء
الدين ليس عطفا على اقضي ان المستاذن هو الاعرابي لا خصمه انيس هو الاسلمي
سبق في الصلح باب ما يجوز من شروط الكاتب دخلت على عايشة
اي وهو من وراء حجاب او ان ذلك قبل نزول الحجاب باب الشروط
في الطلاق اربعا وحتى لا يفاوت في تقديم الشرط على الطلاق وتاخره عنه نحو ان دخلت
الدار فانت طالق وانت طالق ان دخلت التلقي اي تلقي الركبان للبتاع
متاعهم قبل معرفتهم السعر المهاجر اي القيم هو في بيع الحاضر للبادي وانما عبر
بالمهاجر لان الغالب على المهاجرين سفلهم الصفق بالاسواق ومن اضار العمل
في اموالهم للاعرابي اي البدوي لكن المشهور عند الفقها في المبني ان
القيم يبيع متاع البادي لا انه يشتري للبادي فيبول هذا اما بان الاعرابي

اذا جا السوق ليتباع شيا لا يتوكل له المقيم فيصح ويستحب له الساعة فخرج الباس
بذلك وفقا يانا لون من الاعراب والفقها لم يتعرضوا لعدم نبي هذا فهو نوع غير بيع
الحاضر للبادي اوان الابتياع جا بمعنى البيع كما جا لفظ البيع للمعنى واما ان يحمل
النقص على السقيص واما ان يخصص بيع العرض بالعرض لصحة اطلاق البيع والشري
على كلا الطرفين والمبيع على كل واحد من العرضين والتصرية اي يصريه ضرب الجيوان للخدع
المشتري بكثرة اللبن بايعه معاد وعبد الصمد وصلها مسلم وقال عبد وصله
ابو نعيم في مستخرجه على مسلم نهى في الموضعين مبني للمفعول لان الاذان النبي صلى الله
عليه وسلم هو الناهي والفاعل ايضا ونجاح وصله البيهقي نهينا مبني
للمفعول ايضا باب الشروط مع الناس بالقول قيل مراده الاكتفا في
الاشتراط بالقول من غير احتياج للاشهاد الاتي ان موسى عليه الصلاة والسلام
لم يشهد احدا على ما قال وغيرهما بالرفع معطوفا على فاعل اخبرني والضمير
الفاعل في سمعته لابن خرج والمفعول لغير موسى رسول الله مبتدا وخبر اي صاحب
الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله لا موسى اخر كما زعم نوف البكالي
الاول اي المسالة الاولى نسيانا لقوله لا تؤاخذني بما نسيت شرطا لقوله ان سالتك
عمدا اي بالقصة حيث قال لو شيت لحدثت ثم ذكر من كل من القصص ما بينه
عليه وان لم يكن على ترتيب القران اما بهم اي قد انبهم وبداوا ابن عباس باب
الشرط في الولا سبق مرارا ان هذا رابع عشرها باب اذا اشترط في
المزارعة اذا شئت اخرجتك ابو احمد قال الجلابادي هو مرار بفتح الميم وتشديد الرا
الاولى بن حوبه بفتح المهملة وضم الميم المهداني وقيل محمد بن يوسف السكسكي وقيل
محمد بن عبد الوهاب الفراء قال العسقلاني هو ابن يحيى الكناني فعدى عليه اي ظلم
والعدوان الظلم فعدعت قال ليس بها قال رعين مهملتين مفتوحات
اي ازالت يده من مفصلها فاعوجت وقدع مثل جدع اي اصابه ذلك وقيل يقال
اقدع اذا التوت رجله واكوع اذا اعوجت يده من راس الزند والقرع بالقاف
ربع في القدم وعظم الساق وكذا في الدراية وهو ان تزول المفاصل عن اماكنها
وفي بعض تعاليق القاري قدع بمعنى كسر والمعروف في قصة ابن عمر ما قاله اهل
اللغة انتهى وهذا الاخر هو ما صدر به ك اذا قال قدع بالقاف والمهملة المشددة
ثم الجيم المفتوحات من القرع وهو كسر الشي المجوف ثم نقل عن ح انه انتم اهل
خيبر بانهم سحروا عبد الله فقدعت يداه ورجلاه واصل القدع في الرجل ربع في
القدم وعظم الساق ورجل اقدع اذا التوت رجلاه من ذلك الموضع قال ولعل

صحه بالعين المهملة اذ هو الناسب لغناه اللغوي وفسر عدي عليه بالسحر وفي حديث
ابن عمر ان اباه بعثهم اليهم ليقاسمهم التمر فدفعوه فقدعت قدمه **بمنقتا** بفتح
الميم وقيل بسكونها واصله ومهنا فقلبت الواو تاء **اجمع** اي عزم **للحقيق**
بضم المهملة وفتح القاف الاولى وسكون التحتية اداة حرجا بالبا للمفعول **فلوصلت** هي
الناقة الشابة وقيل اول ما يركب من بنات الابل وربما قيل ذلك للناقة الطويلة
القوائم **هربله** بتصغير الراة من الزل ضد الجد **سالا** بميم للغنمة **وابلا** عطف
على قاله تقتضي انه اريد به النقد خاصة والذرع خاصة لحديث ابي هريرة يستعلم
العمل في اموالهم او من عطف الخاص على العام **وعروضا** جمع عرض وهو ما ليس بنقد
ولا ماشية **اقتاب** جمع قتب بالمثناة وهو الرحل الصغير على قدم السنام وما بكسر جمع
ادوات الراكب من اعلاها وحبالها **رواه حماد** وصله ابو علي اي اختصر حمادا ولم
يذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم قيل استنبط منه البخاري جواز الحمار في المساقاة
للابل لا الى امد لان هذه المساقاة مع اهل خيبر لم تكن معينة لقوله ما اقركم الله وسهوت
انه متى اراد اخراجهم اخرجهم **باب الشروط في الجهاد بالمعجمة**
بفتح المعجم وكسر اليم وادينة وبين مكة نحو مرحلتين وبضم العين وفتح اليم قاله
ولم يذكر البكري الا بالفتح وذكر شعرا قد صغر فيه بالضم موضع قريب من مكة
طليعة اي مقدمة الجيش **بعثره** بفتح القاف والمثناة الغبار الاسود **تذبير**
اي متدبرا لم يجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم والجيش **حل** بفتح المهملة وسكون
اللام مزجر الناقة اذا حملها على السير فاذا كررت قلت في الامر حل بكسر اللام
وسكنت اللام في الثانية كما في ح ح صه صه ويقال ايضا حوت بزجر البعير بفتح
المهملة وسكون الواو وبمثلثة وحلحلت الغوث ارتحلهم عن موضعهم **فالحت** من
الالحاح اي لزمت مكانها ولم تبعد يقال بالغ في النزول قلت وفي النهاية وقيل
انما يقال الح اذا حمل وخلات الناقة وهذا القول الحديث يرد هذا القول **خلات**
بحجة مع الخرخرب وتصعب والخلا اي بالكسر في الابل كالحران في الدواب الحيل
ونحوها **العضوا** بفتح القاف والمد اصله الناقة التي قطع طرف اذنها فان لم تبلغ
به ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وليس بها تتمة من ذلك **وذلك** اي الخلا **حلق**
اي بعاد **حابس الفيل** هو الله تعالى قال تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وحكمة ذلك
انه لو دخل مكة عام يدمن وقوع قتال كثير وقد سبق في العلم القديم اسلام جماعة
منهم فحبس عن ذلك كما حبس الفيل اذ لو دخل اصحاب الفيل لعلموا خلفا وسبق في
علم الله ايمان قوم وخروج من اصلابهم من يومن قال **ش** كذا قالوه ويمكن ان يقال

خبر او بدل او خبر مبتدا مضمر وذا بدل من هو وجالس الجر ويروى بالنصب
على الحال على جعل ذا خبر المبتدا كما يقول هذا زيد قائما **باب**
قيل اذا ساح **ويذكر عن ابن عمر** وصله ابو داود في مسند عبد بن حميد وله
شاهد في مصنف ابن ابي شيبة مرسل لكن باسناد حسن **طل دمي** اي ودمي من
العنيمة **والصعاب** بفتح الصاد الذل والضم حديث ابي قتادة هو في حز الصيد وعزه
باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله
هو طرف من حديث ابي هريرة المتقدم في الزكاة الحديث الاول **اشكرك** بضم المعجمة
اي اطلبك وسدك الله اي سالتك بالله كما ذكرته اياه **ووهدك** اني في نحو
قوله تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين الاية **ووعدك** اي في قوله تعالى
واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم ولابي زيد انهم اي احد وعدك
وانما به اظهار دينك **ان شئت** سيعوله محذوف وهو نحو هلاك المومنين ويقال
لم يعبد في حكم المعقول اي شئت ان لا يعبد والجزا محذوف هذا تسليمه
لامر الله وهو رد على المعتزلة القايلين ان الشر غير مراد الله **حسبك** اي يكفيك
الحت اي اطلب الدعا وبالغت فيه روي انه صلى الله عليه وسلم نظر الى المشركين
وهم الف والى الصحابة وهم ثلثمايه فاستقبل القبلة ومد يديه اللهم انجز لي
ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض فما زال كذلك حتى
سقط رداوه واخذ ابو بكر رضي الله عنه فالقاه على منكبه والتزمه من ورايه
وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك وانه سينجز لك ما وعدك قال **ح**
قد يشكل معنى الحديث على كثير وذلك انهم اذا راوا نبي الله يناشد ربه في الاستجابة
الدعا وابو بكر يسكن منه فيتوهمون ان حال ابو بكر بالنسبة لرتبة والطائفة الى
وعده ارفع من حاله وهذا لا يجوز قطعا فالعين في مناشدته صلى الله عليه وسلم
والحاجة في الدعا الشفقة على قلوب اصحابه وتقويتهم اذ كان ذلك اول مشهد
شهدوه قوي فيه العدو وكانوا في قلة العدد والعدو فاهتبل بالدعا واضح
ليسكن ذلك ما في نفوسهم اذ كانوا يعلمون ان وسيلته مقبوله ودعوته مستجابه
فلما قال له ابو بكر مقالته كف عن الدعا وعلم انه استجيب دعاوه بما وجد ابو بكر
في نفسه من القوة والطمانينة حتى يقال له ذلك القول ويدل عليه تمثيله بقوله
تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر الحديث اتى به سلف في باب السلم الى ثلث
حسان موحدة **يعني** اي نحو دعت الدجاج المنزل اي درسته والمراد انه يتبع
اساقله كلها **تقلصت** اي ارتدت وانضمت **يعول** ما مثل هذا مع ابا هريرة سمع

الحديث كله من النبي صلى الله عليه وسلم الدلالة على الاستمرار والتكرر تقول فعله
صلى الله عليه وسلم كرارها دون اخواتها وسبق الحديث في الزكاة مستوفى في باب
مثل المتصدق باب الحبة في الشعر والخرز باب الحرير
سبق الحديث ليزحدرات في الطهارة وغيرها باب الحراب
في الحرب بالمهملة ويروى بجيم ورا مفتوحة حبش واحاديث الباب يشهد لكل منهما
الحديث الاول يشكوا في بعضها شكا والوجه الاول لان لام الفعل واو
كدعوا الله ويدعو انعم في الصحاح شكيت وشكوت فصيح شكا الثاني الخمل لانها في
ما في الحديث الاول الحكة والترخيص من اصل كل منهما تفرقا واجتماعا الثالث
اورخص بالبناء للمفعول اي صلك الراوي هل هو كذلك او بالبناء للفاعل باب
مايذكر في السكين سبق الحديث فيه في باب من لم يتوضأ من لحم
الشاة باب ما قيل في قتال الروم حديث ام حرام
سبق كثيرا فذا وجوا اي المغفرة والرحمة لانعمهم باعمالهم الصالحة لا لما
من الاولين باب قتال اليهود اي عند نزول عيسى بن مريم
عليه الصلاة والسلام ويكون لليهود مع الرجال فيه حديثان في قتال
اليهود ومعناهما واضح ولذلك اهمل ترجمتهما كه باب قال الله
من اشراط الساعة اي علاماتها الحديث الاول الشعر بسكون العين المجاز بفتح الميم
وتشديد النون واحدها محن وهو الترس وهو بوزن بفاعل لمساجد المطرقة
بضم الميم وسكون المهملة وفتح الراء بلفظ المفعول اي بطرق بعضها فوق بعض
خرزت به وطارق الرجل بين النوبين اذ لبس احدهما على الاخر وبين النعلين
خصف احداهما فوق الاخرى وحاصله ان يجعل في الدرقة طاقة فوق طاقة
وهكذا ورواه بعضهم بتشديد الراء للتكثير ويعزى لابي ذر وقال البيضاوي
شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها
الحديث الثاني دلف بالمعجمة المضمومة جمع ارلف وهو صغر الانف مستوى الارنبة
وقال ح بالدلف قصر الانف واسطاحة قال ابن فارس الدلف الاستواء
في طرف الانف الانوف جمع انف في الكثرة وفي القلة انف وكذا رواه الغزالي
قال الذين يقاتلون الشعر عرف معنى الحديث فيه مما سبق باب
من صف اصحابه عند الهزيمة ماولي اي ما ادبر وحقائقهم جمع حقف بكسر المعجمة ثقيل
رجل حقيف وخف بمعنى لاسلاح معه سفلة ويروى واحقافهم حسرا جمع حاسر
وهو الذي لاسلاح معه وقيل الذي لا ذرع له ولا مغفر ليس سلاح مجرور بالفتحة لانه

مستقرا او دوعا نصرك وسبق الحديث باب من راى العدو
نادى بصوته ياصباحاه هو منادي مستغاث فالالف للاستغاثة والما للسكت
وكانه نادى ان الناس استغاثة بهم في وقت الصباح اي في وقت الغارة فمن كلمة
بولها المستحيث العابة بالمعجمة والمهملة بعدها والفا لقاح بفتح الفا وتخفيف
الراي وبعد الالف راء فيلتان لا عليها اي الحربان اندفقت اي اسرعت في
السير الرضع جمع راضع ومراده يوم هلال الشهر من قولهم لتم راضع وهو
الذي رضع اللوم من ثدي امه وقيل لعلم الذين يرضعون بانفسهم اللبن
من الشاة من غير حلب من اللوم اولانهم يوضعون بالسخلة من غير ان تطلب
منها بلا يسبح الطارق الصوت وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة ناخته
ولئيمه فنجيته او اليوم يعرف من ارضعته الجدب من صفره ويدرب بها من
غيره قال السهيلي اليوم بالرفع فيهما ونصب الاول ورفع الثاني
فكي سيبويه اليوم يومك يعني ان يجعل اليوم ظرفا في موضع خبر الثاني لان
ظروف الزمان يجمعها عن زمان مثلها اذا كان الظروف متسعا ولا يضيق عن
ذلك قال الجوهري زعموا ان رجلا كان يرضع غنمه ولا حلب
يلا يسمع صوت حلبه منه فالوا رضع التي بالضم لانه كالذي يطبع عليه خذها
اي الرمية وهي كلمة يقال عند المدح امجلتهم اي عجلتهم سعيتهم بكسر السين
الخطاب للشرب ان بشربوا معمول له اي كراهة شربهم ملكت استثنى من الملكة
وفي ان يغلب عليهم مسعدهم وهم في الاصل احرار فاسمح لهم مهملة ثم مهملة
ثم مهملة حسن العفو اي ارفق ولا يأخذ بالشدة وهذا من امثال العرب
عرون اي يصافون والعرض انهم وصلوا الى عطفان وهم يضيفونهم وبياعدهم
بالاوابد في الحال في التعب في الاثر لانهم لحقوا بالصحاب ويحتمل ان يسبق
من القرى بمعنى الاتباع قال ن وفيه معجزة حيث اخبر صلى الله عليه وسلم
انهم يقرون في عطفان وكان كذلك وفي بعضها من القرار وفيه جواز يا صباحاه
للاستغاثة بالعدو وقوله انا ابن فلان في الفعال اذا كان شجاعا للتحويب
للحضر باب من قال خذها وانا ابن فلان يا لغمارة
بضم المهملة وخفة الميم كنية البراء وليتم اي ادبرتم مهزمين سبق في باب
من قاد الخادم دابة غيره لم يول حذف الفا كما في امابعد ما بال رجال ونحوه
باب ان ما للاجانب نظرا ونشرا باب اذا نزل العدو على حكم رجل
رئيطة بضم الفاء وفتح الراء وسكون الياء ومعجمة قيل من اليهود كانوا في قلعة

سا المشركين يسيدنهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدار ولا يلزم منه النظر الى امهات المومنين باب دوا الجرح وروى
مبني للمفعول اي بابي شيء كانت مداواة جرح النبي صلى الله عليه وسلم اي في احد
بما بقي احد اي لانه اخر من مات من الصحابة بالمدينة وسبق الحديث في الوضوء
باب ما يكره من التنازع والاختلاف
الحديث الاول عن جده الضمير لسعد لا لابيه اي روى سعد عن عامر عن عبد الله
وسبق الحديث في العلم الثاني الرجال شديد الجسم جمع رجل خلاف الفارس
يخطفها باسكان المعجمة وتخفيف الطاء ويروى بفتح اوله وتشديد الطاء وهو مثل يريد
به الهزيمة اي ان رأيتمونا ننهزم فلا تعاونونا كانكم اوطأناهم اي مشينا عليهم
وهم قتلى بالارض والتمرغ فيه التعريض اي جعلناهم في معرض الدوس بالقدم
النساخ بالسين المهملة والنون اي تميس في سندس الخيل يرون اي يرقين
الجبل وفي رواية ابي ذر تستدون بالمعجمة اي تحرن فلا يشتد
اي الكفار تقال تستدعليه في الحرب اي حمل عليه بدت اي ظهرت واسوقهن
جمع ساق وضبط بهمز الواو على معنى ان الواو اذا انضمت جاز همزها وفيه جواز
النظر الى اسوق المشركات ليعلم حال القوم لا لشهوة الغنيمة نصب على الاغراء
اي قومي مناديا اي يا قومي ظهر اي علب وانما صرف اهوبهم عقوبة لعصيانهم
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذ يدعوهم الرسول في اخراهم
اي في جماعتهم المتاخرة فكان الرسول يقول الى عباد الله اي يا عباد الله الرسول
الله من بكر فله الجنة ابو سفيان اي صرفت اهوبتهم عقوبة لعصيانهم
قول النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يومئذ رئيس الكفار وامير عسكرهم فاماك
عمه الى اخره انما قال ذلك مع بني النبي صلى الله عليه وسلم لانه اكثر قول الناظم ولم
يرد العصيان سجال جمع سجل وهو الدلو سمته المتحاربان بالمستقين يستقي هذا
دلو وهذا دلو قال الشافعي في نحو ذلك فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نسر
مثله بضم الميم وسكون المثلثة اسم من مثل به اي فعل به ومثله اي خدعه
وبفتح الميم وضم المثلثة العقوبة لانهم جدعوا انوفهم وشفوا بطونهم هبل بضم
الهاء وفتح الموحدة صنم كان في الكعبة الا تجيبونه في بعضها بحذف النون وهو
لغة فصيحة العزى كانت الاعز صنم كان لقريش لا مولى لكم لا معارض لذلك قوله
تعالى ثم ردوا الى الله مولاهم الحق لان المراد في الاية ما يولي الملك وفي الحديث
الناصر باب اذا دعوا بالليل عوى بضم المهملة
اي بجرد عن السرج واسمه مندوب لم تراعوا اي لا تراعوا ولم تراعوا روعا

انه صلى الله عليه وسلم كان خرج اليهم على انهم ان صدوه عن البيت فاتلهم فصدوه فذلت
الثانية فعلم انه امر من الله فقاضاهم على اعتماد العام القابل وقصة الفيل ان ابرهة
الحبشي بعث على الفيل بعسكر لهدم الكعبة واستباحة الحرم فلما فصل الى ذي المجاز
استنع الفيل من التوجه نحو الكعبة ولم يمتنع عن غيرها حفله بضم المعجمة وفتح الطاء
المهملة مشددة اي حصلة او امرا عظيما كان يستحق ان يحيط في الدفاتر وفيه اشارة
الى الصوم والى المصالحة وتول القتال في الحرم ممد مفتح المثلثة والميم المقيل الذي
لا مادة له يقترضه كالتفسير لما قبله والترضي بالمعجمة الضاد اخذ الشيء بمشقة قليلا قليلا
من الابيات او من التبييت نرجوه اي احد واساه كله سكي بني للمفعول فارهم الذي
ايتمر وتول ما اسهم روى ابن سعيد سن طريق مروان حديثي اربعة عشر من
الصحابة انه ناحسه من الانجم وقيل ابن حدب وقيل البراء وقيل عباد بن خالد ووقع في
الاستيعاب خالد بن عباده يحبش اي يفور ماوه ويرتفع كما يحبس الرجل بما في
مالرى اي بما يرونهم صدروا اي رجعوا بديل بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون
الياء ورقا سوت الاوراق الخزاعي بضم المعجمة وحفة الزاي والمهملة اسلم يوم الفتح
على الاصح عسه بمهملة مفتوحة وياء ساكنة ثم موحدة موضع سرة وامانة واصله
حسسه الثاب سنبه صدر الانسان الذي هو مستودع سره بالحبة التي هي مستودع
خبر الانثوات نقايه بكسر المثناه اسم ما نزل عن بحذف مكة منها لوى بضم اللام
وفتح الهمزة وتشديد الياء اعداد جمع عد بكسر العين وهو الماء الذي لا انقطاع له كالبير
والعين وقيل هو بلغة تميم اللعبر وبلغة بكر بن وائل الهليل العود بضم المهملة واخره
معجمة جمع عايد العون وهي الحدسة الساح الطافل جمع مطفل بضم الميم ذي الالام التي
معها طفلها واصله مطافل فاستثقلت الكسرة بل قال ابن قتيبة يريد النساء والصبيان
ولكنه استعار يعني ان هذه القبائل قد احشدت لجبريل وساقت اموالها معها
نهكتهم بكسر الهاء وفتحها اضعفتهم وابلغت في ذلك مادد تهم اي صالحتهم اظهر
وهذا اما هو منه عليه الصلاة والسلام على سبيل العرض والمحاداة مع الخصم بزعمه
والا فهو جازم بان الله يظهر على الدين كله حموا بالحم من انحاراي استراحوا
يقال حم العرق اذا نزل ولم يركب واصله من حم الشيء اي كره لذلك قال
ابن الاثير اي استراحوا وكروا والان القال يقلل الجيش لما حصل منهم وتركه بكثرة
وتفرد سالغنبي اي بفصل مقدم عنقي اي حتى اقتل وليعدلن بتشديد الدال
اي ليصير وسمر امره هامة فصل امر سني على تول ايا التي هي لامه مثل عاد عرزة
اسلم بعد ذلك ودعا قومه الى الاسلام فقتلوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثله مثل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صاحب بس فى قومه مابوالدا اى بمثله فى الشفقة والمحبة وهو ما كان سيدا مطاعا
من اشرافهم استنصرت اى دعوتهم للقتال بفتح لم عكاظ بضم المهملة وحفة الكاف
ومعجمة اسم سوق بناحية مكة كانت العرب تجتمع بها فى كل سنة مرة يلحوا بوحذف
وشده اللام او تخفيفها وحاصلة اى ناحوا ويقال لح ملوحا و لح ملحا و لح الفرس
انقطع جريه و لحها اركضه انقطع جريه و لحها الركه انقطع ماؤها و لح العدم استمع من
الاداء اخوذ من اللح وهو الذى لا يجد ما يلقطه الارطاب حظه رشدا اى حصلة فيها
رشد يقال خذ حظك الانصاف اى انتصف دعوني اى حلوني انه حرم فى جواب
الامر و بالدفع استيناف استاصلت اى استوعبهم اهلاكا اصاح بمقدم الحم بمعنى
الاهلال ايضا وان على الاخرى جوابه محذوف للعلم به اى فلا يخفى اذا علموا ما يفعلون
بكم او كانت الدولة للعدو ا ونحو ذلك وفيه دعاية الادب حيث لم يصرح الابشق عا
لنبيه صلى الله عليه وسلم فانى كالتعليل لظهور شق العلو بيه اسؤابا بمعجمة وموحدة
اى اخلاطا وفى رواية اى ناشا اى جماعة من قبايل شتى حليفا اى حديرا وهو
يستوى فيه الواحد والكثر وفى بعضها حلفا بلفظ الجمع امصص بفتح الصاد المهملة
الاولى فعل امر من عض بالفك اكد افده الاصلى وفيه اصل منصل فى المضاعف
اذا كان مفتوح الثانى بطو بفتح الموحدة وسكون الطا المهملة وهى الجلدة التى
تغطيها الحاضنة من فرج المراة عند الجماع اللات اسم الصنم وهذا شئ له بدء اى
سنة ونعتة وفيه ان الصحيح باسم العورة عند الحاجة ليس حروجا عن حد المروة احد ملحيه
قيل هى عادة العرب كثيرة والكثر من يستعملها اهل اليمن يعتقدون بها اللاطفة وانما سمعه
الغيرة من ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم او كان انما فعل الرجل ذلك بنطفة وكان النبى
صلى الله عليه وسلم لا يمنعه من ذلك مانع اله واشباهه لفلة المغفر زرد منسج من الدروع
على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة اهوى اى مال اليه بيده ليا خذها عدلت بون عمر
اى باعدار يد المبالغة فى وصفه بالعدل فى تعديلك اى فى اعطائه زيادة عدلك
ودفع سرجانك اسدل المال ونحو وكان بينهما قرابة والعدوة بالفتح الفعلة وبالكسر
اسم لما فعل من العدو فاقتل بصيغة المتكلم واما المال الى اخره فيه دليل على ان اموال
اهل الشرك اذا اخذوها عند الامان مردودة الى اربابها فلست منه فى شئ اى
فاعل منه ان لحربى اذا اتلف مال الحربى ثم اسلم بضمنه وهو احد الوجهين لاصحابنا
يعتلونا اى يتصولون فيصر غير مصروف كانه لغب عجمى وهو لكل من ملك الروم
وكسرى بفتح الكاف وكسرها لكل من ملك الفرس والنجاشى بتشديد الياء وتخفيفها لقب
لمن ملك الحبشة ان نافيه فى الكل خامله هى البطاق الغليظ وضئو بالفتح الماجدون بضم اوله

وكسر المهملة رجل من كنانة هو الجليس بن علقمة سيد الاحابيش ذكره الزبير بن بكار فى الانساب
وكابه بكسر الكاف وحفة الموحدتين قبيلة من ثعلب وهو بتوكيد وكابه قبيلة من مضر
ايضا فلدت وهو تعليق شئ فى عنق البدنة ليعلم انها هدى واشعرت اى الطعن فى سنامها
فسيل الدم علامة انه هدى مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء وبزاى
ابن الحصين بمهملتين بن الاحنف بمعجمة وقال العامرى سهيل تصغير سهل
من امركم فاعل سهل ومن فبه زايده او شيضه اى سهل بعض امركم وهذا
القدر من سل تابعى اللهم اى يا الله فاليم بدل من حرف النداء وهى امنا
بحر فحذف بعض حروفه للتخفيف فاضا اى فاضل وافضى امرها عليه وان
لكذبونى جوابه محذوف والله لا على يتحارث استيناف ضغطه بضم المعجمة وسكون
المعجمة بعدها واخر مهملة قال فى الصحاح احدثه ضغطة ضيقت عليه
لكرهه على النبى ابوجندل بضم الجيم اسمه العاصى يوسف بامال السين يمشى فيها
مشى المثقل بين اظهرا اى بين المسلمين واظهر مضمحه فاجره بجيم وراى اوبزاى قال
قيل لم رد ابوجندل وقد قال كرد احرماء لله قيل لان المتندى العقد
سهيل بالاعتبار بالمباشرة وانما رده لانه كان يامن عليه القتل الدنيه بتشديد
صفة لمحذوف اى الحالة الدنيه اى الحشيسة والاصل فيه الهمز ولكن
خفف ولست اعطيه فيه مبنية لعمر وانما فعل ذلك لما اطلعه الله بحبس الناقة
عن اهل مكة ما فى عينه لهم من الابلاغ فى الاعذار اليهم وانه لم يفعل
ذلك برايه نفسه بل بوحى يعراه العرد للابل بمنزلة الركاب للفرس اى صاحبه
ولا يخالفه فاستعار للتمسك به بذلك لانه الذى يمسك بركاب الراكب ويسير
سيرة اعمالا اى من المجى والذهاب والتوالى والجواب وهذا من سل
من الذهبى فلم يكن هذا من عمر شكا بل طلبا لكشف ما خفى عليه وحثا على ادلال
الكفار كما عرف من قوته فى نصر الدين واما جواب ابى بكر بمثل جواب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الدلايل الباهرة على عظم فضله ورسوخه
وسدد اطلاعه على معانى امور الدين وفيه ان الامام ان يعقد الصلح على ما راه
مصلحة للمسلمين وان كان ذلك لا يظهر لبعض الناس فى بادى الراى وفيه
احتمال المفسدة اليسيرة لدفع اعظم منها واما وافقهم فى ترك كتابة
الرحمن ورسول الله وروده الحاى للصلحة الحاصلة بالصلح مع انه لا يفسده فى
هذه الامور اما المصلحة المترتبة عليه فبى باظهر فى عاقبتها من فتح مكة ودخول
الناس فى دين الله افواجا لاحتلاطهم بسيما الصلح للمسلمين واطلاعهم على معجزاته

شبكة الألوكة www.alukah.net

الظاهر وكارهه الباقر وغيرهما وفيه جواز بعض المسامحة في بعض امور الدنيا
ما لم يكن مضرا بما هو له لا سيما اذا رجحي اسلامه في الحال وصلاحه في المآل وفيه تقليد
المهدي واقامة الرئيس لابي جندل لما سبق من المعنى في ذلك وكذا رد ابي بصير
لانه كان له عشيرة يدفعون عنه **ما قام بهم رجل** ليس ذلك مخالفة لامره بل لانهم
كانوا ينتظرون احد امرين الله ورسوله في ذلك امر اختلاف ذلك فيتم له قضاء
بسكم فلما راوه جازما وفعل النحر والحلق علموا انه ليس وراء ذلك غاية تنتظر فبادروا
الى الاتمام لقوله والاقتداء بفعله وفيه جواز مشاورة النساء وقبول
قولهن اذا كن مصيبات **نعما** اي انعاما **تعصم** جمع عصمة وهي ما يعتصم به من عقد
وسبب اي لا يكن يتيم ويتيمين عصمة ولا علقة ذوجية والاية فيها ان المهاجرات
لا ترد اليهم فيكون ناسخا لما في الحديث من مخالفة ذلك ونسخ السنة بالقران
وذلك على رواية لا يأتيك منا احد الا رددناه على رواية رجل فلا اشكال **ابو بصير**
اسمه عبد بن اسيد بفتح الهمزة **الرجل** اي الاول صاحب السيف او الرجل
الاخر وهذا اقرب لفظا والاول معنى **برد** اي مات وهي كناية لان
البرد راحة للموت **دعرا** بضم المهملة وسكون المهملة اي فزعا وخوفا **وقد والله**
ان قتل العباس والله لقد اوفى الله قتل العتم محذوف والمذكور موكده **وبدامه**
اصله دعا عليه ولكن هنا للتعجب على اقدامه في الحرب وانقاد نارها وشده
النهوض لها وفي بعضها ويله بحذف الهمزة تخفيفا وهو منصوب على انه مفعول
مطلق او مرفوع خبر مبتدا محذوف اي هو ويل امه وقال الجوهري
اذا اضفته فليس فيه الا النصب **مسعر** بكسر الميم للالة او بضمها اسم فاعل اسعر
وجواب لو محذوف يدل عليه السابق اي لو فرض له احد بصرة لاسعار الحرب
لاثارة الفتنة واضداد الصلح فعلم منه انه سيرده اليهم او لا ناصر له وقال ابن ملك
يحتمل ان يكون اصله ولي لامه بضم اللام بعده الميم فحذف الهمزة وبروي
ايضا بالكسر وصيغ بالنصب تمييز اله **سيف** بكسر المهملة اي ساحل والاضافة
لسان لا للتمييز **يغلب** بالقاف اي تخلص **بناشده** نقال ناشدتك الله والرحمن اي
سالتك بالله وبحق القرابة **لما ارسلت** اي الا ارسلت حوان كل نفس لما عليها حافظ اولم
يسل قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ارساله اي الى بصير واصحابه الاسناع
عن ايذاء قريش **فمن** حرائسترط مقدرا اي اذا ارسل برسول الله صلى الله عليه وسلم
فمن اتى من الكفار فهو امن من الرد الى قريش فكتب النبي صلى الله عليه وسلم
اليه ان يقدم عليه فقدم اللباب وانصرف الى النزع فمات وكتب رسول الله صلى الله

عليه وسلم بيده بقراءته رضي الله عنه وفيه ان من جا الى غير بلد الامام ليس على الامام
رده **يمحنهن** اي ما لحق والنظر في الامارات **او واجهم** وفي بعضها او واجهن وتاويله
ان الاضافة ساسه اي ارواح هذه من وفيه تكلف **قريبة** بضم الغاف وفتحها
امه بضم الهمزة **ابن جرول** بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الواو وبلام الخزاعي
وهي ام عبد الله بن عمر قيل اسمها كلثوم **او جهم** عامر بن حذيفة هذه رواية
عقيل عن الزهري والسابق في رواية معمر عنه انها تو جت بصفوان بن
امية **وان فاتكم** اي سبقكم **فعاقبتم** قال في الكشاف من العقبة وهي النوبة بنشه
سه ما حكم به على المسلمين والمشركين من اداء المهور يعاقبون فيه
ومعناه فحانت عقبتكم من اداء المهور **يعطى** مبني للمفعول الثاني يتعلق به
مفعول ما لم يسم فاعله هو المفعول الثاني سبق فرسا انه فرسي
مهار ولبنان **في المدة** اي مدة المصالحة **الاخنس** بفتح الهمزة وسكون النون ثم مهملة
شريق بفتح المعجمة وكسر الراء والقاف المعنى وهذا الحديث اطول حديث
في الجامع **باب الشروط في القرض حاد** اي الى اجل فلا
يفسد القرض باشتراطه **وقال الليث** سبق وصله اوائل البيوع وفي كتاب
الحواله وسبق شرحه **باب الكاتب وما لا يحل من الشروط شروطهم**
اي شروط الكاتبين وسائر انهم معتبرة بينهم **والنبا** بضم المثلثة اسم من الاستنباء
لكرمه موزن فعيل الكاري **الركاب** بكسر الراء الابل واحده راحلة **فلم يحج** اي
لم يرحل معه بحمل اليوم ويحتمل جمع رحل وهو السافة اي لم تكن في المزرعة
والاول هو الظاهر والقابل هو المشتري بدليل السياق **احصاها** اي عرفها
لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا فيدخل الجنة لا محالة او عددها معتقدا
والحصر لا بقول بالحالق والا القلسفي بالقادر ونحوه **وتشعين لبنا** بالنصب
على التمييز ويروي بجر اسم قبل على اضافة تشعين اليه وتثنية النون على لغة
اعرابه بحركات بعلى النون لا بالحروف كما في قول الشاعر ؎ وقد جاوزت
حد الاربعين **غاية الاواحد** فانه نصب على البدل في بعضها الا واحدا
لان الاسم يونث على معنى الكلمة قال سيبويه الكلمة اسم وفعل
وحرف فجعل الاسم كلمة وقيل لان الاسم بمعنى التسمية ورد بان الاسم لا يرد
بمعنى التسمية الا جاي بها للتاكيد ورفع تصحيفها بسبعة وسبعين والوصف
بالعدد الكامل والحكمة في الاستثنا ان المزيد افضل من الوزن وحا ان الله وتر
يحب الوتر ومنتهى الافراد من المراتب من عمر المتكرر تسع وتسعين لان مايه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل ان كون ابن ماتركه صدقة يحتمل ان يكون على ظاهرها ويحتمل انه لكونها موصى بها
ابن معول بكسر الميم وسكون المهملة وهذا من الاحتياط ان كونه ابي معول
لم يقله شيخه انما هو من تفسيره الحديث الثالث كتب اي في قوله تعالى كتب
عليكم الاية وهو منسوخ بانه المواريث او كتابة ندب اوصى بكتاب الله علم منه ان
ماذكر اولا من قوله ما اوصى اي فيما يتعلق بالمال ولا ينافيه ايضا اوصى بالخراج
المتركين من الجزية الرابع مجري بفتح الجاء وكسرها اعنت بنون ومعجمة
ثم نون ثم مثلثة اي انتنى ومال الى السقوط عند فراق الحياة بان
ان يترك ورثته اغنياء وهو بكره الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو من كلام سعد يحكي حال النبي صلى الله عليه وسلم او هو من كلام عامر
يحكي حال والده ابن عفراء قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين
يريد سعد بن خوله وقال غيره فيحتمل ان عفراء اسمه وحول ابوه اسمه لها اسمان او ان اسمها حوله وعفراء صفة لها وجعل الدمياطي ذلك وهما
وان المحفوظ ابن حوله والزهري احفظ من سعد بن ابراهيم قلت مما يقوي
احتمال ان عفراء اسمه وان ذلك ليس بوهم تصريح رواية النسائي التي اشار
اليها ك رحم الله سعد بن عفرا او يرحم الله سعد بن عفرا وفي حاشية لبعض
النجارية سمي بها نفسه عبد الله بن الخصال انه طلب خلاصي من عفرا فسلم
يحدثهم عن بني السبيرة على حديث عمرو بن الحارث وهو ابن عفراء بن رفاعة بن
الحارث اخو مسعود ومعاذ انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر
ما يضحك الرب من عبده قال ان يغمس يده في العدو حاسرا فالقى الدرع
وقاتل حتى قتل فذكره عند مارأى استباق سعد للموت والرغبة في الشهادة
والشيء بالشيء يذكر وفيه نظر لان القصد انما هو كراهة الموت في الارض التي هاجر
منها كما صرح به في الاحاديث وايضا فلا يعرف في بني عفراء من يسمى عمرا والذي
في السيرة ان السابل عوف بن الحارث وهو ابن عفراء احد عود ومعوذ فالشطر
قال الدمياطي في الفايق منصوب بفعل مضمر اي اوجب الشطر وقال
السهيلي الخفض فيه اظهر لانه مردود على قوله سلبي قال ك والرفع ايضا
قليل تالصف على الاغرا او بمضمر اي هو الثلث واقتصر عليه والرفع بفعل
مقدر اي يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث او مبتدا خبره
محذوف والثلث كثير مبتدا وخبر وكثير نعته او موصوف ان تدع بفتح ان على التعليل
فيكون مبتدا والخبر خبر والجملة خبران ويكسرها على الشرطية فالجواب محذوف

واحدة بكر دفعة الواحد وقيل الكامن العدد في المايه لان الاعداد بكلها
ثلاثة اجناس احاد وعشرات ومات لان الالوف ابدا احاد احر بدل
عشرات الالوف رسانها فاسنا الله تعالى مايه وقد استاثر الله تعالى بواحد
منها وهو الاسم الاعظم لم يطلع عليه عباده فكانه قال مايه لكن واحد منها عند
الله وقد يقال اسما الله الحسنى وان كانت اكثر منها لكن معاني جميعها محصورة
فيها فلذا لله اقتصر عليها او ان الحصر فيمن احصى من اسمايه هذا العدد دخل
الجنة وقال ح الاحصاء اظهر الاوجه فيه العدد حتى يستوفيها اي
لا يقتصر على بعضها بل يثني على الله تعالى بجميعها تاتيها الاطاقه اي من اطاق القيام
بحقها والعمل بمقتضاها وهو ان يعتبر معانيها والذي نفسه بواجبها فاذا قال
الرزاق وفق بالرزق وهلم جرا بانها العقل اي من عقلها واحاط علما بمعانيها
من قوله فلان ذو حصاه اي عقل باب الشروط في الوقف
اي اخبرني وقال بعضهم الابنا يطلق على الاجازة ايضا ببساتين اي بستانيه
ابائي اي وقفت والحبيد بالتشديد ويقال فيه احتبس واما بالتخفيف فعني حبست
الشيء اي ضيقت عليه ومنعته القرفى اي قرابة المصدق الرقاب اي سبي من عليها
رقاب فيعتقون والضيف عطف عام على خاص بطعم الاطعام واسم تلك الارض مع
فتح المثلثة وسكون اللام ومعجمة وفيه فضيلة الوقف والانفاق مما يحب ومتاورة اهل
الفضل في طرق الخير متاثل اثاثل اتخاذ التي اصلا كتاب الوصايا
جمع وصيه وهي فعيله بمعنى المصدر وقال الازهري سيغه من وصيت التي اذا وصلته
لانه وصل ما كان في حياته بما بعده الحديث الاول ما حق ما ابنيه لبيتي صفة بعد صفة
يوصى فيه صفة لبيتي بيبيت صفة ثالثة الا اسما مفرغ والمستثنى هو الخبر ويحتمل ان
يقدر ان قبل ست على حذف اياه بريكم فيكون هو الخبر قال س على القول بان
ست صفة ثالثة ان محموله محذوف اي ست سريصا ولا يخفى ما فيه فان ست لا زم
لا معمول له وسريصا الذي قدره انما هو حال وذكر اليومين تاكيد لا تحديد اي
لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة به قال
الطيبي المعنى سامحاه بالتاخير هذا الزمان فلا ينبغي ان جاوزه مع الجهود انها
مندوبة وقال الطاهرية واجبة الحديث ان بني حتى هو كل من كان من قبل المراة
كاخيها وابيها ومن قبل الزوج الجدود والصهر منهما هذا عند العرب ولكن عند
العامة ختن الرجل زوج ابنته جعلها الضمير فيه للثالث لا للعارض وحدها وقد
ادخال هذا الحديث في الوسطية انه اذا كان لا ينبغي له عند الموت فلا وصية

اي هو خير فيكون مثل من يفعل الحسنات الله يشكرها قال ابن مالك ومن
خص هذا بالسعة ضيق حيث لا تضييق وبعد عن التحقيق فقد قرطاوس قوله
تعالى ويسئلونك عن اليتامى قل اصلح لهم خير وترجح القرطبي صح ان وقال
الكسائي لا معنى له عائله جمع عائل وهو الفقير يتكففون يتكفل يكف واستكف
بسط كفه للسؤال او سال ما يكف الجوع او سال الناس كفافا من الطعام في ايديهم
اي بايديهم ويسيلون بالاكف الاكفا في ايديهم ابنة هي امامة الحكم الكوفي
وهي شقيقة اسحق الاكبر الذي يكنى به سعد وامها بنت شهاب بن عبد الله بن
الحارث ولابنائي هذا قوله ورسك اذ المراد هنا ليس له وارث يرث بالفرض
او من الاولاد الا ابنته حتى اللقمة بالنصب عطف على نصفه ولو رفع جاز على انه
مبتدا وبر فعها الخبر باب الوصية بالثلث للذمي اي لا يكون موصيا
الا بالثلث لان المراد لا يكون موصى له الا بالثلث لو عض اي لو نقصوا شيئا
من الثلث لكان جيرا لهم ويحتمل ان لو للتمني فلا جواب لها الربع بضم الباء وسكونها
وكذا الثلث اي لا يمشي في دار ابني التي هاجرت منها باب قول
الموصي فلانا وقاما اي تمائما وسبق الحديث في العتق وغيره باب
اذا اوصى المريض سبق الحديث فيه في كتاب الخصومات باب
لا وصية لوارث سبق الحديث فيه شرحه في الفرائض باب
الصدقة عند الموت وقد كان لفلان اي للوارث والموروث او للموصى له سبق
في الزكاة في فضل صدقة الشحيح باب قول الله عز وجل من بعد وصية
اخر يوم اخر يوم بالرفع والنصب تصدق من التصديق اي اخر زمان صدقة
فيه الرجل في امواله اخر عمره والعصدان اقرار المريض في مرض موته تصدق
فيه وينفذ وفي بعضها يصدق بلفظ الماضي من التصدق ولكن الاول
هو المناسب للمقام اي الوارث بالنصب بعض الناس اي الحنفية قالوا الاجور
اقرار المريض لبعض الورثة لانه مظنة ان يريد الاساءة بالبعض الاخر منهم
والبضاعة والمضاربة الفرق بينهما ان الربح كله للمالك في البضاع ومسترسل بينه وبين
العامل في المضاربة اياكم والظن موصول في الادب ونصبه على التحذير اكذب
اي الظن الذي في الحديث من غيره وهو وان كان من عوارض الخير فمعناه
انه نزل الظن هنا منزلة المتكلم بمثل الزيادة والنقصان كما يقول
زيد اصدق من عمرو اكذب منه انه المنافق موصول في كتاب الايمان
وعرض البخاري الرد عليهم اولا بانهم اقتصوا انفسهم حيث حرموا افراده

للوارث

اي للوارث بالوديعة ونحوها بمجرد الاستحسان من دون دليل وثانيا انه لا يجوز
منع الاقرار بسبب الظن به الاساءة لان الظن نحذر عنه بقوله اياكم والظن
ولا يجعل مال المسلمين اي المؤمنين بقوله عليه السلام واداؤه ممكن ووجه
دلالته على انه اذا وجب نزل الخيانة وجب الاقرار بما عليه واذا اقر لا بد
من اعتبار اقراره والا لم يكن لايجاب الاقرار فائدة لم يحص اي لم يفرق بين
الوارث وغيره في نزل الخيانة ووجوب اداء الامانة اليه فيصح الاقرار للوارث
ولغيره باب تاويل قوله عز وجل من بعد وصية يوصى بها او دين
ويذكر وصله احمد والترمذي وغيرهما من حديث الحارث الاعور عن علي
لكن الحارث ضعيف وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى
موصول في الزكاة وظهر فيه مخمصة اي والمديون ليس بغني فالوصية التي
لها حكم الصدقة معتبر بعد الدين واداء تها وبل الاية مثله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع موصول في العتق اي فلا يجوز له
التبرع خلافا اداء الدين الواجب على الحديث الاول حمزة بكسر الصاد
اي ناعم مشتهى مشبهه بالمراعي السهمة للانعام والنابت على معنى المشبه
به اي هذا المال وهي الجارية او العيشة منه حضر حاشر اف اي حرص وطلب
اردا بتقديم الراء على الزاي واصله النقص اي لا احد من احد بعدك شيئا
سبق في الزكاة في باب الاستعفاف الثاني سبق في باب الجمعة في
الغرق قيل ووجه مطابقة وصية العبد للباب ان الحق الاقوى مقدم
على الاضعف وكما تقدم حق السيد على حق العبد فكذا الدين يقدم على الوصية
لانه اقوى ووجه حديث حكيم ان الوصية كالصدقة فيد احدهما يد سفلى
ويد احد الذي ليست سفلى لاستحقاقه احد اقهرا فالدين اقوى فيجب
تقديمه ووجه اخر وهو ان عمر اجتهد في توفيه حقه من بيت المال
وخلاصه منه وشبهه بالدين لكونه حقا بالجملة فكيف اذا كان دينا متعينا فانه
يجب تقديمه على التبرعات باب اذا وقف او اوصى
او وقف مالا لغة رديه انما يقال وقفت فلانا ع وهي رواية الاصيلي
في بعض المواضع والوقف حبس العين والتصدق بمنفعتها وقال ثابت
وصله احمد ومسلم وقال الانصاري اي محمد بن عبد الله بن المثنى وصله
الدارقطني والحديث سبق في الزكاة شرحه دمقمتاه اسم مركن وهو
بفتح الميم وحقة النون فهو لجامع هو ضمير الشان المئسنة اي بجمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحنانا واما الاب السادس وهو عمر بن مالك بن النجار ولكن حنان اقرب من ابي لانه جمع مع ابي طلحة في الاب الثالث وهو حرام ولكن يحتاج كلام البخاري الى تامل قال الدمياطي فانه مشكل يحتاج الى بيان قال وبنو اعدي بن عمر ويقال لهم مقالة وبنو معاوية بن عمر بن مالك يقال لهم سو حدله وهما بطنان من بني مالك اي بخلاف انس فانه يصل الى عمر بن مالك واسطة اثني عشر لانه انس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب ابن عامر بن غنم بفتح المعجمة واسكان النون بن عدي بن عمرو بن زيد مناه بن عدي بن عمر بن مالك بن النجار في الاسلام اي الى ابائه الذين كانوا في الاسلام قال ان فيه اقارب زيد اولاد اقرب رجل بعد قبيلة الا بوان والاولاد اقرب الاقارب الفرع ثم الاصل ثم الاخوة ثم الجدود وهو بكسر الفاء وسكون الهاء ابو قبيلة من قريش وقال ابن عباس موصول في الشعراء وقال ابو هريرة موصول فيما بعد باب هل يدخل النساء والولدان في الاقارب لانا اعم اي لا ادفع وقال الجوهري فلان لا يعني اي لا يجدي ولا ينفع باب هل ينتفع الواقف بوقفه وبلك كلمة تعذاب ورحم كلمة رحمة وقال الزيدي هما بمعنى واحد وسبق الحديث في باب ركوب البدن في الحج والمسئلة معروفة في الاصول ان الخاطب هل يدخل في عموم خطابه اولا باب اذا وقف شيأ لم يدفعه الى غيره فيه اشارة الى رد ما قاله بعض الحنفية لا يزول الملك حتى يحيل للوقف ولا يسلم اليه باب اذا قال داري صدقة بيرحا بفتح الموحدة والراي يكون الباء بينها وبالمهملة والقصر وفيه وجوه اخر مر في باب الزكاة على الاقارب باب اذا قال ارضي وبستاني صدقة المحراف بكسر الميم قال ح هي الثمرة سميت بذلك للاحمرار اي حتى من ثمارها وعبارة الجوهري المحراف اي بفتح الميم وكسر الراء ما يجتنى منه النار والمحرور الساقط في الحديث ان ثواب الصدقة على الميت يصل اليه وسيفعه وهو مخصص لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى باب اذا تصدق او وقف بعض ماله او بعض رقيقه اراد رد ما قاله ابو حنيفة لا يجوز وقف ما ينقل ويحول من بيوتي وكان احد الثلاثة الذين خلفوا عن بتوب وتاب الله عليهم باب من تصدق الى وكيله لا اعلمه الا انس هذا اعم ان يقول سا او اخرنا على جميع التقادير الحديث به متصل لا قدح فيه راح في بعضها داح بالموحدة ذو يرحه لانها في ما سبق على بني عمه لان المراد مطلق القرابة

كاني

كما في واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فباع قال ك جاز بيعه وهو وقف لان التصدق على العين تمليك فكانه تمم انه كان وقفا وفيه نظر لا يخفى حدثنا بضم المهملة الاولى وفتح الثانية قال ع وابن الاثير والعامري والكلاباذي بطن من الانصار قال ك ولكن اكثر الروايات بفتح الجيم وكسر المهملة والاولون قالوا حديثنا ابهم والجيم تصحيف بناه معاوية اي ابن عمر وابن مالك بن النجار باب قول الله عز وجل واذا حضر القسمة اولوا القربى هما واليتامى اي على الزكاة واستبعد ذلك من المخاطبين في الاية وهم المتصرفون في التركة المتولون اشتراها اي فسمان متصرف يرث المال كالعصبة مثلا ومتصرف لا يرث كولي اليتيم فالاول يرزق الحاضرين وهو المخاطب بقوله تعالى فارزقوهم والثاني لا يرث اذا لا شيء له فيها حتى يعطى عنه بل يقول قولا معروفا وهو الذي خوطب بقوله تعالى فارزقوهم والثاني لا يرث اذا لا شيء له فيها حتى يعطى عنه بل يقول قولا معروفا وهو الذي خوطب بقوله وقولوا لهم للورثة وحقهم ان يجمعوا بين الامرين الاعطاء والاعتذار عنهم عن القلة ونحوها باب ما يستحب لمن توفي فجاءة مضموم الاول ممدود ومفتوح مع سكون الجيم اي بغتة بلا تعذر مرض او سبب الحديث الاول والثاني اقلت مبني للمفعول اي ماتت فجاءة نفسها قال ع صوابه بالفتح على المفعول الثاني اي اقلها الله نفسها وبالضم على المفعول الاول وفي النهاية انه يعقد لواحد اقيم مقام الفاعل وهو ان للنفس لانها مؤنثة وهي هنا الروح اي احدث بنفسها قلته واراها بضم الهمزة اي اظنها لحرصها على الخير باب الاشهاد في الوقف احاني شاعدة اي واحد منهم او هو انصاري ساعدي المحراف بكسر الميم اي المجتنى منها في بعضها عليها اي مصروفا في مصلحتها باب قول الله عز وجل وابتوا اليتامى اموالهم ما دل من سمه تسايها اي باقل من مهر قرابات مثلها باكال الصداق فيان الالحاق سببها وسبق في باب الزكاة باب قول الله عز وجل وابتلوا اليتامى عمالة بضم المهملة وخفة الميم سرق القليل اي بقدر حق سعيد واخره مثلثة الحديث الاول بمج بسله مفتوحة وبيم ساكنة وعين معجمة كذا قيده ن وغيره وحكى المنذري فيه فتح الميم ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان العقد جواز احد الاخوين من مال اليتيم لقوله تعالى لا جناح على من وليه ان ياكل بالمعروف الثاني بقدر ماله اي اداولنا للسابي ما خذ من كل واحد منهم

بالقسط وفي بعضها ماله بفتح اللام اي مقدر الذي له من العماله **باب** قول الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الموبقات
اي المهلكات **والتولي** هو الفرار على القتال يوم اردحام الطايفتين **الزحف** هو
الجيش يرجعون الى العدو **الغافلات** اي عما نسب النبي من الزنا وهن بريات
منه **باب** يسألونك عن اليتامى فينظروا في بعضها
فينظرون بالنون اي فهم ينظرون **الصغير والكبير** اي الوضيع والشريف
بعدده اي بعدد رءوس الانسان اي اللايق بحاله وفي بعضها بقدر حصته
باب استخدام اليتيم الحديث فيه سبق مرات
وفيه بيان حلف النبي صلى الله عليه وسلم وفضيلة انس **باب**
اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود الحديث الاول **اكثر انصاري**
كان القياس اكثر الانصار ولكن لما اريد اكثر من كل واحد اضيف الى المفرد
بيرحا سبق بيانه في الزكاة على الاقارب قال **دواية** العارية
بضم الراء في الرفع بفتحها في النصب وبكسرها في الجر مع الاضافة الى الحاءل لغات في
النبي وقال ابو عبد الله الصوري هو بفتح الباء على كل حال **سلك** في انه موصول
او من الدواج **وقال اسماعيل** اي ابن ابي اويس موصول في تفسير ال عمران **وعبد الله**
موصول في الزكاة **ويحيى بن يحيى** سبق في الوكالة اي هؤلاء رووه حوماعنه في الدواج
واعلم ان المهلب تابع البخاري في مطابقة الحديث للترجمة بان الارض المعاونة
المعينة رجالا لاحتاج لمعرفة الحدود كما ان المحراف معانا عند من اشتد قال
ولا خلاف في هذا واشار بعضهم للبخاري بانه انما اراد جواز الوقف بهذه الصيغة
ولا التحديد فلا تغتر الصحة بل لجواز الاشهاد عليه الحديث الثاني **رجلا** هو سعد
ابن عباده **المحراف** قيل لا بد فيه من الحدود بخلاف سرحانا كانت معروفة فيكفي
بكون مثله وجوابه ان باضافة الى المصرف ولم يكن له سواه يعرف **باب**
اذا وقف جماعة ارضا مشاعا الا الى الله الاصل الامن الله الا انه ضمن انه مصروف
الى الله والا استثنا منقطع او المعنى لا يطلب الا مصروفا الى الله او منتهيا الى الله
وسبق الحديث في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية واعلم ان هذا انا
يناسب الترجمة اذا قلنا وقفوا ولم نعلم ولكن في طبقات ابن سعد انه استاذ
من ابن عوف بعشرة دنانير دفعها عنه الصديق ودلك والله اعلم انه لما كان للمسلمين
لم يعتله من سهم البخاري الا باليمين **باب** الوقف وكيف يكتب
سبق الحديث شرح الحديث فيه انا ومرات **باب** الوقف للغني والفقير والصبيد

فيه حديث وقف عمر ايضا **باب** وقف الارض للمسجد اسحق
قال اللاباذي هو اما الحنظل واما الكوسج **باب** وقف الدواب
والكراع اي الخيل **والعروض** العرض المتاع **والصامت** النقد وقال محمد بن الحسن
لا يجوز وقف الكراع **وان لم يكن** شرط على سبيل المبالغة اي هل له ان يأكل
وان لم يجعل ربحها صدقة قال الزهري لا **اعطا رسول الله** بالرفع فاعل
وفي بعضها بالرفع بالنصب **تدوقفها** بتشديد القاف اي في السوق بثمن بيد ولا بيد
ربما رفعها وهو اوضح **باب** نفقة المقيم للوقف عاملي اي حليفين
قال ح قال ابن عيينة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعدلات
ما دمن الحياة لا بد لا يجوز ان يتركن ابدا محدث لهن النفقة ويترك حجرهن
للسكنى فكان صلى الله عليه وسلم باحدث الصفايا التي كانت له كعدل وبحوي
نفقته ونفقة اهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين **باب** اذا وقف
ارضا او بيرا واشترط لنفسه او شرط **للمردوده** اي المطلقة من بيانه
ان يسكن بفتح الميم **انشدكم** يقال نشدت فلانا انشده اذا قلت انشدك الله اي
سالتك بالله كما ذكرته اياه **ورومه** بضم الراء وسكون الواو وكانت وكله لليهودي
سمع المسلمين ما هنا فاشتراها منه عثمان بعشرين الف درهم **جهز** هو بضمه جهاز
السفر **جيش العسرة** حبس عنوة بتبوك جهز بسبع مائة وخمسين بعيرا وام الف
خمسين فرسا وذلا له على الترجمة هو من بقية القصة وهو دلوي فيما لكا المسلمين
باب اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله سبق شرح الحديث
فيه قريبا **باب** قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم يتيم الداري
نسبه الى الدار بطن من لخم ويقال الداري للعطار وكريب الغم كان نصرانيا فاسلم
سنة تسع وسكن المدينة بعد قصة انهار اسفل الى الشام وكان يجتمع القران في
ركعة وروى الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في
خطبة خطبها وقال فيها حدثني تميم فذكر خبر الجساسة في قصة الدجال **ابن ثدا**
بتشديد الدال ناس لا بد **مخوصا** اي عليه صفاح الذهب طوال رقاق كالحوص
وفي الحديث مثل المراة الصالحة مثل اناج الحوص بالذهب **لشهادتنا** اي اليمين
وتحقيقه في علم التفسير قال في الكشاف وذو الخاتم المنقوش بالذهب ثلاثة ارباع
مثقال واسم الرجل السهمي بديل بضم الموحدة وفتح المهملة اي لقي حرم مولى عمرو
ابن العاصي قال الهروي قال ابو عبد الله لا اعرف هذا الاسناد حسنا فانما ادخلت

لاجوح الحديث وقال محمد بن القاسم لا اعرفه كما اشتهر قلت له رواه عن محمد بن ابي القاسم
قال لا وكان علي بن عبد الله يستحسن هذا الحديث حديث محمد بن ابي القاسم دوي عنه
ابو اسامة الا انه ليس بمشهور **باب قضا الوصي ديون الميت**
يدر فعل امر اي اجمع في موضع واحد والبدر المكان الذي يجمع فيه الدي
يداس فيه الطعام **اعروا** من الاعراء للمفعول اي لبحوا ثقال عري كمذا
اذا لبح به داولج **جلس عليه** ذكر في الاستعراض لحذه بعد مارجع النبي صلى الله عليه وسلم
فوفاه ثلاثين وتقاضاه حصل سبعة عشر ووجه الجمع انه لعله صلى الله عليه وسلم جلس
حتى ادى الديون ثم ذهب الى منزله لحد الفاصل عن الدين بعد رجوعه وسبق في
اخر باب الصلح جواب اختلافات وقعت فيه **لم ينقص عمره** بالنصب على اليمين وينقص
بمثناه اوسا وروي فكانها وان كان الضمير للذنب الا انه باعتبار العمر الذي فيه
ومن رواه بمثناه رفع عمر فاعله ينقص وبصح نصبها على التمييز ايضا ٤٨
كتاب الجهاد فضل الجهاد والسير هو مصدر حاهدت العدو قاتلته
لان كلا منهما يبذل لجهده اي طاقته في دفع صاحبه وفي الشرع قتال الكفار لاعلاء
الدين والسير بكسر السين جمع سيرة وهي الطريقة من سار يسير وترجموه بها لان
الاحكام فيه مسلماه من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته الحديث
الاول سبق في مواقيت الصلاة نعم سبق في الايمان في سوال اي الاسلام
خير قال تطعم الطعام وفي اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه
ويده ونحو ذلك ووجه انه اجاب كلا بما يليق به بحسب الحال او الموقف او نحو
ذلك الحديث الثاني **لا هجرة** اي من مكة الى المدينة لانها بالفتح صارت دار اسلام
اما الهجرة من بلاد الكفار الى بلاد الاسلام فحكمها باق اجماعا قال ح كانت
الهجرة على محسن من اسلم في وطنه ويحني على دينه فيخاف ان يهاجر فلما فتحت دال الحكم الثاني
الى المدينة لضعف اهل الاسلام بوميذ فقووا بمن يهاجر فلما فتحت دال الحكم الثاني
لكن يكون المسلمون فيها على به الجهاد سعدين لا ينفروا واذا قيل لهم انفروا فلذلك
استدل بقوله **لكن** ووجه المغايرة بين ما بعدها وما قبلها كما قال الطيبي ان
مفارقة الاوطان المطلقة انقطعت بالمفارقة للجهاد ونحوه خالصة انه كطلب العلم
والعبادة ونحو ذلك **بعد الفتح** والمراد الذي لم يهاجر قبل ذلك بدليل تعميم المهاجر
بلا بعد قضا الحج وقال **ن** طلب الحر بالهجرة انقطع بالفتح ولكن طلبا الخير باقيه
الصالحة واد لطالبهم الامام للخروج للجهاد نعم واله وفي معناه استعدادهم بطلب
العلم ونحو الحديث الثالث **يروي** بنون ويروي بالتاء **مبرور** سبق في الحج تفسيره

فان قبل

فان قيل الحج فرض عين فيكون افضل من الجهاد ومطلقا للرجال والنساء فكيف
هذا التفصيل قبل الجهاد وقد يتعين وهو افضل باعتبار بعدي مع نقد قال
امام الحرمين وقبله الاستاذ ابو الامام ان فرض الكفاية افضل من العين لذلك
قلت لم يقولوا الا اهم ولا يلزم منه ان يكون افضل كما حررت دلك في شرح الغنية
الاصول الحديث الرابع **السحق** قال العباس لعله ابن منصور او ابن راهويه من
الاسناد وهو العدو وقال الجوهري هو ان يرفع يديه ويطرحهما
معا **طوله** بكسر الطاء وفتح الواو والحبل الذي يطول للدابة فترعى فيه **حسنات** بالنصب
باب افضل الناس مومن يجاهد الحديث الاول **شعب**
هو الطريق في الجبل وفيه ان الانقطاع اولى من الاختلاط بالناس نعم المراد
من افضل الناس لانه افضل مطلقا فلعلها افضل وذا الصديق الثاني
فالله اعلم جملة معترضة **توكل الله** اي يكفيك كما هو دواه اي يكفك الله مما تتوقى
او خال الجنة وملامسه عمر الوى الرجع بالاحر والغنيمة ان لا يخلو من الشهادة او
السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينقلب عن
اجر غنيمة مع جواز الجمع بينهما في قضيه صائغة الحلو لا صائغة الجمع **رجعه** بفتح اوله
بلا مثنى **او غنيمة** قيل او بمعنى الواو وكذا رواه ابو داود وقيل للتقسيم اي فله الاجر
ان بايته الغنيمة وان حصلت فلا وهو ضعيف بنفي الصحيح ما من غازية بعد وفيه
وتقسم الا معجلوا ثلثي اجرهم ويبقى لهم الثلث فهذا تصريح ببقاء بعض الاجر مع حصول
الغنيمة وسيرفي باب الجهاد من الايمان بيان ذلك **باب الدعا**
بالجهاد والشهادة حديث ام حرام سبق في باب علامات الايمان وغيره **بقلي**
بفتح المثناه واسكان القاف وكسر اللام **بح** بملثة ثم موحدة مفتوحتين ثم جيم
الظهر والوسط **ملوكا** هو صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة
حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم **من الاولين** دليل انه عرض منها غير
الطايفة الاولى قال **ك** والاتفاق ان ام حرام كانت محرما لرسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن عبد البر كانت احدى خالاته من الرضاعة وقيل كانت
خاله لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من بني النجار وقال
الحافظ الدمياطي الصواب محرمية بينهما لمثل ذلك من خواصه جواز الخلوة
بالاجنبية لانه معصوم ذكره في جزء افرده في المسلة وفيه جواز قبلي الراس
قبل وقيل القمل مستحب وجواز ملامسه الراس للمحرم والخلوق بها والنوم عندها
واكل الصيف عند المراة المزوجة ما قد سنة له وجواز ركوب البحر للنساء وزعم مالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

والصحك عند الفرح لانه صلى الله عليه وسلم ضحك وفرحا وسرورا لكون امته تبقى متظاهرة
وامور الاسلام قايمة بالجهاد حتى في البحر ومعجزات اخباره بقاء امته بعد اصحاب
البركة وانهم يغزون وانهم يركبون البحر وان ام حرام تغبش لذلك الزمان وانها
تكون معهم وقد وجد ذلك كله اما الغزوة التي وقعت فيها ام حرام فقال
البخاري وسلم انها في زمن معاوية وقال ع اكثر اهل السير انها في خلافة
عثمان قال الزبير بن بكار وكوف معاوية في خلافة عثمان قبل سنة
ثمان وعشرين فعلى هذا يكون قولها في زمن معاوية اي زمن عزوة في البحر
لا زمن خلافة قال ابن عبد البر ان معوية غزا تلك الغزوة بنفسه **باب**
درجات المجاهدين في سبيل الله هذ يوجد ان السبيل يذكر ويونث
الحديث الاول **حقا** اي كما لحق **مما** من هذا بمجرده مدخل للجنة بذكر
الصلاة والصيام للاهتمام ببيانها وبيان شرفها ذكر جبريل وميكايل بعد الملايكة
عدم ذكر الزكاة والحج لعدم وجوبها حينيذ او لم يحا على السامع **الفردوس**
لاسامي منها قال المراد بالاوسط الافضل كما قال تعالى امة وسطا اي خيارا او انه اراد
باحدهما الحسي والاخر المعنوي وقيل لا سوي بين الجهاد وعدمه في دخول
الجنة ورأى استبشار السامع بذلك لسقوط مشاق الجهاد عنه استدرك بقوله
ان في الجنة مايه درجة كذا وكذا واما الجواب به فمن اسلوب الحكيم اي يبشرهم بدخول
الجنة بالايمان ولم يكتف بذلك بل زاد عليها بشارة اخرى وهو الفوز بدرجات
الشهداء ليبشرهم ايضا بالفردوس وفيه الحث على ما يحصل به اعلى درجات
الجنان من المجاهدة مع النفس قال تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده قال
ع يجوز ان يجري الدرجات على ظاهرها محسوسا وان يحوى على المعنى والمراد
كثرة النعم وعظم الاحسان **وفرقة** قيد الاصيلي بضم الفاء اي اعلاه والجمهور
على الضبط على الطرف وحمل ضم الفاء وهما على الاصيلي والضمير في قوله يوم عوده
للفردوس وقال السفاقسي راجع للجنة كلها الحديث الثاني **صعد اي**
اي اصعد اي وسبق شرح الحديث في الجايز **قاب** اي قدر والقاب ما بين المقبض
والسية يعني الطرف وقيل ما بين الوتر والقوس ومحل قوس قاب **من الدنيا** وجه
التفضيل مع ان الدنيا من حيث هي لا ثواب فيها والمراد افضل من صرف ما في الدنيا
كلها وفي المعنى ان ثواب ايها كان خير نعيم الدنيا كلها لو ملكها انسان لان نعيم الدنيا
زايل ونعيم الاخرة باق اذ لا علم بنهايته ما سبق **باب الحور العين**
وصفتهن حور جمع حوراء ويجمع عليه ايضا احور وكذا يمن قال الجوهري الحور بفتح الواو

سنة بياض العين في شدة سوادها ورجل اعين واسع العين والجمع عين **انكحناهم** حورعين
هذا احد خلاف المشهور عند المعتبرين ان زوجناهم بمعنى ملكناهم فان روج لا يتعدى
بنفسه على الافصح قال في المحكم يقال تزوج امراة وبامراة وان بعضهم يعديه
بنفسه قال وليس من كلام العرب **خيرة** اي بوزن والجملة صفة لعبد **وال** بفتح
ان عطف على ان يرجع وبالكسر على انها جملة حالية **قيد** بكسر القاف اي قدر قال
بعضهم ووقع في النسخ قيد وانما هو قده بكسر القاف وشد الدال لاغير وهو السوط
المحدد من الجلد الذي لم يدبغ ومن رواه قيد بزيادة الباء اي بمقداره فقد صحف
قال ك لا تصحيف اذ معنى الكلمة صحيح ولا ضرورة اليه سلمنا ان المراد القدر وغاية
ما في الباب ان يقال ملء احدى الدائين وذلك كثير وفي بعضها قيد بلا اضافة
للضمير بل سوط بتنوين عوض عن المضاف اليه **ريحا** اي عطرا طيبا **ولنصيفها** بفتح
النون وكسر الصاد وسكون الياء وبالفاء اي خمارها **باب تمني**
الشهادة الحديث الاول **سترية** اي قطع من الحبس سبق في باب
الجهاد من الايمان **لرددت** قيل قاله قبل نزول والله يعصمك من الناس وقيل
بعده والحمل على معنى التعالى في فضل الجهاد والقتل فيه وهذا اسه الثاني
سبق في الجنائز في الرجل تعالى **امرة** بكسر الميم اي معيني ان يجعله احد اسعد
ليهم بدرقان بكسر الراء اي سند لان دينا وفيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم
باب من يصرع في سبيل الله الاحضر صفة لازمة للبحر
لا مختصة او كل البحار حضر والماء الماء وان قالوا لا لون له لكن يتوهم الحضرة من
انعكاس الهوي وساير مقابلاته اليه وقيل المراد بالاحضر الاسود **مسلها** اي من
التبسم قالت عن موجبه فاجابها بالعرض **لدعتها** **فضرعت** تقتضي ان ذلك قبل ان يركب
والذي سبق في باب الدعا بالجهاد فضرعت عن ذاتها وبحمع بينهما بان هنا الفا
فصيحة اي فتركبت فضرعتها ومعنى عن ذاتها بسببها وجهتها **باب**
من يكلم في سبيل الله الحديث الاول **من بني سليم** بضم المهملة قال
الدمياطي هو هم لا بنو سليم هم الذين قتلوا السبعين فتوفي حديث ثابت
عن انس جاء ناس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجالا يعلمونا القران
والسنة فبعث اليهم سبعين فقال لهم القراء منهم حارثي حرام قال ك ان رعلا هو
ابن مالك بن عوف بن امرء القيس من هبة بضم الموحدة وسكون الهاء وبالمثلثة بن
سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بمعجمة ثم مهملة وداسغوحاف وذكوان موابن
ثعلبة ابن سليم وعصية هو ابن خفاف بضم المعجمة وخفة الفاء الاولى بن امرء القيس

بن لهنة وقال الجوهري وعلي وذكوان سلمان من سليم حيث فلوا القراء السبعين قال
الزبيدي المتعربون كانوا مرة او راع الناس يتركون الصفة يتغلبون القرآن وكانوا
ردا المسلمين اذا نزلت بهم نازلة بعثهم صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد يدعوهم الى
الاسلام فقالوا ان بعثت معنا بضم الميم وبالنون فضدهم عامر بن الطفيل بضم المهملة
في احياء من بني سليم وهو على ودكوان وعصيه فقتلوهم قال ك والطفيل
هو ابن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن بكر بن هوازن
بن منصور بن عكرمة بن خصفة فهوازن هو احو سليم واما بنو عامر فهم اولاد عامر
صعصعة بمهملات وحد فلاوهم في كلام البخاري لصحة ان يقال اقواما منصوب
بنزع الخافض اي الى اقوام من بني سليم منتمين الى بني عامر واما مفعول
بعث فقد اكتفى عنه بصيغة المفعول عن المفعول ان بعث بعثا او طائفة
جملة سبعين او ان لفظ في زايدة وسبعين هو المفعول ومثله وفي الرحمن للصفا
كاف وقد يقال لعد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واهل المعاني يسمونه نفي
التجريد به وقد يجاب ايضا بان من ليس ساسه بل انهذا به اي بعث من جنسهم او بعث
بعثا قبيلا وبه يوجه حليم قلت كل هذا تاويل يتعسف قال لي هو حرام من لحمان
بكسر اليم واهمال الحاء وآلي اي وان لا يوستوني فانفرده بالفاء والمجمة فوت بضم الفا
من الفوز اي يحوت لم ينسخ اي تلاوته وقال الداودي سكت عن نسخه
ذكره لتقادم عمله الا ان يذكر بمعنى الرواية ليس النسخ بمعنى التبديل لان الخبر
لا يدخله نسخ وهذا ضعيف رجلا بالنصب وفي بعضها كتابته بلا الف على لغة ربيعة
بقرا اي في جملة القراء رعل بكسر الراء وسكون المهملة وذكوان بفتح المعجمة فالكاف
الكاف وعصية بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وشدة الياء لحيان بكسر اللام وسكون
المهملة وبالنون وفتح اللام ايضا ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر
فاختلف فيهم هل شاركوا القبيلتين في قتل القراء او دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجهة اخرى ولفظ على وعلى بدل من عليهم باعادة العامل لقوله تعالى للذين استضعفوا
لمن امن منهم الحديث الثاني المشاهد اي المغازي لانها مواضع الشهادة اصبع
فيه عشر لغات بفتح الدال مثلا الاصبع والمستثنى منه عام الصفة اي انت باصبع
موصوفة بشيء الابان دميت كلها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة او الحقيقة
بحجر مسلما تقاسي فما لك ما اتيت بشيء من الهلاك والقطع سوى انك دميت
ولم تكن ذلك ايضا هدرا لانك كان في سبيل الله ورضاه ما لقيت ما موصولة
اي الذي لقيته وهنا ثلاثة امور احدها قتل كان ذلك في غزوة احد وفي

بير معونه

باب الدرق هو للحمه وقيل هو الترس الذي يحذ من الجلود
بعثنا بكسر المعجمة والمد بعاث بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة غير منصرف
يوم حرب بين الاوس والخزرج بالمدينة وكان كل من الفريقين ينشد الشعر
ويذكر مفاخر بقيته بزعاف بالمهملة والمشهور بدونه ارطاة في بعضها سطر بالنون
وذلك جايز دونكم اغرا نحاز قدم بفتح الفا وكسرها لغة نوع من الحلبة ربصون وسبق
الحديث اول كتاب العيد فاحمد قال ابن وهب موصول في العيد عقل اي
بدل عمل ومعناه استعمل بعمل غير ذلك باب الحمايل جمع حمالة
بكسر الحاء وهي علاقة السيف اشتراه اي حتف الحرب لم تراعوا قال ح اي لا يخافوا الغدر
توقع لم يوقع لا اد تقديره لم يكن خوف فتراعوا بحرا اي واسع الجري كالبحر
او انه يسبح في جريه كما يسبح ما البحر اذا درك بعض امواجه بعضا باب
ما جاء في حلية السيوف حليه بكسر الحاء وضمها العلابي بفتح المهملة وبالموحدة المكسورة
جمع علبا عصب في العنق بوحد من العنز وسعف ثم تسد به اجفان السيف
اي اسفل المقبض واعلاه بجعل موضع الحليه والعلابي ايضا جنس من الرصاص
وله لك قرن بالانك حكاه الفراء والانك بالمد وضم النون الرصاص بفتح الراء وهو
واحد لا جمع له وهو من السودان ماتي معرب بوزن افعل الذي هو جمع قل
لم يحك منه الا هذا والاسد باب من علق سيفه بالشجر فقل
اي رجح القتال به اي الطهين وقد يكون بمعنى اليوم في الظهين العصاه بوزن
عساه كل شجر معظم وله شوك سمرة بضم الميم واحدة السمر اعرابي اسمه عودت
بفتح المعجمة وسكون الواو وفتح الواو وبالمثلثة ابن الحارث ذكره البخاري في المغازي
احترط اي سل صلتا بفتح المهملة وسكون اللام المجرد عن الغمد ونصبه على
المصدر وجلس هو حال من المفعول يصبا باب لبس البيض وهشيم
اهشم كسر التي ابابس ذم الحديث في اخر الوضوء باب من لم ير كسر السلاح
عند الموت عباس بموحدة ومهملتين قالوا كسر السلاح تضييع للمال وحرمته ظاهره
قال الفايدة في ترجمته به واجيب بان المراد بالكسر الضيع والحديث يدل عليه
حيث كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين ولم يبع بلاحه لاجل الدين
باب تعرف الناس عن الامام عند القايلة قسما
اي اعمد وقيل سله ونظر اليه من سم المحل فهو من الاضداد وكانه اعنى الاعرابي
انصرف عامدا به الى النظر الى حودة السيف فما هو دا جالس بالرفع عند
الجمهور على حذف ما من صلة ها فيكون جالس خبر المبتدا وقال السهيلي خبر بعد

بني اسماعيل نمادي اي يا بني اماكم اي اسمعيل بن ابراهيم صلى الله عليهما وسلم وكان ابو العرب قال ح فيه دليل ان اهل اليمن من ولده النبي قال عمرو بن بحر ولا يصح ذلك ويمكن ان يريد يا بني اسمعيل سموه العرب لانهم رعوا قبل رميه او نحو ذلك فكلم بالجزم تاكيد للضمير المجرور وانما كان مع الكل واحدها غالب والاخر مغلوب لان المراد معية القصد الى الخير واصلاح النية والتدرب فيه لاجل القتال الحديث الثاني صفقنا قال ح في بعض النسخ اسقطنا ومعناه الغرب فيهم من اسف الطائر بالسين المهملة في طيرانه اذا اخطأ الى ان يتقارب وجه الارض ثم يطير صاعدا اكتبوكم موحدة يقال كتب واكتب اذا قارب والكتب الغرب والميم فيه للتعدية ولذلك عداها الى ضميرهم وقيل معناه تحاملوا عليكم وكابروا وذلك ان الابل اذا رضي لجمع لم يحط قتبه دفع لهم باب اللهو والحراب جمع حربة فاهوى اي قصد فحصبهم اي رماهم بالحصباء زادني علي اي ابن المديني ومر في رواية ابي ذر عن المستملي زادنا باب المجن بكسر الميم اي الترس فشترس ويروى بترس بتا واحدة اي مسرا لحديث الاول يشرف اي يطلع عليه من فوق واسرارا لسي اذا رفع البصر ينظر اليه الثاني يا عبيد بي بوزن نمايه السر الثنى بين الدبر والذنب والفاعل لذلك عبيد بن ابي وقاص اخو سعد لغنه ويرماه بن قميئة بها فقال خذها وانا ابن قميئة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقمأ الله ابا الاد فدخل بعد ذلك صرع عم فنظمه نيس سهما فدراه فلم يرله مكان يختلف اي يذهب فيه بالمرة بعد اخرى الثالث موجف الايجاف الاسراع في السير اي لم يعملوا فيه سعا لا محملا ولا ابلا والكراع هي الخيل عده اي اسعدا فكل ما بعده من سلاح وغنى يؤدي اذا قال له جعلني فداك او نحوه ذلك فقال بكسر الفاء والمد والقصر فان فتحت الفاء فالقصر فقط قال ح التفديه من رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا واد عيته حلفه ان يكون مستجابة وفديوهم هذا القول انه فيه اذ الحق الوالدين وانما جاز ذلك لانهما ماتا كافرين وسعد سلم بعصر الدين ويعامل الكفار فعدمه بمثل كافر من محذور قلت لا يخفى ما في هذا الكلام من عضاضة وعدم ذكره اولى لا سيما وقد روي ان الله رد روح ابويه فاسلما وهذا الحصر قد تعارضه انه صلى الله عليه وسلم فدى الزبير فلعل علما لم يسمعه ولذا قال ابن الربكلاني الحق ان كلمة الفداء تقلت الغراف عن وضعها فصارت علامة على الرضى فكانه قال ارم موصيا عنك

ورواه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد عن روح بن عباده عن سعيد عن قتادة عن انس ان الربيع بنت النضر انت النبي صلى الله عليه وسلم فكان ابنها حارثة اصيب يوم بدر الحديث قال ك لا وهم البخاري اذ لغت في رواية العني الاعلى الصواب وكانه في رواية الغربري حاشيه عن صحيحه لبعض الرواة والحق بالمتن وعلى تقدير صحة ذلك عن البخاري فيحمل ان تكون للربيع ولد سمي الربيع كانه من زوج اخر غير سراقة اسم البرا ويحتمل ان يكون بنت الراجز الان وصغرها راجع الى الربيع كانه من زوج اخر غير سراقة اسم البرا وان تكون بنت صغيره لام الربيع وهي المخاطبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلق الام على الجدة تجوزا واما ان يكون اضافة الام الى الربيع للمسان اي الامة التي هي للربيع وبنت هو تصحيف عمه اذا الربيع هي عمة البرا ابن ملك والحمد لله الذي كفاني هذه التكلفات اول من يوم الثغات انها صغير منهم بعشره ما بعده نحو هي العرب يعمل ما شاء الفردوس فيا وجمع كلا في السبابتين من سخي وزهير وثبات روميه باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا مكانه اي من سعه في الشجاعة كلمة الله هي كلمة التوحيد فهو المقاتل في سبيل الله لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة وسبق في كتاب العلم وقيل في الفرق بين الثاني والثالث ان الثاني للسمعة والثالث للرياء اي من اجل الرآة من سمع وتسمع من رآي الاولى ان يقال لري مثلة في سبيل الله وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله عنه من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا احاد اعليه وشكل الصعبة والاكان يكفي في الجواب ان يقول من قاتل ليري مكانه باب مواعرت قدماه في سبيل الله اسخن قال الكلاباذي هو ابن منصور ضمسه بالضب اي ان الاغبراد المرتب على المشي مسبب باتفاقا المشي فقط وتقدمت ما حته في الجنائز في لا يموت لمسلم ثلاثة فيلج في النار قيل ومطابقة الاية للترجمة مضمون ولا يطون لان ذلك يتضمن المشي المؤثر في تعسر الاقوام لا سيما في ذلك الزمان باب مسح الغبار عن الناس في سبيل الله واخوه قال الدمياطي هو وهم لان ابا سعيد لم يكن له اخ بالنسب سوي قتادة قال ابن التين الطغري فانه كان اخاه لامه ومات قتاده في عهد عمر وكان عمر الى ابي سعيد حين بنى المسجد بخوعشر سنين او نيف قال ك لعله اخوه من الرضاعة ولا اقل من اجرى الاسلام قلت الرضاعة تحتاج لنقل واخوه الاسلام لا يحصر في هذا فلا اشكال باق لبنة بفتح اللام وكسر الباء اوضح فيكون على القاعدة

في فعل فاحبا الاحسان بجمع ظهن وساقيه بعمامة او نحوها وقد يحبى بيده
عن راسه في بعضها على ركبته فيكون متعلقا بالعباد اي العباد الذي على راسه
وح كله رحمة مضبوب باضمار فعل يدعوهم اي في الزمان المستقبل وقد وقع ذلك
في يوم صفين يدعوا لغة الباغية الى الحق ويدعونه البغي فهو معجز للنبي صلى الله
عليه وسلم وسبق في باب التعاون في بنا المساجد باب فضل
بعد الحرب الجدف اي المحفور بالمدينة في غزوة الاحزاب عصب اي ركب وصار
كالعصابة فريطه بضم القاف واعجام الطاء قبيلة من اليهود باب
فضل الله قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند
لابد من تاويل ذلك اي باب لابد من تاويل ذلك اي باب فضل العلم ويستفاد
من قوله تعالى او ليس المراد ظاهره او نحو ذلك اما لفظا من جهة عدد بني
بني عامر وحي بني سليم وكانت عدتهم اربع على رعل بدل من الذين قتلوا
باعادة العامل رضينا عنه هو معنى وارضانا في الرواية السابقة والقران المسموح
تجوز روايته بالمعنى الذي اصطبح اي سترنا الحم صبوحا براجز اي في اخر
ليس هذا فيه اي ليس مرّ ويافه باب ظل الملائكة على الشهداء مثل
مبني للمفعول اي صدع وقطع قطعا واحتمل السلك من الراوي هل هي بنت عمر
فيكون عمه جابرا او اخته فيكون عمة ابيه نعم سبق في الجنائز في باب الدخول
على الميت اذا جاء قال فجعلت عمتي والاصل المتبادر لم تبكي او لا تبكي شك من
الراوي هل قال لغيرها هشام أتبكي او نهاها قال لا تبكي اذ لم تزل الملائكة
لقال تبكين تظله المقصود منه بيان تعظيم حاله وقد ثبت ايضا انه صلى الله عليه
وسلم قال لجابر ان الدراجا ابان وكلم كفاحا باب تمني المجاهد ان يرجع الى الدنيا
سبق شرح الحديث فيه مرارا باب الجنة تحت بارقة السيوف من اضافة
الصفة الى الموصوف تعالى برق السيف برقا وألقا لا وقد يطلق الباروقة ويراد
بها نفس السيوف فالاضافة بيانية نعم الاراك قال س اي لها ماخوذ من البريق
ولا برّ السكين تحت الابارقة والابريق السيف ودخلت الفا عوضا من الباء وقال الفيومي
موصول في الجزية وقال عمر هو من حديث الحديبية موصول في الاعتصام وغيره
ابو اسحق هو السبيعي كاتبه اي كان سالم كاتب عمر تابعه الاويسي وصله ابن الاعاصم
في كتاب الجهاد له باب من طلب الولد للجهاد وقال الليث
وصله ابو نعيم في المستخرج صاحبه اي من كانت في صحبته وقيل المراد به الملك
اما جبريل واما عين فلم يقل اي سانا يشق هو النصف قيل هو من قوله تعالى

والغنا على كرسيه جسدا باب الشجاعة في الحرب الحديث الاول بحرا
اي كالبحر واسع الجري احسن الناس قال حكما الاسلام للانسان قوى
ثلاث عقلية وكمالها الحكمة وشهوية وكمالها الجود وغضبية وكمالها الشجاعة فاشير
الى الثلاث في الحديث لان احسن اشارة الى حسن الصورة وحسنها بانبع لاعتدال
المزاج واعتدال المزاج مستتبع اصفا النفس الذي به جودة القريحة وهذه
الثلاث هي امهات الاخلاق للحديث الثاني معقله اي زمان رجوعه حنين
بضم المهملة وفتح النون وادين مكة والطايف فغلقت اي طفقت اضطروه
اي الجاؤه سمر بضم الميم جمع الطلح فحطفت اي الاعراب او السمر مجاز العصاه
بكسر المهملة وخفة الجيم والهاء وصلا ووقفا كل شجر عظم له شوك
واحد العضاه عضهه وقيل عضه وقيل عضاهه بهم واحد الانعام وهي
المال الراعيه واكثر ما يقع على الابل واورده ش بغما بالنصب وقال انه حبر
كان او تمييز وانه دواء ابوه او دواء بالرفع اسم كان وعدد خبرها ولا كذوبا بمعنى
ذا كذب والا فالنفي في صيغ المبالغة لا يلزم منه اثبات الاصل وكذا في لحاظ قيد
اصل الفعل لا يفيد الثبوت بالقرينة كما هنا فان المقام يقتضي نفي ذلك بالكلية
وكذا قالوا في قوله تعالى لعل الساعة قريب انه يجوز ان يكون بمعنى شيء وحاصله
ان باب دري لا يختص بالفاعل والفعل واما قاعدة ذكر الكذوب والحيان هنا انما
لانفي التحمل الذي هو مقتضى المقام قال ولا الون في نفي البخل عنه ثم هذا النفي
ليس من حر في سكم وهذا من جوامع الكلام اذ اصول الاخلاق الحكمة والشجاعة
والكرم فاشار بعدم الكذب الى كمال القوة السبعية اي الجود وهذه الثلاث هي
امهات فواضل الاخلاق والاول مرتبة الصديقين والثاني الشهداء والثالث
الصالحين باب ما يتعوذ من الجبن الحديث الاول
ارذل العمر هو الخرف حتى يعود الى حال الطفولية ضعف العقل
قليل الفهم اي في الحجر ضد العقد ة الكسل ضد الخلافة الجبن ضد
الشجاعة الهرم ضد الشباب باب من حدث بما شاهد في
الحرب موصول بعد ابواب ومعنى الحديث فيه ظاهر باب وجوب
الغيرة على النساء ويقع في رواية القابسي بنا بالالف قال س ولا وجه
له قلت بل هي لغة في مقتل الامر س الجمع بالالف والتاء بضم الميم
وحكمة الموضع الفرقة وسبق الحديث اول الجهاد باب الكافر يقتل
المسلم فيسلم الحديث الاول يضحك اسناده الى الله مجاز عن ارادته ولازم الضحك

وهو الرضى قال ح من العلوم دلالة الضحك على الرضى وقبول الوسيلة وانجاح
الطلبة كما قال عمر الرجل اذا تبسم ضاحكا عنقت بعجكته وقال الخ
او معناه مضحك ما الكه الله من صنعها لان الانسان على النفس امر نادر في العادات
مستغرب في الطباع فجعل بمثل ضرب لصنيعهما الذي هو كمال التعجب عند البشر
فالله يجزل العطاء له الرجل عدي بالى لتضمنه معنى الاقبال فقال ضحك الى فلان
اذا توجهت اليه بوجه طلق وانت عنه راض فيقتل مبني على المفعول على القابل
اي فيسلم وما احسن تقديره هذا الحديث على قصة هريرة وهو الحديث الثاني فوقل
بفتح القافين وسكون الواو وسهل والاشهر هو النعمان بن سلمان بن ثعلبة بفتح المثلثة
وسكون المهملة بعدها الى المسمى بقوقل الانصاري قيل لانه كان يقول للحائف
فوقل حيث سبب قاتل اس وكان قد قتله يوم احد ابان بن سعيد بن العاص
هو المراد من قوله فقال ابن سعيد وقد سماه ابو داود في رواية فقتله قبل ان يسلم
في الحديبية وحسن وهو الذي اجار عثمان يوم الحديبية حتى بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
رسولا الى مكة وقال ابو الفتح لا ادري من معني بان وصل الا ان النص المذكور
قبل باحد سنين اقتله صفوان بن امية وقتل بعده بومين من العواقله العباس بن
عبادة وهذا المقتول النعمان هو الذي قال يوم احد وقد كان اعرج اقسمت عليك
يا رب العزة لا تغيب الشمس حتى اطاعنهم حتى على خضر الجنة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان النعمان طن بالله طنا فوجد عند ظنه فلقد رايته يطاعن في حصرها
باية عرج واعميا مالثوبين وفي بعضها بدونه وان يون كان اسم فعل بمعنى اعجب
وشذ واها دوي وجي بعد فتحها بوكيدا واذا الا يون فالاصل فيه واعمى فابدلت
الكسرة فتحة والياء الفا كما فعل في يا اسفا ويا حزنا وفيه شاهد على استعمال وان في
منادى غير مندوب لور بسكون الباء وبه تشبه السنون والجمع وباء شبهة في
قدومه لبعد الدوسه في بدله من موضعه وروي وبره بفتح الباء اي وبر الابل شبهه
بما تعلق وبر الشاة اي هو ملصق في فرشي وليس منهم وفي دلائل بحقير من ابان
لابي هريرة لما قال لا يغتم له تدلي اتى احدى وقد روي الدلاء ويروى يردى وكلها
بمعنى من قدوم ضان اي من طرف جبل وضان اسم جبل في ارض دوس وقدوم
بفتح القاف شبه به وكذا لابي ذر وضبطه الاصيلي بضم القاف وقال كذا ضبطه
ابو ذر في كلها اي كان قدوم من هذا الموضع نعم في باب عرق خبيب رواية ضال
بحذف اللام وكذا لابن السكن والقاضي والمهدوي وزاد في رواية المستملي والضال
السدر فلا يناسب قدوم مصدرا لكن قال غ انه وهم وان ما تقدم من تفسير

الجبلي اولى وقال ح هو في اكثر الروايات بلام وقيل بقال بالنون وبالام
وكانها بدل من اللام كما قالوا فرس وفلا ورفن اذا كان طويل الذنب وتاوله
بعضهم انه الضان من الغنم فيكون الفه همزة وان وبر الذي اضيف له منع البا
اي شعر وسمها قال ع وهو تكلف وتحريف وفي شرح الالمام لابن دقيق
العيد ان الناس رووه عن البخاري بالنون الا الهدائي فباللام وهو الصواب
والضال السدر البري واما اضافة هذه السمة الى الضان فلا اعلم لها معنى
قال وفي ضبط القدوم بالتشديد والتخفيف خلاف قال ش هذا الذي
هو في حديث الخثعمية منعني ابي بعير يقال بعث على الرجل فعله اذا وكلته عليه
وعنيته به قيل معقول بمعنى ابي بعث على الى قيلة رجلا اكرمه الله على يدي
صار شهيدا بواسطتي ولم يعمل بالعكس اذ لو صرت معمولا له لكنت سببا من اهل
النار اذ لم اكن حينئذ مسلما فلا ادري روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم لم يقسم له
السعدي هو عمر بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال
من اختار العزو على الصوم ذكر نبه سفيه لابي طلحة باب الشهادة سبع قال
الاسماعيلي اصل الترجمة مخالفة للحديث قال بل اشار بها الى ان الحديث
بالسبع قد ورد لكن ليس على شرطه المطعون من مات في الطاعون وقال
الجوهري الموت من الوبا والبطن العليل البطن والعرق بكسر الراي الغريق
وصاحب الهدم باسكان الدال اما بكسرها فالذي يموت تحت الهدم وفتحها ما التقدم
من جوانب البناء وذكر اربع سوى الشهيد في سبيل الله وقد روجع باسبع للتنبيه
على ان الشهادة لا تنحصر في القتل في الجهاد وكما سبق في الاوهان وسبه بالحمة على
ما سواها او ما لكاره رواه سمع ولكنها ليست على شرط البخاري وان بعض الرواة نبه
الباقي وسمي كون غير القتل في معركة الكفار شهيدا في الثواب لا في ثواب
الاحكام في ترك الغسل والصلاة وسبق في باب فضل المتهجد في الظهران الشهداء
ثلاثة فاشار الحديث الثاني بملكها اي عليها ويحتمل ان يكون امره معلوما من احدى
اللايتين لو استطيع اي لو استطعت فعدل للمضارع لقصد الاستمرار او لعرض
الاستحضار رض اي مدق فالرض الدق الجريش سري بالتشديد والتخفيف
اي كشف وازيل عنه باب الصبر عند القتل فاصبروا
يحتمل ان يراد الصبر عند ارادة القتال والشروع فيه والصبر حال المقابلة والثبات
عليه باب التحريض على القتال بهم اللهم قال
الداودي انما قال ابن سواده لاهم بلا الف ولام فاتى به بعض الرواة على

العين وعاذكر يترك الشعر ان العبس اي العيش الباقي او المعيشة ابعوا وفي بعضها
بابعوا على الجهلة وفي نسخة على الاسلام وليس بموزون والصواب الاول وقد سبق
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحسنهم ويقال ثابيا بهم كانوا يجيبونه ولا سافاة
فكان هذا ثالثة وهذا الحري باب حفر الخندق الحديث الاول
والثاني والثالث الاحزاب اي القبائل التي اجتمعت لمحاربة صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق انزلن بنون التوكيد الخفيفة سكينه اي وقارا وفي بعضها
السكينة مع حذف النون من انزلن الاولى من الالفاظ الموصولة لا اسم اشارة
جمعا للذكر بغوا علينا اي ظلموا قال ليس هذا بمبرز وانما هو ان
الاولى هم قد بغوا علينا فاسقطهم لان ورته مستفعلون فعول ويروي
ان الاعادي بغوا علينا وهو لا يتزن الا بزياده هم او قد وهذا كله على رواية الالف
بالقصر اما على ارادة صوت الاولى اي الجماعة السابقة او على انها تكون موصولة
بمعنى الذين ويكون خبر ان محذوفا تقديره ان الذين بغوا علينا ظالمون
وقد قيل ان صوابه الا ممدودة التي لاستانة على الجماعة وبه يصح المعنى
والوزن ابينا من الاباء وسبق قريبا الكلام على ان مثل هذا شعر ام لا وكيف
وكيف مطعمه صلى الله عليه وسلم في هل انت الا اصبع دميت باب
ما يجتنب العدد في العزو العدد وصف يقوم بالحلف بناسب التسهيل عليه
حلفا اي وراسا وفي بعضها خلفا بلفظ الفعل من التخليف فيه اي في ثوابه
اي شركا وضا فيه الاول اي الذي بلا واسطة موسى اي ابن اسماعيل اصح من
رواية واسطة وقد رواها كذلك ابو داود باب فضل الصوم
في سبيل الله صام قد سبق في باب اختيار الغزو على الصوم ان ابا طلحة
كان يفضل الافطار ولا سافاة لان هذا من الامور النسبية فالقوي الصوم له
افضل والضعيف بالعكس وحبه اي دانه اي عضو المخصوص لكنه كناية
عن الكل سبعين خريفا وكر السبعين للمبالغة على نحو خالدين فيها ما دامت
السموات والارض والخريف السنة لانها تستلزم الخريف باب
فضل النفقة في سبيل الله الحديث الاول زوجين الزوج خلاف الفرد
وكل منهما يسمى زوجا والمراد ان وضع ما نفقه من دينار او درهم او سلاح او غير
قال الداودي يقع الزوج على الواحد والاثنين وهو هنا على الواحد وكل
خزنة باب بنيه لعله من باب العلت واصله حزنة كل باب اي قل وروي بضم
اللام وفتحها ولفظ فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه ويقال في الدال فيحذف

منه

منه الالف والنون لا ترخيما والا لقالوا الملاء عند الجمهور قال
لانه لا يقال الا فعلون اللام ولو كان ترخيما لفتحوها او ضموها قلت
هو مصنون فلا شك قال سيبويه ليست ترخيما انما هي صيغة ان يحلف في الدا
وقد جاءت في غير الدا نحو اسمك فلانا عن قل بكسر اللام الثانية وكذا قال
الاخفش قال سواء سمي موصوفا على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث يلفظ
واحد وغيرهم ثنى وجمع وقال وهو هو ترخيم فلان بحذف الحرف والالف
لسكونها وبفتح اللام وبضم على مذهبي الترخيم وحينئذ يحصل في لام ثلاثة السكون
والضم والفتح هلم اي تعال يستوي فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز واما اهل
نجد فيقولون هلما وهلموا الاموي بفتح الميم والواو مقصور الهلال وبوب
وقال ابن فارس هذا ايضا وقال ح اي لا صاع اي لا ماس عليه ويدخل في الحديث الثاني
وكان الارض خير لها وسمها وما نجب منها احداها اي بالبركات
والاخرى اي بالذهب او بالي الخير بالشر الغنم للاستفهام مرة والواو مفتوحة اي مصير
الغنم عقوبة على رؤوسهم الطير اي ان كل واحد صاريقين على راسه طائر يريد صيد
فلا يتحرك الرجصا بضم الراء وفتح المهملة تولد العراق او غيرهو استعملها مرارا كثيرة
والضمير للمال لا ما بي الا الخير اي لكن ليس هذا خبرا حقيقيا لما فيه من
العتبة والاشتغال عن كمال الاقبال على الاخرة سلم من الالام اي يقرب الا
يقتل اكله الخضر اي الدواب التي ياكل الخضر فقط تلطت اي اللف يعبر هاربة
خضرة ثابتة اما باعتبار انواعه او صورا وان للمبالغة كلامه او ان معناه ان هذا
المال كان بمثابة الخضرة ويؤيده صاحب المسلم المخصوص بالمدح المال سهيد اي بالله في
صورة من شهد عليه بالخيانة كما سيلتي في صورة شجاع اقرع وسبق الحديث
في باب الصدقة على اليتامى باب فضل من حبس عاريا
الحديث الاول معنى قوله حبس عاريا اي هيا سفرا قد خلفه بتخفيف اللام
اي كان خليفة او يقال خلفه في قومه خلافة الذي فقبل له اي سبيل
عن سبب ذلك قتل احوها معي ليس ذلك سببا في حل دمه بل لانها محرمة
لنفسها او رضاع او ذلك من خصوصياته كما سبق قريبا بطهر في اخرها حرام
ولعله احمل الحضر منها على الغالب فان كان يدخل بيت ام حرام وانما هذا التعليل
يوقع الدخول منه وكان اخواها حرام سلم بضم اوله اسلما ان قتلا
شهيدين يوم بير معونة والنبي صلى الله عليه وسلم وان يكن هنالك فلا المراد
مع صلاري او مع نصر ديني باب النحط عند العمال اليمامة بفتح الميم

وخفقة الم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطايف سميت باسم جارية ودوما
كانت تبصر الراكب في مسيرة ثلاثة ايام قال الجوهري كعلي بلا ادغام
الجو فسميت باسم هذه المرأة لكنه ما اضيفت اليها وقتل مالك بن فليس سنيدا
باليمامة في خلافة الصديق وقال انس له لما كشف الناس يوم اليمامة الاسرى يا عم
فقال ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما عودتم اقرانكم ثم قاتل
حتى قتل وكان عليه درع نفيسة فمر به رجل من المسلمين فاخذها فراه بعض الصحابة
في المنام فقال له اني اوصيت بوصية فلا تضيعها اي لا تقتل احدا رجل ذو عيف
ومر به في اقصى الناس وعند جاية فرسين وقد كبا على الدرع بوله وفوق
البرة رجل قائما وهو كان امير العسكر وقال له يا حدرجي واذا قدمت
المدينة فقل لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ابا بكر ان علي من الدين كذا
وكذا وفلان من رقيقي عتق فاني الرجل فاخبره فبعث الى الدرع فاتى بها
وجدت اباكر رضي الله عنه فاجاز وصيته ولا نعلم احدا اجيزت وصيته بعد
موته غير ثابت وهو من الغرايب حسر اي كشف الاخى بالنصب والرفع
وبالرفع وتخفيف اللام يعني الخيوط اي الدريرة وانما فسره حتى لا يتوهم ما يقتضي
انه من الخياطة بالخا المعجمة او نحو فذكر اي انس انكشافا اي بوغاس الانهزام
اشار الى اقتراح في وجوه المسلمين والكافرين بحيث لا يبقى بينهم احد
حتى يضارب اي بلا حايل بيننا ما هكذا اي بل لو كان الصف الاول لا يخرف
عن مواضعه وكان الصف الثاني مساعدا لم عودهم من التعويد وفي بعضها
عودتكم اقرانكم هو على الاول بالنصب وعلى الثاني بالرفع اي من اتخاذ القران عادة
للبخاري وطبا للراحة رواه حماد وصله الطبراني في الكبير وابن سعد في الطبقات

باب فضل الطليعة

الطليعة الجيش من بعث
ليطلع طلع العدو حواري هو الناصر وقيل الخالص قال النجاج ينصرف
لانه منسوب الى جواري وليس لحاري ولا كرابي لان واحدة محي وكرسي واذا اضيف
الى يا المتكلم ففيه وجهان اثبات الياء وحينئذ ضبطه جماعة بفتح الياء واكثرهم بكسرها
وهو القياس لكنهم حين استثقلوا الكسرة وقلبوا ياءات حذفوا يا المتكلم وابدلوا
من الكسرة فتحة وقد قرئ في الشواذ ولي الله ما لفتح فقال ابن الحاجب ان
قياسه لطي لان ما قبل حرف العلة ساكن فيجري مجرى الصحيح في الاعراب

هل بعث الطليعة وحده بدد

اي دعاء يوم الخندق اي يوم الاحزاب
فاستدب اي فاجاب

باب سفر الاثنين

اي ملازم لها وجعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه صيغة كالطرف للخبر مبالغة وهو الشعر المسترسل في مقدم الراس وربما
عبر عن جميع ذات الشيء نحو فلان مبارك الناصية كالطرف للخبر مبالغة اي الذات
الحديث الاول وان بي قال سليمان عن شعبة عروة بن لا الجعد هذا هو الصواب
الذي كان في الاصل ووقع في بعض النسخ على سبيل الاصطلاح عن ابن لا الجعد
وليس بصحيح لان شعبة لا يروي عن عروة ولا ادرك عصره لكن المراد ان شعبة
قال هو عروة بن لا الجعد بزيادة الاب ويتابعه مسدد وصله مسدد في مسنده
وعرفه ان حفصا عن شعبة قال هو ابن الجعد بدون الاب وسلمان عن شعبة
قال بزيادة الاب وكذلك هشيم بن حصر الحديث الثالث البركة في نواصي الخيل
وجه الجمع بين هذا وبين حديث الجمل لرجل حبر وعلى رجل وزر ان الخيل
في رواياتها للخير والبركة وحصول الوزر لصاحبها بوساطة امر عارض باب
الجهاد ماض الى يوم القيامة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية عن على البر والفاجر
فعلى الاول يجب مع الامام العدل وعن وعلى الثاني على كل واحد واستنبط
البخاري الرحمة من قوله الى يوم القيامة الاجر هو تفسير للخير اي الثواب
في الاخرى والغنيمة في الدنيا قال ح فيه الرغيب في اتخاذ الخيل واثابة
اكيسهم للفرس لصحفة الفارس من اجله المراد الاحتباس بالصدقة في الوقف
ويتصدق بها بعده اي من الثواب يوم القيامة وهذا اشارة الى العاد كما ان
الايمان واقفة الى المبتدا اوسبعه اي ما يشبع به باب اسم الفرس
والحمار الحديث الاول حماد وحش في بعضها حمارا وحشيا الجاده بفتح الجيم
وخفة الدال ومهملة ادركوه اي النبي صلى الله عليه وسلم ابي ابن عباس بضم هن
وفتح الموحدة وتشديد الباء عباس بفتح المهملة وتشديد الموحدة واخره مهملة ليس
له في الجامع غير هذا الحديث الحديث ان بني اللحيف بضم اللام وفتح المهملة
وسكون الياء وفي بعضها فتح ثم كسر وقيل اماكان طويل الذنب يلحق به الارض
وقال بعضهم اللحيف اي بالجيم وبحي فيه الوجهان ضم اوله وفتحه قيل
لا وجه للجيم وقال صاحب مراة الزمان انه بلام مضمومة وجا بجيمه
كذا قيد البخاري وكذا حكاه ابن سعد عن الواقدي وقال اهداه له سعد
ابن ابرا وحكى البلاذري عن الواقدي انه الحليف بتقديم الحا المهملة لانه كان
كان كالحليف لعرقوبه وصلى لعصف سور الثالث غفير بضم المهملة وفتح الفا
تصغير اعفر مصغر ترخيم كسود في اسود قال ع في المشارق انه بالجيم
والمراقة عليه قال صاحب المطالع لا ادري هذا ولا رويته وقال ابن دحية

الناصية

ولا رواه احد الا ابا لهلة ثم قياسه اعتقر لا يشوهم اي في ذلك الوقت
اما بعد سوء الاسلام فسبق انه اخبر بها عند موته ما تما في العلم في باب من خص
قوما الرابع لا ينافي ما تقدم من انه لابي طلحة لان ابا طلحة كان زوج امه وهو كان
في حجره مندوب مفعول من الذب وهو الطلب سمي به الفرس باب
ما يذكر من شؤم الفرس اصله سوء ما لضم وقد يخفف فيصير واو الحديث الاول
اما الشوم اي لما ابطل ما كان العرب من التطير قال فان كان لاحدكم دار يكره سكناها
او امراة يكرهها او فرس يكره ارتباطها فليفارقها وجه الحصر ان الشؤم
قد يكون في عين ها انفا الاعم الاغلب فيما يحتاج اليه لان غالب احوال الانسان
انه لا بد من داريسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يركبه قال ح البس والشوم
علا ستان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شئ من ذلك الا بقضا الله
وانما هذه الاشيا الثلاث ظروف ليس لها تاثير فلا اضافة اليها اضافة مكان
والكل بمشية الله وقد قيل شؤم المراة ان لا تلد والفرس الا يغزي عليه والدار
سوء الجار وسبق الجمع بين هذا وبين حديث معقود بنواصيها الخير قال
الشوم في الفرس المراد به غير الحمل المعد للغزو ونحوه وان الخير والشوم يجتمعان
فيها فانه فسر الخير الاجر والمغنم ولا تمنع مع هذا ان يكون الفرس مما يتشاءم به باب
الخيل لثلاثة طيلها بكسر الطا وفتح الياء المشهورة طولها بالواو وهو الحبل
الذي يشد به الدابة عند الرعي الاستان العدو شرفا اي سوطا ونوا بكسر
النون والمناواة المعاداة واعلم ان الثالث من الاقسام محذوف اختصارا وهو رجل
ربطها تعسا وتعففا لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها وفي دلالة الخبر وسبق
الحديث في باب شرب الناس باب من ضرب دابة غيره فلما ان
ان رايده فيعجل في بعضها سنجل وفي بعضها فيستعجل ادهل بوزن افعل وصف
يقال اكمل ادهك اذا اشتدت لمبته حتى يدخلها سواد شبه اي لون يخالف
معظم لون الحيوان قال يقال لا شية فيها قام علي يقال قامت الدابة اذا وقف من
الكلال البلاط بفتح الموحدة الحجارة المفروشة وقيل موضع سبق في المظالم
باب الركوب على الدابة الصعبة جمع محل ولعل الفاء فيه لتاكيد
الجمع كما في الهيكم احوا بالهمز من الحارة وفي بعضها احري وفي بعضها احسر من
الحسارة وفي بعضها احسن من الحسن باب سهام الفرس
الحديث الاول وان بني للبراذين جمع برذون وهو دابة سهين لا نيا في مائيت
من ثلاثة اسهم اراد المراد بذلك من جمعه الفرس وسهام الرجال نبلهم

والنحوله

اقاد

قاد دابة غيره في الحرب عدلها محذوف اي واما من قاد فرسا
وحذفه لانه لم يرد ان يصرح بمرادهم بغلة قيل هي التي اهداها له ملك ايله
بفتح الهمزة وسكون الياء وقيل اهداها فروة بفتح الفا وسكون الراء ابن بغاة بضم
النون وخفة الفا وبالمثلثة الحدامي بضم الجيم وبالهملة قالوا وهي التي تجاك
لها الدلول وركوبه البغلة في ذلك الوطن هو النهاية في الشجاعة وليطهر
به قلوب المسلمين وروي انه دكض بغلته الى المشركين وانه نزل الى الارض
حين فتق وهذه مبالغة في الصاب والشجاعة واحد ابو سفيان اي ابن الحارث
لا ابن حرب بلجام بغلته هو لسكنها عن اسراع التقدم الى العدو لا عتقاده
انه ينهزم حاشاه واجمع المسلمون على انه لم ينهزم قط بل لا يجوز ذلك عليه
لا كذب اي لا اشر ولا ازول وساه بعضهم بفتح الباء لخرجه عن الوزن فتسعني
عن اناويلات السابقة في هل انت الا اصبع دميت في ما ب من سلك
في سبيل الله ابن عبد المطلب لا ينسب لجده لان اباه عبد الله مات شابا في حياة عبد المطلب
وكان مشهورا عندهم ان عبد المطلب يشبهه وانه سيظهر ويكون شانه عظيما
وقال ح في الجمع بين هذا وبين احاديث النهي عن الافتخار بالانساب انه راي
رويا كان راها عبد المطلب فاخبر بها قريشا وعبرت بانه يكون لولده سيادة
الناس وملكهم ويهلك اعداءه على يديه فدخرهم صلى الله عليه وسلم ليهذا امر
سلدة الرويا ليقوي بذلك قلت من كان قد انهزم رجعوا وقد يقال انه
اشار بذلك الى حنين كان مددا ولا على وجه الزمان اخبره سيف بن ذي يزن بفتح
الياء والراي عبد المطلب وقت وفادته عليه في جماعة وهو ان يكون من ولده نبي
وكان ذلك كما تداولته اسمال اليمن كابرا عن كابر الى ان سلع نعا وجواب
اخر ان النهي عن ذلك في غير الجهاد لان الجهاد يرعب العدو وقد كان صلى الله
عليه وسلم يضرب بالرعب فاذا اخبر بامر راسم الله الفي الرعب في قلوبهم قال ك
واعلام الله اياه ثابت ملازم للحرب وعرفهم موضعه لرجع اليه الراجعون باب
الركاب والعنزة للدابة بفتح المعجمة وتقديم الراء على الزاي اي الركاب من
الجلد وقيل اذا كان من خشب او حديد فهو ركاب باب ركوب الفرس
العري بضم المهملة وسكون الراء ليس عليه سرج والجمع الاعراء هذا المشهور
قال السفاقسي بكسر الراء وتشديد الياء وقال ابن قارس عروت الفرس
ركبته عريانا وهي نادرة وضبطه بعضهم باسكان الراء وتخفيف الياء ولا يقال
من الادهم الا عريني باب الفرس القطوف هو البطي والعطاف الكثير

الطو لا عارك اى لا يطيق فرس الجري مع وقفة مجحة للنبي صلى الله عليه وسلم باب
السبق بين الخيل ضمرت التصبير وكذا الاضمار ان يقال علفها مدة وحال
لعرق ويجف عرقها فيخف لحمها ويقوى على الجري قال الجوهري ان تعلف الدابة
حتى تسمن ثم تحرب حتى تهزل فيذهب لحمها الحفيا بفتح المهملة وسكون الفاء وبعدها
بالمد على الاشهر وبالقصر ويقال بتقديم الباء على الفاء وهو قليل موضع خارج المدينة
ثنية الوداع هي عند المدينة سميت بذلك لان المودعين يمشون لتوديع الخارج اليها والسمد
اعلا الجبل بني زريق بتقديم الزاي المضمومة وفتح الراء وسكون القاف قبيلة من الانصار
سبق في باب هل يقال مسجد بني فلان قال عبد الله اى ابن الوليد بكسر اللام وسبق في
بعضها ابو عبد الله وهو مشهور في جامع سفيان من رواية عبد الله بن الوليد
عنه باب امد الخيل هو بمعنى تضميرها كما سبق لكن الحديث المذكور فيه انما هو فيما
لم يضمر فكيف يترجم بالامد وجوابه ان المسابقة بالمضمر لم تكن عادة واما التي
لم يضمر فقد يعتقد فيها انه لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها والخطر فيه بين قمين
بالحديث جوازه وان الامد ليس بشرط في المسابقة او تؤول حديث ابن عمر الاتي
ما قصر فيه على ما سبق للعلم بالباقي باب غاية السبق للخيل المضمرة
مهملة شرح الحديث فيه بما سبق باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عمر
موصول اخر العاري في باب مرح النبي صلى الله عليه وسلم العضباء بفتح القاف والمد
او قيل بضم القاف والقصر اصله مقطوع طرف اذنها ولم تكن ناقة النبي صلى الله عليه
وسلم كذلك على الاصح وانما سميت بذلك لانها كانت عابرة على الجربي واخر كل شي
اقصاه وقيل العضباء هي التي اتاها من ابي بكر بكة ماربع ماله وهاجر عليها وقال السهيلي
موصول في الصلح العصبا قال ابو عبيدة وابن فارس وغيرهما لغة لها ولبعض
قال في الحديث نسي ولا في اللغة المتفوقة الاذن او المستوفيها خلات
بفتح المعجمة والتحتاني اى ناقة او بوكة ورفعت وسمي في صلح الحديبية طوله اى ذكر
الحديث بطوله رواه ابو داود في النسائي بعقود بفتح القاف البكر من الابل حتى
يمكن ان يركب وادنى ذلك سنان فاذا انتهى سمي حملا وانثاها فهو البعير الذي
يعتقد الواعي في كل حاجة عرفه اى عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
كونه سار فاعليهم باب العرو على الحمير لم يورد فيه حديثا باب
بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء موصول في المغازي في قصة حنين وقال ابو حميد
موصول في الجزية ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية واللام اخر الحجاز واول الشام
على ساحل البحر بينها وبين المدينة حسن عشر مرحلة الحديث الاول واوضا هي

قوله انس هو

نصف ارض فدك وثلث ارض وادي القرى وسهم من خمس خيبر وصفته من
ارض بني النضير تركها الضمير راجع للثلاث الغلة والسلاح والارض لا للارض
وحدها وقال صلى الله عليه وسلم لا يورث ما تركناه صدقة الحديث الثاني
ما انا عمارة بضم المهملة وخفة الميم هو كنية البراء وليتيم اى ادبرتم سراعا
بضم السين وكسرها وسكون الراء جمع سريع وبفتح السين والراء وايلهم بالسين
في الشهادة العربية لا واحد لها من لفظها وانما واحدها سيم باب
جهاد النساء الحديث الاول معاوية بن اسحق اى ابن طلحة بن عبد الله القرشي
عن عائشة هي عمته وهذا بخلاف معاوية بن عمر السابق الراوي عن ابي اسحق العاري
الحديث الثاني عرف سرحه مما سبق باب غزوة المرأة في البحر عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن عبد الله بن ربر اى المكي ابا طوالة بضم الطاء قال ابو مسعود الدمشقي
اسقط البخاري من اسناد هذا الحديث الثاني عرف سرحه مما سبق زيد ابن
اقدامة الثقفي عن ابي اسحق العاري وبين ابي طوالة قال ك هذا الحكم
بلا دليل وقد ثبت سماع ابي اسحق من ابي طوالة وفيما اجاب به نظر مع سبب قرطة
بقاف وراء وطاء مهملة مفتوحات في كنود بنت قرطة بن عمرو بن نوفل بن عبد
مناف زوج معوية بن ابي سفيان كان احدها معاوية معه لما غزا جزيرة قبرس
في البحر لكن هذا الحديث يقتضي ان ام حرام تزوجه بعد هذه الوقعة والسابق
السابق الفائت عادة بقصتي بقدمه فيحتمل ان يكون طلقها ثم تزوجها باب
حمل الرجل امراته في الغزو الحديث فيه سبع سرات ومعناه ظاهر باب
غزو النساء وقتالهن مع الرجال موضع فيما اورده من الحديث في الترجمة
فانه ليس فيه قتالهن واجيب بانهم بصدد الدفع عن انفسهن فيما امكن وهو
في حكم القتال او ما قيس على الغزو ليسيرنان بسكون الياء من سيرا اذا رفعه
وسير عن ساقه وشمر في امره اى خف وشمر في الامر اى تهيأ له حدم اى حلا حل
سمي حدما لانه ربما كان من ستور يركب فيه الذهب والفضة والحدمة في
الاصل السير سوقها جمع ساق قال ن وهذا مالا نه قبل ام النساء بالحجاب
او انه لم يتعمد النظر الى نفس الساق بل وقعت فجاة بغير قصد شقران بنون
وقاف وزاي سعلاة بفتح العين واللام وبعدها تاء مثناة فوقانية ساكنة
ولبعضهم بحذف الالف رواه بعضهم بضم الباء وباعيا من اتعس تعدى بالهمزة يريد
بحربا الضرب ودوبها بشدة العدو والوثب ويروي برفع الضرب على الابتدا
والجملة في موضع الحال قال النقر الوثب واجسبه بوزات والدبر حمل

حمل الرجل المعال كما في الحديث بعد وقال النبي مورن سعلان فحمل سعلان
وان كان بمعنى الوئد حمل بمعنى النقل باب حمل النساء الجنائز الى الناس في الغزو
مرطوطا اي اكسية من صوف او خز كان موشيا وبها علم كلثوم بضم الكاف والمثلثة
هي بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت في حياة عليه الصلاة والسلام
خطبها عمر الى علي رضي الله عنه فقال انا ابقيها لك فان رضيتها فقد زوجتكها فبعثها
اليه مرة وقال لها قولي له هذا البرد الذي قلت لك فقالت ذلك لعمر فقال لها
قولي له قد رضيت رضي الله عنك ووضع يده على ساقها فكشفها فقالت افتعل
لولا انك امير المومنين لكسرت انفك ثم جاءت اباها فاخبرته الخبر وقال
تعستي الى شيخ سوء قال باب من ساق بامرأته ام سليط بفتح المهملة وكسر اللام واهمال
الطاء زوفرا بالراي والفاء اي كمل والدفر بالكسر الخمل والعقل سنه زوارض
وروي المستملي قال ابو عبد الله يزوفوا اي يخيط قال ع وهو غير
موصوف في اللغة باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ويداوين
اي من غير مس بشرة الا حيث الاعتداد الحاجة وفيه خروج النساء في الغزو والاستعانة
بهن في السفر ونحوه باب رد النساء الجرحى والقتلى الى المدينة
ص ر معنى الحديث فيه عرف مما سبق وزيادة الرد فيه ظاهر ومعنى رد القتلى
اي الى مواضع قبورهم باب نزع السهم من البدن ابو عمار
هو عم ابي موسى الاشعري واسمه عبيد بن سليم بضم المهملة الاسترى كان من اكابر
الصحابة قتل يوم اوطاس فترامنه المشركون يقال ترامه وترف اذا جرى
ولم ينقطع فاجرته بفتله فرفع يديه يدعو له باب الحراسة في الغزو
الحديث الاول بحرسني وذلك اما قبل نزول الاية والله يعصمك من
الناس واما ان العصمة في الاية من فتنة الناس واضلالهم الثاني يعس قال
ن فتح العين وكسرها لغتان وافتصر الجوهري على الفتح وع على الكسر وهو
ما اقتضى كلام النهاية انه الاعرف معناه عنز وقيل هلك وقيل سقط على وجهه
عبد الدينار مجاز عن حرصه عليه ومحل الدلالة لاجله والقطيفة دثار معمل والخميصة
كساء مربع له اعلام وخطوط لم يرفعه اسرائيل اي لم يرفع الحديث عن ابي حصين
بل وقفه عليه قال ابن الكلبي النفس ان يجر على وجهه والنكس ان يجر على راسه
قال ابن فارس نقال بعساله وكسا وقد تضم انثى من تعاسيك اصابته الشوكة
انتفس اي فلا يقدر على اخراجها وهو بالفاء اي خرجت بالمعاس نقال نفشت
الشوك اي استخرجته قال ابن قتيبة وسمعت من يرويه بالعين بدل الفاء

اي ارتفع نقال بعست الرجل واسعسته اي رفعته من عثرته ولا معنى له مع ذكر
الشوك اشعث صفة لعبد راسه فاعله وفي بعضها برفع اشعث ساقه اي موخره
والخبر جواب الشرط مع الشرط كما في حديث فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله اي في معظم ذلك اي من كان في الساقة فهو في امر عظيم والمراد
منه لازمه اي فعليه ان ياتي بلوازمه ويكون مستقلا بجريصة عليه او قلة نوابه
يشفع بالتشديد اي تقبل شفاعته باب فضل الخدمة
في الغزو الحديث الاول يمسيانا اي اهله وهم كان المدينة يريد التفاعل
الانصار وجهم لله صلى الله عليه وسلم وجه لها أوانه حقيقة خلق الله في الجمل المحبة
والله على كل شيء قدير لابتيها اي الحرتين اللتين كتنفانها والتثنية في الحرتين
فقط لان في وجوب الجزاء ونحوه باب كل لنا في صاعنا قال ح في الطعام الذي
كال بالصيعان والامداد وعالجه البركة في اقواتهم الحديث ان بني الرقاب الابل
التي يسار عليها وامتهنوا الامتهان الخدمة والاسترذال وعالجوا اي تزاولوا الطبخ ونحوه بالاجر
اي الاكل لان تعبهم متعد بخلاف الصائمين فان تعبهم قاصر على انفسهم باب
فضل من حمل متاع صاحبه في السفر سلامي بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم مقصور
عظام الاصابع وقيل كل عظم في البدن كل منصوب على الظرفية بمعنى مستد اكا وبكله
بمصدر محذوف بالتشديد اي تعديل عائلة اي يساعده في الكون او الحمل على الدابة دفع بالفاء
وروي ماليا بمعنى عمل صدقة خبر المبتدا ويروى في الصلح خطوه بفتح المهملة وبالضم
ما بين القدمين وولد بفتح الدال اي ولده ولم يذكر الجوهري في المصدر الا ولادة ولوله
باب فضل رباط يوم في سبيل الله الرباط المرابطة وهي ملازمة
ثغر العدو وربما طالحيل مرابطها وما عليها عدل عن فيها لان الاستعلاء اعم من الظرفية
واقوى فقصد لزيادة المبالغة باب من غزا بغني للخدمة يخدمني
بمعنى للخدمة بالجر والرفع واهمك الحلم اي فارت اللوع العم
اي فيما يتوقع والحزن هو بمعناه لكن فيما مضى قاله ح قال وكثيرا ما يفرق بينهما
ضلع بالحجة واللام المفتوحتين ثم مهملة العمل وابن مصلع اي مثقل وغلبة الرجال
هو الهيج والمرح عروسا في اطلاقه على المراة رد على من قال انه نعت للفاعل للرجل
فقد نقل الخليل انه نعت لهما ماذا اسافي تعريسها اياما الصهبا بفتح المهملة واسكان الهاء
وبالموحدة والد موضع جيسا هو طعام يتخذ من سمن واقط وتمر وقد يجعل عوض
الاقط دقيق او قيت قطع بفتح القاف وكسرها وسكون الطاء وفتحها اربع لغات
عوى بالمهملة من النحوية وهي ان تكون لساحول سنام البعير ومر الحديث في الوضوء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب ركوب البحر فيه حديث ام حرام سيتق سرات قريش وبعدا
باب من استعان بالصغار الصالحين وقال ابن عباس
سيائي موصولا بعد بابين مطولا الملوك الاتركة العفو والمساكين وزاد الدارمي في
روايته بعدا لاصعفائكم بصومهم وصلاتهم ودعائهم من جهة ان عباده اي بسببه
عباده وكره مالك فيه ان نصر السلاطين واكراف الملوك الابركة الفراء والمساكين
وزاد النسائي في روايته بعدا الا ان عادة الصعفاء سيء اخلاصا لخلا ملكوبهم من التعلق
الدنيا وصفاء ضمايرهم كما قطعهم الله فجعلوا همهم واحدا فزكت اعمالهم واجيب دعائهم الثاني
قيام بكسر القاف الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه وقيل يفتح القاف
لا يقال فلان سهيد قيل ليس فيما اورده فيه من معنى الشهادة شيء وانما فيه ضدها
والمعنى المراد له كما قالوا اما احد ما احرا فلان يمدحون فضله وغناه فاوحى الله
اليه نعت مالا سره حتى لا يشهد والا حد شهادة قاطعة قال ابو هريرة موصول
في الجهاد بكلم اي يجرح رجل اسمه زمان بضم الزاي وسكون الميم وبالنون
وهذا في عده المنافقين وكان قد غاب مع احد فجيء الناس فجرح وقاتل وبالغ
شاده ولا فاده نعت لمحذوف اي نفس شاده ويحتمل ان يكون للمبالغة
كلامه والشاده ما شذت عن صواحبها وكذا الفاده التي انفوت فوصفه بانه لا يبقى
شيئا الا وصفه اتى عليه وقبل ما صغر وما كبر وقيل الشاده من كانت في القوم ثم فرت
منهم والفاده من لم يختلط معهم اصلا اجرا سهموز اي لمعي وكفى اما بالتحقيق استفاحه
او بمعنى حقا على راي انه بالكسر على الاول والفتح على ان اي ودبابه طرفه وقيل حده
تديبه قال ابن فارس الذي للمراة واما الرجل فيقال ندوه مهموز اذا ضم اوله
ومفتوح اذا لم يضم عامل اي مال والتعامل تكلف التي بمشقه انما بعد الهمزة اي
الساعة وحكم صلى الله عليه بانه من اهل النار ليس لعمله نفسه فان ذلك كفر
وهي لا توجب كفرا ولا تحبيذ في النار انما علم صلى الله عليه وسلم بانه من اهل النار
ليس لعمله نفسه انه كافر بوحي او علم انه استحل قتل نفسه فيكون مرتدا وانما
المراد كونه من اهل النار انه من العصاة الذين يدخلون النار ثم يخرجون منها
وفيه ان العبرة بالخاتمة وبالنيه وان الله يويد هذا الدين بالرجل الفاجر ثم قوله
فيما يعد والناس فيه مما يرفع الاشكال وقد ذكر الحطب في كتاب الفضل من
حديث بن مسعود انه من اول الحديث الى قوله وسعيد موقوع وما بعده من كلام
ابن مسعود ثم رواه كذلك مفصلا باب التحريض على الرمي من قوله
القوم الرمي الحديث الاول اسلم قبيله يتضلون اي يتراموون بالنصال وهي السهام

قصر عبر مصرف وهو من قبل
الحديث الاول فصلا اي بسبب
عناه وكثرة ما لا فقه ان نصرة
السلاطين واراقة الملوك ليس
الابركة

كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت اصبعه فقال ع قال لبس الولد لعله
كان غازيا مصحف كما قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد وكما في رواية
البخاري بمشى اداصابه حجر فقال ع قد رواه الغاد الجمع والحسن الكهف
ومنه قول علي ما طلعت بامرجح بين الغادين اي العسكرين ثابتها قوله صلى الله عليه وسلم
هذا السعر والله تعالى سمى عنه ان يكون شاعرا بقوله وما علمناه الشعر فحواه
اما انه وزن والرجز ليس بشعر كما قال الاخفش وانما يقال لصانعه الراجز
لا الشاعر واما ان شرط الشعر القصد وما وقع اتفاقا بلا قصد فليس بشعر
كما في وجهان كالجواني وقد ورد اشياء او البيت الواحد لا يسمى شعرا وان
قوله تعالى وما علمناه الشعر رد على المشركين في قولهم بل هو شاعر اي انما
يقع على سبيل الندرة لا يلزمه هذا الاسم انما الشاعر هو الذي يتسد
الشعر فيتسبب ويمدح وتصرف في الكلام وهو ما رالله ورسوله
منه قال ع قال بعضهم هو بغير مد اسعى غر الاعتداد وهو
عقلة منه لان الرواية بالمد وقال ذ الرواية المعروفة بكسر التا
وبعضهم اسكنها ثالثها اختلف في قايل هذا الشعر فذكر الواقدي
ان الوليد بن الوليد بن المغيرة لما كان وفق اي نصر في صلح الحديبية
على ساحل البحر في محاربة قريش وتوفي ابو نصر رجع الوليد الى المدينة
فعثر بحجر فانقطع اصبعه فاسد وفي محاسبة النفس لابن ابي الدنيا
ان جعفرا لما قتل بموته دعا الناس بابن رواحه فاقبل فاسرا اصبعه فاربحر
فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت ما نفس الا تصلى بموتي
هذا حياض الموت قد صليت وما تمنيت فقد لقيت ان تفعل فعلهما هديت
باب من يجرح في سبيل الله عز وجل بكلم اي يجرح
والله اعلم جملة اعتراضيه باب قول الله عز وجل قل تربصون بنا الا
احدى الحسنيين اي الظفر والشهادة سجال بكسر السين المساواه في الامر
اما من جمع سجل وهو الدلو او المساجلة اي نعمل احد الحصنين مثل ما نعمله
الاخر اي له مرة وللخصم مرة ودول بضم الدال جمع دولة بالضم وكسرها جمع
دولة بالفتح قال ش دول مثلث الدال حكاه الفراء وجمع دوله وروى
دولا بالنصب وبسق الحديث في قصة هرقل اول الجامع باب قوله تعالى
من المومنين رجال الحديث الاول استهدى اي احضر لي
ليرين مشدد النون للتاكيد جواب القسم المقدر وجواب الشرط محذوف

شبكة الألوكة www.alukah.net

على قاعدة اجتماع الشرط قسم سابق وفي بعضها لبراني الله **يوم احد** اي يوم قتال
احد واطلق اليوم واريد الواقعة تمواما اضمار او مجاز **وانكشفوا** اي انهزموا
وفيه حسن العبارة حث لم يعرفي المسلمين بالانهزام اي من فرار المسلمين **وانا**
اي من قتال المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم **سعد بن عائذ** وانه تمت مع رسول
صلى الله عليه وسلم يوم احد **الجبه** بالنصب اي اريد الجبة والرفع اي مطلوبي
دون اي عند **ما استطاع** اي ما قدرت على مثل ما صنع اي مع اني شجاع كامل
القوة **يصع** بكسر الوحدة او فتحها مابين الثلاث الى التسع **مثل** بفتح المثلثة
اي جدع من المثلة وهي قطع الاعضاء وجدع الانف والاذن **الربيع** بتشديد
الباء بنت النضر بكون الجيم اخت انس بن النضر **لاير** اي ابر قسمه وسبق في
باب الصلح في الدية الحديث الذي **بشهادة رجلين** هو من خصائص خزيمة
مخصص بحديثه جمهور شهيدين من رجالكم واما ثبوت الاية بقول واحد او اثنين
وشرط القرآن التواتر فليس الثبوت محررهذا الخبر فقط بل كان متواترا
عندهم ولذا قلت قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها فكنه لم يجده
مكتوبة في المصحف الا عنده او بقول التواتر وعدمه انما يتصور فيما بعد
الصحابة لانهم اذا سمعوا من الرسول انه قرآن علموا قطعا انه منه **باعمالكم**
عمل صالح قبل القتال باعمالكم اي متلبسين باعمالكم **مرصوص** اي
كانهم في تراصهم بنيان وضم بعضه الى بعض والقصد من ذكر هذه الاية لقط صفة
اي صافين انفسهم او مصفوفين اذ هو عمل صالح قبل القتال وقيل يحتمل استمرار
ثباتهم في الساعات حتى يكونوا في اجتماع الكلمة كالبنيان وقيل معنوه مدح النهر قالوا
وعزموا وقاتلوا والقول فيه والعزم عملان صالحان **مقنع** اي معنى الحديد **واجر**
مبني للمفعول **باب من اتاه سهم غربا** اي لا يعرف رامية فيه
اربعة اوجه فتح الراء واسكانها بالاضافة وعدمها على الصفة للسهم وقيل هو بالسكون
اذا اتاه من جهة لا يدري وبالفتح اذا رماه فاصابه عن **ابي عبد الله** نسبه لجده فانه
محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي **ام الربيع** بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء
المكسورة **بنت البراء** بالمعجمة والدة **وهي ام حارثة** بمهملة ومثلثة **ابن سراقة** بضم المهملة
وخفة الراء وبالقاف الانصاري وهم البخاري فيه في موضعين لان ام حارثة هي
الربيع لا امها والربيع هي بنت النضر عمة انس بن مالك بن النضر واخت
انس بن النضر لا امها بنت البراء كما قاله ابن الاثير في جامع الاصول وعزه ونقله
ش هذا التوهم عن الدمياطي قال وقد رواه على الصواب سعبة عن قتادة

اعتدرم

رميه مفعله من الرمي بمعنى المفعول **قتل عاد** الراء التشبيه في
الاستيصال والافناء انما هلكت بالريح الصرصر وجعل انه من اضافة المصدر
الى الفاعل لانهم كانوا مشهورين بالشدة والقوة الثالث **مر مذكر** باهمال
الدال وقد سبق تقرير ذلك **باب قول الله عز وجل ويسئلونك عن ذي**
والقرنين هو الاسكندر الذي ملك الدنيا سمي بذلك لانه طاف قرني الدنيا
اي مشرقها ومغربها اولان له ضفيرتين اولانه انقرض في وقته قرنان من الناس
وقيل كانت صفحتا راسه نحاس وقيل على راسه مايشبه القرنين **الصدفين**
بضمتين وفتحتين وضم وسكون وفتحه وضمة **السد** السد بالضم والفتح الجبل
قيل ماكان من عمل الله فهو بالضم وماكان من عمل العباد مضموما بالفتح **رصفا**
بفتح الراء وكسرها **الصفر** بالضم والكسر **استطاع** استفعل في الاصل ولكن
حذفت منه التاء والدليل بفتح حرف المضارعة من يستطيع اذ لو كان افعل من
الاطاعة وزيد فيه السين لكان مضارعه يستطيع بضم اوله وقال
بعضهم استطاع بفتح الهمزة يستطيع بضمها الدكداك قال الجوهري هي التلة
نه بالارض ولم ترتفع **مثله** اي بلغ في الارض مسراها **اجوج وماجوج** مهموزان
بلاهمز **وقال رجل** وصله ابن ابي عمر في مسنده **المحبر** بالمهملة وتشديد الموحدة
لمفتوحة اي خط ابيض وخط اسود واحمر وقد جا في رواية طريقه
سود اد طريقة حمرا اي حمرة النحاس وسواد الحديد **رابية** بمعنى التل اي انت
ما دق في رويته الحديث الاول اجتمع في سنده ثلاث صحابيات **للعرب**
تما خصهم لان معظم مفسدتهم راجع اليهم وقد وقع بعضهم ما اجره صلى الله عليه
بيث قال ان ياجوج هم الترك وقد اهلكوا الخليفة المستعصم وجرى ماجرى
بغداد **ردم** اي سد وردمت اللمه اي سددتها **انملك** بكسر اللام
حكي فتحها **الحبب** بفتح المهملة والموحدة فسره الجمهور بالعشوق والمحبوب
قيل الزنا خاصة وقيل اولاد الزنا والظاهر انه العاصي مطلقا ومعناه ان الخبث
ذا كثر فقد يحصل الهلاك وان كان هناك صالحون انتهى **وعقد بيده**
تسعين هو معنى ما في الحديث قبله وحلق اصبعيه الابهام والتي تليها اي بان
يجعل راس السبابة في اصل الابهام ويضمها حتى لا يبقى بينهما الا خلل يسير انتهى
ث بمعنى مبعوث اي اخرج من بين الناس الذي هو من اهل النار ومميزهم
الباعث اليها وانما خص ادم بذلك لان الله تعالى قد جمع له بين يسمه عند المواثيق
تعالى يوم القيامة ودليله ما رواه صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء عن يمينه اسوده وعن

وعن سياره اسوده **متعايه** بالصب والرفع **وتضع كل ذات حمل** وجه ذلك
مع ان الضم ليس فيها حمل ولا وضع انه فعل وفيه عند ذكر الساعة قبل خروجهم من
الدنيا فهو حقيقه وقيل بل المراد انه لو صور ذلك لكان ذلك واقعا من الهول
والشدة فهو مجاز عنه كما قيل حصل لفلان سبب منه الوالد الى **الفا** في بعضها الف
الرفع بلا بد او كد لان قوله قبله رجلا وتقرر في ان ضمير الشان **كرنا** اي عظما
ذلك وفظاعه لكن للسرور بهذه البشاره العظيمة ولم يقل او لا يصف اهل الجنة
لان ذلك اوضح في نفوسهم وابلغ في الامتنان فان اعطى الانسان مره بعد اخرى دليل
على الاعتناء به وفيه ايضا حملهم على عديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمد على كثرة
نعمه **او كسون** سوبع من رسول الله صلى الله عليه وسلم او شاك من الراوي وفد جاء بفتح
العين وفتحها ولا ينافي كونهم سبعين كونهم يكونون نصف اهل الجنة لان المراد كثرة
اهل النار وكثرة لا تشبه لها الى اهل الجنة في المحشر لان اكثر اهل الجنة كشعرة من النور
ثم روى الترمذي عن بريدة موقوفا وحسنه اهل الجنة عشرون ومائة
صف ثمانون منها من هذه الامة واربعون منها من سائر الامم ووجه الجمع انه طلع ان يكون امنه السبعين فاعطي ذلك وزيادة واعلم
بذلك فلا ينافي **باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا**
اي تفسير لحكيم او لاواه على ما في بعضها الحديث الاول **عزلا** جمع حاف بالحال
الخاء وعزلا بضم المعجمة وسكون الراجع اعزل وهو الاقلف الذي لم يختن
وعزلته نافعه معه لم يقطعها الختان من ذكره وهي العلقة والعضد انهم
يختنون كما خلقوا الا بني مغيرة ولا بعد منهم شيء حتى الغزله **من لبس** في بعضها ما يكسى
وملاعم ولا يلزم من ذلك انه افضل من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لان الاختصاص
بفضيلة لا يلزم منها انه افضل مطلقا وان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه **دات**
الشمال اي جهة النار **اصحابي** خبر مبتدا محذوف **على اعقابهم** قال ح تقييد
الارتداد به يدل على انه لم يرد الردة عن الاسلام بل المراد التخلف عن الحقوق
الواجبة تقول ارتد فلان على عقبه اذا تراجع الى ورائه اذا لم يرتد بحمد الله احد من
الصحابة وانما ارتد قوم من جفاء الاعراب الذين دخلوا في الاسلام رغبة
ورهبة كعيينة بن حصين وغيره قال **وانما** صنف البخاري اصحابي للتعليل
بمن هذا وصفهم وقيل اراد من ارتد من العرب بعد موته صلى الله عليه وسلم
وقال البيضاوي هم صنفان عصاة ارتدوا عن الاستقامة سبيل
الاعمال الصالحة بهم ومرتدين عن الدين ما كصون على اعقابهم الثاني **فره**

فره اي

اي سواد الدخان **وغبره** اي غبار ولا يرى اقبح من اجتماع غبر وسواد في الوجه
قال تعالى وجوه يومئذ عليها غبره ترهقها قتر **الابعد** اي من رحمة الله
تعالى وانما اتى بالفعل التفضيل لان الكافر بعيد والكافر ابعد منه
وقيل هو بمعنى الساعد اي المالك وعلى الاخير المضاف محذوف اي من جرى
اي الابعد **بدبح** بكسر المعجمة وسكون الاولى الثنائية وبجا معجمة ذكر الضبع
الكثير الشعر **مختطخ** اي ملوث بالرجيع او بالطين او بالدم والعذرة ويروى
بدبح امدر اي متلطخ بالدم والعين ان اذر يمسح ويتغير عن هيئته لرؤية
رافة ابراهيم ان لا يخزيه يوم البعث قال **ابن** والنسبة الى قوله تعالى
وما كان استغفار ابراهيم لابيه الى قوله تبرا منه ان **البيت**
اي الكعبة **اماتهم** اي قريش **وهذا ابراهيم** اي سورة ابراهيم **قاله** اي ماله
بيد الازلام تستقسم بها وهو كان معصوما منه ومعاول انما محذوف
اي واما صورة مريم او فتيته وهذا ابراهيم الرابع **ابواهيم واسماعل** اي صورتهما
قاتلهم اي لعنهم **ان استقسما** ان نافيه اي ما استقسما **بالازلام** اي القداح
والاستقسام بها طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم له بالازلام كان احدهم اذا
اراد سفرا او امرا من معالم الامور ضرب بالقداح وكان مكتوبا على بعضها
امرني ربي وبعضها نهاني ربي وبعضها مهمل فان خرج الامر شغل به او الثاني
هي امسك عنه او المهل كررها واحالها عودا وانما حرم ذلك لانه دخول
في علم الغيب وفيه اعتقاد وانه طريق الى الحق وفيه افترا على الله وقيل الاستقامة
بالازلام الميسر وتسميتهم بالمعاون لانهم اوعيه للعلوم الخامس **اتقاهم** قال
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم **معادن** اي اصولا لما فيها من الاستعدادات
المتفاوتة فمنها قابل لعصمة الله عصمه الله على مراتب المعدنيات وما ليس بقابل وشبههم
بالمعادن لانهم اوعيه للعلوم كما ان المعادن اوعيه للجواهر النفيسة **اذا فقهوا**
قال ابو البقا الحد مضى القاف من فعه بعقه صار فقيها لا فقه بمعنى
بهم فانه بالكسر كما لا يفقهون **حديثا** وهو متعد بخلاف المصوم فانه لازم
فان قيل لم قيده وكل من اسلم وكان شريفا في الجاهلية كان خيارا مما لا شرف
له قبل ليس كذلك فان الوضيع العالم خير من الشريف الجاهل كما قال
والعلم يرفع كل من لم يرفع السادس **فاتينا** اي فذهب اي حتى اتينا ان يع
كفر اي اوهن الحروف الدالة على الكفر ثم الصحيح وعليه المحققون
ان الكتابة على ظاهرها حقيقة جعلها الله علامة حسنة على ملائكته تكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

طاهرة لكل مومن كاب او عن صاحكم يريد نفسه صلى الله عليه وسلم لانه اسبه الناس
بابراهيم صلى الله عليه وسلم جعد بحتمل جعودة الشعر او جعودة الجسم وهذا
اصح كما سبق لما في بعض الروايات انه رجل الشعر مخطوم بمعجمة فمهملة حلبه
بضم المعجمة وسكون اللام او ضمها وبموحدة اي حصلة من الكتف وسبق
الحديث في لمح ان من مالقدوم وروي بفتح القاف وتخفيف الدال الة النجار وبضم
القاف وتشديد الدال قرية بالشام وفيها التخفيف ايضا قال ك والاكثرون
المراد بالتخفيف وانه الالة تابعه عبد الرحمن وصله مسدد في مسنده وتابعه عجلان
وصله احمد ومن قال ابن عجلان فقد وهم فان محمد بن عجلان لم يلق ابا هريرة
بل ابن عجلان وقد اشار الى ذلك المنذري في اسناد راكه على ان طاهر حيب
ذكر ان عجلان من افراد مسلم قلت قد استشهد به البخاري في بدء الخلق
في ذكر ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام الا تسع لم يكذب الا ثلاث مول
بما في العصمة وسائر الانبيا في طريق البلاغ وكذا عن كذبات قال ابو البقا
المجيد فتح الدال لان الواحد كذبة وهم اسم ساكن الوسط مخلاف نحو صنعة
وصنعات فانه يسكن في الجمع وساره بتخفيف الراء اسحق عليه الصلاة والسلام
جبار قيل ملك حوان بفتح المهملة وتشديد الراء قيل اسم صادوق وقيل سنيان
ابن علوان وقيل عمرو بن امرا القيس بن سا ملوك بن سا فكان على مصر احتى انما
حمله طريقا للسلامة لان ذلك الجبار كان لا يتعرض الا لذات الازواج نا ولها
بضم الياء اي يعطيها يده ليوافقه وسا ولها با لمناه فوق مديده ليا خذها فاخذ
مبني للمفعول اي اخذ حتى ركض برجله كالمصروع بهتم بفتح الميم
واليا والها فيها ساكنة وضم ساكنه استفهام اي ما حالك او ما شانك قيل اول
من نطق بها ابراهيم قلت ظاهر هذا الحديث ان المتكلم بها انما هو ابو هريرة
تفسيرا لاما ابراهيم عليه الصلاة والصلام لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام
تكلم بها ورواه ابن السكن والقابسي مرتين بالتون وقيل كانه لما سمعه مسونا
ظنه تونا وفي بعضها مميا بالالف واخدم اي وهب خادما هاجر وتقال
اجر بهمزة بدل الياء ام اسماعيل عليه الصلاة والسلام هي ابنة ملوك من ملوك
القبط بانى ما السما اي العرب لانهم يعيشون بما المطر وسمعون مساقط الغيث
وقال وتقال انما اراد تحريم اسمها الله تعالى لها حرصا سوا لها
قصاء واكانهم اولادها قال ع وهو ما في صحيح ابن حبان فقال كل من كان
من ولدها هاجر تقول له ما السما لك عام يجيا اي عمر ومن الارد والارد من الثمر

والانصار

والانصار من التمر سمي بذلك لانه كان اذا اخطته الناس اقام لم ماله مقام المطر
قلت وقيل اسم منذر قال ابن ربيعا عم دحدى ابو منذر ما السما
واعلم ان ما قاله ابراهيم عليه الصلاة والسلام من الثلاث ليس كذبا بالحقيقة
لما قدمنا من وجوب العصمة بل على التشبيه ويسمى مثله المعاريض قال
ابن الانباري شبه وهو صدق وعند البحث والتفتيش جهتوا عتبار فهم السامعين
فقوله اني سقيم اي سا سقم لان الانسان عرضة للاسقام او سقم لما قدر علي
من الموت اذ كانت تا خذ با لحي في ذلك الوقت وقوله فعله ابراهيم اسند البه با عتبار
السببه او مشروط بقوله ان كانوا ينطقون او الوقف عند قوله بل فعله اي
فعله فاعلم وكبيرهم هذا ابتدا كلام وقوله الا اختي جي احتة في الاسلام نعم قوله
في الاولين انها في ذات الله تعالى فيه ان قصته ساره وان كانت ايضا رضي الله عنها
كما سبق في قول حبيب في ذات الاله الا ان قصة سارة تختص بتعاله على ان الفقها
اجمعوا على ان الكذب جايز بل واجب عند الحاجة كما في محلوطلب ظالم وديعة
ليذهبها غصبا فانه يجب على المودع عنده ان يكذب بمثل انه لا يعلم موضعها
بل ويحلف عليه واذا لم يكن بمثل هذا معصية فلا يقدح في العصمة واعتذار
ابراهيم عليه الصلاة والسلام به لقام علوشانه واي مثله بعضه في حقه
العاشر سبق شرحه قريبا على ابراهيم على نار ابراهيم الحادي عشر وجه مناسبة
ذكره في قصة ابراهيم ايصاله تا لاله وهي قوله تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم
على قومه با ب وجد في بعض النسخ ذلك وعليها جري ك وفي
بعضها ساقط يوفون اي في قوله تعالى فاقبلوا اليه يزفون السلان اي الاسراع
في المجي الحديث الاول يتقدهم رواه الاكثرون بفتح اوله وبعضهم بالضم فانه
يقال يقدي يقدم اذا تلقي وتخاونوا تقدت القوم احرهم والمعنى يحيط بهم
بصر الناظر لا يخفى عليه منهم شيء لاستوا الارض وهذا اولى من قول ابي عبيد
اي عليهم بفضل الرحمن ادرو سه يحيط بجميعهم في حال الصعيد المستوي
وعيز وقال ابو حاتم اصحاب الحديث يرونه بدال معجمة
وانما هو با لمهملة اي يبلغ اولهم واخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من نقد
الشيء ثمنه واتقدته انا الثاني معسا بفتح الميم اي جاريا سايلا والعين الظاهر على
وجه الارض قيل هو مفعل من عابه تعسه اذا راه بعينه واصله يعيون فحذف
الواو فبقي مثل مسع وقيل بصل من العن وهو الباغة ومنه اعتنى الشيء
ويسمى الماء عونا وقال الانصاري وصله ابو نعيم في المستخرج المنطو بكسر الميم وفتح الطا مشدد

به الوسط اي الحدث ام اسماعيل منطقه وكان اول الاخاذ من حينئذ والعيني
انفاقا ت يري الحرم استعارة اما انها خادمتها لتسهيل خاطرها وجبر قلبها وتصلح ما فسد
يقال عفا على ما كان منه اذا اصلح بعد الفساد دوحه بمهملتين الشجرة العظيمة حوايا
بكسر الجيم وقد تفتح وسفا بكسر السين الزبة التي يستقى بها فقا بتشديد الفاء اي دلاها
فقاه والفقعة الاعراض والتولي يتلوى اي يتقلب ظهر البطن وبمينا وشمالا لا
يتلبط ما جال الطاء اي يتمرغ ويضرب نفسه على الارض من لبط به اذا صرع وقال
الفراء معناها واحد وقال ابن دريد اللبط باليد والحبط بالرجل وقيل
هما بمعنى فضبطت بفتح الباء ورائها اي قبضت اصابعها قد بالتنوين امرت نفسها بالسكوت
تريد نفسها اي تخاطب بالامر بالسكون نفسها اي اسكتي لا اعلم ما يقول فدا الصوت
عواء بفتح العين المهملة وضمها وتخفيف الواو ومن الصوت وجزا الشرط محذوف
بالملك بفتح اللام اي جبريل عليه السلام قال يحاطها اي اشار به لاخافي بعضها لاخاذ واوعية
ان الملك يتكلم مع غير الانبيا كالرابية هي ما ارتفع من الارض جوهم بضم الجيم والهاء
من اليمن عاينا هذا الذي يتردد على الماء وحوم بعد الوادي طرف مستعر لاغور حريا
هو بالياء المشددة الرسول المشرع لانه يحرك ولانه جرية في حواجل وقيل هو الوكل
وقيل الاحر قالئي اي وحد ذلك اي حي جرهم ام اسمعيل مفعول الفي وهي نخب جملة حالية
اي محبة الانس بضم الهمزة وبكسرها اي المؤانسة بالناس وانعشهم فعل ماض بفتح الشين
اي صار نعيشا فيهم اي ريعا ينماض في الوصول اليه ويرعون فيه دفي
مصاهرة يقال انعشني فلان في كذا اي دعمني فيه بعد ما تزوج قد تعلق
بعد امس يريد ان الذبح اسحق لان قصة الذبح كانت في الصغر الا ان يجاب بانه جاء
مرة في صغره قبل موت امه ثم جا بعد كبره وتزوجه تربكيه بسكون الراء وكسرها
مع فتح الباء بمعنى تمزوله والمراد اهله ومعنى مطالعتهم النظر في احوالهم جهد
بفتح الجيم وضمها عبيه اي اسكتة كي نهاء عن الماء قيل واسم تلك المراة حداس
سعد داك بكسر الكاف الحقي بكسر الهمزة وفتح الحا اللهم بارك لهم في اللحم والما
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب لا تحملوا عليهما
اي بمعنى قاله الخليل وقال ابن القرطبة حلوت بالشي حلوى واحلولت
اذا لم احلط به عين وفي الموافقة احلى الرجل اللبن اذا لم يشرب عين والماء
لا يعتدها لان المداومة على اللحم والما لا توافق الامرجة ويجرف المزاج عنها الا في
مكة فانها توافقانه وهذا من بركتها وانود عا ابراهيم عليه الصلاة والسلام يثيب
عيشه باتة اي من جنس الخضومة التي تتعلق بالصراء في العادة حتى لا بلغوا اي حتى بادته

اسم هذه الاتان التي امتاز مساكها
مساءة بنت سهيل وقيل كانت له
نبري بفتح اوله تبلا هو السنام العرب
ما حولها متعلق بقوله اني بنيا المحجر
بمقام ابراهيم عليه السلام الذي في المسجد
اي من جنس الخضومة

حين البلوغ اشواطا الشوط الطلق يغشى بنون ومعجمتين اي يسهو من الصدر
حتى كاد يبلغ به العشى ان يعلو نفسه كانه سهو من شدة ما يرد عليه فلم يغرها
من الاقرار في المكان نفسها مرفوع بالفاعلية قال بعضه اي اشار به فانبثق
بنون ثم موحدة ثم مثلثة اي سع وجرى او انخرق فدفشت بفتح الدال
وضمها مع كسر الها محفن بميمه وفا ونون اي تملا الكفين وفي بعضها
بخفر بالراء فبلغ هي الغا الفصيحة اي فاديث فكان كما فبلغ بركه خبر مبتدا محذوف
او بالعكس اي لزوم بركه او في طعام مكة وشرابها بركة بدليل السياق
اذن افعل بالنصب المانع اول قال ابو البقا الوجه ضمه بنا كقطعه
عن الاضافة اي اول كل شي كما يقول ابدا بهذا اول قال ك
وبالفتح غير منصرف وبالنصب منصرف قائم اي قال ان الخباب لا يجوز الا بتوبته
لانه اسم معرب غير مضاف وسبق بيان ذلك مرات اربعون سنه فان قيل
قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكه مباركا والمسجد الاقصى بناه
داود عليه السلام والصلاة وقال ح لشبه ان يكون الاقصى بناه قبل داود
بعض اولياء الله تعالى ثم ان داود وسليمان صلوات الله وسلامة عليهما زادا فيه وسعاه
فاضيف اليهما بناء لان المسجد الحرام بناه ابراهيم وبينه وبين داود وسليمان صلوات
الله وسلامة عليهم متطاولة وقد مسح هذا المسجد الى الان فالله اعلم هو اسم من بناه
او عين فضله بسكون الضاد لانها للسكن الخامس طلع اي ظهر بحينا اما حقيقة او مجاز
او باضمار اهله لابتها اي الحرين وسبق الحديث رواه عبد الله موصول في
البيوع السادس حدثان بكسر الحا وسكون الدال وبفتحها والجواب محذوف وجوازا
واما جزا المبتدا محذوف وحوما اي لولا قرب عهدهم بالكفر بناء لردت
البيت الى قواعد ابراهيم واما الحجر بكسر الحا هو المحوط عليه بالحصى من جانب
شمال الكعبة ان البيت اي لان البيت ان مع علي الابراهيم انه قبل اب قد تقصى على
ابراهيم بدون ال قبل آل محمد او ابراهيم داخل في الآل عرفا كما في صل على آل
ابي اوفى وهو لسواد نفسه او هو مراد بالطريق الاولى وفي هذا مراعاة ما في
قوله تعالى رحمة الله وبركاته اهل البيت ان من ابو فروه قال
العسقلاني يروي عن احمد ان اسم ابي فروه عروة لا سلم اهل البيت نصب على الاختصاص
قال الله قد علمنا اي في التشهد وهو قولنا سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
التاسع يعود يقال اعدت غيري به وعودته به بمعنى اباكما اي لانها من
سلة بكلمات الله اما باق على عمومه اي على كلمة الله تعالى او مخصوص بنحو المعوذتين

او المراد القرآن التامة اي التام فضلها وبركتها صفة لازمة اذ كل كلماته تامة وهامة
مفرد الهوام وهو المخوف من الحشرات وقال ح دوات السموم لامة
اي التي تصيب بالسو وقيل بمعنى المسلمة وانما اتى بها على فاعله للمزاوجة ويجوز انها
على ظاهرها بمعنى جامعة للشر على المعنون من لسعه اذا جمعه وقال كل انه تسلم
بالاسنان من حيوان وقتي باب قوله تعالى وبشرناه عن ضيفه
ابراهيم قوله نحن احق بالشك او كيفه الاحالا في نفسه اي نحن احق بالشك
لو امكن ولكن لا شك عندنا فلا شك عنده من باب اولى او اشد استبعادا قال ره وفيه
دليل من ابراهيم اي نحو اخرج الى العتاب منه كما جا تفسير بذلك في روايه ابن السكن
وذكر صاحب الامثال السايرة ان افعل تاتي في اللغة لنفي المعنى عن
الشيطان خير من زيد اي لا خير فيهما ولقوله تعالى اهم خير ام قوم تبع قال ابن
وهو حسن يحتج عليه هذا الحديث ويرحم الله لوطا الى اخره قال الطيبي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ان كلامه بذلك على افراط كلي وتامن شديد
من ان يكون له ناصر ينصره فكانه صلى الله عليه وسلم استغرب هذا القول
وعد نادرة منه اذ لا ركن اشد من الركن الذي كان ياوي اليه قال
صاحب الكشاف معناه الى قوي استند اليه وانمنع به فحيثي منكم سبه القوي العزيز بالركن
من الجبل في شدته ومنعته وروي انه اعلق بابه حين جاؤا وجعل يناشدهم ويجادلهم
من وراء الجدار فيجاريه تارة على التشبيه واخرى على ظاهره قال ح يحتمل انه شكى الالتجا
الى الله تعالى في حمايه الاضياف او انه التجا الى الله فيما بينه وبين الله تعالى والظهر
للاضياف العذر وضيق الصدر وقال مجاهد يعني بالركن الشديد العشيرة
اي اراد لاوي اليها لكنه اوى الى الله تعالى قلت وحمله على ما بعض على العصر
على الركن الشديد هم الملايكة الذين جاؤا الى لوط لكنه ما كان اولا عرضهم فلو اوى اليهم
للقوة قومه لاجب الداعي اي لاسرعت في الاجابة الى الخروج عن السجن ولما قد من العذر
قال تعالى فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك الايه وصفه الله صلى الله عليه وسلم
بالصبر حيث لم يبادر الى الخروج وقال ذلك تواضعا لانه كان في الامر منه
مبادرة ومحله لو كان فكان يوسف والتواضع لا يصغر كبيرا بل يوجب اجلالا وقدرا
صلى الله عليه وسلم باب قول الله عز وجل واذكر في الكتاب اسماعيل
قوله اسلم بضم اللام قيل بنقلون من الاتصال بنون ومشاه بمجمة وهي المايا عليه على
سبيل المسابقة بني نادى اي يا بني اباكم اي اسماعيل من اطلاق الاب على الجد
كلكم اي على سبيل المساعدة والمعة مع ان المادمع كل منها ليكون عالما

ليلا يبصر كل منها غالبا معلوما باب قصة اسحق ابراهيم النبي عليهما السلام
قوله فيه اي في الباب ما رواه ابن عمر وابو هريرة ولم يذكر لانه ليس من شرطه
كذا قال ك لكن الاول موصول في قصة يوسف والثاني في قصة يعقوب
باب ام كنتم شهدا قوله فاكرم الناس يوسف اي اكرمهم
اصلا فانهم سلسله اسما خياركم جمع خير فيحتمل انه بمعنى التفضيل اذا فهموا مع ان
اصحابه اطيب اصلا في العالم عليه وفضل الفقه وانه يرفع حاجه على من سبه اجلا
منه وسبق الحديث في ما باب ولوطا اذ قال لقومه اتاتون
الفاحشه قوله ان كان بكسر ان مخففه من الثقيله اي انه باب فلما
جاء ال لوط المرسلون قوله بركه اي من قوله فتولى بركنه وقال
ساحر او مجنون تركنا اي في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا او نكرهم
اي من قوله تعالى فلما راى ايديهم لا تصل اليه نكرهم فين ان معنى انكرهم ونكرهم
واستنكرهم واحد يهرعون اي قوله تعالى وجاء قومه يهرعون اليه دابر اي في قوله
تعالى دابر هولا اي اخرهم صيحه اي في قوله تعالى وارسلنا عليهم صيحة واحدة
للمتوسمين اي في قوله تعالى ان في ذلك لايات للمتوسمين الحديث ملك اي
باهمال الدال المشددة باب قول الله عز وجل والى ثمود اخاهم صالحا
قوله تعالى اصحاب الحجر هي منازل ثمود بناحيه الشام عند وادي القرى حجرت
حجرا اي في قوله تعالى وقالوا هذه انعام وحرث حجر حرام اي فعناه
حرام فحذف الفا بعد الحا وهو كثير وحذف المبتدا احطم بمعنى محطوم اي
مكسور وكانه سمي بذلك لانه كان في الاصل داخل اللعبه فاكسرا حراجه
منها حجر اليمامه بفتح الحا وسكون الجيم هو قصبة اليمامه مذكر وبوب الحديث
الاول الناقة اي ناقه صالح استدب يتعال ندبه لامر فانتدب له اي دعاه فاجاب
بفتح الميم والنون وقيل بسكونها القوة وما يمنع به الخصم كالي رمعه بفتح الرا
وسكون الميم او فتحها هو الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى وهو جد عبد الله
ابن رمعه بن الاسود وقيل ابو رمعه يوم بدر كافر رماه جبريل بورقه وهو كان
داعرا ومنعه في قومه كعاقر الناقه وهو المشار اليه في قوله تعالى انا كفيناك
المستهزين ان الذين ورهبوا بفتح الها وسكونها عن يسوء بفتح السين واسكان
الواو ممدوده رواه الطبراني ان السموءل وصله ابن ابي عاصم في الاحاد وابن منده في المعرفة
والسموءل بفتح السين قيل اسم عبد وهو ملوى صحابي من تابع تحت الشجره وقال ابو ذر
وصله البارودي في المسند من اعتجن اي امر من اعتجر الا العاشر الحجر بالنصب

بدل من ارضن وان يعلموا دليل على المراد فيما سبق بالطرح ترك الاكل او الطرح عند الدواب
فلا تعارض بينها تابعة اباءه هو قي واعدين الفرى موصولا الرابع الذين ظلموا فاعل
تمؤدوس في معناهم من سايروا الايم الذين نزلت فيهم المثلات ان تصيبكم اي كراهة ان
يصيبكم او حذر من ان يصيبكم قال ح نحولا تقرب الاسد ان يفترسك
اويلا يضيكم على راي الكوفيين بحذف وسبق الحديث في باب الصلاة في مواضع
الخسف يسير اي تسير الرحل اي حول البعير وهو اصغر من القتب الكريم ابن الكريم
الى اخره كل نفيس كريم وهو الصالح دسا فدسا وابن الاول مرفوع وان في
تا لخفض صفة للمحذوف واعلم ان كون هذا موزونا مقفا ليس بشعر لعدم القصد فلا يشكل
بقوله وما علمناه الشعر وان المراد وما علمناه صفة الشعر يوسف فيه لغات
ضم السين وفتحها وكسرها بهمز ودونه مجمع يوسف عليه الصلاة والسلام الكرم وجمع
مكارم الاخلاق وشرف النبوة وكونه ابن ثلاثة انبيا مسامكرم مع شرف رياسة الدنيا
والاخرة وملكها بالعدل والاحسان باب قول الله عز وجل لقد كان
في يوسف واخوته ايات للسايلين الحديث الاول ذاكرهم قال العلما سالوني عن اكرم
الناس اجابهم باكل الكرم فقال انفاهم لان التقي كثير الخير في الاخرة فلما قالوا
لا نسئل عنه فقال يوسف الذي جمع بين خيري الدنيا والاخرة فقالوا ما قالوا فهم مرادهم
قبايل العرب واصولهم فعمو ا بضم الفاف وجكى كسرها الى اسيف هو الربع
الحديث الدقيق وسبق الحديث في الصلاة الى ذلك وطابك الوطاء المنفضة
مضر بضم الميم وفتح المعجمة قبله وسبق الحديث في باب بهوي بالكسر حتى
يسجد الرابع سبق شرحه قريبا الخامس ام رومان بضم الراء وقيل بفتحها قال
الواقدي ماتت سنة ست وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبرها فقال
الكلا بادي فان كذلك فسروق لم يسمع منها وقال الخطيب صوابه ان يقرا
سلف بالبنا للمفعول ويخصهم بكبته بالالف قال هذا ليس بعذر لان
في حديث الافك في الغاري حدثني ام رومان بمي من التهمة وهي
التهمة والرفع الحديث اي حديث الافك بناقض اي مكتسبه بارتعاد وانقض
من الحمى هي ذات الرعدة والبعض التحريك فشلي اي صفتي كمثل يعقوب اي حيث
صبر صبرا جميلا قال والله المستعان حمد الله لا نحمد احدا قال بعض
اصحاب ابن المبارك له انا استعظم هذا القول فقال ابن المبارك ولت الحمد اهله
السادس ارايت اي اخبري اوكدوا التردد بين التخفيف والتشديد مالطن اي
ملبس به ماعربه بضم عروه وهو بضم عجمه وشفقه ودلال واصله عرويه اجمع داو

ديا والسابق ساكن قلبت الواو يا وادغمت لعذ استيقنوا اي كما تقول فعال لعلها او كذبوا
بالتخفيف اي من عند ربهم فقالت لابل من جهة اتباعهم المصدقين اي ظن الرسل
ان اتباعهم لم يكونوا صادقين في دعوى ايمانهم وجواب اما محذوف اي
فالمراد من الكاذبين فيما هم الاتباع كذبوهم بالتخفيف وعمل التشديد فارادت
عايشه انهم استيقنوا التكذيب من غير المصدقين وظنوا التكذيب اخر من المصدقين
او لا قال في الكتاب وقيل معناه وظن الرسل اليهم ان الرسل قد كذبوا
اي احلموا بانبا للمفعول او ظن الرسل اليهم انهم كذبوا من جهة الرسل اي لم يصدقهم
الرسل في انهم مصرون استياسوا استفعلوا في بعضها افتعلوا وعرضه بيان المعنى
وان العرض ليس مقصودا فيه لاجل الوزن والاستفاق قال حاصل
ما ذكر في الاية تاويلان ان الظن بمعنى التغير كما في وظنوا انه لا ملجا من الله الا اليه وتابيها
على ماله والمعنى لما طال على المومنين البلا واستاخر عنهم النصر ظن الرسل ان اتباعهم كذبوهم
فيما وعدهم واختير باب قول الله عز وجل وايوب اذ نادى ربه
الحديث رجل جراد اي جماعة من الجراد كما يقال شرب من الطبا وعاء من الخمر وهو
مما لا واحد له من لفظه وفيه دليل على ان من نثر عليه دراهم او نحوها في الاملاك وغيره
كان احق بما نثر عليه ان شا اخذه وان شا جعله لغيره وسبق الحديث في باب من اغتسل
عريانا باب قول الله عز وجل واذكر في الكتاب موسى
الحديث فرجع اي من غار حرا وسبق الحديث مبسوطا اول الجامع باب قول
الله عز وجل وهل اتاك حديث موسى قوله سيرتها اي من قوله تعالى سنعيدها
سيرتها الاولى النهى اي في قوله تعالى ان في ذلك لايات لاولي النهى ممكنا اي
في قوله تعالى ما اخلفنا موعدك بملكنا هوى اي في قوله تعالى ومن يحلل عليه غضبي فقد
هوى فارغا اي في قوله تعالى واصبح فواد ام موسى موسى فارغا الا من ذكر موسى ردا اي
في قوله تعالى فارسله معي ردا يصدقني معينا بميمه ومثلثه او عينا بمهملة ونون يبطش اي
في قوله تعالى فلما ان اراد ان يبطش بالذي هو عدو ومضم الطاو كسرها يامرون اي من قوله
تعالى ان الملا يامرون بك الاية والحدود اي في قوله تعالى انكم لمنها بحرا وحدود من
النار تعكم تصطلون سلشد اي في قوله تعالى اي في قوله تعالى سيشد عضدك
باخيك عمه اي عم ابن عباس في تفسير قوله تعالى واحلل عقده من لساني يفتح
الشاء مكررها مع الميم هي الترددومن حرف المشاء وانحراف اللسان اليها عند التكلم
فافاه بتكرير الفا مع الفتحة هو التردد في الفا عنده اذري اي في قوله تعالى اشدد به ازري
فيسحتكم اي في قوله تعالى لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب المثلى في قوله تعالى

ويذهب بطر تكم المنى خفة اى فى قوله تعالى فاوجس فى نفسه خيفة موسى فذهب الواو
اى لان اصله حرفه تحليب الواو تسكونها وانكسار ماقبلها فى جذوع اى من قوله تعالى
لاصلبنكم فى جذوع النخل على اى استعرت الفاء معناها وهو الاستعلاء لبيان شدة
التمكن كالمظروف حطك اى فى قوله تعالى قال فما خطبك يا سامري مساس اى فى قوله
تعالى فان لك فى الحياة ان تقول لا مساس لنسقينه اى فى قوله تعالى ثم لنسفنه
فى اليم نسفا العصى اى من قوله تعالى وان جر الناس عصى قصيه اى فى قوله تعالى وقالت
لاخته قصيه ونقيلون اى انه اما مشتق من القصص وهو اتباع الاثر او من قص
الكلام كما فى نحن نقص عليك احسن القصص عن جنب اى فى قوله تعالى فبصرت به عن جنب
ومدار المادة على البعد على قدر اى فى قوله تعالى لا يحلفه ولا ات تكانا سوى
يلبسا اى فى قوله تعالى طريقا يبسا من زينة اى فى قوله تعالى حملنا اوزارا من زينة
القوم فقذفناها اى قوم السامري يقولون فنسي ومعناه اخطا موسى الرب
حيث تركه هنا وذهب الى الطور يطلبه هناك هذا احرى ما اشار اليه من تفسير الايات
الحديث لا اخ الصالح اعتبارا باخ الصالح لانه ليس فى عهود نسبته نابعه ناب وصله مسلم
باب وقال رجل مومن من ال فرعون يكتم ايمانه كذا وقف الترجمة بلا حديث
باب قول الله عز وجل وهل اتاك حديث موسى الحديث الاول ضرب بسكون
الراء اللحيم الخفيف زجل المذكور بعد ضرب بكسر الجيم اى مترسل ضد جعودة الشعر قال
ابن السكيت شعر رجل بكسر الجيم وفتحها اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا سنوه بفتح المهملة
وضم النون والنمر حي من اليمن قال القزاز ما ادري ما اراد البخاري بهذا قال الضرب
هو النحيف وقد رد ذلك هو بعد فانه ان موسى جسيم سبط كانه من رجال شنوءة
بسكون الموحدة ويجوز فتحها الاطويل ولا قصير وقيل انث بتاويل النفس دباس بكسر
المهملة وسكون الياء ويهيم الدب وقيل الجاعة ملعة الخبيثة وقيل الكلب اى كانه مخدر لم
شمسا ضنوى غاية الاشراق والتضاوء اشبه ولد ابراهيم اى به وزنجا يوجد
فى بعض النسخ العظم اى الاستقامة اى احترت علامة الاسلام وانما كان اللبن
علامة لانه سهل طيب ظاهر نافع للشاربين وبنى سليم العافة واما الحمر فانها
ام الخبايث جالبة لانواع الشرور فى الحال والمال وفيه ان الامة تابعة له فحيث
اصاب الفطرة فهم يكونون عليها الثاني يونس فيه الاوجه الستة السابقة فى يوسف
مى بفتح الميم وتشديد المثناه وما لا لف اسم امة وقال فى جامع الاصول
قيل هو اسم امه وهود والنون ارسله الله تعالى الى اهل الموصل وقيل ان بنوته
كانت بعد خروجه من بطن الحوت قال ح يعني ليس لاحد ان يفضل

نفسه على يونس ويحتمل ان يراد ان يصلي عليه صلى الله عليه وسلم تواضعا وليس
مخالفا لقوله انا سيد ولد ادم ولا فخر لانه لم يقل ذلك معتبرا ولا متظاهرا ولا به على المخلوق
بل ذاكرا النعمة الله تعالى معترفا بمنته اواراد بالسيادة ما يكرمه به فى العقبى قال ك
او قال ذلك قبل الوحي اليه فانه سيد الكل وخيرهم وافضلهم او زجرا عن قوم خطمة
يونس بالواو ولا يكن كصاحب الحوت وهذا هو السبب فى تخصيص يونس بالذكر
دون باقي الانبيا ادم اى اسمر طوال بضم المهملة وتخفيف الواو وطويل وسبق الحديث
واخر الصوم الثلث ايضا سبق فى الصوم باب قول الله تعالى واذكر عبدنا ايوب
الا بن ليلة مثله ذكه اى فى قوله تعالى فذكادكة واحدة تقال دككت الشي
اذا مرتبة وكسرته حتى سويته بالارض وعرضه ان الجبال جمع والارض فى حكم
الجمع فكان القياس ان تقال دككن فجعل كل جمع منها كواحدة فلهذا جي بلفظ
التانيث ربعا اى فى قوله تعالى كانا تاكلان فاقتضاها الحديث الاول يصعقون من صعق
الرجل اذا غشي عليه وصعق من فى السموات ومن فى الارض اى مات ولا يلزم من
افاقة موسى قبل محمد عليهما الصلاة والسلام كونه افضل منه مطلقا وسبق قريبا حوري
اى حوسب بها فلم يصعق مع من صعق فى وقت الصيحة اثنا بنه لم يحنث بالمعجمة وفتح النون
والراي اى لم يبن وسبق الحديث اول كتاب الانبيا باب طوفان من
السيل قوله العلل بضم القاف وتشديد اللام وتوبين فرادسه ضعا والحاء بفتح اللام
المهملة واللام جمع حملة اى القراد العظيم سقط اى فى قوله تعالى والمسقوط فى ايديهم
اى ندموا باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام
الحديث الاول يمارى اى تجادل والحر صدد العدد الوارى بفتح الفا وتخفيف
الراء وبالمد وسبق الحديث الاول فى باب ماذكر فى ذهاب موسى فى البحر وانه وقع لابن
عباس مناظرة هل صاحب موسى الذى قص الله فى امرهما هو الخضر ام لا وهى مع الخضر
عليه السلام والاخرى مع نوف بفتح النون وبالفا متصرفا وغير منصرف الكالي بكسر الموحدة
وخفة الكاف وبالام على المشهور وقد يقال بفتح الموحدة وتشديد الكاف
هل موسى الذى قص قصته مع الخضر هل هو موسى بنى اسرايل او موسى اخر الثاني بنى
ومن لي به اى من تكفل لى برويته مكتل بكسر الميم اى الزنبيل بم بفتح الميم اشار للمكان
البعيد والحق بها الما عند الوقف كما يقال رب ورب به يوشع بضم الباء وبمعجمة ثم مهملة
الى استقهم اى السلامة فى هذه الارض التى انت فيها لان اهلها الكفار مول هو الاخر
بعض هذا الحديث هذا النقص محقق لانه من الساهي واما نسبه علمهم الى الله تعالى فهو
نسبة المتاهي الى ما لا يتناهي فلا يمكن ان ينعت فاعتنى النسبه وحواله انه فى الغلمة

لا يعزبون السلام

والحقارة لا المماثلة من كل وقيل تنبيه على التقريب اى الافهام وسبق فى كتاب العلم
فى باب ما يستحب للعالم ان يقول اذا سئل قلبحا بالحم واسم اللئ الغاصب الذى وراءهم
هدد بفتح الهاين مدد بفتح الموحدة والدالين المهملتين الاولتين وقيل بضم الماء والوحدة
واسم الغلام الذى قبله الخضر حسوب بفتح الحيم وسكون الواو وضم المهملة وبسون وقال
الدارقطنى بالراء بدل النون وقرا ابن عباس اى بدل وراءهم صالحة اى وبزيادة ذلك فى قراءة
وهو كان كافرا اى وقرا بزيادة هذا ايضا او حفظته شك من على بن عبد الله يعنى قيل سفيان
حفظته او حفظته من انسان قبل ان تسيغه من عمرو رواه فيه استغنما مقدرا اى
او رواه ان لك قرؤه قيل فى جلده وجه الارض جلس عليها فانبتت وصارت
خضرا بعد ان كانت جرداء وقيل اراد به المشيم من نبات الارض اخضر بعد يبسه وبياضه
واسم الخضر سبق فى اوائل الايمان ان المراد فيها ملكا بموحدة مفتوحة ولام ساكنة
وباء مقصورا وكنيته ابو العباس ويجوز فى الخضر تسكين ضاده مع سكون فتح الخاء
وكسرها على قياس نظايره واختلف فى نبوته كما سبق قال العلماء وكان فى ارض
ابراهيم الخليل عليه السلام وقال الاكثرون انه حى موجود اليوم وعليه
الرجال وسبق شرح الحديث فى كتاب العلم باب الحديث الاول
يرجعون بمهملة اشبا بفتحها جمع سنه بالتحريك مثل سبب واسباب هو الاسب حبه بفتح المهملة
وشدة الوحى سعره بسكون المهملة وفتحها وعرضهم بهذا الكلام المهمل مخالفة
لما امروا به من الكلام المستلزم لاستغفار وطلب حط العقوبة عنهم التالى
عن الحسن ومحمد وخلاس بكسر المعجمة وبخفيف اللام جمع بن الثلاثة لما قيل ان الحسن
لم يسمع من ابى هريرة وسمى جزم به الترمذى حفنا مثيل بمعينى فاعل اى من شانه
ذلك ادره هى استفاح الحصيه واما الباء من عطف العام على الخاص اى رددتنى بحرا اى بالبحر
فاعل الفاء فى نحو للحرق كما ان الغالب ان لا يحذف مع الكرات صربا اى بضرب
ضربا لبدبا بنون وبموحدة مفتوحتين اى ابرح اى لم يرتفع عن الجلد فسمه به او الضرب
فى البحر ومر الحديث فى باب من اغتسل عريانا الا لك فاجرته فيه جواز اجارة
الامام لما قل فى حفنة وكان عفو صلى الله عليه وسلم ومر فى باب كان يعطى المؤلفة
باب يعكفون على اصنام لهم قوله مثبور من قوله تعالى ان هؤلاء
مثبر ما هم فيه خسران تفسير للصدر الذى نسه مس اى قراءة ان وهو الهلاك واما
مثبر فمعناه خاسر واصله من الثبور وهو التكسير تقال مرة كسره واهلكه ولتبروا
اى فى قوله تعالى ولتبروا ما علوا سير الحديث الخباب بفتح الكاف وخفة
الموحدة ومثلثة المصبح من عمر اله زال وكان مناسبة هذا للترجمة ان بنى اسرائيل كانوا

اما بهم

مستضعفين جبارا بفضلهم الله على العالمين وسياق الاية يدل عليه وقال
يريد ان الله تعالى لم يضع النبوة فى ابنا الدنيا والمترفين منهم وانما جعلها فى رعاء الشا
واهل التواضع من اصحاب الحرف كما روى ان ايوب كان خياطا وزكريا نجارا
والله اعلم حيث جعل رسالاته وقال ان فيه فضله رعاية الغنم وحكمة ذلك
ان يأخذوا انفسهم بالتواضع وتتصوا اقلوبهم بالخلوة وتمرنوا من سياستها الى
سياسة امم وسبق الحديث فى الاجارة باب وادقال موسى لقومه ان الله
يأمركم ان تذبحوا بفتح الموحدة واللون والصاد ان شئت سودا اى الصفرة تحمل معناها المشهور
وان يراد به السواد ولعله مستعار من صفة الابل لان سوادها يعلو صفرة وبياضا
جمالات صفر باب وفاه موسى عليه السلام
الحديث الاول صكه اى لطمه فى عينه وسبق فى الجنايز فى باب من احب
الدفن فى الارض المقدسة الثانى فرفع المسلم يده فلطم اليهودى المسلم هو ابو بكر الصديق
رضى الله عنه واما اليهودى هو سبرة بن اسحق فحاص بحيم فالف وسكون الواو ومهملتين
ممن استثنى اى فى قوله تعالى يصعق من فى السموات الاية والجمع بين هذا وبين ما
سبق من رواية لا ادرى افاق قبلى او حوزى بصعقة الطور انه لا تنافى اذ من
شاء الله عام والجارى بالصعقة يوم الطور داخل فى عمومه وسبق اول
الخصومات الثالث حطيتكم اى الاكل من السجة المبنى عنها بقوله تعالى لا تقربا هذه
الشجة ويجوز فى مثله اخرجنك واخرجته قال اما الذى سمعتنى جبدره ادم
بالدفع بالكف الرواة اى على ما لمحته وظهر عليه بها مرتين متعلق تعالى
ان هذا حجة ادم فى دفع اللوم اوليس لاحد من الادميين ان يلوم احدا به واما الحكم
الذى تنازعاه فانما هما فى ذلك على سوا اولا بد من احد ان يسقط الاصل الذى
هو القدر ولا ان يبطل الكسب الذى هو السبب ومن فعل واحدا منهما خرج عن العهد
الى احد الطرفين مذهب القدر او الجبر ومن قول ادم استعتارا لعلم موسى او جعله
الله بالصفة التى اثبت فيها من الاصطفا والرسالة والكلام فكيف تسعك ان تلومنى
على القدر الذى لا مدفع له وحقيقته انه دفع حجة موسى التى الزمه بها اللوم وذلك
ان الاعتراض والاحتجاج بالمثل كان من موسى وعارضه ادم بما من دفع اللوم فكان
هو الغالب وقال بعناه انك تعلم انه مقدر فلا تلمنى وايضا اللوم شرعى
لا عقلى واذا تاب الله عليه وغفر له زال عنه اللوم وقد علم ذلك موسى من التوراة فمن لا تبه
كان محجوجا بالشرع وان قبل التائب مثلا قال هذه المعصية كانت بتقدير الله لم يسقط
عنه الملامة فلنا هو باق فى دار التكليف جار عليه احكام المكلفين وفى لومه زجر له

ويجزء عنها واما ادم عليه الصلاة والسلام فمنت خارج عن هذه الدار وعن الحاجة عن الزوج
تكلم لمن ذهب في هذا القول فايده سوي التجهيل ونحن هذا وقد قال بعضهم التقاء ادم وحوا
في السما فوقع الحجاج بينهما هناك قال وتحمل انه على ظاهره وانهما اجتمعا ماشخاصهما
ولا يبعد ان الله احياهما كما في حب في حديث الاسرا انه اجتمع صلى الله عليه وسلم
بالانبيا عليهم الصلاة والسلام في بيت المقدس وصلى بهم ويحتمل ان ذلك جري
في حياة موسى عليه الصلاة والسلام سال الله ان يريه ادم فعاجه وفيه ان الجنة مخلوقة
وان الحاجة جايزه وان الكسب حق وانه لا اجبر ولا قدر ولكن امرين امرين الحديث
الرابع ماتي في الرقاق **باب قول الله عز وجل وضرب الله مثلا**
الحديث **كمثل** مثلث الميم ولا يلزم من الكلام شيوعها او هو يطلق لتمام الشي وباعه
في باب **قالمراد** بناهيها في جمع العقايل التي للنسا وقد نقل الاجماع على عدم سوهن **اسم**
بالمد وكسر السين المهملة وحفة ايا كانت موسنه تخفي اسمايها قال تعالى وضرب
الله مثلا للذين امنوا امراة فرعون الاية **ومريم** ام المسيح حملت به ولها ثلاثة عشر سنه وفيه
اختلاف فان قيل فعل يلزم ان يكون الاكمل من عايشه قلنا لا لان كل واحد من فعلان فعلان ماضيا
الثريد لانه افضل طعام العرب قال شاعرهم اذا ما الخبز تاده بلحم فذاك اماتة
الله الثريد وقال الثريد من كل طعام افضل من المرق فثريد اللحم افضل
من مرقه بلا ثريد والمراد بالفضيلة نفعه والتبع منه وسهوله مساغه والا لتداوي يتيسر
تناوله ويمكن الانسان من اخذ كفاية منه بسرعة وليس فيه تصريح بفضل عايشه عليها لان
المقصود تفضيلها على نساء هذه الامه وفيه اشارة على انها جامعة لحسن الخلق وحلاوة المنطق
وجوده القريحه وفصاحه اللهجة وغيرها من حسن التعقل وغيره قال **ليس** فلت الثريد
واللحم كذا قال معمر عن قتادة واما ان مرفوعا ولفظه كفضل الثريد باللحم وفي حبر
اخر سيد ادام الدنيا والاخرة اللحم **باب ان قارون كان من قوم موسى**
قوله **لينوء** اي من قوله تعالى وبك ان الله يبسط الرزق الاية **باب**
قول الله عز وجل والى مدين اخاهم شعيبا قوله **وراكم ظهريا** اي من قوله تعالى واتخذتموهم
وراكم ظهريا وهو مسنون الى الظهر والكثير من تعبرات السب كما مر **ولا** اسي يكنى
المرء من ظهر بفتح الفاسد وترك وراظهرك قال وعن الجوهري ظهر فلان
فلما جيتي اي استخف **مكانتكم** اي في قوله تعالى اعملوا على مكانتكم قاني به على معنى ماذا الوان
الا لفظة **يغنوا** اي في قوله تعالى كان لم يغنوا فيها **ماس** اي في قوله تعالى لا تاس على القوم
الكافرين وليس هذا في قصة شعيب انما ذكر لمناسبة كيف اتاسى على قوم كافرين
ليكة اي من قوله تعالى كذب اصحاب الايكة المرسلين فليكة قواها بعضهم في الاية وقال مجاهد

ما ان فاعله لتنوء العصبة اول القصة
اي في قوله تعالى ان الله
لذو فضل الخ اي من قوله ح

هو

هو نفس الايكة مخفف المايوم الظلة اي في قوله تعالى فاخذهم عذاب يوم الظلة ويروي
انه حبس عنهم الريح وسلط عليهم الحر فاخذ بانفاسهم فاضطروا الى ان خرجوا الى البرية
فاظلتهم سحابة وجدوا البرد ونسيما فاجتمعوا تحتها فامطرت عليهم نارا فاحترقوا
وكان شعيب صلوات الله وسلامه عليه مبعوثا الى اصحاب مدين والى اصحاب
الايكة فاهلكت مدين بصيحة جبريل واصحاب الايكة بعذاب يوم الظلة **باب**
قول الله عز وجل وان يونس لمن المرسلين اي سلم من لام الرجل اذا اتى ما يلام عليه ولهذا ضره
مجاهد بمدنب **المشحون** اي في قوله تعالى اذ ابق الى الفلك المشحون **الذباذ** قال
اوبيان **من غير اصل** اي ما لا ساق له **لشجرة** القرع ونحو الحديث الاول **الى حين**
سبق الخلاف فربما في الصغير هل يعود للنبي صلى الله عليه وسلم او للقابل وروايته
الطبراني تشهد للثاني واخرج حديث ابن عباس مرفوعا ما ينبغي لاحد ان يقول
انا عند الله خير من يونس بن متى قال الطحاوي وجاء زياده نفس العيني
في ذلك وهي فدسبح الله في الظلمات قلت الاحتمال ماق في ذلك ايضا
قاعله **متى** بالتشديد وسبق في انه ابوه او امه خلاف الثاني في معنى ما قاله الثالث
سودى سبق ان اسمه صحاص والاظهر من الانصار لا يعرف قال ابن شكوال
ان ابا بكر رضي الله عنه لطمه **تعرض** اي ترى شاعه ليرعبوا في شرابه **بين اظهرنا** لفظ الظهر
مقحم وقد توجه عدم اقحامه **ذمة وعهدا** اي مع المسلمين فلم احفر ذمتي ونقض عهدي
لا تفضلوني وجه النبي مع ان الله تعالى قد فضل فقال تعالى تلك الرسل فضلنا
بعضهم على بعض ان لا تفضلوا تفضيلا مودي الى نقص احدهم اي الى نواع وخصومة
اي لا تفضلوا الجميع انواع الفضايل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل على الاطلاق
فالامام افضل من المؤذن وان كانت فضيله التاذين غير موجوده ولهذا قوله في موسى
لا ادري ان له هذه الفضيلة ولا يلزم منها افضليته على غيره او المعنى لا تفضلوا من تلقاء
انفسكم اولا اقول انى خير من يونس من تلقاء نفسي او قاله تواضعا وهضما كيف وقيل
المعنى لا تفضلوا من حيث القدر المشترك وهو النبوة كما في لا نفرق بين احد من رسله او
كان هذا قبل ان يوحى اليه انه افضل مطلقا **فاذا موسى** لا ينافي هذا كونه قدمات
فان المراد من البعث الافاقة تعريبه الروايات الاخري حيث قال افاق
قبل دهن الصعقة هي عشية بعد البعث عنه نفخة الفزع الاكبر الرابع في معنى ما سبق
باب واسلم بن الغريبة قوله **ببيس** اي من قوله تعالى واخذنا
الذين ظلموا بعذاب بيس **باب** قوله تعالى **واتينا داود زبورا**
قوله **والرديم** اسم جامع للدروع وهو ايضا ما ندخل الحلق بعضها في بعض **فنسلس**

اى سهل تقال فلان سلس البول اذا كان لا يستمسكه وفى بعضها فيتسلسل يقال
سلسل الماء فى الحوض اى جرى وماسلسل سهل الدخول فى الحلق وهذا اجود من قول
بعضهم ان صوابه سلس فانه يقتضى ان فيتسلسل خطأ وماتسلسل سهل الدخول
فى الحلق وهو اجود من قول بعضهم **ينفصم** اى ينكسر وتنقلع الحديث الاول
القران المذكور اولا المراد به القران والثانى المراد به التوراة اوالزبور قال
البوركتى انما اطلق على القران لانه قصد به المجاز من طريق القوة وقد دل
الحديث ان الله تعالى يطوى الزمان لمن شاء من عباده كما يطول المكان وهذا لا سبيل
الى ادراكه الا بالنص الربانى قال صاحب النهاية الاصل فى هذه اللفظة
الجمع وكل شئ جمعته فقد قرأته وسمى القران قرانا لانه جمع الامر والنهى وغيرهما وقد يطلق
القران على القراءة **عمل يوم** اى فى الدرج كما قال تعالى وعلمنا صنعة لبوس لكم
وقال ان اعمل سابغات **رواه موسى** موصول فى خلق افعال العباد ووصله ايضا اسماعيل
ايضا الثانى **لا افضل من ذلك** اى لما فيه من زيادة المشقة وافضل العبادات اشقها
بخلاف الصوم الدائم مثلا فان الطبيعة اعتادت وذلك تسهل عليها الثالث **هجمت**
اى عادت قال الاصمعى هجمت كل ما فى الضرع اذا حلبت كلما فيه **ونفهت** بكسر الفاء
اى صعقت ونعت وموتى كتاب التهجد **ولا بعاد** مناسبة ذكره لان صومه ما كان
يضعفه عند الحرب الرابع فى معنى ماسبق **باب واذكر عبدنا داود ذا الايد**
انه اواب قول مجاهد الفهم والقضاء اى فى الحكومات **اكلفنيها** اى ضمها
تحتك الى نعاجى **المحاور** فى الجملة الحديث الاول **محمد** اما ابن سلام واما ابن المثنى واما ابن
بشار على الخلاف **امر** مبنى للمفعول وفى هذا الاسناد لطيفة اذ الرسول عليه الصلاة
والسلام مامور بالاقتداء بهم فى اصول الدين لانه المتفق عليه بينهم لا فى فروعه لانها تختلف
فالاقتداء بهم فيها يودى للتنافر ان فى **مرعزام** اى الوكدات المامور بها انما كان يسجد
موافقة لداود وشكرا لقبول توبته كما روى سجدها اخى داود توبة ونحن نسجدها شكرا
باب قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان قوله **كالجوب** هى موضع
سكيف فى الحوض وسقط عنها **الارض** دويبة تاكل الخشب **اعراف** جمع عرف وهو شعر عنق الخيل
وعرانينها جمع عرنون وهو عصب غليظ عند الرسغ فوق العقب **الاصفاد** جمع صفد يقال
صفده اذا شده واوثقه الحديث الاول **تعلت** اى يعرض فجاة **حاسرا** اى مطروحا
متجردا وسبق فى باب الاسير يربط فى المسجد **عفريتا** قال **ك** يكون التحايه وقيل
بتنحيها ايضا **وثبته** اى بكسر الذال اى وسكون الموحدة وكسر الثاء المثلثة وصح الدال والزاى عند
العرب الربط وسمى بذلك بعض الملائكة لدفعهم اهل النار اليها مشتق من الوثن وهو الدفع

واحد

واحده رابن وقيل زابى او زئيب كغوريت والعرب لا تكاد تعرفه وتجعله من الجمع
الذى لا واحد له كبابل وقيل واحده زبنى كانه نسبه الى الزبن ثم غير للنسب كما سبى
بكسر الميم فى النسبة الى امس **صاحبه** اى الثلثمائة **الا واحدا** اى ولدا واحدا **قال سبعين**
فى الايمان والنذور **سبعين** اى بمثناه قبل الموحدة بدل سبعين انى **اربعون**
اى سنة كما سبق ذكر سنة فى باب ايوب ان لك **مشلى** اى منفتى **الفرس**
جمع فراسه وهى التى يطير وينها فت فى الريح وتمام الحديث سبق وفيه انا احد
محركم عن النار وتعلقون بمحجون فيها ووجه تعلقه بقصة داود ان المقصود ذكر
ما بعده لكن ذكر الراوى معه كما سمعه مع ان مناسبة الانبياء موجبة للخلاص
كما فى ان هذا التحاكم خلاص الكبرى من تلبسها بالباطل وبالله فى الاخن وخلاص
الصغرى من الم فراق ولدها وخلاص الابن من القتل **للكبرى** اى المراة الكبرى وانما
حالف سليمان داود مع انهما لا يحكمان الا بالحق لان حكمهما ان كان بالوحى فالثانى ناسخ له
وان كان بالاجتهاد فالثانى اصوب وان كان كلاهما صوابا قال **ك** على ان الضمير
فى قضى اى فى قوله بقضى به للصغرى يحتمل انه راجع الى داود وجاز القضاء لدليل اقوى
وقيل الصغائر جايزة عليه لا نبيا بالسهو فيها قاله بطال قبل لما اعرف الخصم
بان الخصم الحق لخصمه فكيف حكم له قيل لعله علم بالقرينة انه لا يريد حقيقة الاقرار
وكانها افرت بالاقرار على بعد الرق وهذا كما قاله الفقها اذا قال المقر للمقر له اجعل
فى الصندوق او خذه او زنه ونحو فانه لا يكون اقرارا وحكم به للصغرى لانه ثبت
عنده ما يقتضى الحكم وان القرينة فى دينه كالبينة وقال **ك** استدل سليمان
عليه الصلاة والسلام شفقة الصغرى على انها امه واما الكبرى فاكرهت ذلك
بل اراد ته ليشاركها صاحبتها فى المصيبة بفقد ولدها واما داود عليه الصلاة والسلام
فيحتمل انه قضى لكبرى بسبه راه هما وانه كان فى شريعته الترجيح بالكبر او لكونه
كان فى يدها وكان ذلك مرجحا فى شرعه واما سليمان عليه الصلاة والسلام فتوصل
بطريق من اللطافة الى معرفة باطن القضية فاوهمها انه يريد قطعه ليعرف من تشق
قطعه عليها فلما قالت الصغرى ما قالت عرفانها امه ولم يكن مراده ان يقطعه حقيقة
ولعله استقرت الكبرى فارت بعد ذلك به للصغرى محكم به لها بالاقرار صريحا
لا بمجرد الشفقة فان قيل المجتهد لا ينقض حكم المجتهد فجوابه ان ذلك فتوى من
داود لا حكم ولعل فى شرعهم جواز النقض او لما سبق من الاحتمالات **الدوه** بمثلثة
اليم سميت بذلك لانها تقطع مدى حياة الانسان واما السكين فسميت بذلك لانها
تسكن حركته وهو يذكر ويونث **باب قول الله تعالى لقد اتينا لقمان الحكم**

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله تضعر اى فى قوله تعالى لا تصعر خدك للناس الاعراض هو تفسير لمصدر يصعر لانه مستلزم
له الحديث الحديث الاول والثانى لم يلبسوا اى لم يخلطوا وانما اكتفى خلطه بالكفر
لان المصدق بالله لا ينبغى فى جعل الاصنام الهة كما قال تعالى وما يؤمن اكثرهم
بالله الا وهم مشركون لظلم عظيم اى ان الظلم وان كان عاما للشرك وغيره فالمراد
به فى الاية الشرك وسبق شرحه فى باب ظلم دون ظلم فى كتاب الايمان قال
واضرب لهم مثلا اصحاب القرية قوله رصيا هو فعيل بمعنى مفعول
عتيا قال فى الكشاف هو اليبس فى المفاصل والعظام يقال عا العود وعا
من اجل الكبر والطعن فى السن وقراءة حمزة والكسائى بكسر العين وابن مسعود بفتحها
وقراءة احد عتيا اى بالتعيين قال الاصمعى عسى البقر يعسو عسيا ولى وكر
مثل عتا جثيا اى لطيفا عاقرا يقال للمراة والرجل الحديث الاول ابا خالة اى كل
واحد فيهما ابن خاله الاخر ولعل هذه القرابة هى سبب اجتماعهما فى سما واحدة وام يحيى
اسما بالمد واليا والجيم اخت مريم وامهما حبه بفتح المهملة وشدة النون وال عمران
ان قيل كيف يكون ال عمران بعض ال ابراهيم وكيف بعض ال ابراهيم ال محمد وبينهم
مدد متطاولة قيل حاصل ما قاله ان المومنين هم الهم فالكل متسلسلون متشعب
بعضهم من بعض كما قال تعالى ذرية بعضها من بعض والمراد بالناس هو ما
فى قوله وان اليأس لمن المرسلين قيل هو ادريس وقيل غير ذلك والاول
اصله اهل فعلت الهاء همزة بدليل تصغيره على اهيل وهو بارد النبى لا صله الثانى
فيستهل هو الصارخ عند الولادة غير مريم وابنها لا ينافى هذا قوله فى باب المس عن
عيسى ولم يذكر امه لان الحصر هناك بالنسبة الى الطعن بالاصبع فى الجنب وهنا
فى المس وهما مختلفان او ان العطف تفسيرى والقصد الاتى كما مجيء زيد وكرمه
العقد الكرام او ذلك قبل الوحى بان حكم ام عيسى حكم فى ذلك باب
واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك قوله نساء اى نساء الارض نقل
عن وكيع قال ع اى من جنس نساء الارض وقال ز اى جنس نساء الارض
فى عصرها قال ك ويحتمل ان يراد بالاول نساء بنى اسرائيل والثانى نساء العرب
والاول تلك الامة والثانى هذه الامة واما الجمع بين هذا وبين ما سبق ان فضل
عايشة كفضل الثريد فان بعد السائل الحديث بعصرها قال ش فى جزء ايها
ما يشكل على قاعدة العربية فانه ظاهر فى جواز زيد افضل اخوته وقد اتفقوا
على منعه وفيه وجهان احدهما انه يجعل خير لا بمعنى التفضيل وايهما وهو الاصح
ان الضمير راجع للنساء كما فى زيد افضل اهل الدنيا ويجوز ان يكون على تقدير مضاف

فى سرق النهاية الوجيعين باب من استوهب وقال ابو سعيد
هو طرف من حديث الرقيه المتقدم فى الاجارة سهما اى من الغنم الحاصل من
رقيه اللديغ بالفاتحة المتقدم الحديث الاول امراة اسمها مينا بكسر الميم من
المهاجرين الذين طى سواد من الانصار علام ما فوقه ملوحة والفاء
فليعمل اى ليفعل لنا فعلا فى اعوادا اى من بحر وسوة وحفط يكون منه منبر فضاه
اى صنعه واحكمه قال ح ويقع عما يعالج من الاشياء ويعمل ثلاثة الفاظ فعل
وصنع وجعل واجمع معناها الفعل واوسعها استعمالا الجعل واخصها الصنع يقول
فعل فلان خيرا وشرا والجعل يرسل على الاعيان والصفات والصنع يستعمل
غالبا فيما يدخله التدبير الثانى ابو حازم سلمة ابو قتادة الحارث السلمى بفتح السين
واللام اخصف احزر وطفقا يخصفان اى بلزقان البعض بالبعض الى القدش اسمه
حراده رواه البخارى فى الجهاد شددت بتخفيف الدال اى حمل عليه هم حرم
بضمتين بادركا بامكان الكاف نورها بتشديد الفاء واهمال الدال اى اكلها
حتى افاها بعد النبى اذا فنى ومنهم من حرف الفا المخففة وفيه ان لحم الصيد
لا يحرم على المحرم اذا لم يصده او يعين عليه ومر فى الحج حدثنى زيد القيل
حدثنى هو محمد بن جعفر اى حدثنى بعد ذلك بالحديث المذكور وزيد بن اسلم ايضا
فاراهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم عيانا ياكله منه ليوسم بما يحرجوا منه
واستهاب الصديق اللاطف حسن اداعلم ان ما سيهابه يطيب نفسه ويسيره
باب من استسقى وقال اسماء ظرف من حديث باتى فى الاشربة
ابو طوالة بضم الطاء عبد الله بن عبد الرحمن شيبه بضم السين وكسرها اى
خلطته من ساعدى الفعل هاهنا ومن تقدم بعديه فى اشرب ساوها صحان
بفتح حرف الجر مقام اجنبه عاهه بضم الثانى اى مقابله اصله الوجاه لهولهم على
المتكلان الا يمسون الا يمنون بالدفع بتقدير مبتدا مضمر اى المقدم باب
قبول هدية الصيد الضحنا بفتح المهملة واسكان الجيم اى انزانا بمر الظهران
بفتح الميم وسنده الزاى والظاء المعجمة موضع قرب مكة فلعبوا بفتح العين المعجمة
وفى لغة ضعيفة تكسرها اى تعبوا باب قبول الهدية سبق فى الحج
الحديث الاول يبعثون من البقيعة ويروى
ينبعون بغير مهملة الثانى ام حفيد بضم المهملة مصغرا صاع جمع صاب مثل
كلب واكلب دوسه لا تشرب الماء ثلاثة والرابع والخامس اهديه ام صدقه
بالرفع على الخبر اى اهدوا بالنصب بتقدير فعل اى اليم به والسادس بلغت محلها

شبكة الألوكة www.alukah.net

بكسر الحاء بنع على الموضع والزمان اي ضارت هلالا باستقبالها من الصدقة الى المدي
وتقدم في الزكاة **باب من اهدي الى صاحبه وعنده اخرى** **باب لا يرد الطيب**
فيه اشارة للشرف والفضل والفهم **باب من لا يرد الهدية** **ابو معمر**
ابو معمر بفتح الميمين سمه عبد الله المقعد **ابو تميمة** بضم المثناة وتحتية
الميم **لا يرد الطيب** بضم الدال لانه ملازم لمناجاة الملايكة ولذلك كان
لا يأكل الثوم ونحوه **باب من يرى الهبة الغائبة جائزة مراده**
جواب محذوف اي فليفعل صح به فيما مضى **بلى والله** لو حمل النفي على معنى الرجو
لكان اعم من المعنى الاصطلاحي الفقهي **باب المكافاة في الصدقة بنبت**
اي كافى عليها بان يعطى صاحبها العوض **محاصر** بضم الميم من المحاصرة ضد العاء
ابن الموريع بتشديد الدال المكسورة ولم يسند الى هشام عن ابيه عن عايشة
بل ارسلان والهدية على ضربين هدية مكافاة وهدية صله فالمكافاة فيه
عوض المهدي كالبيع والصلة لا عوض قال مالك فيمن وهب هبة يطلب
ثوابها ينظر فان كان مثله يطلب ثوابا من الموهوب له فله ذلك كالفقير للغني
لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقيل لا يتعقد الهبة الا
لانها بيع بثمن مجهول وموضوع الصدقة الشرع فلو اوجبنا فيها العوض بطل معنى
التبرع **باب الهبة للولد ولا يشهد عليه** بضم او
وفتح ثالثه عطف على قوله لم يجز اي لا يجوز للشهود ان يشهدوا عليه لانه
النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها ليشهد بدون كلمة لا والاولى هي المناسبة لحديث
عمر **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** اخرجه الطحاوي وباقي موصولا في الباب الذي
بعده **وما اكل من مال ولده** مناسبة هذه الزيادة للحديث جواز الرجوع لمفهوم كلمة
من ماله المعروف لانه اذا ابتزع ما يأكله من ماله الاصلي ولم يتقدم فيه منع
فلان يبتزع لحقه السابق اولى **واستشهد النبي صلى الله عليه وسلم** عمر بغيره او اعم
ابن عمر فيه تاكيد للتسوية بين الاولاد في الهبة لانه عليه الصلاة والسلام
لو سال عمر ان يهبه لانه عبد الله لم يكن عدلا بين ابنه عمر فلذلك اشتراه وهبه
حلت وهبت فارجعه في ان للوالد الرجوع في هبة ولده ويدل على قبض متقدم
وليس في حديث النعمان دلالة على اكل الرجل مال ولده لكن اذا جاز للوالد
انتزاع ما وهبه لولده دون حاجة فان يجوز اكله من ماله عند الحاجة اولى
باب الاسهام في الهبة تصغير سهم **فامرني** بدل ان الامر
لا يستلزم العلو ولا الاستعلاء وفيه التسوية في الهبة بين الاولاد الذكور والاناث

فلو وهب بعضهم دون بعض صحت الهبة مع الكراهة وقال احمد حرام وظلم لرواية لا اشهد
على جور واجب الجور الميل عن الاعتدال فالمكروه جور ايضا وعوضه اشهد عليه غيري
وقد حمل الصديق عايشة وعمرها دون اولاده **باب هبة الرجل لامراته والعكس**
ابراهيم النخعي وصله عبد الرزاق والطحاوي **وقال عمر** وصله عبد الرزاق
واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم ماتقي وصله في اخر المغازي **اذ مرض**
بتشديد الذال اي يلبث في مرضه **وقال النبي** سيأتي موصولا اخره **وقال الزهري**
يرد الروح الصداق اليها **حلبها** بفتح المهملة اي حلبها الحديث الاول
تمر بفتح اليمين **دجل اخر** لم يسمه عايشة وسمى العباس لما ارمنه النبي
صلى الله عليه وسلم في جهة ارضه خروج لانها تركة لعداوة حاشاها عن ذلك
ان ابى **في هبته** مقتضى القياس ان يقال الناسه اليها وهو المراد كما يقال معاد
القوم في الحرب اي عاد كل فريق الى صاحبه سيعيدها قال الله تعالى او لتعودن
في ملتنا اي لتعودون الينا في الملة وهو الظاهر في حرم الرجوع في الهبة لا يضاف
الراجع بصفة ذميمة تشاهد فيها الحس الحيوانات في احسن الحالات ولتارك
الكلب في رجوعه في قيء الاسد والسنور وهو عام في كل واجب لكن خصصه
حديث النعمان ورجوع الولد ليس رجوعا في الحقيقة لان الولد وماله لابيه فربما
اقتضت المصلحة الرجوع ما رجاء قال هو مور عدل الوالد وابو حنيفة عود الاجنبي
وماله غير الزوجين **باب هبة المرأة لغير زوجها** الحديث الاول
لا تنعى نبوعي عليك بالنصب جواز النبي وكذا الثاني **لا تحصي الله فيحصي الله** اي لا تحصي
في الوعاء ويسحي بالنفقة **نفح عليك** وعادي بصيغ رزقك الثالث **اوعلت** بهمزة
الاستفهام والواو **اما** بفتح الهمزة وتخفيفها اي حقا **انك** بفتح الهمزة الرابع
حيان بن موسى بكسر الحاء وبالموحدة **باب من يبدا بالهدية ويقال**
بكر وصله في الباب فيه **وشوه اقربهما منك بابا** بنصبه على التمييز **باب**
من لم يقبل ويقال عمر وصله ابن سعد بعضه فيه **وشوه** مثلثة الاول الحديث الاول
الصعب ضد السهل **حتامه** بفتح الجيم وشدة الميم **مالا يوا** بفتح الهمزة وسكون
الموحدة والمد **يودان** بفتح الواو وشدة الميم وبالنون مكانا بين مكة والمدينة
عرف في وجهي اي عرف اثر الدرس كراهتي لذلك **رده** مصدر مفعول عرف
ليس بنا اي ليس فينا وجهت الرد انما سببه كوننا محرمين **حروم** جمع حرام بمعنى
المحرم كقذال وبدل وتقدم في الحج وفيه انه لا يجوز صدل ما لا يحل والاعتذار
الى الصديق ان ابي **ابو حميد** مصغر عبد الرحمن **بن اللتبية** بضم اللام وسكون

الفوقانية وكسر الموحدة وقيل بضم المثنة بدل اللام والاصح اللام نسبة الى بني ليث قبيلة معروفة **منه** اي من الصدقة **دعا** صوت وقيل بضم المثنة بدل اللام والاصح اللام دوات الحنش كبعير وغنم **حوار** بضم المهملة صوت البقر والبغاث بضم المعجمة صوت الشاة ومنه **تتعو** بفتح المثناة من فوق واسكان المعجمة وفتح العين وكسرها يقال بعت الف بعير بعارا اي صاحت وجواب ان الشرطية محذوف تقديره يحمله على رقبته دل عليه المذكور **عفرا بطنه** بضم العين وفتحها والفا ساكنة وفي بعض الاصول فتحها والعفرة بياض ليس بالناصع يعلوه حمرة **هل بلغت** اي قد بلغت او هو استفهام تقرير وفيه ان هذا يا العالم يجب ان يجعل في بيت المال ليس لهم فيها شئ الا ان يسامحوا الامام **باب اذا وهب هبة** قال الاسماعيلي ليس لهم في هذا الاسم على ترجمة الباب لاندخل الهبة بحال بل بعده على وصف اذا وجد صح الوعد لكن لما طات وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلف حمل وعد بمنزلة الضمان في الصحة فرقا بينه وبين غيره من الامة ممن يجوز ان يفي وان لا يفي **وقال عبيد** بفتح المهملة السلماني ومعنى قول عبيد حديث رواه احمد والطبراني عن امركلثوم **انا ماتا** اي المهدي والمهدى له **فصل الهدية** من العقل وفي بعضها وصلت بالواو ومعناها القبض فالواصل بالنظر للمهدي له والفصل بالنظر للمهدي لان حقيقة الاقباض لا بد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله للمهدي قال مالك واحد عن المنة بالكلام دون القبض كالبيع والنافي وابو حنيفة لا يتم الا بالقبض **ثلاثا** اي ثلاث حثيات وسبق في الكفالة ان كل حسنة كانت خمسمائة وفعل الصديق كان تطوعا ليس ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قضا لما فيكر شيا منها بل فعله اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ومتابعة لفعله ان كان او في الناس بعده واصدقهم بعده **باب كيف يقبض العبد قال ابن عمر** تقدم في اليوع **صعب** بفتح الميم والدال وسكون المعجمة بينهما **فانطلق معه** فيه رد على من قال لم ير المسور رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وفيه ايلاف القلوب وحصول القبض بمجرد النقل للمهدي له ولما علم ان قبض المتاع بالنقل منه حكم العبد المذكور في الرحمة وحكم عن من المنقولات **باب اذا وهب هبة فقبضها الآخر** قال الاسماعيلي ليس في الحديث انه اعطاه هذه فلعله كان صدقة فيكون قاسما لا واهبا **ابن محبوب** ضد مبغوض والعرف بتحتين **المكبل** بكسر الميم الرئيل **لابتيها** جمع لابة حرتان يكتنفانها والحرة ارض ذات حجارة وسبق في الصوم واختار البخاري ان القبض كان بد ون قبلب ولذلك عبر ان يقولوا هذه صدقة لا هبة فلا يحتاج قبولا **باب اذا وهب دينا على رجل**

ليتحلله

ومثله الابرا وشرطه ان يكون المبرئ هو من في ذمته الدين لا عنه **قال سعيد** وصله ابن ابي شيبة **عن الحكم** بفتحتين هو ابن عتبة مصغر العتبة **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** وصله سدد في مسنده **او ليحلله** المحلل الاستحلال من صاحبه **وقال جابر** وصله في الباب امام منه **وقال الليث** وصله الدهلي في الزهريات وماتى في البيوع **ابن كعب** يحتمل ان يكون عبد الرحمن او عبد الله لان الزهري يروي عنهما والظاهر انه عبد الله لانه يروي عن جابر **يحللوا** اي يحللوه في حل بارادته **تمر حايطي** بالمثلثة وفي بعضها تمرا بالمثناة **ولم يكسره** اي لم يكسر الثمر من التحل اي لم يعين لهم ولم يقسم عليهم بذلك اي بقصا لحقوق وبقا الزيادة وظهور بركة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه علم من اعلام نبوته ومر في العرض **الا يكون** بتخفيف اللام وفي بعضها بتشديدها والقصد تاكيد علم عمر وضم جمعه احتراز الحاجة **باب هبة الواحد للجماعة** قال الاسماعيلي ليس في حديثه هبة للجماعة ولا للواحد بل شراب شرب منه النبي صلى الله عليه وسلم ثم تسقى على وجه الاباحة والمنع كما لو قدم للضيف طعاما وقوله للغلام اتاذن لي للاباحة بل السنة الابتدا بالايمن والاسياخ حق السن قال ابن بطال ويوخذ منه تقدم الفضيلة المتعلقة بالذات على المتعلقة بالمكان قال وتحتمل خلافه **وابن ابي عتيق** هو عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر **بالغابة** معين معجمة وبالموحدة هي الاجمة موضع بالحجاز اعطاها طلحة في ثلثمائة الف وما باعها منه **ابن قزعة** بفتح القاف والزاي **ملء** بتشديد اللام اي دفعه اليه من الحديث في الشرب والمقصود منه الرد على الحنفية في ابطالهم هبة المشاع لان النبي صلى الله عليه وسلم سال الغلام ان يهب نصيبه من اللبن للاشياخ وكان مشاعا **باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم** سياتي موصولا في الباب الذي يليه ما تم منه واصحابه بالدفع والنصب **لهوازن** قبيلة معروفة اي وجههم ما غنم منهم **غير مقسوم** يلزم منه ان يكون غير مقبوض ايضا لان قبض الجزء الشايع بقبض الجميع ولم يقبض الجميع للجميع الحديث الاول **مسعر** بكسر الميم **يوم الحرة** اي يوم الوقعة التي كانت حوالي المدينة عند حرتها من حرة بني معاوية وفي اهل المدينة سنة ثلاث وستين والمبتة غير المقسومة هي هبة المشاع قال ابو حنيفة ان كان المشاع ما يقسم لم يجز بيعه وجوزها الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم وهب حقه المشاع من غنايم لهوازن ووهب الفضل من انس في العرض مشاعا وذهب الزعفران على ثمن البعير مشاعا واستوهب نصف الثوب الغلام كذلك الثاني والثالث **ابن حليه** بفتح الجيم والموحدة مر في الوحي **فهم**

شبكة الألوكة www.alukah.net

بدا اصحابه اي فضله واخره مر في الوكالة وان مرجرم بالنصب اسم ويروي
قال حدكم برفع احسكم وجه الاستنباط الاول ان الصحابة وهبوا ذن النبي
الشاع ثم يقسموه فرد علي لاحتيفة في منع هبة المشاع وجهه في الثاني انهم فعلوا
ذلك بشفاعة صلى الله عليه وسلم فانه وعد الهبة لن لم يطلب نفسه فكانه
الواهب اذا تسبب في الهبة من يرول اي من العسكر وهذا هو المرة الرابعة من ذكر
هذا الحديث ووجه مطابقته للترجمة ان الغانمين وهبوا لهم وفي بعض الراح
او وهب رجل جاعة وحسد فخوض لانه صلى الله عليه وسلم كان له سهم فهم فوهبه
لهم لانهم وهبوا له وهو وهب لهم وهذا كان قبل القسمة والقبض حتى يرفع قال والراجح
اجود باب من اهدي له هدية وعند جلسائه
وجه مطابقته لحديث القاضي انه وهبه الفضل في السين فاثاره به دون الحاضرين
لم يضح اي عن ابن عباس ويذكر وان كان صعفه تمريض فلا دلالة في اللفظ على عدم
الصحة ووجه مناسبة الحديث للترجمة ان الزيادة على حقه كانت هدية والفضل
بين السنين اختص به القاضي دون الحاضرين وعن لحي يوسف القاضي ان الرشيد
اهدى له مالا كثيرا وهو جالس مع اصحابه فقيل له قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم جلساؤكم شركاؤكم فقال ابو يوسف لم يرد في مثل هذا
بل فيما حقق من الهدايا كالمأكولات والمشروبات باب اذا وهب جماعة
وقال الحميدي وصله ابو نعيم في المستخرج باب هدية حلة سيراء
بكسر السين وفتح التحانية وبالراء قال عياض روي صفه وبالاضافة والاصح
انها كانت من الحرير الخالص الحديث الاول لا خلاق له اي هي لباس
من لا نصيب له في الاخرة من كفار وغيرهم عطارد مصرف علم رجل تميمي
يبيع الحلل اخاله قبل اخذه من امه او من الرضاعة او اخو احمى وسوي
الجمعة الثاني موشيا بفتح الميم وكسر السين وشدة التحانية وزنه مرضا من
وشب الثوب فهو موشي وموسا اداره نسجه ونحسنه وهو حلط كون ذكره
صلى الله عليه وسلم الحرير لفاطمة ترغيبا لها في الاخرة فلم يرض لها بجيل طيبا نفسها
ونهى عنه لانه اسراف قال ك اولان فيها صورا وتقوسا الي لك ترسلي اصله
ترسلين وحذف النون بدون ناصب وجازم لغة فصيحة او بتقديره ان
ان ترسلي فحذف لدلالة السياق عليه الا قلادا بالحرير نشاك اراد زوجته واقاربه لقوله
في الرواية الاخرى بين الغواطم ان لم يكن لعلي زوجة في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم سوي فاطمة وقول علي فرايت الغضب في وجهه بدل

ان النبي للكراهة ولو كان للتحريف لعرف من نهيه لامن وجهه باب قبول الهدية
سال ابو هريرة ما بي مفصولا في احاديث الاساءة بتخفيف الباء وجه ابراهيم ام
اسحق اخر مفتحتين وزن فاعل وفي بعضها جوقلبت الهمزة ها واهديت للنبي
ذكره موصولا في هذا الباب فيها سم اي مسمومة اهدته امراة اسمها زينب بخيبر
وقال ابو حميد تقدم مطولا في الزكاة ايله بفتح الهمزة وسكون التحانية بلده
على ساحل البحر احمر الحجاز واول الشام بحرهم بباء موحدة اي كتب لهم ان
حكومة بلدهم وارضهم له هذا الظاهر لا البحر الذي هو ضد البر الحديث
الاول لمناديل جمع منديل وهو الذي يحمل في اليد مستق من الندل وهو النقل
لانه ينقل من يد الى يد وصل العول الوسخ وفي ضرب المثل بها اشارة لمنزلة سعد
في الجنة وان ادنى نعيمها خير من هذه الجبة لان المنديل ادنى الثياب
لانه وقاية لسدل لصوق الثياب عن الوسخ ويمسح بها الايدي وينفض بها الغبار
في كقوله تعالى بطائنها من استبرق وجه تخصيص سعد ان الوقت اقتضى اشتماله
على سعد او كان منديله من جنس ذلك الثوب لون او نحوه او كان الملايمون
المنجبون من الانصار فقال منديل سيدكم خير منها او كان سعد بحب جنس
هذا الثوب في الاستيعاب نزل جبريل في جنازة سعد بجماعة من استبرق
سعد بن ابي عمرو به وصله احمد وفي بعضها سعية اكيدر بفتح الهمزة وفتح الكاف
وسكون التحانية هو اكيد بن عبد الملك الكندي النصراني ملك دومه الجندل
بضم الدال وفتحها الجندل مدينة بقرب تبوك في ارض بحيل وزرع لها
حصن عادي والجندل الحجارة والدومه مستدار الشي ومحتمه كنيت به لان مكانها
يجتمع الاحجار وفي مسلم اهدي اكيدر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه
عليا فقال سققه خمرا بين الغواطم واخلقوا فقيل بقي علي بضعة وفي الجامع ذكر
البلاذري انه لما قدم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد فلما سار خالد من العراق
الى الشام قتله الثاني لعوات بالفتح جمع لهاب في اقصى سقف الفم قال
عياض هي اللحمة التي باعلا الحنجرة من اقصى الفم والمعنى ان السم اثر في لهوات
النبي صلى الله عليه وسلم فكانت عايشة تشاهد ذلك الاثر ان لك مسعان
بضم الميم وسكون المهملة وسين الوف وفي بعضها بكسر الميم اي منتشر السعر
او قال شك من الراوي في انه قال هبة او عطية بيعا او عطية نصب على
المصدر ويجوز على الحال بتقدير ان يد فعانا بعا ويجوز الرفع اي اهده
تصغت اي دجت سواد البطن قال ن الكبد وقال ك اللقط اعم منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بضم المهملة قطعه من اللحم وعين وفي بعضها جره بفتح الجيم وفيه معجمان بكسر سواد البطن
حيثي وسع هذا العدد وبكر الصاع ولحم الشاة حيثي استبعهم اجمعين فعضلت
فضلة حملوها لعدم الحاجة اليها وفيه المواساة في الطعام عند المسغبة لتساوي
الناس فيه وثبت انه صلى الله عليه وسلم رد بعض هدايا المشركين مثل هديه غاض
ابن جماد وقال انا لا نقبل رفدهم اي رفدهم بخلاف من طمع في اسلامه وتاليفه لمصلحة يرجوها
للمسلمين ومن لم يكن كذلك لا يرد هديته او قيل من اهل الكتاب ورد من المشركين
باب الهدية للمشركين الحديث الاول خالد بن مخلد بفتح الميم
واللام تقدم حديثه مرارا الى فلج بضم الفاء وسكون اللام آخره جيم هي قبيلة بفتح القاف
وسكون الحتائية وقيل قبيلة مصغر القبلة بكسر القاف بنت عبد الغرس
العامرية الغرسية واسما وعايشة كانت احنبن سراب وقيل كانت امها من الرضاعة
راعبة اي طلبه للبر والصلة معترضة له وفيه اختصار بوضحه رواية في غير هذه
الموضع وقيل قدمت على ابي وهي راغبة عن الاسلام كارهة له وروي راعه بالميم
اي ساخطة للاسلام وفيه ان الرحم الكافرة توصل بالدكا لرحم المسلمة وفي الكشاف
قدمت على اسما ابنها قبيلة وهي مشركة بعد ايا قلم يقبلها فنزلت لا ينهاكم الله عن
الذين لم يقاتلوكم الاية فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبول والاكرام
باب لا يحل لاحد الحديث الاول مسلم بكسر اللام المخففة في الحديث
قريبا فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجوع في الهبة حرام كالرجوع في القي وجعة
الكوفيين ان الراجع في القي هو الكلب لا الرجل والكلب غير متعبد بتحليل وتحريم
فلا يمنع الواهب من الرجوع فتحمل على تنزيه امته من امثال الكلاب لانه ابطل
رجوعهم في سنا بهة الثاني والثالث حملت على فرس اي تصدقت به ووهبه ليقاتل
عليه في سبيل الله فاضاعه اي قصر في القيام بعلفه لاشتره نهي تنزيه لاحترام
باب ابن جدعان تقدم انه بضم الجيم وسكون المهملة الاولى اسناده
فاعتقه قبل النهية مروان هو ابن الحكم ابن ابي العاص الاموي كان واليا بالمدينة
لعطه مسى وان كان سر صهيب جعجعه لان اهل الحجاز انان لاعطى بفتح اللام كان جعل
للشهادة حكم القسم او تقدير فيه قسم وقضى بشهادة وحده مع يمين المدعي ولم
يذكر في الحديث باب ما قيل في العمري هو ان يقول الرجل
لصاحبه اعمرتك داري اي جعلتها لك مدة عمرك فاذا انقضى عادت الى العاطي كان
مليكا لرقبتها ولذلك سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم هبة حيث قال لا تعمروا
وهبت له فاذا صارت له هبة في حياته فمتى لو رثته من بعده قال مالك هي بمثابة

المنفعة

المنفعة دون الرقبة حياته فان مات رجعت الرقبة للمعمر ولما انواع مذكورة في الفقه
والرقبى ان يقول ارقبتك داري اذا اعطيتها اياه وقلت اذا مت قبلك فهي لك
وان مت قبلي فهي لي مشتقة من الرقوب كان كل واحد يرقب موت صاحبه وحكمها
حكم الهبة وهذا الشرط وهي ان مت قبلي فهي لي لغو والحكم مالك وابو حنيفة الرقبى
وقالا لا اعتبار لها عاما بتشديد اليم مع ضم العين وفي الكشاف استعركم اي
احلكم بالعمارة وقيل استعركم من العمر نحو استهلاكم من البقاء واستعمر بمعنى اعمر
كاستهلك بمعنى اهلك اي اعمركم فيها وباركم فيها وسوغها منكم بعد انقضاء اعماركم الحديث
الاول قضى بالعمري انها لمن وهبت له ان هنا
مفتوحة تقديره بانها الثاني النضر بالمعجمة باب من استعار
المندوب المطلوب من ادن المسنون من الدن اي الرهن الذي يجعل في الساق
وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو اثر الجراح والمندوب اسم فرس لطلحة الاسدي
من بني اي من العدو وسائر موجبات الفزع ان وجدناه لبحرا اي واسع الجري
وفيه تبشير الناس بالامن وشبيه الشيء بالشيء والتوسع في الكلام وتسمية الدواب
والعارية والعدو على الفرس المستعار قال ط اذ هنا ما فيه واللام في لبحر
المعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيدا لعاقل اي ما زيد الا عاقل
والنحو في نعوت الخيل قيل شبهه بالبحر لان جريه لا يبعد كما لا يبعد ماء البحر يقال
فرس بحر اذا كان واسع الجري باب الاستعارة للعروس
هو نعت يستوي فيه الرجل والمرأة بادا ما في عرسها عند البنا هو الزفاف يقال
بنى على اهله اي زفها درع اي قميص قطر بكسر القاف وبالراء ضرب من برود اليمن
فيه خمرة لها اعلام فيها بعض خشونة يقال برد قطري والاذهري وفي اعراض الحجرين
قريبة يقال لها قطر واحسن الثياب القطرية لما نسبوا اليها بكسر القاف وحققوا
ورواية السنفي والقابسي وابن السكن قطر بالفاء والصواب القاف وفي نسخة المعارية
بمن جسته انظر بلفظ الامر مرهى بضم اوله وفتح الهاء وكسرها من الرهو وهو الكبر
اي الجارية تتكبر اي بلبسه وهي الرجل اي تكبر واعجب بنفسه وهي ساجا على مالم يسم فاعله
وحكى ابن دريد رهى مبنى للفاعل مهين اي منه الدروع او من بين النساء تفتن بضم
التاء وفتح القاف وايا المشددة اي يرين وحلت العروس زينتها والحلة الملابسة
والعسة الام معينة او غير معينة وروي بوعن ووف باب فضل
المنحة الحديث الاول المنحة بفتح الميم عارية من ذوات اللبن كالناقة يعطيها غيرك مسيح
محلبها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية اللقحة بكسر اللام الملقوح اي المحلوب

من ناقه وشاه وبفتحها الشاة الواحدة من الحلب وحكى ابو الفرج كسر اللام وفتحها لغتان **منحه** نصب على التمييز وفيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا توكيدا لقوله فنعم الزاد زاد اسلك زاد اوسيبويه بمنعه ولا يجيزه الا اذا اضمر الفاعل كقوله تعالى بئس للظالمين بدلا والصحيح جوازه **والمنحة** فاعل نعم واللبنة هي المخصوصة بالمدح **والصفي** معطوف على اللبنة وهي بمعنى الصاد وكسر الفاء وتخفيف الياء الكريمة الغزيرة اللبن ويقال صفيه والجمع صفايا والصفي صفة اللبنة ولم يدخل التاء عليها لانها اما فعيل او فعول الشكوي فيه المذكور والمؤنث ودخل على المنحة لنقل اللفظ من الوصفية للاسمية اولان استوا التذكير والتانيث هو فيما كان موصوفه مذكورا **بانا** اي من اللبن **ويروح بانا** اي حلب بكر وعشية والسنة رد المنحة لاهلها اذا استغنى عنها كما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرام اس والمنحة صلة لاصدقة والا كانت عليه صلى الله عليه وسلم حراما فلا يحوز له قبولها الثاني **ليس لهم** اي مال **ام اس** بدل من امه **ام سليم** بضم المهملة بدل من ام انس فكانت ناكيد لكانت الاولى فهي ام لابنه الثلاثة واسمها سهيلة او مليكة بنت ملحان الانصارية تقدمت مبسوطة **عفاقا** بكسر العين المهملة ثم فاء ثم قاف معجمة جمع عذق بالفتح كلب وكلاب وهي النخلة نفسها والجمع عدوق واعداق قيل لا يقال للنخلة عذق الا اذا كانت تحمل ولا العرجون عذقا اذا كان يشمار حه وعمة **ام ايمن** ضد الايسر هي غير المتقدمة واسمها بركة بالموحدة والراء والكاف المفتوحات كنيت به لانها كانت اولا تحب عبيد مصغر العبد الحبشي ولدت له ايمن وفي مسلم انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت امنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ام ايمن تحضنه حتى كبر صلى الله عليه وسلم فاعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة مولدت له اسامة واستشهد يوم حنين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بركة امي بعد امي وماتت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر **احد بن شبيب** بفتح المعجمة **بهدا** اي بالاسناد والمتن الذي له **الى كبشه** بفتح الكاف **الشلوذ** بفتح المهملة وضم اللام الاولى **العبير** اسم العزال ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الارجح حملة الا لمعنى هذا بقع لنا من ذكرها لحسنة ان يكون بعضها رفد الى غيرها من ارواب الحبر وليس قول جبان مانعا ان يتطيبها غيره وسبقا بعضهم في الاحاديث فوجدها اربعين ارجعين خصلة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمل يدخله الجنة فذكر له اشياء قال والمنحة والغني على ذي الرحم القاطع فان لم يطق فاطعم الجايع واسق الظمان هذه ثلاث خصال اعلاها المنحة ليس الغني منها لانه افضل من المنحة وفي الحديث من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات ومن زاد ورحمة الله كتب له عشرون ومن زاد وبركاته

كتب له ثلاثون وفي الحديث ثلاث من سلك الود في صدر اخيك بسبب العاطس واماطة الاذى عن الطريق واعانة الصانع والصنيعة للاحمق واعطاء صلة الحبل واعطاء سمسم الحمل وان يونس الوحشان اي بلقاء ما يونسه من القول الجميل او يبلغه من ارض الفلاة الى مكان الانس وكشف الكربة قال عليه الصلاة والسلام من كشف كربة عن اخيه كشف الله عنه كربة يوم القيامة وكون المرء في حاجة اخيه وستر المسلم الحديث والله في عون العبد ما دام في عون اخيه ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة والتحشي في المجلس وادخال السرور على المسلم ونصر المظلوم والاخذ على يد الظالم لحديث انصر اخاك ظالما او مظلوما والدلالة على الخير لحديث الدال على الخير كفاعله والامر بالمعروف والاصلاح بين الناس والقول الطيب ورد المسكين قال تعالى قول معروف وفي الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة وان تفرغ من دلوك في اناء المستقي وعرس المسلم وزعم الحديث ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له صدقة والمدنة للجمار لحديث لاحجن جارة لجمار بقصاوه ومن شاة والسقاء للمسلم ورحمة عزيز ذل وغنى افتقر وعالم بين جهال قال ارحموا ثلاثة غنى قوم افتقر وعزيز قوم ذل وعالما يلعب به الجهال وعيادة المريض لحديث على مجاري الحمى والدعاء على من يغتاب لحديث من حمى مؤمنا من منافق يغتابه بعث الله اليه ملكا يوم القيامة يحمي لحمه من النار وصافحه المسلم لحديث لا يصافح مسلم مسلما فيمكث يده من يده حتى يغفر لهما والتحابب في الله والتجالس في الله والتزاور في الله والتواد في الله قال عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى وجبت محبتي لاصحاب هذه الاعمال الصالحة وعون الرجل الرجل في دابته يحمله عليها او يرفع عليها ثيابه صدقة روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **ك** هذا رجم بالغيب لاحتمال ان يراد غير المذكورات من اعمال الخير ومن ثم عرف ان هذه ادنى من المنحة لجواز ان يكون مثلها او اعلا منها ثم فيه حكم جعل السلام منه دون رد السلام مع انه صح به في الحديث الذي يحسن فيه وكذا جعل منه الامر بالمعروف دون النهي عن المنكر وفيه نظر اورده ايضا فاعلمه **وقال حسان** هو ابن عطية راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور **الرابع ارضين** الاشهر فتح الراء **اليمنحها** بفتح النون وكسرها من **وقال محمد بن يوسف** وصله الاسماعيلي وابو نعيم وباقي في الهبة **يوم ورودها** اي يوم سرحها لان الحلب فيه ارفق للناقة وللمحتاجين **وراء النجاد** بالموحدة والمهملة اي القري والمدن فالعرب تسميها النجاد اي اذا كان هذا صنيعك فالزم ارضك وان كانت وراء النجاد فلن

شبكة الألوكة www.alukah.net

يجوز اجر البحر وفي بعضها التجار بمثناة وجيم **لو تترك** باسكان اللام من الترك وبكسرها كيعد من الوتر وهو النقص قال تعالى لن يتركم اعمالكم اي لم ينقصكم من اعمالكم وفي بعضها بترك مضارع الافتعال قال البخاري الرواية بالتشديد والصواب التخفيف من الوتر ومن في الزكاة الخامس **ستة** اي يتحرك **لو تحركها** اي لو اعطاها المالك فلانا المكري محقه لكان حرا للمكري لانها اكرت ثوابا ولانهم كانوا انما يزارعون في كراء الارض او كره لهم الاستمرار بالمزارعة ليلا يعدهم عن الجهاد ومر في الحرث **باب اذا قال اخذ منك هذه على ما يعارفه الناس** اي على عرفهم في صدور هذا القول منهم او على عرفهم لان الاحداث تتغير وعاده وهو جائز فيحمل على المعروف عندهم قيل هم الحنيفة لانهم يقولون اذا قال اخذ منك هذا العبد فهو عارية وقضاه جويدل انه هبة **افتقال كسونك** يحتمل ان يكون من تمة قولهم فيكون المقصود انهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذه هبة وان يكون عطفا على الرتبة ولا خلاف بين العلماء اذا قال اخذ منك هذه الجارية انه وهبه خدمتها لا رقبتها والاخدام عند العرب لا تقتضي عليك الرقبة كما ان الاسكان لا تقتضي تمليك رقبة الدار وما استدل به البخاري من لفظ واحد منها لا يدل على الهبة وانما يصح الهبة في الحديث من لفظ فاعطوها احرى كانت عطية تامة واختلف ابن القاسم واشهب فيما اذا قال وهبتك خدمة عبدي فقال ابن القاسم ليس هبة للرقبة وقال اشهب هبة ولم يختلفوا فيما اذا قال كسوتك هذا الثوب انها هبة لقوله تعالى اطعام عشرة مساكين او كسوتهم وهذا تمليك اتفاقا **كنت الكافر** اي صرفه واذله **واحدا** اي الكافي وسر في البيع **وقال ابن سيرين** سبأني موصولا في احاديث الانبياء **باب اذا حمل رجلا** اي الامام المشتهور **سبل ريد** اي عن حكم حمل الرجل عن الفرس قال ط لا خلاف بينهم ان العرى اذا قبضها المعرلا رجوع فيها وكذا الصدقة وكذلك الحمل على الحمل عليه فكان صدقة عليه وما كان تحبيسا في سبيل الله فكالاوقاف لا رجوع عند الجمهور خلافا لابي حنيفة بجعل الحبس باطلا فيه قال البخاري قال بعض الناس له الرجوع فيها لانه حبس باطل راجع الى صاحبه والحديث رد عليه قال ولا يخلو ان يكون حبس الفرس في سبيل الله اوجعله تمليكا للمحمول عليه وان كان حبسا فلا يجوز الاشتراء وان كان حملا جاز لمن حمل والغير فنهيه صلى الله عليه وسلم عن الاشتراء تنزيه لا ايجاب قال بجعل ان يكون معناه انه اخرجه عن ملكه لوجه الله وكان في نفسه شيء فاسقط صلى الله عليه وسلم ان تقصد نيته ويبطل اجره فيها عنه وشبهه بالعود في الصدقة وان كان بثمن وهذا التخديم

بعض الناس

سمعت بالكلام

على المهاجرين معاودة دورهم بمكة واما قصدت بالشيء لا على احباس اصله بل على سبيل البر والصلة فيجري مجرى الهبة ولا باس عليه في ابتياعه من صاحبه **باب اذا حمل رجل على فرس** قال الحميدي اي وقفه على المجاهدين وانكره ابن الصلاح وقال بل يصدق به على بعضهم من غير ان يقفه **كتاب الشهادات باب في البينة على المدعي** هي الاخبار عند الحاكم بما يعتقد في حق المدعي او المدعى عليه **المدعي** هو ذاكر امر خفي ام اوائل والفرق بين الشهادة والرواية مع استراكهما في انهما اخبار ان المخبر عنه في الرواية امر عام لا يختص بمعين والشهادة بخلاف ذلك قال الاصوليون الرواية تقتضي شرعا عاما والشهادة شرعا خاصا ثم انها على ثلاثة اقسام رواية محضة كالاحاديث النبوية وشهادة محضة كاخبار الشهود عن الحقوق على معين عند الحكام ومركب منهما كالاخبار عن رؤية رمضان فهو من حيث ان الصوم لا يختص شخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ومن حيث انه مختص باهل هذه المسافة وبهذا العام شهادة ووجه استنباط الترجمة من الاية انه لو كان القول قول المدعي من غير بينة لما احتج الى الكتابة والاقلا والاشهاد عليه فلما احتيج اليه دل على ان البينة على المدعي قال ط الامر بالاملال يدل على ان القول قول من عليه الشيء وايضا انه يقتضي تصديقه فيما عليه فالبينة على مدعي تكذيبه واما الاية الاخرى فوجه الدلالة ان الله قد اخذ عليه ان يقر بالحق على نفسه فالقول قول المدعى عليه فاذا كذبه تعليه البينة **باب** **اذا عدل رجل احدا** وروي رجلا بدل احدا **التمري** بضم النون **اهلك** بالنصب على الاغراء والمفعول اي امسك اهلك والرم وروي بالرفع اي هم اهلك على الابتداء والخبر اي اهلك عفايف وغير مطعون فيهم ونحوه **وقال الليث** سيأتي موصولا في تفسير سورة النور **استبلت** استفعل من اللبث وهو الابطاء والتاخر **تسامرها** اي تشاورها **ان رابك** اي ما رابك **اعضه** بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الميم ثم مهملة اعضاه من عضه فلان اذا استصغره ولم يره شيئا **الداجن** بالجيم شاة الف البيوت واستانست بها ومن العرب من يقوم بها والرجل الاول عبد الله بن ابي ابن سلول والثاني صفوان بن المعطل السلمي بضم السين **من يعذرنا** للاستفهام وسيأتي معناه **باب شهادة المختبي عمرو** ان حوت مصغر الحوت ابو الدرداء المخزومي مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثنتي عشرة سنة وهو اول فهرسي اخذ بالكوفة داراو كان له فيها قدر وشرف مات

بعاسته حتى وقال الشعبي وصله ابن ابي شيبه وهي في الجعديات وابن سيرين وعطا
وقتاده وسياتي في باب شهادة الاعمى شهادة اي السمع مطلقا محل الشهادة قال
ابن المنذر قال الشعبي السمع شهادة المحتبي لانه ليس بعدل حتى احتبى ممن يشهد عليه
وكان الحسن وصله ابن ابي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال لو ان رجلا سمع
من محمد شيا فانه ياتي القاضي فيقول لم اشهدوني ولكن سمعت كذا وهو يعمل
بما عنا والوقعه الواحدة التي يحل بها الزوج الاول قال ط كني بالعسيله
عن لذة الجماع تصغير العسل تعال نوشا العسل في بعض اللغات ويحتمل ان يكون اشتق
العسيله على ارادة النطفه وضعف لان الانزال لا يشترط وشرطه الحسن البصري
وحمله حنيفة العسيله وقال الجمهور مدخول الذكر فحصل اللذة المراده من
العسيله وقيل اراد قطعة من العسل وصغره اشارة الى العدد والعليل هو القليل
ما يحصل به الحل قال المهلب وفيه جواز الشهادة على غير الحاضر لان خالد
اسمع قولها من وراء الباب وانكر عليها ولم ينكر عليه وفيه انكار المجمر من القول
الا في حق لابد له من السماع عند الحاكم باب اذا شهد شاهد ثم قال
حكم بقول من شهد تقدم هذا في باب العشر من الزكاة الحميدي بضم المهملة الفضل
باعجام الضاد صلى ولم يصل لم يسا الا ان يعني لم يصل لم يعلم انه صلى ولعل الفضل كان

مستعملا

مستعملا للدعا وحق فلم يره صلى ربعاه عملا بظنه واخذ الناس شهادة بدال لان
فيها زيادة علم واطلاق الشهادة على اخباره يجوز كما سيا في الزكاة في باب العشر فيما يسقى
من السما قضى من القضا اي يحكم بالزيادة ايضا لان عدم علي العين لا يعارض علم من علم
وفي بعضها يعطي حتى بكسر المهملة وشد الوحدة عقبه بضم المهملة وسكون القاف
اعاب بكسر الهمزة ووجه مطابقة حديقه للترجمة انه صلى الله عليه وسلم رتب
على قول المتنته للرضاع ارساله للعراق والزامه بالورع وقولا لك لا يوافق النكاح
على ما كان يغلب القول الباقي وجوز احمد في الرضاع شهادة المرضع وحدها
ابن عون بفتح العين المهملة وبالنون محققين وهو الصواب ومن قيده الاصيلي
على الصابني خلاف ما ضبطه ابو ذر عن الحموي والمستملي باب الشهادة العدول اوجب
يعني كان الوحي يكشف عن سرار الناس في بعض الاوقات امناه بهمزه مضمومه
وميم مكسورة اي جعلناه امناس السر مشتق من الامان فزيناه اي اعطيناه
وكرمناه سريرته السر الذي يكتم اي نحن نحكم بالظاهر سوا في بعضها سرا
باب تعديل كم يجوز قال ط اختلفوا في عدد المعدلين فالك
والشافعي لا يقبل في الجرح والتعديل اقل من رجلين وابو حنيفة يقبل
تعديل الواحد في جوحه وقال في الحديث السابق المرفوع منه الاحاد
عا كان الناس موحدون به على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله الخبر
بيان ما يستعمله الناس بعد انقطاع الوحي وفائده وفيه ان من اطهر الخير
صفو العدل الذي قبول شهادته قال وافق مالك والشافعي والكوفيون
على ان الشهوه اليوم على الجرح حتى تبين العداله خلافا لعمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال ابو حنيفة الاستهود النكاح حاكم على العداله قال
وهو محكم الحديث الاول عليهم سرا الشا هو الذكر ما لخير فاستعمله في الشر لجانس
الكلام شاكله لهذا اي للشا بالخير وحب الحمد والشا الشكر وحب الناس
شهادة القوم المومنون ضبطه بعضهم شهادة بالرفع خبر مبتدا محذوف وقيد
المومنون برفع فالابتداء شهادة خبرها والقوم مخفض بالاضافة وضبطها على هذا
خبر مبتدا محذوف اي هي بمنه استانف فقال شهداء الله في الارض وضبطه
بعضهم شهادة القوم على الاضافه وكذا الاصيلي فالمومنون رفع بالابتداء شهادة خبره
والقوم مخفض بالاضافة وشهادة على هذا خبر مبتدا محذوف اي ثبت قولي
هذا شهادة القوم ورواه بعضهم المومنون نعت للقوم ويكون شهد اعلى هذا
خبر مبتدا محذوف اي هم شهد الله ويصح نصب شهادة القوم من روى القوم

وحق يظهر للصحابه ولمن كان
وقوله فلم يره كذا في الاصول المعتمده
الصوت الخفي ح

موضوعا كان مبتدأ فالنون وضمهم هذا كلام القاضي قال السهيلي ان كانت الرواية بنون الشهادة فهو على اضمار المبتدأ اي هي شهادة والقوم رفع بالابتداء والموصوف حذف واقيم هو مقامه خبر وضعف بان الهمزة من كلام النبوة حذف النعوت نحو الموصوف بكافاد ما والموصوف هينون لينون والمؤمن عزيز كريم لان الحكم متعلق بالصفة فلا معنى للموصوف قال وبجمل وجها اخر ان يرتفع القوم بالشهادة لانها مصدر ويرتفع الموصول بالابتداء وقد اجازوا اعمال المصدر عمل الفعل فلا بعد في عمله هنا في القوم مرفوعا كما تقول عجبني ضرب زيد عمرا وبجمل وجها ثالثا وهو ان القوم فاعل بالصفة فعل كانه قال هذه شهادة ثم قال القوم اي اشهدوا القوم ومر في الحمائر في باب ما الناس على البيت اتى العراق بضم الغين ابن بريده بضم الموحدة مصغرا ابو الاسود اسمه ظالم ضد العادل ومر في الحمائر درعا بفتح الدال المهملة ابو سويعا كثيرا فانتي مبني للمفعول حبرا بالنصب صفة لمصدر محذوف او منصوب بنزع الخافض باب الشهادة على الاسلام الرضاع بفتح الراء القديم ابو العتيق الذي يطاول الزمان عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم هو ظرف من حيث وصله في الرضاع من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان ابا سلمة بفتح اللام بن عبد الاسد المخزومي اسلم وهاجر مع زوجته ام سلمة ومات سنة اربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسه المثلثة ثم موحدة مصغر سولاه اي كيب ارضعته او حمزة وثابا رسول الله صلى الله عليه وسلم وثالثا ابا سلمة الحديث الاول الحكم بفتح الكاف ابن عيينة مصغر العين فالدال عراك بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف العقاري مر في الصلاة افلح بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام وبالمهملة ابو الجعد اخو ابي القعيس بضم القاف وفتح المهملة واخر معجمة وهي انثى الفحل ويجوز كسر الفحل وان زوج المرضعة بمنزله الوالد المرضع واخاه بمنزله العم قال ط اللفظ عام ومعناه خاص وتفصيله ان الرضاع محرم عمومة في تحريم نكاح المرضعة وذوي ارحامها على الرضيع بخلاف الشد ولا يجري في الرضيع ذوي ارحامه محرما وذلك انه اذا ارضعته صارت امه محرما على نكاحها ونكاح محارمها وهي لا تحرم على امه ولا على ذوي امه بغير ولاده فيجري ابا ها عموما في احد الشقين وخصوصا في الشق الاخر الحديث اني بني بكسر الراء وفتحها كما في الرضاع الثالث والرابع انظرن بضم المعجمة من النظر بمعنى التفكر والتامل من استفهامية المجاعة الجوع اي ان الرضاعة المحرمة انما تكون في الصغر حتى يسد الرضيع

جوعته اما بعدة ذلك فلا فانه لا يشد جوعة جسد الا الحنطة ونحوه بقوله انما الرضاعة من المجاعة بيان لعلة امعان النظر اد ليس كل من ارضع لبن امها بمحرم اجماعا فان الرضع في الصغر هو الذي ينبت اللحم وينوي العظم فيصير به لحم المرضع فيكون كسائر اولادها وقيل المراد ان الحصة والمصة لا يشد الجوع بل لا بد من خمس رضعات في الحولين فلا اثر للرضاع بعد الحولين ولا فيما دون الخمس كما دلت على السنة فلا بد من اعتبار العدد والزمان بابعه ابن مهدي وصله مسلم واعلم انه ليس فيما اوردوه من الاحاديث ذكر الموت المذكور في الرخصة الا انه قياس على الرضاع قال ط مقصود الباب ان ناصح من الاسباب والموت والرضاع الذي كان في الجاهلية منتفيا معلوما عندهم لا يحتاج فيه الى معرفة الشهود ولا الى عددهم الا ترى ان الرضاع الذي كان في الجاهلية مستفيضا معلوما عندهم حرمت به الحرمة في الاسلام باب شهادة القاذف شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة هو ابن عكرمة الاسدي اخو ابي بكر لاسه ونافعا هو ابن الحارث اخو ابي بكر لاسه وامه والثلاثة ممن شهد وابع اخ اخر لابي بكر لانه اسهر وزاد على المغيرة ما لم يكن بحرم زنا بالشهادة بحقيقة الزنا فلم تثبت فلم يحد المغيرة وحد والثلاثة واسم ابيهم سميه بضم المهملة وتشديد الياء وزياد وليس له صحبة ولا رواية وكان من دهاة العرب ومحاسنهم مات سنة ثلاث وخمسين بعض الناس اي الحنفية وغرضه بيان بناقض قولهم فلم يجوز شهادة القاذف وصحوا النكاح بشهادته والحكم حيث جوزوا شهادة المحدود ولم يجوز واشهادة العبد مع انهما عندهم ناقصان وحيث خصصوا شهادة الهلال من بين سائر الشهادات قال ط ذكر قول ابي حنيفة للرد عليه الناقض في اجازته النكاح بشهادة محدودين قال وقال ابو حنيفة لا تقبل شهادة القاذف ابدا وان تاب ولما المحدود بالزنا والسرقة والخمر فاذا تابوا قبلت شهادتهم وقال الا الذين في قوله تعالى الا الذين تابوا راجع الى الفسق خاصة وقال الشافعي راجع الى قبول الشهادة ايضا والخلاف معروف في الاصول ثم ان القياس على الزاني والقاتل والشارب بل على الكافر يقتضي القبول اذ التوبة تمحو الكفر فما دونه اولى غير ان عمر جلد القاذفين للعبرة واستتابهم وقال من تاب قبلت شهادته واقره الصحابة ولو كان تاويل الاية كما اوله الكوفيون لم يسكتوا ولو لو العمر لا يجوز شهادة القاذف وكيف تعرف توبته عطف على الرخصة عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكثيرا ما يفعل البخاري مثله يردف ترجمة على ترجمة وان بعدما بينها فهو من جملة الترجمة كترجمة
على بني اخوين لفقه المعرفة التوبة بتغريب من يعرب من معلومة وهجران الشخص مدة
معلومة حتى تحقق التوبة وحسن الحال وهو معنى قول اصحابنا لا بد من مدة الاستبرا
وقيل اشار بذلك الى ان التوبة تعرف بالقرائن وفي قصة كعب دليل عليه فانه لم يعرف
توبته الا بعد مدة واما مناسبة حديث السارقة بقولها وحسنت توبتها وحديث
الخامدي بقوله صلى الله عليه وسلم في ماعز التوبة حصلت بالجلد وهذا مثله وفي اي عزبة
عن الليلة هو طرف من حديث العسيف وهو في النكاح والحدود وغيرها صاحبيه
طرف من قصة توبة كعب في المغازي وغيرها وصاحبيه اي مرارة بن الربيع هلال
ابن امية الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك فحلف بغير اذنه معصية كالسرقة وقال
الليث وصله ابو داود وقال استدل البخاري على انه لا حاجة في التوبة
الى الكذاب نفسه بانه لم يشترط ذلك على الخامدي في ملة التغريب ولا على كعب
وصاحبيه في الخمسين وحديث عائشة على ان السارق اذا مات وحسن قبلت
شهادته وحديث انه لم يشترط على الزاني بعد الجلد والتغريب ان لا تقبل
شهادته ولو كان ذلك شرطا لذكره لم يحصل بفتح الصاد وكسرها وفيه ان التغريب
لا يرتفع شرعا فـ لا يشهد على شهادة الحديث الاول فـ اذا اي ظهر اي ندم
منها كان منعه او لا بيت رواحه بفتح الباء وخفة الواو وبهملة اسم محرر وسبق الحديث
في باب ما لا يرد في الدية حور اي ميل عن الاعتدال والكور جوز
ايضا فلا بو خدمته انه حرام فقد قال الجمهور بالجواز الثاني حميره بالجيم
والراء في الحديث ان خير الامة الصحابة ثم الذين يلونهم ثم تبع الذين بعد قرنه وبعضها
بعد منا على الضم على بنيه الاضافة والقرن اهل زمان واحد اي اهل عصر
متقاربة اسنانهم مستوى من الاقران في الامر الذي يجمعهم وقيل لا يكون قرنا حتى يكون
في زمان او رئيس يجمعهم على ملة او راي او مذهب قيل سبعون ستا وثمانون او مائة
وعشرون سنة والمراد هنا الصحابة قوما في بعضها قوم فيحتمل انه منقوص
كتب بلا الف بها على لغة ربيعة او اسم ان مضمر اي ان محذوفا على ضعف ولا يؤتمنون
اي لا يثق الناس بهم ولا يعتقد وفاء امانتهم اي لا يكون لهم ديانة ظاهرة تحجب
لا يفي للناس اغماد عليهم ويشهد ويحتمل تحملون ولا تحملن او يودون بلا طلب
وشهادة الحسبة وان جاءوا بها بلا طلب فكل المذموم هنا المراد بعموم شهادتهم في
هذا وغيره وقد جمع بين هذا وبين حديث خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل
ان يسألها فان ذلك في حقوق الله تعالى والدم فيما كان في حقوق الادميين وقيل

الدمي

وقيل الدمي شهادة على الغيب في امر الخلق فيشهد لقوم انهم من اهل النار ولغيرهم
بعبر ذلك ويندرون بضم الياء وكسر الدال المهملة وضمها من الندر الحاصل على فعل شيء
من عبادة او صدقة ولا يعارض هذا حديث النهي عن النذر بل هو ما كيد لامره وحثه
من التهاون به بعد ايجابه الثالث اليمين وحده فقدم الشهادة على اليمين وبالعكس
انه على حالين حتى لا يذم ورأى انهم يحرصون على الشهادة من سوء سيرتهم علقوا
على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان يأتوا بالشهادة وتارة بالعكس ويحتمل ان
يكون مثلا في سرعة النهي والشهادة وحرص الرجل عليها حتى لا يدري
بايهما يبتدي فكانه يسبق احدهما الاخر من قلة مبالاته الدين واحج به المالكية
في رد شهادة من حلف معها قال ابن العربي يحبون التوسع في المآكل والمشارب
وهي اسباب السمن وفي الحديث يكون في آخر الزمان قوم يتسمنون اي يتكبرون
بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وقيل جمعهم الاموال وقال المهلب
معناه ليس لهم الا كثرة الاكل ولا رغبة لهم في الآخرة لغلبة شهوات الدنيا عليهم قال
والشهادة المذمومة ان يقول في التي استشهد كما سبق النخعي كانوا ينهون ان
يشهد الشهادة اي تقول الرجل استشهد بالله كان كذا على معنى الحلف فكره ذلك
كما كره الحلف والاكثار منه وان كان صادقا فيها والنهي فقد سمى شهادة كما قال
كما قال تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات قال ابراهيم وكانوا
ينهوننا ونحن غلمان ان نحلف بالشهادة والعهد ما فـ ما قيل في
شهادة الزور وهو وصف الشيء بخلاف صفته فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق
والمراد به هنا الكذب تلووا من اللي وهو اشارة الى قوله تعالى كونوا قوامين
بالقسط الآية اي ان تلووا الستكم بالشهادة او تعرضوا عن ادائها فان الله بما تعملون
عليه دلو فصل البخاري بين لفظ تلووا ولفظ الستكم قيل اي او تمجنني لتمييز
القرآن عن كلام كان اولى الحديث الاول العقوق من العق وهو القطع ومعناه
كما نادى الوالدان به وليس بفعله واجبا فطاعتها واجبة فيما ليس معصية ومخالفة
امرهما فيه عقوق اما تعريف الكثير فقد سبق الخلاف فيه في باب الاستبراء
من البول وما ورد من الاعداد فيها فالتعارض فيه لعدم اعتبار مفهوم العدد
وانما خصص هذه الاربعة بالذكر هنا لانها اكثرها للحديث الآتي ولان الله تعالى
اوعد على القتل ما اوعد على الشرك حيث قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية
تابعه غندر موصول في الادب وابو عامر اي عبد الملك العقدي وصله ابن منده
في كتاب الايمان ويهز وصله احمد وعبد الصمد موصول في الديات الحديث الثاني

في الاصل موخر عن
قول المصنف سبق مع شرحه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلس ای للاهتمام بمبدا الامر وهو يقتضا كيد تحريمه وعظم قبحه لبثه انما
تمنوا ذلك خوفا على النبي صلى الله عليه وسلم وكراهة لما يزعم وكون غير الشرك من الامور
الاجنبين من اكبر الكبائر لانها مهانة من حيث ان الاب سبب وجود الولد طاهر
وهو يربيه ومن حيث ان الولد يورث الحق لغير مستحقه ولذلك ذكرها الله تعالى
سلكه جث قال واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور اما كما
لشهادة الدكود في الرجمة فليس صريحا في هدين الحديثين الى علم من القياس على
لان تحريم شهادة الزور لابطال الحق والكتمان يبطله ايضا وقال اسماعيل موصول
في باب استتابة المرتدين ف شهادة الاعمى قول الشعبي اذا كان
اراد مظنا للقرائن دالا للامور الدقيقة والا فاشتراط العقل جائز في جميع الشهادات
عاقلا سبق للمعقول اي خفف فيه ومراده يتسامح في شهادة الاعمى في بعض
لاشيا التي يليق بالمسامحة والتخفيف اكنت مزوده اي لا يرده مع ان ابن عباس
عباس كان اعمى وكان ابن عباس يبعث رجلا يتفحص عن عيشوبة الشمس فاذا الجو
بها افطر ووجه تعلق لهذه الرجمة بيان قول الاعمى قول الغير في الغروب
والطلوع او بيان امر الاعمى غيره فانك مملوك ما بقي عليك شيء اي
مال الكتابة وقد استشكل هذا بانه كان مكاتب لميمونة لا لعايشة فقول اما
ان علي في اشاءت على عايشة بمعنى من اي استاذنت فيها اي استفتيتها في الدخول
على ميمونة فقالت ذلك او كان من مذهب عايشة ان النظر للعبد والاجنبي حلال
او يمنع كونه مكاتبا لغير عايشة متنفية من الانتقاب وفي بعضها من التنقب اي
ذات نقاب الحديث الاول زاد عباد وصله ابو يعلى في مسند وهو ابن عبد الله
ابن الزبير بن العوام التابعي وهو غير عباد بن بشر الانصاري الصحابي وان
اوهم كلام البخاري انهما واحد وفي بعض النسخ فسمع صوت عباد بن تميم
وهو سهو وفيه جواز رفع الصوت في المسجد بالقراءة في الليل والدعا للرجال
الانسان من حصة ض وان لم يقصده ذلك الانسان وجواز السيان عليه
صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه للامة الحديث ان بني سبق في باب
الاذان الثالث سبق كثيرا ب شهادة النسا سبق الحيض
فيه في كتاب الحيض ب شهادة الاما والعبد الناقة كذا للاكثر
وعند ابن السكن كلم عبيد واما امة سوداء قال الاسماعيلي في مسنجه بعد
ان روى الحديث من حديث محمد بن سعيد عن ابن ابي مليكة هدبة بنت عقبة بن الحارث
قال تزوجت ابنة ابي اهاب فلما كانت صبية ملكاجات مولاة لاهل مكة

يستشاد فيها اي العليه
وقال سيح كلكم بنو عبد
وامام م

ي خبر نسا ومنها مريم فيعود الضمير على مريم واما جاز ان يرجع الضمير للدسا
ولم يجز لما ذكر لان تصيره الحال والشاهدة ومعنى ذلك ان كل واحد منها
خبر عالما في وقتها ب قول الله عز وجل يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه
قوله الصديق بكسر الصاد الحديث ذكر الابل كناية عن ذكر نسا العرب اخاه اي اشفقه
واعطفه و الحاينة على ولدها هي التي تقوم عليه بعد النوم فلا يروح وكان القياس
احياهن لكن قالوا العرب في مثله لا يتكلمون به الا مفردا قال س
لا فصح في جمع التكسير ان كان له جمع كثرة ان يكون الضمير للواحد نحو الحدوج
تكسر وان كان جمع قلة ان يكون الضمير للجماعة نحو الاحداج ينكرن قال
جا لي منها اربعة حرم لما عاد الضمير الى اثني عشر وقال فلا تظلموا فيهن انفسكم
ما عاد الى اربعة ودون ذلك في الفصاحة ان يكون مفردا مذكرا نحو هو احسن
الثياب واجمله ومنه هذا الحديث دارتي اي ماله المضاف اليه وفيه فضيلة
سا قريش وفضل هذه الخصال وهي الحنو على الاولاد والشفقة عليهم وحسن
تبيتهم ومراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والامانة فيه وحسن تدبيره في
لنفقة وغيرها ب تابعة ابن اخي الزهري واسحق الكلبي وصلها
الزهريات ب قوله تعالى الله عز وجل واذكر في الكتاب ما اهل ا
الحديث على ما كان اي من تعهد بالمبتدا والمعاد وما يتعلق بالمعاش من اسواق
دخله الله تعالى الجنة على حسب اعماله على الدرجات ب قول الله عز وجل
ذكر في الكتاب مريم قوله فلجاها اصله خا دخلت على الهمزة على معنى الجاها قال
في الكشاف فغير بعد النقل الى معنى الالجا الحقير اي الذي شانه ان يطرح
يشير كحرقة الطامث ونحوها بضعه بضم الموحدة وسكون الضاد وقد يفتح العضل
نهى صاحبه عن التصحيح الحديث الاول الالاء لعل المراد فيه بني اسرائيل ففي مسلم
قصة اصحاب الاخدود لما اتي بالمراة لتلقى في النار ومعها صبي مرضع قال
يا امه لا تجزعي فانك على الحق واسند الطبراني عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال تكلم في المهد اربعة فزاد على الثلاثة صاحب يوسف اي المذكور في قوله
تعالى وشهد شاهد من اهلها وهو ابن خاله زليخا وفي الكشاف اربعة ابن ماشطة
فرعون تكلم في المهد قال ابن الجوزي ان بنت فرعون اخبرته بان ماشطتها اسلمت
فامر بالقائها والقا اولادها في النار فلما جات بوليد احدق ولدها وكان مرضعا قال
اصبري يا اماه فانك على الحق وانفق ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم في خبر ساصوبه
وذكر الدارقطني وغيره فهو لا سبعة قال ك او ان النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ذلك قبل ان يعلم بعزائنا وان قول بعض المفسرين ليس بجيد وان حكاية
الماسطة لم تثبت واصلا اي تود وجوح في نفسه انه يجيبها ويتم صلاته المواساة الاثبات
وسبق بشد يد الواحدة وسبق قصه خرج في باب اداد عت الامر ولدها في
الصلاة دوشار بضم الدال وكسر الشين المعجمة وبالراء الثياب والمتاع الخسة اي يسحب منها ويثار اليها ثم مر
بابنا للمفعول الثاني قبعثه اي وصفه مضطرب اي خفيف اللحم وقيل الطويل
وسبق الحديث قريبا الى ذلك عن ابن عمر صوابه ابن عباس قال الحافظ ابو در
ما في سائر الروايات عن ابن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس وهو الصواب وقال
عمر المحفوظ عن ابن عمر ما سيذكره البخاري بعد من رواية سالم عنه ان هذا
الوصوا عني الحسيم في صفة الرجال وقال النسمي ان بعض لفظ الحديث
دخل في بعض لان الحسيم انما ورد في صفة الرجال واجاب بعضهم بان الحسيم
قد لا يكون باعشار الجسم بل باعشا والطول فقاه طوال كما هو صرح في الرواية
الاخرى سبط بسح الوحدة وكسرها وسكونها الرط بضم الراي وتشديد المهملة قوم
سود قيل من النوبة وقيل نوع من السواد الرابع ظهرالي قيل انه مخ طافيه بالمعجمة
اي دهن نذرها وطعنت كما بطني الراج او طافيه بالباء فاعله من طفا يطفو اذا علت
ولم ترسب كانها بورت وساب وابدلوا الواوياء في فاعله منه لوقوعها بعد الكسرة
كما ابدلت في لاعنه ونحو وفي مسلم رواية انه اعور العين اليسرى قبل الاعور من كلتي
المحل العيب وقولا يعني الدجال معيبه احدهما بدهابها والاخرى بنورها وعيبها
قال ح العبة الطافة في العنقود هي الكبيرة التي خرجت عن اخواتها ادم هذا
يرد ان مجاهدا يروي انه احمر لمته بكسر اللام وتشديد الميم الشعر المتدلي المجاوز
شحمة الاذنين لانها المزينا لمكين فاذا بلغ المكين منوحة فاذا بلغت شحمة الاذنين فهو وفر
رجل الشعر لا ينافي هذا ما سبق ان عيسى جعد لان المراد هناك جعودة الجسم وهو احتماعه
والكساده لا الشعر يقطر اي بالماء الذي وصلها به لقرب ترجله او هو استعادة
عن نضارته وجماله قطط بفتح القاف والمهملة الاولى شديد الجعودة قالوا الجعد
في صفة عيسى عليه الصلاة والسلام مدح وفي صفة الدجال ذم عين اليمنى من
اضافة الموصوف الى صفته بلا تاويل عند الكوفيين وتعرده البصريون عن صخرة
وجهه اليمنى رابت بضم الثاء وفتحها ابن قطن بفتح القاف والمهملة عبد العزى الجاهلي الخزاعي
وضع الدجال من دخول مكة المنع تابعه عبيد الله وصله مسلم الخاس
لا والله استشكل بانه كيف طعن في رواية احمد واجيب بانه اشتبه على الراوي

واما خلقه وهو قريب من شهادة النبي فانه بنا على ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطعا هنا انه ادم وليس عيسى ويجوز ان يوول ويجمع بينهما بانه ليس احمر صرفا بل مائل
الى الادمة بساوي انه يمشي تمايلا الى احد الطرفين متكيا على رجلين يتطف بضم الطاء
وكسرها يهراق بضم الهاء وقيل بسكونها ما مفعوله والمعنى برفق الماء
وباقي فيه سافي يهراق الدماء وقد سبق اعور عينه يجوز عينه بالاضافة ورواه الاصيلي
برفع عينه مبتدا اخبر عنه بما بعده او بدل من الضمير في اعور الراجع على
الموصوف بدل بعض من كل قال السهيلي ولا يجوز ان يرتفع بالصفة
كما ترفع الصفة المشبهة لان اعور لا يكون الا غالبا لذكر كان عينه عنبة طافيه
بالنصب على اسم كان والخبر مقدر وانما يجوز في ان وكان حذف الخبر اذا رفعتها
على النكرات فان اوقعتها على المعرفة لم يجز الحذف واسند سيبويه ان محلا
وان ترتحلا اي ان لنا محلا وكانه قال في الحديث كان في وجهه لم يجئ الحذف
مع المعرفة الا في ابيات شاذة كقوله عليه الصلاة والسلام للمهاجرين انتم قبلون
ذلك يعني الانصار قالوا نعم قال فان ذلك يشكل لم وروى عنه طافيه بالرفع
فهو جايز ولكن تخفيف النون من كان وروي اعور عينه بالاضافة فهو من
باب قولهم حسن وجهه بالاضافة وهو بعيد في القياس لانه جمع بين طرفي تبعيض مثل
الضمير الى الصفة مع بقايه في اللفظ مضافا اليه الوجه وانما الاصل ان يكون الوجه مرفوعا
مع الماء ومنصوبا او مخفوضا مع نقل الضمير الى الصفة وقد منعها الزجاجي وزعم
ان جميع الناس خالف فيها سيبويه وسيبويه لم يجز هاقياسا وانما اجازها جاءت
في الشعر فالسند كيف الاعالي حوتا مصطلاها واعترف سيبويه برداءة هذا الوجه
ولكن ذكر القالي ابو علي من غير الشعر وهو ثقة في صفة النبي صلى الله عليه وسلم شثن
الكفين طويل اصابعه وقال هكذا رويته بالخفض وذكر الهروي وغيره
في حديث ام زرع صفر رداها ومثل كسا بها ابن قطن هو عبد العزى بن قطن بن عمرو
ابن حبيب ام هالة بنت خويلد اخت خديجة وفي طبقات ابن سعد اكم بن ابي
الجون عبد العزى بن سعد قال فيه صلى الله عليه وسلم اشبه من رايت
به يعني الدجال اتم ابن ابي الجون فقال اكم يا رسول هل اطرق يشبهني اياه قال
لا انت مسلم وهو كافر وقال ابن سيده في اكم ان النبي صلى الله عليه وسلم
سبه بعمرو بن لحي لا بالدجال السادس اولى اي اقرب وقيل اخص والاشبه
بينهما وانه مبشر بانه ياتي بعده واسمه احمد في آخر الزمان وانه بعد نزوله
شايع لشريعته ناصر له ولا يعارض هذا قوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين

ابتعوه وهذا النبي لان الحديث وارد في كون النبي صلى الله عليه وسلم متبوعا والقرآن في كونه
تابعا وله الفضل تابعا ومتبوعا وعلم منه انما يقال بينهما خالدين سلمان لا اعتبار له **علات**
بفتح المهملة وشدة اللام وبمساه الاحق لاب من امهات شتى كان الاخوة من الام فقط
اولاد احناف ومن الابوين اولاد اعيان والمعنى ان اصولهم واحد وفروعهم مختلفة
اي متفقون في العقايد مختلفون في الاحكام العملية وهي التفهيات **امهاتهم شتى**
هو تفسير لعلات مثل خلق وعلوقا اذا مسته الشر جدوعا واذا مسه الخير منوعا واصل
العلات الضرائر اه ع **امنت بالله** بتخفيف الدال للمستملي وبتشديدها
للحموي وابي الهيثم وهو الصواب لانه قد روي في الصحيح من رواية معمر وكذب
نفسي ذكره الحميدي في جامعه ثم هو على المبالغة في تصديق المخالف لا انه كذب
عينه حقيقة وقيل اراد به صدقه في الحكم لانه لم يحكم ببطله وقال ع ظاهره
صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقه فلعله احدثه فيه حق
ولم يقصد الغضب او ظهر له من مديده انه اخذ شيا فلما حلفت اسقط ظنه ورجع عنه
قال ك جعل لفظ بالله متعلقا بمحذوف ولا حاجة اليه لاحتمال
ان يتعلق بلفظ امنت اي من **لا تطرقوني** الا طراء المدح بالباطل وذلك انهم اخذوه
العاجة قالوا ثالث ثلاثة ودعواه ودلالة قالوا المسيح ابن الله تعالى الله عما يشركون
وذلك من افراطهم في مدحه ولعل المعنى والله اعلم هضم النبي صلى الله عليه وسلم نفسه
صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى سبقها ان يطرده ويقولوا فيه باطلا الناسع
سبق في العلم في باب تعليم الرجل امته **حواسا لنا** قليم معروف العاشر **عزلا**
جمع اعزل وهو الاقلف اي غير المختون سبق في قصة ابراهيم عليه الصلاة
والسلام **اصحابي** اي هؤلاء اصحابي وهو اشارة الى الذين هم في جهة الشمال اي
طريق جهنم او معناه انهم يوجدون من الطرفين ويسدون من جهة اليمين والشمال
بحيث لا تحول يمينا ولا شمالا **باب نزول عيسى عليه الصلاة والسلام**
الحديث الاول **ليوشكن** بكسر الجيم من افعال المقاربة اي لا بد من ذلك سريعا **حكما** اي
حاكما **فيكسر الصليب** اي يبطل النصرانية وسبق الحديث في اخر البيع والجزية **ويقتل الخنزير** قال
ح معناه يحرم اقتناءه واكله وفيه انه نجس وان سؤره حرام لان الطاهر المسمع به
لا يؤمر بالا فادة **ويضع الجزاء** اي يضرها على من لم يؤمن وقيل لا ياخذها لعلمه احتياج الناس
اليها لما اخرج الارض من بركاتها ولما بلعته من الاموال وهو معنى قوله بعده **ويفيض المال** بفتح
الياء اي يكثر وقال ح معنى وضع الجزية ان تكون الاديان كلها واحدة وهو الاسلام
فلا يبقى ذمي يودي جزية **حتى تكون السجدة** الى اخره اي يكون خيرا من اعطا الدنيا وما فيها لانه لا يمكن

الى اخره ح

حينئذ

حينئذ التقرب بالمال لما سبق والا فمعلوم ان السجدة الواحدة دايما خير من الدنيا وما
فيها لان الاخرة خير وابقى وقال القوشجي معناه ان الناس يرغبون في الدنيا
حتى تكون السجدة الواحدة اجب لهم من الدنيا وما فيها انتهى **ولمامكم منكم** اي
رجل منكم اي لامام عليكم ولا يؤمكم كما في مسلم انه يقال له صل لنا فيقول
لا ان بعضكم على بعض امرا اكرمه الله لهذه الامة وبحج به من يرى عدم حلو العصر عن
القايم الله تعالى بالحج وحكى الحوفي عن بعضهم ان عيسى عليه السلام يصير منكم باعتبار
انه يحكم بالقرآن لا بالانجيل وقيل معناه يصير منكم بالجماعة او وضع الظاهر موضع
المضمر تعظيما له ورسه للمهابة بمعنى هو منكم والغرض انه خليفتكم وهو على دينكم
تابعو عقيل وصله بن منده في كتاب الايمان **والاوزاعي** وصله البيهقي **باب**
ما ذكر عن بني اسرائيل الحديث الاول **يرى** بفتح اليا وضمها اي هذا
من فتنة اليتي امتحن الله بها عباده فيحق الحق ويبطل الباطل ثم يصححه ويطهر الناس
مرة الثاني واجارهم قيل معناه اعاوضهم احد منه واعطيهم وقيل صوابه تقال
فحاربت دسني اي تقاضيته وقال ك ان معنى احاربهم هو ذلك وقدر في
البيع الثالث **فامسحت** اسقاصاهم بفتح الحا المهملة من الا فحاس وهو الاحراق
وقال س بفتح المثناه وضمها **واحا** اي كسر الريح كقولهم كبش صاف
اي كثير الصوف قال الجوهري واذا كان طيب الريح تقول ريح بالتشديد
وقال ح يوم راح اي دوري كما يقال رجال مال اي ذو مال
فاروزوه بهمزة وصل من دريت التي طبرته واذهبته وقيل يقطعها من ادريته
عن فرسه اي رميته والاول اليق بالمعنى لان الاذهاب فيه معونة لسبق
الريح اياه **وكان** اي الرجل الموصى **نباشا** اي للقبور يسرق الاكفان **الرابع**
نزل قال ش بفتح النون والزاي في اصل الازد وهو الصواب لان ع في
المشارق وقيل لما نزلت برسول الله صلى الله عليه وسلم منيته ويروي نزل
اي نزل به الملك ليقبض روحه **حنيطه** هي الكافور اعلام سبق في الخامس
اعطوهم حقهم اي اطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة فان الله يحاسبهم بالخير
والشر عن حال رعيتهم **السادس سنن** بفتح المهملة والنون الاولى الطريقة
وفي بعضها بضم السين **خرصب** انما خص الضبا لان العرب تقول هو قاصي الطير
والبهايم وانما اجتمعت اليه لما خلق الانسان فوصفوه له فعال يصيفون حلفا
ينزل الطاير من السما ويخرج الحوت من البحر فمن كان داجاج فليطر ومن كان ذا
محل فليحتف الرابع سبق في باب الاذان ان من **خاصرته** هي الشاكلة والمراد في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حال الصلاة اتسع اطلم اي رمانكم خلا اي مضى وسبق الحديث في مواقيت
الصلاة العاشر اي لعن واخزى بالجيم اذا بوها وفيه تحريم الحيلة وتسبق في
البيع تابعه جابر وابو هريرة موصولان في البيوع الحادي عشر ولوايه قال البيضاوي
اي من القرآن هذا مع تكفل الله له بحفظه فسلع الحديث بطريق اولى وقال
ابن حبان في صحيحه فيه دليل على ان السنن تقال بها اي قبل وفيه نظر اي ولو كان
المبلغ فعلا واشارة ونحوها وحدثوا عن بني اسرايل هو امر اباحة اذ لا وجوب
ولا ندب فيه بالاجماع ولا حرج اي اذا بلغك عنهم حديث فلا حرج عليك في اداية لانه
يجوز الاقرار عليهم بخلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يجوز التبليغ
الا بالاسناد وعن النفاق قال لا حرج اذا بلغت عنهم ذلك حقا او غير حق
لان شرعهم لا يلزمنا بخلاف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز الا عن نفسه ليؤمن
به الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي معنى ذلك
حدثوا عنهم وان استحال مثله في هذه الاية مثل نزول بارض السماء ما كل الزمان
ونحو وليس له ان يحدث عنهم بالكذب الثاني عشر لا يصيغون بضم الموحدة وضمها فالقوهم
اي اصبغوا ايتم الحاكم قال الشافعي يشبه خضاب الشيب للرجل والمراة بالحمرة
والصفرة كالحناء والزعفران الثالث عشر محمد قال الحاكم هو ابن يحيى الذهلي وقيل
محمد بن معمر وعليه الاكثر المسجد اي مسجد البصرة وذكر مثل هذه القيود للاستظهار بحسن
الضبط وكمال الحفظ مجزع بكسر الزاي قيده الجوهري وقال انه محض الصبر
وذكر مثل هذه القيود اي قطع رقابا اليمن اي انقطع وارقا الله ومعه اي اسكنه
بادرني عبدي بنفسه قيل يحتمل انه كان كافرا لقوله فحرمت عليه الجنة ويحتمل ان المراد
التغليظ عليه او تحريمها عليه في اول الامر لا في اخره باب حديث ابرص
واقرع واعمى الحديث بدا بالمد لله فاعل اي حكم او اراد قال ح معناه قضى
لان قضاه سابق ورواه بعضهم بدا اي ظهر من البداة وهو غلط لانه يمتنع على الله
تعالى وكذا قال ابن فورك ضبطناه على معنى سوحا بالمد ورواه بعضهم
بلا وهو حطا لان الحال محال على الله تعالى الا ان يقال يعني اراد وفي مسلم اراد الله
وان المراد سبق في علم الله تعالى فاراد فعله واظهاره قد ربكم المجمة كرهوني وفي بعضها
قد روي نحو اكلوني البراغيث شك الموافق لما في شرح مسلم وعين ان الصبر راجع
الى اسحق عشرا هي الناقة التي اتى على حملها عشرة اشهر وهي من انفس الابل شاه والدا
اي حاملا والشاة تذكر وتونث فاتح قيل هو خلاف قول اهل اللغة سحت الناقة
بضم النون وفتحها اهلها ويقال اسحت الفرس اي حملت فهي سوح ولا يقال مسح

اذا تبعته التبليغ عنه في السنن بل القرآن كذلك كما سبق وقيل الارادة لا الاية العلامة الطاهر

هدان اي الابل والبقر وولد هدا بتشديد اللام واي العرف في استعمال
الولادة في الشاة وفي الاولين انتج الجبال بالمهملة والموحدة جمع جبل وهو الوصال
اي الاسباب التي تقطها في طلب الرزق كالرسن وقيل العقبان وفي بعضها بالجيم
قال سردي بها لكن نعم الشاه من بعطعت بلاع اي كفاية وبلغ بكذا
اي اكتفى به تغدرك بمعنى الذال كابراعن كابر اي كبراعن كبير في الغدر والشر
تصرك هو جواب الشرط وانما دخلت الفاء لانه دعا احمدك اي ابلغك عام اي
لك كلما تريد ولا استثنى عليك اي لا اشدد وفي بعضها لا احمدك بلام واحول من الحمد
وفي بعضها لا احمدك بلا الفاء ولعله من قولهم فلان يحمد على اي يمين يتقال
من انفق ماله على نفسه فلا يحمد به على الناس وقال معناه لا احمدك
مرك من يحتاج اليه فيكون لفظ الترك محذوفا كقول الشاعر لبس على
طول الحياة ندم اي في قوات طولها وقال سئل هو بالحاء والميم بلا خلاف
في البخاري وبعض رواه مسلم بالحم والها وقال بعضهم هو باسقاط الميم
اي لا احلك ولا استعمل شيا وهذا تكلف وتعبير للرواة وصي مبني للمفعول
وكان هو حق الملاق وكان مراحه اقرب للسلامة من مراحها لان البرص لا يحصل
الا من فساد المزاج وحلل الطبيعة وكذلك ذهاب الشعر بخلاف العمى فانه
لا يستلزم فساده وقد يكون من اثر خارجي باب ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم
قوله اوصيق قال اوصدت الباب واصدته اعلمه وبعا اي ناء وزاده قال
تعالى فضربنا على اذانهم اي صرنا عليها حجابا من ان تسمع اي اصمم انامه لا يسهم
الاسواب فاحد البخاري لا ارم لفظ القرآن وفسرها بلا ارمه اذ ليس ذلك
لفظ القرآن ولا ذلك معناه باب حديث الغار الحديث فانطبق اي باب الغار
ان كنت تعلم ان كل شيء جار ومن بان الله تعالى عالم فمعناه انت تعلم ذلك فرد
عليه ما سلك بفضلك وقال ك انه على خلاف مقتضى الظاهر او انهم لم يكونوا
عالمين بان لا عالم اعتبارا عند الله ولا حاجز منه فقالوا ان كنت تعلم ان لها
اعتبارا فافرج عنا فرق بفتح الفاء والراء وسكونها طوى بضم الطاء وليس لمن
جوز جمع المقصور بحثه بعضهم بعدا لانه شرع من قبلنا وايضا ليس فيه ان الغرق
كان معينا ولم يكن في الدنة وفضه الاحجر وهو خل في ملكه بل كان هنا شرعا
منه له اسنا ثابت المجمة اي غابت في الارض وقال ح صوابه بمهملة اي اتسعت
ومنه ساحة الدار ويروى بالحاء المجمة والصاد من اصاح الثوب ايضا حاذا
انقى من غل نفسه قال ك ويمكن ان يكون اسحاح السين بدلا من الصاد تقال

يقال ايضا الدق اذا تقدع **يتضاءلون** بمعجمتين يصاغرون وقيل يستعشون من الجوع
واصله من ضغا الثعلب والسنور اذا صاح وذلك صوت كل ذليل متهور **فيستكينا**
من السكينة وقال **ك** اى يضعف لهيبتها التى فاتت عنها وفى بعضها
بالهب اى تلسانى كفها مستظرين لستها وسبق الحديث اخر البيع الا ان هناك
العرق من الدرة فلعله محلوط منها واطلق كلا من التوءمين بادنى مشابهة بينهما
باب الحدث الاول **ومر** مبنى للمفعول **بحر** وفى بعضها بحر وسبق الحديث
فى قصة موسى عليه الصلاة والسلام **مولى** لوخاطبها لقال مرن الثانى **يطيف** اى يطوف
ويدور **بركه** بفتح الراء وكسر الكاف هى البرقبل ان تطوى **بعى** اى راتبه **موتا** اى
جهدا وقال الجوهرى هو الذى فرق الحق فارسى معرب انتهى **المنبر**
اى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقصه** بضم القاف وشدة المهملة شعر انا صبة
والمراد هنا قطعة من صبر الشعر اى قطعة **حرسى** واحد الحرس المرين بحراسة السلطان
لكن لما صار اسم جنس نسب اليه ولا يقال حارس الا ان يذهب به الى معنى الحراسة
دون الجنس ويطلق الحرسى ويراد به الجندى **ايوعلاوكم** هذا السؤال للانكار عليهم
باكلوهم بما هالهم انكار مثل هذا المنكر وعظمتهم عن تعيين وفى هذا العنا الولايات
المنكرات ونوح من اهمله **هذه** اى القصة والغرض النهى عن رؤية الشعر بمثلها
والوصلة بها **ع** بجعل انه كان محرما على بنى اسرائيل عقوبتهم باستعماله وهلكوا
بسببه وبجعل ان الملائكة كانت تنفر عن العاصى وعند ظهوره دلك فيهم هلكوا
وفيه معاتبة العاملة بظهور المنكر الناجم **محدثا** بفتح المهملة المشددة قال **ح**
المحدث الملهم يلقى الشىء فى روعه فكانه قد حدث به بظن فصيب وخطر الشىء بباله
فيكون وهو منزلة خليله من سائل الاولياء وقيل هو من تجرى الصواب على لسانه
وقيل من تكلم الملائكة وعبارة البخارى فيه تجرى على السنتهم الصواب من غير نبوة
وقيل اثبات الكرامات وفضيلة عمر رضى الله عنه وفصته فى بادرة الخيل
مشهورة الخامس **سيل** عن التوبة والاستغفار **راهبا** اى واحد رهبان النصارى
وهو الخائف المتعبد **فادركه الموت** اى فى الطريق والفاء فصيحة والمراد دنا له مقدمات
الموت **فنا** اى بتقدم الميم على الالف وعكسه اى نهض بصدره مائلا الى ناحية بلاد
القرية التى توجه اليها للتوبة والعبادة **ان تعزبى** هى الموجه اليها ـ ـ ـ اى من الميت
من اليت **الى هذه ان تباعد** هى الموجه منها واعلم ان حق العباد لا يسقط بالتوبة ولكن الله تعالى
اذا قبل توبته ارضى خصومه بكرمه السادس **عن الاسلمى** اى سلمة وهو صحيح ايضا لان
الاعرج يروى عن ابى هريرة ايضا بلا واسطة **هذا** اى الرجل **استعذها** وفى بعضها

استعذتها فالاشارة للذئب **السبع** بضم الموحدة وسكونها اى من لها عند الفتن
حيث يتركها الناس هملا لا راعى لها للضياع فتفنى لها السبع راعيا وقيل هو يوم عيد
كان لهم فى الجاهلية اد غير ذلك وقد سبق فى كتاب الحدث السابع **عفارا** بفتح المهملة
الارض والصياع والنحل **جاريه** اى سارحة ذهبت كال توزعهم واحساطهم وفوائد
احوى يظهر بالتامل ان من **الطاعون** الموت الكثير اوسرا وورم مولم جدا يخرج مع
لهب وتسود ما حوله ويخضر ويحمل معه خفقان القلب والغى ويخرج فى المراق
والابط غالبا **تعدوا** بفتح الدال **لاخرجكم** اى ان اقام النصر فلا تخرجوا وله ان
المراد منه الحصر بمعنى الحرج المنفى هو الذى يجرد الفرار لا لعرض اخر فهو تفسير للعلل
المبنى لا للنبى او انه زاد بعد رواية لا تخرجوا فرارا لا تحرجكم الفرار ويكون تفسيرا
تقلا عن النبى صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسه فان سبب ان الامر ادى الكلام الفرد
فيكون واضحا قال **ن** روى الاقرار بالرفع والنصب وكلاهما مشكل
لان ظاهره المنع من الخروج لكل سبب لا للكفر اى وهو ضد المراد وقيل لعطه الامتناع
غلط من الراوى وصوابه حذفها كما هو المعروف فى الروايات ووجه طابقة النصب
لولوا هو حال وكلمة الا للايجاب لا للاستثنا وتقديره لا تخرجوا الا لم يكن
خروجكم الا فرارا منه وفيه التسليم لقضا الله ومنع القدوم على بلد الطاعون
ومنع الخروج منه فرارا من ذلك قال **ك** الخروج **لعارض** فلا باس به انتهى **من احد**
من فيه زائدا وفيه عناية الله تعالى بهذه الامة المكرمة حيث جعل ما اعد غدا
لغيرهم رحمة لهم العاشر **المخزومية** بمعجمة وزاى اسمها فاطمة بنت الاسود وكان ذلك فى غزوة
الفتح **تجرى** اى تجاسر عليه بطريق الادلال **حب** بكسر المهملة اى محبوب **دائم** بهمز وصل
النهى عن السقاعة فى الحدود وذلك بعد بلوغه الى الامام ومنعه ظاهر لاسامة الهادى
عشر سبق فى كتاب الخصومات **ولا تحلوا** اى اخلافا يودى الى الكفر او البدعة
كالاختلاف فى نصل القرآن وفيما جاز قراءة على وجهين مثلا وفيما يوقع فى الغيبة او الشبهة
واما الاختلاف فى الفروع ومناظرات العلما لاظهار الحق فما موره الثانى عشر
اعقولوى الجمع فجا بينه وبين ما قال نوح عليها الصلاة والسلام رب لا تذر على الارض
من الكافرين ديارا ان المقامات مختلفة الاستغفار **حسب** وقع منهم الايمان وطلب
الحلال حيث انه لم يؤمن من قومه الا من قد امن قبل ذلك الثالث عشر **رعنه**
بضم الراء والمهملة وبمعجمة اى اعطاه واتمامه وقيل اكثر له وبارك فيه وفى رواية مسلم راسه اليه
بالراء المهملة من الرس وهو المال ودفع ذلك فى البخارى بسين مهملة قال **ح** وهو
غلط فان كان محفوظا فهو بالمعجمة **خصر** مبنى للمفعول **ما حملك** اى على هذه الوصية **فتلقاه**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بتعاف وانما ذكر السفاقسي الى انه بالفاء قال ولا اعلم له وجها الا ان يكون اصله
طلقه رحمة اي عشية فاجتمع ثلاث فاء فابدلت الاخيرة الفا فلعوله تعالى دساها وروي
فلان الرابع عشر بجيمه هو ابن عمرو لاعجمه بن عبد العاص السابق حار بالراء الملاء بحرة
او برده كذا للدوري والاصيلي وابي ذر وعند ابي الهيثم حار مالا واشار بعضهم الى
تفسيره بالمتدد اي لشدة ريحه وفي بعض الروايات حار البول المشدده في اخره
اي حار وريحه قال ابن فارس الحوز ريح بجر تخيس الابل حشيتك خبر مبتدا محذوف
او مبتدا اخبر محذوف وفي بعضها بالنصب على نوع الحاصل اعكحشتك وفي بعضها
بلفظ الفعل وفي بعضها بالكسر قال س وكانه بتقدير من كاتب رواية سمعته
اي سمعت حديثه راح اي كثر الريح الخامس عشر لغناه اي صاحبه الذي يقضي حوائجه
السادس عشر بشرف من الاشراف وهو مجاوزة الحد اي بالغ في المعاصي وقال غير
اي غير ابي هريرة وهو عبد الرزاق اخرجه احمد عنه ضابط لنفسه ولا قاصد معناه
لكن للدهشة وشد الخوف بحث ذهب بدره فيما تقول فصار كالغافل
والناسي او انه جعل صفة من صفاته تعالى وفي تكفيره بذلك خلاف او كان في زمان
ينفع فيه مجرد التوحيد او كان في شرعهم جواز العفو عن الكافر قال
او انه رجل جاهل ظن انه اذا فعل به ذلك قتل بعث ولم يعذب وحبث قال
حشيتك على انه مؤمن فعل ما فعل حشية من الله وتجمله حسبان هذه الجملة تحيه
بما يخافه الرابع عشر وهن اي بسببها حوفي النفس المؤمنة مائة من الابل حشاش تثليث
المعجمة الاولى وتخفيف الثانية حشرات الارض وهوامها قال وروي بالجا المهملة اي
يابس النبات وهو وهم الحديث في باب ما يقول بعد التكبير ان من عشر الناس بالدفع
والنصب اي سماه وركه الناس او مما بلغ الناس من كلام النبوة اي مما اتفق الانبياء عليه فلم ينسخ
نسخ من شرايعهم لانه امر طبعت القلوب على حسنه او لم ينسخ هذه الجملة الشرطية اسم على تقدير
القول او خبره على تقدير من اسما كلفظ بعض فيكون هو اسم ان وصنع امر بمعنى الحمر او تهديدي
اي فان الله يجريك بفعلك او المعنى انظر الى ما تريده فان كان مما لا تستحي منه فافعله وان كان
مما يستحي منه فدعه او لم يستحي من الله بكون ذلك الفعل مما لا يستحي منه محب الدين
فاعله ولا تبالي بالخلق او هو ليان فضيلة الحياء اي للام بحر صنع ما شئت لم يجزك
الا حيا كما قال الحياء من الايمان الثامن عشر الخيلاء التكبر عن تمثيل فضيله
مرات للانسان من نفسه بتجمل بحسبين اي بنزل مصطربا منتفخا وقيل بالخاء
المعجمة وهو بعيد الا ان يكون من تولهم خلخل العظم اذا اخذت ما عليه من اللحم او من
التخلل او التداخل خلال الارض قال ع وروينا في غير الصحيح بخاء بمعجمتين

ما نعه

تابعه عبد الوهاب وصله الدهلي في الدرهيات الحديث العشرون الاحوذي اي في الدنيا السابقون
اي في الاخرى بفتح الموحدة وسكون الواو وفتح المهملة بمعنى غير اختلفوه اي فرض يوم
الجمعة للعبادة ووكل الى احبارهم فاتخذ اليهود للسبت والنصارى للاحد وهدانا
الله الى يوم الجمعة افضل الايام ومن تحقيقه اول الجمعة قال كانه استثنى
لم هذه القبيلة الحاضرة وهي ايتا الكتاب لم اوكلوا الحادي والعشرون كبه بضم
الكاف الرؤوه هو الكدف والترين بالباطل ولا شك ان وصل الشرعة وسبق
فريا تابعه عبد الرزاق وصله مسلم باب قول الله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر
وانثى قوله دعوى الجاهلية اي الندبة على الميت والنياحة او قولهم بالعلان ونحو والمناسب
للمقام ان يكون معناه الانتساب الى غير ابيه الشعوب جمع سعب بفتح الشين وهو من
الشعاير اولها اي اكثرها واجمعها ثم العصلة ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن
ثم الفخذ فلان فخذها فخرمة شعب وكانه فصله وفرس عمارة وفصي بطن وهاشم فخذ
والعباس فصيلة الحديث الاول سبق قريبا ان الى اراب اي اخبري الامن مضر
بضم الميم وفتح المعجمة ابن نزار بن معد بن عدنان والاستثنا منقطع اي لكن كان مضر
او من محذوف اي لم يكن الامر مضى او الخبر محذوف من كان ومن كلمة مستقلة والاستفهام
للانكار ويقال له مضر الحمرا والاخيه ربيعة الفرس المضر بسكون المعجمة كانه مكسر
الكاف بن خرمة مصغر بن مدركة بلفظ اسم فاعل ادرك ابن الياس من مضر هذا يفيد له
لان مضر قبيله وهذا يطن منه ان لك المقبر كذا بالميم المفتوحة وكسر القاف
وصوابه بالنون لاجل عطفه المرفوع عليه وبقيه الحديث سبق في الايمان الرابع
معادن اي كمعادن ويجدون من خير الناس في هذا الشان اشدهم له كراهيه
اي الامارة واستشكل انه كيف يكون خيار الناس بكراهة ذلك واجيب بان المراد
يفساد وفي سايرالفضايل او يراد من الناس الامرا او معناه من خيرهم بقرينة ما بعده
ذا الوجهين اي المنافق قال الله تعالى مذبذبين بين ذلك الخامس بيع قريش قال
يريد تفضلهم على سايرالعرب وتقدمها في الامارة والامانة مسلمها اي منع ولا
عن الطاعة للمسلمين كافرهم هو احبارهم كان اي غيرهم كان يطيعهم وكانوا سادة متقدمين
على سايرالعرب في حال الكفر ايضا في حال الكفر ايضا وكانت لهم السقاية والرفادة يفون الحج ويطعمونهم فجازوا به الشرف والرياسة عليهم اذا نعصوا اي
ركانت له مايزه وشرف في الجاهلية فاسلم وفقه في الدين فقد احرز مع شرفه هذا
الشرف العظيم ومن كان له شرف في الجاهلية فلم يسلم فقد هدم شرفه وضعه فديه م اجر
بان جار الناس هم الذين يحدون الامارة ويكرهون الولاية حتى تعوانها وهذا محتمل

بيد م

٣

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحبس احدهما انه اداد وفوائها عن عرعته وحرص عليها زال عنهم حسن الاختيار اي صفة
الجزية كقولهم من ولي قاضيا فقد ذبح بغير سكين والاحر ان حيا ر الناس هم الذين كرهوا
الامارة فاذا ر فوائها زال معنى الكراهة فلم يجز لهم ان يكرهوها ولم يقوموا بما توا جب
من امورها بل يجب بان يجتهدوا في حقوقها فعمل الراعي عن الكارة ان دس الا ان تصلوا
اي الاصيلة الارحام اي لا اسئلكم عليه اجرا الا ان تودوا اهل قرابتي وتصلوا ارحامهم وهذا
وان لم يزل كلي معيني فانزل وهو الا المودة ثابتة في اهل القربى او ضمن نزلت راجع للاية
ان يبلغ به اعم من ان يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من غيره عنه نحو المشرقتان
او بدل لها هما العداوين لتسدن يدهم الذين يعاون صوتهم في حروبهم ومواشيهم وبالتخفيف
العدو الذي يحرب واحدها فدان مسندا وربيعة ومضر قبيلتان وهو مدل عن العداوين الناس يحميه
بحمايته اصله يحمي حدق احدي الناس وعوض منها الالف فصار مثل قاض يحميه
ايا على الاصح وسبق شرح الحديث في باب ذكر الجن ووجه مناسبتها للناس باعتبار
الصفات كالقبائل وكون الاتقى منهم اكرم كتاب المناقب باب مناقب قريش
هم ولد النضر بن كنانة قيل سموا قريشا من القرش وهو الكسب والجمع وقيل دابة في البحر
من اقوى دوابه ياكل ولا يوكل ويعلو ولا يعلى مصروف على الصحيح لانه الحي وقد يمنع لقصد
القبيلة الحديث الاول قطحان بفتح القاف واسكان المهملة الاولى ابو اليمن واسم الملك
الذي من قحطان الجهجاه بن قيس العقاري موتر روي ان هذا الامر في قريش اي الخلافة
لكن هذا لا يرد حديث عبد الله في خروج القحطاني لانه حكاه عن الواقع وحديث معاوية
في الاستحقاق ولم يقل انه لا يوجد في غيرهم قال صاحب المفهم وقد صح حديث
عبد الله عن غير قصد رواه البخاري من بعد عن ابي هريرة فلا تناقض بين الحديثين لان
خروج القحطاني انما يكون اذا لم يقم قريش الدين حدال عليهم في اخر الزمان ولعله هو الملك
الذي يخرج على الدجال كله سبق مرات انه من المؤاود ان يكون اللائي منعقد باواك
الرباعي بالهمزة لا رباعي مخوافن يمشي مكانا ان في وقال يعمرون وصله مسلم وجهينة بضم الجيم وفتح
الهاء وسكون الواو ونون ومزينة مصغر المزبة بزاي ونون وبالراء قطع اي دنزمن كنانة
بالتخفيف ليس لهم موالي اي منكفل بمصالحهم متولي امورهم وقيل اراد من شرفهم لم يجر عليهم رق
وقيل لا يقال لم موالي لانهم ممن بادر للاسلام ولم يسبوا فتواكبهم ان ذلك لامراي الخلافة
الرابع وتركها اي من العطافل تعطفا بمر لتواحي اي لان عمش هو ابن عفان بن ابي العاص بن امية
بن عبد شمس ومظم هو ابن عدي بن نوفل وعبد شمس ونوفل ولدا عبد مناف كالمطلب
وهاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم ولداه فالاربعة سواقي الادب وهو عبد مناف بني واحد

قبيلة من مضر وليس بلفظ افعل
التفضيل واسع بمهملة ومعجمة
ومهملة قبيلة من عطفان عقار
بكسر المعجمة وتخفيف القاف م

اي سواء متفقان في الكفر ثم في الاسلام ولما ذكر وافي الصحيفة التي كتبوها دون بني بتسبين
عبد شمس وبني نوفل وسبق الحديث في باب الخمس وسبق عن ابن معين انه بسيط
مهملة وبا مشددة الخامس زهرة بضم الزاي وسكون الهاء تغرابهم اي لان زهرة هو ابن
كلاب اخو قصي بن كلاب وايضا فامه امنة كانت منهم لانها بنت وهب بن عبد مناف
ابن زهرة تصدقت حال او استيناف وفي بعضها الا تصدقت اي يوخذ على هذا اي يمنع منه ويحجر
عليها يعوب بفتح الياء وتخفيف المهملة ومثلثة ادرك عبد الرحمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
وهو القرشي الزهري الحجازي الثبت بعي فافتحتم من فحم اذا راى بنفسه من غير روية
وفيه ان من قال ان فعلت كذا فلله علي نذر ان كفارته كفارة اليمين وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كفارة النذر كفارة يمين وهو مذهب الشافعي
رضي الله عنه فاوفوا بالوفع او الصب لان وددت فيه معنى اليمين وحاصل قولها انها
لم تحنث لو كان بدل قولها على نذر علي اعتاق رقبة او صوم شهر وحين من المعنى حتى يكون
كفارتها معلومة معينة وصرح بها بالان ان تحلاق على نذر فانه مبهم لم يتعين
قبلها باعتاق رقبة او رقبتين او ارادت بالزيادة عليه في كفارته او يحتمل ان يدوم
لها العمل الذي علمته للكفارة اي اكون دايما اعتق العبيد لها وحين ادحنث الفا
كفرت حتى حلفت ولم يقع مجي ومعارفه في عدد المدة باب نزل القران
بلغة قريش ء الحديث العرنيين هم عبد الله وسعيد وعبد الرحمن وامار يد فليس
بعرني بل انصاري خزرجي اذا اختلفتم اي في الهجا كالتابوت هل هو بالتا او بالهاء قيل
في الاعراب ولا يبعد ارادتها الاولى ان لغة الحجاز ما هذا بشرا ولغة تميم بشر باب
نسب اليمن الى اسماعيل عليه السلام اي اهل اليمن اسلم بفتح
اللام افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء ومهملة مقصور حارثة بمهملة خزاعة بضم المعجمة وتخفيف
الزاي ومهملة وفي بعضها عامر بن خزاعة وهو شهو الحديث يتناضلون اي يترامون سبق
في قصة اسماعيل باب الحديث الاول اذعي اي انتسب وهو نعل فان لا يدعه
فان الاثم يمنع العلم كفو بوزن قول في انه للمتحمل او يكفران النعم وانكار حق الله تعالى
ليس له فيهم اي شيء من قرابة ونحوها فليتبوا اي لينزل منزله منها او فليتخذ منزلا لها
وهواه دعا او خبر بلفظ الامر ومعناه هذا جزاه فقد جاري وقد يعفى عنه وقد يثوب
فيسقط عنه الثاني الغرر جمع قرد وهو الكذب المختلق بمد ويقصر روى مزاري
اي ينسب الروية الى عينه بان يقول رايت كذا وهو كذب واغاردات عقوبته على الكذب
في البقعة لان الرواجر من البشر لم يعطه والكاذب على الله اعظم فرية ممن كذب
على غيره تعول بالتشديد اي افتري انك امركم باربعة استشكل بان للعدد د

خيبة وسبق اجوبته **باب ذكر اسلم وغفار** بكسر المعجمة
مصروف باعتبار الحي وتمع باعتبار القبيلة **الحديث الاول سالمها** من السالمة
وترك الحرب قيل دعا وقيل خبر وهو من حسن الكلام كانه دعا لهم بان يصنع بهم ما يوافقهم
وما احسن ما وقع هذا الجناس في الطرفين اوسالمها بمعنى سلمها حوفا بله الله بمعنى قبله
قال ح بقال ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لهما بين القبيلتين لان دحولها في الاسلام
كان من غير حرب فكانت غفار وسهم سيرة الحاج فاجب النبي صلى الله عليه وسلم ان يجوز عنهم
تلك السيئة وان يعلم انما سلف منها معفورا لهم **وعصية** بضم المهملة الاولى فتحة على الثي قلبت
الراء همزة فقلب صلى الله عليه وسلم شهرا على بدعوا على رعل و ذكوان وتقول وعصية عصت
الله ورسوله اتاني في معنى ما قبله **الثالث عبد الله بن عطاف** بفتح المعجمة والمهملة والفا
كان اسمه عبد العزي ضمه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وسمته العرب بحوله لتحويل
اسم ابيهم **مصعصعة** مهملان مفتوحات يدل عليه **لاجرم** لغة واللغة الفصحى حتى تلام كذا قاله
ك وقال ش وروي لاجرم على الاصل الرابع وهو موقوف على ابي هريرة ولكن
رفع مسلم من حديث اسماعيل بن علية عن ايوب **امرتنيه** اي قال لي شيئا اوقال لي امامن هذا
وامامن ذلك بمعنى شك في انه جمع بينهما واقتصر على احدهما **باب ذكر**
قحطان هو ابو اليمن صلحة عن تسخير الناس واستخدامهم كما يسوق الراعي الغنم بعصاه **باب**
ما ينهى عن دعوى الجاهلية الحديث الاول **باب** بمثلثة اولها اي احبوا **وكسع**
هو ضرب مؤخر الانسان بمقدم الرجل **تداعوا** اي قائلوا يا للفلان **للانصار** للام للاستغاثة
ولهذا سمي دعوى الجاهلية **دعوها** اي اتركوها لقبح المقالة وهذه الدعوى **لعبد الله**
اي قال لاجل عبد الله او اللام للبيان مثل هئت لك وفي بعضها يعني عبد الله
لا اي لا يفعل صنيع محدث الناس **قال ح** فيه بيان عظيم من ساسة امر الدين
والنظر في العواقب وذلك ان الناس اما يدخلون في الدين ظاهرا ولا سبيل الى معرفة
ما في نفوسهم فلو عوقب المنافق على باطن كفره لوجد اعداء الدين سبيلا اي سعوا الناس
عن الدخول فيه بان يقولوا يا رسول الله اوادخلتم في دينه ان يدعي عليكم كفر الباطن فيستبيح
بذلك دماءكم واموالكم ولا تسلموا انتم للهلاك **قال** في الكشاف روي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لقي بني المصطلق على المريسيع وهزمهم ارد جهم على الماء
جحجاه بن سعيد اجير لعمر تقود فرسه وسنان الجهني حليف لابن سلول واصطلا
صح جحجاه بالمهاجرين وسنان بالانصار فاقتتلا فاعان جهال بكسر الجيم وخفة المهملة جحجاه ولطم
سنانا فقال عبد الله بن ابي بن سلول اما والله لئن رجعنا الى المدينة الاعز الاذل اي
مقيدا ما ولا مسا سما وهو للتغليط الا ان يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر كتحليل

سيوي اثنينية فالفا ساكنة
فقد جاءوا ضيفا فعال الا فتح
وفي بعضها بدون فعال الكتبة
مقعدة كان الجار المقدم

الحرام وعدم التسليم لعنا الله او التكلم بكلمة الكفر عند اباحة وندبة الميت
باب قصة خزاعة بضم المعجمة وتخفيف الزاي وبمهملة الحديث
الاول **لحي** بضم اللام وفتح المهملة وتشديد الياء **لقمعة** بضم القاف واللام **قال**
ابو الفرج كذا حفظ عن نسب الزبير بن بكار **وقال ع** بفتح القاف وتسكين
اللام ضبطناه في صحيح البخاري **قال** ومنهم من يفتح القاف واللام وهو ما ضبطنا به من
اكثر اصحابنا وفي رواية الساجي عن ابن ماهان بكسر القاف وتشديد وكسرها
اثنتي **وقال ك** في المشدده وبفتحها ايضا **حندق** بكسر المعجمة وسكون
النون وكسر المهملة وفتحها وبالقاف العلة فلا يصرف ونسب قمعة الى امه واما ابوه
فالياس بن مضر **قال** فالهم امعي حندق والياس ابي **ابو حراعة** اي القبيلتان
البحيرة كان اهل الجاهلية اذا نتجت ابطن احدها ذكرا وانثى حرموا ادرها اي
سقوها **والسائبة** كان الرجل يقول اذا قدمت من سفر او برئت من مرض فناقتي سائبة وجملي
كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها بنفي هذا المشهور وقد حصصه البخاري **عمرو بن عامر**
قيل هو من اعمام بن قمعة **قضيبه** بضم القاف وسكون المهملة الا معا ولا معارض هذا
ما في اذا انقلبت الدابة في الصلاة وفي مسلم ان عمرو بن لحي وفي رواية لمسلم عمرو بن عامر
لانهما واحد لكن عامر اسمه ولحي لقب او احدهما اسم ابيه والاخر اسم جد من احد اده
قال ابن قتيبة انما قمعة فذكر بعض النسب ان خزاعة من ولده ويزعم انهم من اليمن
من ولد عمرو بن عامر **باب قصة زمزم** الحديث لاجي هو انيس اسلم
مع اخيه واسلمت امهما وكان شاعرا **لم تشفني** من السقاء اي لم تحي حوائر سعى
مرضع لجبل **واشرب** الدفع **اما مالك** اما المال فيقال مال له اذا كان له وفي بعضها مالي
بتخفيف النون يقال اني مان واكان اي حان وفي بعضها اما ان وفي بعضها بلا همز استفهام
في اللفظ وفاعل مال قوله بعد **يعرف** اي معرفة على حد سمع بالعيدي خير من ان تراه
اي اساجال لوقت الذي يعرف به منزل الرجل بان يكون له سكن معين يسكنه وفي بعضها
يعرف الفاعل ويحتمل ان يريد على رضي الله عنه بذلك دعوة اي جنة للضافة وكون
اضافة المنزل اليه بملابسة اضافة آلته كما **قال** الشاعر اذا قال بدى قال الله خلفه
يعني عني اذا انا بك اجمعا او يريد ارشاده الى ما قدم له وقصده اي اباه وقت اظهار
المقصود كالاجتماع بالنبي صلى الله عليه وسلم ودعوله منزلة **قال لا** اي لا نه على التقدير
الاول لم يكن قصده الوطن وعلى الثاني قصده امر اهم من ذلك وهو التعيش عن مقصوده
وعلى الثالث خاف من الاظهار **وشدت** بفتح السين وكسرها واما اسلم ولم يرما يدل
على شوته من المعجزات لما في الروايات الاخر من ان اسلامه كان بعد ظهور المعجزات له

لا مرحن اي لا وقعن صوتي دائما في سمل الاسرلانه علم بالقرائن انه ليس للايجاب ولذلك
سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه الصابي من صبا صنو خرج من دين الى دين او
ازكى الجمل اقلعوا من الاقلاع وهو الكف باب حمل العرف
فيه مقاله ابن عباس في استخراجه في القرآن باب من انتسب الى اباية في الاسلام
والجاهلية قوله وقال ابن عمر وابو هريرة سبقا في فضائل الانبياء وقال الزهري موصول
في الجهاد الحديث الاول فهمر بكسر الفاء وسكون الهاء بن مالك بن النضر بن كنانة
بطن قريش وكعب بنو عدي بضم المهملة الاولى بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر وهط
عمر وقال لما قبضه وصله الاسماعيلي والطبراني انا بني اشتروا هم وان كانوا تابعين
قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم لكن العبد مبين لنفسه
باعثا وخليصها من العذاب ناعيها باعثار حصيل الثواب باب المرسى في صعد بنت عبد
المطلب عمة صلى الله عليه وسلم باب ابن اخت القوم ومولى القوم
منهم المولى اما العتيق او الحليف ووجه خروجه من الحديث العباس على
ابن الاخت او عرضه انه لم يجد حديثا بشرطه يدل على ذلك او اراد ان بذكره لم يسبق له
باب قصة الجيش قوله ارقد بضم الهمزة وسكون الراء وكسر القاف الالف
لاوجر وفتحها لغيره ومهملة حبش من الحبشة بوصون الحديث دعهم اي اتركهم
اي امين او هو مفعول مطلق اي امنتم او اتموا امنا ليس لاحد ان يعلم يعني من الامن
العرض منه اما بيان انه مشتق من الامن لا من الايمان او التنوين فيه للتعظيم او انه
منصوب انه مفعول له او تنزع الخافض او انه مشتق من الامن لا مصدر بل جمع كصاحب
وصحب وسبق الحديث اخر العدد هذا رواه الاصيلي والهروي ولغيرهما امنا بكسر
الميم والمد على المفعول اي صادفتم امنا يريد هنا امنا او بكرا امنا باب
من احب لا يسب نسبه بفتح ناسب وضمها فيه بالرفع والنصب على التقديرين للحديث
لا سلنك اي لا يلطفن في تخليص سبك من مجهوم بحيث لا يبقى حزن من نسبك فجاء له اليهود
كان الشعر اذا سلت من العجين لا يبقى فيها شيء تخلاق سلها من شيء صلب فانها ربما تعلقت
وبقي منها شيء اسيب اي بموافقته اهل الافك بنادح اهمال الحاء اي يدافع ويخاصم
ما جاءني اسما رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الاول نحوا اي يزيل
الكفر من بلاد العرب ونحوها او يعني الغلبة بالحجة وظهور دليله لقوله تعالى ليظهره
على الدين كله على قدري اي على اثري كما في بعض الروايات على عيني او المعنى على رتبتي
ووقت قيامي على القدر بظهور علامات الخرفية او بانه لا يبقى بعده وصيطي بتخفيف
الياء وتشديدها مصغرا وبني ويحمل انه يريد وانا اكون اول المحوزين كقوله انا اول

من تنشق عنه الارض العاقب اي جاء عقب كل الانبياء فلا نبي بعده والعاقب لغة هو الذي يخلف
في الخير من كان قبله واعلم ان الماحي وغيره صيغ كل الاسم يطلق كثيرا على الصفة
مع صفاته اكثر من الخمسة كخاتم النبيين وبني الرحمة ونحوها حتى قال ابن العربي
في الاحوذي عن بعضهم ان لله الف اسم كما لله تعالى الف اسم لكن العدد لا اعتبار بمفهومه
فذكر الخمسة لا ينفي الزايد ولانها الموجودة في الكتب القديمة ومعلومة للامم السالفة
ان في وانا محمد اي كثير الخصال والله تعالى اعلم ان يسموا به لما علم من حميد صفاته
وفي المثل المشهور الالفات تنزل من السما وكانت العرب ارهوجه الى البيت تقول
مدام قيساد دينه ابينا وامر عصينا باب خاتم النبيين
الحديث الاول لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وجاز اسكانها مع فتح اللام وكسرها
او لا موضع دوي برفع موضع على الابتداء والخبر محذوف نحو لولا زيد لكان
كذا او لا تخصيصه لا استاعه والفعل محذوف اي لولا ترك او سوى موضع اللبنة والنصب
اي لولا تركت موضع قال قيل المشبه به واحد والمشبه متعدد قيل لان الانبياء
كلهم واحد فيما قصد في التشبيه وهو ان المقصود من تعيينهم تام الابناء عشار
الكل كالدار لا اسم الاجميع اللبنات او ان التشبيه ليس من باب تشبيه المفرد
بالمفرد بل بشبه تمثيلي صوحد وصف من جميع احوال المشبه وبشبه بمثله من احوال
المشبه به فيقال بشبه الانبياء وما عطوا به من ارشاد الناس لمكارم الاخلاق بدار اسس
قواعده ورفع بنيانه وبقي منه موضع لبنة فجئنا صلى الله عليه وسلم فختم لنا بمكارم
الاخلاق كانه هو تلك اللبنة التي بها صلاح ما بقي من الدار ان لي كالذي قبله باب
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث واخرجه مسلم
اما هو مرسل واما انه رواه عن عائشة رضي الله عنها باب كنية النبي
صلى الله عليه وسلم اعلم ان صح ريام او ان كنيته وان اشعر بمدح او ذم فلغلبة
والاقاسم الحديث الاول والثاني وانا ذكر كنية صلى الله عليه وسلم ابا القاسم بولده القاسم
سموا بالغط الامر وسبق الحديث واقوال العلما في ذلك في العلم في باب من
كذب تكنوا بشد الون وروي تكتنوا الرابع معتملا اي معتدل القامة مع انه
معمر في العشرة العاشرة سعي بدل من الصبر باب حاتم النبوة
الحديث بكسر الفاء والتنوين اي رجع وفي بعضها وقع بلفظ الماضي او وقع في المرض زر
بكسر الزاي وشد الراء واحدة ازرار القميص المجلة بمهملة ثم جيم مفتوحين او ضم ثم سكون
للعروس كالعمة بين الثياب والاسرة والستور ولها ارباع وكار وقيل المجلة هي القحفة
اي الطاسة المعروف وزرها بيضها وكذا فسره الترمذي ويدل له ما روى ليبضة الخام

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقدم في باب استعمال فضل الوضوء وروى ايضا بتقديم الدال على الزاي ويكون
المراد منه البيض فقال اردت الحاره اذا دخلت دبها بالارض فاضت وقال
البخاري هذا هو الصحيح وهو رواية ابراهيم وروى بعني الرقل الذي قال وليست اوري
معنى الكلام الذي ذكر ابو عبد الله في تغيير الحمله فرس الغرس وما بين عينيه اي
لان التحجيل في قوائم الفرس لا في وجهه قال ك وفي بعضها رواية كما هو المشهور
وفايده ذكر الاشعاث انه روي هذه الكلمة لا محمد بن عبد الله فانه لم يروها وعليه
اكثر النسخ باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الاول
ما لي قسم ان لي نحو ان ثلث وكان الحسن يرى يشهد ثم في صحيح بن حبان في الحسن انه كان من
اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم قال والجمع بينهما ان الحسن كان يشبه ما بين
الصدر الى الراس والحسين اسفل من ذلك شثن بفتح المعجمة وكسر المثلثة اي اختلط سواد
شعر راسه بالبياض ثلاثة عشر كذا في الاصول وصوابه ثلاث عشرة قاله ابن مالك ذكورها
بفتح الفاف وبمهمله ان قد الثابه الرابع كالذي قبله الخامس وهو ثلاثي شعرات
جمع قذة فلا يكون زايدا على العشرة السادس ربعه بكسر الموحدة اي مربوع الخلق لا طويل
ولا قصير وان سب باعتبار الناس قال الجوهري يقال رجل ربعة وامراه ربعة
امهق اي ابيض لا في الغاية وهو معنى ليس بابيض وقال رؤية المهق حضره
الماء ولم يوجد امهق في بعض النسخ وهو الاظهر فطط بفتح القاف والمهملة الاولى شديد
الجعودة والسبوطه ضدها رجل بكسر الجيم وقيل بفتحها المسترسل وهو بالرفع على القطع
اي هو رجل وعند الاصيلي بالرفع والخفض ووجه الخفض ان الرجل عم السبط فلا يصح
ان يكون وصفا للسبط الذي عن شعره عليه الصلاة والسلام الا ان يخفض على
الجوار على بعد قال ك صاحب مراة الزمان الجعد ساكنة من رجل الشعر
وحكى الجوهري عن ابي الهيثم احرين فتح الراء وكسر الجيم وفتحها اولا يكون شديد
الجعودة ولا سبطا هو على قول انس والصحيح انه ادام
بمكة ثلاث عشرة سنة لانه توفي وعمره ثلاث وستون سنة ويلزم من قال توفي ان جمع
وستين اولا خلاف فان اقامته بالمدينة عشر فقالت اي انسا السابع الابن اي الهدة
ومراده اي بعد النبوة واسعة وجه الجمع بين بيعه هنا وبين اثنانه في الرواية
ليس بالابيض الاربد لا البهق شبه لون البرص الناصع واحسنه في بعضها واصهبه
حلفا الاصح فيه فتح الحاء ان سع سنين مر السنين صدغيه الصدغ ما بين الاذن والعين
ويسمى الشعر المتدلي عليه صدغا ولا يعارض نفي الصبغ هنا ما روى ابن عمر في الصحيحين
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة اذ النفي في غالب الاوقات والاثبات في

دفر

وقد لكل من الدوابش اجزء ما راي ومراد الراوي هنا انه لم يكن له من الشيب ما يحتاج
الى التحتيب العاشر وقال يوسف موصول قبل ذلك بحديث عن ابيه اما ان الضمير عايد
الى اسحق واما الطلق ما يحتاج الى التحتيب العاشر على الحذاء ما جاوز الى منكبيه اي يبلغ
نهاية الى منكبيه الجلدي عشر ظاهر المعنى الثاني عشر بالمتصبه بكسر الميم وتشديد
المهملة والنون والراي اطول من العصا واقصر من الرمح وفيه رجح ان الثلث عشر
من ابيه الى مخيفه هو الصواب خلافا لما يقع في بعض النسخ عن ابيه عن
ابي مخيفة كما في بعضها وغيره عن ابن ابي اسحق بزيادة لفظة ابن وكما في بعضها يوسف
ابن اسحق بزيادة الاب والصواب حذفها الرابع عشر المرسله بفتح السين وسكون
في كتاب الوصي الخامس عشر يحيى اما ابن موسى الجعفي في الجيم الدلجي بضم الميم
وسكون المهملة ويجيء اسم محرر بضم الجيم وكسر الراي الاولى المشددة كانت
في الجاهلية تفتح في نسب اساءة لكونه اسود وزيد ابيض يقال محرر حسن راها
من عطارد وسها ومدت اقدامها ان هذه الاقدام بعضها من بعض فمضى هذا القايف
فالحق نسبه وكانت العرب يعتمد قول القايف ويعترفون بان الفراسة حق فرح صلى الله
عليه وسلم لكونه سر جزلم عن الطعن في النسب وكانت ام اسامة حبشية سوداء
بركة واختلف في العمل بقول القايف فاثبته الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يظهر
الفرح ولا يقره الا ما كان حقا ونفاه ابو حنيفة والمشهور عن مالك اثباته في الاماء ونفيه
في الحرائر ان ثلث عشر فلما جواب محذوف اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابشر واستبشر في غزوة تبوك الرابع عشر فوفرها اي بعث من جز القرون
وافضلها اذا اعشرت قرنا فقرنا من اوله الى اخره فهو قال للتفصيل فخير
القرون قرنه ثم قرن الصحابة ثم قرن التابعين ان من عرسيد لضم الدال وكسرها
برسل قال ن العلامة الدماميني اراد به على الجيم واعاده كالبضعة وسدل شعره
اذا ارسله ولم يضم جوانبه يفرقون بكسر الراء وضمها وهو فوق الشعر بعضه من بعض
وسوافقه اهل الكتاب لانهم اقرب الى الحق من عبدة الاوثان وهو ما سوى ما تابع
شرعهم فيما لم يوح اليه فيه شيء فيكون دليلا لمن يرى ان شرع من قبلنا شرع لنا ورد
بانه لا يلزم من الحجة الاتباع بل يجب ان يوصى اليه بمثل شرعهم فوق بالتخفيف اي
شعر راسه كله فالفا الى جانبي الراس ولم يبق شيء على جمته اي سع عشر فاحت
الفتح الزيادة بالجرح عن الحد في الكلام السي منحسنا اي متكلفا لفعله اي لم يكن
التحش له جبلة ولا كسبيا اخلاقا الخلق ملكة تصدر عنها الافعال بسهولة من غير روية
وحسن الخلق اجتناب الرذايل وتولي الفضايل وامهاته داخلة في حد العفو وامر

بالعرف واعرض عن الجاهلين وهذه صفة الانبياء والاولياء العشرون يسرها
اى اسهلها ما لم يكن اثما وهو ظاهر ان كان التخيير في المجاهدة في العبادة
والاقتصار فيها فان المجاهدة بحيث تجر الى الملال لا يجوز تنتهك انتهاك حرمة
الله هو ارتكاب ما حرمه وهو استثنا منقطع اى لكن اذا انتهكت حرمة الله انتصر
الله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك وفيه الاخذ بالاسهل والحث على العفو والاعتبار
للدين وانما يتجه للحكام التعلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق
الله تعالى الحاوي والعشرون مسنة بكسر السين شممت بكسر الميم وفتحها
عرفا بفتح العين الدرع الطيبة وترك التنوين في درع لقصد الاضافة كقوله
بين ذراعي وجبهة الاسد الثاني والعشرون العذرا هي البكر لان عذرتها وهي الجلدة
الكائنة بباقية حذرها هو ستر يجعل للبكر في جنب البيت الخامس والعشرون ابن
لبونة على ما سبق كانه روي الحديث وزاد فيه هذه الزيادة الرابع والعشرون ظاهر
المعنى الخامس والعشرون ابن لبونة صفة لعبد الله فعلى هذا ينون مالك ويكتب ابن بالالف
لانه ليس صفة لمالك والحاصل انه جمع بين ذكر ابي عبد الله وامه الاسدي ليكون
السين لانه من الارد فيقال بالدال والسين وهو اردء نشون ومن طنه بالفتح حتى غلط
البخاري فقوله غلط ان دس والصرون لا يوضع اى الرفع اللبع بدلالة السياق والاتفاق
على انه وقع في مواطن السياق غير الاستسقا بياض لانها في رواية عمرو فانها البياض
الذي ليس ناصح الرابع والعشرون دفعت مبني للمفعول كان بالهاجرة حال او استيناف
وبيض بالهمال الصاد البرق واللعان اى من والصرون لا حصاه لا يقال فيه احتاد
الجامع الشرط انما هو مثل وان تعد وا نعمت الله لا تحصوها اى لا تطيقوا عدها
وبلوغ اخرها وقال الليث وصله في الدعوات يعجبك بسكون العين ويروي بفتحها وتشديد
الجيم ابو فلان في بعضها ابا فلان وهو جايز على لغة من قال ولوصة ما اما قيس
والمراد ابو هريرة كما في مسلم وروي باي فلان اسبح انا محمول على حقيقته واما
مجاز عن الصلاة يسرد اى لتابع الحديث بحديث استحاكا وسرد الصوم والصلاة
كان يتكلم بكلام واضح مفهوم على سبيل التاني باب كان النبي صلى الله عليه وسلم
ينام عينه ولا ينام قلبه قوله رواه سعيد موصول في الاعتصام الحديث الاول تنام اى
قبل ان توتر يشعر بان الاحدي عشر عن الوتر فجعل الثاني فعلى لتعقب هذا الاجمال
بالجزء السابق وسبق الحديث في التهجد في باب فقام النبي صلى الله عليه وسلم ان اى
احب اى عبد الحمد خدوا اى لاجل ان يعرج به الى السماء قل وكان مع النبي صلى الله عليه
وسلم حميد وجعفر فكانت اى القصة تلك اى الحكاية لم يقع شي اخر فان قيل
ثبت انه في البقيعة في الروايات الاخري قبل ان قلنا يتعدد فظاهر وان قلنا

بالاتحاد فيمكن ان يقال ان ذلك كان اول وصول الملك اليه وليس فيه ما يدل على انه
كان نايما في القصة كلها قال ع في حديث شريك ابهام او هشام انكروها
عليه منها قيل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه وشريك وليس بالحافظ وهو منفرد
به عن انس وساير الحفاظ لم يروه وايضا ان صحت فلم يانه عقب تلك الليلة
بل بعدها بسنين لانه انما اسري به قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل بخمس سنين وقيل
بسنة باب علامات النبوة الحدث الاول فادلجوا
الادلاج بالتخفيف سير اول الليل وبالتشديد اخر عرسوا هو النزول اخر الليل
يتعون فيه وقعه الاستراحة فحفر بكر اى ابو بكر فرغ سبق في التيمم وهي رواية مسلم
ايضا ان عمر هو الذي كبر ورفع صوته حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم لانه فاته
صلاتهما فعل ذلك وجعلني كذا وقع وصوابه مجلني اى امرني بالتحميل وكذا
رواه مسلم ثم مجلني في ركب بين يديه يطلب الماء ركوب هو بالضم جمع راكب
كشاهد وشهود وبالفتح ما يركب فعول بمعنى مفعول قبل وصوابه الاول
سادوله اى مرسله ومسدل ثوبه اذا ارخاه مراديس المراد بفتح الميم وتخفيف
الراي الاولى سميت بها لانه يراد منها جلد اخر من غيرها ولمد اقبل ايقال اكمر
من الغرة انه ان وصهر الشان او في بعضها انهات علي وزن هيهات ومعناه وفي
بعضها انها قال الجوهري ومن العرب من يقول ايها بفتح الهمزة بمعنى هيهات
قال ن ومنهم من يقول انها بالتنوين وحذف الالف ايهات موتمة اى
ذات ايتام واتمت المراة صارت اولادها ايتاما وفي بعضها موتمه بفتح الميم
بعدها فتح المثناة واسكان الراي في المراة الاسفل وبنا بكسر الواو كرضينا عطاشا حال
اربعين بيانا له لم نسق بعيرا اى لان قل تصريص فيها نحو العشر وامات الاولى بمثناه
صون مكسوره وصاد مهملة من نضر الماء من العين اى سع اوسال كما قال في المحكم
تابيها بمثناه فوحدة مكسورة بصاد مهملة اى وطر وسال قليلا قليلا ما لمها بمثناه فوحدة
ثم صاد مهملة من الصبص وهو البرق واللعان حزوح الماء القليل رابيها بمثناه
فتحتين وضاد معجمة مفتوحة مشددة وراء مهملة خامسها كذلك وهو ما في اصل
ابن عساكر الا ان المشدد الراء من الضرساد سها كذلك الا ان الصاد مهملة من قولك
صررته فانصرها بها بمثناه ثم نون ثم صاد مهملة مفتوحة ثم موحدة مشددة وسب
لاي المبيحة تامنها للاصيلي بقطع بمثناه وقاف وطاء وراء مهملتين قبل وهذه الروايات
لا تخلو من نظر والصواب سصرح اى شق من الانصراح وكذا رواه مسلم فكانه
سقط هنا حرف الجر وقد وقع في البخاري هنا تعرات بعرف صوابها من كتاب مسلم

الصرم بكسر المهملة القوم نزول على الماء مرة في الشهر مطلقا ح فيه ان اتيتم اهل
الشرك ظاهره واذ الضروره مع الما المملوك لغيره لعوض وفيه بركه ادعا النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث انى بالروذا مع الراي وسكون الواو وبالذال معجمه وموضع
بسوق المدينه بيبع مثلث الموحده اما انه يخرج من بعض الاصابع او بكمالها فيغور بركته
من بين اصابعه وهو اعظم في الاعجاز من نبعه من الحجر زهاء مع الراي والمد قدر ثلاث
من عداى الى والكوفيون يحوزون افامنه حرف مكان حرف الرابع والخامس مخمص
بكسر الميم وسكون المعجمة هو المكان وسرق في باب الوضوء في المخمص الماسبغ الخمص
اذا ادخل اليد فيه وتقابل الخمص الامتلاء بضم اليد السادس مجهش بفتح الجيم والهاء وان تنزع
الانسان الى بكاء ويريد البكا كالصبي يفزع الى الله وقد تهيأ للبكاء يشور بمثله وفي
بعضها بالفاء حسن غريب ذكر هذا الابن المسيب فقال وهم رحمه الله حدثني انهم كانوا ابن
عشر مايه وعلى هذا املك واكثر الرواة وقيل كانوا ثلاث عشره مايه كان عام الحد
عام ست اربع صدر اى رجعت ركابنا الابل التي تحمل القوم ان من دسه تقال
دسست الشي اخفيته والانثى من لان الفاعة على راسه اذا عصبها والالبانات
الالتفات والالوات الف ومنه لات به ان من اذا استدار واحوله ارسلك بهمز مضمومة
على الاستفهام هلم هو على لغة الحجاز ان هلم لا تونث ولا يثنى ولا يجمع ومنه والقائلين لاخوانهم
هلم الينا ومعناه هات ما عندك عكه بضم المهملة وشدة الكاف انية السمن فادمه اى
جعله ادما ومضارعه يادم الكسر وفتح ادمته اصلحته بالادام ابدا اى بالدخول
عشره لان عشره عشره ارفق بهم الى تسع الايات اى الامور الخارقة للعادة تخويفا اى من الله
تعالى الى وما نرسل بالايات الا تخويفا والحق ان بعضها ركه لسبع الخلق الكثير من الطعام العدد
وبعضها عويف كالخسف في الارض وبحق اى علم واقل فمواسم فعل لا مر الظهور بالفتح
الما المبارك اى الذي ابده الله بركه نبيه صلى الله عليه وسلم والبركه من الله مستدارة جزاء الفاء
متبين بالسنة وفي بعضها بالجمع وسبق الحديث مرارا الحادي عشر وان ابا بكر جا بثلاثه اى
ان ابا بكر كان من المكثرين ممن عنده طعام اربعه واكثر وقوله بعد ذلك وابو بكر بثلاثه
ليس تكرارا للاول لان الثاني سوق الكلام بالجمع على التاني فهو اى فان كان ابا والى
وامي في الدار والعرض من هو انه لا بد ان يكون عنده طعام اربعة واكثر يعني عند النبي
صلى الله عليه وسلم هذا يشعر بان ذلك بعد الرجوع اليه لكن ما تقدم يشعر بانه سئله فاما ان يكون
ذلك بيان حال ابي بكر في عدم احتياجه الى الطعام عند اهله والى في سوق العقد
على الترتيب او الاول يعني الصديق وان اتى بمعنى ارسل او الاول من العشا بكسر المهملة
والقصر ضد الغدا اى

دعا بقطع الالف ياداشي اى في ذا هوشي كما كان وفي بعضها فادا هي العصم او الاطعمة دراس
بكسر الفا وتخفيف الراء مهملة اى يا واحدة نعم وهي امه دومان فعرفنا تقال
تعرفت ما عند فلان اى طلبت حتى عرفت وتعرفت القوم اى صرت عريفهم وقمت
بقضا حوايجهم وتعرف احوالهم اثنا عشر اى هم اثنا عشر رجلا بعث اى النبي صلى الله عليه وسلم
معهم يصيب اصحابهم اليهم واعلم ان هذا وان كان كرامه للصديق لكنه ادخله
في علامات النبوة لان المخبر مظهر على يد الغير والاخبار في الاخير في قوله اكلوا
منها اجمعون وسبق الحديث اخر مواقيت الصلاة ان بني عشر الكراع الخيل فحل الراجه
اى في الصفا عن الكدورات عزالها بكسر اللام وفتحها جمع عزلا بكسر المهملة وراي
كصحراء وصحاري اكليل هو الساج والعصابة ومر في الاستسقا انه ان عشر اسمه عرس العلا
سيا في بعد دلك انه معادن العلا وصوبه صاحب الكاشف الرابع عشر يوم الجمعه اى
وقت الخطبة الخامس عشر العساء بكسر العين جمع عسا وهي الناقة التي اتت عليها من
يوم ارسل فيها الفحل عشرة اشهر وسبق الحديث ان دس عشر علم اى عمر الباب
اى علم انه سيشهد وبعدة للاكثر العته واستشكل كون الباب عرفات
الفتق انما كانت بعد عمر لان قتله هو السبب المفرق للناس فكان الاولى اله الباب
وجوابه ان قتل عثمان نشأ من جمله بعد عمر وان كان ظهور الفتنة بعده فصدق ان
الفتق بعد عمر وسبق الحديث اول المواقيت ان بع عشر ذلف جمع اولف بالمعجمة
وروى بالمهملة صغر الانف مستوي الارنبة المجاد جمع مجن وهو الترس المطرفة
اى طبقة فوق طبقة كالنعل المحصوفة وسبق في باب قال المشرك
نقد الامر اى الامارة والحكومة ان من عشر يحيى اما الحيي او البيكندي حوارا
بضم المعجمة ونزل هولاء الاهواز وتستر وقال احمد اخطا عبد الرزاق في قوله
جوزا بالجيم كرمان بكسر الكاف وفتحها والاول هو المستعمل عند اهلها مابين خراسان وبحر
الهند وبين عراق العجم وجستان قطس جمع اقطس والعطوسه بطاس قصبة الانف
واشارها قال ك واهل هذين الاقليمين لبسوا على هذه الصفات فان بعضهم
كانوا ممن الصفه في ذلك الوقت او سيصير كذلك فيما بعد واما انهم بالنسبة للعرب
كالتوابع للترك وقيل ان بلادهم فيها موضع اسم كرمان وقيل انهم يوجهون من قبض
الجعتين وقال الطيبي لعل المراد بها صنفان من الترك كان احد اصول
احدهما من حور واحدا الاصول الاخر من كرمان بابعة عشره وصله احمد واسحق في
مسندهما ان سبع عشرة سنى باضافة سنين جمع سنة الى يا المتكلم على لغة الاعراب
بالحروف اى لم اكن ٢ من عمري احرص على حفظ الحديث مني في هذه السنين الثلاث

والمفضل والمفضل عليه كلاهما ابوهريرة معضل باعتبار الثلاثة مفضل على باقي بني عمرو
البارز بتقديم الراء على الزاي كذا في اصله الاصيلي مع الفتح في الموضعين ووافقه ابن السكن
وغيره الا انهم ضبطوه بكسر الزاء قال القابسي يعني البارزين لقتال اهل الاسلام اي
الظاهرين في براز من الارض قيل المراد به ارض فارس وقيل هم اهل البادية لانهم اكراد
يكون البارز اي الاكراد الصحراوية قيل المراد الجيل لانه بارز عن وجه الارض وقيل الدابة
واما ابو ذر فقال في الموضع الاخر انه بتقديم الراي على الزاي وفتحها قوم بكرمان ومعنى
القوم الذي اشار اليهم انهم يتكلمون بقول العرب هذا البارز اذا اشارت الى شيء وقال
ابن كيسان قول سيبويه انهم من اهل البادية فالمشهور في الدابة تقديم الراء وتعله بتخفيف
اشبه على القليل من البارز وهو السوق بلغتهم العشرون **المطرفة** اسم مفعول
من الاطراف والتطريف الحادي والعشرون **وراى** حسن جلي هذا في زمن عيسى عليه الصلاة
والسلام الثاني والعشرون بعد سبق وان افضل القرون قرنهم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
الثالث والعشرون **الغافة** الفقر والحاجة **الطعينة** الموجع والمراد فيه **الحيرة** بكسر
المهملة وسكون الياء بالمدينة معروفة عند الكوفة وهي مدينة النعمان **الدعار**
بمهملتين جمع داعر وهم المفسدون قطاع الطريق من قولهم عدد داعر اذا كان كثير
الدخان قال الحربي والعامة تقول بالدال المعجمة وانما هو بالمهملة ثم ان دعب
به الى معنى الفزع جاز ان يقال بالمعجمة **سعروا** اي ملاوها شرا وفسادا ولوثتنا وهذا مستعار
من استعار النار وهو يوقدها والتهابها **كسرى** بفتح الكاف وكسرها **واضل** من الافضال
وسبق الحديث في الزكاة الرابع والعشرون **مفاتيح خزائن الارض** في بعضها خزائن مفاتيح الارض والاول
اظهر سبق في الجنائز في الصلاة على الشهيد الخامس والعشرون **اطم** بضم الهمزة والمهملة
جمع اطام حصون لاهل المدينة **مواقع القطر** وجه الشبيه الكثرة والعموم وهو اشارة الى
الحروب الواقعة فيها وفتنة الحرة وغيرها السادس والعشرون السدفة سبأي **باصبعه**
اي انها مه كما صرح به في كتاب الانبياء في باب ويسألونك عن ذي القرنين وفي مسلم رواية
الحديث عن زينب عن حبيبة عن امها عن زينب فاجتمع فيه اربع صحابيات **الصالون** اي يقع
العذاب بقوم منهم من لا يستحق ذلك **الخبث** قيل الزنا وقيل اولاد الزنا الرابع والعشرون
في معنى ما قبله الى من والعشرون **ابي سلمة** بن **الماجشون** صوابه استفاط ابن نعم بمعجمة في بون
الماجشون الضم صفة لعبد العزيز والجر صفة لابي سلمة **دعامها** بضم الدال ومعجمة تمايل
من ابوتها يقال شاة وعوز دعأ بالهمز وقال ك هو بضم الدال وخفة
المهملة وفي بعضها رعاتها جمع راع كقاض وقضاة **شعف** جمع شعفة وهي رأس الجبل
وشعف الشك فيه اما في حركة العين وسكونها واما في انجام الشين واهمالها وهي عصف

النخل وقرح يخرج من راس الصبي اي قطعة من راس الحمل سبق في الايمان ان سبع والعشرون
تسترفل ماض من التفعيل او مضارع من الافعال وهو الاسباب للشيء والتطلع اليه
والتعرض له **تستشرفه** اي يغلبه ويصرعه وقيل من الاشراف على الهلاك اي يستهلكه وقيل
يريد من طلع لها تسحصه طاقته بسوطها اي موضعا يلجئ اليه **فليعذ** اي فليعتزل
فيه وفيه الحث على تجنب الفتن والهرب منها وان سوطها يكون بحيث التعلق بها **من الصلاة**
اي صلاة العصر تمامه تفسيره ما مر في باب من فاتته العصر الذي تفوته
صلاة العصر كأنما وتر اهله وماله بضم اهل اي بعض اوتره كما سبق الثلاثون
اشره بمعجمتين وبضم الهمزة وسكون المثلثة اي استبداد واختصاص بالاموال
فيما حقه الاشتراك الحادي والثلاثون **الناس** بالنصب **هذا الحي** بالرفع اي بسبب الفتن
والحروب بينهم يحفظ احوال الناس **لو** جوابها محذوف او للتمني **وقال محمود**
قال ابو نعيم ان البخاري قال قال لنا محمود الثاني والثلاثون **المصدوق**
اي من عند الله او المصدق من عند الناس **علمه** جمع غلام وهو من جموع القلة واستعجب
مروان من لفظ علمه والمراد بلسهم بالامور التي وقعت بعد قتل عثمان من بني امية وغيرهم
الثالث والثلاثون **حمى** اي الحمى **دخن** بفتح المهملة والمعجمة جمع دخان اي ليس خيرا
صالحا وكمن سوب وكدوره بهمزة الدخان في النار **هدي** بفتح الهاء السيرة والطريقة
من جلدتنا اي من العرب وقال **من انفسنا** وقومنا والجلد عشائر البدن
اينما يظهر فيه وقال **ل** المراد من الدهر ان لا يصفو القلوب بعضها لبعض
ولا يرجع الى ما كانت عليه من الصفا وقال **ك** المراد من بلخير بعد الشر ايام عمر
بن عبد العزيز الذين نعرف منهم وننكر الا مر بعده ومنهم من يدعو الى بدعة او ضلالة
كالخوارج ونحوهم **ولو ان نعصي** بفتح العين وتضم في لغة اي ولو كان للاعتزال بان نعصي
وفيه لزوم جماعة المسلمين ومطاوعة امامهم فان فسق من غير المعاصي وفيه معجزات
الرابع والثلاثون معناه ظاهر الخامس والثلاثون **دعوا هما واحد** اي
يدعي كل منهما انه على الحق وحضه مبطل ولا بد ان يكون احدهما مصيبا والاخر
مخطيا كما كان عليه كما كان علي ومعاوية وكان علي هو المصيب ومخالفه مخطئ معذور
في الخطا لانه باجتهاد فلا اثم عليه بل له اجر وللمصيب اجران السادس والثلاثون **حتى**
يبعث اي يخرج ويظهر ويسمى الدجال لتمويهه من الدجل وهو التمويه والتغطية
بتمويل دجل الحق اي غطاه بالباطل وقد وجد كثيرا اهلكهم الله وقطع اثارهم وكذلك
يفعل بمن بقي منهم والدجال الاعظم خارج عن هذا العدد وهو يدعي الالهية نعوذ بالله من
فتنة المسيح الدجال الرابع والثلاثون **ذو الخويصرة** بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الياء

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومهملة مكسورة وراسين وصفه في باب قوله تعالى والى عاد اخاهم هودا اه
غاير العينين محلوف كذا اللغة حسب بلفظ المتكلم والخطاب اي حيث انك لكونك
نابعا ومقتديا بمن لا يعدل والفتح اشهر عمر بسبق هناك ان خالدا قال ذلك
ولا منافاة لجواز ان كلا منهما استاذن في قتله فامر بالضرب وقيل سواء امر
بحذف الفاء والجزم قال له اصحابنا هذا ليس بقليل يمنع قتله مع وجود ما يوجب قتله بل
الفاء للتعقيب الاجتهادي اي قال ذلك دعه ثم عرف مقالته بذلك وعائشة انه حكم
حكم المنافق وكان صلى الله عليه وسلم لا يعلم ليلا يقال ان محمدا صلى الله عليه وسلم يقتل
اصحابه لا يجاوز اي لا يفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلى منه او لا يصعد لهم ولا يرفع الى محل
الكلم الطيب الى الله تعالى تراقيهم جمع ترقوة وهو عظام اعلا الصدر يمرقون يخرجون
وبه سميت هذه الفرقة المارقة من الدين اي الاسلام وبه يمسك من كثر الخوارج وقال
الدين الطاعة للامام الرمية فعيلة من الرمي بمعنى مفعوله نصله هو حديد السهم
بكسر الراء والمهملة جمع وصفه بالتخريك وهو العصب الذي يكون فوق مدخل الريش النصل
في السهم وحكي القابسي ضم الراء نضيه بفتح النون وكسر المعجمة بوزن فعيل وحكي
السقاقسي ضم النون سمي بذلك لكثرة الري والبحث فكانه جعل بعضوا اي هزيلا
قدحه بكسر القاف اي العود اول ما يكون قبل ان يعمل وقيل هو ما بين الريش والنصل
فرذه بضم القاف وفتح المعجمة الاولى جمع قذة وهو ريش السهم الفرث اي الرجيع
ما دام في الكرش اي مرسوبا في الرمية وخرج منها لم يعلق منه شيء منهما اسهم اي علائمهم
البضعة بفتح الموحدة القطعة من اللحم تدردر اصله تتردرد حذف احدى
التاءين وهو مهملتين وتكرار الدال تضطرب تحي وتذهب حيث فرقة اي اخراق الامة
وفي بعضها خير فرقة بكسر القاف اي افضل طائفة قال ع هم علي واصحابه او خيار
القرون وهو الصدر الاول وفيه معجزات اذ الامة افترقت فرقتين ووقع القتال
وكان فيهم الرجل الموصوف ومحى ان من والثلاثون قال الدارقطني ليس
لسويد بن غفلة عن علي حديث صحيح غير حدعه مثلثة المعجمة والظاهر ان حقيقة الكذب
جايزه في الحرب فكني الاقتصار على التعريض افضل حدثنا اي صغار الاسنان الاحداث
سفهاء اي ضعفاء الاحلام العقول من قول اي من سنة محمد صلى الله عليه وسلم وفي بعضها
من خير قول البرية اي من القرآن ويحتمل ان الاضافة من باب ما يكون المضاف داخلا
في المضاف اليه وحسبه اراد الله لا القرآن وهو كما قال الخوارج لا حكم الا لله
وهو حق لكن اراد وا باطلا اجرا في بعضها اخر فمقدر لضيق الشان وفيه ايجاب قال
الخوارج على الائمة ك كذا في بعض النسخ وجرى عليه ك الحديث

ولم يظهر لي معناه فيه وقال ع
يعني تقدا السهم الصيد
وخرج من حضة احد
ولم يتعلق شيء منه به فهم

الاول

الاول المنشار بالنون الة قطع الخشب ويقال ميشار بالميم من اشرت
الخشبة قطعتها مادون لحمه اي تحت لحمه او عند لحمه هذا الامر اي الاسلام صنعا بفتح
المهملة وسكون النون والدقاعن اليمن ومدينة العظمى حضرموت بفتح المهملة وسكون
المعجمة وفتح الراء واليم بلدة باليمن ايضا وحاد في مثله ما الاسمين وبنا الاول واعراب
الثاني فان قيل لا مبالغة فيه لانهما بلدتان مشتهرتان قيل العرض بيان انتفاء الخوف
من الكفار عن المسلمين ويحتمل ان المراد صنعا الروم وصنعا دمشق فريد في جانبها
القربي في ناحية الروم وقال الجوهري حضرموت لم تصرف ايضا والا عطف
على المعمول او على المستثنى من المقدر وكل المعنيان متعاكسان الا للتنبيه
والهمزة للاستفهام وفي بعضها انا اعلم ذلك اي لاجلك خبط اي بطل قال تعالى
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية بساره بكسر الموحدة وحكي السقاقسي الضم
المبشرون بالجنة هم وكل العشرة بشر وادغمه وبلفظ البشارة والا فمن يقطع بانه من
اهل الجنة الحسن والحسين وامهما وحدتها وازواج النبي صلى الله عليه وسلم وابن
سلام وعزم ان لا رحل هو اسد بن حصين فسلم اي دعا بالسلامة كما يقال
اللهم سلم او فوض الامر الى الله ورضي بحكمه او قال سلام عليك صبابه سحابة تعشى الارض
كالدخان السكينة المختار في تفسيرها انها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمانينة ورحمة
ومعه الملائكة يستمعون القرآن وقيل ريح صفاقة ولها وجه وقيل يرفه الملائكة وعليهم
السكينة اقرا فلان اي يا فلان ومعناه كان ينبغي ان يستمر على القراءة وتعلم ما حصل لك
من تلاوة الرحمة وتشكر من القرآن الرابع رجلا هو اصغر من العشراء بثلاثة عشر
وهما ينتقد اي يسقوني سرب تقال ايضا اسرب لغتان احتج في الحديث هذا وقول
الصديق اسرنا ومن الغد اي بعد الغد وهو من باب علفتها تبنا وماءا باردا
او الاسراء ما يكون بالليل قام الظهيرة منتصف النهار وهو استواء كل الشمس وسمي قائما
لان الظل لا يظهر حينئذ فكانه قائم واقف رفعت اي طهرت لابصارنا فوره قبل الجلد
وقيل قطعه حشيش مجتمعه انفض اي اخرسك وانظر هل ارى عدوا وفضت المكان
واستفضته نظرت جميع ما فيه والعصمة قوم يعيشون في الارض هل بقاعدوا وحوف
المدينة اي مكة بل قوله او مكة قاله شك في اي اللفظين قال ع الاظهر ان الماء احد
وان كان في رواية اخرى الجزم بالمدينة وفي مسند احمد فسماه فعرفه وهي زيادة
حسنة توضح انه صديق اوقرابته وسياتي هذه الزيادة ايضا في مناقب المهاجرين فلهذا
افدما على شرب لبنها وسبق فه اقوال اخر في باب البيع وايضا فتسمية
يثرب بالمدينة انما كان بعد الهجرة اليها ويحتمل انه اراد بالمدينة يثرب ولكن حكاية ذلك

بعدان فتارا سمها المدينة **لبن** بفتح اللام او الموحدة ويروى بضم اللام وسكون الموحدة
سيأتي **ذوات لبن والعدى** اصلها منع لي العين وفي نسخة الفذ **فعب** هو قدح من خشب
ضخم **كثة** بضم الكاف وسكون المثلثة قدر حلبه وقيل ملا القدح **اداوه** بكسر الهمزة
وعاء من جلد **برنوي** اي يشرب **حتى استيقظ** وافق اتاني وقت استيقاظه وفي بعضها
حتى اي ياته حتى استيقظ **برد** بفتح الراء قال الجوهري بضمها وسرها اما الان
عادة العرب الاذن لرعاعهم اذا سربهم ضيف ان يسقوه وكان ذلك لصدق اوفرب
كما سبق منه زيادة لحمد الله سماه فعرفه او اتحاك حربي لا امان له ولعلهم كانوا
مصطرين الميان المريانة وقت الارتحال **سراقه** اسلم بالجعرانة حتى انصرف
النبي صلى الله عليه وسلم من حنين والطائف وقال له كيف بك اذا لبست سواري كسرى
ولما اتى عمر سواريه البسه وقال ارفع يديك وقل الله اكبر الحمد لله الذي
سلبها كسرى والبسنها سراقة **اتينا** مبني للمفعول **ارتظمت** بالمهملة اي غاصت
قوايمها في تلك الارض الصلبة ويقال ارتظم في الوحل اي دخل فيه واختبس
ادرى اي اطن **جلد** بفتح الجيم واللام الصلب **فالله لكما** مبتدا وخبر اي ناصر لكما **ان اردت**
اي ادعو لان اردت فهو على الدعا وفي بعضها بالنصب والجر اي افتم بالله ان اردعنكما اي
لاحلكما واللام المقدرة على تقدير الرفع بالكسر وفي الاخرى بالفتح وقيل بالتقدير
فادعوا الى على ان اردعطيتكما او فالله اشهد لاجلكما ان اردت وفي شرح السنة اقسم
بالله لكما على الرد **الطلب** جمع طالب وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة
لابي بكر رضي الله عنه وخدمة التابع للمتبوع فاستصحاب الركوة في السفر وفضل
التوكل على الله وان الرجل الجليل اذا نام يدافع عنه ويحرس وقال
استدل به بعض شيوخ السوس المحدثين على الاخذ على الحديث لان عارنا لم يحمل الرجل
الا حتى يحدثه ابوبكر بالغصة وليس الاستدلال صحيحا لان هولا اخذوا اجرة والحديث
بطاعة يمنعونها ويا خذون عليها اجرا واما ما التمسه ابوبكر من تحميل الرجل فهو
من باب المعروف والعادة الجارية ان تلامذة البخاري يحملون الاثقال الى بيت
المشتري ولو لم تكن ذلك لكان لا يمنعه ابوبكر اثارة الغصة **العدوة** في قوله تعالى
استعوا من لا يسلكم اجرا الخامس وجه دخوله في الترجمة بالجهات انه مات على وفق
ما اخبر صلى الله عليه وسلم بقوله قبل السادس **نصراني** في مسلم كان رجل من بني النجار
قد قرا البقرة وال عمران وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو في كتاب
المنافقين **لغطة** بكسر اللام اي طرحة ورميته وقيل بفتحها وانما فعل ذلك لتعمم الحجة
على من راه الرابع والثمانون **دفعه** اي الى النبي صلى الله عليه وسلم سبق بيان ما فيها في باب

قول

قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لي الغنايم ان سمع **ولن يعدوا** اي له مدة بلغها **امر الله**
اي حسبك فيما اصلة من النبوة وهلا لك دون ذلك وفيما سبق من قضا الله شاهد لك
وفي بعضها ان يعد ويحذف الواو والجزم لمن لغة حكاها الكسائي قالوا واغا جاءه
النبي صلى الله عليه وسلم تالفا له ولقومه رجا اسلامهم وليبلغه ما انزل اليه وقال
يحتمل ان مسيلمة تصدق من بلده للغاية فجاء مكافاة فقال وكان مسيلمة يوسيد
بظهر الاسلام وانما ظهر كذبه بعد ذلك **ادبرت** عن طاعتي ليقتلنك الله وليهلكنك
واصله من عقر الابل وهو ان يضرب قوايمها بالسيف وكان كذلك فعله الله يوم
اليمامة **لاراك** اي اظنك الشخص الذي ادبرت في المنام في حقه ما رايت **سوارين** بكسر
المهملة وضمها **انجما** المجمة فيه دليل على اضمحلال امرهما وكان كذلك **بخرجان** اي يظهر
ان شوكتهما ودعواهما النبوة والا فقد كانا في زمنه والمراد بعد دعواي النبوة او بعد
شوبي العنسي بفتح المهملة وسكون النون ومهملة اسم الاسود الصنعاني ادعى النبوة
وقيل اسمه مهلهل بفتح وسكون الموحدة مركب وكان يقال له ذو خمار لانه زعم ان
الذي ياته ذو خمار ملكه فيروز الديلمي الصحابي بصنعا وخل عليه فخطم عنقه وهذا
كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه على الاصح المشهور وكثر
صلى الله عليه وسلم الصحابة بذلك ثم بعده حمل راسه اليه وقيل كان ذلك في زمان الصديق
رضي الله عنه **اليمامة** بفتح الياء وتخفيف الميم مدينة باليمن على اربع مراحل من مكة
شرفها الله تعالى العاشر **وهلي** بفتح الهاء وسكونها وقيل بالسكون فقط اي وهمي
واعتقادي واما بالفتح فمعناه حبن وايضا قلق **بحر** وربما قيل البحرين بالالف واللام
مدينة معروفة وهي قاعدة البحرين وهو بنصرف منها وبين البحرين عشر مراحل **يثرب**
تسميتها بذلك اما قبل النبي عن ذلك او النبي للريه او حوط به من لا يعرفها الا به
ولما جمع بين الاسمين قال المدينة يثرب **الفتح** اي اما فتح مكة او مجازا عن اجتماع
المومنين واصلاح حالهم **بقرا** قال في بعض الروايات بقر تنحر وبعض
الزيادة يتم تاويل الرويا اذ نحر البقر كان قتل سبعين الصحابة باحد رضي الله عنهم
والله خير قال ع ضبطناه رفعا مبتدا وخبر **بعد** بضم الدال **يومئذ** بفتح الذال قال ع وروي بفتح الدال ومعناه ما جاء الله به بعد بدر
الثانية من تثبيت قلوب المومنين لان الناس جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك ايمانا
وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وتفرق العدو عنهم هيبة لهم ومعنى والله خير ثواب
الله خير اي صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا قال والاولى قول من قال
انه من جملة الرويا فانها كلها سمعها في الرويا عند رويا البقر فدليل تاويله لها قوله

قاد البحر ما جا الله به فعكد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لان الناس جمعوا
وخوفوهم فرجعوا هـ الحادي عشر اقرب من حرف اي كان عقبه حتى قبض متعلق بمقدر
اي لم يقل وفيه ان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وفي تفضيلها على خديجة وعايشة
خلاف ولكن يسلم لانها افضل الا ان يقال الرواية بالشك نعم المتبادر من لفظ
المؤمنين اي عن النبي صلى الله عليه وسلم عرفا وايضا في دخول المتكلم في عموم
كلامه خلاف الاصوليين الثاني عشر فضحك دبته هنا على انها اولى لاحق به وقد
يجمع باي الكاريين على اول الامرين وهو قبضه صلى الله عليه وسلم او على المجموع منه
ومن لحاقها به واما الضحك فلا يبعد ان يرتب على كل من الامرين السيادة والفا
اولى لاحق به فذكر احدهما هنا والاخر في السابق وفيه ايماء الى الاخرة وسرورهم بالاحوال
اليها والخلاص من الدنيا وفيه معجزات الاخبار بما يكون بعده وانها اول اهله لحاقا به الثالث
عشر متله اي في العمر اي عن شيوخ وهو شاب فلم يقدمه ويقربه فاجاب بان تقديمه
من جهة العلم والعلم يرفع قدر من لم يرفع احل اي يحل القصر والقتل ودخول
الناس في الدين علامة وفاة النبي صلى الله عليه وسلم احد اهله تعالى رسوله
بذلك الرابع عشر ملحفة بكسر الميم بعصابة اي عمامة دسما اي سودا كالملح في الطعام
وجه التشبيه الاصلاح بالقليل دون الافساد كقولهم النحو في الكلام كالملح في الطعام
او كونه قليلا بالنسبة الى سايراجزا الطعام الخامس عشر ابني دليل على ان البنت
تطلق على الابن ولا اعتبار بقول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد
قلت هذا باعتبار الحقيقة والاول بالمجاز فبين اي طابعين وقد كان كذلك
اذ سيبويه صلح مع معاوية اصلح حال طائفة وطابقة معاوية جميعا ويقوا كلهم سالمين الى ارس
عشر جعفرا اي ابن ابي طالب ذا الجناحين وردا اي ابن جارية بدر فاكل ثمالة بضمتين
اي بسيلان دمعا ان يع عشر انماط جمع نمط وهو ضرب من البسط له حمل رقيق اجزم
بانها تكون ولهم على ترك الصرف فيها واسقا العصد على اطلاقها ونعم الله لا تحرا فانا
اول لها اي لامرته فيقول اي امراة جابر فادعها اي فانزلها بحالها معروفة الان
عشر اميه بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد الياء ان خلف بفتح المعجمة واللام
الجمحي وفتح الميم ومهملة فلما اي تحاصا على ان الحكم بفتح المهملة والكاف كنية لعبيد
والله عندهم فكاه النبي صلى الله عليه وسلم اما جهل واسمه عمرو بن هشام المخزومي
اي فانه قادر على فك لانه سيد قبيلة الاوس ومن اعظم الانصار انه قاتلك اي ان
اباجهل تعلك وتبين فك بعد فانه تسبب في خروجه الى بدر حتى قتل فكان اوجهل
هو قاتل اميه بالتسبب اخي الميزاب يعني سعدا اي اخوة المودة والصداقة بينهما لا النسب

ولا الدين فلما خرجوا الى بدر فيه تقديم وتاخير لان الصريخ قبل خروجهم الا ان يحمل
خرجوا على ارادة الخروج الى يثرب لما اخبروهم ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه خرجوا
الى عير ابي سفيان الصريخ قيل من الصراخ وهو صوت المستصرخ اي المستغيث فالت
له امراته اي قالت امراه اميه لا يخرج للحرب مع ابي جهل وادكرها قال سعد
الثامن عشر اثبت اي احبرت وهذا وان كان ظاهرا الارسال
من ابي عمرو المهدي لكنه انقل اخرا بقوله سمعته من اسامه دحيه بكسر
الدال المهملة وفتحها وسكون المهملة ابن خليفة الكلبي الصحابي وكان
من احمل الناس العشرون رابت اي في النام فنزع اي استقى دنوبا بفتح المعجمة
الدلو الملوما اودنوبين كالقطع بهذا اور وال الشك وهو مطابق لسنين
خلافة ضعف بالضم والفتح لغتان والمراد ما قاله السلمون في خلافة ابي
بكر من اموال المشركين وقتل اما اراد آلهة العظيم اي تحولت الدلو من
الصغر الى الكبر فان فتحت الراء من عرب فهو الماء السايل من البير والحوض
وهذا تمثيل ومعناه ان عمر لما احد الدلو ليستقي عظم في يده لان الفتوح
في زمنه اكثر منها في زمن ابي بكر عبقريا هو الحاذق في عمله وعبقري القوم
هو سيدهم وكبيرهم وقوتهم واصله فيما قيل ان عبقر قرية يسكنها الجن فصار
مثلا لكل منسوب الى شئ عرب في جودة صنعته وكل رفعته يعوي
اي يعطع قربه باسكان الراء وتخفيف الياء وبكسر الراء وتشديد الياء قال
تعالى لقد جيت شيا فريا اي عظيما وانكر الخليل التشديد وغلط قايله يعطن
هو مبرك الابل حول موردها للشرب عللا بعد نهل وتسريح فنه قال
هذا النام مثال لماجري للخليفتين من ظهور امارهما وانتفاع الناس بهما
وكله ماخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم اذ هو صاحب الامر فقام به اكمل
قيام وقرر القواعد ثم خلفه ابوبكر رضي الله عنه سنتين فقاتل اهل
الردة وقطع دابرهم ثم خلفه عمر رضي الله عنه فاتسع الاسلام في زمنه
فتحت فيه الما الذي به حياتهم وصلاهم وامرهم بالمستقيم منها
وسقيه هو قيامه بصالحهم وقوله وفي زرعه ضعف لبس حطا من فضله
ابي بكر وانما هو اخبار عن حال ولايتها وتذكر الانتفاع في ولاية عمر لطولها
واتساع الاسلام وبلاده والفتوحات فقصر الاعصار دون الدواوين واما
قوله والله يغفرله فليس فيه تنقيص له ولا اشارة الى ذنب وانما كلمة كانوا يدعون
بها كلامهم وسمعت الرعامة قال وفيه اعلامهم بخلافتها وصحة ولايتها وكثرة

تصويبة كيف وقد قال اهل الاصول الامر المجمة وسكون الراء

و كثرة اشياع المسلمين قال ع ظاهر لفظ حتى ضرب الناس يعطى عوده
الى خلافة عمر وهل يعود الى خلافتهما وكثرة اشياع المسلمين لهما لان تدبيرهما
وفيانهما بمصالح المسلمين ثم هذا الامر لان تدبيرها وفيانهما بمصالح المسلمين ثم هذا
الامر لان ابا بكر رضى الله عنه جمع شملهم وابتدا الفتوح وتكامل فى زمن عمر
رضى الله عنهما وقال ابن التين موصول فى التغبير باب قول الله عز وجل يعرفونه
كما يعرفون ابناءهم الحديث يحنى قال ح بمهملة من حنى الشئ احنه
اذا عطفته والمحفوظ بالجيم والمعنى من حنا الرجل على الشئ حنا اذا اكب
عليه انتهى وفى الحديث عام لمن قال انه صلى الله عليه وسلم كان
بعد ان شرع موسى عليه الصلاة والسلام فيما لم يصح منه قلت انما اراد
تكذيبهم بظهوره عندهم باب سوال المشركين ان يريهم النبى صلى الله عليه وسلم
اية فاراهم انشقاق القمر الحديث الاول استشهدوا من الشهادة وانما قال ذلك لانه معجزة
عظيمة محسوسة خارجة عن عادة المعجزات التى فى والثالث قال
انشقاق القمر اية عظيمة لا يعاد لها شئ من ايات الانبياء ظهر فى ملكوت
السماء والخطب فيه اعظم والبرهان به اظهر لانه خارج من جملة طباع ما فى
هذا العالم المركب من العناصر واما انكار بعضهم ذلك فانه لو كان حقيقة
لم يخف امره على عوام الناس ولتواترت به الاخبار لانه امر محسوس مشاهد
والناس فيه شركاء والنفوس دواع على نقل الامر العجب والامر الغريب
فلو كان لذكر فى ودون فى الصحف ولكان اهل التنجيم والسير والتواريخ عارفين
به اذ لا يجوز اطباقهم على اغفاله مع جلالة شانه وجلالة امره فالجواب
عنه ان الامر فيه خارج عما ذهبوا اليه لانه بشئ طلبه قوم خاص من اهل مكة وكان
ذلك ليلا واكثر الناس فيه نيام ومشتغلون بالحجب والاعمة والالتقاط الباردون
فى الصحارى لم يشاهدوا عن ذلك وكيف ولم يكونوا رافعين رءوسهم الى السما
مترقبين سير كرة القمر من الفلك لا يغفلون عنه حتى اذا احدث لحرم القمر ما حدث
من الانشقاق انصدره وكثر اما ينفع له الخسوف ولا يشتغر به الناس حتى يخبرهم
الاحاد منهم مع طول زمانه وهذا انما كان فى قدر اللحظة التى هى مدرك
البصر ولواجب الله تعالى ان يكون معجزات نبيه صلى الله عليه وسلم امورا واقع
حسب الحسن بحيث يشترك فيه الكل لفعل ذلك والله تعالى جرت سنته باستصفاء
الامة التى انا هاشيها صلى الله عليه وسلم بالايات العامة التى يدرك بالحس ولم يومنوا
به وخص هذه الامة بالرحمة فجعل ايته صلى الله عليه وسلم عقلية وذلك لما اوتى من

فضل

فضل العقول وزيادة الافهام وليلا يكون سبيل سبيل من هلك من الامم من المسخوط
عليهم المقطوع دابرهم ولم يسق لهم عمر ولا ابو باب الحديث
الاول سبق فى كتاب المساجد وان الرجلين عباد بن بشر واسيد بن حضير بتصغير
لفظ اسيد وابيه ان نبى طاهر بن من طهرت اى علوت وعليت امر الله قبل يوم
القيامة وقال الخطابى هذا على انه لا يجلو الزمان من مجتهد ان ث ان يجامر
بضم الباء وبميمة وكسر الميم وبالراء تقال اخاء تقل ابا همزة واحمر مصغرا خمر
ان نى قتل انه صحابى باب م قال البخارى فى موضع اخر هم اهل العلم وقيل
العرب نقل على ظاهره وقيل المراد انهم اهل الشام فانها عرب الحجاز وقيل
اهل السنة والحق فى نصر دين الله عز وجل وعرب كل شئ جنه الرابع الحى
اى القبيلة التى انا فيها دون ما سواها الحى وان كانوا مجاهيل فكن فد علم ان سبب
لا روى لا عن عدل او لما كان الحديث ثابتا بالطريق المعنى المعلوم اعتمد على ذلك
قل بال بالاهمام او اراد نقله بوجه اكد وفيه اشعار بانه لم يسمع من رجل واحد
فقط بل من جماعة متعددة وربما يفيد جزمهم القطع به فان قيل الحسن بن عمارة
كاذب بكذب فكيف جاز النقل عنه قيل لم يثبت شئ من هذا الحديث بقوله
مع احتمال انه قال ذلك بنا على ظنه قال س انما قصد البخارى الذى
بعده ولكنه لما سمع المكل اورده كما سمعه فدك اره اى دار عروة له اى النبى
صلى الله عليه وسلم وتعلق بالحديث من جوز بيع الفضولى لان عروة لم يكن وكيلا
الا فى الشراء واجب احتمال انه كان وكيلا مطلقا فى الوكالة بالبيع ايضا وان لم
يذكر فى الحديث الخامس والسادس سبق شرح ما فيهما فى الجهاد ان ع
هو موضع رعيها طيلها بكسر المهملة وفتح الياء الحبل الذى يطول للدابة فيرعى فيه
فاستنت هو العدو شرفا اى سوطا واصله المكان العالى وسبق الحديث
فى كتاب الوتر وذكر هناك امارهما دل ادوائها وفى باب الحبل لثلاثة من الجهاد
وجمع هناك بين امارهما وادوائها ونوا اى معاداه الحمر جمع حمار وكر بصفة
بالمجمة اى فى صدقة الحمر ان من والخمس بالرفع والنصب اى الجيش لانه خمسة بمقدمته
وميسرة ومقدمة وساقة وقلب واخالوا مهملة اى اقبلوا هاربين الى الحصن
واخال الرجل الى مكان كذا حول اليه وعن ابى ذر اخالوا بالجيم من الحولان وليس
بشئ الا ان يجعل من اجال بالشئ اطاف به وجال به ايضا وهو بعيد ومر الحديث
مرارا وقال البخارى لفظ فرفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه عرب اخشى
ان لا يكون محفوظا ان سمع سبق شرحه فى باب حفظ العلم باب

فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوله ومن صحب اي اخره تغيير الصحابي اي سلم صحابي النبي صلى الله عليه وسلم اوراه ضمير المفعول للنبي صلى الله عليه وسلم وتحمل العكس او يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الراي والسلم هو المري وهما بمعنى ليلا ينافيهما عرفا فان قيل الرد بد منا في التعريف قيل انما هو للتفهيم فقد يرد به في المحدود لا في الحد فان قيل الصحبة تلزم الرؤية فما فايدة ذكرها قيل لا يلزم بدليل ابن ام مكتوم وحد من اكتفى بالرؤية يقول نصدق في العرف انه راي وان لم يكن هناك رؤية بصر اما من راه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم قبل دفنه فالظاهر انه صحابي قلت كابي دويب الشاعر راه مدرجا في اكفانه وممن بعده صحابيا الذهبي في التحديد واما الرؤية في المنام فلا يكون الراي بها صحابيا لان المراد بالرؤية العرفية وهي التي في البقطة الحديث الاول قيام بكسر القاف الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه قال الجوهري والعامة تقول قام بلا همز وسمي الطبقة الثانية تابعين والثالثة تابعي التابعين الثاني اسحق اما ان ابراهيم او ابن منصور وتحولون اي حياته ظاهرة بحيث لا يبقى معها اعتماد الناس عليه ويندرون بكسر الدال وضمها ويظهر فيهم السمن اي يتكرون بما ليس فيهم من الشرف او يحمون الاموال ويغفلون عن امر الدين ويقللون الاهتمام به لان الغالب على السمين ان لا يهتم بالرياضة والظاهر انه حقيقة في معناه وقالوا المذموم منه سكسبه واما الخلقي فلا وقد مر الحديث وما بعده وهو الحديث الثالث اوايل كتاب الشهادات ويسبقه شهادة لا يمين فيه دور لان المراد من حرصهم على الشهادة وثروبها انهم يحلفون على ما يشهدون تارة قبل وتارة بعد حتى لا يدري ايهما مبدى فكانها يتسابقان لفعله سالانه بالدين يضربونا اي ضرب الاديب او يضربون رجالها على الحرص على الشهادة والنهي اي بامر ربنا ان نكف عنها وان نحتاط فيها وتقديم الاستجمال فيها وقال على الشهادة اي على قول الرجل اشهد بالله ما كان كذا على معنى الحلف فكره ذلك بما كر الحلف وان كان صادقا ويحرضعاد اي لم يبلغ حد التفقه وان كانوا المغوا حد الحلم وقيل يضربونهم على الجمع بين اليمين والشهادة بالف مسافة الهجرين وفصلهم المتقيه ضد المقبلة مجانة بضم الجيم وتخفيف المهملة وبالنون التيمي بفتح المثناه وسكون المثناه وسكون الثاني الحديث الاول عارب قال ابن صحابي ذكر ابن سعد في الطبقات انه اسلم قال ك وقوله هنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بدل عليه اظهرنا اي دخلنا في الظهر فايم الظهيرة اي اشتد الحر اذ الرجل لانها في ما سبق فربما الم بان الرجل لجواز اجتماع الامرين الطلب جمع طالب وسبق الحديث

فريب

فريبا في باب الموخة في المسجد الحديث اعلمنا اي حيثيتهم ان المراد به النبي صلى الله عليه وسلم وانه اختار الاخرة وقرب اجله من امن الناس اي اسمح بماله وابذله لم يرد معنى الامتنان لان المنة تفسد الصنيعة ولامته لاحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر اسم ان ويروي ابو بكر بالرفع اما الان من زايده على راي الكسائي واما على اضمار الثاني اي انه وما بعده مبتدا وخبر خبر ان واما على تقدير محذوف موصوف بالجار والمجرور ان رجلا او انسانا من امن الناس قاله ابن مالك واما على مذهب من جوز ان يقال علي ابن ابي طالب واما ان بمعنى نعم متخذا بكسر الخاء اسم فاعل من اتخذ المتعدي لمفعولين احدهما بحذف الجر بمعنى اتخاذ وتقديره هنا من الناس اي ان ابا بكر رضي الله عنه اهل لان يتخذه النبي صلى الله عليه وسلم خليلا لولا المانع وهو ان فيه الكرم لم يسع غير الله عز وجل خليلا هو الذي ينقطع اليه بالكلية اخوه مبتدا خبره محذوف اي افضل من كل مودة اخوة الاسلام وبباقي في الباب الثاني ولكن اخوة الاسلام افضل قال الداودي ما اراه محفوظا فان لم يكن محفوظا فمعناه ان اخوة الاسلام دون المحالة افضل من المحالة دون اخوة الاسلام وان لم يكن قوله لو كنت متخذا غير ربي خليلا لم يجز ان يقول اخوة الاسلام افضل ب ب فضل لابي بكر الحديث خبر اي يقول انه خير الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم ب ق قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا الحديث الاول وان بي سبقا في الباب قبله وسبق الكلام في الفضل السودكي وفي بعضها السوحي وهو سهو ان ث الجد اي في مسئلة الجد ومبراثه لاحدثت ابا بكر انزله اي انزل ابو بكر الجد منزلة الاب في الارث وحاصله انه قال في جوابهم اما الذي قال صلى الله عليه وسلم في حقه هو الذي جعل الجد في الارث كالاب وسياتي في المسئلة في الفرض الرابع ارايت اي اخبرني انلم احدك اي وان لم احدك وكيف اعمل اي كانها كنت عن موت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائل هذا هو جبير بن مطعم وراوي الحديث ودوي قال الي فان صح فقابله عنه محمد بن جبير المذكور في هذا الحديث قال س قد ذكر البخاري في كتاب الاحكام وقال زاد الحميدي عن ابراهيم بن سعد كانها تعني الموت وقد احتج به على خلافة ابي بكر رضي الله عنه بعد صلى الله عليه وسلم الخامس فيه ان ابا بكر اول المسلمين من الرجال

الاحرار السادس اسناد ثمانيون اما سندها محذوف كانه قال واما عين فلا
اعلم عامر بمهملة اي خاصم ولابس الخصومة ونحوها من الامور يتعمر بفتح المهملة المشددة
والميم اي يتخمر لونه من الصحي حتى خاف ابو بكر رضي الله عنه فحثى بجيم ومثلثة مرتين
طرف لقال اولكنت نادكوا لي اصحابي فيه فصل بين المضاف والمضاف اليه بالجار
والمجرور عناه بتقدم لفظ الاختصاص وذلك جايز لقوله سبحانه لا اكون وعبد
حتى كاحد توما صحيح معتل وفي بعضها نادكون اي الكلم ليست مضافة لان
حرف الجر منع الاضافة وربما يجوز حذف النون في موضع الاضافة ولا اضافة هنا
ويكون في نادكوا الف ولام كقوله الحافظوا عون العشيرة قال والاشبه
ان حذفها من غلط الرواية وقال عين فيه وجهان احدهما انها
حذفت من الموصول نحو كالذي خاضوا والثاني الفصل بين المضاف والمضاف
اليه كما سبق تقريره ونظير هذه قراءة ابن عامر قتل اولادهم شركائهم بنصب اولادهم
وخفض شركايهم فصل بالمفعول به ان مع السلسل بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية
كذا قيده البكري وعين موضع فصل لانه ارض بها رمل يتعقد بعضه على بعض كالسلسلة
وقال ابن الاثير في النهاية بضم المهملة الاولى وهو يعني السلسال وكانت هذه الغزوة
لانه سمع ان من يوم السبع بضم الموحدة وروي بالسكون وفتحه بوجوه ستة
اطهرها عند الفتن حين تركها الناس هملا راعي لها صعبي المبع راعا وسبق في
كتاب الحرب ان سبع قلب قال ح بير بحفر فعلى توا بها قبل ان
تطوي سبق الحديث قريبا العاشر حيلا اي كبرا وتجبرا لم ينظر الله اليه
اي لانتفى حجة فانظر مجازا عن الرحمة سرحي لمثل عادة عند المشي يميل الى
احد الطرفين الا ان يحفظ نفسه عن ذلك الحادي عشر باب الزاي تبذل
ما قبله اوبيان وسبق الحديث في الصوم للذ الابواب اي من احدها
او هو من باب توزيع الافراد على الافراد لان الجمع والموصول كلاهما عام ما هي نافية
ضرورة اي ضرر والمقصود دخول الجنة بلا ضرر ش اي باب دخل ان في عشر بالسين
بضم المهملة والنون وكان ابو ذر يقول بسكون النون والحا المهملة موضع من عوالي
المدينة الادال اي عدم الموت جيدا بي اي مغدرا بي فان قبل مذهب اهل السنة
ان في الجر حياة وموتا فلابد من ذوق الموتين قيل المراد نفي الموت اللازم من الذي
اسده عمر بقوله ليبعثنه الله في الذين انقطع ايدي القائلين بموته فليس في موت
عالم البرزخ وسبق اول الحمايل ويحمل ان حياته في القبر حياة وموتا فلا يجد من ذوق
الموت شيئا قيل المراد لا بعقبه موت فلا يذوق مشقة الموت مرتين بخلاف سايرين

لحق

الخلق فانهم يموتون في القبر ثم يحيون يوم القيمة وانما جاز لعمر ان يحلف لما في ظنه
الغالب حيث ادى اليه اجتهاده او من شدة ما دهمه فرساع انه مات وعظم
المصاب نعم في تفسير ابن اسحق عن ابن عباس كنت اسير مع عمر في خلافته وما معه
غيري وبيده وهو يحدث نفسه ويضرب وجه قدميه بدرته فالتفت الي وقال
يا ابن عباس هل تدري ما حملني على مقالتي يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم قلت
لا قال هو قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا فكنت اظن انه شيء لامته
حتى يشهد عليها في آخر اعمالها وبهذا زال الاشكال في موته والحلف
عليه ونكد بكسر الراي اسدا في الحلف ولا استعمل فنسح بنون ومهملة مفتوحات
وجيم يقال نسح الماكي اذا عصر حلقه بالبكا وقيل النسح كالمعصوف
ابلغ الناس قال السهيلي ليس له وجه الا الحال جي بها تاكيدا وربطا للكلام
بما قبله وتاكيدا لمدحه وصرف الرهم عن ان يكون المدح بالاعين وقال
ع ضعفاه بالنصب ويصح فيه الرفع على الفاعل اي كلم منهم رجل بهذه الصفة
حباب بمهملة مضمومة وخفة الموحدة الاولى الانصاري السلمي بفتحتين كان يقال
له ذو الراي وهو الذي اشار على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ان ينزل
على ماية للقاء القوم وينزل جبريل فقال الراي ما اشار به حباب
مات في خلافة عمر رضي الله عنهم ما امرا اي على عادة العرب ان الاسود القبيلة
الا رجل منهم فلما تحت عندهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخلافة في
قريش ادعوا وبايعوا ابا بكر وسط العرب دارا اي مكة وقال ح اراد
بوسط النسب حسابا اي احسنهم شمايل دافعا لاباء العرب والحسب ماخوذ من
الحساب اذا حسبوا مناقبهم فمن عدله مناقب كثيرة كان احسب وبايعوا بلفظ
الامر فلتتم اي بتركه يكفي مدلك عن الاعراض والجدلان قتله اما خبر
عما قدره الله من اجاله واما دعا عليه لكونه لم يعص تعالى انه تخلف عن البيعة
وخرج عن المدينة فلم يزل حتى مات بالشام في ولاية عمر فقالوا وجدناه في
مغتسله وقد اخضر جسده ولم يسيروا ميتة حتى سمعوا هاتفا يقول ولا يرون
شخصه قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة فرميناه بسهمين فلم نخطو فواده
وقال عبد الله بن سلام وصله الطبراني في مسند الشاميين شخص بفتح المعجمتين والمهملة
بالفتح اربع فالاربع متعلق بمحذوف دل عليه السياق اي ادخلوني فيهم بريد الملا
الاعلى وذلك قاله عليه الصلاة والسلام حين خير بين لقاء الله وسلم بين الجناة والموت
فاختار الموت من حظيتها من فيه للبيان او للتبعيض من حظية من زايده في نفع حظية

عمر انه خوف فيها الناس بقوله ليطغى اندى رجال وعاد من كان فيه ربيع الى الحق بسبب ذلك وهو معنى قوله لقد خوف عمر الناس وهذا هو الصواب ووقع للاصيلي ابو بكر لفاق كما في النسخ ووقع في رجح بين الصحيحين للحميدي لنفاقهم فرد هم الله بذلك قال ع فلا ادري اهو اصلاح منه او من غيره او رواية وكانه انكر النفاق عليهم يومئذ ولكن لا انكار لان النفاق كان في زمنه وعند موته وقد ظهر في اهل الردة وغيرهم لاسيما عند الحادث العظيم موته الذي ادهل عقول الاكابر فكيف ضعفا الايمان قال والصواب عندي ما في النسخ وفائدته خطبة ابي بكر بمنبر المدينة وتعريف الحق الثالث عشر وحيثيته وجه حسبته مع انه حق انه بني على ظنه ان عليا خير منه فخاف ان يقول على عثمان خير مني ويكون ذلك القول منه على سبيل المضمضة والتواضع ويفهم منه بيان الواقع فيضطرب حال الاعتقاد فيه الرابع عشر بالبدا هو في الاصل المغازة والمراد موضع خاص قرب المدينة ولذلك ذات الجيش بجيم ومعجمة يطعنني بضم العين خاصرتي في الشاكلة اسد ابن حصين الصغير فيهما من الحديث اول اليتم الخامس عشر لا تسبوا الخطاب لغير الصحابة نزل من لم يوجد كالموجود والحاضر قيل الصحابة هم الحاضرون احد جبل بالمدينة مابلع اي ذو الغوات قال نفال لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح الاية مد قدح اي المد من الحنطة يتصدق به الواحد من الصحابة رضي الله عنهم مع الحاجة اليه افضل من الكد الذي بمعقه غيرهم مع السعة وقد روي مد بفتح الميم اي الطول والفضل صيعه بفتح النون وبضمها مصغرا اي بصنعه فهو كالبعل والمعن تابعه حرير وصله مسلم الى دس عشر وجه اي توجه ووجه نفسه وفي بعضها لفظ وجه بلفظ الاسم اي قصد هذه الجهة وفي بعضها وجهه وهو مبتدا وهنا خبره بفتح الميم وكسر الراء وسكون الياء وسهلة بستان بالمدينة وهو مصروف وان جعلته اسما للبقعة منعته الصرف والادبس الاصل ويطلق على الاكار وعلى الامين فعفها بضم الفاء وشدة الدال الدلة التي حول البير واصله ما غلظ وارتفع من الارض وولاها اي ارسلها لاكونن لاينافي هذا ما سياتي في مناقب عثمان رضي الله عنه انه قال وامرني النبي صلى الله عليه وسلم بحفظ بان الحايط خلافا للداودي فان كونه ناشا بامر النبي صلى الله عليه وسلم رسلك بكسر الراء اي هينتك وهو من اسما الافعال وهو بمعنى اسد فلان المراد به اخوه لوى هي البيعة التي بها صار شهيدا الدار جاهه بضم الواو وكسرها هو المنزل والمال والوصل بالفتح من حمة كون النبي رضي الله عنها محمية معدة في الكعبة المباركة لان احدهما عن اليمين والاخر عن اليسار واما عثمن رضي الله عنه فتوفي السبع

معاويا

تعاليا لم وهذا من فراسته الصادقة الرابع عشر صعد احدا في مسلم صعد حري وابو بكر عطف على الضمير المرفوع في صعد لوجود الفصل باحد احد منادى كما في ارض المغرب اما مجازا وحقيقة وهو الظاهر فان الله على كل شئ قدير الثاني عشر رديت بكسر الواو اي معنى ضرب الناس بعطن حتى رديت الابل فانا خت قال البيضاوي البراشارة الى الدين الذي هو مسع ما حياة النفوس وبتم به امر المعاش والمعاد ودرع المامباعه امر واحر الحكامه ويعفر الله له الى ان ضعفه عن قاوح فيه والضعف اشارة ماكان في زمنه من الارتداد واختلاف الكلمة والى لين جانبه والمداراة مع الناس ان سع عشر رحمك الله الخطاب لعمر لارجوا اللام هي الفارقة بين ان المخففة والنافية وابو بكر عطف على المرفوع المتصل بدون تاكيد والافاضل عشر وبباقي رواية ذهبت اما ابو بكر وعمر وهو يدل على ان الراوي هو الذي احضر هنا العشرون عقبه بضم المهملة وسكون القاف معيط بضم الميم وفتح المهملة قتل ببدر كافرا وبعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم بيوم حنفا لسكون النون وكسرها وفي الحديث منقبة عظيمة لابي بكر رضي الله عنه باحنا فمن عمر رضي الله عنه اي قضاياه ومحاسنه حفص بمهملتين العدوي بضم المهملتين الحديث الاول وابتني بنا المتكلم وهذا من خصايص افعال القلوب الرميصا صفر ومصا بالمهملة قال الدارقطني وتقال بالسين وكذا ذكرها البخاري وذكر مسلم المعضا بالعين ملحان بكسر الميم وبمهملة وجهه اي ملحة خشفه بفتح المعجمة الاولى وسكون الثانية الصوت او الحس او الحركة الخفيفة وقيل حركة وضع القدم غيرك بفتح المعجمة مصدر غار الرجل على اهله غيرا اي اتى مفجوا باغي عليك الظاهر منك او بك لكن عليك ليس متعلقا بغار بل معناه استعليا عليك فغار ولا يمتنع تعلقه به ايضا وفيه منقبة للرميصا وبلال وان المحنة مخلوقة الثاني سوطا من الوضاءة اومن الوضوء على وجه التكليف اولا تكليف في الجنة فبكى على قال انا لك عن ابيه اي عبد الله بن عمر وسبق الحديث في باب فضل العلم الرابع قال في الكاشف روى عنه عبيد الله فقط قال فعلى هذا لا يكون على شرط البخاري باسكان الكاف وتحريكها حكاه الفراء وعلى التحريك اقتصر الجوهري وجمعها بكسر فتحها وسبق الحديث وقال ابن حجر في بعضها وقال ابن نمير وهذا اولى لانه ايضا راوي الحديث كما سبق في مناقب ابي بكر الدالي بفتح المعجمة واللام اي هدية هذا قله في اصل اللغة واما المراد به ههنا فوشيد الفوقة الخامس وسكرته اي بطلس كثيرا من كلامه لواحين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفاويهن عاليه بالرفع والنصب فاما انه قبل نزول ولا ترفعوا اصواتكم واما انه كان لاجتماع الاصوات لان كل واحد تكلف بانفراده اعلا من صوته صلى الله عليه وسلم الضيفن بفتح الفاء اى يوفر بنى وسبق قبيل باب ذكر الجن افظ اما بمعنى فظ بلا تفصل و الى الفاظه بكون من النبى صلى الله عليه وسلم على الكفار وعلى المشركين لحرمان الله تعالى اية بكسر الهمزة والهاء ثم فعل بطلب بها اسرادة الحديث اى العمل اى هات وان وصلت توبت فالنبى صلى الله عليه وسلم استزاده منه فرجا به عليه الصلاه والسلام وبدل عفيه بما يحمده رضى الله عنه بفعاله كلها لاسيما هذ الفعلة وقاسر السفاقسى ضبطه بكسر واحد اى فى الفاء وصوابه بفتح واحدة اى لغة من لوهن وذلك انه بالكسر والتنوين حدثنا وبغير تنوين اى روينا بما عهدناه وبالفتح والتنوين لاسندا وبغير تنوين لغة من حديث نحمدناه وفى الحديث ان الشيطان متى يرانى عمر ذهب فى طريق احر لشدة باسه خوفا ان يفعل به عمر شيا ويحتمل انه مثل لبعد الشيطان عنه وانه فى جميع الامور سالك طريق السداد وفى الحديث اربعة يلعنون الى دس فيه على فوق عمر وسدة فى الدين التابع فنكفه اى احاطوا به يرعى بضم الراى يعرض ويحالى احب بالنصب والرفع الى بالفتح والكسر اسنينا فاتعليلا اى كان على حالى الجعل سماعى قول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان من وصدقنى او سنيف تغيير العطف لتغيير الاسلوب للاشعار بمغايرة حالهما لان البقوى والصدقة حاصلتان بخلاف الشهادة والاذان حقيقة وان ثالث مجاز وفى بعضها بلفظ ادبهما وقيل او بمعنى الواو وانما لم يقل شهيدا لان معناه عليك هو لا ان الناس ان يخلوا عنهم او فيقل لسوى فيه المثنى والجمع التابع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى هذ الخصال او بعد وفاته من الجد فى الامور والجود من الجود اشتى اى الى اخر عمره العاشر فان قيل الدرجات متفاوته فكيف يكون منهم قيل المراد المعية فى الجنة تعنى اكون اى فى دار الثواب الحادى عشر محدثون بفتح الدال المشددة اى صادقوا الحس وقيل سبق يكلمون اى تكلمهم الملائكة وبه قيل فى محدثون كما قاله ن قائل وقيل يجرى الصواب على السنتهم فاركى ليس بشكل للتاكيد كقوله احر ان عملك لله فوسى حتى قال امنت افضل الاسم فالاولى ان يكون فيهم ذلك الثانى عشر السبع سبق تفسيره قريبا وبعيد ان ثالث عشر الدوى بمثلثة بمفتوحه ومهملة ساكنة مفردا ونعم ال وكمر الدال وتشديد الياء جميعا وسبق الحديث فى الايمان الرابع عشر يحرعه اى يبلع الشئ عنيفا ويؤيله منه ولا كان ذلك وعاء اى لا يكون ما يخاف منه العذاب ونحوه او لا يكون الموت هذ الطعنة وفى بعضها بل كان ذلك وفى بعضها وفى غير البخارى لا كل ذلك اى لا يبالى

غير منصرف ما يكاد اى من حسن اصابتهم فى الارض لا يسقط لهم سهم فى الارض رسقا بفتح الراء الرمى لم فالخبر محذوف وفى بعضها ليس سلاح فالاسم مضمر اى ليس احدهم ملتبسا به باب الدعا على المشركين ما لم يعلم والزلزله الحديث الاول هشام الظاهر انه ابن حيان والمناسب لما فى باب شهاده الاعمى انه ابن عروة سوتهم اى احيا وقبورهم اى اموانا وسبق الحديث فى كتاب المواقيت انا بنى وظائف اى ضغطتك والمراد لازمته اى الاهلال مضر غير منصرف علم القبيلة سبق منصوب بقوله اشده او بتقدير اجعل او قدر وبخ سبق اول الاستسقا الثالث سريع الحساب بحتمل سريع حسابه ومحى وقته او سريع فى الحساب ولا بد فى هذا ما مر ره فى نحو سبق اول الاستسقا ان ثالث فى دم البعير لنفع الكهان لان هذا بلا تكلف ولا قصد ولا ابطال شى فى الشرع بخلاف ذلك المرابع فقال ابو جهل اى عمر المخزومى فزعون هذ الامة ومقوله محذوف يدل عليه الايمان السلا وهو مقصور الحلبة الخيل فيه التى فيها الولد من المواشى لابى جهل اللام للبيان نحو هيت لك اى هذا اللفظ مختص به او للتعليل اى دعا او قال لاجل ابى جهل لعنة الله قليب اى بئر قيلى جمع فسل امية بالتشديد اى بدل اى فى رواية يوسف وفى رواية شعبة بالشك فيها والصحيح عند البخارى اميه وهو الصحيح لان ابى بن خلف قتله النبى صلى الله عليه وسلم ببدر يوم احد بعد بدر واما السابع فهو عمارة بن الوليد وسبق الحديث فى اخر الوضو الخامس السام بتخفيف الميم الموت مالك اى اى شى حصل لك حتى لحقهم ما قلت اى لشواحيت او هوا لام يقولون السلام عليكم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعا عليهم بقوله وعليكم باب هل يرشد المسلم اهل الكتاب تولت اى اعرضت عن الحق الاربعى سبق بيانه مع شرح الحديث اول الجامع فى قصة هرقل باب الدعا للمشركين بالمهدى دوس بفتح الدال قبيله ابى هريرة وات بهم اى مسلمين وهو كناية عن الاسلام ودعا صلى الله عليه وسلم لهم وهم قد طلبوا الدعا عليهم من كمال خلقه العظيم ورحمته على العالمين باب دعوى اليهود والنصارى بريد لزوم الدعوى قبل القتال واما اغارة النبى صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق فذكره البخارى فى كتاب العتق وترك ارخاله فى الجهاد لانه حمله على انه بلغتهم الدعوة وسبق شرح الحديثين فى العلم فى باب ما يذكر فى المناولة باب دعا النبى صلى الله عليه وسلم الى الاسلام

قيصر اي هرقل دحيه بفتح وكسرها نصري بضم الموحدة مقصورا ايليا بيت
المقدس محتوما قال الشافعي كان اتخاذه الخاتم سبب البلاه اي اعطاء
واتم عليه وسبق شرح الحديث مبسوطا اول الجامع الحديث الثاني الرآيه اي
العلم كلهم اي كل واحد منهم نصق بالصاد والراي والسين رسلك بكسر الراء
اي بالاسناد واتمثل النعم اذا اطلق فهو الابل وحمرها هي اعزها عندهم واحسنها
لان الحمرة اشرف الالوان عندهم اي لان يهدي الله بك رجلا خيرا لك احوالا وثوابا
من ان يكون لك حمر النعم مصدق بها الثالث يعير من الاعارة الرابع مساجبهم جمع مسحاه
ومكاتلهم جمع مكتل وهو الزنبيل الذي يسع خمسة عشر صاعا والخميس
اي العسكر لان له خمسة قلبا وميمنه وميسرة ومقدمة وساقه سبق الحديث
اول كتاب الاذان الخامس امرت اي امرني الله بالمقاتلة حتى يقولوا كلمة
الشهادة وسميت ما الحرة الاولى منها كما يقال قرات يس اي السورة التي اولها
يس سبق في الايمان في باب فان تابوا باب من اراد غزوة
فورى بغيرها اي ستر بها وكنى عنها واوهم انه يريد غيرها ليلا يتيقظ الخصم فيستعد
للدفع واصله من وراء الانسان لانه يوري منى كانه جعله وراءه وقد البرماوي
في شرح سننه بالهمز فمن وراء بمعنى سترت قال واهل الخبر لم يضبطوا اليمن
فيه الحديث الاول عند الله هو الذي كان يقوده لما عمي من دون سائر بنيه
اي عن غزوة تبوك الثاني ومغارا اي البرية التي بين المدينة والشام سميت
مغارة لغارة العرب الاهلي مهلكه صرح اي اظهر بوجهته اي بجهته وهي جهة ملوك
الروم قال الدارقطني هذا الاسناد مرسل ولم يلتفت الى ما قال سمعت كعبا
لانه عندهم وهم وقال محمد بن يحيى الذهلي سمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب
شيا وانما سمع من ابيه عبد الله قال ولو كان بدل ابن عن صح الاتصال
لان عبد الرحمن سمع من ابيه عبد الله وهو من كعب وكذا لو حذف عبد الله
من البين ان لك مفهوم من السابق باب الخروج بعد الظهير
يصرحون بفتح الراء وضمها اي يلبون بالحج والعمرة كليهما قيل بصدد البخاري بهذا
الباب الرد على من كره ذلك عملا بقول النخعي وقد استشكل هذا الحديث فقيل ان كان
سوقه ذلك يوم السبت فسعي له مع من ذي العقدة لان الخميس كان اول ذي الحجة
وان كان يوم الخميس الثاني من سبت ولم يكن خروج يوم الجمعة لقول انس صلى الظهر
بالمدينة اربعا وجوابه ان الخروج يوم السبت وقولها الخميس بعض اي ادهانهم حاكم
الخروج بتقدير تمامه فانقوا ان كان الشهر ناقصا فاخرت بما كان في الادهان يوم

الخروج لان الاصل التمام باب الخروج اخر الشهر وقال كريب
موصول في الحج ولا يري بالضم اي لا يظن فدخل مبني للمفعول انك اي عمر وسوق
الحديث مرادا باب الخروج في رمضان الكديد
بفتح الكاف وكسر المهملة موضع على نحو مرحلتين من مكة وسبق في باب
اذا صام اياما من رمضان وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله هذا قول
الفربري وانما يوخذ بالاخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله مذهبه
ان طرو السفر في رمضان لا يبيح الافطار لانه شهد الشهر في اوله لطروه في
اثنا اليوم فقال البخاري انما يوخذ بالاخر من فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه ناسخ للاول وقد افطر عند الكديد ففيه ان الفطر في السفر
افضل لانه انما يفعل في الغالب الافضل باب التوديع قال
ابو وهب وصله النسائي والاسمعيلي في بعث اي في حيش قلانا وقلانا هما هماد
بتشديد الموحدة واخرج ابن الاسود ونافع بن عمر واخرجه ابن بشكوال
من طريق ابن لهيعة عن بكر ووقع في السيرة لابن هشام هبار وخالد بن عبد الله
قيس وكذا هو في مسند البزار وفي كتاب الصحابة لابن بشكوال هبار ونافع
بن قيس باب السمع والطاعة للامام اي اجابة قول
الامير او طاعة اوامرهم واجب الا في معصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
كما هو صريح الحديث باب يقاتل من وراء الامام ويتقى به
اي في الدنيا السابغون اي في الاخرة في الوضوء في باب البول في الماء الدائم
فيه ان من عصى الامير فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عصاه فقد عصى الله
ومن بغض الله ورسوله فانه ناز جهنم فهذه الطاعات تلاقه جبة بضم الجيم
كالترس تقاتل من ورائه اي تقاتل معه الكفار والبغاة وينصر عليهم وتقي شر
العدو واهل الفساد والظلم فانه الذي يمنع الاعداء من الايذاء وتحمى بيضة الاسلام
وتقي منه الناس ويخافون سطوته وايضا الماء حرصورة قد يكون متقدما
معنى من ورائه ظاهرة بمعنى خلف لكنها قد استعملت بمعنى امام لقوله تعالى
وكان وراءهم ملك وعليها حمل المملي الحديث وان قال بعيره اي حكم قيل انه مشتق
من العمل بفتح الفاء وسكون الهمزة وهو الملل الذي ينفد قوله وحكمه فان
عليه منه اي الوبال الحاصل منه عليه لا على المامور ويحمل ان يراد ان بعضه
عليه وجاء في بعض طرقه فان عليه ونزرا وكانه حذف من الرواية المشهورة
لدلالة ما قبله عليه ويحكى ان الحسن والحسين حضرا مجلس عمرو بن هبيرة فقال

لما ان امير المومنين كتب الي في امور فاتربان فقال الشعبي اصلح الله الامير
انت مامور والشبهة على من امرك وقال الحسن اذا حرجت من سعة
فضرك الى ضيق فهرك فان الله تعالى يحبك من الامير وانه لا يحبك من الله
تعالى باب البيعة في الحرب ان لا يفروا الحديث الاول
من العام المقبل اي العام الذي بعد صلح الحديبية مما اجمع اي ما طابق
مناره جلان على سمت المطامي وخفي علينا مكانها فقيل انها اشتهت عليهم وقيل
احنفتها السيل وكانت السخي رحمة الله ومحل رضوانه قال الله تعالى لقد رضي الله
عن المومنين الاية قال ل سبب خفيا ان لا يغتر الناس بها لما جرى
تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغيرة لك ملوغف ظاهر معلوم
لحسن عظم الاعراب والجمال اياها وعبادتهم لها فكان خفاوها رحمه الله تعالى
على المرء اي على الموت فحذفت همزة الاستفهام الحديث الثاني الحرة بفتح المهملة
وشدة الراء اي زمان الوقعة التي وقعت في حرة المدينة بين يزيد بن معاوية
واهلها ابن حنظلة بن الغسيل واسمه عبد الله كان باحد البيعة لهذا كذا قال
ك وصوابه ما حد البيعة لاهل المدينة على يزيد كما قال ابن عبد البر وابن
الاثير وغيرهما قال ابن عبد البر بايعته الانصار يوم حد وبايعت قريش عبد الله
ابن مطيع اخي وقد يجاب بان مراد ك احد البيعة لاجل يزيد عليه لا له او الراد
به نفس يزيد لان جده ابا سفيان كان يكنى ايضا بابن حنظلة لكن على هذا
التقدير يكون لفظ الاب محذوفا بين الابن وحنظلة تخفيفا كانه محذوف
معنى لانه شبه الى الجد وجعله منسوبا الى العم اسحقا واسمها ماء استسقاء
لهذه الكلمة المرة الحديث الثالث هو من ملاءات البخاري الرابع بحر الدين وبعضها
الذي على حد قوله وخصيم كالذي خاضوا ومر الحديث قريبا الخامس مضى الجزء
اي حكمها بعد الفتح ولكن جهاد ونية باب عزم الامام على الناس
فيما يطيقون اراك اي اجزني فقنه امران اطلاق الرؤية واراده
الاخبار واطلاق الاستفهام واراده الامر كانه قال اخبرني عن امر
هذا الرجل موديا ساكن الهمزة خفيفة الياء اي قويا وقيل كامل السلاح تام الاداة
التي للحرب ايرانا كان القياس امرانه ليوافق رجلا لكن لما كان رجلا في معنى احدنا
او صفة محذوف اي رجل سناحه ذلك وهو من باب الالتفات بنشطا من
النشاط فيعزم بالبناء للفاعل او المفعول يحصيها اي يطيقها يقال عزمت على كذا
عزما اذا اردت فعله وقطعت عليه وعزمت عليك بمعنى اقسمت عليك حتى هو غاية

لقوله

سنة ثلاث وستين

لقوله لا لعزم او العزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة وحاصل السوال
اخبرني عن امر هذا الرجل الحث عليه فطاوعه الامير او لا فاجاب انه يحث
المطاوعة ومعلم ذلك من الاستثناء اذ لا صحة لما اوجب الرسول عليهم او اختيار
التقوى ويجمل عزمه صلى الله عليه وسلم تلك المراة على ضرورة كانت باعثة له عليه
واداسك في نفسه شيء من باب القلب اذ اصله شك نفسه في شيء
اوشك بمعنى لصق وسبق اي ما تردد فيه انه جايز او غير جايز فسقاه اي
ازال مرض التردد عنه واجاب له بالحق واوشك اي كاد ان لا حد واقى الدنيا
جلا شيء بالحق ويبقى القلوب عن الشبهة والشكوك من يقوى الله انه لا يقدم
فما يشك فيه حتى يسال من عنده فيدله على ما فيه الشفا اي بعد ثبوت
الصحابة عير اي بقي وان كان العور من الاضداد المعنى والبقا كالنعب
بفتح المثلثة والتحتية وقد سكن عينه العدير من الماء يكون في ظل لا يصيبه شمس
فيبرد ماوه شبه ما بقي من الدنيا بما بقي من العدير وهب صفوه وبقي كدره
باب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار واخر
القتال حتى تزول الشمس ان بفتح الهمزة وكسرها لقي اي العدو او حارب اذ اللقا لفظ
مشترك تحت ظلال السيوف اي الجنة للمجاهد لانه تحت ظلالها او الجهاد
سبب الجنة وسبق شرح ما في الحديث قريبا باب استئذان الرجل
الامام ناصح اي بعير يسعى عليه اعيا اي عجز عن المشي فعاز ظهره اي حزرات
عظام الظهر اي على ان يلي الركوب عليه الى المدينة عروس يطلق على الذكر
والانثى وسبق بيان الخلاف فيه لهني اي من حيث ان ليس لناصح غيره
ورده اي الحمل فحصل له الثمن والثمن معينا هذا اي المبيع بمثل هذا الشرط
وسبق في باب الشروط الخلاف فيه باب من غزا وهو حديث
بعرسه بكسر العين اي زوجته وبضمها ذكر الذي في الباب حديث جابر باب
من اخاد العرس بعد البنا اي بعد الزفاف والدخول على المراة فيه ابو هريرة
موصول في اخبار الانبيا فقول ك لعل الحديث ليس من شرطها واراد
التنبيه عليه ليس بجيد باب مبادرة الامام عند الفزع من شيء في الفزع
اي مما يوجب الفزع واسم ذلك الفرس مندوب كما سبق باب السرعة والركض
لم نر اي سبق ان المعنى لا والروع الخوف ما بسق اي ذلك الفرس المعطى بعد
بركة صلى الله عليه وسلم باب الخروج في الفزع وحده
كذا في بعض النسخ هذه الترجمة ولم يذكر فيها حديثا اما انه لم ينقوله حديث لشرطه

والكتفى بالحديث الذى قبله **باب الجعائل** جمع جعله
من الجعاله وقال **ك** جمع جعال وهو ما يجعل للانسان من الشئ صلى الله عليه
وسلم على الشئ يفعله **والجلان** بضم الجاء الحمل وقال **مجاهد** موصول فى غزوة الفتح بمعناه
العرو بضمتين بخوارين وقال **ش** بالرفع مبتدا خبره مضمر اى اريده ويروى
الغزو والاول اشبه **ما سبيل** اى ما يتعلق بسبيل الله حتى الوضع عند الاهل فانه
ايضا من متعلقاته الحديث الاول سبق قريبا وبعيد الثانى بفتح المهملة
التى يحمل عليها من كبار الابل **فعقلت ثم اجيت** معيبان للمفعول **باب**
الاجير على تكر هو الفتح من الابل او نواعمالى **ما** العين على الصواب وعند الجمهور اجمالى وعند
المستملى بالجيم **تيه** واحد التيهاء من الاستكان **بضمها** بفتح المعجمة من التضم
وهو الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة شعرها بالكسر تقضمه بالفتح
الفجل قال **ك** رايت من يصفحه بالجيم اى العقل المشهور **باب**
ما قيل فى لواء النبى صلى الله عليه وسلم الحديث الاول اى علم الجيش
قيل هو الراية وقيل هو العلم الصغير وكان اسم راية صلى الله عليه وسلم العقاب
وقيل اللواء علامة كالعلم الا يرد ورمحه حيث دار والراية هى التى سواها هنا
صاحب الحرب **فرجل** بتشديد الجيم اى سرح شعره قيل ان يحرم وهو
منقطع من حديث ذكره الحميدى بكماله واسنده الاسماعيلى فى مسند جه لكن لما لم
يكن من شرط البخارى اورد منه ما هو من شرطه من اتحاد اللواء معتصرا على ذلك
وبقيه الحديث دخل احد سيفى راسه فقام غلام له فقتله هديه فنظر فليس فاذا
لهديه قد قتله فاهل بالحج ولم يرجل شق راسه الاخر وفى بعضها بالحاء وقد اشكل
ايراد البخارى على كثير من الناس حتى حاد بعض الشارحين فى تفسيره وتكلف
له وجوها عجيبه وقد اتضح بذكر بقية الحديث الثانى **انا اعلم**
باسنفهام مقدر اى اب او ملفوظ به وهو لكاد **وما نرجوه**
اى ما كاد يرجو حق قدومه عليها فى ذلك الوقت للمدد الذى به وفيه فضيله عظيمه
لعلى رضى الله عنه ومعجزه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى اخباره بالغيب وقد وقع كما
اخبر وسبق الحديث قريبا الثالث معناه ظاهر **باب قول النبى**
صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة موصول فى الطهارة والصلاة والخمس
الحديث الاول **بجوامع الكلم** هو التكلم بالمعانى الكثيرة بالفاظ يسيره قيل
المراد القولان وقيل السنه وهو من اضافه الصفة الى الموصوف قال ولو فيه الحث
على استخراج المعانى من ذلك **بالرعب** اى بالخوف مع المضى والظفر بذلك

البعيد والافكثير من الناس يخافون من الملوك من مسيرة شهر **مفاتيح**
اشارة الى ما فتح الامة من الممالك فغنموا اموالها واسباحرا ان ملوكها
الاكاسره والقاصره ونحوهم ويحتمل ان يراد بها معادن الارض الذهب والفضة
ونحوها **فى يدى** اى وعدنى ان سيكون لامتى **فعسلوها** اى تستخرجوها
يقال عسلت النحل واعسلها استخرجت ترابها وهو العسل بنون ومثله الحديث
الثانى فى الصحاح وسبق شرحه فى حديث هرقل اول الجامع **باب**
حمل الزاد فى الغزو الحديث الاول
انما قال اولا واخبرنى وثانيا حدثنى لانه سمع عن فاطمة وقرا على الوالد
للتعيين والاحتراز عن التكرار **بسفرتنا** بالضم طعام يتخذ للمسافر ومنه سميت
السفرة هو شفه تلمسها المراة تشد به وسطها يوضع به ثيابها وتوسل عليه ازارها
قاله العراقى الثانى **الاصابع** بتشديد الياء وتخفيفها جمع اصبع وهذا
وان لم يكن سفر غزو لكن سفر الغزو يقاس عليه **بشئ** بضم الموحده **سويق**
دقيق القمح المقلو او الشعير او الذرة او غيرها **والصها** بفتح المهملة وسكون
الهاء والمد موضع اسفل خيبر **فاكلنا** يقال لكن اللغة الفوقانية فى لوكنا
وشربنا قال الداودى ما اراه محفوظا الا ان اراد المصمضة لان لفظه
كان فى المضمضة ولكن قد ابتلع بها الشراب ما بلغه المضمضة عند اكل
السويق وسبق الحديث فى باب من مضمض من السويق الرابع **حفيت**
اى قلت **واملقوا** اى افتقروا وفنيت ازوادهم **ما بقا وكم بعد**
البكم اى بعاودهم لشير لغلبة الهلال على الرجال وهذا احد عمر من بنى النبى
صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر استقا لظهورها للحمل
المسلمين عليها واحمالا دوادهم قلت فيه نظر لان الراجح ان تحريمها لعينها **باب**
وبرك اى دعا لبركه **واحتثثى** اى احذوا بالحثات لكربه والحفوا الحفن
باليد وفيه معجزه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا كلم الشهاده لان المعجزات
موجبات للشهادة على صدق الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم **باب**
حمل الزاد على الرقاب بفتح اى من حمله الاعداد والقوت **وحدينا**
اى حزنا على فقدها او وجدنا فقدها موثرا **باب ارداف المراة خلف اخيها** بفتح المثناه موضع من حمة الشام على ثلاثة امثال من مكة سبق فى الحيض
وسبق الحديثان فيه فى الحج وغيره **باب الارتداف فى الغزو**
والحج والعمرة بالجر بدل من الضمير وبالنصب على الاختصاص وبالرفع خبر مبتدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

محذوف باب الرد على الحماد الحديث الاول اكاف
يقال فيه ايضا وكاف وهو ما يسرج للفرس هي دثيا ر نحمل الثاني من الحجبة
حجاب جمع حاجب اي حجبه الكعبه وسدنها وسدهم مفتاحها باب من احدا الاكاب
سلامي بضم المهملة وفتح الميم والصر عظم الاصبع بعدل اي يصلح بالعدل
وهو مبتدا متناول بمصدر محذوف بتسع بالجيدي يعين اي تساعده في
الركوب او رفع المتاع سبق في الصلح باب كراهية السفر بالمصاحف
الى ارض العدو ولذلك وصله اسحق بن راهويه في مسنده عنه واعلم انه وقع هكذا تصدير
الباب به وهو من تعبير الشارح وانما موضعه بعد حديث مالك الى اخره
ثم يقول ولذلك يروى عن محمد بن بشر وتابعه ابن اسحق وصله احمد عن يزيد
ابن هرون عنه وانما احتاج لهذه المتابعة لان بعضهم زاد في الحديث مخافة
ان ينالة العدو وجعله من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح ذلك وانما
هو من قول مالك يعني ان يسافر بالقران الجمع بين هذا وبين كتابه صلى الله
عليه وسلم الى هرقل بالقران وهي قوله تعالى يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة
الايه ان المراد في النبي حمل المجموع او المميز وهذا انما هو في ضمن كلام اخر
غير القران باب التكبير عند الحرب والجيش اي الجيش فالكبت
اي قتلت وكبت واختلف في سبب حزنها فقيل لانها لم تحض وقيل لانها تاكل
العذره وقال ابن عباس لا ادري ابهى عنها لانها كانت حمولة فكره ان يذهب
او حومت الشبهة ح اولى الاوا ول ما عليه اكثر الامة ان التحريم لاعانها
مطلقا تابعه علي موصول في علامات النبوة باب ما يكره
من رفع الصوت في التكبير اشرفوا اي اطلعا اربعوا بفتح الموحدة اي امسكوا عن الجهر
وقفوا عنه واصله تربع بالمكان اذا وقف عن السير واقام به وقيل معناه
ارفق بنفسك ويقال معناه انتظر سميع فريب فعيل لاصم وغياب باب
التسبيح اذا هبط واديا صعدنا بكسر العين نصعد بالفتح باب
التكبير اذا علا شرفا اي مكانا عاليا ونصوبنا اي نرتفع ولا اعلم الاخال
العرو بالضب والجر وهذه الجملة كالاضراب عن الجر والعرج كانه اذا فعل
من الغزو اوفا اي اشرف والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ثنية اعلا الجبل
او طريق العقبة قد قد هو العليظ من الارض وقيل ذات الحصى المرتفعة
وقيل الارض المستويه كبر هو جواب الشرط ايبون خبر مبتدا محذوف
اي نحن ومعناه راجعون الى الله اربنا بجمل بتعلقه بحامدون او ساجدون

قطيفه

يروى عن محمد بن بشر

اوبما

اوابما او بالصفات الاربع المتقدمة او بالخمسة على سبيل التنازع الاحزاب
اللام للعهد في الطوايف الذين يجمعوا الجزبه في الخندق باب يكتب
للمسافر ما كان يعمل في الاقامة مقيما حالان مترادفان او متداخلان باب
السير وحده الحديث الاول ندب اي طلب فانتدب
اي اجاب حوارنا بالتنوين لانه مفرد ومعناه الناصر حواري
بفتح الواو وكسرها سبق في باب فضل الطليعة الثاني الموحده
قال السفاقسي ضبط بفتح الواو وكسرها واكثر بعضهم الكسر قيل معناه في
الليل راكب جمع محترز الغالب قال لاجل ايضا كذلك قالوا وكر في الباب
حديثين احدهما في جوازه والثاني في منعه وذلك لان للسير في الليل
حالتين احداهما الحاجة اليه معه عليه السلام كما في حديث الزبير والثانية حالة
الخوف فحذرهما باب السرعة وقال ابو حميد
موصول في اواخر الحديث الاول عن مسير متعلق بقوله سبل وما بينهما
جملة معترضة اي قال البخاري قال ابن المثنى وكان يحيى يقول تعليقا عن
عروة او مسندا اليه انه قال سبل اسامه وانما اسمع السوال فقال يحيى
سقط عني هذا اللفظ اي لفظ وانا اسمع عندر وايته الحديث كانه لم يذكرها
اولا واستدرك اخرا وقال في كتاب الحج سبل اسامة وانا جالس
وفي مسلم قال هشام عن ابيه وانا شاهد كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين افاض من عرفة العنق بفتح المهملة والفتور السير السهل فجوة
هي المرتفع بين السنين والنص هو السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عند الحديث
الثاني فيه دليل للشافعي على الجمع بين الصلاتين الثالث يومه بضم تنوع
الخافض اي من يومه او مفعول ان لتعديه لمفعولين كاعطى والمراد بمنعه
كالة ولده لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والحرف
ومفارقة الاهل والوطن يمنه بفتح التون وسكون الهاء الحاجة والمعضود
حيكي الرضي كسرها باب اذا حمل على فرس اي اركب عين عليه في سبيل الله
حسبة الله تعالى ساعه الا ساع بمعنى السع كما جا استرى بمعنى باع قال
في الكشاف في قوله تعالى بئسما شروا به انفسهم اشتروا بمعنى باعوا او كانه
قال اخذ البيع كما يقال في الكتب ونحن وقال بعضهم لعل الراوي
ضمنه وهو ابا عه اي عرضه للبيع والى بدرهم اي وان كان بدرهم فحذف فعل
الشرط ودل جابر للقرينه وسبق الحديث في الهبة باب الجهاد باذن الابوين

سبعها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكان لايتهم قال مالك ليلا يظن انه بسبب كونه شاعرا يتهم فيهما
الجار متعلق كاهد مقدرة وجاهد الدكون مفسرله لان ما بعد فا الجزا لايعمل
فيما قبلها ومعناه حصنها بالجهاد باب ما قيل في الجرس ونحوه
وتر بفتح المثناه واحدا وسار القوس اولاده اي سنك الراوي هل هذا القلادة
يكون فيها من وتر او اطلقها قال ح انما كره ذلك من اجل الاجراس التي
تعلق فيها وقيل ليلا يحسوبها عند شدة الركض اي او عند رعي الاسحار
فنسبت الاوتار ببعض شعرها فحسبن وقيل من اجل انهم كانوا يزعمون انها
تدفع العين وكذا قال مالك في الموطا عقب هذا الحديث باب من اكتتب في جيش
تخرج امراته حاجا محرم هي من حرم تكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها ومباح للحرام الموطوة
بشبهة ونحوها فان وطء البهيمة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف
ولحرمتها يخرج اللاعنة فانه عقوبة وتغليظ الا الاستثنا من المحلين كما هو قول
ان فيه لامن الاخيرة نعم الاستثنا منقطع لانه متى كان معها محرم لم يسق
حلوه فالتقدير لا تقعدن رجل مع امراة الا ومعها محرم والواو في ومعها محرم
واو الحال اي لا تخلون في حال الا في هذه الحال والحديث مخصوص بالزوج وانه
لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل اولي والمحرم يشمل ان يكون له او لها او لهما
وتر في كتاب التقصير اكتتبت مبني للمفعول وللفاعل يقال اكتتب
الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان وفيه تقديم الاهم من الامور المتعارضة
لانه لما تعارض سعون في الغزو والحج وحج ابيه معها لان العدو يقوم فيه غيره
مقامه بخلاف الحج معها باب الجاسوس انا والزبير
انما تاكيد للمضمر المنصوب لان الضمائر يقع بعضها موقع بعض اشعاره وفي بعضها
اياي وفي بعض الروايات معنى انا وانا مرتد العتوي والزبير ولا منافاة بينهما بل تعب الاربعة حاح بمهملة وحلم بعمل هو سهو وهو موضع بين مكة والمدينة على اثني عشر ميلا
من المدينة طفسه بمعجمة مكسوره هي الماء في السوج لا يقال طفس الا في الروح
وقيل اصلها الهوج وسميت بها المراة لانها تكون فيه واسم الماء سادة بالمهملة
والراء مولاة لعمران ابن صبي العربي وقال ش مولاه للعباس بن عبد
المطلب تعادي اي بتعادي فحذف احدي التاسين اي يجري لتلقين
بكسر الياء وفتحها كذا وقع وقياس العربية لتلقن بحذف الياء لان النون المشددة
تجمع مع الباء الساكنة فتحذف لالتقا الساكنين واجاب ك بان الرواية

ادمحمد بوصل الكسر بانها لمساكلة ليوحين وباب المشاركة واسع والفتح بالحمل على
الوت الغائب على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة وفي بعضها بفتح الفاف وبرفع
الباب عقاصها بكسر المهملة وبقاف وبمهملة الشعر المطوي وبفك هي التي يجعد
من شعرها مثل الوفاية وكل حصلة منه عقيصة وقال س هو الخيط
الذي يعقص به اطراف الدوايب ه اي بالكتاب وفي بعضها بها اي بالصحيفة
او بالمرة حاطب مهملتين وكسر الثانية الى بلتعة بفتح الموحدة واسكان اللام وفتح المثناه
ومهملة واسمه عامر مات حاطب سنة ثلاثين الى ناس هو من كلام
الراوي وضع موضع اي فلان وفلان المذكور في الكتاب لصيقا
اي حليفا ولم يكن من تعبير قريش ويقال الدعي في القوم ملصق ولصيق المنافي
اطلق على ذلك لان ماصدر منه نسبة فعلهم لانه باطن الكفار بخلاف ما يظهر
ويحتمل انه قاله قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم قد صدقكم او يريد انه وان صدق
فلا عذر له اي ليس العذر بحرجا ما وقع فيه وهو تقاف على ظن عمر فيئن له صلى الله عليه وسلم
ان العذر موجود وانما عذره النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان متاولا وما سا في قتله
بل ذكر انه كان في الكتاب تخبر امر جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم لاطافه
لم به فخوفهم بذلك فخرجوا من مكة وحسن هذا التاويل معلق حاطب باهله وولده
ادهم قطعه من كيده ولقد ابلغ من قال قل ينفلح من كان له عيال لكن لطف الله تعالى به
فجاه باعلم من صحة ايمانه وعفر لسابقته بدر وسبقه ان يكون استعمل لعل
استعمال عسى فانى بان قال ن ومعنى الترجي هنا راجع الى عمر لان وقوع هذا
الامر محقق عند الرسول وسقاه الغفران لهم في الاخرة والا فلو توجه على احد منهم
حد مثلا يسقوني منه وفيه هتك استار الجواسيس وانه لا يحد العاصي الا باذن الامام
وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف لاهل بدر اعملوا ما شئتم هو من
المثل لانه اباحة مطلقة وهو خلاف عقد الشرع فقيل ليس للاستقبال بل للماضي اي
غفرت لكم اي عمل كان لكم وهو ضعيف لان هذا الصادر من خاطب في المستقبل
لانه بعد بدر فلو كان للماضي لم يجز التمسك به هنا وقيل هو خطاب تشريف واكرام
اي انهم حصلت لهم حالة غفرت لهم بها ذنوبهم السابقة وتاهلوا بها ان يغفر لهم ذنوب
لاحقة ان وقعت منهم ولله در القائل واذا الحبيب الى لاذنب واحد كانت محاسنه
بالف شفيع قلت لم يحصل بذلك خلص من الاشكال فينبغي ان يحمل الغفران في المستقبل
على انهم لا يقع منهم ذنب ينافي عقد الدين بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم عذره لما
علم من صحة عقده وسلامة قلبه واي اسناد هو تعظيم لعلو الاسناد وصحة وقوعه لان رجاله

شبكة الألوكة www.alukah.net

هم الاكابر العدول الثقات الحفاظ باب الكسوة للاساري فنظر
اي نظر بطلب قميصا لاجله تقدر عليه بضم الدال المخففة من قولهم قدرت الثوب
عليه فدرانا تقدر اي جاعل المقدار وقد يفتح ويشدد اي لطول لباسه وكانوا طوالا
كانه قسطاط وكذلك ابو عبد المطلب واخو عبد الله قد كانا النبي صلى الله عليه وسلم
ابن سلول يقميص من بدنه وكفنه فيه وسبق في الجنايز باب
فضل من اسلم على يديه رجل برجوله في بعضها برجوه بحذف النون
بلا ناصب وجاء لغة فصيحة خمرا منقح الراء للحجاز وبكسرها لغيرهم اي شئ رسلك
بكسر الراي المهملة والثاني حمر النعم اي لانها عن اموالهم فصل وتسقه اشوار الاخرة
باعراض الدنيا انما هو للتغريب للانعام والافقد يشير في الاخرة خير من الدنيا وما فيها
وفيه معجزتان للنبي صلى الله عليه وسلم وفضل علي رضي الله عنه باب الاساري في
السلاسل المراد انشادلانه لاسلحة لحقيقة التعجب على البحر ولانه هو الراضي
والثواب من قوم لعل المراد بهم اساري المسلمين اويقتلون وهم في ايديهم مسلمين
محجورون عليها وبد خلول الجنة لذلك لاطلاق رمتزهم كابان الشهيد ودمه عليه باب
فضل من اسلم من اهل الكتابين سبق الحديث فيه في العلم في باب تعليم الرجل امته
باب اهل الدار يبيتون المعقول من التبييت تقال تت العدو اوقع
بهم ليلا الولدان جمع وليد وهو الصبي والعبد والذراري بالرفع والتشديد وبالسكون
والتخفيف بيانا بفتح الموحدة يقال منه بيانا كسلم سلاما فهو حاج من الرجمة
من ادبه ما في الرجمة القران فسره بان المراد به ليلا لابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة
والمد موضع ودان بفتح الراء وتشديد المهملة والنون من المشركين بيان لاهل الدار منهم
قال ح اي في حكم الدين لا في جواز القتل فان ولد الكافر محكوم له بالكفر لكن
اذا اصيبوا لاختلاطهم بالاباء لم يكن في قتلهم شئ والنهي عن قتلهم انما هو فيما اذا كانوا
هم المقصودين وكذلك النساء واذا قاتلن يقتلن ايضا واذا لم يتوصل لقتل الا بما
الا بذلك جاز وهو مجمع الاحاديث قال ن في اطفال المشركين الكفار في الكفار
في الاخرة ثلاثة مذاهب الاكثر انهم في النار تبعا لابائهم وتوقفت طائفة والثالث
العجب انهم من اهل الجنة حمر بلا تنوين في بعضها بالتنوين قال ك فيكون
لاحمد بمعنى ليس اي فيكون للاستغراق على الاولة بخلاف الثاني وسبق الحديث
في كتاب الشرب وكان اهل الجاهلية اذا عز الرجل فيهم حمى الارض لقدر مدى
صوت الكلب ويمنع الناس ان يرعى حوله فابطل هذا النوع من الحمى وقد حمى عمر رضي الله
عنه فلو لم يجد لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله عمر فالمعنى لاحمى الا للنبي ومن

يقوم مقامه كان عمرو اي قال سفيان كان عمرو بن دينار يحدث هذا
الحديث عن ابن شهاب مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هم من ابائهم
فسمعته بعد ذلك من الزهري انه قال اخبرني عبيد الله عن ابن عباس
عن الصعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هم منهم ولم يقل هم كابائهم
كما نقله عمرو عنه وفي بعضها بدل ابن شهاب ابن عباس وهو ايضا صحيح من جهة
ان عمرا درك ابن عباس لكن الحديث من مسايد الصعب فلابد ان يقول عن ابن
عباس عن الصعب ليتصل الاسناد على التحتين فالاسناد مقطوع لكن الاول
هو الظاهر باب قتل الصبيان في الحرب هو بمعنى قبله حدثكم فيه
انه اذا قال لشيخه ذلك او احدهم ونحوه فقال نعم او سكت مع قرينة الاجابة
جازت الرواية بذلك باب لا يعذب بعذاب الله
الحديث الاول سبق شرحه قريبا وشبيه الرجلين الذين لو كنت انا
محذوف اي لو كنت انا بدله وكان ذلك من علي رضي الله عنه بالراي والاجتهاد
من بدل دينه اي دين الحق قال تقال ان الدين عند الله الاسلام والا
فالكافر اذا اسلم يصدق انه بدل دينه واليهودي اذا تنصر وبالعكس فانه
وان لم يبدل دين الحق وهو الاسلام لكن بعله دليل اخر عن ذلك واحتج به
مالك على ان المرتد يقتل وان تاب لكن اذا كان الكفر يتعلق بالاهيات
فانه لا يقتل بعد التوبة باب فامنا بعد واما فداء
فيه حدثنا ثمامة موصول في كتاب الصلاة في باب ربط الاسير في المسجد
وفي المغازي وغير ذلك باب للاسير ان يقتل او يخدع
المسور يشير الى حديث ابي بصير في كتاب الشروط في صلح الحديبية
وانما لم يذكره بلفظه اختصارا فانه انما تكرر الحديث لفايدة في اللفظ او بقيته
في الاسناد وقد لا يكون في تكرار هذا ذلك ثمامة بدل من وهط او بيان فقيه النضر
بعذرهم والبوري قال ان ذلك في مسند ابي يعلى الموصلي وكانه لم يطلع جيد
على ان ذلك في البخاري بل وفي مسلم ايضا فاحتووا هو كراهة الاقامة او الهضم
استوحموها كما صرح به البخاري في مواضع اخر ابغنا رسلا بكسر اللام
اللبن اي اطلبه لنا يقال بغشك الشئ طلبته لك وابتغيك اعنتك على طلبه
كالروده اي من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة وبين في غير هذا الحديث انها من
ابل الصدقة ففيه انهم كانوا يبقون من ابل الصدقة لما يعرض من نوائب الصريخ
صوت المستغيث او الصارخ الطلبجع طالب برجل بالجيم اي ارتفع فاجيب كذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقع ربا عباهو والمعروف في اللغة ولا يقال فحيث لا في وانما فعل ذلك بهم لما في
رواية سليمان التيمي عن ابن عباس انهم كانوا فعلوا بالدعاة مثل ذلك فلا تعارض
حينئذ لا تعذبوا بعذاب الله لان ذلك حيث لم يكن مقاصصة وعليه ينزل
ثوب البخاري والا فلا مناسبة فيه سروا استشكل بان هذا ليس سرقة بل
جرابه وسبق الحديث كثيرا منها في الوضوء في باب ابوال الابل باب
فرضت بفتح القاف والراء المهملة المفتوحات اي لدغت عيادوي
الترمذي الحكيم في نوادر الاصول ان موسى عليه الصلاة والسلام وفي الترغيب
والترهيب انه عزير وربه اي سكن واجمع فريا فرضل فيه استفهام مقدر
او ملفوظ وهمزة ان مفتوحة فان قيل كيف جاز احراق النمل قصاصا وهو ليس
بمكلف وليس الجزاء مثله والقاصه عمله ولا تدر وازرة وزر اخرى قيل لعله في
شرعه كان جائزا وتقال المودي طبعا تقتل شرعا فيا سا على الاعفي ولا يقال لوعه عليه يدل
على انه غير جائز لانه خلاف الاولى وحسنات الابرار سيئات المقربين باب
حرق الدور والنخيل قيل صوابه احراق الحديث الاول
يوحنى من الاراحة بالراء والمهملة الخلصه بمعجمة ولام ومهملة مفتوحات وقيل بسكون
اللام وقيل بضم المعجمة وفتح اللام حكاه ابن دريد وقيل بضم الحاء واللام بيت صنم
بلاد فارس وقيل هو اسم للصنم وصفعه الزمخشري بان ذو لا تضاف الا الى اسما
الاجناس خثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة من اليمن
صاهو به الكعبة الحرام بتخفيف ايا على المشهور لان الالف بدل من احدى يائي
النسب وقد جا بالتشديد والاضافة من اضافة الموصوف الى صفته اي كعبة الجهة
اليمانية وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لانه كان فيه صنم يعبدونه اسمه الخلصة
احمس بفتح الهمزة وسكون المهملة الاولى قبيلة خثعم وهو في اللغة النجاع والشديد
والصلب في الدين والقتال هاديا اشارة الى قوة التكميل مهديا اشارة الى قوة
الكمال ان جعله كاملا مكملا قيل وفيه تقديم وتاخير فانه لا يكون هاديا لغيره
حتى يكون مهديا في نفسه قلت يجوز ان يجعل مهديا حالا من الضمير في هاديا
فلا تقدم ولا تاخير واسم رسول حوبر الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
حصين بضم الاولى بن ربيعة الاحمسي او ابو طاه بسكون الراء والمهملة اجوا اي عوف
ضد الصمت اي حال عن كلما يكون في البطن ووجه الشبه بينهما عدم الانتفاع به
وكونه في معرض الفنا بالكلية لا تقاء ولا تبات ذو ما قال ش ان اجوف رواية
مسدد وشرحه ما بض البطن قال ع وهو تصحيف وافساد للمعنى اجوب قال

معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب فصار اسود اي صارت كسود امن الاحراق
وفيه استحباب ارسال السين بالفتح والكايه باثار الباطل والمبالغة في ازالته
مارك اي دعا بالبركة خمس مرات الحديث الثاني بني النضير قبيلة من اليهود وهو
بفتح النون وكسر المعجمة باب قتل المشرك النائم
الحديث الاول الى ابي رافع هو عبد الله بن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف
الاولى وسكون الثانية اليهودي رجلا سيانتي في الحديث الثاني انه عبد الله
ابن عتيك بفتح المهملة وفتح القاف الاولى وكسر المثناه الانصاري قبيلا بالنيامة
كوة بفتح الكاف وضمها ثقب البيت الحايط ففتحت قالوا مع انه داخل الحصن
لان للحصن مغالق وطبقات فتعدت اي اعتدت جمعة الصوت اذا كان الموضع
مظلما مالك ما استفهامية مبتدا والخبر لا مل الويل الغياث علي وانما
ذكر باللام لارادة الاختصاص بهم دهش بكسر الهاء اي متحير مدهوش حوبت
بضم الراء وكسر المثلثة من الوثا وهو ان يصيب العظم وضم لا يبلغ الكسر اما بفتح الياء
واباد الهامز حكاه ابن فارس الناعيه فاعله من النعي وفي بعضها الداعيه النعي
ندعوا بالويل وهي النايحة بعبا ما الى رافع قال ح هكذا روي وانما
حق الكلام معنا اي رافع اي انعوا اما رافع اي سمعت هذا الكلام تقال نعا فلان اي
انعه لقولهم دراك اي ادركوا وكذا قال ط حجله دلالة الامر علامة الحرم
اخره بغير تنوين كما قال للعرب من ادل دراكها ومن قطم قطام وذلك
سيبويه انه يطرد هذا في الافعال الثلاثيه او يقال فيها فعال بمعنى افعل نحو
حذار وتباع ودراك كما يقول احذر واترك وامنع استهى وهذا انما يصح لو
قال نعانا ابا رافع بالنصب وقال الداودي معناه جمع ناعيه والصحيح
انه جمع بعني لصفي وصفايا والنعي خبر الموت قلبه بفتح الكاف واللام والباء اي
مالي وايغلب له الرجل يعالج اي ليس به علة الحديث الثاني نحو الاول
ونحو القتيل باب لا يحصوا الفا الغد والبرني بفتح البخاتيه الغاري بفتح الفا الحورية
بفتح المهملة لا تحصوا هي عن اللقا لما فيه من الاعجاب والاتكال على القوة او دال فيما اذا تكرر
في الصلحة والافاقيال فضيله وطاعه باب الحرب خدعه
مثلث الخا بالفتح والكسر مع اسكان الدال والضم مع فتحها سمي انها خدع الرجال
اي تمنى بهم الظفر ولا مفي لهم به كالضحكة اذا كان يضحك بالناس وافصحها فتح الخا
واسكان الدال اي انها تقتضي امرها خدعه واحدة قال في الفصيح وذكر
انها لغة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعض اهل السير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

وذلك يوم الاحزاب لما بعث نعيم بن مسعود ان عدلى بني قريش وغطفان ويهود ومعناه
ان المكر في الحرب انفع من الكثرة فالخداع في الحرب مباح وان كان محذورا في غيرها
الحديث الاول كسرى بفتح الكاف وكسرها لقب ملك الفرس قيصر لقب ملك الروم وغير
مصرف قيل المراد لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام والاصح العموم اذ زال ملكهما
بالكلية وافتتح المسلمون بلادهما واستغرقت لهم واقتسموا كنوزهما في سبيل الله وهذه
معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اهلك لان كسرى الذي في زمانه
كان هذا هلك وقال في قيصر لم يهلك لانه كان حيا حد وغيرهما وان جا بعدهما
لكن لم تقم لهم الناموس على الوجه الذي تقام به لهذا الحديث الثاني والثالث
سبق اول الباب شرحه وبيان حكم الحديعه باب الكذب في الحرب
لكعب خبر من اي من قتيله وهو الغطفي المسمى بطاعوت اليهودي وكان
يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويوذيه عيانا اي انعينا وهذا من التعريض الجايز
بل المستحسن لان معناه في ابا طن انه الغا الذي ليس بمحبوب لتكنه اي يريد ملاقاته
عنه وسيحرون ان يزيد من ذلك وليس ذلك عدل مع كونه مستانا لانه يبغض
العهد بادايه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاه واعانة المشركين على حربه
واما قول ابن سلمه ما قال فليس فيه تصريح بما مين انما هو كلامه في البيع
والشرا والشكاية اليه والاستيناس به حتى يمكن من قتله باب العدو يجوز
الحرب بفتح الغا العدد فاقول اي عني وعنك ما دايته مصلحه من التعريض وغيره
ما لم يحقق باطلا ولم يبطل حقا باب ما يجوز من الاحتيال معرة
بفتح الميم والمهملة وشدة الرا اي شد ما يكون منه من ضاده فتل بكسر القاف وفتح
الوحدة في حل حال من الضمير المجرور وقطيعه هي كما محل ومرمة مراكمة صوب وفي بعضها
نوابن ام ابن صياد في بعضها بدون لفظ ان حذف للعلم به بالقرينه او بشهرته ونحوه
صاف بضم الغا وكسرها اسمه ميس اي لو تركته بحث لا بعلهم بقدوم النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يدهش عنه بين لكم باختلاف كلامه ما يعون علكم امره وسبق بيان
الحديث مبسوطا في الجنايز في باب اذا اسلم الصبي باب الرجل
في الحرب فيه سهل واس موصولان في المغازي في قصة الخندق وفيه يزيد
ابن عبيد موصول في المغازي وفي الدعوات وغير ذلك بعوا من البغي
وهي الاستطالة والظلم ابينا من الاباء سبق بيان ذلك وان الرجز شعرا ولا يكيد
صدر من النبي صلى الله عليه وسلم في باب من سكن في سبل الله باب
من لا يثبت على الخيل ما مجنيني اي ما شغني ما التمست منه اداء من دخول

وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد يطلبه المقاتله اي الطايفة المقاتلة
منهم اي الرجال ذرية اي النساء والصبيان الملك بكسر اللام هو الله تعالى
وفي بعض الروايات حكم الله قال ضبطه بعضهم في البخاري بالكسر وبالفتح
على ارادة جبريل اي الملك الذي جاء به عن الله تعالى فيه جواز التحكيم في امور
المسلمين واكرام اهل الفضل والقيام لهم وليس هذا من القيام المنهي عنه
وانما ذلك فيما يقومون عليه وهو جالس ويمسكون قيامه ما طول جلوسه باب
قتل الاسير المقر هو زكر ينضح من الذروع على قدر الراس
ملبس تحت العلنسوة فيه انه رجل يوم الفتح غير محرم وفيه جواز القتل
في الحرم قصاصا او حدا وانما قتله لانه ارتد بعد الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه
وكان يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له قينات معنيات لهجا المسلمين
وهذا مستثنى من عموم حديث من دخل المسجد فهو امن او انه لم يهب بالشرط
لانه وابل بعد ذلك باب هل يستاسر الرجل
اي هل يصير الرجل باختياره اسيرا لغيره سال استاسر اي كل اسير الى عمر
بالواو وقال بعض اصحاب الزهري بلاواو عشرة سمى منهم ابن اسحق وموسى
ابن عقبة ستة عينا اي جاسوسا ابن ثابت بمثلثة بن الافلح بفتح الهمزة وسكون
الفاء وبالمهملة الانصاري جد عاصم قال مصعب الزبيري وعينه انما هو خال
عاصم لان عاصم بن عمر ام جميله بنت ثابت بن الافلح اخت عاصم بن ثابت
وكان اسمها عاصمه فسماها النبي صلى الله عليه وسلم جميله ومنهم من يجعلها بنت عاصم
ابن ثابت فيضح انه جد لكن الصحيح ما سبق وهي انها اخت عاصم بن ثابت لابنته
بالمداه بفتح الفاء وسكون المهملة وفتح الهمزة ويروى بالمد بلا همز مع تخفيف الدال
ومنهم من يشدد ها وهي بن عيسال بضم المهملة الاولى وسكون الثانية على مرحلتين
من مكة ومكة كذا وكذا البكري وقال ابو حاتم يقال لموضع بين مكة والطايف
وينسب اليها هدوى لحيان بكسر اللام واسكان المهملة وبالنون قال
السافعي هي بالفتح وكن في اللغة بالكسر فاقتصوا اي اتبعوا ما كلم اي مكان
الكلم وليس منهم فهو منصوب بتقدير الجار وذلك جايز نحو رستم مرمى رميد
يثرب اسم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مصرف قد قد هو الراسه
المزفة وقبل الارض المستوية دمه اي عمدا باسل هي السهام العربيه
وسبعة اي في جملة سبعة حصنه بضم المهملة وفتح الموحدة الاولى وسكون الثانية
بينهما ارذله بفتح المهملة وكسر المثلثة وسكونها دنوت حقيقه وقد شد داسه رئيس

اشتراه صفوان بن امية منهم وقيل بمكة ورجل اخر هو عبد الله بن طارق قال
ابن هشام في السيرة وهو الذي قال هذا اول الغدر فقلوق وهذه القصة كانت
في سنة ثلاث من الهجرة باطفوا اي حلوا سوالحارث هم عقبة وابو سروعه واخوها لامها
خمر بن اي اهاب بعقوقه بكة متعلق بقوله بعث اذ الكل كان بعدها الا البيع فقط
وهو قول الحارث هذا عند الاكثر وقيل لم يكن حبيب قاله البخاري اجرى اي قال
الزهري احمد بن عبد الله بن عياض بكسر المهملة وخفة الف وبمعجمة آل بن الحارث اي
ام عبد الله اجمعوا اي على قتله موسى بصري لانه يغفل ويمنع على انه فعلي
خلاف في التصريف يسجد هو خلق شعر العانة مجلسه اسم فاعل من الاخلاس
بكسر الفاء اي عنقود جزع هو نقيض الصبر وجواب لولا محذوف اي الردت
على ركبتيه او نحو ذلك نعم رواه ابن السكن لا طلبها قال ع الوجه جزعا
مفعول بان لسطوا وما في المفعول الاول بمعنى الذي اي اسطوا الذي افعله
من الاطاله فيها جزعا مني من الموت فان صحت رواية جزع بالرفع فما نافية احصهم
اي عدهم بالهلاك اي فلا يفيق منهم احد ردا بفتح الباء وتكرير المهملة وهو الدرق
وانما اخرجوا من الحرم احلالا للحرم ولست اباني في بعضها وما اباي كانه سقط من
لغظة انا اي ليس اكرث بما جاني هو موضع سقوط الميت ودى الله اي في الله كما يعبر
عن زيد بذاته ونفسه والمراد اني اقتل في وجه الله وطلب ثوابه وفيه اطلاق
ذات الله على الله عز وجل ومنع الاكثرون لا اثابث ويجاب بانه قد ورد فلا
يكون الا للثابت اوصال جمع وصل وهو العضو سلو بكسر اللجمة وسكون اللام
هو بقية الجسم نمرع بفتح الراي وبالمهملة اي يقطع والمرعة القطعة ابن الحارث
ابن عوف قتله بالتنعيم وصلبه هناك صبرا اي محبوسا للقتل استجاب اي اجاب
دعاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وما اصيبوا اي ما جرى عليهم وذلك من معجزاته صلى الله
عليه وسلم بشئ منه اي بعرق به حر الراس الظله بضم اللظا اللجمة اي السحابة
الظلة الغريبة من الراس كانها مظلة الدبر بفتح الدال وسكون الموحدة ذكور
النحل وهو الزنابير الكثيرة يقال في المثل لسعتني دبرة بايبين محمية اي عصمة
ولعبد ابي عاصم لحمي الدبر فعيل بمعنى مفعول قتل لا تحجروا قالوا ان الدين يذهب
بابيل فلما جا الليل ارسل الله سيلا فحمله فلم يجدوه وقيل ان الارض ابتلعته
وحكمة حماية الله له من ذلك ولم يحمه من القتل اولا ان العمل موجب الشهادة
واما القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من هتك حرمته وفيه كرامة عظيمة لحبيب رضي الله

قيل انه كان حلف ان لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك من الله فيه باب قال
الامير بفتح الفاء وكسرها الحديث الاول واضح المعنى ان بني سبق في باب
كتابة العلم برا اي خلق النسمه الانسان والنفس بهيم بسكون الهاء وفتحها اي
للاستنباط منه العقل اي الدية باب قد المشركين الحديث
الاول لا تدعون القياس لا يدعو لكن ثبوت النون مع الجازم يصحح فكذا في الامر
وقال ابراهيم اي ابن طهمان وسبق بيانه في الصلاة الحديث ان بني جا في اساري
بدر كان خير من سادات قريش قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم لا كلمة
في اساري بدر فوافقته يصلي باصحابه للمغرب فسمعته وهو يقرا وقد خرج بصوته
ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع قال فكانما صدع قلبي فلما فرغ من صلاته
كلمه في الاساري فقال لو كان ابوك حيا فاتانا فيه لشفعنا شفاعته وذلك
انه كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يد باب الحربي اذا
دخل دار الاسلام بغير امان اعتيل اي انصرف فضله اي اعطاه ما سلبه
منه واما الفعل المصطلح عليه بفتح الفاء ما شرطه الامير لتعاطي خطو وهو ما كان
مع كاف ازال مسلم قوة عند قيام الحرب كما اوضحه في الفقه باب
يقاتل عن اهل الذمة ولا يستر قون بذمة الله اي بعهد الله تعالى من ورايهم اي من
بين ايديهم اي يدفع اهل الحرب ويحمي عنهم واما عدم الاسترقاق المذكور
في الرجمة فاحوذ من الايفا بالعهد ولا يكلفوا اي فوق قدر الجزية باب
خمس ايزاد الوفود لم يورد فيه شيا ولكن دلالة الحديث
الاتي على ظاهر باب هل يستشفع الى اهل الذمة ومعاملتهم
بالجر عطفا على الجملة المضاف اليها باب قيصه قال النخعي لا احفظ
شيا عن ابن عيينة في الجامع ورواية ابن السكن فيه بدله قيصة يوم الخميس
يوم الخميس خبر مبتدا محذوف او بالعكس والاصل يوم الخميس محوا اما الرزء
منه تجهيم اوره في الشدة والكروه فهو متجهم من شدة ذلك اليوم حصب اي طب
ويل اسوني بكتاب الذي اراد به هو النص على خلافة ابي بكر لكن لما تنازعوا واشتد
مرضه عدل عن ذلك مفعولا على ما اصل في ذلك من استحلافه على الصلعم وفي
مسلم عن عايشة ادعوا لي ابا بكر وفي رواية البزار عنها لما اشتد وجعه قال
ايتوني بدواة وكتف اي قرطاس اكتب لابي بكر كتابا ان لا يختلف الناس عليه ثم قال
معاذ الله ان يختلف الناس على ابي بكر فهذا نص صريح فيما ذكرنا وانه صلى الله عليه
وسلم انما نزل كتابته معولا على انه لا يقع الا كذلك وبهذا يبطل قول من ظن كتب

بزيادة احكام وتعليم وحيث عمر عجز الناس عنها **ولا بقي** هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم
ومن قول ابن عباس والسياق يحتملها والموافق لسائر الروايات الاول وسبق شرح
الحديث في كتاب العلم **فجر** اي هجر من الدنيا واطلق على لفظ الماضي لما رأى انه
من علامات البعث من ذكر العام وقال **ن** هو الهجر بالاستفهام الانكاري
اي انكروا على من قال لا تهجروا اي لا تحملوه كما ذهب هدي في كلامه وان
صح بدون الهمزة لهوانه لما اصابه الجزع والدهشة لما شاهدوه من هذه الحالة
الدالة على وفاته وعظم المصيبة اجري المجرى شدة الوجع قال **ك**
هو مجاز كان هديان المريض يستلزم شدة الوجع قال الله ورد بارادة اللازم
وقال **ع** هو بالاستفهام لجميع رواه البخاري بقال اهجر اذا الحش واما
بدونه يطن قوم انها بمعنى هدى فركبوا شططا واولوها والصواب ان الاستفهام
مقدر والاستفهام يرجع الى المتكلمين عنده صلى الله عليه وسلم ومخاطبة بعضهم
بعضا انتهى وقال صاحب مرآة الزمان لعل هذا من تحريف الرواة ويحتمل
ان يكون معناه انه صلى الله عليه وسلم هجركم من البحر ضد الوصل لما ورد عليه من الوارد
ان الالهية وله قال في الرتبة الاعلى الا ترى الى قوله موسى عصى فانا فيه
خير مما انتم عليه وقيل هو استفهام انكاري على من شك في ذلك الوقت بالنبي صلى الله
عليه وسلم بشدة المرض عليه وقال في النهاية بمعنى هذا قال وهو
احسن ما يقال فيه وقال ولا يحمل حمرا ولا يظن نقيله ذلك وقيل معناه
لا يعمى عليه فهو يقول ما يقول من شدة الوجع فان الذي يصور ربما تكلم بما لا يعلم طوعا اي اتركوني
ولا تشاغبوا عندي فان الذي انا فيه من المراقبة والله هب لله والفكر في ذلك
وحق افضل من الذي مطلوب مني من الكبائر ونحوها **جزيرة العرب** هو ما بين عدن
الى ريف العراق طولا ومن جدة الى اطراف الشام عرضا وسميت جزيرة لاحاطة
البحار بها من نواحيها وقال ابو عبيد هي ما بين حفر ابي موسى الى
اقصى اليمن بالطول وما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة من العرض **اجيزوا**
من الاجازة يقال اجازه بجوائز اي اعطاها عطايا ويقال اصله ان نطرد الفئة
والمملة المتوجهين اي عبد عوف وأي فارس مرة الاحنف في حدسه غاربا الى
خراسان فوقف لهم على قنطرة فقال للاحنف اختر وهم فجعل يضرب الرجل فيعطيه
على قدر حسبه اي اكرموهم بالضيافة والتطييب لنفوسهم والاعانة لهم سواكانوا
مسلمين او كفارا **الثالثة** قبل انها فاجيش اسامه وكان المسلمون اختلفوا في ذلك
على ابي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته كذا قاله المهلب

الدلك لك دعوني

قال

قال وبحمل انها قوله صلى الله عليه وسلم لا تحدوا فغري وما بعده
ووجه دلالته على الترجمة انه اذا وجب الاخراج فسواء كان حربيا او ذميا
فلا سبيل الى الاسماع ووجب الاجازة فلا بد من حسن القابلة **العرج** بفتح
العين وسكون الراء والجيم منزل بطريق مكة على اياما من المدينة **باب**
التحمل للوفود استشرف هو معرب استبرز ريد عليه القاف وكذا الدياج
حلاف اي نصيب سبق في اللمعة في باب احسن ما جد **باب كيف يعرض**
الاسلام على الصبي اين صياد هو علم من اليهود كان سكنهم احيانا فيصدق ويكذب فشاع
حديثه وجدت انه الرجال واشكل امره ولم يبين الله لهم شيأ فاخذ النبي صلى الله
عليه وسلم ليسلك طريقا يخبر حاله بها ويبين انه من الكهان ومن امساك
امره عليه ابن عمر وابو سعيد وعدة من الصحابة كما في مسلم وعدة **اطم** بضم
الهمزة والجيم واللام **خلط** بتخفيف اللام وتشديدها اي خلط عليك الحق
بالباطل على عادة الكهان **لا ميس** اي العرب بمنطوقه صحيح ومفهومه باطل لانه
رسول الى العجم ايضا خلافا لمن زعم بعض اليهود **امنت بالله ورسله** مطابقته هذا الجواب
للاستفهام مرآته لما اراد ان يظهر الغوم حاله او خبي العنان حتى سكنه عند المحتبر
ولهذا قال له اخرا اخساخبات اي اصمت لذ اسم الدخان وقيل انه الدخان
وهي قارحت يوم مالي الساد خان مبين **الدخ** ضم المهملة وسكون المعجمة الدخان
وانما امتحنه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان بلغه ما يدعيه من الكلام في الغيب
فاراد ابطال حاله للصحابة بانه كاهن يأتيه الشيطان بما يلقي الكهان من كلمة
واحدة احتطفها عند الاشراق قبل ان يصعد الشهاب الثاقب ولهذا اظهر الله
تعالى اليهم بما يطلع عليه صريحا انه ما يعني صادق وكاذب ولو كان محقا لسما استاه
الا الصادق ويرفع للحاكم انه الدخ ما الذي هو الجماع والمحطابي ان الدخ قد
وجد في المحل قال ولا معنى للدخان هنا والصواب انه الدخ بالدال وانه
الدخان والدخ لغة فيه حكاه ابن دريد والجوهري وحكى ابن السيد فتح الدال
وما يوضح المقصود رواية الترمذي خبأ لك خبأ وحاله يوم ما تأتي السما
بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ قال واسناده صحيح فادرك ابن صياد
من ذلك هذه الكلمة فقط على عادة الكهان في احتطاف بعض الذي من الشياطين
من غير وقوف على تمام البيان ولهذا قال له اخسا كلمة زجر واستهانة اي اسكت
صاغرا ذليلا **فلن تعدو** في بعضها بلا واو فقال ابن مالك الخبر بلن لغة حكاها
الكسائي **قدرك** اي القدر الذي يدركه الكهان والاهتداء الى بعض السر ولا يتجاوز

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى النبوة ان يكن هو اي الدجال فلن تسلط عليه لان عيسى عليه السلام هو الذي يقتله وانما لم يقل ان يكن اياه وان كان المحادث عند النحاة في كان الانفصال وعلى غير المختار انما يقال ان يكن هو لان الضمير المنفصل المرفوع يقع موقع المنصوب ويحتمل ان يكون تاكيدا للمكنى وكان تامة او الخبر محذوف اي ان لم يكن هو هذا وان يكون ضمير فصل والدجال المحذوف خبره وانما لم تسلطه النبي صلى الله عليه وسلم مع ادعاء حمزة النبوة لانه غير بالغ او هو من المهاجرين مع النبي صلى الله عليه وسلم يجبل بسكون المعجمة وكسر الشاه اي يجدعه ليعلم الصحابة حاله في انه كاهن حتى يسمعون منه شيا يدل على كهانته درعه براء او براس الصوت الخفي بين اي اظهرنا خلاط لانه ما يدل على انه سيطان وسبق الحديث في الجنايز في باب اذا اسلم الصبي وفي غير والده موح حض بالذكر انه ابو البشر ان تبي اوانه اول مشرع لبس بانبي عور ذكر مع ان الدلايل العقلية تكذبه اظهارا للحق مع العقل لانه يتهم جهال العوام ادم انا بعوهم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اسلموا تسلموا اي في الدنيا من القتل والجزية وفي الاخرة من العقاب قاله الغيري موصول في الجزية وغيرها باب اذا اسلم قوم في دار الحرب وله مال الحديث الاول الحصيب هو اسم المفعول من الحصب بمهملتين عطف بيان او بدل من الخيف قاسما اي خالفت سبق في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ووجه دلالته على الترجمة انه صلى الله عليه وسلم حيث سلم لعقيل تصرفه قبل اسلامه فما هو بعد الاسلام بطريق الاولى والحف الوادي اما غير الزهري فقال ما ارتفع من سيل الوادي ولم يبلغ ان يكون جبلا الحديث الذي هضبا بضم الهاء وفتح النون وبالباء الجبي موضع بعينه الامام لنحو نعم الصدقة نعما من العرايض حاضرة كابل عراقية والسفقة عن السليل اي عن ظلمهم ويروي على المسلمين اي اسرهم نحاحد لولا المال اي الخيل التي اعددتها لاحمل عليها في الجهاد من لا مركوب له قال مالك وكان عدتها اربعين فاوجب فيها زكاة التجارة واد خل اي في الحمى وابدل له في الدرعي الصريمة بصاد مهملة وهي العطعة من الابل بقدر الثلاثين والغنيمة من الغنم بصيغة ايضا اي ادخل له قليل من ابل وغنم واياي فيه تحذير المتكلم نفسه وهو شاذ كامره نفسه قال الكرماني كان العباس واليا ان لكن جعل نفسه مامورا بالانفاق فكانه قال لا تبخلوا بي نعم من عوف فيلزم منه انهاي بالاولوية ويحتمل ان لا يكون من باب التحذير ويكون عطفا على دعوة المظلوم ابن عوف ابن عبد الاحمر وابن عفان هو عثمان عليه اي باولاده يا امير المومنين اي نحن فقراء محاجون وانا لا اتركم على الاحتياج فلا يبقى من اعطا الذهب

والفضة اياهم بدل الماء والكلاء والحاصل انهم لو منعوا من الماء الكلا لهلكت مواشيهم واحتاج الى صرف النقد عليهم لكنها اسهل منه لا اباك حقيقة الدعاء لكن هجوت وهذا التركيب جاير تنبيها له بالضاف اذ الاصل لا اب لك باب كتابة الامام للناس عاقرا بالباء في بعضها بدلها مبني للمفعول فيه همزة استفهام مقدرة اي كما لا تخاف مع ملتنا وقد صار الامر بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بعضهم يخف نفسه ويصلي سرا خاف من الظهور والمشاركة في الغلول في الغنيمة والحرب قال وقالوا في وجه الجمع بين هذه الروايات الثلث ان المراد بالالف وحمساية النساء والصبيان جميعا وثمانين المشاية الى السبعماية رجال المدينة خاصة وحمسماية رجل الصحيح انها بين السبعماية الى السبعماية رجال المدينة وبالالف وحمسماية بالرفع والصبي برتاب اي شك اي في صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيرتد عن دينه وسبق في باب لا يقال فلان شهيد من اهل النار يحتمل استوجبها الا يعفو الله عنه وانه على الحقيقة لانه ارتاب وشك كما هو اسبه بظاهر الحديث باب من تامر في الحرب من غير امره اي صار امرا بنفسه من غير ان يعوض له الامام سبق الحديث فيه في الجنايز في باب الرجل سعى وهو متعلق بالاخر فقط قال البخاري وروى في المغازي ان قتل زيد بجعفر وان قتل جعفر وابن رواحة وضي الله عنهم ما يسرهم اي لان عالما فهام فيه افضل كما لو كانوا عندنا تدرفان بكسر الراء يسيلان دمعا باب العون بالمدد بعد بكسر الميم وسكون المهملة وذكوان بفتح المعجمة وعصية مصغر العصي لحيان بكسر اللام او بفتحها كما سبق قريبا وسكون المهملة قاتل الدعاء على هذا وهم سو ليمان لم يكونوا من اصحاب بير معونة انما كانوا من اصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصم بن ثابت الافلح واصحابه واسر واخبيب بن عدي وابن الدثنة وقوله اساءوا على بدل من كفروا وعصيه وانما الذي اتاه ابو براء من بني كلاب واجار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاجاز جواره عامر الطفيل وجمع عليهم هذه القبايل من سليم القرا جمع قاري سموا بذلك اكثر قرايهم يعطون اي يجمعون الحطب معونة بفتح الميم وضم المهملة وسكون وهي قبل نجد وكانت عن وقعا في اول سنة اربع قبل احد باشهر وانا اي ويسحق بلا واو باب من عاب العدو وقاتم على عرضه عليه اي غلب الرصة هي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بنا بالعين بعد معاد وصله الاسماعيلي وصله الاعلى وصله مسلم باب من قسم الغنيمة وعزل واقع موصول في الشركة باب اذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

غنم المشركون مال المسلم قال ابن بطين وصله ابن ماجه فاحد العدو اي الكافر نعمه ان المسلمين
اذا غنموا وكان في الغنيمة مال المسلمين فانه مردود عليه عار بالمهملة اي
بطل وذهب على وجهه وقول البخاري انه مشتق من العير وهو حمار الوحش
يريد انه هرب وفعله فعلة قال الطبري يقال ذلك للفرس اذا فعلته مرة
بعد مرة وما قاله البخاري اخوانه كان في خلافة ابي بكر خلاف الصحيح وما قاله
اولا انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعبيد الله ابن ابي رافع عن موسى قاله
بعض الحفاظ ومنه رجل عسان اذا كان لها تعابطا لا تبغي المسلمون اي كفار الروم

باب من تكلم بالفارسية والرطانة

بكسر الراء وفتحها الكلام بالاعجمية
وقيل الكلام الذي لا يفهم الحديث الاول سيمة بصعير ثم مهملة وهي ولد الضان
سوارا بضم المهملة وسكون الواو الطعام الذي يدعى اليه وقيل الطعام
مطلقا وهي لغة فارسية وقيل السوار الصبح بلغة الحبشة لحيهلا ركب
من حي وهل بسكون الهاء وفتح اللام مع الالف وبلا الف وحيهلا بسكون الهاء
وبالتنوين وبجامعقد بانفسه وبالبا والي وبعلى ويستعمل حي وحده بمعنى
اقبل وهلا وحده الحديث الثاني ام خالد اسمها امة بفتح الهمزة والميم
كما سبق في الجنائز في باب التعوذ من عذاب القبر ووقع خالد في
الحديث ثلاث مرات كل غير الاخيرة سنه بفتح المهملة والنون الخفيفة والتشديد
خاتم النبوة هو ما كان مثل زر المجلة بين كتفيه صلى الله عليه وسلم ابلي
اي البسيه حتى يبلى واخلقي بمعناه ايضا وجاز ان يكونا من التلائي لان
التلائي والرباعي فيهما تجيء والعاطف عطف تفسير اللفظ وان اختلفا معنى واما
اخارة ثم ابلي واخلقي فهو للتاكيد والتقوية مثل كلا سوف تعلمون هذا
كله على غير رواية غير ابي ذر والمروزي بالقاف اما على رد انها بالقاف قال
ابن الاثير انه اشبه فمعناه ان يكسا خلقه بعد تلائه يقال خلق الله لك واخلق
وهو الاشهر رباعي دكن بالمهملة والكاف والنون كدأبي البيض وزنجه
ابو ذر اي اسود لونه من الدكن الوكنه غير كدره وهو لون يضرب الى السواد
اي عاشت طويلا حتى يضربون قيصها الى الاسوداد وفي بعضها وهي اكثر
الروايات ذكرت بالبنا للفاعل اي بعت حتى ذكرت دهرا طويلا وللمفعول
او حتى صارت مذكورة عند الناس مجردا عن العادة وفي بعضها ذكر تلانا
مبنيا للمفعول والضمير للقميص ومعزفا والضمير له ايضا اي حتى ذكر دهرا
طويلا كما يقال في المثل بذكر الرجل الغلاني او للراوي اوحتى اي حتى ذكر

الراوي

الراوي ما بقي من طول مدة الحديث الثاني لخ بفتح الكاف وكسرها وتسكن
العجمة وكسر مع التنوين كلمة يزجرها الصبيان وسبق في الزكاة في باب
ما يذكر في الصدقة والرابع في هذه الالفاظ محال فيقال في السور يحتمل
انه من توافق اللغتين وفي بسنه اصله حسنه فحذفت الحا كما حذفت هل في قوله
كفى بالسيف شاهد فقالوا شا والماكح فمن اسما الاصوات ومناسبة هذا
الباب لكتاب الجهاد ان الكلام بالفارسية ربما تحتاج اليه المسلمون مع رسل
العجم واسارتهم وقال كان الحديث الاول فيه كلن في يوم الخندق
والاخران بالتبعية على عادة البخاري في الاستطراق في مثل ذلك

باب العلول

اي الخيانة في المغنم العيش بالغاف من اللغاط وبالقاف
من باب الافعال جمجمة بفتح المهملتين صوت الفرس اذا طلب العلف
صامت اي الذهب والفضة رفاع جمع رفاعة وهي الخرقة يخفق اي
يتحرك ويضطرب والمراد الاجناس من حيوان وتصوير وبيان وغيرها
وقال ايوب اي السختياني وصله مسلم والطبراني في الصغير اي صرح بلفظ الفرس
خلاف الرواية السابقة فانه وان حذف لكنه مراد

باب القليل من الغلول وهذا

اي عدم ذكر التخويف اصح من ذكره مناعه
الضمير فيه راجع الى الغلول او الى ذكره المصرح به في الحديث المذكور من بعد
نفل بفتح المثلثة والفاء متاع المسافر وحشمه كركرة بكسر الكافين مكسر
وسكون الراء الاولى ونقل البخاري عن محمد بن سلام كما يأتي انه بفتح الكافين اما
اما حرف متاع العاقد الذي اشار اليه فانه في ابي داود بسند ضعيف نعم صحح
البخاري في التاريخ انه موقوف ووقع للاصيلي ويذكر عن عبد الله بن عمرو
والاول هو الصواب لانه ليس في الحديث وحديث بن عمر من رواية عمرو بن شعيب
سمع عن ابيه عن جده وفي هذه النسخة كلام لهم

باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم اكفيت

اي فلست مد اي بواعاهم اي عجزهم
اوابد جمع الد وهي الوحش قماند اي توحش برخو مد حي الرجال
بمعنى الحوق مدى جمع مدية وهي السكين اهبن بالنون اي احوى وقد سبق
الحديث في الشركة في باب قسم الغنم

باب الشادة في الفتوح بن يحيى

من الاراحة براء ومهملة المخلصة بمعجمة ولام ومهملة مفتوحات
خعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة قبيلة وسبق قريبا في باب حرف الدور
ان اسم رسول حوير حصين بضم المهملة الاولى

باب ما يعطى للشه

شبكة الألوكة www.alukah.net

واعطى كعب اي جزء نثر ثوبه الله عليه وهو طرف من قصته الموصولة في المغازي
باب لا هجرة بعد الفتح الحديث الاول استنفرتم اي طلب
منكم الخروج الى الغزو وسبق اول الجهاد الثاني سبق في التهجد في باب
تعاهد وكتبي الخمر الثالث بئير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون الياء
وبراء مصغر وغير منصرف جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى
منى قال محمد بن سيرين الحصن الغرب اربعة حال كل واحد اسمه ثير كما
حجازيه باب اذا اضطر الرجل الى النظر ما حجرا
بشديد الراء من الحجارة صاحبك اي عليا رضي الله عنه ومراده بان عليا من اهل الجنة
قطعا وانه وقع منه خطأ في اجتهاده فيعفو الله عنه يوم القيمة كذا المراد حاج
بمحجنه على الراحل كما سبق مرات امراة في ساره مهملة وراء خفيفه حاطب مهملتين
ملتعة بفتح الموحدة والمثناة والمهملة وسكون اللام الكتاب بضب بمقدرة اي
هات الكتاب ونحوه لم يعطن اي خاطب محبوءا بضم المهملة وسكون الجيم
والزاي معقد الازار او حجزة الراوئل التي فيها السكة وسبق في باب
الجاسوس انها احرجته من عقاصها اي شعرها المضفور ووجه الجمع انه لعلها
احرجته من الحجزة اولا واخفته في العقيصة ثم اضطرت الى الاخراج منها ايضا
والمراد بالحجزة العقد مطلقا او الحبل فالجاد حبل يشد بوسط مدى الغريم
مخالف فيعقد به رجلا ثم يشد طرفه الى حقويه او ان عقيصتها كانت تصل الى موضع
الحجزة فباعتباره صحت الاطلاقات او هما كلتاتان مضمونهما واحد كما ان العقيصة
واحده وسبق شرح الحديث بقية الحديث باب استقبال الغزاة
الحديث الاول والثاني ابن الزبير اي عبد الله لابن جعفر اي ابن ابي طالب
والظاهر انه من اولاده الثلاثة عبد الله محمد وعون محملنا وتركك هذا من
كلام ابن جعفر فيكون المتروك هو ابن الزبير وهو ما فهمه الداودي خلافا لما
وهم به القابسي وقال انه من تتمة كلام ابن الزبير اي حتى يكون المتروك
ابن جعفر والظاهر الاول ويسنده له رواية مسلم ان عبد الله بن جعفر
هو القايل لابن الزبير اذكر اذ نلعب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياك
وابن عباس قال نعم محملنا وتركك وفي مسلم ايضا عن عبد الله بن جعفر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء
باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه وكذا في مصنف ابن ابي شيبة وكتاب جعفر
فقال نعم ثم انم جوابه بقوله فحملنا وتركك الحديث الثاني ثنية هي الطريق

في الجبل

في الجبل الوداع بفتح الواو وتشديد الدال المدينة يودعون فيها المسافر من المدينة
باب ما يقول اذا رجع من الغزو الحديث الاول سبق مرات وهو ظاهر الثاني
مقفله اي مرجعه وهو بفتح الميم وضمها وسكون القاف وفتح الفاء واللام
من عسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية قال الديباطي ذكر عسفان
مع قفة صفته وهم لان غزوة عسفان الى بني لحيان كانت في سنة ست وغزوة
حنين في سنة سبع واراد اوصفه ووقوعها كان فيها فاقحم من قحم في الامر
اذا رمى بنفسه فيه من غير روية المراة بالنصب اي الزم المراة وفي بعضها بالمراة
فالقى ابو طلحة وما اسعد فعل ما فعله رضي الله عنه اكففنا اي احطابه من ثقف
الراحل اي حطئة وصمه ضفوها اي نحوها ظهر المدينة اي ظاهرها
باب الصلاة اذا قدم من سفر سبق الحديثان فيه في كتاب
الصلاة باب الطعام عند القدوم وكان ابن عمر يقطر لمن يغشاه
اي يقدم عليه ويرسل لديه كان اذا قدم سفرا طعم من يغشاه واوطر معهم على
معنى تول فقضا صوم ما افطر فيه في سفر وقد روي الاسماعيلي في الاحكام
بنا سليم بن حرب شاحماد بن زيد سالوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يصوم
في السفر فاذا قدم افطر بان يغشاه ثم استانف قضا رمضان الحديث
الاول زاد معاد وصله مسلم صراد بكسر الصاد المهملة وخفة الراء الاولى من
قديمة على ثلاثة اميال من المدينة من طريق العراق الحديث الثاني ظاهر
المعنى باب وضع الخمس الحديث الاول شارف هي المسنة من النوق
قينقاع بفتح القافين وضم النون وفتحها وكسرها مصروف وغير مصروف
قبيلة من اليهود والعرابر بفتح العجمة وراء مكررة هي واوعيه السبر ونحوه قال
الجوهري اظنه معربا ساحاد باعباد لغط الشارفتاحتان باعباد
معناه بكيت اي خوفا من توهم تقصيري في حق فاطمة عليها السلام او في
تاخير الابنا بسبب ما فات منه ما يستغان منه لاجل فواتها لان متاع
الدنيا قليل لا سيما عند امثاله شرب بفتح الشين وسكون الراء جماعة شاربون
الخمر اسم جمع عند سيبويه وجمع شارب عند الاخفش افضل بالرفع والنصب
ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم اي سكر صعد اي حمزة عبد اي كعبد اي
ان عبد الله وابا طالب كانا عند عبد المطلب لانهما عبدان له في الخضوع لحرمته
وانما اقرب اليه منهما من الحديث في كتاب الشرب في باب لا حمى الا لله في
انا البيوع الحديث النبي مالك بيان من ميراث او بدل لا يورث بفتح الراء والمعنى

على الكسر اى مع التشديد صحيح ايضا وحكمه ذلك انه لا يومن ان يمني وارث موته
فيهلك او حي لا يظن بهم الرغبة في الدنيا لورائهم فينفر الناس عنهم او هم كما بالامم
قالم لكل اولاد هم وهو معنى الصدقة تابعني الذي مبتدا وتركنا صلة له والعايد
محذوف اي ما تركناه وصدقة مرفوع خبره او انه مخصوصة محذوف الخبر
ونفي الحال كالعوض منه ونظيره قراة بعضهم ونحن عصبة فغضبنا اي حصل منها
ذلك على مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك او الحديث كان سولا عند ها فيما فضل
عن فروض الورثة وضرورانهم او نحو ذلك فهجرت اي اعتصت عن لقايه للهجران
المحرم من ترك السلام ونحوه ولم تزل تهاجره اسم فاعل من هاجر لا مصدر
وفي هذا رد لما حكاه الترمذي عن شيخه علي بن عيسى انها لم تكلمه في هذا الميراث
خاصة قالت وكانت فاطمة اي قالت عايشة وفي بعضها قالت فاطمة
لعمر رضه لكن يكون حذف مرسلا لانه لم يكن فاطمة عدث نفسها وسهلة مفتوحتين
بصرف ولا يصرف على مرحلتين من المدينة وقيل ثلاثة صدقته اي املاكه التي
بالمدينة التي صارت بعد صدقة قال ن صارت له لثلاثة حقوق احدها
ما وهب له وذلك لما وعية مجيرق بضم الميم وفتح المعجمة وسكون الياء وكسر الراء
وتقاف اليهودي له عند اسلامه وفي سبع حوايط في بني النضير وما اعطاه
الانصار من ارضهم وكان هذا ملكا له والثاني حقه من الفي من ارض بني النضير
حين اجلاهم كانت له خاصة يخرجها في نوايب المسلمين وكذا نصف ارض
فدك صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها وكان خالصا لها وكذلك
تلك ارض وادي القري احدب حين مصالحة اهلها وكذلك حصان من حصون
خيبر احدها صلحا الثالث سهم من خمس خيبر وما افتتح منها عنوة وكانت
ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستاثر بل
ينفقها على اهله والمصالح العامة وكل هذه صدقات محرم تملكها بعده
ان ازيح اي ان اميل عن الحق الى غيرها فدفعها عمر الى علي والعباس
اي يتصرفان فيها وينتفعا بقدر حقها كما يصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا على جهة تمليكه لها تعذوه اي ترد به ونوايبه جمع نايبة اي حادثة اعتراك
اي المذكور في اية اعتراك بعض المشايخ يسوبا فضة فدك اسجون
محمد العوني بفتح الفاء وسكون الراء وواو وقال العالمي في بعض النسخ محمد
ابن اسحق وهو خطا منع بفتح المشناة الفوقية وهملة او بفتح وطال ارتفاعه اجب
اي طلبك فاجبه ومال بضم الراء وكسرها ما يتبع من سعف النخل ليضطجع عليه يقال

رسل سويره وارمله اداجعله ذلك من شريط وعبر وقيل من مال السرو ما مد على
وجهه من خوط وشريط ونحوهما مال منادي يرحم بضم اللام وكسرها على التعيين
في الترجيم موضح بفتح الراء وسكون المعجمة الاولى اعطا الفليل برفا بفتح اليا وسكون
الراء وفتح الفا بهموز وغير بهموز وهو الاشهر وقد يقال الرفا بالكف واللام
كما هو رواية ابي داود وهو علم صاحب عمر هل لك اي رغبة في دخولهم واروح
بواو مهملة من الاراحة بيدكم بالمثناة فوق وبيا بعدها اي على رسلكم اي هينكم
اي اصبروا وامهلوا فعيل هو مصدر باسد كتابيسير والمعنى سددوا كم
كما يقال يسروا يسركم والاصل في هذا الفعل ايا وعين بالادغام موزن افعال
من الوده وهي السكون فتضيه على المصدر وقال ع بيدكم بفتح الدال
للقابسي وبكسرها للاصيلي اي جمع اليم كذا لابي ذر ورويبيدكم برفع الدال
وقيل بيدكم برفع الدال وقيل بيدكم اسم فعل معنى ابتدوا ثنى له
الفارسي وقد حكى سيبويه بس فلان بفتح الباء قال ن فالنافي بيدكم
مسهلة من الهمز والثابيد له من واو لانه في الاصل واده وحرم في المحكم
بانه اسم فعل بالمبدل من الواو كما كانت في التوره والبابيل من الهمز فلم
منها بغير علة انشدكم بضم الشين اي سالكم بقال نشدتك الله وبالله لم يحطه احد اعن
اي حيث حصصه بالغنى كله كما يقوله الجمهور او حله كقول الشافعيه وقيل
حيث جا حلال الغنايم ولم يحل لغيرنا الانبيا ما اجنا رها بهملة وراي بمعنى جمعها
ولا استاثر بها اي استند وتفرد ووجه الجمع بين هذا وبين رهنه الدرع عند اليهودي
على شعير اسد انه لا اهله انه كان يعزل مقدار سهم سنه ثم ينفق ذلك ايضا
في وجه الخير قبل انقضا السنة عنه فجعل اي بان يجعله في السلاح والكراع
ومصالح المسلمين بدا اي ظهر وبدح فان قيل ان كان الدفع اليهما صوابا فلم
يدفعه اولا والا فلم رفعه اخرا قيل سغوا ولا على الوجه الذي طلباه وهو
التملك واعطاوه ثانيا على وجه التصرف كتصرف النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه
وقال ح هذه القضة مشكلة جدا لانها لما اخذ اها على ما شرطه
عمر عليهما معترفين بانه صلى الله عليه وسلم قال ما تركنا صدقة وشهد
الها حرون بذلك فالذي بدا لها حتى تحاصما فيقال ان تخاصمها لانه يشق
عليها المشاورك في المضرفات وطلبا القسم ليستند كل منها بالتدبير والتصرف
فيما يصير اليه فمنع عمر ذلك ليلا يجري على ذلك اسم الملك اذ القسم انما يقع في الاملاك
ويطاول الزمان يظن فيه الملكية قال ابو داود ولد الماصارف

الخلافة اي على لم يعزها عن كونها صدقة ويحكى ان السفاح لما خطب اول خطبة
قام اليه رجل معلق فى عنقه المصحف فقال انا اسئلك الله الا ما حكمت
بينى وبين خصمى بهذا المصحف فقال من خصمك قال ابو بكر فى عنقه فدك فقال
السفاح قال نعم قال فمر قال نعم قال فعثمن قال نعم قال فعلى فسكت
الرجل فاعطاه الخليفة وفى الحديث توكيل الرجل وقد زال البرمانى من طريق
معمر فقلت على فكانت بيده ثم بيد حسن بن على ثم بيد حسين ثم بيد على بن الحسين ثم
بيد الحسن ثم بيد زيد بن الحسين قال فتعرم بيد عبد الله بن الحسن ثم وليها بنو العباس

باب اذا احتمل من الدين الحديث فيه سبق مرات منها فى الايمان
فى باب اداء الخمس من الايمان وفائدة الجمع بين الترجمتين انا اذا قدرنا الايمان
قول وعمل دخل اداء الخمس فى الايمان وان قلنا انه التصديق دخل اداؤه فى الدين

باب نفقة نساء النبى صلى الله عليه وسلم الحديث الاول
دينارا تنبيه مالادنى على الاعلى كما فى وان ملامته بدينار والكلام حر لانه راى لست
اخلف بعدى دينارا بقسمتهم فالرواية بالدفع لا بالجر ولان النفى يقتضى امكان
وقوعه وهو لا يمكن بعد نفقة نسائى اى لانهن محبوسات عن الارواح فنسبه او لعظم
حقوقهن فى بيت المال لعضلين وقدم مجرتين ولكونهن امهات المومنين ولذلك
اختصص عساكنهن ولم يرثهن وموونة عاملى قتل اللام على هذه الصدقات
والناظر عليها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل النبى صلى الله عليه وسلم
ونايب عنه فى امته وقيل جاء فى رواية الحديث انى توكيد اى نحيوان انسان
او بهيمة الشطر هو النصف قيل المراد به وسق من السعر ويحتمل ان يراد بالنظر
البعض رد مع الريبة الطلاق ففيه هذا يقتضى ان الكيل سبب للقضاء وموجب
للنقصان ولا يعارض حديث كيلوا طعامكم يبارك لكم لان براد فى المبايعة
وهذا فى الانفاق للاصابة بالعين ويحتمل ان البركة مع جهل الماخوذ منه فاختلف
المورد وجه مطابقة للترجمة انها لم يذكر انها احدثه من نصيبها ولو لم يكن لها
النفقة مستحقة لكان السعير الاخرة لبيت المال او معتوما بين الورثة وهى احد من

باب ما جاء فى بيوت ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قصد ان يشبه البيوت
اليمن فى هذه الاحاديث بتحقق دوام استحقاقهن لسكناهن بعد موته وان ذلك
من خصايصه كالنفقة الحديث الاول والثانى نوبتى اى يوم رسى على حساب
الدور الذى كان قبل المرض فلحرى بفتح المهملة الاولى ومعلول الثانية الوبه
وقيل ما لصق بالحلقوم وحكى الغنى عن بعضهم انه بالسين المعجمة والجيم والمسيل عن ذلك

قد

أقام اليه

وترتهن

شام

وحرى بالبون الصدر اراد ت انه صلى الله عليه وسلم مات وهو مسند الى صدرها
وما جاء فى سحر ما منه سئنة اى جلبة يتمسوك به بسبب للصنع وسبق الحديث
فى الجمعة فى باب من تسول بسوال عن الحديث انه ث سلكا بكسر الراء
اى هنكا وسبق فى باب الاعتكاف الرابع سبق فى كتاب
الطهارة الخامس سبق فى مواقيت الصلاة السادس هبا العنبة اى
جانب المشرق ستار العنبة فوق السطح طرف راسه اى يدنى راسه الى
الشمس فى هذا الوقت فيكون الساجدون للشمس من الكفار كانت جديرة
وقيل خرنه امته وشيعته وفى بعضها فرت الشمس ان بع ما يحرم من الولاء
مهرة من التحريم فى بعضها من الولاء نفوس الحرمة وسبق الحديث
فى الصلاة دامت واعلم ان اضافة البيوت النبى مع انها ملك النبى صلى الله
عليه وسلم ولهذا قال لا تدخلوا بيوت النبى اضافة تعنى سكانها من
واماله فالاضافة حقيقته باب ما ذكر من درع النبى صلى الله
عليه وسلم مما يلبرك اى به قدفت كما فى فاصدع بما تومر وفى رواية بدكرها
فيه وفقه الترجمة انه صلى الله عليه وسلم لم يورث وان الاية لعت عند
من وصلت اليه للبترك والمساكن يسكنها ازواجه وكذا ما فى بيوتهن
من الاية وتحت ايديهن ولو كان شئ من ذلك ميراثا لاقتسمها الورثة
ولفظه برك من البركة كذا للقابسى وللاصيلى مما يترك بنقص من
البركة قال ع وهو ظاهر لقوله مولة ما لم يذكر قسمته لكن الا
ظهر الحديث الاول سبق فى الزكاة ان بنى جرادوس منتى الجراد مونث
الاجر دراى الحلق بحيث صار مجرد اعن الشعر وهو بالواو كما فى حمراوين
وفى بعضها حرداوين وهو مشكل الا ان يقال زيدت الالف للمبالغة
فالان بكسر الفاء والقاف ماسدة مسد سمع العمل وقال الجوهرى
هو الزمام الذى يكون بين الاصبعين الوسطى والتى قبلها الثالث
مكبدا اسم مفعول من التكبيد والدسد كما غلط وخلط بعضه بعضا
تغلطه وراد سلمان موصله مسلم الرابع عن الاحمر مهملة وزاى السعد بفتح المعجمة
وسكون المهملة الصدع والشق وبكون السعب مصدر بمعنى الاصلاح
قال الدارقطنى هذا حديث اختلف فيه على عاصم الاول فرواه ابو حمزة
عن عاصم عن ابن سيرين ورواه غيره عن عاصم عن انس والصحيح الاول

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخامس بعليك اى باخذونه سلك بالفتح والاستيلاء علص وكذا قوله بعد سلع منبيان للمعقول عن ابى جهل اسمها جويرية تصغير جارية وقبل جميلة بفتح الجيم مني اى بضغة مني صهرا له هو لبسوا العاصي بن الربيع بن عبد العزى ابن عبد شمس زوج زينب مواجاله موصنا فيا له ومرت قصته في كتاب الشروط وهذا الفعل وان كان مباحا في ذاته لكن ما بدا فاطمة المودى لايذا النبي صلى الله عليه وسلم كان ممنوعا محرما ووجه مناسبة هذه الحكاية انه صلى الله عليه وسلم كان يحذر مما يوجب حذر مني الله وذوره بين الا قربا فلذلك سعى ان يحذر منه ويعطيني انت هذا السيف حتى لا تجد بسببه كدرة اخرى او كما ان النبي صلى الله عليه وسلم يراعي جانب بني اعمامه العصمة براع وات جانب بني اعمامك النوفليه لاني المسور نوفل او كما انه صلى الله عليه وسلم يحور فاهمه خاطر فاطمة انما اجب وفاهمه خاطرك فاعطيته حتى احفظه لك السادس ذاكرا عثمان اى لو كان ذكر بسبولك حتى كذا وكذا سعاه جمع ساع وهو العامل في الزكاة وارسل الى صحيفة فيها بيان احكام الصدقات بيده الى عثمن وقال مرعمالك يعلون بها اعنها بفتح الهمزة اى اصرفها عنها اى لانه كان عنده ذلك العلم فلم يكن محتاجا الى تلك الصحيفة قال الخطابي هي كلمة معناها الترك والاعراض باب الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانائه اى اختيار اهل الصفة هم الفقراء والمساكين الذين كانوا صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والارامل جمع ارمل وهو الرجل الذي لا امراة له والارملة التي لا زوج لها حض اطرف للانهار ان يحدثها مفعول ثان لسالت وقد وصل هذا احمد عن علي مطولا واصله في الصحيح ان لا ليلى قال ابن الاثير في جامع الاصول اذا اطلقه المحدثون قالوا عبد الرحمن بن ليلى واذا اطلقه الفقهاء فهو محمد بن عبد الرحمن حادما يطلق على العبد والجارية لم توافقه اى لم يصادفه ولم يجتمع به على كانا اى الرماه ولا يفارقاه حتى غاية لمقدر اى فدخل في مضاجعها فحذف لظهوره اولكما اسند الامر اليهما والسايل فاطمة وحدها لان سوالها كان برضى علي وجه الجزية ان فايدة الذكر تؤلب الاجر والخادم منفعة الطحن ونحوه والثواب اشرف واكثر واعني صوحين ووجه مطابقة الترجمة اخبار عن فاطمة عليها باب قول الله عز وجل فان لله خمسه يعني للرسول اى لم قسمته لا ان سهما منه له وهذا ترجيح منه لهذا القول ولكن غيره ارجح منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موصول في الاعتصام الحديث الاول ولا تكنوا من الكنيه

او من الكنى قال انما جعلت قاسما اى فاد اسمي احدولده القاسم صار ذلك لان يسمى باسم القاسم فيصير الاب يكنى كنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل هو عليه السلام كان يكنى بذلك لان اسم ابنه كان قاسما لانه يقسم المال قيل احرز منه نظرا الى مجرد اشتراك اللفظ وسبق في العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم الخلاف في التسمي باسمه والكنى بكنيته وقال حصين موصول في الادب وقال عمرو اى ابن مرزوق وصله ابو نعيم في المستخرج الحديث ان لي لرحلا منا هو اسيد بن حضاله بسمى ابنه محمدا رواه ابن منده قال ك وعرض البخاري ان هولا الاربعة الاعمش ومنصورا وابا فاخته وحصينا رووا الحديث تفاوت بمراد سماع شعبه من الثلاثة الاول وسماعهم من سالم صرح البخاري به واما سماع شعبه من حصين وسماعه من سالم فمحتمل لا يعجل عينا اى لا يكرمك ولا يقر عينك بهذا الاسم وبقر العين بالصم قرتها ويقال بعم ونعم تعني اى افعل ذلك اكرامه لك وانعاما لعينك الحديث ان لك سبق سنر وحا في العلم في باب من يرد الله به خيرا الرابع بغير حق اى بغير قسمة حق واللفظ وان كان اعم من ذلك لكن ذكرها القسمة لانها المقصود بالترجمة صريحا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنايم فهي للعامة اى لعامة المسلمين حتى عمه الرسول انها للقابلة ولاصحاب الخمس يعني ابه الاية يحمله صرحتها تتمة الحديث الاول سبق شرحه قريبا الثاني والثالث لا كسرى اى العراق ولا قيصر اى في الشام وسوقي باب الحرب خدعه واما لم يكره مع ان العرفة اذا كانت اسم لا يحسب الكره لان لا يجعبني ليس او يوول كما في قصة بر لا اباحسن لها او هو مكرر لان المعنى لا كسرى ولا قيصر قال ح اما كسرى فقد قطع الله داره واتلف كنوزه في سبيل الله واما قيص فكانت الشام منشاه ومربعة وبها بيت المقدس وهو الذي لا يتم للنصارى شان الا فيه ولا يملك على الارض احد من ملوكهم حتى يكون قد دخله سرا او جهرا وقد احتلى عنها واسيح بجوانبه التي فيها ولم يجلكه احد من القاصة بعده الى ان يخرج الله تمام وعده في فتح قسطنطنيه اخر الزمان اسحوه قال العيني الطاهر انه ابن ابراهيم الحديث انا لك سبق في حديث اعطيه حسا مسبوطا سرفي النيم الرابع او غيمه فتق لا يخلو اعن احدهما مع جواز اجتماعهما بخلاف او التي في اويرجعه فانها تفيد منع الخلو ومنع الجمع كليهما وسبق وكتاب الايمان في باب الجهاد في باب الجهاد منه الخامس سبي هو توسع بمن تقول رواه الحاكم في المستدرك

عن كعب الاحبار والمدينة التي فتحت ارعا وهي بيت المقدس والكان الذي فيه العينة سمي باسمه الذي وجد عنده الغلول وهو عاجز فقيل للكان عور عاجز رواه الطبري بضع بضم الموحدة النكاح اي ملك عقد نكاحها وهو ايضا يقع على الجماع وعلى الفرج انثى اي يدخل عليها وفي بعضها يتبنى ولما هو ابلغ في النفي من لم ويروى ايضا بلفظ لم ﷺ في رد على من انكر سبي بامرأته وانما تقال بني تملى حلقات الحلقة بفتح المعجمة وكسر اللام الناقة الحامل قد دى ولادها وكان مقصود النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يجاهد معه الا من فرغ عن العلوقيات الامور التي يخاف منها فساد نيته في الجهاد وكراهته فيضعف عن الغزو ويرغب عن تمني الشهادة العرب تميل بيت المقدس الذي ماموره اي بالغروب اي صمم بذلك مصرفه واما ماموراي بالصلاة والعمال قبل الغروب فلم يطعمها كان الظاهر ان يقال قلما يأكلها لكن اريد المبالغة انه لم يدق طعمها كما قال تقول ومن لم يطعمه ينبغي دلك المحي علامة القبول وعدم الغلول وفيه ان الامور المهمة ينبغي ان لا يفرض الا الاولي الحزم واصحاب الفراغ لان تعلق القلب بغيرها مفوت كل بدل وسعة قال ع اختلف في حبس الشمس فقيل الرد على ادراجها وقيل الوقف وقيل ابطال الحركة وقد جلى ان الشمس حبست لرسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين احدهما يوم الخندق حتى شغلوا عن صلاة العصر فردها الله تعالى حتى صلاها وصبيحة الاسراحتى انظروا العير التي احربوصولها مع شروق الشمس مثل راس بقرة من ذهب زاد بعض القصاص عينا ها قوما واصراسها جوهر فاحلها اي لنبه الامة وجمعه فقوس حصا بصيه صلى الله عليه وسلم باب العينة لمن شهد الوقعة اي صفين والجمل اهلها اي الشاهدين لفتحها واضاف الاهل لكونه لهذه المناسبة وغرضه اي لو قسمت كل قرية على الفاتحين لها لما بقي شيء لم يجب بعدهم من المسلمين اي وهو وان كان حقهم لكنهم ايثروا ان يقسم عليهم لكن سر صبر ما يبيع بحق ونفقه على الكل كما فعل بارض العراق وغيرها باب من قاتل للمغنم قيل مقتضى الحديث انه لا اجر له البتة فكيف يطابق الترجمة بالنقص محمل انه غير سهل للاشارة الى ذلك ليذكر اي بالشجاعة عند الناس ليرى مكانه اي مرتبته في الجنة ومنزلته في الشهداء وقيل مرتبته في الشجاعة فيكون الفرق بينه وبين الاول للسمعة والثاني للرياء سرقة بيا وبعدا باب قسمة الامام ما يقدم عليه بفتح الدال ابن الملكية انما هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة والحديث

مرسل

مرسل لانه تابعي لمن زوده من اوزق التمر جعلت له ازرارا وفي بعضها مزودة من الزدد وهو تداخل خلق الدروع بعضها في بعض باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم بضم القاف والقصير بفتح النون قبيلتان من اليهود افتتح اي حصن قريظة واما بنو النضير فاجلاهم فقسمه الفتح البهم جارا اما على نحو علفها تبنا وما يابس واريد القدر المشترك بين العلف والسقي وهو الاماله او اصماد وسقيتها فحينئذ يقال فقر الفريقين او نقدر واحلى بني النضير وان الاجلاء جائز عن الفتح النحلات اي هدية لان الصدقة محرمة عليه والمراد ان هذا بجعاله عليه وهذا تبين وهذا لان كل على حسب حاله وقضيته ان الانصار كانوا يجعلون لرسول الله صلى الله عليه وسلم من عقارهم نخلات لتصرف في مؤنه ولذلك لما قدم المهاجرون قاسمهم الانصار اموالهم فلما وسع الله الفتوح عليه عليه الصلاة والسلام كان يرد عليهم نخلاتهم وهذا القدر من الحديث وان لم يدل على ما في الترجمة من كيفية القسمة فقد بينته عليه فاقتصر على ذلك اختصارا او تحمل وما اعطى من ذلك في نوبته كالعطف التقسيري كقوله كيف قسم عنه التعريف ظاهر باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي صلى الله عليه وسلم مع متعلقه بالغازي وتركه بموحده وقال ح كذا ترجم البخاري وذكرها بركة الزبير ووصيته وان كان يظهر صحة هذه الرواية فهو وهم لقوله بعد ذلك حيا وميتا نور النخل هو يوم حرب كان بين علي وعائشة على باب البصرة وهو في جمادى الاول سنة ست وثلاثين بعد متمثل عثمن تيسة وسمي به لان عائشة كانت راكبة جمل قال ابن الاثير سمي عسكرا قبل كان سعلى ان احمه اعطاها اياه وكان اشتراه بمائتي دينار الا اطالم او مظلوم الحروب وان كانت كلها كذلك لكن قصد ان هذه اول حرب وقعت بين المسلمين والمراد الظالم من اهل الاسلام وقال س اي اما سائل اراد بفعله وجه الله واما رجل من غير الصحابة اراد الدنيا وقاتل عليها فهو الظالم ارالي بضم الهمزة بمعنى اظن مظلوما انما قال ذلك لانه سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم لشر قاتل من ضغيبة بالضاد المعجمة اقري بضم الشاه فان ذلك استكثار لما عليه واشفاقا من ادبته وفيه الوصية عند الحرب لانه سبب كركوب البحر بالثلث اي مطلقا لما شا ولمن شا وثلثه اي واوصى بثلث الثلث لاولاد عبد الله خاصة وقيل هو متشدد بالما لصح اضافته الى ولده بكون الثلث وصله الى ايصال ثلث الثلث اليهم نظر واي قال الجوهري يقال ارته اذا حادثه ولا يقال

قريظة
شبكة الألوكة www.alukah.net

وارثه والمقصود سوارثهم في السن قال س وحوز في ايصاهم من الوص
فيما حصل لهم من ميراث ابيهم الزبير وهذا اولى والا لم يكن لذكر اولاد
الزبير معنى حبيب بضم المهملة وفتح الموحدة الاولى وسكون الثانية بينهما وعباد
بتشديد الموحدة اي ذئابة وبا في السن ولد بعد ذلك وله اي وللزبير
تسعة بنين اي عبد الله وعبيده والمنذر واسمهم اسما بنت ابي بكر
وعمرو وخالد اسماهما خالد بن خالد بن سعيد بن العاصي ومصعب وحمزة
اسماهما الرباب بنت اسيف وعبيدة وجعفر اسماهما زينب بنت بسر من بني فزيم
ابن ثعلبة وبا في اولاد الزبير ما تواقبله وتسع بنات ابو خذيجه الكبرى
وام الحسن وعايشة اسمى اسما بنت ابي بكر وحبيبة وسودة وهند اسمهن
ام خالد المذكورة ورملة وصلة اسمها الرباب المذكورة وحفصة اسماها زينب بنت
بسر المذكورة وزينب اسماها ام كلثوم بنت عقبة فقتل الزبير قال ابن عبد البر
شهد الجمل فقاتل ساعة فناداه علي وانفرد به فذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له وقد وجدهما يضحكان اما انك ستقاتل عليا وانت له ظالم فتذكر الزبير ذلك
فانصرف عن القتال متوجها الى المدينة فاتبعه ابن جرموز بضم الجيم وبراء وبزاي
في اخره فقتله بموضع يعرف بوادي السباع غدرا وهو نايم وجا بسيفه الى علي فقال
علي بشر وقاتل ابن صفيه بالنار ارضين بفتح الراء الخاتمة بخفة الموحدة اسم موضع بالحجاز
اي لا يكون وديعة ولكنه دين فتفعل في ذلك حسبة ان يضع المال فتطرح به السو
فراى ان هذا ابقى لمروءته واوثق الاصحاب الاموال لانه كان صاحب دنة واخره وعقار
كثر فجعل اموال الناس مضمونة عليه فحسبت بفتح السين يا ابن اخي جعله اخا اعتبارا اخوة
الدين او باعتبار قرابة بينهما لان الزبير بن عم حكيم مايه الف ليس هذا كذب لانه
يمنع الزايد عليها فليوافنا اي فليلتنا من واتاه اذا اتاه وابن زمعة مر اي وسيم وسهلة سهلة
وقيل بسكون الميم اسمه عبد الله وقال عبد وليس بجيد والله لا اشتم
انما شتمهم من استحقاقهم لانه وصي ولعله ظن بقا الديون وانما قدم اربع سنين لان الغالب
ان المسافة التي بين مكة وافطار الارض تقطع بسنين فاراد ان يصل الاحاد الى الاقطار
ثم يعود اليه اولان الاربع هي الغاية في الاحاد بحسب ما يمكن بان يتر كامنه العشرات
لانه يضمن واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهي عشرة قلت في مناسبة ذلك هنا
بعد الموسم اي موسم الحج وسمي به لانه معلم يجمع الناس اليه والوسم العلامة اربع سنو
سبق ذكرهن في ضمن تفصيل اولاده ومات وفي عصمته عاتكة بنت زيد بن عمرو بن
نفيل ورثته باياث مشهوره ولكن اسلم ترثه لانه كان طلقها قبل قتله بمدة طو

وان اطلق ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط قدما خمسون الف الف ومايتا الف
قال ط وع وغيرهما هذا غلط في الحساب لانه لا يصح على تقدير ادخال ما قضى
به الموت وملت الوصية ولا على تقدير دخول ثلث الوصية فقط ولا على
تقدير خروجها منه فالصواب ان جميع ماله المحتوي على الارث والوصية من
بعد اداء الدين سبعة وخمسون الف الف وستماية الف وهو ما يقوم من ضرب
الف الف ومايتي الف في اثنين وثلاثين من حيث يقوم ربع الثمن لكل روج وجمل
مثل نصيبه الموصوبه وهو ثلث التركة قال فان ضممناه وما بقي به الدين
وهو الف الف ومايتا الف كان المجموع تسعة بتا في اوله وخمسين الف الف
وثمان مايه الف نعم محمد بن سعد كاتب الواقدي ذكر في تاريخه انه اصاب
كل امراة الف الف ومايه الف فصح على هذا رواية البخاري بان ذلك كان دون
الزوايد الحادثه في اربع سنين الى حين القسمة وجرى عليه ك ايضا ما
دابعث الامام رسولا في حاجة بالمقام بضم الميم اي الاقامة
غيب اي كلف الغيبه لاجل غرض رقيه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم را
سهم له وقال اللهم ان عثمان في حاجة رسولك با فاقال ومن الدليل
با الخمس لنوايب المسلمين جمع نايبه وهو ما يثوب الانسان من الحوادث وهذه
الترجمة ليست تكرارا لما سبق قريبا باب الدليل على ان الخمس لنوايب رسول
الله صلى الله عليه وسلم صوارن ابو قبيله بوصاعه بلفظ الصدر والتنوين والاضافة
الى الضمير اي بسبب رضاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم وذلك لان حليمة
السعديه منهم لانها بنت ابي ذويب عبد الله بن الحارث بن سحنه بكسر المهملة
وسكون الجيم وبالنون ابن جابر بن رازم بكسر الراء وخفة الزاي بن ناصره بالنون
والمهملة والراين سعد بن بكر من هوازن محلل اي استحل من الغانمين ايضا وهم
من هوازن او طلب النزول عن حقوقهم وقد وصل هذا ابن اسحق في المغازي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والطبراني وغيره من حديث ذهير نحو بنحوه
بن الغي في حديث جابر في اياب قال الجوهري هو الخراج والغنيمة والانفال
جمع نفل بالتحريك وهو الغنيمة يقال نفلة تنفيلا اعطيته نفلا واصطلاح
الفقها الفي ما حصل من الكفار بلا قتال والنفل ما شرطه الامير لبعض الغانمين
من مال الصالح وما اعطي الاضاد فيه حديث ابن عبد الهادي ايضا وما اعطى حابر
هو اشاره لحديث رواه ابو داود والدارقطني من طريق ابي اسحق عمر بالمشاه
لحديث الاول استابت اي انتظرت من الاناة اي التوده احرم دليل على ان

ان اولهم جاء قبل انقضاء بضع عشر ليلة **غرفادكم** العريف القيم بامور القوم المتعرف
لاحوالهم **محمد الذي** هو اسم كلام الزهري وسبق الحديث في الكتابة والتعوذ عقبها
وموضع الترجمة قوله حتى يعطيه من اول ما يعطى الله علينا وظاهره انه من الخمس
الحديث الثاني **احفظ عني رهطك** قال اللاباذي حدثني بن القاسم وابي قلابة
كلاهما عن رهط مرثد روى ايوب عن القاسم معروفا بابي قلابة في الخمس **قالي** بالها
للمفعول وللفاعل **وكر** بسكون الكاف مصدرا وبالتحريك ضد الايتي
مثلث الدال وماؤه لبعير الفرد لا للتأنيث فهو شامل للذكر والانثى **ثم الله** بفتح الشاه وسكون
الالف **احمر** صفة لرجل **سيا** اي من النجاسة اجلاله **فقدرته** بكسر الدال
كرهته **الاشعري** نسبة للاشعر قبيلة من اليمن وتعول العرب جا الاشعرون
بحذف النسب **نسحمله** اي نسله ان يحملنا **مد** اي غنيمة **دود** ما بين الثلاثة الى
العشرة من الابل **الدري** جمع درة ودروه وكل شيء اعلاه اي دودا سهمي
ص من سهمي وكثرة سهمهن **لكي الله حملكم** قال ح يحتمل ان يريد ان الله
المنه عنهم باضافة النعم الى الله تعالى وانه نبي والناس بمنزلة المضطر بفعله
مضاف الى الله تعالى كما في الصائم اذا اكل ناسيا فانما اطعمه الله وسقاه وان الله هو
الذي حملكم بان ساق هذا النهب ورزق هذه الغنيمة **وخللها** اي خرجت من
حوزها اي ما يحل وذلك اما باستثنا واما بكفر قال ح ويحتمل ان يريد انه
لا يحلهم في ذلك الوقت الا ان يرد عليه مال في ثاني الحال فانه يعطيهم منه ويحلهم
عليه الحديث الثالث والرابع **اثنى عشر او احد عشر** يحتمل انه شك في سهامهم
ويحتمل انه شك هل كانت اثني عشر ويعلوا بعد ران يريد ويلحق ان قلة اثني
عشر وقد نفى البخاري ذلك من غير حديث مالك انه بلغت شهادتهم اثني عشر وجوا
ثلاثة عشر **ستوي قتم** بكسر القاف عن ابن مالك ولحظ الدباطي تحتها **وتعلما** تسند يد القا
منها للمفعول وهو لغة الاعطا وشرعا عطية يختص بها الامام من ابتى ما احاسوسعى بها
كالسلب انما يعطاه القاتل لغناه وكفايته ثم اختلف من اين يكون النفل
فقيل من اصل الغنيمة قبل ان تخمس وقيل من الخمس وقيل من الخمس الذي كان للنبي صلى الله
عليه وسلم يضعه فيما اراد من مصالح المسلمين الخامس **يخرج** فاعل بلغ **وانفلا**
اي صادفا **فاسهم لنا** قال بعد ان استرضى من شهد الوقعة واستطاب بقوسهم
عن تلك السهام او اعطام من خمس الخمس الذي هو حقه لصرفه فيما اراد قال
وصل البخاري الى الثاني بدليل الترجمة وذلك لم ينقل انه استاذن القاتلين الباقين
سبق شرحه في النبه والكفالة. والشهادات **محل** بفتح الحا وفي بعضها بتشديدها اي ينتب

الى المحل **عني** اي من جهتي **واما اريد ان اعطيك** اي فاعل منعه ولا مع انه يريد ان
يعطيه لمانع في ذلك الخمس او لامر اهم من ذلك او ليلا يحرص على الطلب او ليلا
يزدحم الناس عليه ولم يرد به المنع الكلي **ادوا** اي ائتوا قال ع كذا
يرويه المحدثون بهمزة والصواب ادوا بالتمر لانه من الدا والفعل منه واكمل
مثل نام ينام فهو نامم محمود اميل حاوعن المهموز من روى الرجل اذا كان به مرض
باطن في جوفه مثل سمع فهو وودوي وقال الاصمعي دوي الرجل
بدي اذا صار في جوفه دا والوحيين بالتمر والشهيل وقد نسأه عن ابي
الحسن السادس **لقد سقيته** روي بالضم وهو ظاهر وبالفتح قال وهو
الاشهر اما لانك اتم ومعد فاذا كان منبوعك لا يعدل فانت شقي ما تاعه
واما انك شقي في الاخرة ان اعتقدت ان لم اعدل لان قولك هذا لا يصدر
عن ايمان **باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم المطعم** بكسر
العين من عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد الثانية ابن نوفل بن عبد
مناف القرشي مات كافرا في حر قبل بدر بنحو سبعة اشهر اراد اليهقي قال
سفين كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يد وكان النبي صلى الله عليه
وسلم اجيري الناس بالبدم فسرت هذه اليد ما لما كان قد احسن السعي في
نقض الصحيفة التي كتبت ان لا تبايعوا بني هاشم وبني المطلب ولا يناكحوهم
وحصروهم في الشعب ثلاث سنين وقبل لما مات ابو طالب وخذيجه خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف فلم يلق عندهم خيرا فرجع الى
مكة في جوار المطعم **النبي** قال جمع نتن كرمي ورضي وقال عين جمع
س كرح وحي وقيل صوابه السن وفي الحديث دليل على جواز من الامام
على الاساري بلا فدا مال ولا عن **باب من الدليل على ان الخمس**
للامام الى اخره كذا ترجم عليه هنا وترجم قبل ذلك بالدليل على ان الخمس
لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيا بالدليل على ان الخمس لنوائب
المسلمين قال اما الان المذاهب فيه مختلفة صوب لكل مذهب بانا
واما انه ليس بين ذلك تعاوت فان الذي لنوائب رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو الذي لنوائب المسلمين وهو الذي له التصرف فيه وبعده لكل امام يقوم
مقامه **دون من احوج** قال ك يقال احوجه اليه عين واحوج ايضا بمعنى احتاج
قلت لو حمل على انه افعل تفضيل خبر مبتدا والجملة صفة من لم يكن بعد الحذف
صدر الصلة وان لم يطل على حد تماما على الذي احسن وعلى قراه الرفع لم يكن بعيدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان كان اى ولوكان بعيدا فهو شرط على سبيل المبالغة وفى بعضها بفتح ان فى جنبه اى
جانبه وخصته وفى بعضها جنبه اى زمانه وخلافه اى اجمال فهو شرط على سبيل
المبالغة وفى بعضها بفتح ان الخ وكلام عمر بن عبد العزيز هذا يحتمل انه لكونه
يعطى قرابة النبى صلى الله عليه وسلم مطلقا غنيا او فقيرا كما يقول الشافعى وانهم يعطون
لصفة الفقر كما يقوله ابو حنيفة قال ك فان دون بمعنى غير فعناه انهم
جميعهم اولم يحص فريقا الا المحتاجين او بمعنى عند فلم يخص فريقا محتاجا وان كان
الذى اعطاه انما هو لاجل سكناهم الحاجة ولاجل ما سهم من الناس قال
وهذا اظهر لاسيما وكثيرا هو الاكثر ممزله واحدة اى لان عثمن هو ابن عفان
ابن ابى العاصى بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وجبير هو ابن مطعم بن عدى
ابن نوفل بن عبد مناف والاربعة اولاد عبد مناف هاشم والمطلب وعبد شمس
ابن عبد مناف ونوفل شئ واحد بالجمة اى حكمها واحد ولكان يحى بن معين
يرويه بالسين المهملة مثل سواء قال ح وهو اجود لكن قال ع ان الصواب
فى رواية العامة بالجمة ابن اسحق اى محمد صاحب المغازى عانكه بمهملة ومشاه وكاف
بنت مره اى كان الثلاثة اخوه اضافيه ونوفل اعالم علانيا بالمن
لم يجس الاسلام جمع سلب بفتح اللام وهو ما كان مع كافر قبله مسلم او الحنه
عند قيام الحرب واحكامه معضلة فى الفقه قتل قتيلا اى صابرا قتيلا عمله ليلا
او هو القتل بعد القتل المستفاد من لفظ مل لا نعلم ساتوى وحكم عطف على
من فهو مجرور والحديث الاول حديثه بالجر وبالرفع على القطع استاهى بالنبع لحديثه
بالجمة وفتح اللام ومهملة اى اقوى وفى بعضها اصله ابو جهل هو عمرو بن هشام
ابن المغيرة المخزومى فرعون هذه الامة سوى اى كمحصى الاعمل اى الاقرب
اجلا وقيل انما قال الاحمر اشب بفتح المعجمة البت لعاد بضم اللام وخفة
المهملة ثم معجمة بن عمرو بن الخموج بفتح الخم وخفة الميم ثم مهملة الانصارى وكانا
اى العلامان القابلان ذلك معاذ بن عفرا بفتح المهملة وسكون الفاء والمد هى
امه وانما هو ابن الحارث النجارى وانما ابن الخموج بالسلب لانه القابل الشرعى
اعتبارا نه الذى اخذه وانما قال كلاكما قتله مطابقا لقولهما عنادا اصل الخ
والعضد لقتله وانما احد السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية
قتلهما نعم جا فى الرواية المذكورة فى غزوة بدر ان الذى ضربه ابنا عفرا معاذ
ومعوذ بضم الواو واعجام ذالها وان ابن مسعود هو الذى اجهز واحد ابه

وجه الجمع بين ذلك انهم اشتركوا فى جرحه والاثخان من ابن الجموح وابن مسعود
جاء وبه رمق فخر دقيقة وفى الحديث البادرة للخير والغضب لله ورسوله
وانه لاسعى ان يختفر الصغار فى الامور اليسار الحديث الثانى حيس تنوين
مصروف جوله بفتح الجيم اى اخلاط وما حر وتقدم من غير هم تمة ولكنه
فى بعض الحيس لا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن جوله علا اى ظهر
اشرف على قتله وقتل صرعه وجلس عليه عانقه هو موضع الراد من المنكب
وحل العانق عصبه مابال الناس اى مهزمين امر الله اى حكم الله والمراد
اجالهم بعد الانهزام فاجاب بان امر الله غالب اى العاقبة للمتقين لاها الله
اذن قال ح كذا يرويه والذى من كلامهم لاها الله ذا اى بلفظ
ذا الاشارة والهاء بدل من الواو وكانه قال لا والله يكون ذا قال
ك والمعنى صحيح ايضا على اذن لانها جواب وجزا والتقدير لا والله اذا
حذف لا يكون ولا بعد وفى بعضها بالرفع وها للتنبيه ولا يعلمنى قال
ضبطوه بالياء والنون وكذا قوله بعد فيعطيك وقال ش ها مقصورا وممدودا
وفى الكلام حذف اى تجور وقيل فيه لحنان مدها واثبات الهمزة فى
اذا واما هى فى الاشارة فصل بينها وبين ها التنبيه باسم تعالى وفى بلغ ان
حى ها الله ذا فجر الاسم بها لا نها صارت بدلا من الواو قال ابو البقا
وذا مبتدا والخبر محذوف اى هذا ما احلف فيه قال وقد روى
اذن وهو بعيد وقال صاحب الفهم المشهور ها بالمد والهمز واما بالهمز
والتنوين التى هى حرف جواب وقيل يقصرها واسقاط الالف من خا فيكون
واصله وصوبه جمع وقال ابن مالك لا ها الله شاهد على جواز الاستغنا عن
واو القسم لحرف الشبه ولا يكون هذا الاستغنا الا مع الله وفى اللفظ بها الله
اربعة اوجه ها الله بقلبها الهاء همزة ها الله بالف باسه قبل اللام وهو نحو
اللهم خلقنا لبطان بالف راتبة فى انا واللام وان جمع بين تنوين الالف
وقطع لهمزة الله وحذف الالف وقطع همزة الله والمعروف فى كلام العرب
ها الله واو قد فى هذا اذن وليس بعيد صدق اى ابو بكر رضى الله عنه فاعطاه
اى اعطا ابا قتاده السلب ومقتضى الظاهر فاعطانى ولكن عدل للغيبة التفاتا
او تجريدا وهو معقول ثان والاول محذوف واما اعطاه بلا بينة لعلمه عليه
الصلاة والسلام ذلك بطريق من الطرق لا بقول ما قرار من هو فى يده فقط
لان الحق للحيس كله محرفا بفتح الميم وكسر الراء وفتحها البستان سمى به لما يحترف

من ثمار نخله سلمه بكسر اللام ثالثة ثالثة بعد الالف اي الحديثة اصل مالي
وفيه فضيلة ابي بكر واجابته بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وجواز الاجتهاد
وصفته لابي قتادة باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة
هم صعفا النيه في الاسلام سوفا فيرفع باسلامهم اسلام نظرايهم رواه عبد الله بن يزيد
وصله مسلم الحديث الاول اورا بتقديم الراء على الياي انتقص ورجل مورلاي
كريم يصيب الناس منه خيرا سبق الحديث في الزكاة في باب الاستعفاف
عن المسئلة موهم سبق في الاعتكاف ليله ولا شاقاة لجواز اجتماع نذرهما ورواه
نافع مرسله لانه تابعي وكذا ما رواه عن عمر لانه لم يدركه لم يحفيه اشارة الى
انه سمع ذلك من ابن عمر وقد انكر واعليه ذلك هجرته صلى الله عليه وسلم
من الجعرانة حين انصرف من حنين عام ثمان مشهورة وليس كما علم به ان عمر
حدث به نافعا وممن رواها انس في الصحيحين وزاد جرير اي زاد لفظ عن ابن
عمر فضاد متصلا وقال ايضا من خمس اي كانت الجاريتان من الخمس
ورواه معمر موصول في المغازي فلم يعل بوم اي بعض هذه اللفظة الثالث
سبق في الحجة في باب من قال في الخطبة اما بعد الضلع بفتح المعجمة واللام
الميل والاعوجاج وفي بعضها ضلع وهو العرج والمشي وفي بعضها حرعم وفي
بعضها ضلع وهو الخشن الجزع وافتقر س على انه بالظا المعجمة قال
فاصل الطلع دا احد في حوايم الدواب نعم منها قال رجل طالع اي بالغ مذنب
وقيل ان السائل بالضاد بكله ابا للبدلية اي بدل كلمة داداو عاصم موصول
في العيدين سبي بمهملة وموحدة وفي بعضها بمعجمة وهمز الرابع اما لهم
الغنم حديثو اعهد اي قريبوا عهد بالكفر وفي بعضها حديث بالافراد لان فعيلا
بمستوي فيه المذكور والمونث والجمع ودونه وان كان بمعنى الفاعل الخامس
رجالكم جمع رجل وهو سكن الرجل وما يعجمه من الاناث خيرا اي من المال
اثره بفتح المثلثة والمثلثة الاثيار يقال استاثر فلان مالي اي استبد به اي سيرون
استقلال الامرا بالاموال وحرمانكم فيها مر في كتاب الرهن لانه يقال
بضم المثلثة وكسرها واسكان الثا وفتحها السادس معقلا وفي بعضها مقتدا اي
مرجعة علقه اي السمرة مجازا والاعراب العصاة هو كل شجر يعظم وله شوك
سبق اول الجهاد في باب الشجاعة السابع عرانى بفتح النون الاولى وسكون
الجيم وبالراسبة لبلده باليمن وقال س بلده بين الشام والحجاز واليمن
مجدبة اي جدبه فيهما بمعنى وفيه زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرمه

دحس

وحسن خلقه انه لعلي خلق عظيم الثامن الاوع بفتح الهمزة وسكون الثانية والواو
قيل فقال عباس بالموحدة الشديدة بن مرداس بكسر الميم في ذلك
الوقت
اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينه والاوع
وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع
وما كنت دون امرء منهما ومن يخفض اليوم لم يرفع
والعبيد مصغر علم فرسه الحديث التاسع اي اعطاه قطعة من الارض
التي جعلها الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم المدينة او من اراضي
بني النضر كما في الحديث المرسل الذي بعده العاشر يقع في بعض النسخ لليهود
والصحيح الاول بدليل ما سبق في كتاب الحرث اذ قال وفي الارض الا ان
يريد اليهود وقيل بل هو صواب لانه لما ظهر عليها فتح اكثرها فقيل صالحه اليهود
على الجلا وتسليم ارضهم البيضاء واموالهم كلها صالحه مقتهم صارت كلها لله ولرسوله
وللمسلمين بما بفتح الشاء وسكون الباء والد من امهات القرى على البحر وهو
من بلاد طيئ ومنها تجارة الى الشام وادرعا بفتح الهمزة وكسر الراء وتهملة ومد قرية
من جهة الشام سميت باذرعا بن لاوذ بن سام بن نوح واذ انسوا قالوا ارحى لاعبر فالله البكري
باب ما يصيب من الطعام في ارض العدو الحديث الاول عرائب بكسر الجيم
والعامة بفتحه قاله الجوهري وحكى السفاقسي اللغتين وقال القزاز بالفتح وعاء
من جلد وبالكسر جراب الركبة ما حولها من اعلاها الى اسفلها تنوب مالراي اي
وبت اثني ولا نرفعه اي لا يدخره ان نأكلوا اي آكلوا ولا نطعموا اي لا نذرقوا
البتة اي قطعا مطلقا لاجل عدم التخميس والتمن في لفظ البتة للقطع للوصل
وذلك بمعزل عن القياس وسألت هو من مقول الشافعي كتاب
الجزية من الجا لانها توجد حول الكفي دار الاسلام والمواد عة المصالحة وجمعه بين الامرين
في الترجمة اشارة الى ان الجزية لاهل الذمة والموادعة لاهل الحرب وقيل مما
بمعنى لان اخذ الجزية موادعة اي مشاركة او ان المراد بالموادعة ما في حديث
الغمر حيث ترك القاتلة بعد المضايقة الى ان مضى الزمان حديثه ولذلك
احر القتال الى الزوال الذمة يقال للعهد وللامانة اذلا جمع ذليل والمسكنة
فسره استطرادا على عادته وذلك في قوله تعالى ضربت عليهم الذلة والمسكنة
ولم يذهب هو من قول الزهري اي لم يذهب الى ان المسكنة ما حودة من السكون
وهو عدم الحركة والعجم هو اعم من العطوف عليه من وجه واخص من وجه
قيل بكسر القاف وفتح الواو اي من جهة المعنى وهذا مذهب من فرق بين

المعنى والنقل الحديث الاول بحاله بفتح الموحدة والجيم اى ابن عبد بفتح المهملة والموحدة
وقيل ابن عبد قال اى بحاله بحرين بفتح الجيم وسكون الراى وبعدها همزة كذا قيد
الاصيلى وقيد ضد المعنى بفتح الجيم وكسر الراى وبالنا قال ك وفى بعضها
بضم الجيم وفتح الراى وتشديد البا من كل ذى بحر اى بين الوجين منهم الذين
يكونان كذلك والمراد ان يمنعوا من ظهور ذلك للمسلمين والا فالسنة ان لا يكشف
عن مواطن امورهم وما يستحلون به من مذاهبهم فى الانكحة وغيرها وذلك كما يشترط
على النصارى ان لا يظهروا عليهم ولا يقروا عقايدهم هجر قال ابو الفداء هجر البحرين وقال
الجوهرى اسم بلد مذكر مصروف وقال الزجاجى يذكر ويونث وانما امتنع
عمر من قبول الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان فى اول الكتاب اذ لو كان عاما لما كان ليوفقه فى ذلك معنى الحديث
ان فى واملوا الامل الرجا الفقر بالنصب مفعول مقدم لاخشى فنسأ فسوها
هو الرعبة الثالث انما الاصابة يقال هو من انبا الناس اذا لم يعلم ممن هو وفى بعضها
الاصاد باليم الرابع الفقر بضم الباء وسكون الواو وضم الميم وزاى ونون علم رجل عظيم
من عظما العجم كان ملكا بالاهواز قال ابن قتيبة فى المعارف قتله عبد الله بن
عمر بن الخطاب بعد عمر معاوى بتشديد البا نعم حرف جواب وان صحت
الرواية انها نعم بعل مدح ضد بئس فالتقدير نعم المثل مثلها مثلا الصيرفية
راجع للارض التى يدل عليها السياق سئدخ بمعجمين والهال الدال اى كسر
كسرى بفتح الكاف وكسرها وقيصر غير منصرف فارس هو الجبل المعروف من العجم
قال على وما الرجلان قبل هما العنصر الادح مثلا ولكسرى البذ مثلا واكتفى بقوله
كسر الجناحان والرجلان جميعا لانهما ايضا قبل الغرض ان العضو الشريف هو
الاصل اذا اصلح صلح الجسد كله واذا فسد فسد الجسد كله بخلاف العكس معزن
بفتح الكاف وكسر الزا الممده ومابون والنعمان هو المرى حامل لواء امرئ يوم
الفتح استشهد يوم بها وبذ سنه احدى وعشرين موجان نضم الميم وفتحها وضم
الجيم والوجه ان لك فتحها كزعفران اوبؤوا فى اخذ الجزية من المجوس لانهم
كانوا مجوسا وفيه فضاحة العبرة لانه بئس علامة احوالهم المتعلق بدمائهم من الملوم
والملبوس ودينهم من العبادة وبعدا لهم مع الاعداء من طلب الوخيد او الجزية
ولمعاوية فى الاخرى الى كونهم من اهل الجنة وفى الدنيا الى كونهم ملوكا ملا كالذهاب
اسهدك الخطاب فيه للعبر وكان على منبر النعمان اى احضرك الله مثل تلك
العارى او هذه المقابلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد ملك من الاذلال

يكون ذلك بعينيك

قال اللهم الله قدم ولم يحرك من الاهوال حرى بالكسر اذا ذل وهان وكانه اشار
الى عبر خوايا ولاندا ما الارواح جمع رح واصله الواو وبكت الانكار ما قبلها فلما
جمعت لان الجمع يرد الاشيا الى اصولها وحكى ان حسنى عن بعضهم فى الجمع ارماح
لما راهم قالوا ارباح ولعل السر فى ذلك الاحتراز عن تمادى الفتل بسبب دخول
الياء وظلمة والبرك ايضا بالتحريك العادة ولكنى موضع الاستدراك ان العبرة
فصد الاشتغال بالقتال اول النهار بعد الفراغ عن المكالمة مع الترجمان فقال
له النعمان انك وان سمعت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنك ما خطت
انتظاره للمبوب باب اداوادع الامام ملك الجزية هلل اى لجميع اهل
الجزية اهله بفتح الهمزة وسكون الياء بلدة اول الشام سبق الحديث فى باب
حوض اول التمر فى الزكاة قيل بطابقه للترجمة ان قبول هدية مودن بموادعة
وكتابته بجزهم مودن بدخولهم فى الموادعة وذلك لان موادعة الملك موادعة
لرعيته لان قوتهم به ومصالحهم اليه فلا معنى لانفراده دونهم ولا لانفرادهم دونه
عند الاطلاق ولان العادة ماضية بذلك باب الوصاة باهل الذمة
هو بفتح الواو وقال الجوهرى اوصيت اليه بشى واوصيت اليه
اذا جعلته وصيك والاسم الوصاية بكسر الواو وفتحها واوصيته ووصيته ايضا
توصية والاسم الوصاة والوصل بكسر الهمزة وتشديد اللام ووق عليكم ادنسب الذمة
بحمل الجزية التى هى مقسومة على المسلمين مصروفة فى مصالحهم باب
ما اقطع النبى صلى الله عليه وسلم من البحرين وما وعد من بالبحرين
جهة الهند والجزية من عطف الخاص على العام الحديث الاول لنكتب اى ليعين لكل
منهم منها حصة على سبيل الاقطاع ولذلك اى ذلك المال للمهاجرين ماشا الله تعالى
وكان الانصار يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى شان الانصار مصرين
على ذلك حين قال عليه الصلاة والسلام انكم سترون بعدى من الملوك اثارا
لا تفهمهم واستقلالا سبق فى كتاب الشرب فى باب الطابع الثانى احنه
بضم المثلثة وكسرها من حنى فى وجهه التراب يحثوا حثوا وحنى حنا قيل
والقافية للسكت سبق مرارا وقال ابراهيم سبق فى الصلاة وفى المساجد فى
باب العتم فى المسجد باب من قتل معاهدا بكسر الهاء وفتحها
يغبق نخسوم اى دنب يستحق به القتل لم يرح قال الجوهرى راح فلان
الشى راحه ويرحه اذا وجد ريحه واما فى هذا الحديث فقال ابو عبيد هو
من راحه يرحه ومعنى الثلاث واحد نعم المسلم لا يخلد فى النار فالمعنى لم يجد

البحرين

اول ما يجدها سايس المسلمين الذين لم يقترفوا الكبايرِ **باب اخراج اليهود من**
اخراج اليهود من جزيرة العرب هي ما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن جده
الى الشام عرضا قيل انه عام اريد به خاص وهو الحجاز **وقال عمر** موصول
في الجهاد الحديث الاول **المدارس** اي العالم التالي للكتاب اي حسبنا كان
دراستهم للتوراة ونحوها **بماله** الباء للبدلية اي بدل ماله **لله** اي تعلق مشية
الله بان تورث ارضكم هذه المسلمين فقاروقها وهذا كان قبل قتل بني قريظة
الحديث الثاني **الهجر** اي هجر الدنيا وسبق شرح الحديث قريبا في باب
الحربي اذا دخل دار الاسلام **باب اذا غدر المشركون بالمسلمين**
صادقي بتشديد الياء **يحلفونكم** لا يخرجون منها فلا يكن فيهم الاحلاق
والعصاة من المومنين وان دخلوا لكنهم يخرجون منها قطعا فافترق الفريقان
احسانا ارحموا لم بالطرد والابعاد او دعا عليهم بذلك **باب دعاء الامام**
على من يكتب عهدا اي تعويضه **وجد** اي حزن اخذ النبي رحمه الله في ان الموت
قبل الركوع
بعد الدفع من الركوع لحديث ان ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح بعد
الركوع وعبره لذلك **باب ما قال الناس وجوارهن**
بكسر الجيم وضمها اي اجارتهن احدا اي امنهن قال الجوهري الجار الذي
يجاورك يقول جاورته مجاورة وجوارا بالضم والكسر والجار الذي اجرته
من ان يظلمه ظالم واجرته بدون المد من الاجادة واجرت فلانا على فلان
اذا منعته منه **هبير** بضم الهاء وسبق الحديث في باب الصلاة في الثوب
الواحد **باب ذمة المسلمين جوار قمم ادناهم** اي اقلهم والغرض
ان اجارة كل مكلف من المومنين معتبرة شريفا كان او وضيعا **محمد** قال
العسقلاني قيل هو ابن سلام **الجراحات** اي احكامها **واسنان الابل** اي في الدية مخففة
ومغلظة **حرم** اي لحرم صيدها ونحوه **عسر** بفتح المهملة وسكون الياء وبراجل
صرف الفريضة **عدل** ان فداه **مولى** اي احذهم وليا وموالي كانتمايه الى غير
ابيه او غير معتقه وسبق في باب حرم المدينة **احدث** اي نقض العهد **صبانا**
اي ملنا للاسلام **ولم يحسنوا** ان يقولوا اسلمنا **بقتل** اي بسل من قال صبانا
ولم يقل اسلمت لاعتقاده انها لا تكفي عند العجز عن لفظ الاسلام **ابرا** اي لا ادعي
بقتلهم **مترس** بفتح الميم وتشديد المثناه واسكان الراء وفتح الميم وسكون السين
وفتح الراء معجمة ثم حاء مهملة **مكلم** اي فقال المومن للكافر تكلم
لحاجيل فانه لا باس عليك فيكون اماما ولا يجوز التعرض له **باب**

الموادعة والمصالحة بضم الواو وسايح الالف والمهملة **ابنا مسعود** اي ابن كعب ووقع
في الجامع بن يزيد فقالوا وهم **وهو** اي عبد الله **بسبط** بمعجمة ثم مهملتين اي
يضطرب في الدمة وعبد الرحمن هو اخو عبد الله واما حريصه ومحيصه فابنا
عمر وبهذا قال ابن عبد البر في ترجمة حريصة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فتنه ابن عمها عبد الله ولكنه قال في ترجمة عبد الله هو ابن اخي حريصه ومحيصه
قال وعلى ما نسب **ن** عبد الله فهما ابن عم ابيه **كبر** اي قدم الاكبر الاسن
اي ان الاكبر هو الاولى بالتقدم في الكلام **احلفوا** قال ح بدا المدعي
في اليمين فلما حلفوا ردها على المدعى عليهم فلما لم يرضوا بايمانهم عقله من عنده
لانهم عاقلة المسلمين وولي امورهم **دم** معلق به من يوجب القصاص بايمان
القسامة حاله الجد كما لك قال **ن** انما معنى يستحقون حق دمكم
وهو العلم من القصاص والدية اي ولاية للاعم على الاخص **سرتكم** اي سراكم
من دعواكم او يخلصوكم من اليمين بان يحلفوا فانهم اذا حلفوا لم يثبت عليهم شي
وخلصتم انتم من اليمين **حسن يمينا** اي ان حكم القسامة مخالف لساير الدعاوي
من جهة ان اليمين على المدعى وانما حسنون يمينا وذلك عند اللوث كالعداوة
الظاهرة بين المسلمين واليهود قلت الحسنون دعوى القتل مطلقا حتى
يكون فيما لا لوث فيه من جانب المدعى عليه والمردودة على المدعي ومع الشاهد
الواحد حيث كان في موجب مال قال **ن** وانما عقله صلى الله عليه وسلم قطعا
للتراع وحيرا لخاطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت ولعط **فعقله** اي ادى عقله
وهو دية يقال عقلته اديت ديته وعقلت عنه اديت ديته وبه فاديتها عنه
وفي القسامي انه قسم ديته عليهم واعانهم بنصفها **من عنده** يحتمل من خالص ماله او من
بيت المال ومصالح المسلمين وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن وكل
الاكبر اموره بتوكيله فيها فعفو عند اليمين يحلف المستحق وهذا كان المعلوم
عندهم ان النبي يختص بالوارث فاطلق الخطاب لهم والراهن يختص به قال
وروي عن جماعة ابطال القسامة وانه لا حكم لها ولا عمل بها منهم البخاري
وفي هذا الحديث اماته وجواز الحكم على الغايب وجواز النبي بالظن وصحة
يمين الكافر **باب فضل لوقاما للعهد ماد** اي هادن وعين للصلح
يقال هاده الفريقان اذا اتفقا على اصل الدين ووجه دلالته على الترجمة ادى
الحديث وكذلك الرسل لا يعذر فانه وان كان من كلام هرقل الا ان الصحابة
تداولوه واستحسنوه كما سبق تقريره واخر كتاب الايمان **باب**

هل يعفى عن الدبي اذا سحر صنع مبني للمفعول ذلك اي السحر فان قيل الرجمة
بلفظ الرمي والسوال باهل العهد والجواب باهل الكتاب قيل اهل الكتاب
من لم يعمد والعهد والذمة بمعنى يحل مانبا للمفعول ومناسبة الرجمة
عموم القضية باب ما يجذر من الغدر سنا اي ست علامات
لقيام القيمة سوتان بضم الميم عبد تميم وفتحها عند غيرهم الوبا وفي الاصل هو موت
يقع في الماشيه واستعماله في الانسان ان سبه على وقوعه فيهم لوقوعه في الماشيه
فانها سلب سلبا سريعا وكان ذلك في طاعون عمواس زمن عمر رضي الله عنه
مات فيه سبعون الفا في ثلاثة ايام كقعاص بضم القاف وخفة المهملة واخره
مهملة صاد اوسين واحد العدم فلا سلبها اي يموت وقيل هو الهلاك المعجل
أستفاضه من فاض الماء والدمع وغيرهما اذا كثر فيظل اي يبقى ساخطا
استفلا للمسلم وخفرانه هدنه بضم الهاء اي صلح فلا يجوز للامام ان يعاهد قوما من
الكفار على ان لا يغزوه مدة من الزمان بني الاصفر اي الروم غاية بمعجمة ثم يا
اي راية وموحدة هي الاجمة وسميه كثرة رماح العسكر فهاشتغرب لما بمعنى ما تون
قريبا من الف الف رجل باب كيف يعبد الى اهل العهد
البند هو رسال الامام رسلا ولا شاهدين الى اهل العهد وقيل رسولين ما لا عهد
على سوا هو العدل الخ الاصغر ان العمرة سبق الحديث في باب ما يستر من العورة
باب اثم من عاهد ثم غدر الحديث الاول سبق في الايمان وغيره
الثاني غابر بمهملتين وهمز بعد الالف موفي حرم المدينة الثالث سبق قريبا
وبعيدا والى قال الداودي في غير هذا الموضع من يتولى وهو المحفوظ لانه نهي
عن بيع الولاء وهبته الرابع لم يحوا اي لم ياخذوا على وجه الحواج اي الذي
لم يقبل له الا الصدق حتى ان جبريل مثلا لم تجز له الا بالصدق او المصدق بلفظ
المفعول بسهل اي يتناول بما لا يحل يريد انهم متى ظلموا منعوا ما في ايديهم وعادوا
وجاروا واعادوا الغشة باب الحديث الاول حرة بمهملة وزاي
صعين بكسر المهملة وسكون الفا اسم موضع على الفرات وقع فيه الحرب من علي رضي الله
عنه ومعوه غير منصرف انهوا اي لا تهتموني باني افر في القتال بل انهموا
رايكم فاني لا افر وقت الحاجة كما في يوم الحديبية فاني رايت نفسي يوميذ بحيث
لو قدرت على مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلت قتالا لا اس يد عليه
لكن اتوقف اليوم عن القتال لمصلحة المسلمين اي فلا يقولوا على الراي فالراي
يخطي ويصيب فانه رام مخالفة امر في الصلح انكا على الراي اردا ك ثم ان علم ان

المصدوق

الصلح

الصلح كان هو الصواب وذلك الشار اليه بقوله يوم ابي جندل بفتح الجيم وسكون
النون وفتح المهملة القاضي سهيل وانما عرف يوم الحديبية بذلك لان رده
على المشركين كان شاقا على المسلمين واعظم عليهم من سايرما جري عليهم وقال
فيه عمر ما قال يقطعنا ما بجام الظا اي غوفا ويشق علينا قال ابن فارس
بضع واوضع لغتان الاسهلين الى السيوف سنا اي ملتبسه بنا منتهيه
الى امر يعرفه اي عرفناحاله وماله غير هذا الاب الذي نحن فيه من المعامله التي
تجري بين المسلمين فانه لا يسهل بنا ولا سهل الحديث الثاني بمعنى ما قبله
وزياده فيه تصلحه الحديبيه الدبيسيه اي المعضله والخصله الخبيثة
سوت الفتح اي انا فتحنا لك اوضح اي اصلح الحديبيه فتح قال ك اراد سهل
بعد الصيرانا س على الصلح واعلامهم انه يرجى فيما بعده مصره اي الخير
وان كان ظاهره في الابتدا ما يكرهه النفوس كما كان صلح الحديبيه قال
ذلك حين ظهر من اصحاب علي كراهة الحكيم فعلمهم كما جري يوم الحديبيه وكراهة
اكثر الناس الصلح ومع هذا اعقب خيرا عظيما فعدهم النبي صلى الله عليه وسلم
على الصلح مع ان رايهم كان صاحبه أهل مكة بالقتال قال ولم يكن سوال
عمر وكلامه المذكور سكاملا طلبا لكشف ما خفي عليه وفيه فضيلة ابي بكر
رضي الله عنه الحديث الثالث امي اسمها سلمه بفتح الكاف وسكون اللام اوالى
اي المعينه للصلح مع ابيها اسمه عبد العزي وقال س هو الحارث
ابن مدرك بن عبد بن محروس بن محروم قاله الزبير فاسما وعايشه اختان من اب
فقط داعنه اي في الذ ياخذ بني بعض المال وروى خارج الصحيح راعم بالميم
اي مستركه وقيل كارهة وقيل باعه من الاسلام كارهة وهو نصب على الحال
ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف ثم اختلفا فيه فقيل كانت امها من الرضاعه
وقيل التي ولدتها وهي قتيله بنت عبد العزيز وهي ام عبد الله بن الزبير وسبق
بسط ذلك في المدينه في باب المدينه للمشركين باب المصالحة
على ثلاثة اقسام او وقت معلوم بجلبان بضم الجيم واللام وشد الموحدة الوادي
بمافه قاضي اي فاضل او صالح امحاه في بعضها امحوه يقال محاه يمحوه ويمحاه
ويمحيه ثلاث لغات سبق الحديث في الصلح في باب كيف يكتب باب الموادعه
من غير وقت الى اخره اشارة لقصة معاملة اهل خيبر ولم يرد في الباب
حديثا باب طرح جيف المشركين في البير سلا بفتح المهملة وحفة
اللام والعقر اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة جرود هو المجهور من الابل

عليك الملا اي ضر الجماعة واهلكهم من قريش وهم اشراحهم نحر عقبه لم يكن من اقسهم وانما كان ملصقا فهم وعقبه بضم المهملة وسكون المثناه وبعجه بفتح الراء المهملة بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الياء الاولى وبالمد تصغير امه وانما اي فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم احد واستشهد هذا من المتون اي الذين قتلوا احتسبه ليخرج عقبه بن ابي معيط فانه لم يقتل ببدر بل حمل اسيرا فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على لانه سال من المدينة وسبق الحديث احد كتاب الوضوء باب اثم الغادر للبر والفاجر الحديث الاول وعن ثابت عطف على سليمان فاصل ذلك هو شعبه لوا هو العلم وكان الرجل في الجاهلية اذا عدر رفع له اياما الموسم ليعرفه الناس فيجيئوه قال زهير ويشهد لكم في كل مجمعة لوا تشاد احدها لا يقدح هذا الابهام اذ كلا الروايتين بشرط البخاري الثاني بعدرته اي بسبب عدرته او بعدر عدرته الثاني اي قصد سبق اول الجهاد ولا يعضد بالجزم والرفع محلا اي محرجلاه بالعضر الرطب من الحشيش الاذخر نبت طيب الرائحة لقينهم هو الحداد وسبق في باب كتابة العلم وجه مناسبة الحديث للترجمة لعله استنبط من لفظ فانفروا اذ ينفاه لا عدر لهم ولا يحالفهم لان ايجاب الوفا الخروج مستكرهة لتحريم العدر او انه اشار الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعدر في استحلال القتال بمكة لانه كان احلال الله له ساعة ولو لا ذلك لما جاز له وقتل وجهه ان تحريم قتل الفار لا يخص بلد فدل على ان الذي اختص به الحرم تحريم قتل الفاجر المستحق للقتل والا لم يكن بمكة مزية على غيرها فتصدق ان الغادر فيه يقتل الفاجر والبر كليهما اتم فتح الرحمة كتاب بدء الخلق بالهمز اي ابتدائه باب ما جاء في قول الله عز وجل وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده قوله تعالى اي هين قال ابو عبيدة والاعادة سواء لا تفاوت في كل منهما هين عليه فهذا اعتراض من تعرض له بما ذكر انه يعينا اي في قوله تعالى انا نحن نحيي ونميت ما الخلق الاول معناه افاعيا علينا اي ما اعجزنا الخلق الاول حتى نعجز عن الاعادة خزانتكم الاصل ان يقول في تفسير حتى انسانا كم لكنه التفات من التكلم الى الغيبة او قصد الاشارة اي قوله تعالى في آية اخرى اذا انشاكم من الارض فذكر على وجه التفسير قال وهو الظاهر فالمعنى اذ قال حين انشاكم او هو محذوف في اللفظ والبقي بالتفسير عن المضمر وهو لفظ اذ في تلك الآية لغوب اي في قوله تعالى وما مسنا من لغوب وعبارة الكشاف اللغوب الاعياء اطوارا اي في قوله تعالى خلقكم اطوارا اطوارا كذا اي طورا نطفه وطورا علقه وطورا مضغة وغير ذلك عدا

اهون

اي

اي ويقال فلان عد طوره اي جاوز قدره واعلم ان ذكر هذا كله استطراد البخاري على عادته فيما اذا ذكر اية او حديثا في الترجمة الحديث الاول نفر اي رجال من ثلاثة عشر ابشرهم من الابشار وجاء ثلاثيا بشرت الرجل اسره بالضم اي بشرهم صلى الله عليه وسلم بما يقتضي دخول الجنة حث عرفهم اصول العقايد المبدا والمعاد وما بينهما فاعطا اي من المال اقبلوا من القبول راحلتك هي الناقة التي تصلح ان ترحل وتطلق ايضا على المركوب ذكرا كان او انثى تعلمت الفا اي شردت اي ادركت راحلتك فقال عمران لشئ ما اتى من مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يفوتني سماع كلامه فالاحرى خبرا في الحديث الثاني اذا لم اعقلها في بعضها ان بفتح الهمزة بمعنى اذ قال وبكسرها هذا الامر اي تقدم بيانه من بيان الاختلافات في الاولى والارض على الما اي لم يكن تحته الا الماء فيه ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل السما والارض والواو في هذه الجملة بمعنى ثم وكتب اي قبل كل الكاينات وانيها في محل الذكر وهو اللوح المحفوظ ونحن اذا نقطع بالتشديد فعل ماض وبالتخفيف مضارع قطع السراب تركبها فاعله ما تراه وسط النهار كانه والمعنى فاذا هي انتهى السراب عندها تركبها اي حتى لا يفوتني سماع كلامه صلى الله عليه وسلم وروى عبسي اي الملقب عنجاد بضم العين وسكون النون ثم جيم وصله الطبراني في مسند رقيه ابن مصقله وابن منده في امالية رقبه قال العسقلاني الصواب عيسى عن ليلى جمرة اي بمهملة اي السكري عن رقبه فسقط ابو جمرة منها وكذا قاله ابو مسعود الدمشقي وعنه حتى غاية للذا او للاخبار حتى اخبر عن دخول اهل الجنة الفاصل انه اخبر عن المبدا والمعاد والمعاش والمعاد جميعا الحديث الثالث شتمني الشتم الوصف بما يزري وينقص ولا سيما فيما يتعلق بالغير واثبات الولد من ذلك لانه يستلزم الامكان المنافي للحدوث قالوا ان هذا الحديث كالم قدسي اي نص الهي في الدرجة الثانية لان الله تعالى اخبر عنه الالهام واخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنه امته بعبارة نفسه وقد سبق تحقيقه في كتاب الصوم الحديث الرابع عنده ليست عند مكابته لانهما محال بل اشارة اي كونه مكتوبا عن الخلق مرفوعا عن جزاد اكم فوق العرش قال بعضهم اريد به استعظاما ان يكون شئ من الخلق فوق العرش كما في قوله تعالى بعوضة فما فوقها اي فما هو اصغر منها وقيل فوق بمعنى دون كما في قوله تعالى فان كن نسا فوق اثنتين والاحسن ان يقال اراد بالكتاب احد شيئين اما القضا الذي قضاه

وقيل الكلام على حقيقته والمراد ان علم ذكر عند الله لا يبدل م

شبكة الألوكة www.alukah.net

واوجبه والمعنى ان ذكر واعلمه فوق العرش هذا مع انه لا يحذور ان يكون
كتاب فوق العرش **ان رحمتي** هذا تفسير للمكتوب وهو اشارة الى سعة رحمة الله
وشمولها الخلق فكانها الغالب كما يقال غلب على فلان الكرم اى كان اكثر
افعاله والرحمة والغضب وان كانت حقيقتها محالة على الله تعالى فالمراد ارادة
وهو ارادة للخير والشر فالسبق حينئذ باعتبار التعلق اى تعلق الرحمة سابق
على تعلق الغضب واما صيغة فعل هي الاحسان والانتفاع فهما وصفان للافعال
لا امتناع في سبق احدهما ولا في غلبته بمعنى كثرته **باب ما جاء في سبع**
ارضين قوله **السقف** الرفع مبتدا اخبره السما والجر حكاية قوله تعالى
في الطور والسقف المرفوع فكون السما جر مبتدا محذوف اي هو السما **سمكها**
اي في قوله تعالى رفع سمكها **استواه** تفسير للجيك اي ذلك الاستواء الحسن
ادنت اي في قوله تعالى وادنت لربها وحقت **عنهم** اي في قوله تعالى والارض
وما طحاها **بالساهرة** اي في قوله تعالى فاذا هم بالساهرة الحديث الاول
قد بكسر القاف اي قدر **طوقه** اي بيان يخسف الله به الارض اي يهوي به
به فيها فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق وقيل يطوق حملها اي يكلف
فهو من طرق التكليف لا طرق التقليد وسبق تحقيقه في كتاب المظالم
في باب اثم من ظلم الثاني **شيئا** في بعضها بشيء فيه ان الارض سبع طبقات
وانما تحت ملك التخصيص له بالغا ما بلغ الثالث **الزمان** الوقت قليلا كان او كثيرا والمراد
به هنا السنة او الحجة اي رجع الى الذي حج فيه ابراهيم عليه السلام وزال ما عبروه
في الفتي **كهيئته** الكاف صفة لمصدر محذوف اي استدارة مثل حالته
يوم خلق الله السماوات والارض فان قريشا كانوا يبدعون ان يديروا الحج في كل سنة شهرا
فاذا حجوا في ذي الحجة حجوا في السنة التي بعدها المحرم وهكذا حتى سمي الدور الى ذي
الحجة وكانت ملك السنة اقتضى الدور ان يكون الحج في ذي الحجة كما كان في خلق السموات
والارض بعناية الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم الى ذلك وحمانه من بدعهم كما فعل
معه في عزة ذلك **ثلاث** لم يقل ثلاثة مع ان المميز شهرا ما باعتبار لفظ عدده او البلة
او ان العدد اذا لم يذكر مميزه يجوز فيه الوجهان **ورجب مضر** بضم الميم وفتح المعجمة والدال
القبيلة المشهورة اضيف رجب اليهم لانهم كانوا يحافظون على تحريم اشد من سائر
العرب ووصفه بانه **الذي بين جمادى وشعبان** تاكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسي
وكانه قال رجب الحقيقي لا الذي نسامئ واحرموه قال في الكشاف النسي
تاخير حرمة شهر الى شهر اخر كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه شهرا اخر حتى يواطئوا

تخصيص الاشهر الحرم الى ما كانت عليه والحج الى ذي الحجة وبطل النسي فحج صلى الله عليه وسلم
في ذي الحجة وابو بكر قبله في ذي القعدة الحديث الرابع **اروي** بضم الهمزة وسكون
الراء وفتح الواو بنت ابي اويس وكانت حاضنة لمروان بن الحكم ادعت ان سعيد اعصبها
ايضا قال ابن الاثير لم اتحقق انها صحابية او تابعية **المروان** متعلق بقوله حاضنة لمروان
ابن الحكم اي ترافعا اليه وهو كان يومئذ على المدينة فترك سعيد الحق لها ودعا عليها
فقال اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها فانفجل الله دعوته فعميت
وماتت على بير الدار فوقعت فيها فكانت قبرها وقد مرت القصة في كتاب المظالم
باب في النجوم قوله **وقال قتادة** هو من احسن الرد على القائلين بالنجوم
وفيه ان الرجم بها لم يزل قبل البعثة قال ابن عبد السلام في امالية ان
كان المراد الكواكب الظاهرة فهي على الاصح يرجم بها في زمان عيسى عليه الصلاة
والسلام والجمع بين هذا وبين قول اهل التواريخ والارصاد لها مع كونها لا ينفصل
منها شيء ولا هي يرجع الى مواضعها والارساها ولم يرها ان الذي يرجم به شهب علوية عند
الرحمن وكذا قال الفارسي في وهجها ارجوما للشياطين ان الضمير للسما على حذف
مضاف اي حجبنا شهبها ولم يدل دليل على انها عدم الغت ولا الولد بل الاصح ما ذكره
المؤرخون لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال العرب ما كنتم تعدون هذا في الجاهلية
يعني وفي الشهب قالوا مولد عظيم او فقد عظيم وهو في الصحيح انتهى قال **ش**
وفيه نظر قال وما حكاه البخاري عن قتادة عزاه ابن الشيخ لابن عباس وقال
انه لم يصح وليس كما قال **تهتدي بها** ما خوذ من قوله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون
هشيما اي في قوله فاصبح هشيما **والايل** اي في قوله تعالى وفاكهة وابا **للانام** اي
في قوله تعالى والارض وضعها للانام **يروح** اي في قوله تعالى سبحانه في بعضها حاجب **العاقا**
اي في قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا **تكدا** اي في قوله تعالى لا يخرج الا نكدا
باب صفة الشمس والقمر قوله **كحسبان الرحى** اي يجريان على حسب حركتها او على
وصفها **لا يعدوانها** اي لا يتجاوزانها **جماعة** اي الجمع الاصطلاحي **ضحاها** اي في قوله
تعالى والشمس وضحاها **ان تدرك** اي من قوله تعالى لا الشمس ينبغي لها ان تدرك
القمر ولا الليل **سابق النهار** اي يغلبان **حثيثين** اي كما قال تعالى يطلبه
حثيثا اي سريعا **نسلخ** اي من قوله تعالى واية لهم الليل نسلخ منه النهار اي نخرج النهار
من الليل والعكس ايضا كذا لك علمنا عمم البخاري بقوله احدهما من الاخر **واهية** اي
من قوله تعالى فهي يومئذ واهية **ارجائها** الرجا بالقصر الناحية
والجوانب حافاتها **اليد** بتخفيف الفا اي حانيا **اعطش** من قوله تعالى اعطش ليلها **وحن** من

نوح حاجزه

شبكة الألوكة www.alukah.net

من قوله تعالى فلما جن عليه الليل وقد حا استعد بين ولا بين وكذا اظلم كورت
اي من قوله تعالى اذا الشمس كورت تكورا اي تلف بروجا اي من قوله تعالى تبارك
الذي جعل في السما بروجا منازلها استشكل التعبير بذلك لان البروج اثنى عشر
الحمل والثور الى اخره والمنازل ثمانية وعشرون وهي الشرطين والبطين الى اخره واجيب
بان كل برج منزلتان وبني فمني هي بعينها او اراد بالمنازل معناها اللغوي لا اصطلاح
اهل النجم الحور اي من قوله ولا انطلا ولا الحور والسموم اي من قوله تعالى ووقانا
عذاب السموم وليجه اي في قوله تعالى ولم تحذوا من دون الله ولا رسوله
ولا المومنين وليجة وهذه الايات وتفاسيرها لا توجد في بعض النسخ الحديث
الاول حتى يسجد اي يشبه انه اجد عند الغروب والافلا جبهة والا انقياد حاصل
دايما فقسما الظاهر انه في الطلوع بين المشرق فان قدرت بعمل فواضح والا فمن
الموكلين او يكون بلسان حالها لا يودن لها اي في السير المطلوب لمستقر
اي الى مستقر كهر بحرى لعاشة والى غايته وقد جنه النبي صلى الله عليه وسلم
ولوكاه لا يحكى ان يقال مستقرها اقصى منازلها في الغروب او سنتها عند
انقضا الدنيا الثاني مكوران اي مطورات قبل بلفان كما يلف الثوب ملفوفان
ذاهب الضو وقع في بعض اطراف ابن مسعود الدمشقي دنارة في النار
وكذا رواه ابن ابي شيبه في مصنفه والاسماعيلي في مستخرجه وانما دوى
ابو داود الطيالسي في مسنده عن يزيد الرقاشي عن انس يرفعه الشمس والقمر
ثوران اي بالمثلثة عقران في النار وقيل انما يجمعان في جهنم لانهما عبدا من دون الله
ولا يكون النار عذابا لهما لانهما جمادان وانما يفعل ذلك بهما زيادة في سكب الكافرين
وجوههم الثالث سبق شرحه في باب الكسوف وكذا الرابع والخامس عبد الله
ابن عمر هو الصواب خلافا لما يقع في بعض النسخ ابن عمر بزيادة واو وافقوا
ابي النحوا في الصلاه وذكر الله تعالى عن ابن مسعود اي عبقه وفي بعضها ابن
مسعود اي عبد الله لكن الروايات متعاضدة على الاول باب
ما جا في قوله تعالى هو الذي يرسل الرياح بين يدي رحمته قوله قاصفا من قوله
تعالى نرسل عليكم من النار اي كاسرا لواقح اي من قوله وارسلنا الرياح لواقح ملاقح
اي جمع ملقح وهو من النوادر ويقال الفحل الناقة والريح السحاب اعصار اي
من قوله تعالى فاصابها اعصار فيه نار صر اي من قوله تعالى ريح فيها صر وهو
برد يضر بالنبات واخرت الحديث الاول بالصبا هي الريح الرقيقة وهي القبول
لانها تقابل باب الدبور عاد اي قوم هود عليه الصلاه والسلام وفي عرف الاعراب

هبت الصبا شديده فقلعت خيامهم والقى الله في قلوبهم الرعب فهزموا بالدبور هي
بالعربيه سميت بذلك لانها تاتي من دبر البيت وقد مر الحديث في اخر الاستسقا
ان نبي يحيله بفتح الميم وسجمة السحابة التي يحال بها المطر وتعبر وتحمه اي خوفا ان
يصيب امته عقوبة دنب العام كما اصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا الاية
سرى مبني للمفعول من السرية اي كشف عنه ما خالطه من الوجل فغرقته
من التعريف كاب وكر الملايكه جمع ملاك واصله مالك فقدم اللام واخر
الهمزة مورثه معضل من الاوكه وهي الرساله ثم تركت همزته لكثرة الاستعمال
فقيل ملك فلما جمعوه ردوه الى اصله فقالوا ملايكه فزيدت التا للمبالغة او للتانيث
الجمع وقال ابن كيسان فعال من الملك وابو عبيده مفعل من لاك اذا ارسل
موصول في المجمع الحديث الاول وقال لي خليفه لم يقل حدثني استعارا بانه سمع في
المذاكرة لا بطريق التحمل عند البيت جمع بين هذا وبين ما سبق اول الكتاب الصلاة
انه قال فرج عن سقف بيتي باتي له صلى الله عليه وسلم معراجين كل من موضع
او انه دخل منه ثم حرج بين النايم والبيقطان وجه التوفيق بين هذا
وبين ما سبق في الصلاة اذ ظاهره انه كان في اليقظه وهو مقتضى الاطلاق وهو في
مسند احمد عن ابن عباس انه كان في اليقظه ما بعينه وسياتي في كتاب التوحيد
من رواية مرثد انه كان نايما اتى الاسرا متعدد كما ذهب اليه كثير من العلما
فان قلنا بالاتحاد فالحق قول الجمهور انه كان في اليقظة بجسده لانه قد
انكرته قريش اذ رويا المنام لا تنكره وقال ع ولا ينافيه بين النايم
واليقظان لان ذلك كان اول الحال عند وصول الملك وليس فيه انه كان نايما
في القصه كلها قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين ورواية انس شريك عن انس
زيادة مجهوله وقد روى الحفاظ المتقنون والايمة المشهورون كابن شهاب
وثابت البناني وقتاده عن انس ولم يات بها احد منهم وشريك ليس بالحافظ عند
اهل الحديث ذكرا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر خالد هم الملايكة
بضم وا وضم الراء وتشديد الواو مونثه وجابكسر الطا وطس بتشديد السين
المهمله ملى مبني للمفعول او هو ملان اسم كبكري ثابت سكران والناسب باغشار
الانامم الافراع صفة الاجسام فالدي في الطست انا سي يحصل به كمال
الايمان والحكم وزيادتها سمي ايمانا او هو من باب التمثيل مراق بفتح الميم وخفة
الراو وشد القاف ما سفل من البطن ورق من جلده جمع مرق موضع رقة الجلد
وقال الجوهري لا واحد لها واليم زايدة وهذا اخر الشرح الذي كان في صفر فالشكر

كان مرتين **البراق** اسم الدابة التي ركبها النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة **سمي** البراق بالرفع خبر مبتدأ محذوف والجر على البدل **ابيض** لم يقل بيضا اعتبارا بلفظ البراق او المركوب **قال** ابن دريد استقامه من البرق لسرعته وقيل لشدة بياضه ولولا لونه ويقال ساه برق اذا كان حلال صوفها طاقات سود فيحمل التسمية لانه بلوني **نعم المجيء جا** قال ابن مالك حاصله لوصول محذوف اي الذي جا فيه شاهد على جواز الاستغنا بالصلة عن الموصول في باب نعم **سراح ودابة** لم يقل ادريس مر ابن مع انه جد لنوح كما قال اهل التاريخ تأدبا وتلطفا والابنا احق قال **ح** يشكل من هذا الحديث بكلام موسى صلى الله عليه وسلم وقوله هذا الغلام فما بكاه فليس على معنى الحسد والمنافسة فيما اعطاه من الكرامة بل شفقة على امته لتفوض حظهم او عددهم عن امة محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الجزم والبكا قد يكون من حزن والم وقد يكون من استكبار وتعجب وقد يكون من سرور واما الغلام فليس على معنى الكبر او الاستغنا لشانه وانما هو على تعظيم منة الله تعالى عليه بما ناله من النعم والحقة من الكرامة من عمر طويل عمرها فتاه مجتهدا في طاعته والعرب قد تسمي المستجمع للسن غلاما ما دام فيه بقية من القوة وذلك مشهور في لغتهم **على ابراهيم** كذا قال هنا انه في السابعة وسبق في الصلاة انه في السادسة فيحمل انه وجد في السادسة ثم ارتقى هو ايضا الى السابعة **مرجع** اي كنف لي وقرب مني والدفع التقريب والعرض **البيت المعمور** بيت في السما حيال الكعبة اسم الضراح بضم المعجمة وخفة الراء ومهملة وسمي المعمور لكثرة غاشيته من الملائكة **لم يجودوا** في بعضها لم يعيدوا **احر** قال في المطالع رويناه بالنصب على الظرف وبالدفع بتقدير ذلك احر ما عليهم من دخوله قال وهو اوجه **سدره** في بعضها السدر بالف ولام **المنتهى** لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم **سبعة** بكسر الموحدة وسكونها ثم السد **قلال** جمع قلة وهي جرة عظيمة تسع قربتين او اكثر **انهار** جمع نهر بسكون الها وفتحها **باطنان** قيل هما السلسبيل والكوثر **العراق** اي الذي في العراق **والنيل** اي الذي في مصر **عالج** اي مارستهم ولغت منهم الشدة **الى ربك** اي الى الموضع الذي ناجيت فيه ربك ثم قال موسى سله وقد سبق الحديث في كتاب الصلاة وبيان فوايده **عن الحسن** اي البصري **عن ابي هريرة** قال ابن معين لم يصح للحسن سماع من ابي هريرة فضل له فان في بعض الروايات انه قال حدثنا ابو هريرة فقال ليس بي قال **ك** رواية هنا تلفظ عن فيحمل انه كان بواسطة الحديث الثاني **المصدوق** اي فيما وعد به وبه من مجيء جبريل عليه السلام المصدق **بجمع** بالبنا للمفعول وذكر في معنى الجمع ان النطفة اذا وقعت

ل الرحم واراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت في اطراف المرأة تحت كل شعرة وظفر فتمكث اربعين يوما ثم ترتد وما في الرحم فذلك جمعها قال فيه ان ظاهر الاعمال من الحسنات والسيات امارات وليست بموجبات وان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضا وجرى به القدر وسبق في لحيض الحديث الثالث **يوضع** اي يلقى في قلوب اهلها محبته ما رحم له مسلم على مزيد يصال الخير اليه فيه ان من كان محبوب القلوب فهو محبوب الله تعالى حكم عكس لعصبة الرابع **محمد** قال العماني هو ابن يحيى الذهلي **العماني** هو البخاري قاله ابو ذر لهروي بفتح المهملة وخفة النون الاولى السحاب **فيدكر** اي الملائكة لا ن الذي مضى في السما وجوده وعدمه **فيسترق** يفتعل من السرعة اي يسمع مستخفيا لخامس **الاعرج** هذا الاصح لان الحديث معروف من رواية الاعرج كما يقع في بعض النسخ السادس **اجب** اي قل جواب عجوز الكفار عن جهنمي **بروح القدس** هو جبريل عليه السلام مر في باب السفر الحد الرابع **راد موسى** اي ابن اسماعيل عن جرير بن حازم موصول في العاري **مركب** بنصب بتنوع الخافض اي في بعضها مركب بالواو وهو نوع من السير ويقال للقوم الركوب على الابل المدينة مركب وكذا لجماعة الفرسان وقيل منصوب بقوله انظر اي كاني انظر مركب جبريل لقول ابن عمر **ك** رحم الله اعطاه وقوها **ط** سبحان طلحة الطلحات اراد اعظم طلحة فنصب طلحة بذلك وقال **ش** هو بالرفع خبر مبتدا محذوف قدره هو مركب اي من سبق في الحديث المطول الجامع التاسع **ذو جن** اي درهمين او دينارين محذوف تقديره هو مركب اي من سبق في الحديث المطول اول الجامع التاسع لفتحتين او ضمتين **نوى** بفتح المثناة واكواد الملاك وقيل الصاع سبق في الجهاد في باب فضل النفقة العاشر **جبريل** فيه ان الدوية حالة يخلقها الله في الحي ولا يلزم من حصول الراي واجتماع شروط الروية وجود الدوية كما لا يلزم من عدمها عدمها الحادي عشر سبق ايضا مرارا الثاني عشر سبق في شرح كلا الخصومات الثالث عشر والرابع عشر سبقا اول الجامع **وروى ابو هريرة** موصول في فضايل القرآن **وفاطمة** اي عن عايشة موصول في علامات النبوة **امام** فتح الهمزة وكسرها قال ابن مالك الكسر مشكل لان اضافه امام معرفة والموضع موضع الحال فوجب جعله نكرة باتاويل كغيره من المعارف الواقعة حالا كارسلها العراك الخامس عشر **دخل الجنة** قال **ح** فيه دخولها ونفي دخولها بوصفين والعيني

شبكة الألوكة www.alukah.net

من مات على التوحيد يصير الى الجنة وان الم قبل ذلك من العقبة ما ناله واما كونه
لم يدخل النار فمعناه لم يدخلها دخولا مخلدا وساوبه صحيح الايات والاحاديث
وان فيه حذف الشرط والجزا والاكتفا بالاداوة وسبق في الجنايز
اي ما لي بعضهم عفت بعض اذا بزلت لطايفة صعدت الاخري سبق مبسوطا في مواقيت
الصلاة يا خاد اذا قال احدكم امين بالمد والقصر اي استجب ولا يوجد
في بعض النسخ هذا الباب وهو اولي اذ لا تعلق للاحاديث التي فيه بالترجمة
احداهما اي احدي كليتي امين الحديث الاول تماثيل جمع تمثال وهو بضم
النون والراي وتكسرها وفاق السادة الملايكه اي غير الحفظة فتقول
اي الله تعالي وفي بعضها فيقال احيوا ما خلقتم اي صوتم وقد دم اي اجعلوه
ذا روح وهو امر تعجيز واعلم ان الصورة في الوسايد ونحوها ما تمتهن فليس بحرام
لكنه يمنع دخول الملايكه علي ان بعضهم قال بالمنع مطلقا ما تمتهن وغيره ومر
في باب العبادة فيما يكره الحديث الثاني صون تماثيل من اضافه العام للخاص
وفي بعضها بالصفة ان لك احمد هو ابن صالح المصري وابن عيسي التستري
الارحم اي كابيه قال ح الصورة غير الوتم قال س ولعله اراد
ان الصورة المنهي عنها ما كان له شخص بايل دون ما كان منسوجا في ثوب
او معمولا في خمرة لكن حديث القاسم عن عايشة يفيد هذا اوبل الرابع عمر
قال الحافظ ابو ذر هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
وعد اي وعده جبريل ان ينزل اليه فلم ينزل فساله عن السبب فقال له ذلك
فيه صورة اي لكونها معصية فاحشة فيها مضاهاة لخلق الله تعالي وربما صورة
من عبد من دون الله ولا كل اي لكثرة اكله النجاسة ولا بعضها شيطان والملك
منه او لقبح رايحة الكلب والملايكة تكره الرايحة الخبيثة وهو لاهم الملايكة الذين
يطوفون بالرحمة والبركة اما الحفظة فلا يفارقون بني ادم في حال لانهم مامورون
بضبط اعمالهم الخامس سبق في باب جهر الامام بالتامين السادس موصلا اي من
موضع صلاته او الصلاة المجاورة المذكورة فيما قال احدكم في صلاة وسبق في
ساحت الحديث في المسجد يا مال اي يا مالك فرخم فيه الضم والكسر علي اللغتين
وما للذهوحا دون الالف لا مع انعبت اي بعدي والهابيب جمع العقبة لا ان عبد الله
يا بن وبكسر الاول غير منصرف وهو مستعود بن عبد بايل او انه اخو الاعمي
المذكور في السير في قذف المحرم عند المبعث اي عند كلال منهم الاموات النصر فلم يقتلوه
وهربوا بالانجاد حتي ارموا رجليه والاكرة علي انه اسلم بعد انصراف النبي صلي الله عليه وسلم

والصورة ان كان في الاصل للصورة
الطلقة فالمراد بها هنا ما صور
الحيوان كما تقدم من كلام
الراوي عن عايشة رضي الله عنها

من قبال نعم الذي في السير ان النبي صلي الله عليه وسلم عرض علي عبد ما ليل
واخوه بني عمرو بن عمير بن عوف فالله اعلم علي حي متعلق فانطلقت اي علي الجهة
المواجهة لي قرن المنازل موضع قريب من مكة وتقالب في الاصل جمع تقلب
الحيوان المشهور قال ك هو ميقات اهل نجد ويقال له قرن المنازل
بفتح الميم ملك الحماد اي الذي امر الجبال وتسخيرها بيده ولكم سبد احير محذوف
اي ذنب كما قال جبريل او كما سمعت منه واو المبتدا محذوف اي الامر ذلك
فاسيت ما فيه استفهامية وجواب الشرط مقدر اي لفعلت لاجيش تكتئبه
احشب بهمزة مفتوحة وسكون المعجمة الاولي وفتح الثانية وموحدها حلا مكة
ابو قبيس والاحمر وهو جبيل شرف وجهه علي بعيقعان وقيل هما الاحمر الشرقي
وهو ابو قبيس والعرر هو قل الجبل بضم المعجمة والحظ من وراد ي ابراهيم
عليه الصلاة والسلام سطها كاسط الثاب العاسر اعظم اي دخل في امر
عظيم او مفعوله محذوف الحادي عشر ما بين اي اذا انكرت روبته فاوجه
قوله تعالي ثم دنا فتدلي فقالت المراد به قربه من جبريل التي صورته اي
الخلقية بدون تطوير لم يره صلي الله عليه وسلم في تلك الصورة الا هذه المرة
اجري ايضا واما في غيرها فكان يتشكل بصورة دحية الكلبي او غيرها
الثاني عشر سبق اخر الجنايز الثالث عشر تابعه شعبه موصول في النكاح
وابو داود رواها مسددا في مسنده وابو معاوية وصله مسلم الرابع عشر تحيب
بضم الجيم بعدها همزة ثم مثناة ساكنة ثم سين مهملة من الحان بالمثلثة وهو
الرعب للكاتبة وللاصيلي حسب بحيم ثم مثناه كذا قاله واما قفال
مثلثتين وهو اشهر من حيث الرجل فهو محبوب اي دعواي رعب كما جا في الرواية
اول البخاري بعد اللقط هوبت اي سقطت وسبق الحديث اول الصحيح الرابع
عشر يزيد بن زريع ساعيد اي بخلاف الاول فانه شعبة بالشين المعجمة
عن ابي العالية اي يرفع الراجي لا ربان الراوي كان كل واحد منهما يروي عن
ابن عباس طوالا بضم الطا وتخفيف الواو اي طويلا جعدا اي غير سبط الشعر
سبوه بفتح المعجمة وضم النون وبواو وهمزة قبيلة وهي بطن من اليمن طوال
العامات مربوعا اي لا قصيرا ولا طويلا وفي بعضها مربوع الخلق بفتح الحا اي معتدل
الخلقة مايلا الي الحمرة والبياض سبط بكسر الموحدة وسكونها مسترسل الشعر
قال ن فتحها وكسرها لغتان مشهورتان ويجوز اسكانها مع كسر السين ومع
فتحها علي التخفيف كما في كتف قال واما الجعد في صفة موسي فالاولي ان يحمل

على جودة الجسم وهي اكساره واجتماعه لا جودة الشعر فقد جاء في رواية انه رجل الشعر
فلا لك في مرية قال ن انه استشهد من بعض الرواة على انه صلى الله عليه وسلم لقي
موسى عليه الصلاة والسلام قال ك الظاهر انه من كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم والضمير راجع الى الدجال والخطاب لكل احد من المسلمين ياحب ماحاتي
صفة الجنة اي محلوقة قال ك اهل السنة والجماعة الجنة والنار مخلوقتان اليوم والغد لله تعالى
يوم القيامة مطهره اي في قوله تعالى ولهم فيها ازواج مطهرة ماحر النكرار مستفاد
من لفظ كلما يقطفونه قطوف لانه جعل قطوفها دائمة جملة حالية واحد لازمها وقال الحسن
اي في تفسير قوله تعالى ولقاهم نظرة وسرورا غول اي في قوله تعالى لا فيها غول
ولا هم عنها ينزفون دحاها اي في قوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها كواعب
حسانا اي في قوله تعالى لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون اي في قوله
تعالى وكواعب اترابا الاية فسره قبل كواعب حسانا اي في قوله تعالى حسانا
مسك طس اي الطيب الذي يختم به التسنيم اي في قوله تعالى مزاجه من تسنيم
قال الجوهري اسم ما في الجنة سمي بذلك لانه حرف فوق الغرف والقصور
موضونة اي في قوله تعالى على سرر موضونة منه وضين الناقة وهو كالحزام
للسرج واكواب اي واحدها اكواب في قوله تعالى باكواب اي في قوله تعالى
ابكارا عربا متعلقة اي مضمومة الراء عروب هي المتحببة الى الزوج للحسنة السعلوة
عربا بسكون الراء ايضا العربة اي بفتح العين وكسر الراء العجفة بفتح المهملة وكسر
الجيم ثم فاء لغة في العجنة بفتح المعجمة وكسر الكاف المنضود اي في قوله تعالى في سدر مخضود الاية
قال ع هكذا في جميع النسخ اي تفسير المنضود بالموز والمخضود بالوقر جملة قال
وصوابه الطلح المنضود الموز وقر جملا الذي بعضه فوق بعض لكنه جمله وعن
السدي سدر طلح الدنيا لكن ثمره اجلى من الصبر جاد هو المشهور في التفسير
مخضود تفسير منضود وهو في القرآن بعده تأثيما اي لا ينقطع جريا فهو فعيل
الجاري في غير احدود تأثيما اي في قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما
افنان اي من قوله تعالى ذواتا افنان الحديث الاول قبل اهل الجنة وان
كان بغير لفظ الشرط فالمراد ان كان من اهل الجنة فيعرض عليه مقعده من مقاعد
اهل الجنة الثاني سبق شرحه سوات الثالث بيوصا من الوضاءة وهو الحسن
والنظافة ويحتمل انه من الوضوء عربا بفتح المعجمة مصدر عاربها اهله الرابع
الجمة الاشارة الى ما في قوله تعالى حصورات في الخيام قال ابن عبد الصمد
موصول في سورة الرحمن والحارث وصله مسلم الخامس معناه ظاهر السادس لا يبعوطون

من الغائط

من الغايط وكني به هنا عن الخارج من السبيلين معا ومجامرهم اي عودهم قاله
الزمخشري وقال ع مجامرهم اي مجورهم وقد يكون جمع مجمر اي الالة التي تسجر
بها فسمي بها المجور ويؤيد الاول الرواية الثانية وعود مجامرهم كانه اراد المجمر
الذي يطرح عليه قال الاسماعيلي في المستخرج وينظر هل في الجنة نار الالوة
بضم الهمزة وفتحها وضم اللام وتشديد الواو والعود الذي يسخر به وروي بكسر
اللام ايضا وهو فارسي معرب هو اجود العود الهندي والمراد بالالوة الجمر
فلذلك اخبر به وهو مفرد عن مجامر وهو جمع ورشحهم اي عرقهم المسك اي كالمسك
في طيب الرائحة روحان الاقل في روحة ثانيا والاشهر حذف الثاء ووجه التشبيه
مع انه قد يكون له اكراما بالنظر للماء في قوله تعالى حسان وعسان ومدهامتان
اوارد التكرير والتكثير نحو لبيك وسعديك اوبا عتبار صنفين كثيرة
وصنعين طويله وقصيره وعزز ذلك وفود بفتح الواو قال ح اراد
الجمر الذي يطرح عليه البخور ولا ينافي ذلك الرواية الاخرى بمجامرهم الالوة
لجواز ان يكون فيها عود وهي بنفسها عود وكذا لا ينافي ما هنا اسم الذهب
والفضة وهناك الذهب وفي الامشاط بالعكس لانه اكتفى في الموضعين بذكر
احدهما كما في يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها وخصص هنا الذهب
لانه اكثر من الفضة حرا وحوما اولانه اكثر وانفس وان ذلك حال الدرجة
الاولى خاصة فاسهم كلها من الذهب لشرفهم وهذا اعم فتفاوتت الاواني
بحسب تفاوت اصحابها واما الامشاط فلا تفاوت بينهم فيها ولم يذكر الفضة
هنا لانه في الدرجة الاولى يكون الفضة من باب اولى اراه بالضم اي اظنه
وهو جملة معترضة بعني مبدا المعنى معلوم واخره مظنون الحديث ان بع لا يدخل
اولهم لا يقال فيه دور لان اخرهم لا يدخل حتى يدخل اول لانا
نقول هو دور معين والمحال الدور السبقي والقصد انهم يدخلون معا
والحادي عشر يقدح سرج ذلك المرات الثاني عشر دري فيه لغات ضم الدال
وشد الراء وايضا بلا همز والثانية بالهمز والثالثة بكسر الدال مهموزا وهو
الكوكب العظيم الذي سمي به لبياضه كالدر وقيل لصفوه وقيل لشبهه
بالدر لكونه ارفع البخور كما ان الدر ارفع الجواهر الثالث عشر مرضعا هي
التي من شانها الارضاع واما في حال الرضاع فيقال مرضعة بالتا وسبق
في الحمايل في باب ما جا في اولاد المسلمين الرابع عشر العار بمعجمة وموحدة
اي الذاهب الماضي الذي يبلى للغروب وبعد عن العيون وفي بعضها الغابر

من العور قال بلى اي بلغها الموصون الصدقون بجميع الرسل ليس الا امة محمد
صلى الله عليه وسلم فبقي موصوفا سايرا الامم فيها باب صفة ابواب الجنة
سبق الحديث في كتاب الصوم وقال النبي صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين
موصول في الصيام ايضا فيه عباده موصول في ابواب الجنة باب صفة النار
دانها محلوقة قوله غساقا اي في قوله تعالى الا حميما وغساقا قال الجوهري غسقت
عينه اذا اظلت وعسق الجرح اذا سال فيه ما اصفر والغساق الماء البارد المنتن
يخفف ويشدد ولمذا قرا ابو عمر بالتخفيف والكسائي بالتشديد غسلين اي في قوله
تعالى ولا طعام الا من غسلين قمحو اي الجارح والدبر بمعنوحين الجراحة العاصف اي الذي
يليس الحصا يوقدون اي من قوله تعالى انها نار التي توقدون للمقوين اي في قوله
تعالى تذكرة ومتاعا للمقوين والمقي بكسر القاف وتشديد الياء بقاع م قاي
اطفاره التي لا بنات فيها لشوبا اي في قوله تعالى ثم ان لهم عليها لشوبا وهو الخلط
وبساط اي يخلط ومنه المشوط رفيرها قال الجوهري الرفير اول
صوت الحمار والشهيق اخره لانه اكثر من ادخال النفس والشهيق اخراجه وردا
اي من قوله تعالى ونسوق المجرمين الى جهنم وردا عطاشا اي الذين يردون الما
عيا اي من قوله تعالى فسوف يلقون غيا يسجرون اي في قوله تعالى ثم في
النار يسجرون ويحاس اي في قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس
دوحرا اي في قوله تعالى وقل لهم دوقوا عذاب الحريق وعرضه ان الدوق
بمعنى الجاشر لا بمعنى ذوق الفم ففي اللغة دوقوا بمعنى اسروا وجربوا مارج
اي من قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار مزيج اي في قوله تعالى في امر
مزيج وقال الجوهري موج الدابة بفتح الراء ارسلها ومرج بالكسر اختلط
واعلم ان السفي لم يروه هذه اللغات ولم يوجد في النسخة شيء من ذلك وانما هذا
وامثاله مما سمعه الفربري من البخاري عند سماعه الكتاب فالحقه به والاولى
بهذا الجامع تركه لان موضوعه ما كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من اقواله
وافعاله واحواله الحديث الاول الى آخر السادس سبق شرحها في باب الابراد بالظهر
ابرد بضم الراء وكسرها الى هو قع الظل تحت التلول صور اي شده وقار اي حاس
قال الابراد ان ينفي الاماء ينعكس وهج الحر ويسمى ذلك بردا بالاضافة الى
حر الظهيرة وفتح جهنم سطوع حرها فاحذر واحر الظهيرة واذاها ان يقع اركانت
ان الجمعة من القبيلة اي نار الدنيا كانت كافية لتعذيب الكفين عليهن اي على بران
الدنيا وفي بعضها عليها الناس مالك هو خازن النار التاسع لو جوابها محذوف اقوى

للتبي

للتبي فلان هو عثمان رضي الله عنه وكله اي فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعي
في اطفاء نارها لدرون بالضم اي ايطون الى الا اكلم الا بحضوركم وفي بعضها بلفظ
المصدر اي الادب شعكم والى لا كله سرا دون ان افتح بابا اي من ابواب الفتن
اي اكلمه طلبا للمصلحة لا تتبعا للفتنة وعرضه ان لا يريد المجاهرة بالانكار
على الامراء فيه الادب معهم وتبلغهم ما يقول الناس فيهم ان كان بفتح ان
اي لان كان يبدلق بمثناه وتون وبهملة وقاف اي يخرج بسرعة افاعي تعالى
وشناء في الاصعاء قال اذلق السيف من غمده اذا اخرج من غير ان يسل باب
صفة ابليس وجنوده قوله ويدعون اي من قوله تعالى فلقي في جهنم ملوما
مدحورا مريدا اي في قوله تعالى ان يدعون الا شيطانا مريدا بتكه اي في قوله
تعالى فليبتكن آذان الانعام اي ليقطعن واستفزز اي في قوله تعالى واستفزز
من استطعت منهم بصوتك لاحتنكن اي في قوله تعالى لاحتنكن ذريته اي في قوله
تعالى فهو قرين الحديث الاول اغاني وبعضها اباد اي في النسا فقط اي في اباديين
وكان قد اخذ عنهن بالسحر وهذا مما تضمنه قوله تعالى يتعلمون منهما ما يفرقون
به بين المرء وزوجه فلا ضرر فيما لحقه من السحر على بدنه ولا نقص كما اصابه منه على
شرعه قال ن لا استنكار في العقل ان الله تعالى يجري العادة عند النطق
بكلام ملفق او تركيب احماد او المزاج بين قوى على ترتيب لا يعرفه الا الماهر
وفيه استحباب الدعا عند حصول المكروهات وكان عفو رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتركه مصلحة لحوق مفسدة اعظم منها وقال ع انما سلط السحر على
جسده وظواهر جوارحه لا على عقله واعتقاده وكان يظهر له من بساطه وسعد ض
عادته القرر عليهن واذا ذا من اخذ له احدة السحر فلم يمكن من ذلك د ض
في بعضها اساني اداحوني اي مسحور بفتح اللام وكسر الواحدة باب
بمهليتين اليهودي بضم الميم وسكون الهجمة اوضمها وكسرها مع
مع اسكان السين بضم الميم وخفة الهجمة والقاف ما يخرج من الكتان
وفي بعضها مشاطه ما يخرج من الشعر بالمشط بضم الجيم وشدة الفا وعاطلع
النخل اي عثاوه الذي عليه ويطلق على الذكر والانثى ولهذا فيه بقوله قال
في طلعه بالتنوين صفة لذكر وهو الذي يدعى بالكفري بفتح
الهجمة وسكون الراء وفي بعضها دي اروان وكلاهما صحيح مشهور الاول اصح وهي بئر
بالمدينة في بستان لبني زريق بضم الزاي وفتح الراي وبقاف قال
فيه قولان احدهما انها سمدة كروس الجبات والحية يقال لها الشيطان والثاني

فاحشة النظر سيجة الاشكال فحو مثل فى استقباح منظر فما فى الحديث اثبات السحر
خلافا لمن انكره معتلا بانه لو جاز لم يومن ان يؤثر فيها يوحى الا الانبيا عليهم الصلاة
والسلام من امر الدين واجيب بان مانيره انما هو فى الاجسام لانهم بشر فهم كغيرهم
الا فيما خصصهم الله به من العصمة فى امر الدين وليس تاثر ذلك فيهم باكثر
من القتل وقد قتل يحيى بن زكريا ولا الم وقد سم صلى الله عليه وسلم بخيبر والسحر
فهو ابتلا من الله تعالى لهم فقد يقال صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبيا يضاعف
علينا البلا كما يضاعف لنا الثواب وقد قال تعالى وما انزل على الملكين ببابل
الاية وقال ومن شر النفاثات فى العقد واتفق على وجوده العرب والفرس
والهند والروم ولهذا فزع الفقها على السحر احكاما كثيرة مبنى للمفعول
وفيه ان اثاد الفعل الحرام تزال وانما اشتهر بين العوام من عقد الرجال
عن المباشرة صحيح حتى الثاني اي موخر العنق ابى فى مكانها اي
يضرب كل عقدة فى مكان القاضية فما لا قد بقى عليك
سبق فى التهجد فى باب عقد الشيطان الثالث يحمل حمله على الحقيقة
وعلى المجاز الرابع بضم الراء المشددة وفتحها سبق فى باب التسمية الخامس
قبل طرق فرض الشمس الذي يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب
وقبل السارل التي تتدوا اذا حان طلوعها وقال الجوهري حواجب
الشمس نواجبها وسبق فى مواقيت الصلاة الحر بعل من الحين وهو
ظلب وقت معلوم حاينا راسه يقال ان الشيطان ينتصب فى محاذاة مطلع
الشمس فاذا طلعت كان بين قرنيه اي حاذى راسه فتقع السجدة له اذا سجدت
عنده الشمس السادس اي حتى لو هلك المشار بذلك لم يجب
العصاص سبق فى باب رد المصلي من مر بين يديه الرابع بالتشديد والتخفيف
سبق فى الوكالة الثاني اي فاستعذ بالله من الاعراض عن الشهوات
الواهية الشيطانية اي باستعانة ابراهيم القاطعة الحاسمة على ان لا خالق
له تعالى بابطال السلسلة ونحو وقال الطيبي اي لترك التورط فى هذا الخاطر
ولسيتعذ بالله من وسوسة الشيطان وان لم يزل التفكر بالاستعاذة فليقم
ولسيتعذ بامراخر وانما امره بذلك ولم يامره بالتامل والحاح والاجتاح لان العلم
باستغنايه يقال عن الموحد امر ضروري لا يقبل المناظرة له وعليه قال
لو اذن النبي صلى الله عليه وسلم فى محاجة لكان الجواب سهلا على كل موحد ولكان
الجواب ماخوذا من فحوى الكلام فان اول الكلام يناقض اخره لان جميع

المخلوقات

المخلوقات داخله تحت اسم الخلق ولو جاز ان يقال من خلق الخالق لادى الى
ما لا نهاية ولا السبب فى مثله احتباس المر فى عالم الحس وما دام هو كذلك لا يزيل
فكره الا ريعا عن الحق ومن كان هذا حاله فلا عاج له الا اللجا الى الله تعالى والاعتصام
بحوله وقوته التاسع سبق اول الصوم العاشر فى بعضها امر الله بلاها والغرض
من ذكره وهو معلوم من القران الجملة الاخيرة وفى بعضها بعد لفظ ابن عباس
ان موفاد عم ان موسى بني اسرايل ليس صاحب الخضر فقال كذب حدثنا ابي
الحادي عشر بضم الجيم وكسرها لغتان وهو ظلام يقال جنح واستنجح اقبل
ظلامه واصل الجنوح الميل هذه رواية الكافر وعند السيني وابي الهيثم والحموي
او كان جنح اي امنعوهم من الخروج ذلك الوقت لخوف ايذا الشياطين لكثرتهم
واشادهم بحاسملة مضمومة وجاء معجمة مفتوحة الخطاب لكل احد
مناسب كفوا اما بجمع او المراد هنا كما هنا او هو مقابله جمع لجمع اي لف انتشر
صبك من الصب وهو العطيه صيانة من الشيطان ومن النجاسات ومن
الحشرات ومن الوبا الذي ينزل من السما فى بعض ليالي السنة وغير ذلك وفى الحديث
الحث على ذكر الله وان يقال جعل هذه الاشيا سببا للسلامة الثالث عشر بكسر
الراء وفتحها اي هيكلا فما هنا شي بل هامة قيل هو على ظاهره وان الله
تعالى جعل له قوة وقدره على التجزي وفى باطن الانسان مجرى الدم وقيل استعاره
لكثرة وسوسته فكانه لا يفارقه كما لا يفارقه دم وقيل يلقى وسوسته
فى مسام لطيفه من البدن تنفذ الى القلب وفيه التحذير عن سوء الظن بالناس
وكمال شفقته على امته لانه خاف ان يلقى الشيطان فى قلبها شيا فيهلكان فان ظن
السو بالانبيا صلوات الله وسلامه عليهم كفر وستو الحديث هذا كلام
من لم يتفقه فى دين الله ولم يتهذب بانوار الشريعة الكريمة ويوهم ان الاستعاذة
مختصة بالمحاربين ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ويحتمل انه كان
من المنافقين او من حيثيات العرب وفيه انه يبغض لصاحب الغضب ان يستعذ
بالكلم المشهورة وانه سبب لزواله الخامس عشر اي لم يسلط
عليه بالكليه حتى لا يكون له عمل صالح والا فالمعصوم فى وسوسة الشيطان
الا الانبيا عليهم الصلاة والسلام قيل ذلك هو شعبة
السادس عشر اي حمل علي اي الحديث بتمامه وهو
ان انظر الى ساريه وسبق فى باب ربط الاسير فى المسجد الرابع عشر
اي فرع اي اقيم الصلاة بضم الطا وكسرها وسبق الحديث اول

الاذان الثامن عشر يقال طعن بالرمح وباصبعه مطعنا بالضم وطعن في العرض
والسب مطعنا بفتح على المشهور وقيل بالعكس فيهما اى في الجلدة التي
فيها الحس او الثوب الملفوف على الطفل التاسع عشر اى في العراق
اى حماه وسعته وهو عمار بن ياسر من التابعين في الاسلام المامه فيه وقلبه مطمئن
بالايمان وقال له صلى الله عليه وسلم مرحبا بالطيب المطيب العشرون
بفتح الميملة وخفة النون الاولى هو مدرج في الحديث عبارة
الجوهري الغمام السحاب بضم القاف وشدة الراء في بعضها من
الاقراء قال يقال قرأت الكلام في اذن الاصم اذا وصعت فمك على
صماخه فمه بضم الواو وفتح الفاء اى مطبق راس الفاء ورة
راس الوعاء الذي يعرج منه فمها وقال اهل اللغة التقدير ترديد
الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه والقرء ايضا الصوت وقال القابسي
معناه يكون لما يلقيه الى الكاهن حس كحس الفاء ورة عند تحريكها مع اليد
او على النصف الحادي والعشرون مالد والتخفيف وفي بعضها ساوف
بالواو بمعنى سيح منه الفم لدفع التجارات المحققة في عضلات الفك ومسامس
امتلا المعدة وثقل البدن فيورث الكسل وسوء الفهم والغفلة
اى يلطمه ويضع يده على الفم ليلا يبلغ الشيطان مراده من تسويه صورته
ودخوله فيه ومحله منه حكاية صوت المتثايب وفيه دم الاشكار من
الاكل وقال معناه التحذير من السبب الذي يتولد منه التثاوب وهو
التوجع في الطعام وانما اضافه للشيطان لانه الذي يدعو الانسان الى اعطاء
النفس شهوتها من الطعام ويزين له ذلك واذا قال ها اى بالغ في التثاؤب
ضحك الشيطان فرحا بذلك وقيل لم تتثاءب نبي قط الثاني والعشرون
اى الطايفة المتاخرة اى يا عباد الله احذروا المتاخرين وراكم اذا صلوهم
والخطاب للمسلمين واراد ابليس لعنه الله بذلك تغليطهم لتقابل بعض المسلمين
بعضا فرجعت الطايفة المتقدمة قاصدين قتال الاخرى ظانين انهم من المشركين
اى تضاربوا الطايفتان ويحتمل ان الخطاب للكافرين اى قاتلوا
اخراكم فراجعت اولاهم اولى الكفار واخرى المسلمين بتخفيف الميم
والنون بلاب بعدها وهو لقب واسمه حسك صغير الجبل بميملتين ان عامر
العبسي بموحدة بين ميملتين اسلم مع حديعه وهاجر الى المدينة وشهد احدا
واصابته المسلمون في المعركة فقتلوه يظنونه من المشركين وحديعه بصيغة الامر

اى لا تقتلوه فلم يسمعوه اجتروا اى امتنعوا منه وتصدق حديعه بديته على
من قتله وهو عقبة بن مسعود فعفى عنه بقيه خير اى بقيه دعاء واستغفار
لقاتل اليمان حتى مات وقال التيمي ما زال في حديعة بقيه حرب
على ابيه من قتل المسلمين اياه الثالث والعشرون سبق في باب الالتفات
في الصلاة الرابع والعشرون الصالحة اما صفة موضحة لان غير الصالح يسمى حلما
او مخصصه والصلاح اما باعتبار صورتها او بغيرها ويقال لها ايضا الصادقة
والحسنة واما الحلم فقصدها وهي الكاذبة والسيئة حلم بفتح اللام اى راى
في المنام ما يكره قال ح يريد ان الصالح بشارة من الله تعالى يبشر
بها عبده ليحسن بها ظنه ويكثر عليها شكره والكاذبة هي التي يريها الشيطان لابن
ليحزنه ويسوء ظنه ويقل حظه من شكره ولذلك امره ان يبصق ويتعوذ من
شره كانه يقصد به طرد الشيطان الخامس والعشرون عدل بفتح العين ان مثل
ثواب اعتاق عشر رقاب جوزا بكسر الميملة الموضع الحصين ويسمى التعويذ حرز
السادس والعشرون ابن رهيد اى ابن الخطاب اخي عمر اضحك الله سنك اى ادام
الله سرورك فالمراد لازم الضحك والاصل قال الله تعالى فليضحكوا قليلا الاية
ليس صلى الله عليه وسلم داخلا في هذا ابتدرك اى استبقن تهبين بفتح الميم
افظ واغلظ اما ان المراد اصل المعنى اى قط عليظ حتى لا يقع مشاركة النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك او ذلك صفة مشبهة لقصد الثبوت فلا تفضيل فيه او ان
اقامته صلى الله عليه وسلم الحدود ونحو ذلك يتضمن الغضاضة والغلظ فيه لا مطلقا
لقوله تعالى لا تاخذكم بهما رافة في دين الله فحا اى طريقا واسعا لا يعارض هذا
ما قال ايوب عليه الصلاة والسلام وهو بي مسني الشيطان بنصب وعذاب
لان التركيب في قصة عمر لا تدل الا على الزمن الماضي فقط وذلك ايضا مخصوص
بحالة الاسلام ومفيد ايضا بحال سلوك الطريق فجاز ان يلقاه في غير تلك الحالة
للخنثوم اقصى الحلق الانف والاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق مع
ما في الانف من غبار ونحو في باب الاستنثار في الوضوء باب ذكر الخوف
وتوابهم وعقابهم ذكر هذا المافية من الخلاف فالصحيح ان مطيعهم يثاب كما يعاقب عاصيهم
وجرى في ذلك مناظرة بين ابي حنيفة وملك رضي الله عنهما في المسجد الحرام فقال
ابو حنيفة ثوابهم السلامة من العذاب تمسكا بقوله تعالى وبحركم من عذاب وقال
مالك لهم الاكرام بالجنة وحكم المتقابلين واحد قال تعالى ولمن خاف
مقام ربه جنتان وقال لهم بطنهن انس قبلهم ولا جان واستدل

له البخاري بقوله تعالى يا معشر الجن والانس الآية ووجه الدلالة اما على العقاب بقوله تعالى
بيد ونكم واما على الثواب فقوله تعالى ولكل درجات مما عملوا بخسا اى فى قوله تعالى
فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ورواه بنجات اى سادات جند محضرون هذا فى آخر
ليس ولا تعلق له بالجن ولكن ذكر لمناسبة الاحضار للمحسنات ويحتمل ان يقال
لفظ الامة فى الآية مشترك للجن لانهم ايضا احتدوهم معاند للحديث سبق اول
الاذان باب قول الله عز وجل واذ صرفنا اليك نفرا من الجن قوله مصرفا
اى فى قوله تعالى لم نجد واعنها مصرفا صرف بمعنى عدل صرفنا اى فى الآية الاولى
بمعنى وجهنا باب قول الله عز وجل ومث فيها من كل دابة قوله الثعبان اى الذكر
فى قوله تعالى فاذا هى ثعبان مبين منها اى من الحسنات وقال الجوهرى
هو ضرب من الحيات طوال الحيان هى الحية العظيمة والافاعى جمع افعاه ولا فعوان
بضم الفاء والعين ذكر الافاعى والاساود جمع اسود وهو العظيم من الحيات
وفيه سودا احدبا صيتها اى فى قوله تعالى ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها صافات
اى فى قوله تعالى اولم يروا الى الطير الآية بسط اى باسطات احمهن صافات
بها الحديث الطفيتين مثنى الطفية بضم المهملة وسكون الفاء وآخره فى طهرها
حطان كالحوصين والطفية خوصة المقل وخمها طغى لحية العصية الذنب وفى من
شرار الحيات اذا لحطت الحامل اسقطت الحمل غالبا واذا وقع نظرها على بصر الانسان طمسه
اى يعميه جعل ما يفعل بالحاضنة كانه يفعل بالعقد وقال النضر بن شميل الابتر
صنف الحيات ازرق مقطوع الذنب لا ينظر اليه حامل الا القت ما فى بطنها قال
بعضهم وفى الحيات نوع يسمى ان ظفر اذا وقع بصره على عين الانسان طمسها عن ساعته وقال
بعضهم معنى الطمس صدها النظر بالسمع والهمش اطارد اى اتبعها واقتلها دوات البيوت
اى الساكنات فيها ويقال لها الحمان وهى حيات طوال بيض قلما تسطر ويقال لها العوامر
سميت بها لطول عمرها قال الجوهرى عمار البيوت سكانها من الجن وفى مسلم ان
فى المدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه
فانما هو شيطان قال بعضهم الانذار محض بحيات المدينة وقيل بعمومه فى حيات
جميع البلاد وهو بالاتفاق مخصوص بالابتر وذى الطفيتين فانه يقتل على كل
حال بالمدينة وغيرها فى البيوت والصحارى وقاتل عبد الرزاق وصله مسلم وتابعه
يونس وصله مسلم ايضا وابن عيينة وصله احمد والحميدى فى مسنديهما
هما فى الزهريات للدغلى والرسدى وصله مسلم رواه العوفى فى معجم
الصحابة والحاصل ان اربعة تابعوا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى الدلالة بانه

من لا اماله وزيد وتلاه زوا عن الزهرى يوا والجمع فالاول جزم فيها باى لبابه
والثانية شك منها وان به جمع بينهما فجيئها بالسلم غنم
روى بسبب حمر ورفع غنم وبرفعها وبرفع حمر ونصب غنم الحديث الاول
شعف بمعجمة ومهملة مفتوحتين ومواقع القطر اى الاودية والصحارى سبق الحديث
فى كتاب الايمان الثانى عوالبذر اى اكثر الكفر من المشرق واعظم اسبابه
الكفر ومشتقاته هناك ومنه يخرج الدجال والخيلاء اى الكبر والعداديين
من بلغ ابله مائتين الى الالف قال الفتح معتمدا على وجهين ان يكون جمعا للعداد
وهو الشديد الصوت من العدد وذلك من دأب اصحاب الابل وهذا
اذا روى بتشديد الدال من قد بعد اذا رفع صوته وثانيهما جمع العدان
وهو آلة الحرث وذلك اذا روى بالتخفيف يريد اهل الحرث وقال
الجوهرى فى الحديث الحفاة العسق والعداديين بالتشديد وهم الذين معاشهم
اصوافهم فى حروثهم ومواشيهم واما العداديين بالتخفيف فهى البقر التى تحرث
الارض واحدها عدان بالتشديد وانما ذم ذلك وكرهه لانه يشغل عن امر الدين
ويلهى عن امر الاخرة ويكون معها قساوة القلب ونحوها اهل الوبر بيان للعداديين
والمراد منه ضد اهل المدن فهو كناية عن سكان الصحارى واى اريد منه الوجه
من الوجهين فهو منهم بعد تخصيص ان ذلك لان اى لان مبدا الايمان من مكة
وهى تهامة وقيل فان ذلك وهو بارض تبوك وكانت المدينة ومكة والحجاز
من جهة اليمن واصله بجا فى مخذوا ما النسب والاحسن ان العرض وصف اهل
اليمن بكمال الايمان لان من روى فقيامه مبنى نسب ذلك التى اليه عند اصول اذناب
الابل قيل المراد بعدون عن الامصار فيجهلون معالم دينهم حيث يطلع قرنا الشيطان
عبر به عن المشرق لان الشيطان ينتصب فى محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت
كانت بين قرنى راسه اى حانيه ويقع التحيل له حين تسجد عبدة الشمس لها ذلك
هو مسكن الفلتين وبيعة بمصر وحمل ان يكون مولده فى ربيعة ومضر بدل من العداديين
الرابع الديكة بفتح الياجع ديك كفر وفرده قيل سببه رجمها فى الملائكة على الدعا
واستغفارهم وسهاد نومهم بالتضرع والاخلاص وفيه استجاب الدعا عند حضور
الصالحين الخامس اسحق اى ابن منصور جنح بكسر الجيم وضمها وسبق الحديث
قريبا واجرى اى قال ابن جنح واجرنى عمرو ايضا السادس امة اى طائفة منهم لا يدرى
ما وقع لها اراها بضم الهمزة اى اظنها ان مسخهم الله الفيران والدليل عليه ان بنى
اسرائيل لم يكونوا يشربون البان الابل والفار ايضا كذلك لا يشربها وفى الترمذى

في تفسير سورة يوسف مسندة قال اليهود لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا
عما حرم اسرائيل على نفسه قال انشكي عرق النساء فلم يحدث ملائمه الا لحوم
الابل وابانها فلذلك حرمها قال صدقت كعبا اي ابن مانع بكسر النا
المشهور مكعب الاحبار كرز اي كرر السوال مرارا اقاذا التوراه تعريض يلعب
فانه كان على دين اليهود فاسلم في خلافة الصديق يعني لا اقول الامر الشائع عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يع الورع براي ومعجمة جمع ورغة كانت تنفخ على نار لهم
عليه الصلاة والسلام لورعم اي قال الناس يلتمس اي يطلب النضر لياخذه ويطسه
اي يحمية بانع حادس سلمه التاسع من العاشر سلخ بفتح السين وكسرها وهي قراه بعضهم
لانه اسم اي جلد يقال انسلخ الشهر من سنته والحية من قشرها جان بكسر
الجيم وتشديد النون الحيات التي تكون في البيوت جمع جان وهي الحية
ايضا او الصغيرة او الرقيقة او الخفيفة ابتر ذي طفيتين هذا يقتضي اتحادهما
وسبق انهما نوعان وجوابه ان الواو هناك للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين
اي افعلوا الحية الجامعة بين وصفي الاشرية وكونها ذات الطفيتين بحور رت
بالرجل الكريم والنعمة المباركة وايضا لا منافاة بين ان يرد الامر بقتل ما اتصف
باحد الوصفين وبقتل ما اتصف بهما معا لان الصفتين قد يجتمعان فيهما وقد يفترقان
باب خمس من الدواب يقتلن في الحرم علم منه جواز قتلهما في غير
الحرم من باب اولى الحديث الاول خمس فواسق هو الفسق وهو الخروج عن الطريق
المستقيم وهذه الخمس خرجن عن طريق معظم الحشرات بزيادة الضرر والاذى
المشهور تسويته وجوز الاضافة والحدايا مصغر حداه بوزن حماره وهو لفظ
جمعه وزيدت الالف للاتباع اللهم الا ان يثبت فيه حداه بوزن حماره وهو لفظ
موضوع على صيغة التصغير وانكر ثابت الحدادا وقال ان صوابه الحدء بهمزة في
آخره او حدية بدلها فاذا اردت الذكر قلت حدى او حدبى والحدا انما هي
من التحري يقول فلان يتحري فلانا اي يباريه ويعارضه وعن لاعرابي اهل الحجاز
يقولون لهذا الطائر الحدبا ويجعلون الحداري قال وكلاهما خطا وقيل انما هو
تصغير حلاه حداه لكن قال الازهري كانه تصغير الحد ولغة في الحدا
وسبق الحديث في باب جزاء الصيد في الحج ان ابي كان لدى قتله ان لك رفغه اي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبوا بواسطة او لا سواكان الرفع معارنا
لرؤيته اولا خمروا اي غطوا والجفا اي اغلقوا من الاجافة بالجيم والفاء خفت
الباب رددته وزعم الفراء ان يقال خفقت الباب اي اطبقته و نوزع

فان جفا مهموز واجيفوا الابواب واكفتوا بضم الفاء وكسرها من الكفت وهو الضم
يقال كفتة اي ضمه الى نفسه الغويسقة اي الفارة والتصغير للتحقير قال
ابن حريج هو موصول في الباب الذي قبله للجن لانها في ما في الدوابة
الاخرى فان الجن لانتشار الصنفين وحقيقتها واحده وان اختلفا بالصفات
الرابع سركم اي بالنسبة اليها والا فعلها بالنسبة الينا شر لانه مامور
به مهموز الامور الاضافية رطبه اي غضا طريا لانه كان اول زمان
نزوله قبل ان يجف ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك وسبق في
باب جزاء الصيد ونابعه ابو عوانه موصول في التفسير وقال الحفص موصول في الحج
وابو معاوية وصله احمد الخامس حشاش بمثلثة ثم معجمتين خراب
الارض سبق في باب ما يقول بعد التكبير السادس محماره بفتح الجيم
وكسرها قال هذا محمول على ان شرع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
كان فيه جواز قتل النمل والاحراق بالنار اذ لم يعاقب الا على الزيادة على
نمله واما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان نملا وقملا وغيرهما وسبق ان النبي
هو عزير صلى الله عليه وسلم وان لدغه بدال مهملة وعين معجمة بخلاف لدغته
الا رفانه بالدال المعجمة والغين المهملة وان هذا حرف تخصيص بخلاف الافعال
واذا وليها اسم فهو بتقدير فعل قبله فيقدر هنا فعلا احرقت وان واحدة تاكيدا
ان كانت ما في عملة للوحدة باب اذا وقع الذباب في شراب
احدكم الحديث الاول احد جناحيه في بعضها احدى جناحيه جناح
الطائر قد يونث باعتبار اليد ولذا جمعي على اجنحة كما ل واشمل وباعتبار الذكر
على اجنحه كغزال واغزله وروي في تمام الحديث وانه يقدم السم ويوخر
الشفاء وسئله في مخلوقات الله تعالى كالنحلة تخرج من بطنها العسل ومن اديها
السم والعقرب يمسح الدابا بيوتها ويتداوى بها من ذلك والافعى في الترياق
وغير ذلك الثاني موسمة هي الفاجرة وكي اي البير وجمعها ركايا ولا تفاوت بين
هذا وبين ما في كتاب الشرب انه كان رجلا لاحتمال التعدد الثالث كما لك عندنا
اي لا اشك في حفظي منه كما لا شك في كونك في هذا المكان ثم اخذ بعضهم بمقتضى
عموم لفظ كلب وخصصه اخرون بمعنى ما هو للحاجة كالكلب الزرع وكذا
الصورة خصصها بعضهم بالصورة المحترمة اي صورة الحيوان واما الملايكة
فتختص بالكرام الكاتبين باتفاق الرابع والخامس والسادس كل نصب على الظرفية قهراط
وموقدار معلوم عند الله تعالى اي حرره احوا عملة قالوا وسببه استباع دخول

الملايكة بيته ولا يلحق المارين من الاذى وعقوبة لهم كفعل ما نهى عنه اولولوغه في
الاواني عند عقله صاحبه **ولا يعني عنه زرعا** اي لا يبغيه من حمة الزرع واعلم
انه حيث عد الحلق يذكر ما ثبت عنده في بعض المخلوقات وان لم يكن له تعلق بسد
به الباب **كتاب الانبيا عليهم السلام باب خلق ادم عليه السلام**
ودرسه قوله صلصال اى في قوله تعالى خلق الانسان من صلصال **صلصل** اي صوت
واصله صل فضوعف فالفعل كصر وكبكب **الفخار** هو المطبوخ بالنار **قرنت به**
اي في قوله تعالى قرنت به فلما انتقلت الايه **لما عليها** اى في قوله تعالى ان كل
نفس لما عليها حافظ **الا عليها** اي فسكون لما الاستثنا كالا **في كبد** اى في قوله تعالى
لقد خلقنا الانسان في كبد **وريشا** اي قوله تعالى قد انزلنا عليكم لباسا الاية
ما تمنون اي في قوله تعالى افرايتم ما تمنون **على رجعه** اى في قوله تعالى انه على
رجعه لقادر **كل شي خلقه** اشارة الى قوله تعالى خلق الزوجين و قوله ومن كل
شي خلقنا زوجين **السما شمع** اي الارض واما في عددها هو بوكا ان الحادي زوج
للباري **تقويم** اي في قوله تعالى خلقنا الانسان في احسن تقويم الايه **حسر**
اى في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر **الا من امن** هو تفسير لقوله تعالى
الا الذين امنوا **لا ريب** اى في قوله تعالى انا خلقناهم من طين لازب **يلسكم** اي
من قوله تعالى ويسكم فيما لا تعلمون **يلسنه** اي من قوله تعالى فانظر الى
طعامك وشرابك لم يلسنه ووجه تعلق هذا بخلق ادم عليه الصلاه والسلام
سعه لمسنون لانه قد يقال باشتقاقه من **المسنون** اى في قوله تعالى من
حما مسنون اي طين متغير **يخصفان** اى في قوله تعالى وكلم في الارض مستقر
ومتاع الى حين اي الى يوم القيامة **وقبله** اى من قوله تعالى انه يراكم هو وقبله
الحديث **ذراعا** قيل يراد عه وقيل يراد عنا لان ذراع كل واحد بعه ولو
كان ذراعه لكانت مدة قصيرة من حيث طول جسمه كالاسبع والطف **يجبولك**
من الجبة وفي بعضها يجسولك من الاجاة **سعص** اي من طوله ان يي **سعلوك** بضم الفا
وكسرها سعفون **الالوه** بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وشدة الواو **الالجوج** بفتح الهمز
واللام وسكون النون وبحسهن معناها هو دسحره وفيه لغتان اخريان الجح
ولج ولقط الالجوج تغيير للالون **عود الطب** تغيير للا لجوج فهو تفسير التفسير
وروي الالجوج **حلق** بضم المجمة وفتحها وهو خبر مبتدا محذوف **على صورة ابيهم ادم**
لا تنافي قوله اولا على صورة القمر لان هولا عن الزهرة بالاولى او ان الكل على صورة
ادم في الطول والخلقة وبعضهم في الحسن كصورة القمر يوسف واشراق الى لث

وملقا يخصفان عليها ورق الجنة اي يلزقان عليها ورق التين كما فسر به في قوله تعالى
وساع اى في قوله تعالى

مما يشتبه فاثبات الف ما الاستفهام منه مع الجار وهو خلاف الفصيح وقد حذفت
في بعض النسخ والعيني لولا ان لها نظيرة وما فاي سبب يشبهها ولدها فان سبق في اخر
كتاب العلم الرابع **مقدر** فاعل بلغ اي قدوم **سرع** اي نسبه وزياده
كبد هي القطعة المفردة المتعلقة بالكبد وهي اطيبها وهي في غاية الدقة
وقيل هي هنا طعام واحد **عشي** اي جامع **بهت** بضم الموحدة والها وسكونها
جمع بهوت وهي كثير البهاء او بهت لحصب وقصب وهو الذي بهت العقول
له بما يقرء عليه ويخلقه **حبرنا** في بعض النسخ اجبرنا على الاصل لكنه قليل
وفي بعضها اجبرنا بالموحدة من الحبر ووجه دخول هذا الحديث هنا ان
الرحمه لخلق ادم ودريته **للناس** بحجة ونون مفتوحة وراى لم يمس قيل
كان يريد حروه لتحو السبت فانهى وقيل امر وابتزك ادخار السلوى فادخروه حتى
انتن فاستمر من اللحم من ذلك الوقت ولما صاد الما في مواعيهم وما واس يسري
النتن الى اللحم وغيره وقال البيضاوي لولا ان بني اسرايل بسوا
ادخار اللحم حين امروا بذبح بقرة لما ادخر فلم يحتر وقل لم يكن اللحم وغيره يحر حتى منع
بنو اسرايل من ادخاره فلم سهوا عنه فاحر عقوبة **لهم السادس استوصوا**
اي تواصوا ويجوز ان يكون الما للتعديه والاستفعال بمعنى الافعال
كاستجاب بمعنى اجاب وقال البيضاوي الاستصا قبول
الوصيه اي اوصيكم بمن جبرا وافعلوا وصيتي فيهن الا بالصبر على اعوجاجهن
وقال الطيبي السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن
ضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحد الضلوع وتسكن اللام جايز **اعوج** افعل
قيل وصوابه اعلاها ولما لم تزل اعوج صوابه هو جاء ورد بان ناسه عن حقيقي
وفايدة ذكر ذلك بيان انها خلقت من الضلع الاعوج وهو الذي في اعلا الضلوع
وبيان انها لا تعتدل لان الاصل في المقوم هو اعلا الضلع لا اسفله وهو
في غاية الاعوجاج وقيل المراد ان اول النساء هي حواء خلقت من ضلع من اضلاع
ادم **كسرته** قال بعض الطلاق ورد بانه ابرقي الحديث الاذكر الضلع وفيه الحث
على الرفق بهن والاحسان اليهن والصبر على اخلاقهن وانه لا مطمع في استقامتهن
السابع ان احدكم قال ابو البقا لا يجوز في ان ههنا الا الفتح لان قبله
حديثا هو معمول لحدث ولو كسرت لصار مستانفا فيقطعا عن حدثنا وان
قيل كسر وعمل حدث على قال قيل هو خلاف الظاهر ولا يعدل اليه الا بدليل
ولجاز لجاز في نحو اعلم انكم الكسر على معنى يقول للمرور وده عليه القاضي بمثل الذي

الجويني وقال الكسر واجب لانه الرواية ووجهه انه على الحكاية لقول
ان عرسمت الناس يخطون عينا بوضع الناس فيكتب بفتح اوله وضمه وعليهما
للا رفع الفعل والاجل والدوق ونصبها وروي بكسر بالوحدة اوله مصدرا
الادراع هو على سبيل التمثيل للقرب من موته ونش لطف الله تعالى ان انقلاب
الحال من البعد الى الخير كثير وبالعكس في غاية القلة لان رحمة الله
تعالى سبقت غضبه الكلاب اي ما قدره الله في الاول وقد منه ان من يارث يطعم
بالرفع والنصب وكذا علقة ومضغة مخلقها اي بصورها من الحدث في الحيض
ثم لم يذكر العمل في هذه الرواية لانه لازم للسعادة والشقاوة واما معنى العث
لان الملك موكل بالرحم فمعناه الامر بذلك او هذا ملك اخر غير الموكل
بالرحم ومعنى الاضافة مع ان قضاء الله تعالى ازلي اظهار ذلك للملك والامر بانفاذه
وكتابة الناسخ رفعه اي رفع الحدث الى النبي صلى الله عليه وسلم العاشر
هو في قيل قائل وهو اول مقتول على وجه الارض ولا تعارض هذا ولا مرارة
ومرارة اخوي لان ما سيبين ذلك من فعله فليس هو ومرارة اخوي من هذه الجهة
كفل اي نصب باب الارواح جنود مجندة اي جموع مجتمعة
وانواع مختلفة ووجه ذكره في كتاب الانبياء لعله اشارة الى ان ادم وذريته
مركب من البدن والروح تعارف اي بالصفات التي خلقها الله فيها
وتناسبها في اخلاقها وقيل انها خلقت مجتمعة ثم فرقت في اجسادها فمن وافق
لصنعه الفقه ومن باعده نافره قال فيه وجهان احدهما انه اشارة
الى التشاكل في الشر والخير وان الخير من الناس يجن الى شكله والشرير يميل
الى نظيره فتعارف الارواح لما حصلت عليه من خير او شر فاذا التقت الاشكال
تقاربت وتالفت واذا اختلفت تنافرت وتباعدت وتناكرت وتناهبت ودي ان الله تعالى
خلق الارواح قبل الاجساد فكانت ملتقى فلما التبست بالاجسام تعارف بالذكر
الاول فصار كل منها انما يعرف وينكر على ما سبق له من العهد المتقدم
باب قول الله عز وجل ولقد ارسلنا نوحا الى قومه قوله ما ذي الراي اي من قوله تعالى
وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا بادي الرأي اول النظر قبل التامل اقلعي اي في قوله
تعالى ويا سما اقلعي وغاض اي من قوله تعالى وقار التنور واستوت على الجودي
اي وهو جبل الجزيرة وهي ما بين دجلة والفرات فدعا اي في قوله مثل دأب قوم نوح
الحديث الاول لعذا ند بنوح خصصه بعد ان قال اولا ما من نبي الى اخره
وهو عام لان نوحا اول من انذر وهدد قومه واما من سبقه فانهم كانوا في الارشاد

من

شل الا ما للاولاد ولانه اول الشرائع ونوح وذريته هم الباقون في الدنيا لاغرقهم
اولانه اول الرسل المشرعين شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الذي عمك
ينافي اوله اي صورة وفي بعضها عمل طارو محرور كما تدين وجه الشبه فيه الانذار
القيد يجي الثاني في صحبته والا فالانذار لا يختص به الثالث وهو ظاهر
الرابع دعوة اي صاده قال او يريد الدعوة بكسر الدال في النسب
وبفتحها في الطعام الا عدى الدعاء فانهم يفتحون الدال في النسب
ويكسرونها في الطعام وقال صاحب المطلب الطعام المدعو اليه بالضم عن
قطرب وبالفتح عن غيره وقد يكسر محد الوراع اي لصحة وسرعة استماعها مع
لدتها وحلاوة مذاقها فنهنش بالمهملة الاخذ باطراف الاسنان وبالمعجمة الاخذ
بالاضراس وقيل هما بمعنى يوم القيامة ليس لمعتد سيادة لان السيادة له في الدنيا
ايضا وانما لاتاني العضة عن يوم القيامة صعيد اي ارض واسعة مستوية فيبصرهم
الناظر اي يحيط بهم بصر لا يخفى عليه شيء منهم لاستقاء الارض وعدم
الحجاب الا ما يلفكم مما يدل من روحه الا اضافة معه للشريف كما يقال عند الخليفة
فيقول رب كما وقع وصوابه ربي لانه الفاعل عصب المراد لازمه وهو ارادة
ايصال الشر قال المراد ما يظهر من استقامة نحو عصاه وما يشاهد من اهل
اهل الجمع من الاحوال التي لم تكن ولا تكون مثلها نفسي نفسي اي هو التي تستحق ان يشفع
لها اذ المتداول الحرارات بها محدس فالمراد بعض لوازمه او هو مبتدا خبره محذوف
او عكسه اول الرسل انما قالوا النوح ذلك لانه ادم الثاني واول رسول
لهلاك قومه وان ادم وغيره قد حج بقوله الى اهل الارض لانها لم يكن لها اهل
حينئذ او لان رسالته كانت بمنزلة التربية للاولاد وزعم ط ان ادم ليس
برسول فاسجد جا في مسند احمد قد رجعه تشفع من التشفيع وهو قبول
الشفاعة سايرة اي مافيه لانه مطول على من سواه من الروايات الخامس مثل وراء العامة
اي بالادغام واهمال الدال وبه قرا السبعة وفي الشاذ قراة بالفك وبالمعجم الذال
واصل ذلك ان اصله بعد تكرر الدال المعجمة وتاوهما متقاربان واولها ساكن وان في
همس فابدل المجهور تقاربه في المخرج وهو الدال المهملة ثم قلبت الدال المعجمة
مهملة وادغمت في المهملة باب وان الناس لمن المرسلين هو بكسر الهمزة قطعا
ووصلا قيل هو من ولد هرون اخي موسى وحاز زيادة تاء ونون في احد عملى صورة
الجمع قال في الكشاف ومن قرا على الكسر فيحتمل ان ياسين اي الناس
اضيف اليه الاول ذكر هنا تعليق بصيغة تمريض قال ظاهر

القرآن يدل على انه عبن وهو قوله تعالى في سورة الانعام ونوحا هدينا من قبل ومن
داود الى قوله والياس محمد اصنع ان الياس من ذرية نوح واجمعوا على ان ادريس
كان قبل نوح وهو جده فكيف يستقيم ان يقال انه الياس وقد اشار الى ذلك
البغوي في تفسير الحديث اسوده جمع سواد وهو الشخص نسم النسمة النفس طهرت
اي علوت مسوك بفتح الواو اي فصعدا صريف اي تصويتها حال الكتابة حيايد
جمع حيد وهو الغنم وسبق الحديث بشرحه اول كتاب الصلاة ان قول الله
عز وجل والى عاد اخاهم هودا لاحقاف جمع حقف بكسر المهملة وهو المعوج من الرمل
والمراد هنا مساكن عاد وفيه عن عطا موصول في بدء الخلق وسليمان موصول
في تفسير سورة الاحقاف قال ابن عيينة عنت اي اليح يوم هلاكهم على الخزان اي خزان
الرياح فخرجت بلا كيل ولا وزن وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ارسل الله شيئا
قط الا بمكيال الا يوم عاد طغت على الخزان فخرجت بلا كيل ولا وزن ولم يكن لها على
سبيل اصولها تغيير الاعجاز الاول سبق في الاستسقاء ان اني عنت على اي
من اليمين كما رواه النسائي بدهيتها انتهابا على نية القطع من الذهب
وقد يونث الذهب في بعض اللغات الاوزع بقاف وراء مهملة بن حابس بمهملتين وموحدة
الجاشعي بضم الميم وكسر المعجمة ثم مهملة وعلبة بضم الغين وفتح الباء الاولى وسكون اللام
وتخفيف الياء وبالباء وريد اي ابن مصلل بضم الميم وفتح الهاء الاولى وكسر الثانية بهاء
بفتح النون وسكون الموحدة علقمة بفتح المهملة وسكون اللام وبقاف
بن علاثة بضم المهملة وتخفيف اللام وبمثلثة والاربعة من مجدس المؤلفة قلوبهم وهما
سادات اقوامهم صناديد اي رؤساء واحدهم صنديد غائر العينين اي عينان داخلتان
في الراس لا صقتان بعض الحدقة ضد الجاحظ مشرف الوجنتين اي عليظهما ناتي الجبين
اي مرتفعة كث اللحية اي كثير شعرها محلوق اي محلوق الراس كانوا يعرفون
رؤسهم ولا يحلقونها وسبق ان هذا الحوضرة السهمي ممنعه لا ينافي قوله ان ادركتهم
لا قتلنهم لان المراد ادراك زمان خروجهم اذا كثروا واعترضوا الناس بالسيف
ولم تكن هذه المعاني مجتمعة اذ ذاك وقد كان هذا كما قال صلى الله عليه وسلم
قاول ذلك في ايام علي رضي الله عنه ضيضى بكسر المعجمتين وسكون الميم الاولى
الاصل قال معناس شكه وعقبه وتقال ضوضو وروي بالصاد المهملة
وهو بمعناه قاله ابن الاثير لا يجاوز حناجرهم اي لا يرفع في الاعمال
الصالحة يمرقون هو النفوذ حتى يخرج من الطوف الاخر من الدين اي الطاعة اي
يخرجون عن طاعة الايمة وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون الايمة ويخرجون عليهم

فيما انت فيه من الخدع ومن اجل امنيتك اي لما شعر من فتى بعده فيهم ظلاع بكسر الطاء وتخفيف
اللام اي الملو الخامس عشر سبق قريبا وبعد الناس عشر احد بيد عمير دليل على
عايه المحبة وكمال المودة والاعاد مناقب عثمان رضي الله عنه وا
صلى الله عليه وسلم سبق وصل الحديثين اخر كتاب الوقف ان روبه بضم الراء وسكون الواو و
وتخفيف الميم جمهر اي هيا وانه صلى الله عليه وسلم لما قال من حفر بير رومه
فله الجنة حفرها او اشراها بعشرين الف درهم وسبلها للمسلمين وان جيش العسرة
اي غزوة تبوك سمي بذلك لانه كان في شدة الحر وجدب البلاد وشقة بعيد
وعدد كثير فجهز عثمان سبعمايه وخمسين بعيرا وخمسين فرسا وجا الى النبي صلى
الله عليه وسلم بالف دينار والحديث الاول واموالي سبق انه قال لا لوس نوايا
وانما لامرئ ما نواه بينهما واما وصفه صلى الله عليه وسلم بانه لم يكن له ثواب قال ابن يعيش
قايما لا في بعض الاوقات من كان هينما لينه كناية عن التي من الزمان وغيره اصلة
هون وتصغيره هيين وقد سدل من ايا الى ثنيه ها هنا قال هشة ان ثنى عوده كذا
وليل على انها ليست بعودة وانما عظاها من عثمن لان عثمان كان مشهورا بكرم
الحيا فاستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ما يعض الحياء وقال صلى الله عليه وسلم
الا استحي من رجل تستحي منه الملايكة ان لك الوليد بفتح الواو بن عقبة ابن ابي
معيط احد عثمان لامه منك اي اعوذ بالله منك البحرين اي الى الحبشة ثم الى
المدينة هدية بفتح الهاء اي طريقة لا اي ما رايته اي ادرك زمانه ولم يره
اي انكر ووجه التشبيه بيان حال وصول علم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه
كما وصل علم الشريعة اليها وهي من وراء الحجاب الى وصوله اليه بطريق الاولى
عسيب بفتح السين وفضة الوليد ان عثمن رضي الله عنه ولاه الكوفة بعد ان عزل
عنها سعد بن ابي وقاص فصلى الوليد بالكوفة صلاة الصبح اربع ركعات
ثم التفت اليهم وقال ازيدكم وكان سكران فوقع على عثمن رجلان فهذا عليه بشرب
بخمر وانه صلى الغداة اربعا ثم قال ازيدكم قال احدهما رايته بشرب الخمر وقال
الاخر رايته يتقايا ها فقال عثمن انه لم يتقايا ها حتى شربها فقال علي اقم عليه الحد
فقال علي لابن اخيه عبد الله اقم انت عليه فاجلده الشوط فجلده وعلي يعد فلما بلغ
اربعين قال علي امسك هذا هو المشهور وهو رواية مسلم وفيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم جلد اربعين وجلد ابوبكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وقد اعاده النهاوندي
في هجرة الحبشة بعد ذلك على الصواب من حديث معمر عن الزهري وقال فيه فجلده
الوليد اربعين فقوله في هذا الباب فجلد ثمانين على خلاف المشهور اي عبر علي

هو الذي جلد وان الجلد اربعون فلعله ثبت عنده ذلك او يحمل الراوي فيه باعتبار
ان عليا عد وانه امر به كما قال ابن عبد البر في الاستيعاب واما الثمانون فلعل
الشرط له طرفان فجعل كل طرف ضربة اثنتين سبق شرحه في الرابع **وتفاضل بينهم**
ان قدم على افضل بعدهم ثم تمام العشرة ثم اهل بدر وهلم جرا فالجواب كما قال ح
انه اراد السبوح ودوي الاسنان سنهم الذين كان صلى الله عليه وسلم بشا ورهم وكان
وكان علي في زمانه صلى الله عليه وسلم حديث السن ولم يرد ابن عمر الا نفي الاعلى ولكان خبره
عن الغضب له بعد عثمان لان فضله لا ينكره احد قيل فلا يرد من هذا التاويل و الا
ينتقض كثير من قواعد التفضيل قلت لا حجة في كنانة ترك والاختلاف
الذي في الاصول في كنا نفعل انما هو فيما يتصور فيه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم
على انه الكثير في ذلك ايضا انه ليس بحجة ثم لو كان حجة فانما ذلك في العمليات التي
تعمل فيها بالظن لا الاعتقاديات وايضا فمحله اذا لم يعارضه دليل اقوى كما هنا
في ادلة الافضليه وايضا فلعل ذلك كان في اول الزمن النبي صلى الله عليه وسلم واما بعد
اخرها بظهر وصله عليه ولو سلم ذلك فقد انعقد الاجماع على افضليته بعد
عثمان رضي الله عنهم الخاسر **واشهد ان الله عفى عنه** عرف ذلك
من قوله تعالى ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور رحيم **بنت رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اي رقية بضم الراء وفتح القاف **على يديه** اي البشري وحاصله الاشعار
بعثمان بدلك لان الاولى عفا الله عنه وانابته حصل له اجر الحضور ولو كان غائبا
وسهمه وان لذته كانت افضل له لان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان خير
من يده لنفسه **باع قصة البيعة والاتفاق على عثمان ومقتل**
عمر رضي الله عنه الحديث اتحافان في بعضها تحافا بحذف النون تخفيفا وذلك جايز بلا ناصب
ولا جازم **الارض** اي ارض العراق اي حملنا حاش الخراج **ما لا تطيق** اي لاسعة اي طرا
اي في التحميل وهو كناية عن الملالة مستلزم للنظر **رابعة** اي سبعة رابعة
وفي بعضها اربعة اي اربعة ايام **اصيب** اي طعن بالسكين والكلب هو ابو لؤلؤة واسمه
فيروز غلام المغيرة بن شعبة قيل ظن ان كلبا عضه لما جرح وكان يقول
ما اظنه الا كلبا حتى طعن اثنا عشر **العلج** بكسر العين وسكون اللام وبالجيم الرجل من كفار
العجم وغيرهم ايضا وهذا كان في اربع تقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين **برنسا** بضم
الموحدة والنون فلنسوة طويلة وقيل كساء يجعله الرجل في راسه وفي رجل من اهل
العراق برنسه عليه ونزل على راسه بعد قتله نفسه **الصنع** بفتح الصاد والنون
اي بالصانع ويحتمل ان يكون مقصورا الصانع كما قرا النخعي وبلده ومع تعدد الالف منهما

وكان تجارا وقيل نحاتا للاحجار واما امر المعروف فكان قصته ان عمر رضي الله عنه
كان يمر بالسوق فلقيه ابو لؤلؤة فقال الا تكلم مولاي يضع عني من خراجي قال
حوالك قال دينار قال ما اوى ان افعل بك قال تحسن وساعدا بكثير ثم قال
له عمر الا تعمل لي رحا قال بلى فلما ولي عمر قال لاعملن رحا تتحدث بها ما بين المشرق
والغرب وكان نجوسيا وقيل نصرانيا **ميقتي** بكسر مكسورة وروي مبتي
ثم اتى بلبن وذلك انه لما خرج العبد قال الناس هذا دم هذا صديقه فكان فقد ضربه
طعنات اقطع ما كان تحت سرته وهي قتلة فان قتل فيها حل القيد قيل كانوا
يتبدون الثمرات في المال وسفعوها فيه حتى يزول ما وجه الماء تشربونه ولم
يكن فيه اسداد ولا قذف ولا اسكار **ما قد علمت** مبتدا **لك** خبر **قدم** بفتح القاف
اي سابقة ويقال لفلان قدم صدق اي اوه حسنة وقال الجوهري
القدم السابقة في الامر **شهادة** بالرفع عطف على ما علمت وبالجر على صحبة وبالنصب
على انه مفعول مطلق اي ترضيت شهادتي سواسيا تحت كف الشرعي لا عفا به علي وعلى نوابه
بي امق بالنون وروي بالموحدة **عدي** بفتح المهملة وكسر الثانية هو الحد الاعلى
لقر ابو القبيلة البعيد وبين **ولا تعدهم** اي لا تجاوزهم **وقد يستأدن عمر**
انما امرهم باعادة الاستيذان بعد موته مخافة ان يكون اذنه له في حياته حيا
داخلا اي مدخلا كان لاهلها **من الداخل** اي من الشخص الداخل اي من الدخل **وسعد**
اي ابن ابي وقاص وانما ابدكرا ابنيه وسعيدا مع انهما من الدين توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض لان اباعبيدة كان قدمات وسعيد ابن عمر عمر
فلعله لم يذكر لذلك او لم يره اصلا لسبب من الاسباب **كهيئة التعزية** هو من كلام
الراوي لا من كلام عمر **ولم اعزله** اي عن الكوفة **من عجز** اي عن التصرف **ولا خيانة**
اي في المال فانه قوي امين قال فقالي ان خير من استاجرت القوي الامين
قال **انها جربت الاولين** قال الشعبي هم من ادرك بيعة الرضوان وقال
ابن السبيب من صلى القبلتين **ردة** بكسر الراء وهمز اخري اي جنون **وعيظ العدو**
اي يغيظونهم بكثرتهم **فضلهم** اي ما فضل عنهم **حواشي اموالهم** هي التي
ليست بخيار ولا كرام **بذمة الله** اي باهل الذمة **من دراهم** اي ان قصدهم
عدو وقتل عدوهم ورفع عنهم ضررهم فقد اسنوفي بهذه الوصية الكل المسلم المهاجري
والانصاري والدمي والوري وهو ساكن البوادي والقوري وهو ساكن الامصار
والله عليه اي رقيب مهيمن عليه وذلك الاعلام **لينظرن** بلفظ الامر للغايب **افضلهم**
بالنصب اي بتفكر كل واحد منها في نفسه انها افضل وفي بعضها بفتح اللام جوابا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للعظم المقدم اسكت بمعنى سكت وفي بعضها منبها للفعول وصوب الاول اوجه
اي رقيب شاهد في ان لا اقصر عن افضلكم ما قد علمت صفة او بدل عن القدم
اهل الدار اي اهل المدينة وفي الحديث شفقة عمر على المسلمين حيث
صاف سهيل الجراح والضعيف لهم حيث اراد ترفيه اراهل العراق واقامته الصلوة
في تسوية الصفوف واقامتها تأس الصلاة اكرمن معالجة نفسه وملازمة الامر
بالمعروف على كل حال والوصية باداء الدين وغيره والاعتبار بالموت الخ
قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم موصول في النكاح انت مني
تسمى من هذا الى قوله الحديث الاول بدوكون بمهملة وكاف اي بحوضون ويحدثون
فيقال باتوا يدوكون دوكا اذا باتوا في اختلاط ودوران وفي بعضها يدكدكون
من الذكر انقد بضم القاف اي امض في امرك رسلك اي التودة والرفق حمر النعم
هي احسن اموال العرب فبي بضربها المثل في نفاسته الشيء وهذا كله للتقريب والافهام
من الامر خير من الدنيا وما فيها واشباهها وفيه معجزة قوله وهي اعلامه بان الله تعالى
يفتح على يديه باب خيبر فكان كذلك وفيه فضيلة وهي البصق في عينيه فبرأ من الساعة
وفضل علي وشجاعته وحبه لله تعالى ورسوله الله صلى الله عليه وسلم وسبق فوائد
اخرى في الجهاد في باب فضل من اسلم على يديه رجل الى بني وما نرجو اي لم يكن يرجو
قدومه وهو كالذي قبله ان لفلان هو مروان بن الحكم لامير المدينة اي كني بفلان
عن امير المدينة والاسم مراد بالكنية وتطلق التسمية على الكنية فاستطعمت اي طلب من سهل
الحديث مطولا مرات الرابع بالعقيق الباء زائدة اي ارغم الله انفك اي الصقه
بالرغام اي التراب اي اهانه واذله ويروي رغم بكسر العين وفتحها فاحمد اي ابلغ تمانك
في هذا الامر واعمل في حقي ما تستطيع وتقدر عليه الخامس ابن لا ليلى اذا
اطلقه المحدثون فهو عبد الرحمن واما الفقهاء فيعنون به محمد بن عبد الرحمن قاله في
جامع الاصول على مكانكما اي الزما مكانكما ولا تفارقاه فكثرا بصيغة الامر وفي بعضها
بكثر امتناه بلفظ المارع للاثنين اما مخففا واما الان اذا جازمنه على شذوذ وسبق
الحديث في باب الخمس من الجهاد السادس اكن الاختلاف اي الذي يودي للفتنة والا
فاختلاف الامة رحمة اواموت الى ما دوات كان كلاهما مطلوبا اولا نافي بينهما عامة اي
اكثر ما روته الرافضة عنه كذب السابع متى يميزه اي ما لا يبني متزلته والباء زائدة ويتعلق
الرافضة به في الخلافة بعد الموت باطل قال ح لانه قال له حين خرج الى بني

ولم يستضحه فقال المتقي مع الدرية فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى هرون من بني اسرائيل حين خرج الى الطور ان هرون مات قبل موسى فلم يكن الا في خاص في حياته فيجب تساويهما في التشبيه باب مناقب جعفر ابن ابي طالب رضي الله عنه وهو اسن من علي بعشر سنين يلقب بالطيار وبذي الجناحين ويكنى ابا عبد الله وابا المساكين وهو الشجاع الجواد متقدم المجاهدين الاسلام هاجر الى الحبشة وهو كان سبب اسلام النجاشي ثم هاجر الى المدينة ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم على جيش غزوة مؤتة بضم الميم وفتح الهمزة بعد زيد بن حارثة فاستشهد فيها سنة ثمان ووجد به بضع وسبعون طعنة او رمية في مقدمه وقال صلى الله عليه وسلم رايت جعفرا يطير في الجنة مع الملائكة وقال حين قطعت يداه في مؤتة جعل الله له جناحين يطير بهما قال له النبي صلى الله عليه وسلم موصول في النكاح الحديث الاول الحبير اي الخز الذي حمر وجعل في محبنة الخيزرة وفي بعضها الخبيزا بالموحدة اي الخز المادوم والخز بضم المعجمة وسكون الوحدة وبالزاي الادم الحبر بمهملة وموحدة المجبر المخسف كالبرود اليمانية ونحوها ويروى الحبير الصنو بطني فائدة انكار حرارة شدة الجوع ببرودة الحجر استعرى اي الهب اليه ان يقرنها وهي الاناة متى اي كنت احفظها حمر في بعضها اخر وهي لغة فصيحة العكة بضم المهملة اناء السمن اني بني فهم معناه مما سبق باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي شرح كالرحمة مناقب عباس الحديث الاول يطلب بريبة ليس هذا على اعتقادها لان الصدقة بجميع الموميين فلا يطلبها محمد انما هو من لفظ الراوي للتقريب الواقع وسبق في الجهاد في باب الخمس سوح اما الاول النبي صلى الله عليه وسلم وانما صدقة بعد مونة ما ترك كاصدقة ما موصولة بمعنى الذي مبتدا وخبر صدقة مرفوع الثاني ارقبوا اي احفظوا والرقيب الحافظ اهل بيته هم فاطمة وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم لانه صلى الله عليه وسلم لف عليهم كساء وقال هؤلاء اهل بيتي او هم بعد ازواجه لان المبادر الى الذهن عند الاطلاق باب مناقب الزبير ابن العوام رضي الله عنه احد العشرة رابع الاسلام واول من سل سيفا في سبيل الله نوك القتال بوزن الحمل فلقيه جماعة من الغزاة فقتلوه بوادي السباع بناحية البصرة سنة ثلاث وثلاثين وقال ابن عباس قتل موصول في التفسير بسورة براءة ولا اختلاف لذلك فانه في اثناء حواري بتخفيف الواو وشدة الياء لفظ مفرد هو الناصر وقيل الخالص الصافي والصحابة وان كانوا كلهم انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم خلصا له لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين قال يوم الاحزاب من يأتي بخبر القوم فقال

انا هكذا ثلاث مرات الربيع انا ثم قال من يأتني بخبر القوم فقال انا هكذا ثلاث مرات
فضربته ذلك اليوم نضرة زايده على غيره الحديث الاول سنة الف اي كان
للناس فيها رعاف كثير الحارث الظاهر انه ابن الحكم بن ابي العاصي الاموي اخو مروان
ما علمت ما موصوله. وهو خبر مبتدا محذوف او مصدريه اي في علمي لا يحصر
في بعضها بدون اللام الفارقه وهي لغة الثاني حواري صنفه جمع بفتح الفا كمصر حي
واكرامهم كرها فقيل استثقلوا كسرتين وثلث يات فحذفوا ابا المتكلم وابدلوا من
الكسرة فتحه كراهة لتقل الكسرة على الياء وقيل المحذوف احدى الياءين وسر
في باب فضل الطليعة الثالث يوم الاحزاب هو يوم الخندق سنة اربع وعند
اصرافهم كانت قريظه فيكون بين عبد الله سنتين واشهر فانه ولد في السنة الثانية
من الهجرة وقيل كانت الاحزاب سنة خمس فيكون بينه ثلاثة اعوام واشهر ولا يذكر
ان احدا من الصحابة عقل دون هذا السن وعابه ما ذكر في محمود انه في خمس يحلف
اي يجتي ويذهب بني قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء وبجمة قبيله من اليهود
الرابع الرسول بفتح الياء وسكون الراء وضم الميم وبالكاف موضع بناحية الشام
جرى فيه وقعة بين المسلمين والروم وكانت الدولة للمسلمين وكانت في خلافة عمر
رضي الله عنه تشد الشد في الحرب هو الحملة والجولة باب ذكر طلحة بن عبيد
الله الله رضي الله عنه قوله وقال عمر موصول في وفاة عمر قريبا وهو احد العشرة
والثمانية الذين اسلموا قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وقبل
اي قال عثمان عن قولها او عن حالها مد طلحة وذلك انه ثبت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم احد وجعل نفسه وقاية له حين اصيب بضع وثمانين جراحه ووقاه
بيده شلت يده فصارت يبسا ضرب يده رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم اوجب
طلحة اي الجنة شلت بفتح الشين باب مناقب سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه بتشديد الفاء وتخفيف الثاني الحديث الاول جمع اي في القديمة يقال
فداك ابي وامي وانا بل لعله اراد ثالث الرجال والا ففي الاسبيعاب انه رابع
سبعة في الاسلام وهو احد العشرة وهو الذي فتح مدائن كسرى وكوفة
الكوفة الثالث تابعها بواسامه موصول في باب اسلام سعد الرابع رمى بسهم اي
وذلك انه كان في سرية عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة ابن الحارث ابن المطلب
وكان اسن من النبي صلى الله عليه وسلم بعشر سنين بعثه في سنين ما كان من المهاجرين
وفيهم سعد وعقد له لواء وهو اول لواء عقده صلى الله عليه وسلم فالتقى عبيده
وابو سفيان وكان على المشركين وهو اول قتال عقده صلى الله عليه وسلم جرى

في الاسلام

في الاسلام واول من رمى السهم سعد وقال الاهل جا رسول الله اني حيت
مصابتي بصد وربلي فابعث وارسل سعد بسهم مع رسول الله فلي كانصنع
اي عند قضاء الحاجه بحج من البقر ليبسه وعدم العد المالوف بماله خلط اي
لا يخلط بعضه ببعض لخفافه تعدديني اي علمني الصلاة وعربني بالي الاحسنها
وصل مودتي من الناديب حبت من الحبيبه اي ان كنت محتاجا الى تعليمهم فعد صل
على فيما مضى خايبا من ذلك وكانوا اي بنو الاسد وشوابه اي عامر وسبق الحديث
في باب وجوب القراءة للامام باب ذكر اصهاره النبي صلى الله
عليه وسلم هم اهل بيت المراة ومن الغرب من يطلقه على الاحماء والاختان جميعا
ابو العاص اسمه مقسم بكسر الميم بن الربيع بن عبد العزى وكان زوج بنت النبي
صلى الله عليه وسلم زينب وهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مصافيا
بحلاله واستشهد يوم اليمامة الحديث بضعه بفتح الموحدة القطعه من
اللحم المعنى هو جزمني كما ان القطعة من اللحم بكسر الحا اي حطه بي واحمل
وزاد محمد بن عمر موصول في الخمس باب مناقب زيد بن حارثة
رضي الله عنه رضي الله عنه بالمهملة القضاعي بضم القاف وتخفيف المعجمة وبمهملة
خرجت به امه تزور قومها فاغتنموه فيهم فاختاروا يزيدا وهو ابن ثمان سنين
ووفدوا به الى سوق عكاظ فباعوه لحكيم بن حزام اشتراه لخديجة بار بعمايه
درهم فلما تزوجها صلى الله عليه وسلم وهبته له ثم ان جزنا اتصل باهله فحضر
ابو حارثة في فدايه فخير النبي صلى الله عليه وسلم بين المقام عنده وبين الرجوع
اليهم فاختار النبي صلى الله عليه وسلم على اهله وسماه وزوجه خاصته ام ايمن
فولدت له اسامه وسماه الله تعالى في القرآن قتل في غزوة موته وقال البرا
موصول في النكاح الحديث الاول نعتا هو السرير ان يطعنوا بفتح العين لانه في طعن
العرض اما طعنه بالرمح فانه يطعن بالضم وقيل هما لغتان فيهما ان كان اي انه والمعنى
انهم كانوا طعنوا في امارة ثم ظهر لهم انه جدير بها فلذلك قال اسامه وفيه جواز
امارة الموالي وتوليه الصغير على الكبار والمفضول على الفاضل للمصلحة الثاني فاتيف
اي الذي يلحق بالسبه والمراد هنا مخرز بفتح الخيم وتشديد الراي الاولى
المكسورة وسبق الحديث في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب
ذكر اسامة رضي الله عنه انما لم يقل مناقب كما قال فيما سبق لان المذكور في
الباب اعم من المناقب كالحديث الثاني في الحديث الاول المخروبه اسم شاة اطه حب
بكسر الحا اي محبوب وسبق قيله مناقب قريش الثاني في طاطا اي اطرق لاحبه اي كا

شبكة الألوكة www.alukah.net

احد اباه وجده الثالث معناه ظاهر ان نبي والرابع ام ايمن اسمها بركة حاضنة
النبي صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة عبد الله بن عبد المطلب وابمن كان على مطهرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي جليل عتب الى امه لانها كانت اشتهر من ابيه ولها
الشرف العظيم لحضانتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم **فراه ابن عمر** هو
عطف على مقدر اي راه فراه كذا وكذا **فذكر حبه** اي لحب ايمن واولاد ام ايمن
والفاعل محذوف اي حب الرسول صلى الله عليه وسلم لها مع زنا باولادها **زاد في**
بعض اصحابي لا يضر الابهام لما علم انه لا يروي الا عن عدل نعم قد رهذا البعض
بانه الدهلي كما في الدهريات **باب مناقب عبد الله بن عمر رضي الله**
عنهما كان من علماء الصحابة وزهادهم والمدرس من الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم مات بمكة سنة ثلاث وسبعين الحديث الاول **ربما** غير منون مخففه
بالمام كروتة للتقطة **عربا** هو من لا اصل له وفي بعضها اعرب وهو الافصح **فرمان**
هما الطريقان **لو نوع** بمعنى لا راع ورواية القابسي لن نوع بالجزم مع لن والجزم
بان لغة شاذة قال الفراء ولا احفظ فيه شاهدا قال عياض على ما يوجد
في بعض النسخ في شاهد لذلك لو يجب الان من رجاليك من حول من دون باب
الحلقة وسبق الحديث في باب فضل قيام الليل ان نبي ظاهر **باب**
مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما الحديث الاول **اتمام عبدا** اي عبد الله بن
مسعود **النعلين والوساد والمطهرة** الدآودي اي لم يكن له من الخبار الا ذلك
لعلمه من الدنيا وقد انكر واعليه ذلك اي المراد التنا عليه بخدمه النبي صلى الله
عليه وسلم فهو الفخر فكان ابن مسعود رضي الله عنه يمشي معه صلى الله عليه وسلم
حيث ينصرف ويحمل مطهرته وسواكه ونعليه وما يحتاج اليه **الذي**
اجاره الله هو عمار بن ياسر **صاحب السر** هو حذيفة بن اليمان كان
عمر رضي الله عنه اذا مات حذيفة فان صلى عليه صلى هو ايضا عليه والا لم يصل
واذا كان بالمدائن لكن المراد بالكوفة وهي واقعة بمعنى العراق **كيف تقرأ**
عبد الله اي ابن مسعود **والذكر والانثى** اي بدون وما خلق **لقد اقرأنيها** اي كما
يقرأ عبد الله وهو خلاف القراءة المتواترة المشهورة الثاني **او السواد** بكسر السين
المهملة اي السواد وساودته سوادا اي ساورته واصله ادنا سوادك
من سواده وهو الشخص اي ابن مسعود قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذنك
على ان ترفع الحجاب ويسمع سوادي حتى انهاك رواه مسلم وهذه خصوصية عطية
وكان لا يحجبه صلى الله عليه وسلم اذا جاء ولا يحتجب عنه سره وكان يلح عليه ويلبسه نعليه

ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام وكان يعرف الصحابة بصاحب السواك
والسواد **باب مناقب ابي عبيدة رضي الله عنه** رضي عنه بضم
المهملة هو عامر بن عبد الله بن الجراح بالجيم وشدة الراء وبمهملة الفهري القرشي
يشهد المشاهد كلها وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ونزع الحلقتين اللتين
دخلتا في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق الجعفر معه فوقعت ثنيتاه
مات بالشام سنة ثمان عشرة فان قيل لم اخر البخاري عن عمار ونحوه وهو من
العشرة قيل الظاهر انه ذكر الاحاديث في الجامع كيف ما اتفق وبحمل انه كان راعى
الافضلية في بعضهم وراعى في غيرهم التقدم في الاسلام وبه اطها والفق في تقرر
الفضيلة والعلو في الاسناد او غيره الحديث الاول **انها الامة** صورته بدا وهو
اختصاص اي المخصوص من بين الامم وقال ع هو بالدفع على النداء والافتح
انه منصوب على الاختصاص والصحابة وان كانوا كلهم امنا لكن اختص بزيادة والامن
من هو الثقة المرضي فخص صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه بصفات عالية فيهم كما
خص عثمان رضي الله عنه بالحيا الثابي **فاشرفها** اي اطلعوا الى الولاية وتغنوا
فيها لا من حيث هي بل على ان يكون الامين الموعود في الحديث **باب**
مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما رضي الله عنهما حسن فاسم الله تعالى ماله ثلث
مرات حتى كان يتصدق بعد وعمل فعلا وترك الحلاوة لا لعلة ولا لزله وكان
ذلك بحقيق لجد النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال يصلح الله به طائفتين ومات
بالمدينة مسموما سنة تسع واربعين ولم يكن بن ولادة وحمل الحسين الاطهر واجد
واما الحسين رضي الله عنه فقتله سنان بكسر المهملة وانوس بن انس النخعي يوم الجمعة
يوم عاشوراء سنة احدى وستين بكربلا من ارض العراق **وقال نافع بن جبير** موصول
في البيوع الحديث الاول ظاهر وسبق شرحه مرات ان نبي ظاهر ايضا ان ث
عبيد الله بن زياد بكسر الراي وخفة الها هو الذي سر الحسين وهو يومئذ امير
الكوفة ليزيد بن معاوية قتل بالموصل على يد ابراهيم بن الاشتر النخعي في ايام
المختار سنة ست وستين وزياد هو الذي ادعاه معاوية اخلا بيه فالحقه
بنسبه وهو الذي يقال له زياد بن ابيه ويقال له زياد بن سميه بضم المهملة وهي
امة مولاة الحارث والد ابي بكرة وكان من اصحاب علي فلما استخلف معاوية صار
من اشد الناس بغضا لعلي واولاده **ينكب** اي يضرب بقضيب على الارض فيؤثر فيها
وكان شعر راسه ولحيته **محصوبا بالوشم** بسكون المهملة وكرها نبت يخضب به وهو
الحسام بكسر العين واللام الرابع ظاهر الخامس **ما بي** اي افديك بابي او هو قسم

العظام

وتقديره لموشبيه اوانه تشبيه **وليس شبيها** في بعضها شبيه بالرفع فيقول بان ليس بمعنى لا العاطفة قال ابن مالك في شرح التسهيل كذا ثبت في صحيح البخاري ورفعه امابنا على انه ليس حرف عطف كما يقول الكوفيون فيكون مثل لا ويجوز ان يكون سيبه اسم ليس وخبرها ضمير منفصل حذف استغنا عنه لفظه ان درس يبقى شرحه قريبا ان بقع واضح المعنى **وقال عبد الرزاق** وصله احمد والترمذي وعبد بن حميد في مسنده ان من **وسأله عن المحرم** اي سال رجل ابن عمر عن المحرم اي بالحج او العمرة هل له ان يقتل الذباب قال الاهام فتعجب ابن عمر من سوال العراقي ذلك وقال ان اهل مكة يسالون عن قتل الذباب وبتعكرون وقد كانوا اختاروا على قتل الحسين رضي الله عنه **ريحانتاي** في بعضها ريحانتي وفي بعضها ريحانتيّ والريحان الورق المسموم لان الاود يسمون ويقتلون فكانهم رياحين **باب مناقب بلال رضي الله عنه** رضي الله عنه اي ابن رباح مولى المراة هو اول من اظهر اسلامه بمكة مات بمكة سنة عشرين **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** موصول في صلاة الليل **دف** بمهملة وفا مشددة اي حركتها والدف الذي وقع دليل على ان الجنة مخلوقة الحديث **الحكمة** هو في الاول حقيقة وفي الثاني تواضع فهو مجاز الثاني في بعضها وعمل الله قال ذلك حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا اريد المدينة بدون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اعمل المقام بها حالة عنه

الحديث الاول **هي العلم** وقيل انما الامور وقيل بالعلم الوافي والعمل الكافي وقيل بالعلم بالنسبة وقال البخاري الاضافة من غير البيوت الثاني **الكتاب** هو القران صار منه حقيقة عرفية **باب مناقب خالد بن الوليد** رضي الله عنه **الحديث تذرفان** بالمعجمة والدال يسيلان دمعا **سيف من سيوف الله** هو خالد بن الوليد وسبق الحديث في الجنائز في باب الرجل يسعى **باب مناقب سالم مولى ابي حذيفة** رضي الله عنه مصغر حذفه بمهملة فجمة وقال ابن عقبة ليكون المشاه بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف كان من اهل فارس ومن فضلا الموالي معدود في المهاجرين لانه هاجر الى المدينة وفي الانصار لانه عبد لزوجة الى حذيفة الانصارية في قريش وفي العجم وفي الموالي وفي العرب قتل يوم اليمامة الحديث **مرابعة** اي لانهم اكرهوا للحفظ والاتقان لاداية وان كان تعرهم افقه منهم في معانيه اولانهم يترعوا الاخذ عنه مشافهة اولان بعضهم او انه عليه الصلاة والسلام اراد الاعلام بما يكون بعده **باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه** رضي الله عنه

الحديث الاول **فاحشا** اي متكلفا بالفتح **متفحشا** متكلفا لذلك اي لا يقع ذلك لا بطبعه ولا يتكلف فعله الثاني **والوساد** اي المحدة لكن المشهور بدله السواد والمراد عبد الله بن مسعود **الذي اجره** هو عمار **صاحب السر** هو حذيفة اي عرفه صلى الله عليه وسلم اسما المنافقين **ابن ام عبد** هو ابن مسعود **ردوني** اي من مراة والذكر والانثى الى المراة وما خلق الذكر والانثى الثالث **السمت** حسن الهيئة **الهدي** بفتح الهاء وسكون المهملة الطريقة والمذهب **دلا** بفتح المهملة وتشديد اللام السكل والشمائل **باب ذكر معاوية رضي الله عنه** رضي الله عنه اي ابن سفيان صخر بن حرب ابن امية بن عبد شمس الاموي اسلم في فتح مكة احد كتاب الوحي والخلفاء ابو بكر الجيش الى الشام سار معاوية مع اخيه يزيد فلما مات يزيد استخلفه على عمله فاقره عمر ثم عثمان كان فيها ايضا زمان خلافة علي ثم سلم اليه الحسن الامر حتى مات بدمشق سنة ستين الحديث الاول **فقال دعه** لانه فقيه فصيحه اي فحل ابتار معاوية بركعة فقال دعه فانه عارف بالفقه لانه صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلم منه الثاني **هل لك** اي كلام في تبيان معاوية حيث اوتر بركعة واحدة الثالث سبق في كتاب الصلاة **باب مناقب فاطمة رضي الله عنها** هي اصغر بنات النبي صلى الله عليه وسلم سنا اكبرهما عليا وهي بنت خمسة عشرة سنة بعد احد ماتت في رمضان سنة احدى عشرة وعمرها علي ودفنها ليلا بوصيتها **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** متقدم موصولا الحديث **تضعه** قال الجوهري بفتح الباء وقال **ان** بضمها كالضعة وفي النهاية انها بالفتح وقد تكسر **باب فضل عايشة رضي الله عنها** الحديث الاول **يا عايش** اي عايشة رخم بحذف التاء وفي السين الفتح والضم **يقرئك** اي سلم عليك فيه استحباب بعد السلام ورد الاجنبية الصالحة حيث لا يخاف مفسدة وان رد السلام واجب على الفور وكذا من بلغه سلام في ورقه من غايب لزمه ان يرد عليه السلام باللفظ او اقراه فان قيل لم قال ذكر معوية ومناقب فاطمة وفضل عايشة قيل اراد بالفضل مراعاة لفظ الحديث في حقها واما الذكر فاعم من المناقب ان في **تحمل** مثلث اليم **ولم تحمل** اي من شانها عدم اشيه بوزن فاعله من الاسود سبق الحديث في الانبيا في قصة موسى الثالث كالذي قبله الرابع **اشيكت** اي مرضت **سقرني** بفتح الدال **فرط** بفتح الراء العارط اي السابق الماء والمنزل **صدق** اي صادق وهو الحسن كقوله تعالى في معقد صدق **على رسول الله صلى الله عليه وسلم** بدل تكرار العامل الخامس **لتستغرم** اي ليطلب الحسن جرو جمل الى علي والى نصرته في معاملة كانت بينه وبين عايشة بالبصرة ويسمى يوم الجمل

بالجيم لتتبعوه اي علما اوانا ها اي عايشه السادس اسما مالداحت عايشه اسيد بن حضير
بالتصغير فيهما وسبق الحديث اول اليتم السابع عن ابيه اي عروة فالحديث مرسل
لانه تابعي يوتى اي يوتى سكن اي مات اوسكن عن هذا القول ان من يخرون
اي يقتدون ويجتهدون في بعضها فقالوا فمرى اي يولى وبه يستدل على ان العلو
والاستعلا لايشرط في الامر في لحافه بكسر اللام ماتعطى به المعتون بالكتان قالوا
هذا نصف الكاسه باب مناقب الانصار رضي الله عنهم
هم اهل المدينة الذين اووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه والايمان مرفوع نحو
ما في علفتها تبنا وماء ردا الحديث الاول اريتم اي اخبروني اكم قبل الطعان
كنتم تسمون بالانصار ام لا كما في قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار
ان بني بعاث بضم الموحدة وتخفيف المهملة اسم بقعة بقرب المدينة وقع فيها حرب بين الاوس
والخزرج ملافهم الجماعة والاشراف ردائهم بفتحات جمع مسرات وهو جمع سري بفتح السين
وهذا سيد الكريم الشريف وقدم الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم وتبا عليهم فهو
من جملة مقدمات الخير له وحرجوا وروي وحوجوا الثالث يوم فتح مكة يعني من
عناية خيبر بعد فتح مكة لان اهل مكة لم تقم اموالهم سيوفا تقطر اي دماؤهم
تقطر من سيوفنا فهو من باب القلب كرهت الناقة على الحوض اي الناقة على الحوض لوسلكت
اراد بذلك حسن موافقة اباهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم وحسن
الجوار والوفا بالعهد لاسابعه لهم لانه هو المتبوع الواجب متابعته وطاعته على كل
احد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة موصول في غزوة خيبر قال يحيى السنة ليس المراد منه الانتقال
عن النسب الولادي اي لولا الهجرة امر ديني وعباده ماموره بها لاينسب الى دار الكفر
والغرض ان فضيلة اعلا من النصرة بعد الهجرة وبيان انهم بلغوا من الكرامة مبلغا لولا انه
من المهاجرين لفقد بعضه من الانصار ففيه ان المهاجرين افضل بابي وابي اي ما ظلم
بعيد القول حال كونه معدبي بابي وابي لاسيما والمراد لازمه وهو الرضى اي مرضيا
وكلمة اخرى هي نحو وسما عدوه بالمال باب اخا النبي صلى الله عليه
وسلم بين المهاجرين والانصار الحديث الاول فيتقاع بفتح القافين وسكون الياء
بينهما اي ماخالله وماشاكله وما الخز نواة هي جملة دراهم واستنكه الداودي
رواية ونزن نواة مستند القول ابي عبيد انها خمسة دراهم الا ثلثه قال نواة من
ذهب ولست ادري لم انكر ابو عبيدة الثاني وضم فتح الواو والمجمة وبراطيح من
طيب ونحوه وسبق ما حث الحديث اول الكيع الثالث في الامر اي الحاصل

الذي كثر منه وماموره اي كثر وسبق نحوه في كتاب الحرب باب
حب الانصار الحديث الاول سبق في اول الايمان ان في معنى علامة اي لانهم جعلوا
المدينة مستقرا له ولاصحابه فمن احبهم فلاشك انه من كمال ايمانه باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار انكم سترون بعدي اثرة الحديث الاول ممثلا
بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر المثلثة او فتحها او بفتح الميم الثانية وتشديد المثلثة
مكسورة اي منصبا قائما واليه اشار البخاري بقوله انه من مثل الرجل اي بضم المثلثة
اشتب قائما فهو مائل قال ح محا عنا مسلا اي مكلفا نفسه ذلك وطالب
فيها ذلك فعدي فعله انهى ورواه البخاري في النكاح مهماء بمناه و نون
من المنة مفصلا عليهم وقال س يعني طوله ان في علم معناه مناسبة باب
اتباع الانصار الحديث الاول اتبانا عنا ما اي بحمل
لهم ما حمل لنا من العز والشرف اي مضيفين الينا مقتفين اثارنا ما هتال فيمت بتخفيف
الميم اي تعلل وحدث به ولهنا بالتشديد قال يلاعذ على جهة الانكار ابن ابي ليلى
اي عبد الرحمن زعم اي قال زيد اي ابن ارقم كما هو شعد فيما سياتي انه
كالذي قبله باب فضل دور الانصار كانت كل قبيلة منهم
تسكن محلة تسمى بتلك المحلة دار الحديث الاول النجار بفتح النون وتشديد الجيم
اي حي القبيل قبيلة بني النجار وغبوا عنهم بالدار من اطلاق المحل واراده الحال
او ان حرها بحيث جرت اهلها الخزرج بفتح المعجمة وسكون الزا وبراو جيم ساعده
بكسر العين المهملة سعد اي ابن عبادة على كثرة اي صح بان سعدا هو ابن
عبادة الثاني في معنى ما سبق الثالث ابو اسيد بالتصغير خير اي فضل بعضهم
على بعض من الخيار جمع خير بمعنى افضل التفضيل وهو يعضلم على باقي القبائل او الاشخاص
ودل ظاهر التفضيل بحسب سبقهم الى الاسلام وسابقهم في اعلا الكلمة
وما اوهم فيه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار اصبروا
قوله قال عبد الله بن زيد موصول في المغازي الحديث الاول اثرة بفتح الهمزة والمثلثة
الاستيثار عليهم والاختصاص عنهم بعني الامرا يخصون الاموال بانفسهم ولا يشركونكم
فيها الحوض اي الكوثر وسبق الحديث مرارا ان في كالذي قبله الثالث الوليد
اي ابن عبد الملك بن مروان بقطع الاقطاع اعطا الامام قطعة ارض وغيرها
البحرين بلد بساحل بحر الهند اما لا اي ان كنتم لا تؤيدون او لا تعملون فادغم النون
في الميم وحذف فعل الشرط وقدم ما كلمة لا وقد روي بفتح همزة انما باب

دعا النبي صلى الله عليه وسلم اصلح الانصار والمهاجرة الحديث
الاول فاغمض إي بدل اصلح للانصار بلام الجر اي بدل الانصار اني كالذي
قبله الثالث اكادنا جمع كدمة بضمتين وسهلة ما بين الكاهل الى الظهر وفي بعضها بالوحدة
قال س وقيل على اكتافنا باب ويؤثرون على انفسهم
الحديث من يضم اي من تجمعه الى نفسه في الاكل فقال رجل هو ابو طلحة وقيل رجل من
سهل بالتاء بين اي حائطين صحاك هو محاك على الله تعالى فالمراد فيه لازمه وهو الرضى
بذلك فعالكا بفتح الفاء اي العقلة و يطلق على الكرم اي خلة وفقر باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم الحديث الاول كرشي
بفتح اوله وكسر ثانيه هو بمنزلة العدة للانسان كرشي بفتح المهملة وسكون الراء وبمعجمة
مسورع الباب بالاول باطن والثاني ظاهر محتمل انه ضرب المثل بهما لارادة
اختصاصهم في امور الطاهرة والباطنة وقال ح يريد انهم بطانتي
ومثلهم بالكرش لانه مستقر على الحيوان الذي يكون به تفاؤ وقد يكون
الكرش اهل الرجل وعياله وماله وما لعنه التي يجزنونها المراد حوباته اي اثمه
موضع سرى وامانتي الثاني متعطشا اي متوديا والعطاف الرداء عصابة
دسما اي سودا ان لك كالذي قبله باب مناقب سعد بن معاذ
رضي الله عنه بالجام الدال الاولى ساكنة اي سيد الانصار
الحديث الاول لمناديل سعد خصه بذلك اما لانه كان يحب ذلك الجنس من الثياب
او اللاسون المنجبون كانوا من الانصار فقال منديل سيدكم خير من هذا
ومر في كتاب قبول هديته المشركين وانما كانت جبة سندس اهداها له اكيدر
دومة رواه قتادة موصول في الهبة والزهري مات في الناس الثاني حتى هو كل
من كان من قبل المرأة كابيها واخيها وعند العامة هو زوج الام اهتز العرش
لاهتزاز الحركة والاضطراب فان كان المراد العرش فالمراد حملة العرش واهتزازهم
سرورهم واستبشارهم بقدومه ومنه اهتزاز النبات اذا حسن واخضر قال ك
ويحتمل ان نفس العرش والله على كل شيء قدير استبشارا بقدومه او مجازا عن
تعظيم حاله ومثلا لكرامته عند الله تعالى فاذ الرابعة الى اخره استئناف مرتب
انه لا يبقى خصوصة ادمي من سرير الا ويهتز عند تجاذب الرجال اياه والتصريح
في رواية جابر عرش الرحمن ويحتمل جوابه بحتمل ان المراد اهتزازه عند استقباذب
الرجال اياه والتصريح في رواية جابر عظمه له كما خف احد فكان فضيلة لمن كان
عليه وهو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واما التصريح بعرش الرحمن فقد لا يكون بلغه

بدا اللفظ ولما قول جابر بين الحي اي الاوس والخزرج صغاين اي ولو كان البرا
خزرجيا وسعد اوسيا فذاك انما كان قبل الاسلام واما بعده فلا ولكن قاله جابر بطبعه
وحسد فلا قدح الا في عدالة البراء لا في عدالة جابر ان لك ان ناسا تولوا
بنو قريظة تولوا من حصنهم على حكم سعد فارسل اي النبي صلى الله عليه وسلم كان هم
نارا على بني قريظة ومن هناك ارسل الى سعد بحامة من المسجد اللهم الا ان براد
مسجد احفظه النبي صلى الله عليه وسلم وكان يصلي فيه مدة مقامه قال ع
قبل والاشبه ان المسجد تصحيف وصوابه لما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم كما
رواه ابن اسحاق والذي رواه وان كان للاعم فظاهر ايضا اذا لم يكن في المجلس
من هو افضل منه والمراد سيادة خاصة من جهة تحكيمه في هذه القصة وفيه
استحباب القيام للسادات تخفيف الياء وتشديدها يطلق على النساء
والصبيان الملك بكسر اللام وفتحها قال ح يريد به الله تعالى الذي له الملك
والملكوت وهو اسبه بالصواب او الملك الذي نزل بالوحي في امرهم اي جبريل
عليه السلام باب منقبة اسيد بن حضير رضي الله عنه رضي الله
عنه اي الاشهل الانصاري نمت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد حين انكشف
الناس عنه مات سنة عشرين وحمله عمر رضي الله عنه حتى وضعه بالبقيع وصلى
عليه الحديث سبق في ابواب المسجد باب مناقب معاذ بن جبل
رضي الله عنه هو ابا ذال المعجمة الانصاري الخزرجي القاضي باليمن مات في طاعون
عواس والحديث سبق مرات باب مناقب سعد بن عباده رضي
الله عنه بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة الساعدي النقيب مات
بالشام سنة خمس عشرة وقضيته مشهوره مع الجن قبل ذلك اي قبل قصة الافك
الحديث قدم بكسر القاف اي تقدم وبفتحها اي سابقة وفضل باب
مناقب ابي بن كعب رضي الله عنه بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد الياء الخزرج
كانت الوحي سماه عمر سيد المسلمين مات سنة عشرين وله منقبة عظيمة لا شاركه
فيها احد من الناس وهي قراءة النبي صلى الله عليه وسلم القرآن عليه الحديث سأله اول
سبق مرات الثاني وسماني اي نص علي باسمي او قال وأحد من اصحابك
واما تخصيص هذه السورة فلانها مع وجازتها جامعة لاصول وقواعد ومهمات
عظيمة وكان الحال يقتضي الاختصار فبكى اي سرورا واستصغارا لنفسه عن
ما هيأه لهذه النعمة او خوفا من تقصير في شكرها والحكمة في امره بالقراءة عليه ان
يعلم ابي الفاظه وكيف اداءه ومواضع الوقوف فالقراءة عليه ليعلمه لا ليتعلم منه وان يسن

اليه يطلبه قد جاء من المسجد قال ع
اراه وهما ان سعدا خاص المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم

عرض القرآن على حفاظه المجودين لاداية وان كانوا دونه في النسب والدين والفضيلة ونحو
ذلك وان سمه الناس على فضله اي وحثهم على الاخذ منه وتقديمه في ذلك وكذا كان
قضاء وراسا واما ما شهور **باب مناقب زيد بن ثابت رضي**
الله عنه احد كتاب الوحي والفقها الجلة مات بالمدينة سنة خمس واربعين الحديث
وابو زيد هو سعيد بن عبيد الاوسي البدري يعرف سعد القاري استشهد
بالقادسية سنة خمس عشرة كذا قاله طايفة محمد بن عمير وعمرو وقال الواقدي
هو قيس ابن السكن بن قيس بن زعوراء بفتح الزاي وبالمهملة وبالراء اي حرام بالراء الخزرجي وقول انس **احد عمومتي** اي اعمامي يدل عليه لانه انس بن مالك بن النضر
ابن ضمضم بالمعجمتين بن زيد بن حرام وفتح الحاء الاوس والخزرج قالت
الاوس منا غسل الملايكة حنظلة والذي جعفه الدبر عاصم والذي اجرلوته العرش
سعد ومن شهادته شهادة رجلين حويمه فقالت الخزرج منا اربعة جمعوا
القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فعاذ وابي وزيد وابو زيد وقال
ابن حجر هو ثابت بن زيد ملك الاسهلي واعلم ان ذكر الاربعة لاينفي غيرهم
فان الخلفا الاربعة وغيرهم جمعوه لان العدد لاينفي الزايد والمراد جمعوه حفظا
عن ظهر القلب ولاينافي جمعهم اياه نزول بعضه قرب وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم لانهم حفظوا ذلك البعض ايضا قبل الرواة قال الماوردي تعلق
بذلك بعض الملاحدة في القدح في تواتر القرآن وجوابه انه ليس فيه نفي ان غير
الاربعة لم يجمعه كما سبق وايضا فيحتمل ان الذي من الانصار اربعة ولو ثبت
انما جمعه الا اربعة لايقدح في تواتره فان اجراء حفظ كل جزء منها خلايق لايحصون
كثرة لحصل التواتر ببعضهم **باب مناقب ابي طلحة رضي الله عنه** وضي الله عنه
اي زيد بن سهل النجاري الانصاري النقيب شهد المشاهد كلها ومات سنة ثنتين
وثلاثين بالمدينة وقيل بالبصرة الحديث **بحوب** بفتح الجيم وكسر الواو المشددة اي
يترس عليه بعدها ويقال الترس جوبه **بجحفه** بمهملة ثم جيم ممنوحتين وفا الترس
من جلد ليس فيه خشب **شديد العدا** اي في النزع في القوس والمد وفي بعضها شديد
اليد وفي بعضها شديدا وبعده لفظ لام مفتوحة وحرف التوقع وهي ما الهذا
به وقال اي شديد النزع ولذلك اتبعه بقوله بكسر قوسين او ثلاثة
قال وفي رواية شديد الدميم قال ح وعجل ان الرواية العدا
بالكسر ويراد به وتر القوس **اشرفها** اي في بعضها انشرها بمثلثة **لاشرف** الاشراف الاطلاع
من فوق **يصيبك** في بعضها يصك بالجزم محولا تدنس الاسد تملك وفي رواية

اشر

الاصيلي

الاصيلي قال ع وهو خطا وقلب للمعنى **عوري** هو الصدر اي صدري عنه
صدرك اي اقف بحيث يكون صدري كالترس لصدرك **وام سليم** بضم المهملة
وفتح اللام قيل اسمها سهلة بنت ام انس وخاله النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة
مستمران اي رافعان ثيابهما سميتان للسعي **حدم** بضمتين مهملة معلوجين جمع حدم
وهي الخلخال **سوقها** جمع ساق وهذا كما قيل تزول اليه الحجاب **غرزان** بنون وقاف
وزاي من الغرز وهي المركوب وهي لاربع **الوب** بضب نزع الحافر اي بالقرب
وتؤيد بالتاء تحول القرب على متونها اما لقلة عادتها بحمل القرب واما
لسرعة مشيها ومجلتها او مرفوع بالابتداء وعلى سوقها خبر وقال ح انما
هو بزران القرآن اي بجلاتها وقال التيمي دوي لذلك ايضا قال
واما سراب فلو روي بالتشديد لكان اقرب لقال تغرو وتغدو
انا وسبق الحديث في باب غزو النسا **باب مناقب عبد الله ابن**
سلام رضي الله عنه بتخفيف اللام الاسرايلي البوسي ثم الانصاري
مات سنة ثلاث واربعين بالمدينة الحديث الاول **ما سمعت** لاتافي هذا
شهادة العشرة بالجنة لان لفظ ما سمعت لاينفي اصل الاخبار واما التخصيص
بالعدد فلاينفي الزايد اذ المراد بالعشرة الذين خاصهم لفظ البشارة او المبشرون
بها في مجلس واحد ولم يقل لاحد غيره قال مشيه على الارض ولابد من
التاويل والا فالحسنات وارواح النبي صلى الله عليه وسلم واهل بدر وغوم من اهل
الجنة قطعا **وفه ترلت** انكر هذا مسروق والشعبي وقالا السورة مكية والفصل
ابن سيرين بان الايه كانت تنزل فيقول الحقوها بسورة كذا **لا ادري قال مالك**
اي قال عبد الله بن يوسف لا ادري اقال مالك الايه عند الرواية او كانت
هذه الكلمة مذكوره في جملة الحديث فلايكون خاصه بمالك الثاني **عوري**
اي خفف وتكلف الجواز **ما ينبغي** هذا انكار من ابن سلام عليهم حيث قطعوا له
بالجنة لاحتمال ان هولا بلغهم ذلك ولم يسمع هوذ لك او كره الشا عليه مدلك
تواضعا او عرضه اني رايت رويا على عهد صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عليه
مقتضاها وليس فيه قطع النبي صلى الله عليه وسلم بانه من اهل الجنة فلذلك انكر
عليهم **ذكر من سمعها** اي ذكر عبد الله بعض سمعها **ارق** في بعضها اردها السكت
مصف بكسر الميم الخادم ويقال بالفتح ايضا **وقيت** بكسر القاف على المشهور
وحكي فتحها **والهاني بدي** اي استيقظت حال الاحد من غير فصل او كانت
بده بعد الاستقاظ مغبوضة كانها ستمسك شيا على انه لا محذور في الزام كون

العورة في يديه عند الاستيقاظ فالمسؤول فذ زاه الله تعالى لنحن الاسلام جميع
ما يتعلق بالدين بالمعهود الاركان الخمسة او كلمة الشهادة وحدها والعرف الوثقى
الايمان قال تعالى ومن يؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ان لت
فيه التصريح بمعنى متصف وهو الوصف بكسر المهملة وهو الخادم غلاما كان او جارية
الرابع فاطمة بالنصب ويجب تنكيره للتعظيم وسرف بدخول رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه بارض اي العراق فاس اي شايع كثيرة بفتح الفاء وتشديد المثناة
ضرب من علف الدواب وقوله ذلك مع ان المستقرض اذا اهدي شيا بغير شرط
يجوز للعرض اخذه لعله كان يرى ان عرف البلد ينزل منزلة الشرط ووجه
دخول الحديث ووجه دخول الحديث في الترجمة انه اشرف بدخول رسول الله
صلى الله عليه وسلم داره ولم يذكر النضر اي في رواية للحديث وروى حديث
النضر اسحق بن راهويه في مسنده باب تزوج النبي صلى الله عليه
وسلم خديجة وفضلها رضي الله عنها في بعضها تزوج اي تزويجه اياها من نفسه وهو
مضاف للمفعول الاول الحديث الاول لسانها اي الارض او الدنيا الثاني
نصب قال الجوهري انابت من جوهر وقال ايضا المرادبه نصب
اللولو المحوف وقيل قصب من ذهب منظوم بالجوهر قال اصطلاح
الجوهرين في قصب من الدر اوس كذا الخيط منه وقيل هذا من الشاكلة لنصب
سبقها الى الاسلام خلايلها جمع خليلة وهي الصديقة يسعهن في بعضها يتسعهن الثالث
وحتى اي دخل في اد العدد كان باقل من ثلاث الرابع معناه واضح الخامس
صخب مهملة معجمة مفتوحتين الصوت المرتفع المختلط نصب المشقة والتعب
السادس انت اي توجهت اليك واسلك فاقرأ اي اسلم عليها من ربها وهي كناية
حتى بلغه سلامه تحمله على ان بقرأ السلام وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابا هريرة
لم يدرك خديجة واياها وقال اسماعيل وصله ابو عوانة في صحيحه هالة بتخفيف اللام
فعرف اي بذكرها وهو من الاضافة الى المصدر اي استدلها من حدة ارتياع اي
فزع والمراد لازمه اي يعرق لانه انجع وروي ارتياح بالحا المهملة اي حن لحبيبها
وسرته لتذكر بها خديجة واحوالها قال في جامع الاصول طلاقة لما سمع صوتها
انتشى اللهم هالة اي هذه هالة احذف المبتدا وفيه دليل لحسن العهد وحفظ الود
عائشة حرمة الصاحب في حياته وبعد مماته عجوز كبيرة الشدقين هما جانبا الفم اي سقطت
اسنانها من الكبر فلم يبق فيها بياض اسنان بل حمرة اللثة قال
السفاقسي وروي الجيم والراء حيرا اي دوخا جزاءها يعني عائشة لذكرها قال

العلما الغيرة مسامح للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك ولذلك
لم يزجرها النبي صلى الله عليه وسلم قال ع لعل هذا جرى منها في صغرسنها واول
سبتها ولم يكن علمت اما دخول الحديث في الترجمة وهو الترويح فانه من
لازم ما في الحديث او المراد من الترجمة لفظ وفضلها كما تقال المجيني ويدوم
والعضود كريه باب ذكر حرير بن عبد الله البجلي رضي الله
عنه وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى والبجلي بفتح الموحدة الاحمسي بمهملتين يوسف
هذه الامة حسنا مات سنة احدى وخمسين الحديث ما حجبني اي ما منعني الدخول
عليه في وقت حسن الاوقات وهو من حواصه ضحك اي تبسم اي بشاشة بعد لطف
واكراما ست اي جمع بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة كذلك في اليمن قبيلة ضم
الحلصة بمهملة ولام ومهملة مفتوحات وحكي سكون اللام اليمانية بتخفيف الياء على
الاصح والكعبة الشامية قال قيل فيه اشكال لانهم انما سموا الحلصة اليمانية
في مقابلة الكعبة المكرمة فسموها الشامية فمن قوابتهما بالوصف المميز
فلا بد من تاويل فيقدر والتي بمكة الشامية غلط من الرواة والصواب
حذفه قال ك الضمير في له يراجع الى البيت والمراد به بيت الصنم يعني
كان يقال لبيت الصنم الكعبة اليمانية والكعبة الشامية فلا غلط ولا حاجة
لتاويل قلت كانه يريد اي والكعبة بالجر والشامية بالرفع اي
ويقال للكعبة المعروفة سمي فيها الله تعالى الشامية مرخى من الاراحة
براء ومهملة احمس بمهملتين قبيلة وسمي قريش وكنانة حمسا وسبق
الحديث في الجهاد في باب البشارة في الفتوح باب ذكر
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون الياء وبعدها
واليمان بتخفيف الميم العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة ومهملة اليمن عن
الانصاري صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدائن سنة ست
وثلاثين الحديث هزم مبني للمفعول اخراكم اي اقتلوا اخراكم وانصروا اخراكم
ومن التوجيهات في باب صفة ابليس وانه قال ذلك تغليطا وتلبيسا
وان الخطاب للمشركين والمسلمين احجروا بالراي استعوا قتلى اي
قتلوا اباه حطا مواله من قول عروة باب ذكر هند بنت عتبة
رضي الله عنها وهي ام معوية اسلمت في الفتح ومات اول خلافة
عمر الحديث حبا اي خيمة من بر اوصوف على عمودين اوثلاثة وبما عبر به
عن بيت الرجل ومسكنه كيف كان ثم يحتمل ان يريد بذلك نفس النبي صلى الله عليه

فكنت عنه اجلا لاله واهل بيته قال وايضا ري ستزيدن من ذلك ويمكن
الايمان من قلبك وفريد حبك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبقوي
رجوعك عن بعضه وقيل المراد وانا ايضا بالنسبة اليك مثل ذلك والاول
اولى مسيلك بفتح الميم وتخفيف السين وبكسر الميم وتشديد الياء اي محل سيله
ل اظلم بفتح ان وكسرها الا اي لاخرج بالورود اي العلمي وفيه وجوب نفقة الاولاد
الفقهاء الصغار وجواز ذكر الانسان بما يكره عند الحاجة واخذ قدر الحاجة
من المال بغير اذن صاحبه واحتج به على جواز الحكم على الغايب والحق انه كان
افتا لا حكما باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل ع ب
رضي الله عنه بضم النون وفتح الفاء القرشي العدوي والد سعيد احد
العشرة كان يعبد في الجاهلية على دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويوحد
الله تعالى واجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ومات ايضا قبلها الحديث
الاول بلدح بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح المهملة واهمال الحا
واد قبل مكة من جهة الغرب يصرف ولا يصرف فابي ابى ريدان فكان قبل
بينا صلى الله عليه وسلم اولى ان لا ياكل قيل ليس في الحديث انه اكل
من تلك السفرة ولا كل ما يوضع في سفرة الانسان ياكل منه اتباعه ولم يحمل
قول على شيء حتى ينهاهم عن اكله واجاب السهيلي بان زيدا انما قال
ذلك لرايه منه لا لشرع قبله فالذي في شرع ابراهيم تحريم الميتة الا ما ذبح لغير
الله ورد ما قاله بان الذي في شرع ابراهيم عليه الصلاة والسلام تحريم ما ذبح لغير
وقد كان عدو الاصنام والله تعالى يقول ان اتبع ملة ابراهيم وقال
امتناع زيد لاحتمال ان يكون فيها ما ذبح على الاصنام وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا ياكل من ذبائح الذي يذبحونها لاصنامهم اما ذبائح التي لم تكلم فلم
فلم ينزل على احد فيها شيء وقد كان مقيما بين ظهرانيهم ولم يذكر انه كان ينزه عنها الا
في الميتة فان قريشا كانوا يرهون في الجاهلية عنها اثبتني فاجبرت اي عن حال
دينكم وكيفية الى السطيحة اي والحال اني لي قدرة على عدة الحمل عضب هو انقطاع
العذاب لعنة هي البعد عن الرحمة والغضب اشد من اللعنة وكان اليهود
احق به لانهم اشد عداوة لاهل الحق بحبي المودة اطلاق الاحياء مجازا عن الابقاء ورفع
الهلال كما ان المراد بالمودة من يقصد وادها تزعزعت براء مهملة مكررة
بين ان تحركت وشاشات باب بنيان الكعبة الحديث الاول
من الحجارة اي من اجل دفع مضرتها وفي بعضها بعمل من الحجارة وبروي بعمل بالحا

فخر الى الارض اي لما جعل الازار على عاتقه فانكشفت عورته فخر مغشيا عليه
وطمحت بفتح الميم اي ارتفعت ثم افاق فقال اعطوني ازاري واحزموا فشد عورته
وهذه القصة كانت قبل النبوة بخمس سنين او بخمس عشرة سنة وسبق الحديث
اول الصلاة قال العلماء بنى البيت خمس مرات مئة الملائكة وقيل
ادم ثم ابراهيم عليهما الصلاة والسلام ثم قريش في الجاهلية وحضر صلى الله عليه وسلم
وهو هذه القصة ثم ابن الزبير ثم الحجاج واستقر وقيل بنى مرتين اخريين
اولا ثانيا الثاني فلا يكن فيه ارسال لانهما ما بعيان لم يدركا عهد النبي صلى الله عليه
وسلم كان عمر اي زمان خلافة حدره جمع الجدار وبناه قصيرا فبناه ابن الزبير اي
طويلا مرتفعا وفي بعضها حدره بفتح الجيم بلفظ الفرد مضموما وقصرا حال
باب ايام الجاهلية هي مدة الفترة بين عيسى ومحمد
عليهما الصلاة والسلام سميت بذلك لكثرة جهالاتهم الحديث الاول امر
اي اوجب وسبق اخر كتاب الصيام الثاني يسمون اي يجعلون مكانه
في الحرمة وذلك النسي المشهور بوحرمون ذا الحجة الى المحرم والمحرم الى صفر
وهلم جرا ولهم تصرفات اخر صفرا وبروي صفر وانما فعلوا ذلك لانه شق
عليهم توالي ثلاثة اشهر حرم ففصلوا بينها ان جعلوا المحرم صفرا برا بفتح الراء
الدبر بفتحتين اي القرح الذي على ظهر البعير من الحراحات ونحوها من اثر السفر
وفي بعضها وعفا الاثر اي المحي بعد البراءة وكان البر والعفو غالبا بعد اصلاح صفر
وفي بعض الروايات صريحا واسلخ صفر رابعه اي صبيحة رابعة ذي الحجة او ليلة
رابعة اي الحل اي شيء من الاشياء يحل تحريما لانه قال لهم اعتمروا واحلوا اي حيب
بالحل كله اي يحل فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع وتقدمت مباحثه
في باب التمتع في الحج انك عن جده اي جرت بفتح المهملة وسكون
الراء وبنون قال له صلى الله عليه وسلم وقد اسلم يوم الفتح ما اسمك قال
حزن قال بل انت سهل قال لا اغير اسما سمانيه ابي فكان سعيد يقول
فما زالت الحزونة فينا بعد قال ابن قال لم يروعن المسيب الا انه سعيد وفيه
رد لقول الحاكم ان البخاري لم يروعن احد ممن لم يروعنه الا راو واحد وقال
ولعله اراد غير الصحابة الجبلين اي جبل مكة المشرفين عليها ويقول اي محمد
ولشان اي فضة طويلة واما عرف الشب في هذا السيل واما في الطوفان فحفظ
ورفع الى السماء ذلك كان عذابا بخلاف هذا السيل الرابع احمس بالمهملة وفتح الميم
قيلة مصمت اي صامتة اي ساكتة يقال اصمت اصماتا وصمت صموتا وصمت وصماتا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولعلها ندرت أن يحج ولا تتكلم فيه لم يعل اي لم يشرع ذلك فيه الشبه باهل
الجاهلية سول بوزن فعول اي كثر السوال فيسبق فيه الذكر والوتت
ويعلم منه انها كانت عاقلة اذ لا عرفت بنى بعضها انها كثيرة اي كثرة
الكلام الزمت الصمت الصلاح اي الاسلام ما استقاموا انما وقف بذلك لان
ما بعدها منهم مقام الحدود ونوحد الحقوق ويوضع كل شيء في موضع الخامس
بعض بكسر المهملة وسكون النون وشين معجمة وعاقل وليت الصغير
حدثه تصغير حداه بوزن عنبه وارث اي حارث وفي بعضها ارس ومن
تمام القصة في باب الوتر في المسجد السادس سبق مرات ان يع كنت في
علكها كنت يحتمل ان ما موصولة وبعض صلة محذوف اي الذي انت فيه كنت
في الجاهلية مثله ان خيرا فخير وان شرا فشر وذلك فيما كانوا يعتادون ان يروح
الانسان نصيرطا مثله وهو المشهور عندهم بالصدر والهام وان ما استفهامية
اي شيء كنت في اهلك شريفا مثلا فاي شيء انت الان او ما نافية ولفظ مرتين
من تمة المقول اي كنت مرة في القوم وليست بكاين فيهم مرة اخرى كما هو معتقد
الكفار حيث قالوا ما هي الا حياتنا الدنيا ان من مرجع اي مرذلقة نشرف
بفتح المثناة وضم الراء يطلع وبضم المثناة وكسر الراء نبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة
وبراجيل مكة اشراف سمع يحيى بن المهلب قال الكلابادي روى عنه انه شامه
حديثا موقوفا في ايام الجاهلية دهافا فقال ادهنت الكاس اي ملاتها
العاشر لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة ابو عقيل بفتح العين ان عر الصحابي ان ربيعه
بفتح الراء العامري من محول شعراء الجاهلية فلم ولم يقل شعرا بعد اسلامه وكان
يقول ابدلني الله به القران وكان من المعمرين عاش مائة واربعة
وخمسين سنة ومات بالكوفة في خلافة عثمان على الاصح باطل اي فان
غير ثابت نحو كل شيء هالك الا وجهه لان المراد كلية الباطل فني
الدنيا الطاعات وفي الاخرة الثواب وعاهق امسه بضم الهمزة وتخفيف
الميم وتشديد الياء اي امس الصلب بفتح المهملة وسكون اللام وتمشاه عبد الله
الثقفي كان سعد في الجاهلية ويومن تا لعث وادرك الاسلام ولم يسلم
وفي مسلم عن السديد بفتح العجمة بن سويد ردف النبي صلى الله عليه وسلم فقال
معك من شعرك الى الصلب شيء قلت نعم قال هات فانشدته بيتا فقال
هيه حتى انشدته مائة بيت فقال لقد كاد ان يسلم في شعرك الحادي عشر
يحوج بتشديد الراء اي يعطي كل يوم لبيد خراجا عسه له وصر عليه الكهانة

بكسر الكاف اي يكمن وبفتحها كمن بالغم كمانه صار كاهنا قاله الجوهري
فقا اي تقالا ان حلوان الكاهن فيهن عنه والمحصل بطريق الخديعة
حرام الثاني عشر جبل الجملة بفتح المهملة والوحدة وفيها تاج التاج سبق
في باب بيع الغرر الثالث عشر هوتكة اي ازد باب
العشيرة هي الاقسام على متهم بالقتل انه قتل والمتهم انه ما قتل وقيل
قسمة اليمين على اولياء الدم عند من يرى به ابتداء او قسمتها على المتهمين
وسبقت مباحث اخر كتاب الجهاد في باب الوادعه مع المشركين
الحديث الاول ابو زيد الذي سماه محمد راوية البخاري بالرواية عنه وليس
له عنده سوى هذا الحديث وقيل لا يعرف اسمه لا شرع لنا اي الحكم انما كانت
من بني المطلب جعفته واجاب الدماطي بان بني هاشم وبني المطلب
كالواحد فلذلك قال فنا بني هاشم بنصب على الاختصاص والفصيح جواز
كونه بدلا من الضمير المجرور رجل من بني هاشم هو عمرو بن علقمة بن المطلب
ابن عبد مناف استاجره في بعضها استاجر بحذف المفعول رجل هو
خراش بن عبد الله بن ابي الغيث والسر كان الى النام ذكر الزبير بن
بكار في الانساب وزاد انهم تحاكموا الى الوليد بن المغيرة فقضى ان يحلف
خمسون رجلا من بني عامر بن لوي عند البيت ما قتلوا خراشا فحلفوا
الا هو مطلب بن عبد الغزي فان امه افتدت يمينه فحذ سبق ان فرقة
بطن وفوق البطن عماره وفوق العمارة فصله وفوق الفصله قبيلة
جوالقه بضم الجيم وكسر اللام الوعاء وجمعه جوالق بفتح الجيم وجوالين بعقال
بكسر المهملة الحبل فحذفه باهمال الحاء وفي بعضها ما عجاتها وفي الزبيدي ما الاصابع
الوسم اي موسم الحج ومجتمعهم منى اي وقاض الاوقات فلت من الكتابة
قال ضع كذا اللهم وعبد الحوبي والسنملي فكتت من الكون وتا
الخطاب بالقريش في بعضها لقريش بلام الاستعانة وليت بكسر اللام اهل بالنصب
وافنا اي اتاه قتله في بعضها فعله بفاء وكاف تودي في بعضها ان تودي
فانك الفا للسببية حلف فعل ماض ومفعول المسية محذوف تحراني هذا بوزن جعل
ابا للمقابلة اي بدل رجل قال صاحب جامع الاصول ان كان بخير
بالراء فعناه مؤمنة من النهي وان كان بالزاي فعناه يا فزان له في ترك اليمين
ولا تصر بضم اوله وفتح السين وكسر ميمي الصر هو الملزوم بها واليمين مصبورة
حيث تضمن الايمان موضع الركن والمقام مائة من الابل فيه ان الدية كانت كذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي الحديث ايضا ردع الطالمين وسلوة المظلومين ووجه الحكم في هلاكهم
انكلهم ان يتماونوا على الظلم اذ لم يكن منهم اد دال ذي ولا كتاب ولا كانوا يوصون
بالغيب فلو ترك واحد ذلك هملا لاكل القوي الضعيف ولاهتضم الظالم
للمظلوم انتهى **بجانة** بضم الموحدة وتخفيف المهملة وبمثلثة يوم محاربة الاوس
والخزرج **ملاوحم** الاشراف **سراتهم** السادات **حرجوا** من الحرج وسيق الحديث
في مناقب الانصار **وقال ابن وهب** وصله ابو نعيم في المستخرج **السعي** المراد به هنا اللغوي
وهو العدو او الاسراع والافضل السعي سنة وطريقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بل واجب ركن في الحج والعمرة نعم قال عامة الفقهاء باستحباب الاسراع في بطن
المسيل وهو العدوة والمعروف وخالف ابن عباس كما في الرمل في الثلاثة الاولى
لاتحرمن احرمه اي حلقه وتركه وقطعه وقيل باخره بمعنى حرمه اي لايقطع
البطحاء الابقق وسرعة وفي بعضها لايجوز ان لك **الجحر** بكسر المهملة وسكون
الجيم **ولاتقولوا الحطيم** اي لاتسموه بذلك لانه من اوضاع الجاهلية كان عادتهم اذا
كانوا يتحالفون يتبعهم يحطمون اي يدفعون بعضا وسوطا او قوسا الى الحجر تلاثة
لعقد حلفهم سمي به لذلك وقيل سمي الحطيم لما حطم من جداره فلم تسو سنا
البيت وترك خارجا منه وقال **الارزقي** في الحطيم ما بين الركن الاسود والمقام
وزمزم والحجر لان الناس يزدحمون على الدعاء فيه ويحطم بعضهم بعضا وقيل
من حلف هناك عجلت عقوبته الرابع **عن عمرو بن ميمون** قال ابن عبد البر
اضافة الرأي الى عمر المكلف واقامة الحدود في الهيام اكثر جمع من العلماء ولوضح
لكانوا من الجن لان العادات في الانس والجن دون غيرهما قال **ك** ويحتمل
انهم من الانس صنعوا فرده وتجيروا عن الصورة الانسانية فقط او كانت صورته
صورة الرأي والرجم ولم يكن ثم تكليف قال **ك** وتمام القصة ما حكي لنا بعض شيوخ
المدينة وكنت بحضرهم على الحاشية اي الشيخ الامام نور الدين علي بن يوسف الدنيدي
الانصاري محدث المدينة قال **ك** باسناده الى عمر وكنت في جبل
باليمن اورأيت فردين اجتمعا وبعد الفراغ تاما وكانت يد الانثى تحت راس الذكر
فما فرد اخر على النوءة وعمر الانثى فصلت يدها من تحت راس الذكر سلا رفيقا وشت
اليه واجتمعا فلما رجعت اليه تنبه الذكر فاشتم رائحتها فصاح فاجتمع الفردة فعرفوا
فطلبوا الفرد الجاني فاحدوه مع الانثى فرجموها الحديث الخامس **خلال** اي
خصال ثلاث **الطعن** اي كطعنهم في نسب اسامة **الانوا** جمع نو وهو منزل القمر كانوا
يقولون مطرنا بنو كذا وسقيا بنو كذا **باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم**

قوله **عبد المطلب** هذا لقب وانما اسمه شيبة على الصحيح وقيل عامر **شاف** بفتح الميم
وتخفيف النون **قضى** بضم القاف بصيغة قضى اي بعد لانه بعد عن خمسمائة
في بلاد قضاعة واسمه زيد **كلاب** بكسر الكاف وتخفيف النون قيل اسمه
حكيم وتقال فيه الحكيم وقيل عمرو وقيل المهذب ولقب بذلك لانه كان اكثر
صيده بالكلاب **مره** بضم الميم وشدة الراء **لوي** بضم اللام وبهمزة في الاكثر
غالب بمعجمة وكسر اللام **فهر** بكسر الفاء واسمه قريش وقيل بل هو اسم
خزيمة بفتح النون وسكون المعجمة **كنانة** بكسر الكاف وتخفيف النون الاولى
خزيمة مصغر خزمة بمعجمة وزاي **مدركة** ملفظ اسم فاعل اول
اياس بهمزة بعد الياء ساكنة ضد الرجاء على ما صححه السهيلي خلافا لقول
ابن الانباري انه بكسر الهمزة المقطوعة اوله على وفق اسم الناس النبي
صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى وان الياس لمن المرسلين **مضر**
بضم الميم وفتح المعجمة وبراء وبقال له مضر الحمراء كما يقال لاخيه ربيعة الفرس
لان ابا هما اوصى لمضر بقبة حمراء ولربيعة بفرس **نزار** بكسر النون **معد** بفتح الميم
وتشديد الدال المهملة **عدنان** بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وبنون وآخر
ان اقتصار البخاري على هذا لعله لان ما بعده من المختلف فيه فهي طبقات
ابن سعد عن هشام ان الكلبي عن ابيه عن ابي صالح عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا انتسب لم يجاوز في نسبه عدنان بن اد ثم يمسك
ويقول كذب النسابون قال تعالى وقرونا بين ذلك كثيرا قال
ابن عباس ولو شاء صلى الله عليه وسلم لعلمه وقال ابن عبد البر عن حلحلة بن حباط
عن ابن الكلبي عن ابيه عن ابي صالح عن ابن عباس ان من عدنان الى اسماعيل
ثلاثون ابا وليس هذا الاسناد مما يقطع بصحته ولكنه عمن علم والانساب
صعبة وقال السهيلي الاصح انه من قول ابن مسعود وروي عن عمر قال
واصح حتى روي فيما بعد عدنان ما ذكره ابو بشر الدولابي من طريق موسى بن يعقوب
ابن عبد الله بن وهب بن زمعة الزمعي عن عمه عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال معد بن عدنان بن ادد بن زيد بن يشجب بن عريب بن قحطان
ام سلمة يزيد هو المسيح والرى هو بت واعراق الزي هم اسماعيل لانه من
ابراهيم وابراهيم صلى الله عليه وسلم لما تكلم النار كان اول ما اكل الزي
قال ش اخرجه الحاكم من حديث خالد بن مخلد ما موسى بن يعقوب عن عمه
الحارث ابن عبد الرحمن عن ام سلمة واخرجه ايضا من اخرى عن عمه الحارث بن عبد الله

ابي رمثة عن ابيه عن ام سلمة وهذا اشبه وقال الدارقطني لا يعرف زيد الا في هذا الحديث وزيد هو ابو طلحة الحنفي وهو ابو لاسامة الشاعر وقال السهيلي قوله الترى ابن اسماعيل من الاسماد للمجد البعيد لا انه ابنه لصلبه لانه لا خلاف في بعد الذبيحين عدنان وابراهيم عليه الصلاة والسلام ويستحيل ان يكون سمى اربعة اباء الى هذه الحديث الاول اي الوحي امر مبني للمفعول فيه ان عمر صلى الله عليه وسلم كان ثلاثا وستين سنة باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من المشركين بمكة الحديث الاول بحمر قيل من الغضب بامشاط في بعضها بمشاط جمع كريح ورياح وخف وخفاف ورمح ورماح قاله الصاغاني في شواذ اللغة ولم يذكر الجوهري في جمعه الا امشاط المشار بالنون وفي بعضها بالتحتية وهما بمعنى وقال بس بنون او باء موحدة مفتوح الميم وكسر الدال امر اي الاسلام ومن الحديث في باب علامات النبوة والدك بالنصب عطف على المستثنى منه قاله ك ان بني الارجل قيل هو امية بن خلف وقيل الوليد بن المغيرة بعد اي بعد ذلك وسبق في باب سجود القرآن الثالث عن عبد الله قال الداودي لعله ابن عمر وهذا عجب منه قاله ابن مسعود كما صرح البخاري به في كتاب الصلاة عقبه بضم المهملة وسكون القاف وبموحدة معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتية ومهملة سلا مقصور الجلدة التي يكون فيها الولد من الحيوانات عليك الملا اي الذم جماعتهم واشرافهم اي اهلكهم وعتبه بضم المهملة وسكون المثناة وبموحدة واميه بفتح الهمزة وكسر الموحدة وشيبه بفتح المعجمة وسكون التحتية وبموحدة وعتيبه بضم المهملة وفتح المثناة وسكون التحتية اواي بضم الهمزة وفتح الميم وشده التحتية وسبق اخر كتاب الوضوء ان الصحيح امية لان اسم قتله النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر الرابع ما امرهما اي ما الموفق منهما حتى ذلك الاولى على الصفو عند الوبه والتابنة على وجوب الجزاء مطلقا ولا تقتلوا النفس كذا وقع والتلاوة انما هي تقتلون النفس فقال لما انزلت اي اجاب ابن عباس بان التي في سورة الفرقان في حق الكفار والتي في سورة النساء في حق المؤمنين ولا المراد انه لا يعفى عنه وان تاب لان المراد ان هذا جزاؤه وقد يعفو الله عنه ويصح ان يقال جزاء القتل ولكن يعفو عنه والحاصل ان الكافر اذا تاب يغفر له قطعا والمسلم التائب في مشيئة الله تعالى ان شاء جازاه وان شاء عفا عنه فقال الامن ندم اي اجاب مجاهد بان الاية النافية اية النساء مطلقة فمعنى قوله الامن ندم اي تاب فيرتاب حمل المطلق على القيد الخامس سبق شرحه احرسا قب الى بكر رضي الله عنه تابعه ابن اسحق وصله احمد وقال عبده وصله النسائي

وقال

وقال محمد بن عمرو وصله البخاري في خلق افعال العباد وابو يعلى الموصلي قال ك عرض البخاري ان عباسا وابن اسحق فالا عبد الله بن عمرو بن العاص وعنه ومحمد بن عمرو قالا عمرو بن العاص لا عبد الله باب اسلام ابي بكر رضي الله عنه الحديث عبد الله قيل ابن محمد المسندي وقيل ابن حماد الاملي حمنة لعبد سبق شرحه احرسا قب ابي بكر رضي الله عنهم بلا نسب وزيد وعامر ابن فهيرة وابو فكيهة وياسر والد عمار وامرأتان هما خديجة وام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث الهلالية وقيل سمية والد عمار بل قالت ن انه اسلم بعد بضعة وثلاثين رجلا لكن لا يلزم من رؤيته ذلك ان لا يكون ثم غير او انه حكى عن رؤيته له قبل اسلامه باب اسلام سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الحديث الا في اليوم قد اسلم قبله كبار ابو بكر وعلي وحديجة وزيد ونحوهم فلعلهم اسلموا اول النهار وهو احن لثالث الاسلام اشكل انه اسلم قبله اكثر من اثنين فلعله بالنسبة الى الرجال البالغين باب ذكر الجن الحديث سمعت ابي اي عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ابوك الموثق اي ابن مسعود اذنت اي اعلمت الناس اعني ابا الطيب الطبري وسبق في الاستحاضة حمارة قصيبة بفتح النون وكسر المهملة وسكون التحتية وموحدة بينهما واخر نون بلدة بين الشام والعراق وفيه مذهبان احواه بحري الجمع في الاعراب واحواه بحري مفرد لا ينصرف طعما في بعضها طعاما قيل العظم لا نهشهم والروث لدوابهم باب اسلام ابي ذر رضي الله عنه بالجام الذال وتشديد الراء الغفاري بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وبراء الحديث عمرو بن عباس بموحدة ومهملة فاعلم لي اي لاجلي وكلاما معطوف على الضمير المنصوب وياتي فيه ما في علمته منها وما بارد الان الكلام ليس مرتبا فاما ان يقدر فيه فعل او تضمن الفعل معنى يشملهما ان اي حان وفي بعضها اي وسبق شرح الحديث في قصة زمزم باب اسلام سعيد بن زيد رضي الله عنه هو احد العشرة وابن عم عمر بن الخطاب الحديث لو تبقى اي يوجد على الثبات على الاسلام ويمد وفي رواية يشتبني عليه احد بضم الهمزة جبل بالمدينة او فض الشديد من الارفاض بالفاء والمعجمتين اي زال من مكانه وبزف احواه قال ح ومثله اعصف لقوله تعالى لا تفضوا من حولك قال ومن رواه انقض بالقاف فمعناه تقطع وتكسر لكان اي حقيقا بالارفاض وفي بعض النسخ لكان محقوقا بالقاف وسيذكر البخاري رواية لكان محوفا ان بفض والمراد ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الزمن الاول كان المخالفون في الدين يرغبون المسلمين في الجزء وفي هذا الزمان
الموافقون يعلمون الشر باصحابهم ويرغبون عليه **باب اسلام عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنه الحديث الاول معناه ظاهر الثاني فيه العطف
في **فاخبرني** انه حدثه بغير هذا الحديث ايضا **العاص** بضم الصاد اذا
قلنا انه من الاحوص اي الذي مبدله عن واو وبكسرها اذا قلنا من النقيض واصله
العاصي فخفف بترك الياء وهو والد عمرو بن العاصي ادرك الاسلام ولم يسلم
جبة يوزن عنبة ثوب معالى والجمع جبب **مكفوفة** من كفف الثوب خطت
حاشيته وكفة الثوب حاشيته **امنت** بتا المتكلم من الامان اي زال
الخوف لان العاصي كان مطاعا في قومه **فالها** اي الكلمة التي لا سبيل
اليك وهذه الجملة من مقول ابن عمر **فكر** اي رجع انا **فادالك** اي قتلا
باس اولا قتل اولا تعرض **جاد** اي احوجه من ان يظلمه ظالم **تضدعوا** اي نهضوا
عنه الرابع **عمر** هو اي ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال **الكلابادي**
هو عمر وبالواو ابن الحارث **كما يظن** اي لانه كان من المحدثين قال
الشاعر الا لعمي الذي اظن بطن ظن كان قد راى وقد سمعا **رجل جميل** هو سواد
ابن قارب **طي** اي في كونه على الجاهلية بان صار مسلما **او ان** باسكان الواو
ولقد كان في بعضها او لقد كان **على الرجل** اي قربه مني وقيل الاسود بن قارب الدوسي
يقول على يزيد او على زيد اي اعطني زيدا **استقبل** بالبناء للمفعول **رجلا**
مما يلي **الا ما اجرتني** اي والله لا اطلبك مني الا احاديث **فما انجب** مرفوع وما
استفهامية **جنيك** الجني منسوب الى الجن كرومي للرومي والمراد به واحد من
النوع وانث لحمله **وابلاسها** اي انكارها وتاسها وصيرورتها كابليس يائسا
والابعاد **وياسها** اي من السمع بعد ان كانت الفته وقبل صوابه وياسها بوجه
بعد انكارها وهي رواية ابن السكن وعند ابي ذر **اساسها** جمع نسناس وهو
العباده وقيل في رواية من ايناسها اي كانت تانس ما تسمع **ولهوتها**
بالفلاص جمع فلص بضمتين جمع فلوص وهي الناقة الشابة ويراد بالفلوص اهل
الفلوص على سبيل الكناية وهم العرب **واحلاسها** بمهملتين جمع حلس وهو كساء
رقيق تحت البردعة والغرض من هذا بيان ظهور النبي صلى الله عليه وسلم وشياع
امر للعرب ولهوتهم بهم في الدين اذ هو رسول الى الثقلين **بعجل** اي ولد البقرة
يا خليج بضم الجيم وكسر اللام وبمهملة الوخ الكاذب المكاشف بالعداوة **تخبج**
من النحاح وهو الظفر بالحوائج **تضبح** من الفصاحة وفي بعضها بنصح وروي ايضا بصح من

العزلي

الصبح

الصحاح **نشبنا** بكسر الجيم مكنا وعلقنا بني اذ ظهر القول من الناس بخروج النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابن الاثير بدل اساكها انكاسها اي انقلابها عن امرها
وقال الجلح اسم رجل الخاس **عمر** مرفوع **موثق** مضاف للمفعول
واخته هي فاطمة بنت الخطاب اسلمت هي وزوجها سعيد قبل عمر رضي الله عنهم
محقوق اي واجبا بمول او تحرك السائل بطلب تارعمس بفعلوا واجبا **باب**
اشتقاق القمر هو من معجزاته صلى الله عليه وسلم العظام الذي اختص
بها على سائر الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم حيث لم يجاوز معجزاتهم
من الارضيات الى السموات واما قول بعض الفلاسفة ان الفلكيات
لا تقبل الخرق والالتيام مقبول ظاهر البطلان لان الكل من خلق الله تعالى
بفعل فيه ما يشاء كما يشاء ويكون في اخراس وقال **بعضهم** لو وقع هذا
الامر الغريب لاشترك اهل الارض في معرفته ولم يختص به اهل مكة فاجيب
بان الانشقاق حصل في الليل ومعظم الناس نيام غافلون والابواب معلقة والستور
حاجبة وكيف ينكر والخسوف الذي هو معتاد مشهور وكذا الشهب العظام وغيرها
ولم يسمع انه حدث في ليل ولا يحدث بها الا احاد الناس وايضا فقد يكون القمر غائبا
عن اعين كثير كما يجد الكسوف اهل بلد دون اهل بلد الحديث الاول **سقفتين**
بكسر السين اي نصفين **حرا** بكسر المهملة والمد جبيل على يسار السائر من مكة الى مني
الثاني **فوقه** اي قطعة في ناحيته جبيل حرا وبعد قطعه في مكانه والمشهور
انها الثانية الحال لا بعد الغروب ولا يتأتى في هذا قوله راوا حراهما لانه
اذا زالت قطعة تحت حرا وبعد قطعة فوقه منه فهو بينهما وكذا اذا ذهبت
الفرقة من يمين حرا وشماله او ان الانشقاق كان مرتين كما اشار في الكشاف
الى انه روي **وقال ابو الضحى** وصله ابو داود الطيالسي في مسنده وابن مندة
في المعرفة **بمكة** لا يتأتى في رواية بمنى خلافا لما قاله الداودي لانه لم يقل
وبمنى بمكة والمراد بذلك الاخبار عمن رآه بمكة لا ان ذلك كان بمكة **ومتابعه**
محمد بن مسلم وصله اليهقي في الدلائل الثالث **ابن عباس** هو مرسل صحابي لانه كان
حينئذ طفلا ابن سنتين او ثلاث ولذلك لم يذكر في الحديث الاول انس لم يكن في
ذلك الوقت بمكة **باب هجرة الحبشة** قوله **وقال عائشة** موصول
في الصلاة **اريت** بضم الهمزة **لابتين** اللام تخفيف الموحدة الحرة وان حجارته سود
قبل كسر القاف الجحفة **فيه الى موسى واسما** موصولان في عروة
خبر في حديث واحد الحديث الاول **خالكما نعمان** ليس ذلك لكون امه اخت

عثمن بل لكونها من بني امية وهي ام مال بنت اسيد بن ابي العيص بن امية وكذا ام
ابي عبيد الله وهو عدي ام اياس بنت امية **الهجرتين الاولتين** اي هجرة المدينة
وهجرة الحبشة والاولية فيهما باعتبار هجران من هاجر بعده من الصحابة **هدبة**
بفتح الهاء وسكون الدال الطريقة والسيرة **ابن لحيي** هو الصواب وفي بعضها اخي فاما
انه سهو او على عادة العرب من قولهم يا ابن اخي ويا ابن عمي **العدد** البكر اي وصل
الي علم الشريعة كما وصل الي المحدرات بل وصوله الي بطريق اولي وسبق الحديث
في مناقب عثمن وشرحه والجواب عن قوله هنالك خلده ثمانين وهنا اربعين
اما بان العدد لا سفي اريد واما بان السوط طرفان فمني اربعون باعتبار وثمانون
باعتبار **النعم** اي لان اللام من الاضداد بمعنى النعمة او المنعة وهما من الافعال
يقال ابلاه الله بلاء حسنا فاسمه معروفا واما الذي من المحنة فمن الافتعال
اي الابتلا بالمصيبات ان لي سبق في المساجد في باب هل تبش قبور
المشركين ان لك **ام خالد** اسمها امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم كتبت بذلك لانها ام
خالد بن الزبير بن العوام وهي ابنة خالد بن سعيد بن العاص **سناه** بفتح المهملة
وتخفيف النون كلمة حبشية بمعنى حسن مر في باب من تكلم بالفارسية في كتاب
الجهاد ولا ينافي ما هنا قولها هناك اتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي وعلي قميص اصفر
فقال صلى الله عليه وسلم سنه لجواز اجتماع الامرين او ان القصه مكررة الرابع **شعلا**
اي بالله عليكم **لابراهيم** اي قال الاعمش لابراهيم النخعي الخامس **النجاشي** بفتح النون
اي صحمة بفتح الهمزة واسكان المهملة الاولي وفتح الثانية وزعم ابن دحية انه بكسر النون
ايضا والحبشة يقولونه بالحا المهملة وقيل اسم النجاشي عطية وفي نوادر التفسير
للقابسي ان اسمه مكحول بن صعصعة **باب موت النجاشي** فيه اربعة
احاديث وسبق شرحها في كتاب الجنايز **باب تقاسم المشركين** على
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث **اراد حنينا** اي قصد غزوة حنين **خيف** هو ما انحدر
عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء وفيه مسجد الخيف والمراد بخيف بني كنانة
المحصب **تقاسموا** اي تحالفوا على اخراج بني هاشم والمطلب من مكة الي خيف بني كنانة
وهو الصحيفة المشهورة وسبق في الحج في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم
مكة **باب قصة ابي طالب** اي عبد مناف بن عبد المطلب عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم مات قبل الهجرة وعم النبي صلى الله عليه وسلم حمسون سنة
الا ثلاثة اشهر وايا ما الحديث الاول **اغيث** اي ابي بني دفقه عنه وما وافقه **بحوطتك**
اي بصوتك ويحفظك ويذب عنك **ضحضاح** بفتح الضادين المعجمتين وسكون

الحا المهملة الاولي قريب القعود قال س ما يبلغ الكعب ومحج الركاب اذ
دق **الدرك** بفتح الراء واسكانها وفيه تقريح بمعاودة عذاب اهل النار واعمال
الكفار وان كانت هباء منثورا لا فايدة لها لكن هذا النفع انما هو من تركة
النبي صلى الله عليه وسلم وخصايصه ان بني **عن ابيه** لم يرو عنه غير سعيد ولده
وشرط البخاري كما قاله الحاكم ان يروي عن الراوي اثنان الا ان يقال لعله
الراوي عن الصحابي **حضرته** اي قرب وفاته وحضرت علاماتها وذلك قبل الشرع
والعرعرة **ابو جهل** هو عمرو بن هشام من العيزة قرعون هذه الامة **وعبد الله ابن
ابي امية** بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء ابن العيزة هو اخو ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم كان شديدا على المسلمين مبغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه
اسلم قبل الفتح واستشهد يوم الطايف **بكلمانه** في بعضها بكلماته وحذف النون في
مثله جايز **على ملة** خبر مبتدا محذوف اي انا على ملة **ام دماغه** اي اصل دماغه **باب حديث الاسرا** الحديث **كذبني** اي
في الاسرا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى **الحجر** بكسر المهملة وسكون الجيم
ما حجر من البراب الكعبة وهو من جهة الشام **فجلى** بتشديد اللام اي اظهر كما في
قوله تعالى لا يجليها لوقتها الا هو **ايانة** اي علامة واوضاعه واحواله وفيه ان الرؤية
لا يشترط فيها قرب المسافة ولا ارتفاع الحايل ولا يعزب لذلك **باب
المعراج** الحديث الاول **الحطيم** بفتح المهملة هو الحجر على الاصح وسمي به لانه حطم من جواره
فلم يستوعبنا الكعبة او ان البيت لما وقع ترك ذلك محطوما وقيل لازدحام الناس وحطم
بعضهم بعضا **فقد** اي قطع وشق اي بالطول والاشط القطع بالعرض **للجارود**
جيم وراء مهملة اي ابن ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبراء العبدي ان ابي **يعره** بضم
المثلثة وسكون المهملة بعدها راء اي يدفن **الترقوتين** وقيل التي في النحر بحيرها البقر
والجمع ثغر **شعرته** بكسر السين العانة **قصه** بفتح القاف وشدة المهملة راس الصدر
اي من صدره او من سرته وفي بعضها بدل الشعرة العسه بمهملة ونون ما بين السرة
والعانة **مملو** وقد تقال ملوة باثبات الياء باعتبار الانية **يا ابا حمزة** هو كنية
انس **بكى** كما بكى موسى عليه الصلاة والسلام حزنا على قومه وتقصيرهم وعلى
فوات الفضل العظيم منهم **علاما** ليس للتحقير والاستصغار به بل لعظم منه الله تعالى
على رسوله صلى الله عليه وسلم من غير طول العمر **فاذا ابراهيم** قد سبق في كتاب الصلاة
انه في السماء السادسة ولا منافاة لاحتمال انه صعد قبل النبي صلى الله عليه وسلم من السادسة
الى السابعة ويحتمل انه جا الى السماء السادسة استقبالا وهو في السابعة على سبيل التوطن

جمعها هو حمل السعدر وسكون ثانيه تخفيفا والاصل الكسر والواحدة بتاءه قلال
بكسر القاف جمع قلة بضمها وهي جرة عظيمة تسع قربتين واكثر هجر اسم بلد مذكر
مصروف بقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير البحرين الفيلة بكسر الفاء وفتحها
وفتح الجيم جمع فيل مهران هي الكوثر والسلسبيل دجلة ابي نهر بصرة والفرات
ابي بغداد بالجانب الغربي منه وهو بالياء المدودة في الخط وصلا ووقفا وانا من عسل
هذا زايد على ما في الروايات الاخر الفطرة اي علامة الاسلام اي لكون اللبن
سهلا طيبا طاهرا سلم العاقبة سايغا للشاربين ومن شرح الحديث مرارا قال
يشبه ان يكون الامر الاول اي بحبس صلاة غير مفروض حتما ولو كان عزيمة
لم يكن لها في ذلك المراجعة وقد كان لو بقي عليه الصلاة والسلام من العرفة باسرار المتعبدين
ما لم يكن لبشر صلى الله عليه وسلم فحتى من جهة الشفقة ما ارسله اليه من جهة التخفيف
والله جواد كريم حيث خفف وجزى بعشر امثالها والصلاة خمس عددا وخمسون
جزاء ان بي عين هذه للاستعارة بان الرؤيا بمعنى الرؤية في اليقظة قال
في الكشاف تعلق بهذه الاية من قال الاسراء في المنام ومن قال كان في
اليقظة فسر الرؤيا بالرؤية باب وفود الانصار وبيعة العقبة
اي التي نسب اليها جمرة العقبة وهي بمنى كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على
القبايل في كل موسم فبينما هو عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج فدعاهم الى الله فاجابوه
فلما في العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار اوهم عبادة بن الصامت
فاجتمعوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في العقبة وتابعوه وهي بيعة العقبة الاولى
الخزرج في العام الاخر سبعون الى الحج فواعدهم صلى الله عليه وسلم العقبة فلما اجتمعوا
اخروا من كل فرقة نقبا فبايعوه ليلا فاك وهي البيعة الثانية الحديث الاول
ولقد شهدت اي قال كعب حضرت العقبة الثانية اي بدلها وسميت بالهدية لقوله
فلست لي بهم قوما اذا ركبوا وانما قال ذلك لانها اول عقد احب فيه النبي صلى الله عليه
وسلم الى الخزرج والنصر وما احب اي لان هذه البيعة كانت في اول الاسلام وفيها
بناء الاسلام وتاكد اساسه اذكر فعل تفضيل اي اشد الثاني احدهما البراء قال
الدمياطي هذا وهم من سفيان لان ام جابر انما هي بنت عمه بن عدي بن سنان
واخواها حالاه بعلمه وعمرو اباه عمته وقد شهدا هما وجابر بن عبد الله وابو الصحه
مع السبعين فعلمه لما اسلم كان بكسر اصنام بني سلمة هو معاذ وعبد الله بن انيس
وشهد بدرا واحدا والخندق وقتل يوم بير معونة قتله هبيرة بن ابي وهب المخزومي
واما عمرو فشهد احدا فكان احد الثلاثين المذكورين في العواره وتوفي وليس له عقب

وقال البراء بن البراء بضم الموحدة وتشديد الراء ابن معرور بضم الميم وسكون العين
وكسر الراء وبالزاي الانصاري السلمي بضم اللام وسكون المهملة
وسكون الفاء قال فيحتمل انه اطلق الحال عليه باعتبار ان عمته ايضا عمتي
يعني سلمى زوجي او هو خال رضاعي او من جهة الام فقط الثالث وخالاي في بعضها
خالي بالافراد وفي بعضها خالي بالتشديد اي مع خالي قال السفاقسي يوافق
مع سئل استوى الماء والحشبة الرابع سبق شرحه اول كتاب الايمان الخامس ولا تعصل
اي في معروف بالجنة متعلق بقوله بايعناه وفي بعضها فالجنة فالفا كذا عند الجمهور
وهو ظاهر لان من لا يعصي له الجنة وروي بعصي بالجنة بالفاء وبالموحدة من
الفضاء لان الامر موكول الى الله لا حكم لنا فيه فان فشينا روي بالتكلم والغيبة
بمعنى التعب والدفع قضا اي الحكم ان شاء الله عاقب وان شاء عفا باب
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها بروح بمعنى بزوجها او بروجه
نفسه اياها وبناية به قال الجوهري تقول بنا على اهله اي دخل والعامة
تقول بنى باهله وهو خطا واصل شبهته بنا ان الداخل على اهله يضرب عليها فيه
ليلة الدخول الحديث الاول وعكت بضم الواو حمت والوعك الحمى تعرق بالراء
اي سقط شعري من علة تقال مرقت الاهاب اذا حلت عنه صوفه وفي بعضها
بالذال جمة بضم جيم وهي مجتمع شعر الراس والجم الكثير وفي اي كرام رومان بضم الراء
وفتحها اسمها زينب الفراسية ارجوحه بضم الهمزة واسكان الراء وضم الجيم وبمهملة قال
ابو عبيد يوضع حشبة على تل فيجلس واحد على طرف واخر على الاخر فرجح الحشبة
بهما وبحركان مثل احدهما بالاخر ولا يقال صرجوحه بالمهم وحوزه الخليل اي وهذا مثال
والا فقد جعل في حنك من حدعس ونحوه لك اوقعتني الا فصح وقعتني ثلاثيا لا بهج
مبني للمفعول تقال ابهج اذا غلبه النفس من الاعيا ونحوه والبهج تتابع النفس وقيل
وقيل مبني للفاعل ايضا على خير اي خط وصيب اي قدمت على خير فلم يرعني اي لم
يعجبني وانما يقال فيما يتوهم من غير ان يتوقع في زمان او في مكان الثاني سرقه
بفتح المهملة والراء القطعة من الحرير واصلها بالفارسية سرس اي حد فعربوه كما عربوا
استبرق ونحوه الزكم ليس شكا لانها وحي من الله الرؤيا تكون على ظاهرها وعلى غير
ظاهرها فالرؤيا في ايما تقع الثالث استشكل من حيث ان خديجة ماتت قبل الهجرة
بثلاث سنين فاذا كانا بعدها لك بثلاث كان كاحما حال البحة او بعدها وهو خلاف
ما اتفقوا عليه فلا يصح الا ان قيل بوقف قبل البحة بخمس سنين ولهذا قال او قريبا
من ذلك ولا يخفى ان الحديث مرسل قال الدمياطي ماتت خديجة في رمضان سنة عشر
وتزوج سوده بعدها في رمضان المذكور ثم تزوج عايشة في شوال سنة عشر ٢٠١٠ ٢٠ ر

وقال

ف هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينه

قوله وقال عبد الله بن ربيعة موصول في غزوة حنين والوهرة موصول في فضائل الانصار وقال ابو موسى موصول في غزوة خيبر وهلى منحيثين او سكون الثاني اي وهمي تقول وهل اذا اراد شيا فذهب وهمه الى غيره وهم غلط واوهم اسقط قال السهيلي اليمامة مدينة باليمن على مرحلتين من الطايف او اليمن وفي اكثرها بدون الف ولام يثرب اسم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم غير مصرف وبعضها بدلك خطا بالم يعقلونه او قيل يحي النبي عن تسميتها بدلك الحديث الاول سبق في الحايز في باب الكنى والمراد من الاجراع من حبر الاحن او مصعب لم يا حذ من الدنيا شيا واما الاحزة فحزة له

وضي الله عنه الثاني فيه سبق بيانه اول الجهاد الخامس كذبوا رسولك قال الداودي يعني بني قريظه كما قال بل قريش لانهم الذين اخرجوا من مكة وقال ابان اي ابدل لفظ الرسول بالنبي وزاد من قريش ان يع وان من من معناها ظاهر ان سع انظروا تجوا من معدته اذ لم يتموا المناسبة بين الكلامين المحيص بفتح ابا جزة الله تعالى بين بقايه في الدنيا ورحلة الى الاخرة لاحلة استثنا منقطع لكن حد الاسلام افضل وقال الداودي المحفوظ اخر الاسلام واكر الفرار ذلك من جهة الغريبه وقيل نفي الحله المحضه بالاشراف واوجب العامة وهي الاسلام خوخه بفتح المعجمة ابن الصغير وسبق الحديث في باب الخوخه في المسجد العاشر الدين الاسلام ابتلي المسلمون اي ابتدا الكفار لم يرك بكسر الموحده وفتحها وسكون الراء العماد بكسر المعجمة وقديضم وبدال مهملة اسم موضع بينه وبين مكة خمس ليال مما يلي ساحل البحر قال ش واد في قاضي هجر وقال الجوهري البرك مثل القرد موضع بناجيه اليمن ابن الذعنه بفتح المهملة وكسر المعجمة وبنون خفيفة وبضم العين وتشديد النون وبفتح الدال وسكون العين اسمه نزيعة ابن نزيع والذعنه اكد قال ابن اسحق وقال السهيلي اسمه مالك وهذا حد الاحابيش الغاره بالغين وتخفيف الراء قبيلة وتكسب المعدوم فيه ما سبق في بدا الوحي في قول حديجه ذلك لنبي صلى الله عليه وسلم انك لتعين الكل تعمل جملة من القيام بالعيال ومن ممن لا يقوم بامر نفسه حاد اي ناصر حاني مدافع فلم تكذب اي لم يرده وكل من كذب بشي فقد رده فاطلق الكذب واراد لازمه محوار بضم الجيم وكسرها بتقديم قاف وصاد مهملة ثم فا اي لم يرجع عليه حتى يسقط بعضهم على بعض وبكسر قال ح هذا المحفوظ واما سقذف فلا وجه له هنا الا ان يحمل من القذف اي يتدافعون بعضهم بعضا فيتساقطون عليه اجرما بقصر الهمزة دمنكا اي العهد تحزك اي بنقص دمنك يقال حفرت الرجل احرته وحفظته واحفرته نقضت عهده لابيس اي حوبين والحوبة الحمل من مجارة سود يريد المدينة وهي بين

حرتين فل بكسر القاف وسكون اللام اي هيبتك اي لا يحمل السمر بضم المهم بشجر الطلح الحنط المنجمه والمنجمة اي الورق المضروب بالعصا الساقط من الشجر خر الطهرة اي اول وقت الحراره وهو الهاجرة منتقعا اي معطار راسه الصحابة بالنصب اي اريد الصاحبة واطلبها ويجوز الرفع خبر مبتدا مضمر احث اي اسرع الجمار بفتح الجيم وكسرها ما تحتاج اليه في السفر وغن ثور بمثلثة فكمنا من الكمون ضد البروز وفي بعضها مكثنا من المكث عبد الله في بعضها عبد الرحمن والصحيح المشهور الاول ثقف بفتح المثلثة وكسر القاف وقيل بفتحها الحاذق العطن لقن اي حسن التلقي لما سمعه وقيل سريع الفهم فندلج اي يخرج في ذلك الوقت مسفرا الى مكة يقال ادلج بتاء ساعيا ساد اول الليل وقيل في كله وادلج بتشديد الدال ساد في اخره كبات اي كم بات وظهر ذلك للكفار وكادان من قولهم كدت الرجل اذا طلبت له العوايل ومكرت به وفي بعضها بكاد ان من باب الافتعال ويرعى اي يحفظ مهين بضم الفاء وفتح الهاء وسكون الواو ومحه بكسر الميم وبروي مينحه بفتح الميم وزياده ياء هي الشاه التي يحمل الرجل لبنها لغيره لم يتبع على كل شاة وحوذ لك في آنيته وغيرها رسل بكسر الراء اللبن وصيفها لقاح المجمة اللبن يعلى الوصفة وهي الجارة والحماء وقيل بحتي الحاذة قتلقى في اللبن الحليب فيذهب وضامنه ونعله وقيل الصف الناقة الحلوب تصوبا لجر وعلى الاول بالدفع ينعق اي يصيح بها وبرحوها والنعق صوت الراعي بها اي بالنجمة او بالجنم وفي بعضها بالتثنية رجلا هو عبد الله بواس بعط بالصم الهمزة وفتح الراء وكسر اللام الدئل بكسر المهملة وسكون الياء خريتا بفتح المهملة وكسر الموحدة وتشديد التحتية ليطئ بكسر المجمة وتشديد الطاء حلف بكسر المهملة وسكون اللام وبالفا العهد اي كان حليفا لهم واحد بنصيب من عقدهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا ايمانهم في دم او في حلوق او نحوها من شي فيه تلويث ويكون ذلك تاكيد اللحلف اما الحلف بفتح الحا فمصدر حلف وايل بهمز بعد الالف السهمي بفتح المهملة وسكون الهاء فاغرا بغين المجمة وامتة على كفا وايمنه بمعنى سراته بضم السين وتخفيف الراء وبالفا ابن جعشم كذا في بعضها وهو موافق لكونه ابن اخيه لكن المشهور كما في بعضها وقال ابن عبد البر انه سراقة بن مالك ابن جعشم انفا اي الساعة اسنوده اي اسخا صانطلقوا بلفظ الماضي باعيننا اي في سطر نا معاينه اكمة بالتحريك هي الرابيه المرتفعه عن الارض فحططت بحا مهملة للاصيلي اي امكنت اسفله وخففت اعلاه لئلا يطير بريقه لمن بعد منه صدريه وبكشف امره وبجمة للجمهور اي خفض اعلاه فامسكه بيده وحرزجه على الارض فحطها به غير قاصد لحطها كيلا يطير الريح ان امسك رجه ونضبه نرجه بضم الراء وتشديد الجيم الحديد الذي في اسفل الرمح فرفعتها اي اسرعت بها السير يقرب من التقريب وهو

سير دون العدو فوق العادة وقال الاصمعي ان يرفع الفرس يديه ويضعهما
معا فاهويت اي بسطتها اليها للاخذ كاتبتي هي الخريطة المستطيلة من جلود تجعل
فيها السهام وهي الجعبة الازلام القداح وهي السهام التي لا ريش لها ولا نصل وكانت لهم
في الجاهلية عند الازلام مكتوب على احدها لا او نعم فاذا اتفق لهم امر من غير قصد كانوا
يخرجونها فان خرج ما عليه نعم مضى على عزمه وان خرج لا انصرف عنه والاستقسام
طلب معرفة النفع والضر بالازلام اي التفاؤل بها ساحت بمهملة ثم معجمة سبح وتسوح
ذهلت وغابت وعامت اداة للفاجاة لاسر خبر مقدم عار مبتدا موخر وفي بعضها
عنان بمهملة مضمومة ومثلثة ونون وهو الدخان وجمعه عوان على غير قياس والاول
اصح ساطع اي مرتفع مستشرطا هر يسيطهر بالرفع ما يريد الكفار من قتلهم
واسرهم وجعل الدية لم تصدق لذلك قل يوزاني اي لم يا خذ مني شيا ولم ينقصا
من مالي قال ابن شهاب فاخبرني عروة الى اخره قال الدمياطي
لم يذكر الزبير بن بكار ولا اهل السير ان الزبير لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق التجر
فاقبل من الشام وكساهم وانما هو طلحة من عبيد الله قال ابن سعد لما ارتحل النبي
صلى الله عليه وسلم من الغار في هجرته الى المدينة لقي طلحة بن عبيد الله من العدجا يا
من الشام في غير فلكي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر من مال الشام واخبرا النبي
صلى الله عليه وسلم ان من بالمدينة من المسلمين قد استبطاوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعجل لهم صلى الله عليه وسلم اوفى اي اشرف اطم بضمتين بناء مرتفع للحجارة كالقصر
عبيطين اي لا اثر السفر ويحتمل ان يريد مستحجلين قال ابن فارس حمير ناعس
مستعجل ويدل له يزول بهم السراب اي يزول السراب عن النظر بسبب عروضهم قال
وخانع الاسول اي ظهرت حركتهم فيه للعين والسراب ان يرى شاخصا في شدة الحر كالماء
فاذا جئته لم يلق شيا جدكم بفتح الجيم اي صاحب حدكم وسلطانكم او يريد هذا سعدكم ودولتكم
حمى اي يسيل عليه ويرحمه وفي بعضها يحمى بالجيم الذي اسس على التقوى مسجد قبا مربدا بكسر الميم
وفتح الموحدة المكان الذي يوضع فيه التمر لسهيل وسهل اي ابني رافع البخاري
راويه عبد الله اي ابني وخواكرا ثوابا واد وم بمعجمة وظاء بن رجال احمر
من التمر والرسب وفي بعضها الجال بالجيم وهي رواية المستملي رسا شاذي مضاف
وفي بعضها كانه دسا واعلم ان هذا كله مرسل لان عروة تابعي بشعر جل يحتمل شعر هذا
او شعر غيره والاول هو المعتمد والمراد بالرجل هو عبد الله بن رواحة وهذا بنا على ان
الرجل شعر على انه ليس موزونا فيشكل بمن وجهين الحادي عشر سبق شرحه في كتاب
الجهاد في باب حمل الزاد اثني عشر كبته بضم الكاف قدر رحله وقيل ملء القدح الثالث

عشر متم اي لدة الحمل اتمام التسعة الاشهر اتاسع مجوه بضم الجاء وكسرها تعل بمثلثة
وفا اي برق حنكه الاحنك ان يمضغ تمرا وشي غيره وبذلك يحنك الصغير وبرك
اي دعا بالبركة عليه تابعه خالد وصله مسلم الرابع عشر اول مولود ولد في الاسلام
اي بالمدينة فكاكها اي مضغها قال السفاقسي ظاهره ان القول قبل ان يدخلها
في فيه ولكن في اللغة ان القول في الفم وكانه يوهم ان الصغير لواحد ولكن الصغير
في لاكها للنبي صلى الله عليه وسلم اي علكها وفي فيه لان الزبير الخامس عشر منه
وهو مردف قال الداودي يحتمل انها على بعير واحد ويحتمل انها على بعيرين
احدهما سلو الاخر قال السفاقسي والاول ارجح لان المردف يكون خلف
ولا يصح ان يكون ابو بكر يمشي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر شيخ اي في الصورة
لدحول السن في لحيته دون النبي صلى الله عليه وسلم والا والنبي صلى الله عليه وسلم اسن
منه قاله البيهقي لان ابا بكر اسرع اليه الشيب ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في
لحيته ورأسه عشرون شعرة ومات ابو بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وثلاثة
وثلاثة اشهر وعشرون يوما وعمرها واحد يعرف اي لانه كان يتردد اليهم في التجارة
فلقي الرجل ابا بكر كان ذلك في استقبالهم من بني عمرو بن عوف والحديث نص في انه كان
في مسيرهم من مكة الى المدينة فحسبا اي يظن عجم من الحمحمة بمهملتين صوت الفرس
لا تركن هو مثل لا تدن من الاسد تملك والكناية بحوره مسلحه بفتح الميم
صاحب السلاح وحفوا اي احدقوا قوله تعالى حافين من حول العرش عيزق بالجيم
اي حمى الثمار وهو اي الذي احتماه وفي بعضها وهي اي الثمرة مقيلا اي مكانا تعمل
فيه وهو اليوم نصف النهار وسبق حكاية اسوله ابن سلام في اول كتاب الانبيا
السادس عشر نافع عن عمر فيه انقطاع لان نافعا لم يدرك عمر وفي بعضها عن ابن عمر
وهو واضح فرض اي بين في جنا المال الاولس اي الدين صلوا القبلتين وقيل الدين
شهدوا بدرا اربعة الاف في بعضها بزيادة في اربعة قال ابن قرقول في اربعة اعوام
وقال لعل فايدة ذكرها التوزيع وبيان ان لكل منها جرى اربعة الاف
او المراد في اربعة فصول السابع عشر وجب اي ثبت اوسته بالواحاء اي كساء ولا يناقض
ذلك الرواية السابقة في الحمار وبره لان البردة كساء اسود مربع وقيل النمرة برده من
صوف يلبسها الاعراب اسعث بياء ثم نون مفتوحة سدها بكسر المهملة وصحها ان من عشر
برد سنحتين اي ثنية وسلم لنا بقال بردي لط على الغرم حتى اي ثبت كفافا اي لا الى
ولا على وعمر رضي الله عنه قال ولد عضما منه لنفسه او لما راى ان الانسان لا يخلو
عن تقصير في كل خير يعمله اوارادان يقع النقاص منها وسقى هو سالما في السين

شبكة الألوكة www.alukah.net

التاسع عشر هو نوع من الرواية عن المجهول **يغضب** اي يتكلم كلام الغضبان
وايلا من القيلولة **يهول** الهرولة ضرب من السير بين المشي والعدو وعرضانة
لما كان بيعته متقدمة على بيعة ابيه ظن الناس ان هجرته كانت متقدمة العشرون
بالرصد مصدر اي الرقب او جمع راصد **مخوجنا** اي من العاد **فاحيينا** من الاحياء
رواتها اي ظهرت العقر بها ومجمة اي ادفع **كفة** قال ح صوابه مالبالا بالفا
رواتفا بتشديد الواو اي حملت فيها المال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
بين يقال دوات في الامر دوءة اذا نظرت فيه ولم يعجل **والطلب** جمع طالب،
اثرنا بمثلثتين وبكسر الهمزة واسكان المثلثة وسر الحديث مراد اسوي ما بنه عليه
هنا **فوات** من الدوية وفي بعضها بالموحدة من قولهم رامن فلان اذا رايت
منه ما يكره الحادي والعشرون **استط** هو الذي يخالط شعره سواد وبياض **تعلقها**
بمجمة ولام مخففة والضمير عايد على اللحية وان لم يسبق لها ذكر لكن يدل عليها اسبط
اي لطمها او سيرها **والكتم** بفتح المثناه هو الوسم وقيل ان يخلط بالوشم ومخضب
به **وقال دجيم** وصله الاسماعيلي **قنا** بفتح القاف والنون وبهمزة اي
اشد حمرتها ويجوز ترك الهمز في لغة من القاني وهو شديد الحمرة **الثاني والعشرون**
بالقليب هي البير قبل ان يطوى والمراد التي القاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
جيف الكفار وصناديد قريش في غزوة قريش بدر فرماهم الساعدي بذلك
البشري بكسر الجيم وسكون الياء وفتح الزاي والقصر سحر بحدة من الجبان واراد
نفس الجبان على تقدير مضاف اي اصحاب الجبان واصحاب العساكر
وفسره الداودي بالحمال قال ومعنى **يزين السام** كما سبق وكانوا يسمون الرجل
جفنة لانه يطعم الاضياف فيها **القصاة** جمع قصعة وهي المعسة وفي بعضها القصان
جمع قصاه **والشرب** بفتح المعجمة وسكون الراجع شارب عند الاخفش كصاحب
وصحب **سحما** بانها كالمفعول او للفاعل جمع صدا وهو ما كانت الجاهلية يزعمونه
من ان روح الانسان تصير طايرا يقال لها الصدي اي فاذا صار طايرا فكيف
يصير مرة اخرى انسانا وكل ذلك من بوادر انيابها وقيل الصدي الذكر
من الهام او ذكر البوم وذلك ان اباطيلهم وانكارهم البعث **وهام** هو الصدي
فالعطف تفسيري وقيل الصدي هو الطاير الذي يظهر بالليل وقيل الهام حمة
الراس والصدي يجيء منها **الثالث والعشرون** **طاطا** اي طامنه واماله التي تحت
اثنان خبر مبتدا محذوف اي نحن اثنان **ثالثهما** اي في معاونتها ويحصل
مرادها كما في ان الله معنا والا فالله تعالى ثالث كل اثنين بعلمه وقدرته **الرابع والعشرون**

يمنح منها اي يعطيها لغيرك محلبها **وردها** بكسر الواو ورودها على
السادس منها وانما قيل ذلك لانه انفع ما للابل وما لماسكين **لا يترك** شرا لوبر وهو النفض
اي لن ينفصل او الاثر الحقوق ولا عليك في اقاصك في وطئك وسبق الحديث
في باب زكاة الابل **باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه المدينة**
الحديث الاول **انهلنا** اي اجزنا وسبق ان بعضهم قال اساماهم لانها تكون في
الاجازة **المفصل** هو السبع الاخير من القرآن الثاني **وعك** اي حم **تحدك** اي تحد
تقشف **شراك** بكسر المعجمة احد سيور النعل التي على وجهها **اقلع** اي زال **غفيرته**
بفتح المهملة وكسر القاف الصوت **العول** بفتح الجيم التام وهو من صعد يصعد من
حمايص الست **اودن** مضارع المتكلم بنون التوكيد الخفيفة **بحنه** بفتح النون
والجيم موضع على اميال من مكة وكان كوفا في الجاهلية **شامة** بالمعجمة وتخفيف
الميم **وطفيل** بفتح المهملة وكسر العاجلان بقرب مكة قال الصاغاني
صوابه شابة بموحدة **صافنا** في بعض صاعها **بالجحفة** بضم الجيم وسكون المهملة
على سبع مراحل من المدينة وبين البحر ستة اميال كان مسكن اليهود وهو الان
ميقات اهل مصر الثالث **وقال بشر** رواه احمد **مجرتين** اي هجر الحبشة
وهجرة المدينة **صهر** اي اتصال بروحه سني النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا
سمي ذا النورين وسبق في مناقب عثمان رضي الله عنه **تابعه اسحق** اخرجه ابو بكر
ابن ساذان الرازي في نسخته يحيى بن صالح عن اسحق التابع **واخبرني يونس** هو قول
ابن وهب ايضا **الموسم** اي موسم الحج وهو مجتمع الناس سمي به لانه معلم لجمع
الناس **رعاع** بفتح الراء وتخفيف المهملة الاولى الاسقاط والسفلة وتمام القصة
مالي في كتاب المحاربين الخامس **مطعون** اي محام الطاعون **طار** اي وقع **وزعت**
قيل صوابه اقرعت **ابا السايب** كنيه عثمان وسبق الحديث في الجنايز السادس
بعاث بضم الموحدة وتخفيف المهملة ومثلثة يوم حرب بين الاوس والخزرج
فيه قتال **ملاوهم** اشرافهم **سروانهم** سادانهم وكذا السراة بدون واو ايضا وروي
بهما **في دخولهم** متعلق بقوله قدمه يعني لو كان صيادا مدفع احدا لما انقاد والرسول الله
صلى الله عليه وسلم حبا للرياسة **ان ج قينقاع** القينة بفتح القاف الغنية لكن
المراد هنا جاريتان فقد سبق في الصلاة وغيرها وليسا بمغنيتين **بعارف** بمهملة
وراي اي بغنت بالمعارف وهي الات الملاهي قال ح يحمل ان سكون من
عزف اللهو وضرب المعازف على تلك الاشعار المحرضة على القتال وان يكون من
العزف وهو اصوات الوحش كصريف الرياح وهو ما يسمع من دونها ويروي بالراء

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابى ما تعارفوا فيما جرى بينهم ويروى تعادون الثمن الى هو عبد الوارث المذكور
فى الاسناد الاول النجاد بفتح النون وشدة الجيم مرابض هو الغنم كالمعاطن للابل وربض الغنم
بالجيم ماوها عضاه شدة هما حسبناه من جانبيه وسبق الحديث فى الصلاة فى باب
هل تنبش قبور المشركين باب اقامة المهاجر بمكة
الحديث ثلاث اى ليال اى الاقامة للمهاجر بعد الصدر اى الرجوع من منى الى مكة
ثلاث ليال ولا يجوز الزيادة وقد كانت مطلق الاقامة على المهاجر حراما اذ ا
فضيى مناسكه وفيه ان اقامة ثلاث ليس لها حكم الاقامة بل لصاحبها حكم المسافر
باب التاريخ الحديث الاول مقدمه اى قدومه وذلك
لان وقت البعث كان محلفا عنه بسبب دعوة للحلق ودخول مدة الدوايا فيه اولا وهل
كانت اقامته بمكة بعد البعث عشرين او اكثر ولدة مولده ولم يريد وان وقت
وفاته مدار ارائهم وامورهم واحوالهم لاسيما وذكر موجب للوحشة نعم المحرم فى برسع
الاول ولكن جعلوه من المحرم لانه اول السنة اولان اول الخروج من مكة كان فيه الثانى
وترك صلاة السفر ان قيل حينئذ يجوز الاتمام فى السفر قيل المعنى نزل على ما كانت
عليه من عدم وجوب الزايد بخلاف صلاة الحضر فانها لم تترك على عدمه بل فرضت
ركعتان اخريان قال ل ثبت ان اكثر فعل النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كان
العصر فلا بد من تاويله بان يقال زيد فى الحضر على سبيل الدوام واقرت صلاة السفر على
جواز الاتمام جمعا بين الادلة تابعه عبد الرزاق وصله الاسماعيلى باب
قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم امض لاصحابى هجرتهم ومرتبه لى ما ترجمته سحيف الياء
معطوف على قول تعالى رفى الوجع الا ابنة اى جنس ذلك والا فقد تحدد له اولاد كور بعد
ذلك وعيرهم فلا حاجة لتاويله بانه لا يرثه من النساء الا بنته بالفرض فتجرد لك ان تقدر بفتح ان
وفى بعضها بكسرها فالجواب جزاء اى فهو خير كذا للجمهور وعند القابسى وزيك
والاول اصوب فهو الصواب عايله جمع عايل وهو الفقير يتكففون اى يبسطون
اكفهم للناس للسوال سافى بمعنى متفق كما هو فى بعضها وهو واضح اجرك بقصر الهمزة
حتى اللقمة بالنصب عطفا على نفقة احلف اى فى مكة اى بعد اصحابى او فى الدنيا
فاجابه بانه لم يحلف بمكة ولا بعدها حتى ينتفع به اقوام ويستضر به اخرون وكذا وقع
صح وبقى بعد ذلك بغداد واربعين سنة وولى العراق وفتحها الله تعالى على يديه فاسلم على
يديه خلق كثير او اسرهم الكفار وقيل فاستضروا فهوش اعلام نبوته صلى الله عليه
وسلم امض من الامضاء اى انفذها وهما لهم ولا ينقصها عليهم البائس شديد الحاجة
او الفقير سعد بن خوله بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام هذلى من بنى عامر بن لوى من اقسيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net